مدونة الحكامة و توحيد التوجهات القضائية

1

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

تكتسي معرفة التوجهات الحديثة لمحكمة النقض أهمية بالغة، باعتبارها محكمة قانون تتولى مهمة التطبيق السليم للقانون، توحيد الاجتهادات الفضائية، وتمتد مراقبتها إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، ولا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

ومن هذا المنطلق أقدم هذا المصنف تحت عنوان مدونة الحكامة وتوحيد التوجهات القضائية يتضمن التوجهات القضائية المغربية التي لا غنى عنها لكل مهتم بالقانون والقضاء.

بتاريخ 2020/7/09 .

.....

.....

بمقتضى الفصل 313 (318 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) المشار إليه إذا كان المتهم يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو المترافعين أو الشهود ... عين الرئيس تلقائيا مترجما وإلا فيترتب عن الإخلال بذاك البطلان .

إن أداء اليمين المذكورة من طرف من يتولى الترجمة أمام المحكمة إجراء جوهري يترتب عن إغفاله مساس بحقوق الدفاع ن و لا يغنى عنه كون المترجم محاميا سبق أن أدى يمين المحاماة إذ أن هذه اليمين المهنية لا تتضمن صيغة اليمين المنصوص عليها في الفصل 112 (120 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) ، و عليه فإن المحكمة التى أدانت المتهم الطاعن من أجل جناية القتل العمد المنسوبة إليه رغم أن أقواله أمامها ترجمت الى العربية دون أداء المترجم اليمين القانونية بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 112 (120 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) .

القرار عدد 9/116

المؤرخ في 2001/11/24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي عدد 1998/13641

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الفصلين 112 و313 من قانون المسطرة الجنائية. -[1]-

---

[1] -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

حيث إنه بمقتضى الفصل 313 (318 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) المشار إليه إذا كان المتهم يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو المترافعين أو الشهود ... عين الرئيس تلقائيا مترجما وإلا فيترتب عن الإخلال بذاك البطلان، وتطبق على المترجم مقتضيات الفصل 112 (120 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) من نفس القانون.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 112 المشار إليه (120 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) إذا كان المترجم غير محلف فيجب أن يحلف على أن يؤدي الترجمة بأمانة.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإلى محضر الجلسة يتبين أن المتهم الطاعن لا يتقن التحدث باللغة العربية وأن المحكمة استعانت بالأستاذ سعيد البشريوي المحامي بالحسيمة والذي لا ينوب في القضية ليقوم بترجمة أقوال المتهم الطاعن من اللهجة المحلية الى العربية.

وحيث لم يتبين من الحكم المطعون فيه ولا من محضر الجلسة أن يمين القيام بالترجمة بوفاء المنصوص عليها بمقتضى الفصل 112 السالف الذكر قد تم أداؤها من طرف الأستاذ سعيد البشريوي الذي تولى مهمة ترجمة أقوال المتهم الطاعن.

و حيث إن أداء اليمين المذكورة من طرف من يتولى الترجمة أمام المحكمة إجراء جوهري يترتب عن إغفاله مساس بحقوق الدفاع ن و لا يغني عنه كون المترجم محاميا سبق أن أدى يمين المحاماة إذ أن هذه اليمين المهنية لا تتضمن صيغة اليمين المنصوص عليها في الفصل 112 المذكور ، و عليه فإن المحكمة التي أدانت المتهم الطاعن من أجل جناية القتل العمد المنسوبة إليه رغم أن أقواله أمامها ترجمت الى العربية دون أداء المترجم اليمين القانونية بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 112 (120 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) المشار إليه و عرضت حكمها بالتالي للنقض .

وحيث إنه رعيا لحسن سير العدالة ولمصلحة الأطراف ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ تاسع و عشري أبريل 1998 تحت عدد 57 في القضية الجنائية ذات العدد 1998/06 .

.....

غرفة الجنايات الاستئنافية لما وصفت قرارها المطعون فيه بالغيابي دون سلوك المسطرة الغيابية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1/1287

المؤرخ في: 2007/12/19

الصادر في ملف جنائي عدد : 2007/5400

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها المتخذة من الخرق الجوهري للقانون:

ذلك أن غرفة الجنايات الاستئنافية لما وصفت قرارها المطعون فيه بالغيابي دون سلوك المسطرة الغيابية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية -[2]- المحتج بها فإن

---

[2] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من قبله يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه.

ويستفاد من النص المذكور أن هذه المقتضيات إنما تطبق أمام غرفة الجنايات الابتدائية والحال أن القضية تتعلق بقرار استئنافي صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية مما لم تخرق معه المحكمة نص المادة المذكورة والوسيلة فيما أثارت خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

.....

.....

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما استندت على تخلف المتهمين جميعا وعلى أن استدعاءهم قد تم بصفة قانونية واعتبرت القضية جاهزة للمناقشة من غير أن يتضمن هذا القرار، ولا محضر الجلسة الصحيح شكلا أنها قد تحققت من تسلمهم هذا الاستدعاء، فإنها تكون أتت خرقا جوهريا من إجراءات المسطرة ترتب عنه الحرمان من حق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 9/1526

المؤرخ في 14-10-2010

الصادر في ملف جنائي عدد 2010/9/6/8582

غير منشور

بناء على المادتين 420 و 308 -[3]- من قانون المسطرة الجنائية والفصل من قانون

---

[3] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله - بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة، قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا.

إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

المسطرة المدنية.
حيث إنه بمقتضى المادة 420 يستدعى المتهم للمثول أمام غرفة الجنايات طبقا للمادة 307 وأنه طبقا لهذه المادة، يسلم الاستدعاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية -[4]- ، وأن الفصل 38 يقضي

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

[4] -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين

أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار4.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر4.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة

من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة

في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة

التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة

بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03، سالف الذكر.

تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، سالف الذكر.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما

أن يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه.
وحيث إن الاستدعاء القانوني هو الاستدعاء الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 420 وفي الفقرة الثانية من المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية والذي تراعى فيه الآجال المنصوص عليها في المادة 309 من هذا القانون، والذي يتم تسلمه من قبل المعني به أو من قبل المذكورين في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية.
وحيث إنه تطبيقا لهذه المقتضيات يجب على المحكمة قبل أن تشرع في مناقشة القضية أن تتحقق من أن استدعاء كل واحد من أطراف الدعوى للجلسة العمومية التي تقع مناقشة القضية قد تم طبقا للقانون وأنه توصل بهذا الاستدعاء أو بواسطة من يسمح لهم القانون بتسلمه بدلا عنه.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما استندت على تخلف المتهمين جميعا وعلى أن استدعاءهم قد تم بصفة قانونية واعتبرت القضية جاهزة للمناقشة من غير أن يتضمن هذا القرار، ولا محضر الجلسة الصحيح شكلا أنها قد تحققت من تسلمهم هذا الاستدعاء، فإنها تكون أتت خرقا جوهريا من إجراءات المسطرة ترتب عنه الحرمان من حق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.

.....

المحكمة اعتبرت القضية جاهزة وبتت فيها على الحالة دون الرد على الشهادة الطبية المذكورة، وعلى ملتمس دفاع المتهم بتأخير القضية لإحضار الطاعن. ولم تتأكد من جواب الوكيل أو القيم الذي نصبته في حقه، الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون ونقصانا في التعليل الموازي لانعدامه.

قرار محكمة النقض عدد 3/198

المؤرخ في 06-02-2013

بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل 39 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، سالف الذكر.

- - تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

الصادر في ملف جنحي عدد 2012/3/6/12486.
" حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية بأنه في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين ويلغى التعرض، إذا لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.
وعمـــلا بمقتضيـــات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.
وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه، أن المحكمة المصدرة له بتت في تعرض الطاعن وقضت بتأييد الحكم الابتدائي بعلة « وهو تعليل غير مطابق لمقتضيات المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها أعلاه ومن جهة أخرى، فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سبق أن نصبت وكيلا عن الطاعن، وبجلسة 23-02-2012 حضر دفاعه وأدلى بشهادة طبية تثبت عجز موكله عن الحضور، إلا أن المحكمة رغم ذلك اعتبرت القضية جاهزة وبتت فيها على الحالة دون الرد على الشهادة الطبية المذكورة، وعلى ملتمس دفاعه بتأخير القضية لإحضار الطاعن. ولم تتأكد من جواب الوكيل أو القيم الذي نصبته في حقه، الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون ونقصانا في التعليل الموازي لانعدامه يتعين معه التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه " .

.....

سيارة الأجرة - كراء رخصتها- انتهاء مدة العقد.

اختصاص قاضي المستعجلات - لا.

الأمر الاستعجالي عدد 149/1317

الصادر عن المحكمة الابتدائية للحي المحمدي/ عين السبع.

بتاريخ 18 اكتوبر1994.

باسم جلالة الملك

نحن عبد الرحمان المصباحي نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي بصفتنا قاضيا للمستعجلات، وبمساعدة السيدة شاهين كنبوشية كاتبة الضبط، اصدرنا الامر الاتي نصه يوم 1994/10/18

بين: السيد ممدوح عيسى

الساكن بسيدي عثمان شارع "ج" رقم 123 ينوب عنه الاستاذ حميد الاندلسي المحامي بالدار البيضاء.

-من جهة -

وبين: السيد الدرني عبد اللطيف، عنوانه بلوك 17 زنقة رقم 14 رقم 71 مكرر الحي المحمدي - الدار البيضاء ينوب عنه الاستاذ محمد لحسوك المحامي بالدار البيضاء

-من جهة اخرى -

الوقائع:

حيث انه بمقال مستعجل قدم واديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 1994/3/14 عرض فيه المدعي بواسطة محاميه بانه يملك رخصة سيارة الاجرة من الصنف الثاني تحمل رقم 609 وانه اكراها للمدعى عليه بمقتضى عقد مؤرخ في 1990/6/11 لمدة اربع سنوات تنتهي في اخر شهر يوليوز1994 وبعد انتهاء مدة الكراء وجه العارض رسالة انذار للمدعى عليه بتاريخ 1994/6/29 شعر فيه بانتهاء مدة العقد وارجاع الرخصة الا انه رفض، ولأجله يلتمس العارض اصدار الامر للمدعى عليه لإرجاع رخصة السيارة السالفة الذكر تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ 1994/7/30 وتحميله بالصائر.

وارفق المقال بصورة شمسية مصححة الامضاء للعقد ورسالة الانذار.

واجاب المدعى عليه بواسطة محاميه بمذكرة مع مقال ادخال جاء فيها بان كراء الرخص يتم بين المتعاقدين تحت اشراف الولاية ومراقبة الجامعة الوطنية لسيارات الاجرة، وان المدعى عليه سلم للمدعي مبلغ المفتاح المقدر في 80.000,00 درهم بمحضر ممثلي اتحاد النقابات الشعبية بمقر الولاية، علما بان كراء الرخص له قواعد منظمة من طرف السلطات الادارية، لان الرخصة لا تقبل قانونا، التفويت والمشاركة ولا الكراء الا اذا سمحت السلطة بذلك، مما يبقى لهذه الاخيرة الصلاحية للفصل في هذه النزاعات، و من جهة اخرى فانه سبق رفض قضايا مماثلة من طرف المحاكم استعجاليا وفي الموضوع ولا يمكنه ارجاع الرخصة الا اذا استرجع المبلغ المذكور.

لأجله فان العارض يلتمس استدعاء المدخلين في الدعوى في شخص الكاتب العام لاتحاد النقابات الشعبية والجامعة الوطنية لسيارات الاجرة لمعرفة طريقة كراء الرخص وسحبها وحفظ الحق في التعقيب.

وعقب المدعي بواسطة نائبه بان المدعى عليه يقر بانتهاء مدة استغلاله للرخصة لذلك فان استمرار حيازته له يبقى بدون سند ولا قانون وبالتالي فان القاضي الاستعجالي مختص بالبث في الطلب وذاكرا بان المبلغ اذا تعدى 250 درهم لابد لإثباته من الكتابة طبقا للفصل 443 من ق.ل.م ملتمسا الحكم وفق المقال.

وحيث انه بجلسة 1994/10/11 حضر نائبا الطرفين واكدا ما سبق فتقرر ادراج الملف بالتأمل قصد النطق بالأمر في جلسة 1994/10/18.

وعليه نحن قاضي الامور المستعجلة:

حيث ان الطلب يهدف الى امر المدعى عليه بإرجاع رخصة سيارة الاجرة للمدعي الذي ظل مستحوذا عليها بعد انتهاء مدة العقد.

وحيث اسس المدعى عليه جوابه في ان رخصة سيارة الاجرة غير قابلة قانونا للكراء، الا ان العادة الاتفاقية جرت على قابلتها للكراء، بإذن من السلطات المحلية مقابل ثمن مفتاح لا يكتب في العقد، والتمس ادخال واستدعاء الكاتب العام لاتحاد النقابات الشعبية والجامعة الوطنية لسيارات الاجرة باعتبارهما شاهدين على التعاقد وعارفين بالعادة الاتفاقية المنظمة لكراء سيارات الاجرة.

وحيث ان كراء سيارات الاجرة خاضع للعقد وللعادة الاتفاقية المنظمة لهذا النوع من التعاقد.

وحيث ان العادة الاتفاقية المذكورة لا يمكن تجاهلها من طرف القضاء باعتبارها عرفا غير مكتوب يعد مصدرا من مصادر القانون واجب الاثبات من طرف من يدعيه.

وحيث ان اثباتها والخوض فيها يخرج عن نظرنا الاستعجالي لما في ذلك من مساس بحقوق ثابتة لطرفي التعاقد، مما نصرح معه بعدم الاختصاص.

وتطبيقا للفصلين 149 و152 من ق.م. م. -[5]-

---

[5] -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

لهذه الأسباب

ونحن نبت ابتدائيا وعلنيا

نصرح بعدم اختصاصنا للبت في الطلب وابقاء صائره على رافعه.

وبهذا صدر الامر في اليوم والشهر والسنة اعلاه.

قاضي الامور المستعجلة كاتبة الضبط

المحامون: الاستاذ حميد الاندلسي الاستاذ محمد لحسوك

مجلة المحاكم المغربية، عدد76، ص 133

.....

.....

يتعين على قضاة الموضوع ابراز مبررات الاعتقال الاحتياطي، المنصوص عليها في الفصل 153 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك كيفما كان نوع الجريمة المنسوب ارتكابها للفاعل.

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده

بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

الفصل 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

قرار رقم: 3487
صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 1991/04/25
في ملف عدد :9134
مجلة المحاكم المغربية صفحة 106 ، العدد 64.

يتعين على قضاة الموضوع ابراز مبررات الاعتقال الاحتياطي-[6]- ، المنصوص عليها فـي الفصل 153 من قانون المسطرة الجنائية (القديم)، وذلك كيفما كان نوع الجريمة المنســوب ارتكابها للفاعل.

---

[6] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل **ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي،** جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت ويمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوما حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
في شان الوسيلة الاولى المتخذة من ضعف التعليل الموازي لانعدامه.
بناء على الفصل 152 من قانون المسطرة الجنائية -[7]-.

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

[7] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

حيث انه بمقتضى الفصل المذكور، فان القاء القبض والاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يؤمر به الا ضمن شروط خاصة حسب الفصل 153 من نفس القانون.
وحيث ان القرار المطعون فيه علل الغاء قرار السيد قاضي التحقيق القاضي بعدم الاعتقال بكون الجريمة المتابعة بهـا المتهمة خطيرة لكونها تعتبر عنفا نتج عنه الموت بدون نية احداثه.
لكن حيث ان اية جريمة بحد ذاتها لا يمكن الاعتماد عليها الا اذا توفرت شروط الاعتقال الاحتياطي التي نص عليها الفصل 153 المشار اليه.
وحيث ان القرار المطعون فيه لما لم يبرز مبررات الاعتقال الذي قضى به يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض.
وحيث ان مصلحة العدالة لمقتضى احالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الاسباب
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الرباط في 12 يونيه 86 في الملف عدد 86/41 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لصاحبه.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات استئنافية الرباط اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت **المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان**، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، **ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.**

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد ابو بكر الوزاني والمستشارين السادة : محمد المباركي ومحمد غلام وعبد الرحيم بوكماخ واحمد الكسيمي بمحضر المحامي العام السيد مصطفى البدري، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللـه الدهيل.

.....

إن دعوى إتمام إجراءات البيع عن طريق إجبار البائعة على تقييد عقد البيع بالرسم العقاري تشكل بالنسبة للمشتري السبيل الأوحد لاكتسابه صفة المالك للعقار المبيع.

المحكمة لما اعتبرت أن البيع لم يتم قانونا مادام العقار المبيع محفظا ويتطلب تبعا لوصفه هذا إجراءات مسطريه لحمل مشتريه لصفة المالك، لم تبرز معه العراقيل التي حالت بين المشتري وتقييد شرائه بالرسم العقاري وما إذا كانت إزالتها تدخل ضمن الالتزامات التي تقع على البائعة في إطار الالتزام بنقل ملكية المبيع وما دام العقد نفسه تضمن طلب الطرفين من المحافظ تقييده بالرسم العقاري الشيء الذي كان معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

قرار (محكمة النقض) عدد: 7/16

مؤرخ في: 2001/1/21

صادر في ملف مدني عدد: 2013/7/1/515

غير منشور

"إن دعوى إتمام إجراءات البيع عن طريق إجبار البائعة على تقييد عقد البيع بالرسم العقاري تشكل بالنسبة للمشتري السبيل الأوحد لاكتسابه صفة المالك للعقار المبيع. والمحكمة لما اعتبرت أن البيع لم يتم قانونا مادام العقار المبيع محفظا ويتطلب تبعا لوصفه هذا إجراءات مسطريه لحمل مشتريه لصفة المالك، لم تبرز معه العراقيل التي حالت بين المشتري وتقييد شرائه بالرسم العقاري وما إذا كانت إزالتها تدخل ضمن الالتزامات التي تقع على البائعة في إطار الالتزام بنقل ملكية المبيع وما دام العقد نفسه تضمن طلب الطرفين من المحافظ تقييده بالرسم العقاري الشيء الذي كان معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض."

.....

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي

<u>يبرمها مدينه قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائيا في تلك الاتفاقيات بالصورية.</u>

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 529

صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1987

في ملف اجتماعي رقم 85/5482 -

مجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 41 - السنة العاشرة - 1988 .

" إنه بمقتضى الفصل 1241 من ق. ل. ع -[8]- ، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، كما أنه بمقتضى الفصل 228 من نفس القانون، فإن الالتزامات لا تلزم إلا

---

[8] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

اخر تعديل بالقانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية.

- " استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني"؛ المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون

الصورية في قانون الالتزامات والعقود

الفصل 207

يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفوع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل، بشرط أن يكون أساسها قائما عند حصول الحوالة أو عند تبليغها.

ولا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالصورية ولا بما وقع تبادله بينه وبين المحيل من الاتفاقات السرية المعارضة والتعهدات الخفية إذا كانت غير ناتجة من السند المنشئ للالتزام ولم يكن المحال له قد علم بها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي يبرمها مدينه قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائيا في تلك الاتفاقيات بالصورية.

.....

لا يكون أثر حتى بين المتعاقدين للاتفاقات الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني عقاري إلا من تاريخ تقييدها في الرسم العقاري، ولا يمكن حصول حماية الحق العيني حتى بين المتعاقدين إلا عن طريق إشهاره بتقييده في الرسم العقاري المخصص لكل عقار.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

الفصل 22

الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل.

بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: «يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 233

صادر بتاريخ 15 ماي 1968 -

مجلة القضاء والقانون – العدد 1 – السنة الأولى – أكتوبر 1968 – ص 30

"لا يكون أثر حتى بين المتعاقدين للاتفاقات الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني عقاري إلا من تاريخ تقييدها في الرسم العقاري، ولا يمكن حصول حماية الحق العيني حتى بين المتعاقدين إلا عن طريق إشهاره بتقييده في الرسم العقاري المخصص لكل عقار، كما يستفاد ذلك من الفصل 67 من الظهير العقاري الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 والفصل الثاني من ظهير 2 يونيو 1915 المنظم للعقارات المحفظة -[9]- . وعليه فإن محكمة الاستئناف تكون قد خرقت هذه المبادئ عندما

---

[9] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الفصل 65 مكرر

تم تتميم ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري بالفصل 65 مكرر بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 08.68 بتاريخ 5 غشت 1968، الجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 14 غشت 1968، ص 1803.

يحدد أجل إنجاز التقييد المنصوص عليه في الفصل 65 في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة:

1- للقرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المقضي به؛

2- للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها؛

3- للعقود العرفية ابتداء من تاريخ آخر تصحيح إمضاء عليها.

غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه إذا:

- كانت موضوع تقييد احتياطي طبقا للفصل 85؛

- تعلقت بالأكرية أو الإبراء أو الحوالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون.

إذا لم يطلب التقييد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه، فإن طالب التقييد يلزم بأداء غرامة تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي له.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة، أن يمنح الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بأي وثيقة تفيد ذلك.

قضت بقبول مطلب شركة كان يرمي إلى الحكم بشطب ما قيد في الرسم العقاري في 7 يوليوز 1949 من عقد متضمن لتفويت حقوق عينية، محرر في 7 يونيو 1949 وذلك ليتأتى للشركة الطالبة أن تقوم بتقييد عقد شرائها المحرر في تاريخ فاتح يونيو 1928."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2740

صادر بتاريخ 87/7/13

مجلة المحامي العدد 8 السنة السادسة - 1986.

قيام المشتري الأول بإجراء تقييد احتياطي لضمان الحق مؤقتا على الرسم العقاري، يعتبر قرينة قانونية قاطعة على ثبوت سوء نية المشتري الثاني الذي تعامل بشأن العقار المحفظ محل النزاع رغم كونه مثقلا بالتقييد أعلاه، ويكون بالتالي معفى من إثبات سوء نية هذا الأخير إعمالا لمقتضيات الفصل 453 من ق.ل.ع التي تنص على أن: "القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات. ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 337 صادر بتاريخ 13 نونبر 1981 -

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31- سنة 1983 - ص 137 وما بعدها.

الشهادة الصادرة عن المحافظ والتي تشير إلى وجود تقييد احتياطي كافية لاعتبار المشتري سيء النية، بحيث إن هذه الشهادة تفيد وجود نزاع حول العقار المثقل به. وبما أن المشتري قام بتحديد المسطرة الجارية فإنه يعتبر سيئ النية ويتحمل عواقب سوء نيته.

.....:.....

الفصل 68

إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

الهبة المنجزة لفائدة المدعية قد جاءت بعد علم الطرفين الواهب والموهوب له بوقوع الحجز على الدار محل الهبة وبذلك تعتبر الموهوب لها سيئة النية ولا يمكنها تبعا لذلك الاستفادة من حجية التقييد بالاستناد إلى أن التصرف قد تم تقييده وأنه لا يمكن إبطاله، ذلك لأن قاعدة ثبات التصرف وعدم إبطاله مقررة لصالح حسن النية فقط وهو ما يستفاد من المفهوم المخالف للفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1577

المؤرخ في 2005/05/25

صادر في الملف المدني عدد 2004/1/1/3549

مجلة المنازعات العقارية - دلائل عملية 3 - ص 15.

" لكن ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة، فإنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 440 من قانون المسطرة المدنية -[10]- والفصول 1 و2 و64 و65 من قانون التحفيظ العقاري، ما دام أن الانتقاد موجه للإجراءات السابقة للحجز التنفيذي التي لا صفة للطاعنة في إثارة ذلك لأنها ليست منفذا عليها. وأن الثابت من مستندات الملف وعلى الخص رسم الهبة أن هذا الأخيرة انصبت على الرسم العقاري عدد 11/6991 أي على عقار محفظ وبالتالي يترتب عن ذلك قابلية التشطيب على الحق المسجل إذا توفرت شروط ذلك، وأن القرار المطعون فيه حين أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليلاته التي جاء فيها: " إن عقد الهبة أنجز في الوقت الذي كان فيه

---

[10] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 440

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ -.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 440 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

المنزل موضوع الهبة محجوزا حجزا تحفظيا ووقع تحويله إلى حجز تنفيذي. وأن التفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز يكون باطلا وعديم الأثر طبقا للفصلين 453 و475 من قانون المسطرة المدنية -[11]- طالما أن تبليغ الحجز للمنفذ عليه قد وقع صحيحا. وأنه لا يلتفت إلى تقييد الهبة في الرسم العقاري لكونها باطلة للسبب المذكور من جهة ولأن الهبة المنجزة لفائدة المدعية قد جاءت بعد علم الطرفين الواهب والموهوب له بوقوع الحجز على الدار محل الهبة وبذلك تعتبر الموهوب لها سيئة النية ولا يمكنها تبعا لذلك الاستفادة من حجية التقييد بالاستناد إلى أن التصرف قد تم تقييده وأنه لا يمكن إبطاله، ذلك لأن قاعدة ثبات التصرف وعدم إبطاله مقررة لصالح حسن النية فقط وهو ما يستفاد من المفهوم المخالف للفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري -[12]-. "

---

[11] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

) حجز المنقولات

ب) حجز العقارات

الفصل 475

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى يوم البيع ما لم يصدر الأمر بغير ذلك، ويمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات الفصلين 453 و454.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومدا خيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا التبليغ.

[12] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

.....

التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي التي تكون باطلة، أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة وتنتج آثارها بين الطرفين.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 528

صادر بتاريخ 28 يوليوز 1982

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد - 31 - ص 58.

"بناء على الفصل 453 من ق.م. م -[13]- ، فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي التي تكون باطلة، أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة وتنتج آثارها بين الطرفين، ولهذا فإن المحكمة لما اعتبرت أن بيع المحجوز يعد باطلا حتى بالنسبة للعلاقة بين طرفي العقد تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا موازيا لانعدام التعليل وعرضت قضاءها للنقض

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

[13] -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

.....

التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 528 صادر بتاريخ 1977/9/21 -

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 - سنة مايو 1980 - ص 41.

"لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين. وبما أن الطالبين هم خلفاء للهالك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير وحلوا محل الهالك كطرف في العقد، ولا يمكنهم التحلل من موروثهم بدعوى الحجز على العقار المبيع."

.....

المحافظ لا يلتجأ إليه لتسجيل الحقوق إلا عند خلوها من النزاع، في حين أن العقار موضوع الدعوى مثقل بحجز عقاري ومسجل باسم الموصى له مما لا بد معه من الالتجاء أولا إلى القضاء لتطهير العقار من الحجز، والإذن بتسجيل الحق عليه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 911

مؤرخ في 1997.2.11

صادر في ملف مدني عدد 91/4939

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53- 54- السنة 21 – ص 84.

" ومن جهة ثالثة فإن المحافظ لا يلتجأ إليه لتسجيل الحقوق إلا عند خلوها من النزاع، في حين أن العقار موضوع الدعوى مثقل بحجز عقاري ومسجل باسم الموصى له مما لا بد معه من الالتجاء أولا إلى القضاء لتطهير العقار من الحجز، والإذن بتسجيل الحق عليه."

.....

.....

محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، ودون أن تناقش توفر عناصر الصورية من عدمها.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 101

المؤرخ في 2005/2/2

صادر في الملف التجاري عدد 2003/2/3/1642 -

مجلة المنازعات العقارية - سلسلة دلائل عملية - عدد 3 - ص 117.

"حيث التمس البنك الطالب من المحكمة التصريح بإبطال عقد البيع المبرم بين المطلوبين، وبعدم مواجهته به، لما لهذا التصرف من إنقاص للذمة المالية لمدينه البائع، ولكون البنك غيرا بالنسبة لهذا العقد الصوري تبعا للفصلين 22 و1241 من ق. ل. ع -[14]- ، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، ودون أن تناقش توفر عناصر الصورية من عدمها معتبرة "أن الإبطال لا يكون له محل طبقا لمقتضيات الفصل 311 من ق. ل. ع -[15]- إلا في

---

[14] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة

ثانيا : الاتفاقات والعقود

الفصل 22

الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة

لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل.

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية.

" استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني"؛ وذلك بمقتضى المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون

[15] -

الفصول 4 و39 و55 و56 منه -[16]- أو في حالات أخرى يحددها القانون، والفصل 1241 المتمسك به لا ينص على الإبطال حتى يعتبر من حالاته التي نص عليها

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

[16] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الأول: الأهلية

الفصل 4

إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية

بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

- المادة 213 من مدونة الأسرة: « يعتبر ناقص أهلية الأداء:1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفيه؛ 3 – المعتوه.»

- قارن مع مقتضيات المادة 229 من مدونة الأسرة التي تنص على أن: « النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم ». والمادة 230 من نفس المدونة حيث يقصد بالنائب الشرعي: 1- الولي وهو الأب والأم والقاضي؛ 2- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛ 3- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

- قارن مع أحكام تصرفات ناقص الأهلية في المادة 225 وما بعدها من مدونة الأسرة.

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

القانون، فكان على البنك المستأنف أن يطالب بعدم نفاذ تصرف المدين في حقه كدائن، لا أن يطالب بإبطال البيع"، في حين، وما دام الفصل 311 المذكور يشير إلى الحالات الأخرى التي يحددها القانون، فإن الفصل 1241 المذكور، وإن لم ينص صراحة على إبطال التصرفات المؤدية لإضعاف الذمة المالية للمدين تجاه دائنيه، لما اعتبر أن جميع أموال المدين تشكل ضمانا عاما، فإن مؤداه هو المطالبة بإبطال هذه التصرفات، إن أثبت الدائن صوريتها، أما ما أتى به القرار من لزوم المطالبة بعدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنه، فإنه علاوة عن أن البنك التمس في مقاله الافتتاحي الحكم كذلك بعدم مواجهته بعقد البيع الصوري، فإن ما ذكر يهم الدعوى البوليصية التي هي دعوى عدم نفاذ التصرف المدين في حق دائنه، غير المنظمة من طرف المشرع المغربي، وبذلك جاء قرارها متسما بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض."

.....

الالتزامات لا تلزم من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي يبرمها مدينه به قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائيا في تلك الاتفاقيات بالصورية .

قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 529

بتاريخ 1987/10/19

الصادر في الملف الاجتماعي عدد 85/5482

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 - سنة نونبر 1988 - ص 171

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

"إنه بمقتضى الفصل 1241 من ق. ل. ع -[17]- فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه كما أنه بمقتضى الفصل 228 من نفس القانون -[18]- فإن الالتزامات لا تلزم من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي يبرمها مدينه به قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائيا في تلك الاتفاقيات بالصورية."

.....

-قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 159 بتاريخ 1988/3/28

صادر في الملف الاجتماعي عدد 87/8347

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 - سنة نونبر 1988 - ص 179.

"إن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة - الفصل 449 من ق. ل. ع -[19]- أي أن القاضي في نطاق

---

[17] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية.

" استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني"؛ وذلك بمقتضى المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون

[18] -
الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

[19] -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة."

.....

.....

عقد الشراء المنصب على بيع بقعة معينة من الملك المشاع لا ينهض حجة ضد البائع لإزالة صفة الشريك عنه في البقع الاخرى.

الغرفة الشرعية

القرار رقم 1132

بتاريخ 1989/11/1

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهير3 يونيه 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو(بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

في ملف شرعي عدد 87/1346

صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

مجلة المحاكم المغربية عدد 62 صفحة 146 .

فبراير مارس 1991.

عقد الشراء المنصب على بيع بقعة معينة من الملك المشاع، لا ينهض حجة ضد البائع لإزالة صفة الشريك عنه في البقع الاخرى.

قضية السيدة زهرة بنت عبد السلام ضد السيد وهاسي الكبير بن العربي

باسم جلالة الملك

في الشكل:

حيث تقدم الأستاذ ملوكي المصطفى نيابة عن السيدة زهرة بنت عبد السلام بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 1987/17/10 يطلب فيه استئناف الحكم الصادر بتاريخ 6 /1986/2 عدد 1986/14 في الملف الشرعي رقم 84/161 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه مع ابقاء الصائر على رافعه، وصرح الطرف المستأنف بانه لم يبلغ بالحكم المستأنف.

وحيث ان الاستئناف المقدم جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الجوهر: أولا: في المرحلة الابتدائية

حيث يستفاد من وثائق الملف خاصة الحكم المطعون فيه ان المدعية السيدة زهرة بنت عبد السلام تقدمت بمقال افتتاحي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ1984/10/14 مؤدى عنه الوجيبة القضائية تعرض فيه أنها تملك على الشياع بالملك المسمى بلاد بوشعيب موضوع مطلب التحفيظ عدد 27227 الكائن بمزارع دوار السوالم البالغ من حيث المساحة15 هكتارا، وان المدعى عليه السيد وهاسي الكبير ابن العربي اشترى من السيدة نبيلي الطاهرة بنت عبد السلام ما قدره عشرة آرات حسب مصحح الإمضاء بتاريخ1983/10/21 بجماعة الفضالات ادرج بالمحافظة العقارية - بالمطلب المشار اليه أعلاه بتاريخ1983/11/09 بثمن قدره(1.000 درهم) مصاريف الشراء ممثلة في تسجيل الشراء بما قدره(90 دهـ) وإدراج العقد بالمطلب العقاري بما قدره (250 دهـ) وقد وقع البيع المذكور بدون علمها، من اجلها فهي تلتمس الحكم باستحقاقها شفعة ما اشتراه المدعى عليه والحكم على هذا الأخير بإفراغه العقار المذكور تحت غرامة تهديدية قدرها عشرون درهما

عن كل يوم تأخير وأرفقت مقالها بصورة شمسية لعقد الشراء والامر بالموافقة على العرض العيني ومحضر العرض العيني.

وبعد جواب الأستاذ بنمنصور عن المدعى عليه ملتمسا من حيث الشكل التصريح بعدم قبول دعوى المدعية لكونها لم تدل رفقة مقالها باية حجة لإثبات صفتها ومصلحتها و ملكيتها على الشياع في العقار واحتياطيا الحكم برفض طلبها لكونها غير مالكة ذلك انه سبق لها ان باعت جميع حقوقها الى المسمى محمد بن الشافعي حسب رسم البيع 93/976.

وبعد انتهاء الردود صدر الحكم المذكور منطوقه أعلاه بتاريخ 1986/2/6 مستندا على رسم البيع المضمن بعدد 40 ص208 الاملاك رقم21 الذي جاء فيه ان السيد محمد بن الشافعي اشترى من البائعين له السادة الطاهر بن العابدي والشقيقتين زهرة بنت عبد السلام وفاطنة واجبهم المنجز لهم ارثا من موروثهم في كافة الارض المسماة بالمرس المسجلة بالمحافظة العقارية تحت مطلب227 27، ومن ثم فان شروط ممارسة الشفعة غير متوفرة في النازلة لان المدعية لم تعد مالكة على الشياع في الملك المشاع.

ثانيا: في المرحلة الاستئنافية:

وحيث افادت المستانفة بان الحكم المستانف خرق مقتضيات الفصل 50 من ق. م. م.

وخرق مقتضيات الفصلين 974 و978 من ق. ل. ع. -[20]-

---

[20] -

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

الفصل 574

لا يحق للبائع سيئ النية التمسك بدفوع التقادم المقررة في الفصل السابق، كما لا يحق له التمسك بأي شرط آخر من شأنه أن يضيق حدود الضمان المقرر عليه، ويعتبر سيئ النية كل بائع يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا أو ليخفيها

الفرع الثالث: في التزامات المشتري

الفصل 578

إلا أنه إذا جرى العرف

على أن يحصل أداء الثمن داخل أجل محدد أو في أقساط معينة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا اتباع حكمه ما لم يشترطا العكس صراحة.

ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

1 بخصوص خرق الفصل 50 من ق. م. م ان المدعية رفعت دعوى عقارية لدى ابتدائية ابن سليمان تطلب فيها استحقاق شفعة الارض المبيعة وأدلت برسم تركة عدد171 ص93 لبيان انها مالكة على الشياع ووارثة مع البائعة نبيلي الطاهرة وادلت بشهادة من المحافظة العقارية تفيد أنها تملك على الشياع في الملك المبيع المسمى بلاد بوشعيب وأدلت بعقد بيع نبيلي الطاهرة لوهاسي الكبير وامر بممارسة حق الشفعة ومحضر عرض حقيقي للشفعة، وكل هذه الوثائق لم تذكر في حيثيات الحكم ولم تناقش.

2 بخصوص خرق الفصل974 من ق. ل.ع: فان المدعية ادلت بحجها وأثبتت انها وارثة وأنها مالكة على الشياع وان الفصل المذكور يعطي حق الشفعة لكل مالك على الشياع لذلك فهي تلتمس إلغاء الحكم- الابتدائي وبعد التصدي الحكم باستحقاق الشفعة طبق المقال.

وحيث استدعي المستأنف عليه السيد وهاسي الكبير وانذر بالجواب فلم يحضر ولم يجب.

وبعد إجراءات المسطرة تقرر اصدار امر بالتخلي لجلسة 1989/10/11 ثم مددت المداولة لجلسة 1989/11/1 وبها صدر الحكم الاتي من طرف نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية.

المحكمة:

حيث ان المحكمة بعد مناقشتها للقضية واطلاعها على أوراق الملف وكافة الحجج المدلى بها تبين لها ان عقد الشراء المنجز في شتنبر1964 الذي بموجبه باعت السيدة زهراء بنت عبد السلام طالبة الشفعة في النازلة للمشتري منها السيد محمد بن الشافعي جميع المنجز لها ارثا من والدها هو عقد مقيد لكون المبيع المصرح بانه جميع المنجز للبائعة ارثا ورد منصبا على البقعة المسماة المرس، وبذلك فهو لا ينهض حجة ضدها لإزالة صفة الشريك عنها في بقع المطلب عدد 28227 ض الاخرى سيما وان شهادة المحافظة المدلى بها في النازلة والمؤرخة في 1984/8/30 تفيد ان زهراء بنت عبد السلام لازالت شريكة للبائعة الطاهرة على الشياع في المطلب الآنف الذكر. وانه حسب عقد البيع المبرم بين السيدة نبيلي الطاهرة والمشفوع منه السيد الوهاسي الكبير المبرم بتاريخ1983/10/21 والمسجل بالمحافظة بتاريخ 1983/11/9 يتبين ان المبيع هو حقوقا مشاعة، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المستأنف من رفض طلب الشفعة استنادا الى زوال صفة الشريكة عن الطالبة لم يصادف الصواب ويتعين بالتالي إلغاؤه والحكم تصديا باستحقاق المدعية شفعة ما اشتراه السيد الوهاسي الكبير وبإفراغه هو ومن يقوم مقامه تحت

غرامة تهديدية تقدرها المحكمة في عشرين درهما عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وذلك بناء على ما ذكر اعلاه ولتوفر الطالبة على الشروط المتطلبة لممارسة حق الشفعة.

وحيث ينبغي تحميل المدعى عليه الصائر.

لهذه الاسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا غيابيا انتهائيا.

شكلا: قبول الاستئناف

وفي الجوهر: الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم من جديد باستحقاق المدعية زهراء بنت عبد السلام شفعة ما اشتراه السيد الوهاسي الكبير حسب رسم الشراء المصحح الإمضاء بتاريخ 1983/10/21 والمدرج بالمطلب العقاري بتاريخ 9 /1983/1 وبإفراغه هو ومن يقوم مقامه في المبيع تحت غرامة تهديدية قدرها عشرون درهما عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والصائر على المدعى عليه.

.....

إقرار طالب التحفيظ، بان أصل الملك يعود لجده الذي هو والد المتعرض، يعفي هذا الأخير من إثبات ذلك، ويعطي المحكمة صلاحية مناقشة حجج طالب التحفيظ، وما اعتمده لإثبات اختصاص موروثه به.

القرار عدد 2086 بتاريخ 2012/04/24 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف عدد 2010/1/1/972.

القرار عدد 3039 بتاريخ 2010/06/29 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف عدد 2008/1/1/4091.

القرار عدد90 بتاريخ 2013/02/12 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني عدد: 2002/1/1/2320

إقرار طالب التحفيظ، بان أصل الملك يعود لجده الذي هو والد المتعرض، يعفي هذا الأخير من إثبات ذلك، ويعطي المحكمة صلاحية مناقشة حجج طالب التحفيظ، وما اعتمده لإثبات اختصاص موروثه به.

.....

القرار عدد5103 بتاريخ 2011/11/12

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف عدد 2009/1/1/1497

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك انه بالرجوع الى تعليلات القرار المطعون فيه، يتضح انه اعتبر الطاعنة متعرضة ويقع عليها عبء الإثبات واعتبر أن تمسكها بكون الجزء المتعرض عليه يشكل جزءا من مطلب التحفيظ عدد 17314/س، لا يتصور في الواقع بعدم وجود أي تعرض بين المطلبين ولا يمكن لإدماج جزء من مطلب سابق على مطلب لاحق بدون الاستشهاد بوجود تعارض بين المطلبين وهو ما لا وجود له في نازلة الحال، في حين أن سبب تعرض الطاعنة على المطلب محل النزاع هو تداخله الجزئي مع الملك موضوع مطلبها عدد17314/س، كما هو مبين في صك التعرض لدى المحافظة العقارية والذي لم يتم تحديده بعد، حتى يقع الإشهاد بذلك، الأمر الذي يكون معه القرار فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض .

.....

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش ما أثارته الطاعنة بالرغم مما له من تأثير على المراكز القانونية للأطراف مما عرض القرار للنقض والإبطال .

القرار عدد1527 بتاريخ 2012/03/27

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف عدد 2012/8/1/378،

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك انه اقتصر في تعليله " أن المستأنفة باعتبارها متعرضة هي الملزمة بإثبات ما تدعيه من حقوق ولا تناقش حجج طالب التحفيظ الذي يعتبر مدعى عليه إلا بعد ..... "، في حين أن الطاعنة تمسكت بموجب مذكرة تعرضها وكذا في مقالها ألاستئنافي للدعوى بكون العقار محل النزاع يتواجد بكامله داخل وعاء عقارها والذي هو موضوع المطلب عدد 39/9523 والسابق في تاريخه على المطلب...فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش ما أثارته الطاعنة بالرغم مما له من تأثير على المراكز القانونية للأطراف...مما عرض القرار للنقض والإبطال"

.....

عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة.

في إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية، بالنظر لما تترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره، اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة -[21]- .

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية

30يناير، 2019

.....

ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري للبت في نزاع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مع المدرب.

قرار محكمة النقض عدد 288

---

[21] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، كالآتي:

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837؛

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420.

الصادر بتاريخ 2014-03-06

في الملف الإداري رقم 2014-1-4-46

القاعدة:

لما أوكل القانون للجمعة الملكية المغربية لكرة القدم تدبير مرفق عام رياضي في مجال تخصصها الذي هو رياضة كرة القدم وخولها في هذا الإطار سلطة التنظيم والمراقبة والسهر على تطبيق القانون عن طريق تفويض امتياز السلطة العامة، فإن العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات المتفرعة عنها للقضاء الإداري عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية -[22]- .

---

[22] -

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4858 في 2000/12/21 -

الباب ا لثاني

في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي

المادة 8

(تممت بموجب القانون رقم 68.00 الصادر في 24 نوفمبر 2000 والقانون رقم 54.99 الصادر في 25 أغسطس 1999)

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية و دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات و الضرائب و نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و بالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة و النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة موظفي إدارة مجلس النواب و موظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

حيث يستفاد من اوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن محمد النصيري تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 13-10-2010 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط ثم بمقالين إصلاحيين بتاريخ 22-09-2011 و 27-10-2011 عرض فيها أنه بمقتضى قرار مؤرخ في 01-08-1997 تم تعيينه على رأس إدارة المجموعة الوطنية لكرة القدم إلى غاية فاتح غشت 2009 تاريخ فصله تعسفيا ، وأنه سبق أن استصدر حكما عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 28-09-2010 في إطار نزاعات الشغل قضى له في مواجهة المدعى عليها بتعويضات مختلفة عن الطرد التعسفي والفصل والإخطار ملتمسا الحكم له بالتعويض عن الأقدمية عن المدة من 01-08-1997 إلى 01-08-2011. فدفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص النوعي بعلة أن المدعي موظف عمومي تابع لوزارة التربية الوطنية ملتمسة التصريح باختصاص القضاء الإداري وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط. وبعد استيفاء المناقشة ضرحت المحكمة الابتدائية بالرباط باختصاصها للبت في الدعوى وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف خرق المقتضيات القانونية المتعلقة بالاختصاص النوعي ، ذلك أن المستأنف عليه موظف عمومي تابع لوزارة التربية الوطنية ويتقاضى أجرة من الجهة الإدارية المذكورة، وأن مهمته لدى الطاعنة كانت

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا و انتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الباب الثامن

في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى المجلس الأعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

مرتبطة بوجود المجموعة الوطنية لكرة القدم وقد انتهت بزوال المجموعة المعنية بدليل أنه كان يتقاضى تعويضا وليس أجرا، وأنه لا تتوفر فيه شروط الأجير ولا يخضع لقانون الشغل لإضافة إلى أن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تقوم بدورها انطلاقا من امتياز السلطة العامة المفوض لها كما يتجلى من أهدافها المحددة في نظام الأساسي وأن تصرفاتها تكتسي صبغة إدارية لأنها تساهم في تنفيذ مهمة المرفق العام طبقا للقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

حقا حيث إن الطاعنة أوكل لها القانون تدبير مرفق عام رياضي في مجال تخصصها الذي هو رياضة كرة القدم وخولها في هذا الإطار سلطة التنظيم والمراقبة والسهر على تطبيق القانون عن طريق تفويض امتياز السلطة العامة، فإن العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات المتفرعة عنها للقضاء الإداري عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية. وعليه يكون الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك في غير محله وواجب الإلغاء

لهذه الأسباب:

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا.

الرئيس: عائشة بن الراضي المقرر: محمد وزاني طيبي

المحامي العام: سابق الشرقاوي

.....

ضمن توصيات ندوة بخريبكة تقارب "مستجدات الجماعات السلالية"

25 فبراير 2020:

" إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 62.17، -[23]- وذلك بالإشارة بصفة صريحة إلى كون سلطة الوصاية تعد طرفا رئيسيا في جميع

---

[23] -

أنظر الجريدة الرسمية عدد 6849

مرسوم رقم 2.19.973 المتعلق بتطبيق القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

المادة الأولى

يتم إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكور وإناثا، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجهها كتابيا عامل العمالة أو الإقليم المعني إلى جماعات النواب، تحت إشراف السلطة المحلية، وذلك استنادا على المعايير التالية: الانتساب للجماعة السلالية المعنية، بلوغ سن الرشد القانونية، الإقامة بالجماعة السلالية،

وإذا تعذر لسبب من الأسباب إعداد أو تحيين المعنية داخل الأجل المحدد، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية لمدة شهر واحد بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، غير اللوائح التي سبق إعدادها والمصادقة عليها تبقى سارية المفعول.

تحيل جماعة النواب، حسب المادة الثانية من المرسوم المذكور، لائحة أعضاء الجماعة السلالية إلى السلطة المحلية المعنية، وذلك داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانصرام الأجل المحدد في المادة الأولى.

تسهر السلطة المحلية، على إشهار اللوائح المتوصل بها عن طريق تعليقها، لمدة شهرين بمقرها والإعلان عن هذا التعليق بكافة الطرق المتاحة.

ويمكن خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم، لكل ذي مصلحة تقديم طعن في اللائحة التي تعنيه، لا سيما بسبب إغفال إدراج اسمه بهذه اللائحة أو إدراج أسماء أشخاص لا يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السلالية.

يودع الطعن، كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق الاثباتية، كما تقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالتها إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات معللة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

تحيل جماعة النواب المقررات الصادرة عنها، سواء بالقبول أو الرفض، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية التي تقوم بتبليغها إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

القانون رقم 62.17، المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، بالجريدة الرسمية، عدد6807،

المادة رقم 6

"يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب، ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة."

المادة 16،

" يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي."

المادة 1 7

"يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة، لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا."

"يجب على أعضاء الجماعة السلالية المحافظة على أملاك جماعتهم وعدم القيام بأي تصرف يضر بها، من قبيل عرقلة عمليات التحفيظ العقاري، أو عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادلة، التي يتم إبرامها بطريقة قانونية."

عمليات كراء عقارات الجماعات السلالية تتم عن طريق المنافسة، وعلى أساس دفتر تحملات، ولمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه، وذلك بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي على العملية.

أن الانتفاع هو حق شخصي "غير قابل للتقادم ولا للحجز، ولا يمكن التنازل عنه لفائدة الجماعة السلالية المعنية."

المادة 35

الدعاوى والإجراءات القضائية التي تمارس، سواء لفائدة أو ضد الجماعة السلالية، درءا لكل ارتباك في التطبيق أو اختلاف في التأويل " ، و"توحيد العمل القضائي على مستوى محاكم الموضوع بشأن المنازعات السلالية، انسجاما مع المستجدات التشريعية ومع التوجهات الحديثة لمحكمة النقض في تكريس افتراض الطابع الجماعي للأملاك الجماعية، وفي ضمان خصوصية الإثبات بشأنها."

.....

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب الخبير والترجمان وتقع تصفيتها طبقا للفصل 125 من ق.م. م غير أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها. ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلة أن الحكم برد طلب الشفعة وإن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

القرار 115

الصادرعن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 24 فبراير 1982

في ملف مدني 86673

القاعدة

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب الخبير والترجمان وتقع تصفيتها طبقا للفصل 125 من ق.م. م -[24]-غير أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.

" يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5 آلاف درهم إلى 20 ألف درهم أو بإحدى العقوبتين، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية."
المادة 36

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10 آلاف درهم إلى 100 ألف درهم، كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية."

[24] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

الفصل 125

يذكر في الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصاريف التي وقعت تصفيتها ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من القاضي يرفق بمستندات القضية.

الفصل 126

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 إلى الخبير أو الترجمان.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان بأداء المبلغ غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار المحكوم عليه.

الفصل 127

يمكن للخبير وللترجمان وللأطراف التعرض على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة أيام من التبليغ أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض الاستيناف.

الفصل 128

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 126.

الفصل 129

يجوز للأطراف التعرض على تقدير المصاريف أمام المحكمة الابتدائية داخل عشرة أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لمبلغ المصاريف إذا كان الحكم في الموضوع انتهائيا.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض الاستيناف.

إذا كان الحكم في الموضوع ابتدائيا فلا يتسنى للأطراف التعرض على تقدير المصاريف إلا بالطعن بالاستيناف.

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلة أن الحكم برد طلب الشفعة وإن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلتين الثالثة والرابعة.

وحيث يجب أن تكون الأحكام معللة تعليلا كافيا وصحيحا ويوازي فساد التعليل انعدامه.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 26-2-1980 في الملف المدني 480-9-6 أن السيد لطفي المعطي بن الحاج أحمد رفع بتاريخ 23-5-1978 مقالا لدى مركزية برشيد عرض فيه أن الحاجة حليمة بنت محمد كانت أقامت ضده دعوى بطلب الشفعة وصدر حكم ابتدائي لفائدتها باستحقاق الشفعة من يده ألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض طلبها وذلك تحت عدد 233.3 وبما أن المدعى تحمل متاعب

صيغة محينة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

كما تم تعديله بـــ:

قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر2007) ص 4605؛

ومصاريف يقدرها بمبلغ 6119 فإنه يطلب الحكم على المدعي عليها بأداء المبلغ المذكور وتحملها للصائر.

وأجابت المدعى عليها بأن المصاريف القضائية محددة وفق ظهير 1966 الخاص بالرسوم القضائية وجرت العادة أن تحكم المحاكم على خاسر الدعوى بتحملها وأن المتقاضين أحرار في اختيار وسائل دفاعهم: وفي نطاق هذه الحرية فإن المصاريف التي يصرفها المتقاضي في الدفاع عن حقوقه ليست إجبارية ولا يحق له الرجوع بها على الطرف الآخر: زيادة على أن المدعى عليها طعنت بالنقض ضد القرار الذي رفض لها طلب الشفعة فأصدرت المحكمة بتاريخ 21-3-1979 في الملف عدد 54-8-1978 حكما على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا إجماليا مبلغه 3369 درهما استأنفته المحكوم ضدها وبعد إجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بسطات بالتاريخ أعلاه قرارا يقضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بجعل المبلغ المحكوم به محدد في 1500 درهم وهذا هو القرار المطعون فيه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية لكون القرار المطعون فيه لا يرتكز على أي تعليل مقنع خاصة وأن هذه الدعوى تعتبر لاغية من أصلها طبقا لمقتضيات الفصل 124 وما يليه من قانون المسطرة المدنية التي تشير إلى أنه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى وأن المصاريف التي يمكن المطالبة بها هي صوائر الدعوى المتعلقة بأتعاب الخبير أو الترجمان ولم يسبق أن كانت مصاريف التنقل أو كتابة المذكرات أو غيره مما جاء في مقال الدعوى نوعا من أنواع المصاريف التي يحملها القانون الخاسر الدعوى خاصة وأن طلب الطاعنة الشفعة كان في نطاق ممارسة حق من حقوقها ولو أن المحكمة أسقطت عنها هذا الحق بحكمها المطعون فيه: ولذلك فإن الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود يؤكد ذلك وينفي المسؤولية مدنية في حالة الدفاع عن الحق الشرعي.

وحيث تبين صحة ما نعته الطاعنة ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى: وأن تصفيتها تقع طبقا لمقتضيات الفصل 125 من قانون المسطرة المدنية على أساس المصاريف الثابتة المتعلقة بالرسوم القضائية وأجور وأتعاب الخبير والترجمان حسبما جاء في الفصل 126 من نفس القانون وبما أن دعوى المطلوب في النقض ترمي إلى الحكم على المدعى عليها بأداء مصاريف المذكرات وبطاقة الطائرة للتنقل من الخارج إلى المغرب ذهابا وإيابا وهي مصاريف غير قضائية طبقا لمقتضيات الفصول 124 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وللمرسوم الملكي رقم 65-851 بتاريخ 22-10-1966 المنظم لاستخلاص الأداءات و الصوائر العدلية في المسائل المدنية والتجارية والإدارية: فإن المحكمة حينما استجابت لطلبه معللة ذلك بأن الحكم

بإبطال الشفعة وإن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب: تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن المجلس الأعلى يملك حق التصدي للبث في النقطة القانونية التي استوجبت النقض وذلك في حدود ما يتوفر عليه من العناصر الواقعية التي بقيت قائمة في الدعوى.

وحيث إن الاستئناف وقع بنفس صفة التقاضي وداخل الأجل القانوني فهومقبول شكلا.

وحيث إن المحكمة الاستئنافية عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي باستحقاق الحاجة حليمة للشفعة من يد السيد لطفي المعطي وحكمت من جديد برفض طلبها حملتها مصاريف الدعوى ابتدائيا واستئنافيا: وأن المصاريف التي يتحملها خاسر الدعوى هي المصاريف القضائية الثابتة من رسوم قضائية وأجور وأتعاب الخبير والترجمان والتي تقع تصفيتها طبقا لمقتضيات الفصل 125 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن مصاريف كتابة المذكرات وبطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج إلى المغرب لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في

22-10-1966 وللفصول 124 وما بعده من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يستوجب إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبعد التصدي والحكم بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب وبالصائر على المطلوب في النقض ابتدائيا واستئنافيا ونقضا.

.....

.....

الطعن بالنقض ضد قرار استئنافي بشأن مقررات مجلس هيئة المحامين - توجيه ضد الهيئة (لا)

/المجلس الاعلى (محكمة النقض)

المحاماة (مجلة دورية تصدرها هيئات المحامين بالمغرب) ، 24 دجنبر 1986 السنة 19

.....

انهاء عقد الشغل من طرف رب العمل - اتهامات عامة وغامضة في رسالة الطرد - اخذها بعين الاعتبار – لا .

/ المجلس الاعلى (محكمة النقض)

المحاماة (مجلة دورية تصدرها هيئات المحامين بالمغرب) ، 24 دجنبر 1986 السنة 19

.....

تمثيل هيئة المحامين من طرف نقيبها - قبول ترافعه امام المجلس الاعلى ولو لم يكن مذكورا في قائمة المحامين المقبولين للترافع لديه (لا).

/المجلس الاعلى (محكمة النقض)

المحاماة (مجلة دورية تصدرها هيئات المحامين بالمغرب) ، 24 دجنبر 1986 السنة 19

.....

طعن بالنقض من طرف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد حكم صادر عن الغرفة الجنائية بها. - وجوب تقديم مذكرة ببيان وسائل النقض .

/ المجلس الاعلى (محكمة النقض)

المحاماة (مجلة دورية تصدرها هيئات المحامين بالمغرب) 24 دجنبر 1986 السنة 19

.....

تنفيذ الأحكام القضائية الوقفية سنة 2017

www.habous.gov.ma

تطبيق مقتضيات الفصل 460 وما يليه من قانون المسطرة المدنية -[25]- ومباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات ذات القيمة المادية المملوكة للأطراف المدينة للأوقاف العامة مع التعجيل بمسطرة بيعها بالمزاد العلني.

---

[25] -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 460

يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.

الفصل 461

يمكن باستثناء النقود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضا أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.

الفصل 462

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

الفصل 463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

الفصل 465

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن الأصول.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل والثمار المحجوزة وحالتها ونوعها مع أهميتها ولو على وجه التقريب، وتوضع إن كان ذلك ضروريا تحت مراقبة حارس.

يقع بيعها بعد قطفها عدا إذا اعتبر المدين أن بيعها قبل انفصالها أكثر فائدة له.

الفصل 466

لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.

الفصل 467

إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضما معا عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، وعلى كل فإن الطلب الثاني يعد بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

الفصل 468

إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان طلب الإخراج مرفقا بحجج كافية ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك.

إذا أمر الرئيس بالتأجيل وجب على طالب الإخراج أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر وإلا فتواصل الإجراءات.

لا تتابع الإجراءات عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

ب) حجز العقارات

الفصل 469

لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا، أو في موطنه أو محل إقامته.

إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.

الفصل 470

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق وضعه العون المكلف بالتنفيذ بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل 469.

يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وإذا لم يكن العقار محفظا فيقيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويقع الإشهار ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 455.

يطلب عون التنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون ويمكن على كل حال أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه رئيس المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرة نفوذها بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب هذا الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

الفصل 471

إذا أشعر المدين بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة للحصول على إيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن المرتهن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.

إذا كان العقار غير محفظ أحال العون المكلف بالتنفيذ الأمر على رئيس محكمة موقع العقار من أجل العمل على إشهار الحجز بالتعليق وافتتاح مسطرة البيع في مقر هذه المحكمة خلال شهر.

الفصل 472

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات الفصلين 466 و467 عند وقوع حجز عقاري ثان.

الفصل 473

يخطر في حالة الشياع عون التنفيذ في حدود الإمكان شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في السمسرة.

الفصل 474

بمجرد ما يقع الحجز العقاري أو ينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 471 فإن عون التنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني على نفقة الدائن ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:

1 - بتعليق:

أ) على باب مسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب السلطة الإدارية المحلية.

2 - بكل وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...) المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

الفصل 475

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى يوم البيع ما لم يصدر الأمر بغير ذلك، ويمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات الفصلين 453 و454.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومدا خيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا التبليغ.

الفصل 476

تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل السابق. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى إليها.

يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.

يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 474.

الفصل 477

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرسائه على المزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.

يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.

يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.

الفصل 478

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة25.

الفصل 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

الفصل 480

يعتبر محضر المزايدة:

1 - سندا للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.

2 - سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.

يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.

لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.

الفصل 481

لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استيناف.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

الفصل 485

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

الفصل 486

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوما من هذا الإشهار.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

الفصل 487

يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.

تطبيق مقتضيات الفصل 44 من مدونة الأوقاف -[26]- ، وذلك بالاحتفاظ بالبناءات والمنشآت المقامة فوق الأراضي الحبسية متى تبين أن فيها فائدة للأوقاف، عوض تنفيذ الاحكام الصادرة بإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني في مواجهة الأطراف المدينة للأوقاف عند توفر شروطها، وذلك بغية إجبارهم على الأداء، عملا بمقتضيات المنشور رقم 90 س3 الصادر عن السيد وزير العدل والحريات بتاريخ 01 أكتوبر 2015 -[27]- في شأن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في القضايا المدنية.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

[26] -

مدونة الأوقاف - الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف رقم 19.46.1 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف

المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراسا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

[27] -

المنشور رقم 90 س3 الصادر عن السيد وزير العدل والحريات بتاريخ 01 أكتوبر 2015
" سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ أن بعض النيابات العامة تحفظ طلبات تطبيق مسطرة الإكراه البدني في القضايا المدنية بدعوى أن الدين موضوع التنفيذ ناتج عن التزام تعاقدي.

ولا يخفى عليكم أن الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 20 فبراير 1961 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية والمعدل بمقتضى القانون رقم 30.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.169 الصادر في 22 نوفمبر 2006 نص في فصله الأول على أنه "لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط."

وتبعاً لذلك فإن الطبيعة التعاقدية للالتزام موضوع التنفيذ ليست هي المانع من تطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليه، بل المانع هو عدم قدرته على الوفاء بهذا الالتزام.

واعتباراً لكون القانون رقم 30.06 ينص في فصله الثاني على أن تطبيق الإكراه البدني يتم وفق الكيفيات والقواعد المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

لأجله، أحثكم على التقيد بنص الفصل المذكور أعلاه، وذلك بعدم حفظ طلبات الإكراه البدني المتعلقة بالوفاء بالتزام تعاقدي إلا بعد أن يدلي المحكوم عليه بما يثبت عدم قدرته على الوفاء بهذا الالتزام وفقا لمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية بواسطة شهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطنه، مع إشعاري بكل الصعوبات التي تعترضكم في هذا الصدد. والسلام.

استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

الجريدة الرسمية عدد 2523 بتاريخ 1961/03/03 الصفحة 581

ظهير شريف رقم 1.60.305

بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية

الحمد لله وحده؛

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331الموافق 12 غشت 1913 بشأن المسطرة المدنية؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261الصادر في فاتح شعبان عام 1378 الموافق 10 يبراير 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل 1

إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات الاستئنافية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني.

الفصل 2

يستعمل الإكراه البدني في القضايا المدنية تبعا للقواعد والكيفيات المحددة في الفصل 675 وما يليه إلى غاية الفصل 687 من الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق 10يبراير 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 3

يلغى المقطع الخامس من الفقرة الثانية من الفصل 676 (خامسا) من الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378الموافق 10 فبراير سنة 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية والسلام.

وحرر بالرباط في 4 رمضان عام 1380 موافق 20 فبراير سنة 1961.

تعديل

الجريدة الرسمية رقم 5477 الصادرة يوم الإثنين 27 نونبر2006

ظهير شريف رقم 169-06-1 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم-06 30الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 305-60-1 الصادر في 4 رمضان 1380 20) فبراير

1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.
الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 06-30 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 305-60-1 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006.(
وقعه بالعطف:
الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو.
قانون رقم 06-30 يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 305-60-1 الصادر في 4 رمضان 1380 20) فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية
مادة فريدة:
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 305-60-1 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية كما يلي:
"الفصل الأول. - إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني.
غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط".
الفصل الثاني. - يطبق الإكراه البدني وفق القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647 من الظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22 -01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ".

<u>تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني.</u>

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

تفعيل مضامين المنشور رقم 12/ 2015 الصادر عن السيد رئيس الحكومة بتاريخ 19 غشت 2015 في شأن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام، وذلك بمراسلة عدد من الإدارات والمؤسسات العمومية المدينة للأوقاف، قصد الإسراع بتخصيص اعتمادات مالية لتغطية النفقات المتعلقة بتنفيذ منطوق الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة في مواجهتها.

مواصلة عملية جرد مبالغ التعويضات المالية المحكوم بها لصالح الأوقاف العامة عن نزع ملكية الأراضي الحبسية والاعتداء المادي عليها، مع تصنيفها حسب الجهات المعتدية، وفتح ملفات تنفيذية بالنسبة للأحكام والقرارات النهائية الصادرة في شأنها وتتبع مآلها.

اللجوء إلى مسطرة التنفيذ الودي لعدد من الأحكام الصادرة ضد الإدارات العمومية، وذلك بإبرام اتفاقات بتقسيط المبالغ المالية المحكوم بها، وتبسيطا لمسطرة التنفيذ وكذا تفاديا للخوض في إجراءات التنفيذ الجبري وما قد يكتنفها من إكراهات، أمام عدم توفر الجهات المعنية على الاعتمادات المالية الكافية لتغطية المبالغ المحكوم بها.

اللجوء إلى مساطر التنفيذ الجبري بتطبيق مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير-[28]- ، وذلك باستصدار أوامر استعجالية لصالح الأوقاف العامة بحجز الأموال المودعة

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

[28] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة 28؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)28 باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل28.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

لفائدة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية الممتنعة عن التنفيذ لدى الخزينة العامة للمملكة أو لدى بعض المؤسسات البنكية، حيث أفضت هذه المساطر إلى تنفيذ عدد من الأحكام القضائية النهائية الممتنع عن تنفيذها بعلة عدم التوفر على الاعتمادات المالية الكافية.

اللجوء إلى إجراءات التعليق المنصوص عليها بمقتضى الفصل 30 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت -[29]-،

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

- أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه ساريا ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.

- انظر القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.03 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 514.

- تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

- تم تغيير الفقرة الأولى من الفصل 497 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،

[29] - ظهير شريف رقم 1-81-254 صادر في 11 من رجب 1402 بتنفيذ القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت (ج. ر. بتاريخ 3 رمضان 1403 - 15 يونية 1983).

الفصل 30:

غير أنه إذا لم يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم وجب إيداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

ويتخذ نفس الإجراء إذا لم يدل بالوثائق المثبتة للملكية أو كانت هذه الوثائق غير كافية ، وفي هذه الحالة يعمل نازع الملكية على تعليق إعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة على الأملاك العقارية المعنيتين بالأمر تعرف بالعقارات وبأسماء الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق ، وإذا لم يقدم أي تعرض خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا التعليق فإن التعويضات تدفع إلى الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق ، وفي حالة حدوث تعرض يبقى التعويض مودعا إلى أن يصدر قرار قضائي بتعيين المستفيد النهائي من التعويض أو إلى أن يدلي الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق برفع يد صحيح ومقبول عن التعرض المقدم.

لاستخلاص التعويضات المودعة بصندوق الإيداع والتدبير عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المتعلقة بنزع الملكية التي لم تحدد الجهة المستحقة لها، مع رفع دعاوى استعجالية للمطالبة برفع اليد عنها في حالة الامتناع بعد استيفاء الإجراءات المتطلبة قانونا.

العمل على تنفيذ مقتضيات جميع الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة ضد الأوقاف العامة في قضايا المنازعات الوقفية التي تبلغت المصلحة بالإعذارات بتنفيذها، حتى لا توصم الوزارة بالمماطلة في التنفيذ.

مباشرة إجراءات إيقاف تنفيذ مجموعة من القرارات الاستئنافية الصادرة ضد الأوقاف والمطعون فيها بالنقض وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 57 من مدونة الأوقاف. -[30]-

الحكم بالفسخ والإفراغ مع التعويض في حالة تغيير وجه استغلال العين المكتراة، تطبيقا لمقتضيات المادة 84 من مدونة الأوقاف؛ -[31]-

---

وفيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ للمتعرض عليها أو العقارات غير المحفظة المتنازع في شأنها أمام المحاكم فإن التعويض يبقى مودعا إلى أن يتم ذوي الحقوق الحقيقيين على إثر إجراءات التحفيظ أو الدعوى الجارية.

[30] -

مدونة الأوقاف - الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 09.236.1 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف.

الباب الثاني: الوقف العام

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

[31] -

مدونة الأوقاف - الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الحكم بالفسخ والإفراغ في حالة إدخال تغييرات على العين المكتراة بدون إذن مسبق من الأوقاف، تطبيقا لمقتضيات المادة 85 من مدونة الأوقاف؛ -[32]-

الحكم بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ بسبب التولية غير القانونية أو بسبب الكراء من الباطن، تطبيقا لمقتضيات المادة 86 من مدونة الأوقاف؛ -[33]-

عدم إمكانية اكتساب مكتري المحل الحبسي الحق في الكراء كأهم عنصر من عناصر الأصل التجاري، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من مدونة الأوقاف؛ -[34]-

---

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف

الفرع الثالث: الكراء

الجزء الفرعي الأول: أحكام عامة

المادة 84

يتعين على المكتري المحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحملات عند الاقتضاء.

كل إخلال بهذا الالتزام يوجب الفسخ والتعويض عن الضرر.

[32] -
المادة 85

لا يجوز للمكتري إحداث أي تغيير في العين المكتراة إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف.

يترتب عن إحداث أي تغيير دون الحصول على الإذن المذكور الحق في فسخ عقد الكراء مع الاحتفاظ بالتغييرات المقامة دون تعويض، أو إلزام المكتري برد الحالة إلى ما كانت عليه.

[33] -
المادة 86

لا يجوز للمكتري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، كما يمنع الكراء من الباطن مطلقا.

وكل تصرف مخالف في الحالتين المذكورتين يقع باطلا ويكون سببا في فسخ عقد الكراء الأصلي.

[34] -
المادة 90

لا حق للمكتري في:

تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض؛

اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي.

الحكم بالإفراغ لانتهاء مدة عقد الكراء، تطبيقا لمقتضيات المادة 92 من مدونة الأوقاف؛ -[35]-

استصدار الأحكام لفائدة الأوقاف بشكل نهائي، وعدم قبول استئنافها، تطبيقا لمقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف؛-[36]-

.....

مميزات ومستجدات مدونة الأوقاف

حل العديد من القضايا المستعصية التي انعكست سلبا على وضعية الأوقاف، كما هو الشأن بالنسبة للأوقاف المعقبة، حيث تم تقييد إرادة الواقف في الشروط التي كان يشترطها للاستفادة من الوقف والتي كانت تحيد في بعضها عن المقصد الأصلي والغاية النبيلة من الوقف، كحرمان الإناث أو بعض الورثة. فقد نصت المدونة على أنه "في حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطل".

- حصر الوقف المعقب في ثلاث طبقات فقط لوضع حد للمشاكل التي كانت يعرفها هذا النوع من الأوقاف من جراء تكاثر المستفيدين وقلة مدخول الملك الموقوف مما يؤدي إلى إهماله أو نشوب صراعات بين الورثة والمستفيدين، ذلك أن الأوقاف المعقبة السابقة كانت تنص عادة على استمرار الوقف إلى انقراض العقب.

- تنظيم مسطرة تصفية الأوقاف المعقبة، حيث أصبح هذا الإجراء يتم بمقتضى هذه المدونة بمبادرة من إدارة الأوقاف أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية

---

[35] - المادة 92

ينقضي الكراء بأحد الأسباب الآتية:

انتهاء المدة؛

هلاك العين المكراة؛

تراضي الطرفين.

[36] - المادة 93

تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف.

على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض وتسمى «لجنة التصفية». وقد حدد هذا القانون بكيفية دقيقة شروط ومقتضيات التصفية.

- تبسيط عدد من المساطر المعقدة المتعلقة بكراء الأملاك الوقفية ومعاوضتها وتنميتها واستثمارها، بما يمكن من تجاوز التعقيد والبطء الذي كان يطبع المسطرة المعمول بها وشكل عائقا أمام تنمية الأموال الموقوفة.

- تحديد مدد الكراء بالنسبة للأملاك الوقفية الفلاحية والأملاك الوقفية غير الفلاحية، وشروط تجديدها مع تعديل الكراء في كل حالة بنسبة محددة.

- الانفتاح على الصيغ والأساليب الحديثة في استثمار الأموال الوقفية، وذلك عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو اجتماعية أو علمية، ولهذا الغرض تم إعفاء السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من شرط الحصول على إذن مسبق بخصوص هذه العمليات.

- إقرار المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في المذهب المالكي والرامية أساسا إلى حماية حقوق الوقف والحفاظ على خصوصيته، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الاستثناءات لفائدة الأوقاف من المبادئ لقانونية العامة، وذلك بهدف توفير حماية فعالة له، ومنها:

عدم جواز الحجز على الأملاك الموقوفة أو اكتساب ملكيتها بالحيازة أو التقادم، أو التصرف فيها بغير تلك التصرفات المنصوص عليها قانونا؛

إضفاء الصفة الامتيازية على الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة وإعطاؤها حق الأولوية في الاستيفاء بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين، علاوة على عدم سقوطها بالتقادم؛

استثناء الأوقاف العامة من الخضوع للحجية المطلقة التي يكتسبها الرسم العقاري بمجرد تأسيسه، بحيث لم يعد من الممكن التمسك بقاعدة التطهير الناجمة عن التحفيظ العقاري في مواجهة الوقف العام؛

وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، والمقدم بشأنها الطعن بالنقض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

تعليق نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما على الموافقة الصريحة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

عدم قابلية الأحكام الصادرة لصالح الأوقاف العامة في الدعاوى المتعلقة بكراء الممتلكات الوقفية للطعن بالاستئناف؛

إعفاء الأوقاف العامة من جميع الضرائب والرسوم أو أي اقتطاع ضريبي محلي أو وطني، فيما يخص التصرفات والأعمال أو العمليات أو الدخول المتعلقة بها.

- وضع آلية لتصفية الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة (الجزاء، الجلسة، الزينة....) والتي تثقل العديد من أملاك الوقف بالعديد من المدن خصوصا فاس ومراكش ولا تستفيد الأوقاف إلا من كراء زهيد من هذا النوع من الأملاك؛ بحيث تنقضي هذه الحقوق إما:

بهلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة فوق الأملاك الوقفية والعائدة إلى صاحب الحق العرفي؛

بعدم أداء صاحب الحق العرفي للوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين؛

بتصفية هذه الحقوق بشراء الأوقاف للحق العرفي أو بشراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي أو ببيع الرقبة والحق العرفي بالمزاد العلني؛

على أن تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول المدونة حيز التنفيذ.

- وضع آليات صارمة للرقابة على تدبير مالية الوقف في إطار من الشفافية والحكامة الجيدة، حيث تم استحداث نظام مزدوج للرقابة على مالية الأوقاف العامة. فمن جهة تم إنشاء المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، كهيئة مستقلة، والذي سيتولى مراقبة مالية الأوقاف وإبداء الرأي بشأنها واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما وتنمية مداخيلها، وبالتالي فإن هذا المجلس يقوم بأمر من جلالة الملك بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة وتقديم تقرير بنتائجها لجلالته، كما يضطلع بمهمة المصادقة على مشاريع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والمصادقة على التقرير والقيام بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي لها.

كما تم من جهة أخرى وضع آلية لدعم الرقابة الداخلية لإدارة الأوقاف، ويضطلع بها مراقب مالي مركزي ومساعداه ومراقبون
محليون على مستوى كل نظارة من نظارات الأوقاف العامة، يمارسون مهامهم تحت إشراف المفتشية العامة للوزارة، أنيطت بهم مهمة التأكد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها، ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها. وتتبع وضعية الحسابات الخاصة بالأوقاف العامة؛ وذلك بالإضافة إلى التأشير على مشاريع
عقود كراء الممتلكات الوقفية قبل إبرامها بعد التحقق من مطابقتها

لأحكام المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها؛ والمشاركة في لجان السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات.

- إقرار نظام لمسؤولية الأجهزة المشرفة على تدبير مالية الأوقاف العامة، بحيث أرست المدونة قواعد واضحة للمسؤولية التي يتحملها جميع المتدخلين في تدبير الممتلكات الوقفية، فنصت على مسؤولية نظار الأوقاف الشخصية بصفتهم آمرين مساعدين بالصرف عن تدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنميتها وتحصيل المداخيل الخاصة بها، كما يسألون أيضا مع الآمرين بالصرف المساعدين الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعديه والمراقبين الماليين المحليين، تأديبيا ومدنيا وجنائيا في حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم.

.....

تدبير المنازعات الوقفية المغربية

التوجهات القضائية الجديدة المكرسة في تدبير المنازعات الوقفية

الجمعة 13 مارس 2020

انقضاء الحق العرفي -[37]- المنشأ على الملك الوقفي لعدم أداء الوجيبات الكرائية لمدة سنتين متتاليتين تطبيقا للمادة 105 من مدونة الأوقاف. -[38]-

---

[37] -
الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة (الجزاء، الجلسة، الزينة....) والتي تثقل العديد من أملاك الوقف بالعديد من المدن خصوصا فاس ومراكش.

[38] -
مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

الفرع الثالث: الكراء

الفرع الرابع: تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة

المادة 105

يعتبر سببا لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية العامة:

هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة على هذه الأملاك والعائدة إلى صاحب الحق العرفي؛

عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين. وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه؛

إعفاء الأوقاف العامة من أداء الرسوم القضائية لدى بعض المحاكم وفقا للمادة 151 من المدونة. -[39]-

عدم الاعتداد بالتفويت القضائي لعقد الكراء الحبسي في إطار مسطرة صعوبات المقاولة.

الحكم بالفسخ والإفراغ من البناية الآيلة للسقوط طبقا للفصل 4 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري. -[40]-

تقرير المتابعة والحكم بالحبس مع التعويض المدني في حق من ارتكب جنحة تملك منقول وصل الى حيازة الغير عن طريق الخطأ دون أن يخطر به مالكه طبقا للفصل 527 من القانون الجنائي -[41]- وذلك في مواجهة الممثلين القانونيين للمقاولات والشركات التي تتعامل معهم إدارة الأوقاف؛

تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده.

كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

[39] -
مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

الباب الرابع: تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها

الفصل الأول: مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة

المادة 151

تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي.

[40] -
القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

المرسوم رقم 2.17.586 بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

[41] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

تكريس مقتضيات المادة 50 من مدونة الأوقاف -[42]- التي تعتبر أن المقابر و مضافاتها وقف عام وإن توقف الدفن بها لمدة خمسين (50 سنة)؛

تكريس المبدأ القاضي بالتصريح على العقار المثقل بحق الجزاء لفائدة الغير، يعتبر في الأساس ملكا للأحباس، وأن المشترك فيه لا يملك إلا منفعة هذا العقار، المعبر عنه أيضا بالاستئجار؛

عدم احترام الجهة النازعة للملكية لمقتضيات المادة 59 من مدونة الأوقاف -[43]- ، يعرض مرسوم نزع الملكية للطعن؛

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

الفصل 527

من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكه ولا الشرطة المحلية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ويعاقب بنفس العقوبة من تملك، بسوء نية، منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ.

[42] -
مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

الباب الثاني: الوقف العام

الفصل الأول: أحكام عامة

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

[43] -
مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

الباب الثاني: الوقف العام

الفصل الأول: أحكام عامة

طبقا للفصل الأول من القانون رقم 81/7 والمادة 59 من مدونة الأوقاف، فإن خلو وثائق الملف مما يفيد الحصول على الموافقة الصريحة للأوقاف، تكون معه بذلك مسطرة نزع الملكية المتبعة في العقار باطلة مما يتعين معه رفضها.

العقد المبرم مع أحد المنتسبين للحبس المعقب، عقد باطل لأن المكري أكـرى مالا يملك؛

رفض منح شهادة إدارية بعدم التحبيس، يبقى مرتكزا على سبب يبرره متى تم دفع الناظر بما يفيد تمسكه بالصفة الحبسية؛

إبرام اتفاق بالتراضي حول تفويت وقف معقب من طرف ناظر الوقف المعقب، في غياب السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف يجعل الاتفاق بالمراضاة باطلا؛

شراء الأغيار جزء من الملك المعقب التحبيس، وحصولهم على رخصة التجزيء، يجعل قرار الترخيص غير مشروع.

.....

التوجهات والمبادئ الكبرى لمشروع قانون المسطرة المدنية الجديد

alhoriyatmaroc.yoo7.com › t1151-topic

التوجهات والمبادئ الكبرى لمشروع قانون المسطرة المدنية الجديد

الجمعة يوليو 18، 2014

- [44] -

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

[44] -

إذا كانت وظيفة القضاء هي حماية الحقوق، فإن قانون المسطرة المدنية يعتبر هو قانون الضمانات القضائية لحماية هذه الحقوق، إذ يعد بمثابة الشريعة العامة للقواعد الإجرائية التي تطبق على كافة القضايا باختلاف أنواعها، ما لم يوجد نص خاص في الفروع الإجرائية المتعلقة بها، فهو قانون يهتم بتنظيم شكل الحماية القضائية، ولهذه الغاية ينظم المشرع إجراءات الخصومة ويحدد الأعمال الإجرائية التي تكونها ويضع تنظيما تفصيليا لها وللمراكز الإجرائية التي تنشأ بتقديم الطلب القضائي ، كما يعين الشكل الذي يجب أن يتبع بصدد الأعمال التي تتم أثناء الخصومة. وإذا لم يحدد القانون شكلا معينا للإجراء، فإنه ينبغي أن يتخذ في الشكل الأكثر ملاءمة لتحقيق وظيفته.
وإيمانا بكون شكلية الإجراء ينبغي أن تستجيب إلى حاجة السهولة والسرعة وتضع حدودا زمنية للقيام به، فإن تحقيق هذه الأهداف يفرض اعتماد قواعد آمرة منصفة مبسطة سهلة قليلة التكاليف حتى لا تنقلب هذه الشكليات عبئا على الإجراءات وتنعكس بالتالي على حقوق المتقاضين.

ومن منطلق الوعي بأهمية العدالة الإجرائية والقواعد المسطرية في تحسين جودة الخدمة القضائية وكفالة المحاكمة العادلة، وبالنظر لارتباطها الوثيق بالواقع وتأثيرها في حسن تطبيق النصوص القانونية و ضمان استيفاء الحقوق، فقد كان من الضروري الانكباب على مراجعة قانون المسطرة المدنية بهدف تحيين نصوصه لتتلاءم مع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة وكذا الحاجيات التي يعبر عنها المتقاضون بالدرجة الأولى وكذا كل الفاعلين المرتبطين بالمحيط القضائي.

وقد روعي عند مراجعة هذا القانون التراكمات والمكتسبات التي تم تحقيقها منذ دخول قانون المسطرة المدنية لسنة 1913 حيز التطبيق مرورا بالإصلاح القضائي لسنة 1974، وما لحقه من تعديلات واكبت تطور التنظيم القضائي وما أعقبه من إحداث محاكم متخصصة إدارية وتجارية، علاوة على صدور نصوص تشريعية حديثة فرضت الملاءمة معها.

ومعالجة لمظاهر الخلل التي كشفت عنها الممارسة القضائية والتي ساهمت في الهدر الإجرائي من خلال تعقيد الإجراءات وتمطيط المسطرة وتأخير البت في القضايا وتنفيذ الأحكام، فقد تم الأخذ بالعديد من المبادئ التي استقر عليها القضاء باعتماد حلول تشريعية تراعي خصوصية الواقع المغربي، إذ تم تكريس العديد من المبادئ التي استقر عليها الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى ومحاكم الموضوع، مع تبنيها وفق صياغة قانونية سلسة وواضحة تساعد على فهم محتوى النصوص وغايات المشرع.

إن المشروع الجديد يروم جعل قانون المسطرة المدنية قادرا على مواكبة مختلف التطورات والاستجابة لمتطلبات المتقاضين وطموحهم لقضاء سريع وعادل وفعال سهل الولوج شفاف المساطر، يكفل الحقوق ويحمي الحريات، ويوفر المناخ الملائم للاستثمار ويساهم في تحقيق التنمية المنشودة.

واعتبارا لعلاقة التفاعل بين بلادنا ومحيطها الدولي والإقليمي و ما تفتضيه من مواكبة التشريع الوطني للحركية القانونية الدولية، فقد تمت مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية تأكيدا على انخراط المغرب في المنظومة القانونية الدولية علاوة على الانفتاح على القوانين المقارنة.

وإجمالا يمكن حصر الخطوط العريضة لأهم المستجدات التي وردت في المشروع الحالي في المرتكزات التالية:

- ملاءمة مقتضيات قانون المسطرة المدنية مع القوانين الصادرة حديثا كمدونة الشغل ومدونة الأسرة والمسطرة الجنائية والقانون المحدث للمحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية وقانون المحاكم التجارية وقانون المفوضين القضائيين... وكذا مع الاتفاقيات الدولية.

_تبسيط الإجراءات وضمان شفافيتها وسرعتها ، و تنظيمها بشكل يحقق الغاية من اعتمادها دون السقوط في التعقيد و البطء.

_اعتماد مصطلحات واضحة في مدلولها ودقيقة في معانيها تفاديا لكثرة الاختلاف في التفسير والتباين في الاتجاهات.

جعل دور القاضي أكثر إيجابية في سير المسطرة والتقليص من حالات صدور أحكام بعدم القبول، مع تفعيل دوره في تجهيز القضايا واتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة.

_إعادة النظر في قواعد الاختصاص النوعي وتوحيد مقتضياتها أمام جميع المحاكم وجعلها من متعلقات النظام العام مع العمل على تقوية ودعم _اختصاصات مؤسسة الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية.

تخويل مؤسسة قضاء القرب النظر في الاختصاص القيمي إلى غاية 5000 درهم.

تخويل غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية النظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها عشرون ألف درهم.

إقرار التبليغ بالوسائل الحديثة للاتصال مع اعتماد الوسائل الحديثة لعمل كتابة الضبط، وذلك بفتح المجال أمام إمكانية اعتماد السجلات الإلكترونية.

- ضبط وتبسيط إجراءات التبليغ و تسريع وتيرتها، وملاءمة المشروع الجديد مع قانون المفوضين القضائيين و مع ما استقرت عليه الممارسات الجديدة بشأن إجراءات التبليغ.

_ إقرار آجال محددة ومضبوطة لتقليص أمد البت في القضايا سواء في المسطرة الشفوية أو المسطرة الكتابية أو عند البت في الأوامر المبنية على طلب أو في المادة الاستعجالية.

_ تفعيل مسطرة التنفيذ بإحداث مؤسسة قاضي التنفيذ مع تخويلها صلاحيات و سلطات قضائية و إدارية واسعة في مجال التنفيذ.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري تبني معايير المحاكمة العادلة التي تنبني أساسا على مبدأي الإنصاف المسطري و ضمان حقوق الدفاع بغية تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وفي هذا الصدد فإن مشروع القانون الحالي يحتوي على أحد عشر قسما كالتالي:
القسم الأول: مقتضيات تمهيدية
القسم الثاني: اختصاصات المحاكم
القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية
القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال
القسم الخامس: الأمر بالأداء
القسم السادس: المساطر الخاصة
القسم السابع: المسطرة أمام محكمة الاستئناف
القسم الثامن: المجلس الأعلى
القسم التاسع: إعادة النظر
القسم العاشر: طرق التنفيذ
القسم الحادي عشر: مقتضيات عامة.
ويمكن بسط أبرز التوجهات و المبادئ التي تحكمت في إعداد المشروع وفق ما يلي:
أولا-تفعيل الدور الإيجابي للقاضي:
إن حياد القاضي لا يتأثر بمنح القاضي سلطة فعالة في توجيه الدعوى وتسييرها، لذا وأخذا بعين الاعتبار تفشي ظاهرة الحكم بعدم القبول و ما تخلفه من أثر سلبي في نفس المتقاضي، فقد خول المشرع للقاضي دورا ايجابيا من خلال تمكين المحكمة من إنذار الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده بحيث لا يمكن لها أن تصرح بعدم قبول الدعوى إلا إذا قامت بهذا الإجراء، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع. كما تم تخويل القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حق طلب تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها كما له أن يطلب الإدلاء بنسخ المقال والوثائق، وذلك داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.
ثانيا-توسيع صلاحيات النيابة العامة:
إذ تم تحديد الحالات التي تكون فيها النيابة العام طرفا أصليا، و تمكينها من ممارسة كافة حقوق الطرف في الدعوى على قاعدة المساواة، مع التأكيد على حق النيابة العامة في استعمال طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا ، و ربط الطعن بوجود نص خاص في إطار الدور الانضمامي.
كما تم تعزيز دورها الانضمامي الإجباري ليشمل قضايا الزور الفرعي، وتنظيم سريان آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة واعتبار تاريخ النطق بالحكم كأجل لبدء السريان.
ثالثا-إعادة النظر في قواعد الاختصاص:
لما كان وضوح قواعد الاختصاص يساهم في استقرار المراكز القانونية و تحقيق العدالة،فقد ركز المشروع على ما يلي:
1 التنصيص على قاعدة الارتباط الإجرائي:
إن مسألة الارتباط الإجرائي هي التي تفسر اختصاص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي مما يعكس بنحو أفضل وأوضح وظيفة الأعمال الإجرائية المختلفة حينما تؤدي هذه الأخيرة دورها في خدمة الحقوق الموضوعية المتنازع عليها، وبالتالي تسهل على المشرع اختيار الأعمال الإجرائية وربطها بغيرها بشكل يسير و سريع وقليل النفقات ويحقق العدالة.
2 الملاءمة بين قانون المسطرة المدنية وقانون إحداث المحاكم الإدارية وقانون إحداث المحاكم التجارية و ذلك من خلال تمييز اختصاص المحاكم الابتدائية العادية باعتبارها محاكم ذات ولاية عامة، عن مجال اختصاص المحاكم المتخصصة بالبت في القضايا الإدارية والتجارية.
3 ملاءمة الاختصاص القيمي للواقع الاقتصادي والاجتماعي
تم الرفع من الاختصاص القيمي الابتدائي والانتهائي إلى غاية خمسة آلاف درهم وابتدائيا مع حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ.
4 إعادة النظر في قواعد الاختصاص النوعي:
بالنظر للإشكاليات التي كان يثيرها الاختصاص النوعي ولاختلاف موقف الاجتهاد القضائي حولها فقد حسم المشروع الأمر، في اتجاه ضمان _استقرار المراكز القانونية و تفادي صدور أحكام متعارضة قطعا لأي تنازع للاختصاص وذلك من خلال:
- اعتبار قواعد الاختصاص النوعي أمام جميع المحاكم من النظام العام.

- اعتبار صيرورة الحكم العارض القاضي بانعقاد الاختصاص نهائي كشرط لمواصلة
- النظر في القضية عند قبول الدفع المثار بشأن الاختصاص.
- استئناف الأحكام الصادرة أمام محكمة الدرجة الثانية المختصة نوعيا
- عدم قبول القرار الصادر بشأن هذا الاستئناف لأي طعن.
- وقف أجل تقديم الدعوى أو الطعن إذا رفع إلى محكمة غير مختصة.

5 الاختصاص المحلي:

إن تنظيم الاختصاص المحلي يغلب عليه مبدأ رعاية مصالح الخصوم بأن يعقد الاختصاص لمحكمة قريبة منهم أو من محل النزاع، وإذا كان المشرع قد أكد على هذا المبدأ بتخويل الأطراف إمكانية الاتفاق كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا فإنه قيد ذلك بعدم وجود نص خاص يمنع ذلك لضمان قدر من التوازن مراعاة لمراكز أجدر بالحماية من حماية مركز المدعى عليه.

كما أنه وتفاديا لأي بطء في سير الدعوى نص على عدم جواز الطعن في الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

*-6تنظيم الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية:

بالنظر للفراغ الذي يعرفه قانون المسطرة المدنية على هذا الصعيد واقتداء بالتشريعات المقارنة نظم المشروع الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية وحدد نطاق ولاية هذه المحاكم على الأجانب حتى لا يحرموا من مقاضاة من تعامل معهم منهم ، وفضلا عن ذلك فإن حق التقاضي أمام محاكم الدولة يدخل في مضمون الحد الأدنى للحقوق التي يجب الاعتراف بها للأجانب بمقتضى العرف الدولي، لذلك فالأصل أن تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج. كما تختص أيضا بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوي المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

وبالموازاة مع ذلك وبالنظر لخصوصية بعض القضايا وعلى الرغم من عدم توفر الأجنبي على موطن أو محل إقامة في إقليم المملكة فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم المغربية وذلك عند وجود رابطة ما تتعلق إما بالأطراف أو بالمال.

رابعا-المسطرة أمام المحاكم الابتدائية:

مسايرة للتطور وللشكل الحديث لممارسة الدعوى القضائية تم حذف رفع الدعوى بواسطة تصريح بعد أن دلت التجربة على عدم اللجوء إلى هذه الإمكانية إلا نادرا.

وبالموازاة مع ذلك تم حصر الحالات التي يجوز فيها للمدعي تقديم مقال موقع من طرفه شخصيا مع مراعاة طبيعة بعض القضايا وخصوصية الفئات المستهدفة التي تعوزها الإمكانيات المادية وكذا لتعلق بعضها بالنظام العام حيث اقتضت الحكمة الأخذ بنوع من المرونة في التعامل معها بعدم التشدد في إلزامية تنصيب محام في القضايا التالية:

1 قضايا النفقة و الطلاق و التطليق؛
2 القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 25؛
3 القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛
4 الحالات التي ينص عليها القانون.

7 تفعيل مسطرة التبليغ:

وعيا بأهمية إجراءات التبليغ وتأثيرها على تجهيز القضايا ورغبة في تسريع الإجراءات مع ضمان حقوق الدفاع فقد تبنى المشروع مقتضيات جديدة نذكر منها:

- النص على إجبارية التبليغ عن طريق المفوضين القضائيين و ذلك بالنسبة للدوائر القضائية التي يوجد بها مفوضون قضائيون.
- اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في التبليغ

6 تمكين أطراف الدعوى من الطيات المتعلقة بالاستدعاء و جميع إجراءات الملف القضائية الأخرى قصد السهر على تبليغها تحت مسؤوليتهم إلى أصحابها بواسطة المفوض القضائي تحت طائلة التشطيب على الدعوى.

- تفعيل مسطرة القيم وذلك بتحديد أجل أقصاه شهران من تاريخ توصل للقيم للبحث عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وبسائر الوسائل الممكنة.

8 دعم آليات الصلح والتنازل:

بالنظر لأهمية الصلح باعتباره من آليات التوفيق فقد تم تخويل المحكمة إمكانية إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى رغبة من المشرع في الحد من النزاعات وتمكين صاحب الحق من حقه في أقرب وقت بمقتضى حكم غير قابل للطعن.

كما نص المشرع على قبول التنازل عن الدعوى أو موضوع الحق في جميع القضايا وفي أي مرحلة رغبة في تقليص النزاعات والحفاظ على استقرار العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

9 ضمان حقوق الدفاع:

ويقصد بهذا المبدأ مساواة الخصوم وحريتهم في اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه تأييد ادعاءاتهم أو لإظهار الحقيقة.

وبمقتضى هذا المبدأ لا يستطيع القاضي أن يفصل في النزاع إلا في حدود ما تم داخل الخصومة بعد التحقق من أن جميع أطراف الخصومة أبدوا دفاعهم أو تمكنوا على الأقل من ذلك.

و بالنظر للإشكاليات المترتبة عن مفهوم الاطلاع فقد حسم المشرع الأمر بالنص صراحة على أحقية الطالب في الحصول على صور من المستندات دون نقلها.

ولتوفير الضمانات لوقوع التبليغ سواء تم للشخص نفسه أو لدفاعه أخذا بما سار عليه الاجتهاد القضائي، نص المشروع على تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر- بناء على طلب- للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

10 تبسيط وتسريع المسطرة:

في إطار اعتماد مسطرة شفافة و منصفة وسريعة تروم تحقيق جودة الخدمة القضائية تم تحديد آجال مناسبة و معقولة:

تحديد آجال البت:

عمل المشرع على تحديد آجال مضبوطة للبت أو لتجهيز القضايا قصد ضمان عدالة سريعة قادرة على إيصال الحقوق إلى أصحابها في وقت معقول.

تحديد أجل إحالة الملف على جهات الطعن تفاديا لبط ء إجراءات الإحالة، ورغبة في تقليص أمد البت في القضايا تم النص على تحديد أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الاستئناف، وأسبوعا بالنسبة للقضايا الاستعجالية لتوجه كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ملف القضية إلى محكمة الاستئناف.

تبسيط المسطرة:

-توسيع نطاق الحالات التي تكون فيها المسطرة شفوية إلى حالات الزواج والحضانة ،مع استثناء قضايا نزاعات الشغل.

-الحكم بعدم قبول الدعوى إذا تعذر تبليغ الاستدعاء للمدعي ولم تكن المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى.

- عدم تجديد الاستدعاء لمن ينتصب للنيابة عن المدعى عليه ولم يقدم مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة،لأن هذا الوضع يفرض عليه تتبع إجراءات القضية ومعرفة مآلها.

كما تم اعتماد مقتضيات من شأنها ضمان تصريف القضايا وجودة العمل القضائي من قبيل:

- ضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف.

- عدم جواز النطق بالحكم قبل تحريره كاملا؛

- تخويل المحكمة المصدرة للحكم تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم بغرفة المشورة تلقائيا أو بناء على طلب مع إمكانية استدعاء الخصوم، مع جعل الطعن مرتبط بمدى قابلية الحكم في الدعوى الأصلية قابلا له.

- تنظيم مختلف الحلول العملية المطروحة التي تعترض توقيع الحكم بشكل يمنع من إعادة القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم، وتلافي تأخير توقيع الحكم مع ما يترتب عن ذلك من ضرر أكيد للخصوم.

ضبط وضمان فعالية إجراءات التحقيق:

اعتبارا لأهمية إجراءات التحقيق والحاجة المتزايدة إليها لما لها من تأثير على تجهيز القضايا وجودة الأحكام وضمان العدالة فقد روعي ما يلي:

- ضرورة تحديد القاضي المقرر للعناصر التي يشملها هذا الإجراء تفاديا لاتخاذه إجراءت تحقيق لا جدوى منها.
- جواز تكليف الطرف الآخر بإيداع المبلغ المرصود لإجراءات التحقيق إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر،.
-ترتيب جزاء البطلان عن عدم استدعاء الخبير الأطراف لحضور إنجاز الخبرة، وتمكين نوابهم أو وكلائهم من الحضور معهم، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره،في إطار تبسيط المسطرة وتفعيل مسطرة مراقبة عمليات الخبرة ولضمان جدية الدفوع المتعلقة بالخبرة.
- تنظيم دعوى تحقيق الخطوط والزور الأصلية.
- إخضاع التحقيق في البصمات بمختلف أنواعها للقواعد المنظمة للتحقيق في الخطوط
- إيقاف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض و كذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن وذلك حتى تتمكن المحكمة من البت في موضوع الدعوى بعد البت في الطلب العارض المتعلق بالزور حتى لا تبقى القضية معلقة.

الجمعة 18 يوليو 2014

خامسا: عقلنة وتطوير نظام الاستئناف
عمل المشروع على تلافي المآخذ التي كانت تسجل بخصوص القانون الحالي لكونه يساهم في طول إجراءات التقاضي وتمطيط النزاع وتعقيد الإجراءات وذلك من خلال:
- توحيد تنظيم اختصاص محاكم الدرجة الثانية المتمثلة في محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية وتخويلها النظر في استئناف أحكام محاكم الموضوع دون الأوامر الصادرة عن رؤسائها.
- توحيد تنظيم اختصاص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية وتخويلهم حق النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى.
- التنصيص على قاعدة تبعية الاستئناف الفرعي للاستئناف الأصلي بترتيب عدم قبول الاستئناف الفرعي عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، مع استثناء التنازل من هذا المقتضى.
- إمكانية تقديم مقال الاستئناف في مواجهة الورثة جميعا بدون تحديد أسمائهم وصفاتهم، غير أن المستأنف لا يمكن أن يواصل استئنافه إلا بعد تبليغه لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.
-عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في منطوقها في جزء من الطلبات الأصلية وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.
- وجوب تصدي محكمة الاستئناف في جميع الأحوال للحكم في القضية إذا أبطلت حكما لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى أو ألغته، تصدت ولها أن تتخذ كافة إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية. لكون نظام الاستئناف لم يعد حاليا كما كان قديما وسيلة لرقابة أو إصلاح القضاء الصادر من أول درجة، بل أنيط به وظيفة جديدة هي إنهاء النزاع المطروح أمامه بالطعن مرة واحدة وبالنسبة لجميع عناصره. بحيث لا تبقى بعد ذلك عناصر تستدعي الرجوع مرة ثانية لأول درجة، إما بحجة استنفاذ ولاية هذه الأخيرة، أو بحجة احترام مبدأ التقاضي على درجتين. وفي هذا الاتجاه يندرج أيضا تخويل محكمة الاستئناف في إطار مسطرة الأمر بالأداء صلاحية في البت في جوهر النزاع واتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة للحسم فيه.
سادسا - تحديد مجال الأوامر المبنية على طلب وتمييزها عن مجال القضاء المستعجل سواء من حيث النطاق أم المسطرة أو الآثار:
الأوامر المبنية على طلب:
ترتيب أثر سقوط الأمر الصادر بناء على طلب إذا لم يطلب تنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.
القضاء المستعجل:
تحديد اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات بالبت في رفع التقييد الاحتياطي المستند

إلى أسباب غير جدية أو غير صحيحة والذي ينتج عنه ضرر جسيم غير أنه لا ينفذ الأمر الصادر برفع التقييد الاحتياطي إلا بعد استنفاذه طرق الطعن العادية.

سابعا : نظام التنفيذ المعجل:

إن التنفيذ المعجل هو صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر، و لضمان التوازن بين مصلحة طرفي الدعوى، وحتى لا يضار المنفذ ضده من هذا التنفيذ خول المشرع للمتضرر حق طلب إيقاف تنفيذ هذا الحكم ولو كان هذا النفاذ مقررا بقوة القانون، وهكذا يمكن للمتضرر من هذا التنفيذ:

-إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف غرفة المشورة إذا وقع إخلال بأحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 183 ، أو إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

- تقديم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية.

ثامنا : المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

عمل المشرع على تحقيق الملاءمة والانسجام مع مدونة الأسرة من خلال تطبيق مقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة على الأحكام الصادرة بالإشهاد بالطلاق تماما كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بالتطليق. ولإضفاء المرونة والسرعة على مسطرة الصلح، تم السماح بإجراء محاولة الصلح في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلاء الأطراف أو نوابهم استثناء لأسباب قاهرة عند تعذر حضور الأطراف شخصيا في بعض الحالات.

تاسعا:المسطرة الاجتماعية:

حاول المشرع تحقيق الملاءمة مع مدونة الشغل، مع تبني بعض المقتضيات الجديدة أو توسيع نطاقها من ذلك:

- سريان مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية و تنفيذها.

- عدم جواز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل،

- شمول الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل تعرض أو استئناف في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني ، وفي قضايا عقود الشغل بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذها.

- جواز الأمر بالتنفيذ المعجل حسب ظروف كل دعوى في القضايا المتعلقة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل.

عاشرا: التحكيم والوساطة الاتفاقية:

حافظ المشروع على التعديلات الأخيرة التي همت التحكيم والوساطة الاتفاقية مع تعديل لبعض المقتضيات التي تحتاج إلى توضيح وضبط صياغتها من خلال التأكيد على أن المقصود برئيس المحكمة هو رئيس المحكمة المختصة نوعيا حسب موضوع النزاع.

كما تم النص على ترتيب أثر سقوط اتفاق التحكيم على القرار البات القاضي ببطلان الحكم التحكيمي، مع إخضاع التحكيم الدولي غير التجاري لمقتضيات التحكيم التجاري الدولي.

حادي عشر: المجلس الأعلى:

بالنظر لأهمية دور المجلس الأعلى في توحيد فهم النصوص القانونية الموضوعية و المسطرية، و بالتالي توحيد الاجتهاد القضائي بشكل يجعل كل المواطنين سواسية أمام القانون، مما يساهم في استقرار المعاملات و المراكز القانونية ، تحقيقا للأمن القانوني و القضائي.

ورغبة في تلافي بعض العيوب و الثغرات التي اعترت بعض النصوص الإجرائية الحالية، و لضمان التوازن بين طرفي الدعوى و تبسيط المسطرة مع كفالة نجاعتها و فعاليتها فقد تم تبني المقتضيات التالية:

- التنصيص على نيابة رؤساء الغرف عن الرئيس الأول للتخفيف من أعبائه ليتمكن رئيس كل غرفة من القيام بدور توحيد الاجتهاد القضائي للأقسام التابعة للغرفة.

- اعتبار الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

- ترتيب إيقاف التنفيذ عن الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى في القضايا المتعلقة بمطالب التحفيظ العقاري حسما لمفهوم التحفيظ العقاري.

- إمكانية الأمر بإيقاف التنفيذ من طرف المجلس الأعلى بطلب صريح من الطالب وبصفة استثنائية:
- كليا أو جزئيا لتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم في مواجهة الدولة والمؤسسات العمومية شريطة رصد المبلغ المحكوم به خصيصا للمحكوم له وإيداعه في حساب خاص بصندوق الإيداع والتدبير.
-تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 425.
- حق التصدي :

رغبة في الحسم النهائي للنزاع و تفاديا للإحالات المتكررة ودون السقوط في سلبيات نظام التصدي مع ما يؤدي إليه من تراكم القضايا و تأثير على دور وطبيعة مهام المجلس الأعلى كمحكمة نقض، فقد تم تخويل المجلس الأعلى عند نقضه حكما أو قرارا كليا أو جزئيا إمكانية التصدي للبت في القضية، شريطة أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية وأن يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.
اثنى عشر-التنفيذ:
اعتمد المشروع نظاما خاصا للتنفيذ يلائم البيئة المغربية ونظامها القضائي تفادى فيه ما يمكن أن يوجه للنظم التشريعية الأخرى المقارنة من عيب وما يمكن أن يثيره من صعوبات في العمل.
*تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية:
حدد المشرع بشكل واضح وجلي شروط منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية بحيث أزال الغموض الذي كان يعتري مفهوم صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية من خلال التنصيص على مراعاة كون أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا والتأكد من اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت المقرر طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
وتفاديا لأي تحايل على قواعد الاختصاص ولدفع تناقض الأحكام وتيسير الإجراءات أضاف شرطا آخر تفتضيه القواعد العامة بأن لا يتعارض المقرر الأجنبي مع مقرر سبق صدوره من محاكم المملكة، و لإضفاء نوع من المرونة على هذه الشروط تم الاكتفاء باشتراط حيازة المقرر لقوة الأمر المقضي به طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته، أي أن يكون قابلا للتنفيذ فقط بأي وثيقة تثبت ذلك.
وبالنظر لأهمية دعاوى التذييل و اختصارا لإجراءات التقاضي فقد تم منح الاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية المختصة نوعيا، مع منحه السلطة التقديرية في تقدير أهمية وضرورة استدعاء الأطراف حسب نوعية القضية ، و كذا جعل الاختصاص المحلي منعقدا لمحكمة مكان التنفيذ، على أن يكون القرار البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالنقض، واستثناء القرار القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية من القابلية لأي طعن انسجاما مع مقتضيات مدونة الأسرة بهذا الخصوص.
كما تم التأكيد على ضرورة احترام وتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية وكذا قواعد المعاملة بالمثل.
- مؤسسة قاضي التنفيذ:
استحدث المشرع مؤسسة قاضي التنفيذ بغرض تحقيق إشراف فعال ومتواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم ، كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة به في ملف واحد في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه ، ومن أجل ذلك خول المشرع لهذا القاضي اختصاصات وسلطات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره من محكمة الموضوع أو رئيس المحكمة بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ و البت في صعوبات التنفيذ الوقتية دون الموضوعية ،فتجتمع لديه كل سلطات القضاء في هذا الصدد ، وذلك من قبل تيسير الإجراءات ومنعا لتناقض الأحكام ،وبذلك يفرد لكل منازعة ملف خاص تودع به جميع الطلبات المتعلقة به، مع منح قسم التنفيذ تحت رئاسة قاضي التنفيذ سلطة ايجابية فعالة في إدارة التنفيذ ومراقبته.
ولقد نظم المشروع إجراءات التنفيذ الجبري عموما بما يضمن تيسير الإجراءات و سرعتها وعدالتها ، مستحضرا التوازن بين حقوق الدائن والمدين وفقا للاعتبارات التالية:
- التعجيل بإعطاء الدائن حقه وتيسير سبل استيفائه بإجراءات بسيطة سريعة قليلة الكلفة
- حماية المدين من تعسف الدائن.
- حماية حقوق من قد تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير.
- اختصاصات قاضي التنفيذ:
يعين رئيس محكمة الدرجة الأولى، باقتراح من الجمعية العمومية، قاضيا من بين قضاة هذه المحكمة للقيام

بمهام قاضي التنفيذ.
- يختص قاضي التنفيذ، دون غيره، بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يتولى الإشراف على سائر إجراءات التنفيذ.
- ويختص كذلك بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية الناشئة عن إجراءات التنفيذ وفي منح الأجل الاسترحامي الذي لا يعطى إلا استثناء ولظروف خاصة، على أن لا يتعدى شهرين.
- يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو التي يوجد بها المنفذ ضده، أو التي توجد بها أمواله.
-تمكين صاحب المصلحة من عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع العون عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- وجوب اتخاذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ بطلب مساعدة النيابة العامة والقوة العمومية والسلطة المحلية لتقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ وحماية عون التنفيذ حالة وقوع أي مقاومة أو تعد.
- تكليف قاضي التنفيذ لمن له المصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة إذا تبين غموض في منطوق السند الذي يجري تنفيذه ، لكن ذلك لا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.
- تستأنف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها، ويكون للاستئناف داخل الأجل أثر موقف للتنفيذ.
- عدم قبول أوامر قاضي التنفيذ التي تعد من قبيل أعمال إدارة القضاء أو الأوامر التي تبت في الأجل الاسترحامي أي طعن.
-إمكانية كل ذي مصلحة التظلم من هذه الأعمال وكذا من هذه الأوامر لدى قاضي التنفيذ الذي يجوز له العدول عنها أو تعديلها.
- السند التنفيذي:
لما كان السند التنفيذي الأساس الذي تقوم عليه كافة إجراءات التنفيذ، فقد عمل المشرع على تحديد ماهيته وشروطه وتوسيع نطاقه وهكذا حدد المشرع السندات التنفيذية في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية القابلة للتنفيذ، ومحاضر الصلح التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ. كما نص على عدم جواز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.
- تحديد الأشياء غير القابلة للحجز:
لتطهير الحجز من مساوئه، وبغرض توفير حماية حقيقية لبعض الوضعيات الجديرة بالحماية في إطار مقاربة اجتماعية ، وتجريد الحجز من طابعه العقابي فقد تم توسيع دائرة الأشياء غير القابلة للحجز لتشمل ما يلي:
-الأدوات والآلات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- الحقوق اللصيقة بشخص المدين.
- الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية.
- اعتماد التسوية الودية للديون
تهدف مسطرة التسوية الودية للديون إلى تمكين قاضي التنفيذ من التدخل بشكل فعال في مسطرة التنفيذ، باعتباره موفقا أو مصالحا بحيث إذا لم يوف المنفذ ضده خلال الأجل المحدد ،ولكنه عرض أسلوبا للوفاء يتوافق مع ظروفه المالية ،عرض القاضي الأمر على طالب التنفيذ ،فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا مع مراعاة حق طالب التنفيذ و وضعية المنفذ ضده حاضرا و مستقبلا.
- تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام:
اعتبارا لبعض مظاهر تعثر عمليات التنفيذ في مواجهة الأشخاص العامة و التي تمس بمصداقية الأحكام القضائية وثقة المتقاضين في الجهاز القضائي، إذ باختلال هذه الثقة تختل ثقة المتقاضين في الدولة و يتبدد شعورهم بهيبة القضاء، و رغبة في تجاوز مختلف المشاكل و الصعوبات التي يطرحها التنفيذ ، فقد تم تبني مقتضيات جديدة تروم في مجملها تفعيل مسطرة التنفيذ من خلال:
- اعتبار السند التنفيذي بمثابة أمر بحوالة تصرف للمحكوم له من طرف المحاسب العمومي المختص بمجرد

.....

.....

.....

.....

.....

الطلب في حالة عدم الاستجابة للإعذار وعدم توفير الاعتمادات المالية.

- إمكانية فرض قاضي التنفيذ لغرامة تهديدية في مواجهة شخص القانون العام المنفذ ضده أو المسؤول عن التنفيذ أو ضدهما معا.

- اعتبار المسيرين الإداريين للمرافق العمومية المعنية – كل في حدود اختصاصه- مسؤولين عن التنفيذ حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل تحت طائلة المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية.

- جواز الحجز التنفيذي على الأموال والمنقولات والعقارات الخاصة لأشخاص القانون العام خلافا للمقتضيات التشريعية المنصوص عليها في هذا الشأن ما لم ينتج عنه عرقلة للسير العادي للمرفق العمومي في حالة إذا لم تسفر إجراءات التنفيذ عن أي نتيجة.

- تنظيم الحجز التنفيذي:

عمل المشروع على ضبط مسطرة الحجوز التنفيذية والتدخل فيها، كما عمد إلى استحداث و تنظيم بعض الحجوزات لأول مرة كتلك المتعلقة بالقيم المنقولة و الأصل التجاري و أنواع خاصة من الأموال المنقولة، بهدف التعجيل بإعطاء الدائن حقه وتيسير سبل استيفائه وفق إجراءات بسيطة، سريعة،و قليلة الكلفة، مع حماية المدين من تعسف الدائن و كذا حماية حقوق من قد تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير.

ثلاثة عشر -مقتضيات عامة:

بالنظر لأهمية القواعد العامة باعتبارها بمثابة المبادئ الموجهة و الناظمة للإجراءات القضائية عموما فقد تم التأكيد على تطبيق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص خاص، مع تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بالأسبقية على هذا القانون كلما كانت متعارضة معه.

وبالنظر لأهمية بيان حدود مجال قاعدة تطبيق القانون من حيث الزمان، نص المشروع على سريان أحكام هذا القانون على الدعاوي الجارية وعلى الإجراءات التي لم تتم قبل تاريخ العمل بها، واستثنى من ذلك:

1 القانون المعدل للاختصاص متى كان تاريخ العمل به بعد صيرورة القضية جاهزة للحكم.

2 القانون المعدل للآجال متى كان الأجل قد بدأ قبل تاريخ العمل به.

3 القانون المنظم لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل به متى كان هذا القانون ملغيا أو منشئا لطريق من تلك الطرق.

كما تم النص على أن كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك.

ولم يشأ المشرع استقصاء كل الحالات التي تستحق البطلان وإيرادها على سبيل الحصر إذ قد لا يسلم من الإفراط أو التفريط ، كما أنه لم يشأ أن يعلق الحكم بالبطلان على حصول الضرر و أن يأخذ بهذا النظر في كل الأحوال ، فاستهدى في الأخير بالحل الوسط المأخوذ عن التشريع الايطالي ومقتضاه لا يجوز الحكم ببطلان الإجراء لعيب شكلي إلا إذا نص عليه القانون، ولكن يمكن الحكم به إذا تخلفت فيه إحدى الشكليات الإلزامية الجوهرية لبلوغ الغاية ، ولا يمكن الحكم بالبطلان مطلقا إذا كان العمل قد حقق غايته.

الوكالة القضائية للمملكة المغربية

أحدثت الوكالة القضائية للمملكة بمقتضى ظهير 1928/01/07 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 794 بتاريخ 1928/1/10) الذي تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1935 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1216 بتاريخ 1936/2/14) والظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 مارس 1938 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1332 بتاريخ 1938/5/6)

وفي عام 1953 تمت إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 02 مارس 1953(المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2109 وتاريخ 1953/03/27، صفحة 444) والذي ما زال العمل به لحد الآن.

الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم.

القسم السادس

المنازعات

المادة: 212

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للعمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية. ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوي الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية.

تم تسجيل عدم صدور قرار تعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية، الذي يجب أن يعين بقرار لوزير الداخلية طبقا لمقتضيات المادة 242 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات والمادة 212 من القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 268 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

مهمة الوكيل القضائي للمملكة

1 - التمثيل القانوني للدولة

ينص الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة على إمكانية تكليف الوكيل القضائي للمملكة من طرف الإدارة المعنية بالنزاع للقيام بمهمة الدفاع نيابة عنها أمام القضاء، كما أوجب الفصل الأول من هذا الظهير إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة أو إدارة عمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء ما يتعلق بالضرائب وريع الأملاك المخزنية، وقد أكد المشرع هذه القاعدة بتضمينها في الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية.

كما أوجبت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المثارة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، وذلك لكي يكون على علم بكل هذه المتابعات ويتخذ التدابير الملائمة لتفادي إدانتهم من أجل أفعال لها علاقة بمهامهم الوظيفية، باعتبار أن هذه الإدانة قد تخول المتضرر إمكانية مطالبة الدولة بتعويض الضرر الناجم عن الأفعال موضوع الإدانة.

وتمتد وظيفة المؤسسة لتشمل بالإضافة إلى مهمة الدفاع، القيام بمهام الوقاية من المنازعات والحد من المخاطر القانونية وذلك من خلال إعطاء الاستشارات القانونية لأشخاص القانون العام، والقيام بأنشطة التكوين والتحسيس، وهذه المهمة لا تقل أهمية عن المهام الأخرى، لأنها تؤدي إلى التقليل من المنازعات المعروضة أمام القضاء.

كما يسمح القانون للوكيل القضائي للمملكة بالتصالح في بعض القضايا التي تكون فيها مسؤولية الدولة ثابتة، وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة فصل المنازعات المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 02 مارس 1953، إضافة إلى استرداد المبالغ المصروفة من الدولة في مواجهة الغير المسؤول طبقا للفصلين 28 و 32 من قانوني المعاشات المدنية و العسكرية.

الخدمات التي تقدمها الوكالة القضائية للمملكة

طبيعة المنازعات التي تتكلف بها الوكالة القضائية للمملكة

يشمل تدخل الوكالة القضائية للمملكة، جميع مجالات نشاط الإدارة العمومية، ويتعلق الأمر على الخصوص بالدعاوى المتعلقة ب:

الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية للشطط في استعمال السلطة ؛

مسؤولية السلطات العمومية في إطار الفصول 79 و 80 و 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود -[45]- و في ما يتعلق بجميع مجالات تدخلها (المجال الطبي،

---

[45] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها.

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

الحوادث التي تتسبب فيها مركبات الدولة غير المؤمن عليها، الحوادث المدرسية، عدم صيانة المنشآت العامة، حفظ النظام، الاسترداد، ...).

المسؤولية التعاقدية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام (المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وغير الإدارية، النزاعات ذات الطبيعة الاجتماعية، المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالمعاشات، ومنحة الوفاة وراتب الزمانة ...).

الدعاوى التي ترفعها الوكالة القضائية للمملكة نيابة عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة للمطالبة بحق من حقوق الدولة (إفراغ المساكن الإدارية، دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول، حماية التراث والمآثر التاريخية، الانتصاب كمطالب بالحق المدني لاسترداد الأموال المختلسة...).

معالجة إشعارات متابعة موظفي الدولة، تقديم الشكايات والدفاع عن الموظفين ضحايا الاعتدآت...

1) مهمة الدفاع القضائي

يختلف التمثيل القانوني عن الدولة ومؤسساتها العمومية عن مهمة الدفاع و الإدخال في الدعوى المخولين للوكيل القضائي للمملكة:

التمثيل القانوني للدولة ومؤسساتها أمام القضاء

إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى

الوكيل القضائي للمملكة كمدافع عن الدولة أمام القضاء

مسطرة معالجة الملفات المعروضة على القضاء من طرف الوكالة القضائية

يتم إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى عن طريق تبليغه باستدعاء من طرف المحكمة، كما يمكن أن يتوصل مباشرة من الإدارة المعنية بالنزاع بمراسلة تكلفه بمقتضاها بالدفاع عنها إما ابتداء أو في مسطرة جارية أمام المحكمة.

وإذا كان موضوع النزاع يدخل في نطاق اختصاص الوكالة القضائية للمملكة، يقوم المكلف بالملف بالتحقق مما إذا كان قد تم إرفاق الطلب بالوثائق الضرورية للقيام

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح"45 الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

بمهمة الدفاع، وفي حالة العكس، يطلب هذه الوثائق كتابة من المحكمة المعروض عليها النزاع أو يتنقل شخصيا للحصول عليها.

كما يعمل المكلف بالملف على التحقق من وجود كافة العناصر الضرورية لتهيئ مذكراته ودفاعه. وفي حالة عدم وجودها أو عدم كفايتها يطلب من الإدارة المعنية تزويده بها. كما ينسق معها لتحديد استراتيجية الدفاع ومناقشة الدفوع التي ستتم أثارتها و التمسك بها.

وهكذا يجهز المكلف بالقضية الملف على ضوء ما تم التوصل به من وثائق ومعطيات وكذا النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والدراسات الفقهية ذات الصلة، وذلك من اجل تحديد دفاعه. كما يحرص على تتبع القضية من خلال إعداد أجوبته، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحسن سير القضية إلى حين النطق بالحكم. وبمجرد صدور الحكم الابتدائي تقوم الوكالة القضائية للمملكة بطلب نسخة منه من المحكمة وإخبار الإدارة بمنطوقه.

وبعد الاطلاع على الحكم الابتدائي تقوم الوكالة القضائية للمملكة بمجموعة من الإجراءات بحسب ما إذا كان هذا الحكم في صالح الإدارة أو في غير صالحها:

الحالة الأولى: اذا كان الحكم الصادر في صالح الإدارة

في هذه الحالة تقوم الوكالة القضائية للمملكة بالإجراءات الأتية:

تمكين الإدارة المعنية بالنزاع بنسخة من الحكم؛

مباشرة مسطرة تبليغ الحكم للطرف الخصم.

في حالة عدم استئناف الحكم أو التعرض عليه من طرف الخصم داخل الأجل القانوني، تعمل الوكالة القضائية للمملكة على تنفيذه.

أما في حالة استئنافه أو التعرض عليه و توصل الوكالة القضائية بالمقال، يقوم الإطار المكلف بالملف بما يأتي:

البحث عن المعلومات الإضافية لدى الإدارة المعنية، إذا لزم الأمر، للتعقيب على الدفوع والوسائل التي بنى عليها الخصم استئنافه؛

إعداد و إيداع المذكرة الجوابية؛

أداء واجبات الخبرة عند الحاجة؛

حضور مختلف الإجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة (معاينات، خبرات.....) إذا لزم الأمر؛

تتبع المسطرة أمام المحكمة الاستئنافية على غرار ما تم القيام به أمام المحكمة الابتدائية.

الحالة الثانية: إذا صدر الحكم في غير صالح الإدارة

توجيه نسخة من الحكم المتوصل به إلى الإدارة المعنية إذا ما لم يكن قد تم تبليغها به؛

القيام بدراسة معمقة للحكم لتحديد النقط التي يجب استغلالها واعتمادها عند ممارسة الطعن المناسب؛

طلب معلومات إضافية من الإدارة، كلما كان ذلك ضروريا؛

إعداد مقال استئنافي أو طلب التعرض على الحكم؛

إيداع عريضة الاستئناف أو طلب التعرض مع أداء الرسوم القضائية عند الاقتضاء؛

دفع مصاريف الخبرة عند الحاجة إليها؛

الحضور أثناء القيام بالخبرات القضائية الذي أمرت بها المحكمة إذا لزم الأمر ذلك؛

طلب معلومات من الإدارة المعنية؛

متابعة المسطرة أمام محكمة الاستئناف إلى حين البت في الملف.

و قد يكون قرار محكمة الاستئناف إما في صالح الإدارة أو في غير صالحها:

الحالة الأولى: إذا كان القرار الاستئنافي في صالح الإدارة

يقوم المكلف بالقضية بما يلي:

إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة؛

طلب تبليغ القرار إلى الطرف الخصم؛

فتح مسطرة تنفيذ القرار عند الاقتضاء.

إذا قام الطرف الخصم بالطعن بالنقض في القرار الاستئنافي، يتعين على المكلف بالقضية:

إعداد مذكرة جوابية على وسائل الطعن التي تقدم بها الخصم؛

إيداع المذكرة الجوابية و إخبار الإدارة المعنية؛

تتبع الملف إلى حين صدور قرار عن محكمة النقض.

الحالة الثانية: إذا كان القرار الصادر في غير صالح الإدارة

في هذه الحالة، يقوم الإطار المكلف بالقضية بما يأتي:

الحصول على القرار الاستئنافي و إرسال نسخة منه إلى الإدارة؛

دراسة معمقة للقرار لمعرفة إمكانية الطعن فيه بالنقض.

إذا استقر الرأي على الطعن بالنقض في القرار، يقوم الإطار المكلف بالملف بما يلي:

طلب تفويض من رئيس الحكومة؛

إعداد عريضة النقض، وإيداعها بمحكمة الاستئناف مصدرة القرار و أداء الرسوم القضائية المستحقة؛

تتبع الملف إلى حين صدور قرار عن محكمة النقض، و إبلاغ الإدارة المعنية بمنطوقه.

قد يكون قرار محكمة النقض في صالح الدولة أو ضدها:

إذا قضت محكمة النقض بنقض القرار و أحالت الملف على محكمة الاستئناف للنظر فيه من جديد، يقوم الإطار المكلف بالقضية بإعداد المستنتجات بعد النقض والإحالة، وإيداعها بالمحكمة، وكذا تتبع المسطرة خلال مرحلة الاستئناف.

إذا رفض القرار طلب الطعن بالنقض، يقوم الإطار المكلف بالقضية بما يلي:

إخبار الإدارة بمضمون القرار وحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ منطوق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف إذا كان يعود إليها أمر تنفيذه

إذا كان تنفيذ القرار من الميزانية العامة (التكاليف المشتركة)، تتم مباشرة مسطرة التنفيذ بطلب من المستفيد.

.....

مهنة المحاماة .

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم

28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة
المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة.
تشمل هذه المهام :

1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية،

والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ، والهيئات المهنية ، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى ، أو مسطرة ، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى ؛

2. تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛

3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز ، والقيام ، بصفة عامة ، بكل الأعمال لفائدة موكله ، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد ، أو طلب يمين أو قلبها ، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛

4. القيام في كتابات الضبط ، ومختلف مكاتب المحاكم ، وغيرها من جميع الجهات المعنية ، بكل مسطرة غير قضائية ، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل إجراء أمامها ، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار ، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه ؛

5. إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات ، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛

6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

7. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف ، ومؤازرتهم ، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية ، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية ، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي ، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى ، أن يؤازروا الأطراف ، أو يمثلوهم ، أمام المحاكم المغربية ، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة ، في كل قضية على حدة ، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 33

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل؛
- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في المجلس الأعلى؛
- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.

المادة 34

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.
يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نوفمبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع

الفرع الثاني
العلاقات مع المحاكم

المادة 37

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيآت القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.

المادة 38

يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.
يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة ، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله ، وإلى كل من رئيس الجلسة ، وممثل النيابة العامة بها ، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 39

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا ، متواطئين فيما بينهم ، على أن يتوقفوا ، كليا ، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء ، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

الفرع الثالث

المساعدة القضائية

المادة 40

يعين النقيب لكل متقاض ، يتمتع بالمساعدة القضائية ، محاميا مسجلا في الجدول ، أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.
تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع ، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه ، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

المادة 41

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.
يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي.

الفرع الرابع
العلاقات مع الموكلين

المادة 42

يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه.

غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه ، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني ، أن يتوجه إلى مقر موكله ، إلا إذا احتمت ذلك ظروف استثنائية ، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر ، والتقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى ، وما يتم فيها من إجراءات ، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.
يخطر موكله حالا ، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح ، والإرشاد ، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة ، مع لفت نظره إلى آجالها.

المادة 44

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى ، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.

المادة 45

لا يجوز للمحامي:

1. أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها؛

2. أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.

المادة 46

لا يحق للمحامين قدماء القضاة ، أو الموظفين ، أن يقبلوا تمثيل الأطراف ، أو مؤازرتهم ، في القضايا التي كانت معروضة عليهم ، أو باشروها بأي شكل من الأشكال ، أثناء مزاولة مهامهم السابقة.

المادة 47

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.
لا يحق للمحامي سحب نيابته ، إذا ارتأى عدم متابعة القضية ، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف ، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه ، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل ، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.
يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

المادة 48

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته ، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر ، أو محاميه ، ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية ، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.
المادة49

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب ما لم يرخص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلى به من مبررات.
يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

المادة 50

يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات ، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية ، أو من آخر إجراء في المسطرة ، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.

المادة 51

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر ، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، يبت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته ، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها ، النقيب السابق للهيئة ، وعند عدم وجوده ، يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها ، وفق نفس الإجراءات.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 52

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام أجل الاستئناف.

المادة 53

تستفيد أتعاب المحامي، عند استيفاء الديون، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.

.....

مهمة المفوضين القضائيين

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس2006

ظهير شريف رقم 23-06-1 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81-03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

قانون رقم 03-81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

مقتضيات عامة

المادة: 1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة: 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته ، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة ، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية ، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة ، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة ، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي ، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الخامس

إجراءات المفوض القضائي

المادة: 16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه

لهذه الغاية.
تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.
يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.
يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.
يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

المادة: 17

يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة: 18

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضر في ثلاثة أصول ، يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية ، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه.
يسأل المفوض القضائي شخصيا عن أخطائه المهنية وكذا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها ، ولضمان هذه المسؤولية يجب إبرام عقد تأمين على ذلك.

المادة: 19

يجب على المفوض القضائي مسك الوثائق التي لها علاقة بحقوق الأطراف لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات تحال بعدها إلى كتابة ضبط المحكمة المعين بدائرة نفوذها من أجل حفظها مقابل إيصال يسلم له من طرف رئيس كتابة الضبط.
تسلم وثائق الإجراءات أو نسخ منها إلى من له الحق فيها بناء على طلبه.

المادة: 20

تمسك كتابة الضبط سجلا وفق نموذج يحدد بقرار لوزير العدل يؤشر على صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للمفوضين القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذها وتاريخ التحاقهم بالمهنة ، وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعيينهم ، ونماذج من توقيعاتهم وإمضاءاتهم المختصرة.

المادة: 21

يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة

مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها.
المادة: 22
يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبينوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار.
يضع المفوض القضائي المختار طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إشهادا بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب.
المادة: 23
يحق للأطراف استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات ، مع إشعار كل من المفوض القضائي وكتابة الضبط بذلك.
ويمكن للمفوض القضائي الاحتفاظ بالوثائق بعد إذن من رئيس المحكمة إلى حين أداء أجرته.
الباب السادس
علاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط
المادة: 24
تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها من طرف كتابة الضبط إلى المفوض القضائي بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات وموقع من طرف رئيس المحكمة.
المادة: 25
يتعين على كل مفوض قضائي أن يمسك سجلا مرقما يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها وبيان أرقام تسلسلها من غير بياض أو إقحام بين السطور أو شطب.
يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المذكور الذي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.
المادة: 26
يرجع المفوض القضائي الوثائق بعد إنجاز الإجراءات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع.
الباب السابع
حقوق وواجبات المفوض القضائي

.....

الخبراء القضائيين

الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19 الصفحة 1868

ظهير شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422

(22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء

القضائيين

قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

المادة 35

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطإ مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الآجال المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 42

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 43

كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 44

كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلا بجدول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني، يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 45

كل عرقلة لمهام الخبير من قبل أحد الأطراف أو الغير، حالت دون تنفيذ المهمة الموكولة إليه بمقتضى مقرر قضائي، يشعر بها كتابة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي تنجز الخبرة في دائرة اختصاصها، ليتخذ في هذا الصدد الإجراءات الملائمة.

.....

.....

الإطار القانوني المنظم لمهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

القانون رقم 50.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

المرسوم رقم 2.01.2826 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون المذكور.

قرار وزير العدل رقم 2185.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19 الصفحة 1873

ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422

22) يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.

المادة 26

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 29

يتقيد الترجمان في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يحتفظ الترجمان لمدة خمس سنوات بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يمسك سجلا خاصا يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها.

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الترجمان.

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون الترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزبناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض الترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تمس بالسر المهني. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

الباب الثامن

مقتضيات زجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملا أو منتحلا لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.

.....

هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل.

مرسوم رقم 473-11-2 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط .

الباب الأول

مقتضيــات تمهيديــة

المـادة الأولى

تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل.

المـادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط في وضعية عادية للقيام بالوظيفة بمختلف محاكم المملكة وبالمصالح المركزية واللاممركزة لوزارة العدل.

ويخضعون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المـادة 3

يمارس الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط، تحت سلطة رئيس الإدارة، المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويساعدون القضاء على أداء رسالته.

يمكن بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، تحديد مهام أخرى لكل إطار من أطر هيئة كتابة الضبط بقرار لوزير العدل.

مهمة كتابة الضبط

اختصاصات رئيس كتابـة الضبط

سلطة المراقبة المهنية والإدارية لجميع موظفي كتابة الضبط العاملين تحت إشرافه،

مهام تسيير جهاز كتابة الضبط إداريا وماليا وإجرائيا،

مهام التنسيق بين مختلف أقسام ومكاتب وشعب كتابة الضبط،

محاسب عمومي ممتاز،

رئيس الوكالة الحسابية بمحكمة النقض،

يمثل كتابة الضبط أمام جميع الجهات المختصة،

يحضر اجتماعات مكتب محكمة النقض،

محضر الجلسات الرسمية التي تعقد بمحكمة النقض،

تنفيذ ما تأمر به المحكمة من إجراءات،

المصادقة على نسخ القرارات التي يسندها إليه القانون،

توجيه الإخطارات في حالة إنكار العدالة،

استقبال الشكايات والمحامين والعموم.

مهام كتابة الضبط بمحكمة النقض

تنفيذ ما تأمر بها المحكمة من إجراءات،

تقوم بكل ما يدخل في اختصاصها قانونا،

استقبال الملفات الواردة من المحاكم أو النيابة العامة،

القيام بإجراءات التبليغ،

حضور الجلسات وتوثيق محاضرها والاشهاد على صحتها،

التوقيع على القرارات،

إجراءات الإحالة،

تسليم نسخ القرارات.

.....

.....

المشغل هو المكلف بمسك دفاتر الأجور و تهييئ بطائق الأداء للمستخدمين و بالتالي فهو الذي يكون عليه الإدلاء بلائحة الأجور السنوية لإثبات أن الأجر الذي يتقاضاه الأجير.

القرار عدد 1758

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 16 أكتوبر 1989

في الملف الاجتماعي رقم 88/10236.

" المشغل هو المكلف بمسك دفاتر الأجور وتهيئ بطائق الأداء للمستخدمين وبالتالي فهو الذي يكون عليه الإدلاء بلائحة الأجور السنوية لإثبات أن الأجر الذي يتقاضاه الأجير هو خلاف ما صرح به ولهذا فلا موجب لتطبيق الحد الأدنى في الأجور "

قضاء المجلس الأعلى، العدد 45، الصفحة 93

.....

<u>تصريحات الشهود المستمع إليهم ابتدائيا بجلسة البحث لا تلزم المحكمة ولا ترتب أي أثر قانوني أمام إلزامية الحجية الكتابية.</u>

قرار محكمة النقض عدد 739

الصادر بتاريخ 29 ماي 2014

في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/509

" لكن، خلافا لما نعاه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المادة 370 من مدونة الشغل -[46]- تنص على أنه: "يجب على كل مشغل، أن يسلم أجراءه عند أداء

---

[46] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره بموجب:

القانون رقم 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228؛

الباب الثاني: أداء الأجور

المادة 370

يجب على كل مشغل، أن يسلم أجراءه عند أداء أجورهم، وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل

لا يعتبر تنازلا من الأجير عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ. ويسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في ذيل الوثيقة عبارة "قرئ وصودق عليه" متبوعة بإمضائه.

أجورهم وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل."

كما تنص المادة 371 من نفس المدونة -[47]- :" يجب على كل مشغل أو من ينوب عنه أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء منها أو في كل ورشة دفترا يسمى "دفتر الأداء."..."

وحيث إن الثابت من وثائق الملف عدم إدلاء الطالب بوثيقة الأداء أو دفتر الأداء لإثبات تقاضي المطلوبة لأجرى شهري أبريل وماي 2010 ما دام هو الملزم بالإثبات عملا بمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن تصريحات الشهود المستمع إليهم ابتدائيا بجلسة البحث لا تلزم المحكمة ولا ترتب أي أثر قانوني أمام إلزامية الحجية الكتابية وأن المحكمة مصدرة القرار بعدم مناقشتها للدفع بتوجيه اليمين الحاسمة حسب مقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد ردته ضمنيا لعدم تأثيره على صحة ما انتهى إليه ويكون القرار غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به ومعللا تعليلا قانونيا سليما والوسيلة على غير أساس."

.....

تفسير خاطئ للفصل 517 من القانون الجنائي.

المحكمة لما تدين مرتكب جنحة سرقة الرمال، فإنها علاوة على ذلك تصادر لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير حسنى النية الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 346.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الأداء، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر 1426 (17مارس 2005)، ص 990.

- [47]

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

المادة 371

يجب على كل مشغل، أو من ينوب عنه أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء منها، أو في كل ورشة، دفترا يسمى "دفتر الأداء" تحدد نموذجه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 347.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج دفتر الأداء، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر 1426 (17 مارس 2005)، ص 990.

التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

القرار عدد: 647

المؤرخ في 16 أبريل 2015

الصادر عن محكمة النقض

في الملف الجنائي عدد: 2014/6/9/351

سلسلة نشرة قرارات محكمة النقض عدد 20.

قضى بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 204 بتاريخ 24 اكتوبر 2013 في الملف الجنحي عدد: 237. في شقه القاضي بإرجاع الجرار المحجوز لصاحبه الشرعي.

"حيث إنه بمقتضى الفصل 517 من القانون الجنائي -[48]- وخاصة الفقرة الأخيرة منه، فإن المحكمة لما تدين مرتكب جنحة سرقة الرمال، فإنها علاوة على ذلك

---

[48] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله:

1- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019) ، ص 1612؛

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

الفصل 517

غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4396.

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

تصادر لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير حسني النية الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وبذلك تبنى علله وأسبابه.

وحيث علل الحكم الابتدائي المؤيد قضاءه بما يلي: وحيث يتعين إرجاع الجرار الفلاحي المحجوز لصاحبه الشرعي نظرا لثبوت حسن نيته والمتمثلة في عدم علمه بكون المتهم قام بجلب الرمال من الشاطئ دون توفره على رخصة.

وحيث إن هذا التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه هو تفسير خاطئ للفصل 517 من القانون الجنائي مما جاء معه القرار في هذا الجانب خارقا له وموجبا للنقض والإبطال."

.....

أسباب لحوق النسب محددة على سبيل الحصر في المادة 152 من مدونة الأسرة.

ينبغي التمييز بين أسباب لحوق النسب ووسائل إثبات النسب، الخبرة فقط وسيلة لإثبات وليست سببا للحوق النسب.

حكم عدد 536

صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان

بتاريخ 2008/03/31

في الملف رقم 13/07/1437.

مجلة القضاء المدني، سلسلة قضايا وأبحاث، قضايا الأسرة، الجزء الأول، 2013، ص 242.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

" وحيث إن أسباب لحوق النسب محددة على سبيل الحصر في المادة 152 -[49]- وهي: الفراش والإقرار والشبهة، وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين أسباب لحوق النسب و وسائل إثبات النسب، فالخبرة فقط وسيلة لإثبات وليست سببا للحوق النسب، إذ لا يعتبر الاغتصاب سببا للحوق النسب للأب مما يبقى معه الطلب منعدم الأساس القانوني ويتعين التصريح برفضه . "

.....

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحظور.

الاغتصاب ليس من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر تحت عدد 215

بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/754،

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74، سنة 2012، ص 179

"لكن، حيث إن النسب لحمة شرعية بين الأب و ولده ولا ينال بالمحظور، وأنه إذا كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسائل إثبات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود

---

[49] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، والمحكمة حينما ثبت لها أن الحمل ناتج عن اغتصاب وقد أدين عليه المطلوب جنائيا في الملف 04/377، وعللت قضاءها بأن الاغتصاب ليس من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان واستبعدت بالنتيجة الطلب تكون قد ركزت قرارها على المواد 150 و 152 و 158 من مدونة الأسرة وعللته وأجابت الطالبة عن دفوعها، ويبقى ما أثير بدون أساس."

.....

يجب قبل إثبات نسب الحمل الناتج عن الخطبة أن تثبت هذه الخطبة بشروطها المقررة في المادة 156 من مدونة الأسرة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 4 نونبر 2009

تحت عدد 536

في الملف الشرعي عدد 2008/1/2/270

نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 4، السنة 2010، ص 109.

"لكن حيث إنه يجب قبل إثبات نسب الحمل الناتج عن الخطبة أن تثبت هذه الخطبة بشروطها المقررة في المادة 156 من مدونة الأسرة، وأنه لما كان كذلك وكانت العلاقة التي جمعت بين الطرفين مجرد علاقة فساد كما أثبتها الحكم الجنحي المستدل به في النازلة فإنه لم يبق معه أي مبرر لإثبات الحمل الناتج عن هذه العلاقة والمحكمة لما رفضت إجراء خبرة جينية تكون قد طبقت المادة 156 المذكورة وعللت قرارها تعليلا سليما."

.....

القرار المطعون فيه لما ألحق نسب الطفل سعيد ابن المطلوبة بالطاعن دون البحث فيما إذا انعقدت خطبة بين الطرفين بشروطها المتطلبة قانونا وفيما إذا كان الحمل الظاهر بالمطلوبة تم أثناء الخطبة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة مما يعرضه للنقض.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 20 شتنبر 2011

تحت عدد 492

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/259.

"حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه وبنص المادة 156 من مدونة الأسرة فإنه ينسب الحمل الظاهر بالمخطوبة للخاطب للشبهة متى اشتهرت الخطبة بين اسرتيهما وتبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة، وأقر الحطيبان أن الحمل منهما وأنه متى أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب، والبين من أوراق الملف أن المطلوبة تقر بأنها كانت على علاقة بالطاعن، وأنه نتيجة لذلك ظهر بها حمل ووعدها بأن يخطبها لكنه أخلف وعده، والقرار المطعون فيه لما ألحق نسب الطفل سعيد ابن المطلوبة بالطاعن دون البحث فيما إذا انعقدت خطبة بين الطرفين بشروطها المتطلبة قانونا وفيما إذا كان الحمل الظاهر بالمطلوبة تم أثناء الخطبة تكون قد خرقت مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض". منشور ب نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الجزء 10، السنة 2012، ص 51.

.....

أن أسباب لحوق النسب هي الفراش أو الإقرار أو الشبهة، أما الزنا والاغتصاب فلا يلحق بهما النسب، لأن الحد والنسب لا يجتمعان.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 481

الصادر بتاريخ 2007/9/26

في الملف عدد 2007/1/2/60.

نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الجزء 10، السنة 2012، ص 53.

... " أن أسباب لحوق النسب هي الفراش أو الإقرار أو الشبهة، أما الزنا والاغتصاب فلا يلحق بهما النسب، لأن الحد والنسب لا يجتمعان "...

.....

ما تصدره النيابة العامة عملا بالفصل 433 من قانون المسطرة المدنية يشكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية بمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية، وإنما هي إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية.

القرار عدد 59

الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 16 ابريل 2014

في الملف الإداري عدد 2013/4/3398

نشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الإدارية – العدد 18، سنة 2014.

السيد الوكيل القضائي للمملكة / السيد...

اختصاص نوعي – تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية، وإنما هي إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية، وان ما تصدره النيابة العامة في هذا المجال عملا بالفصل 433 من قانون المسطرة المدنية يشكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء للشطط وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية.

تأييد الحكم المستأنف

الأساس القانوني:

" يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.

يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.

تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.

يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط".

الفصل 433 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن بينها الحكم المستأنف أن السيد ... تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه استصدر من المحكمة التجارية حكما يقضي بالمصادقة على الإنذار بإفراغ السيد ... من المحل المعد للتجارة الكائن بشارع العروبة بسيدي سليمان مقابل أدائه تعويضا يوازي كراء ثلاث سنوات أيد استئنافيا غير أنه تعذر تنفيذه بسبب امتناع السلطة الإدارية من تسخير القوة العمومية ملتمسا الحكم له بتعويض لا يقل عن عشرة آلاف درهم مع الأمر تمهيديا

بإجراء خبرة وبعد المناقشة صدر الحكم باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.

حيث ينعى الطاعن على الحكم فساد التعليل، ذلك أن الطلب يخرج عن اختصاص القضاء الإداري لأن المسؤولية عن عمل القاضي يؤطرها الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية و571 من قانون المسطرة الجنائية في حالات محصورة لا يمكن تجاوزها والنزاع الحالي يهدف مساءلة النيابة العامة التي تعتبر سلطة قضائية، فجميع صور المسؤولية عن الأخطاء القضائية تظل من اختصاص محكمة النقض سواء صدرت هذه الأخطاء في ظل دستور 2011 أم بعد دخوله حيز التنفيذ.

لكن، حيث إن الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية بمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية، وإنما هي إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية، وأن ما تصدره النيابة العامة في هذا المجال عملا بالفصل 433 من قانون المسطرة المدنية يشكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء للشطط وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب:

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس .....:المقرر .....: المحامي العام.....:

نشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الإدارية – العدد 18، سنة 2014.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 440

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ50.

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

[50] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 440 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03، سالف الذكر.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون[51].

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط[52].

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

---

[51] - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 50 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

[52] - تم تغيير الفقرة العاشرة من الفصل 50 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206، سالف الذكر.

.....

عدم الإشارة إلى النصوص لا أثر له على صحة الأحكام، مادام الأصل فيها هو إصدارها مطابقة للقانون .

القرار عدد 1033

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1989/4/17

في ملف مدني عدد 4711 1989 /

وحيث يعيب الطاعن القرار المذكور بخرق الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على الشهادة الطبية المؤرخة في 1986/3/6 والمحررة من طرف الدكتور حيضر محمد، دون أن يؤدي اليمين أمام المستشار المقرر بالرغم من أنه مدرج بجدول الخبراء المحلفين وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف مقتضيات الفصل 59 المشار إليه.

لكن حيث إنه وبقطع النظر عن كون الخبير لا يجب عليه أداء اليمين إذا كان مدرجا بجدول الخبراء المحلفين، طبقا لمقتضيات الفصل المستدل به، فإن الدفع ببطلان الخبرة لعدم أداء اليمين القانونية، يجب أن يثار قبل مناقشة تقرير الخبرة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، وأنه لا يستفاد لا من القرار المطعون فيه، ولا من باقي وثائق الملف، أن الطاعن فعل ذلك، ولذلك فإن هذه الوسيلة تعتبر جديرة تثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما تكون معه غير مقبولة

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة أيضا من خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية -[53]- ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى النصوص القانونية التي طبقت في النازلة.

---

[53] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

لكن، حيث إن عدم الإشارة إلى النصوص لا أثر له على صحة الأحكام، مادام الأصل فيها هو إصدارها مطابقة للقانون، كما هو الحال في هذه النازلة، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

إشراف النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية طبقا للمادة 16 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن يرتب مسؤوليتها بصفة آلية عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة طبقا للفصل 122 من الدستور مادامت لم يصدر عنها تعليمات مباشرة كانت سببا في وقوع الخطأ المدعى بشأنه، لأن ضياع المحجوز بين يدي الضابطة القضائية يعتبر فعلا ماديا يتحمل مرفق الأمن المسؤولية الإدارية المباشرة عنه تبعا للمادة 23 من قانون المسطرة الجنائية.

- رفع الدعوى مباشرة في مواجهة الدولة دون إدخال كلا من الجهة الوصية على مرفق الأمن والوكيل القضائي للمملكة في دعوى المسؤولية الإدارية يجعل

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

تم تغيير وتتميم ال فقرة الأولى من الفصل 345 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

الدعوى مختلة شكلا طبقا للفصلين 1و 515 من قانون المسطرة المدنية وحليفها عدم القبول.

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم قضاء الإلغاء

حكم رقم: 1976

بتاريخ: 2012/5/24

ملف رقم: 2011/12/282

القاعدة

- إشراف النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية طبقا للمادة 16 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن يرتب مسؤوليتها بصفة آلية عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة طبقا للفصل 122 من الدستور مادامت لم يصدر عنها تعليمات مباشرة كانت سببا في وقوع الخطأ المدعى بشأنه، لأن ضياع المحجوز بين يدي الضابطة القضائية يعتبر فعلا ماديا يتحمل مرفق الأمن المسؤولية الإدارية المباشرة عنه تبعا للمادة 23 من قانون المسطرة الجنائية.

-رفع الدعوى مباشرة في مواجهة الدولة دون إدخال كلا من الجهة الوصية على مرفق الأمن والوكيل القضائي للمملكة في دعوى المسؤولية الإدارية يجعل الدعوى مختلة شكلا طبقا للفصلين 1و 515 من قانون المسطرة المدنية وحليفها عدم القبول

باســـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ الخميس 1رجب 1433 الموافق لـ 24 ماي 2012

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

.....رئيسا

.....مقررا

.....عضوا

بحضورالسيد..... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد.. .....كاتبة الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعون بواسطة محاميهم لدى كتابة ضبط هذه المحكمة ، المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/4/28 ، والذي يعرضون فيه أنهم تعرضوا إلى حادثة انفجار قنينة غاز بتاريخ 2001/6/6 من الحجم الصغير تسببت في إصابتهم بأضرار متفاوتة الخطورة نقلوا على إثرها إلى المستشفى حيث وضعوا تحت المراقبة الطبية إلى حين استشفائهم من الحروق الخطيرة التي أصيبوا بها ، وأن الضابطة القضائية حضرت بعين المكان وقامت بما يلزمه القانون من الاستماع إلى العارضين وإجراء بحث وتحقيق وتحرير محضر بالحادث حيث تم إحالة المحضر على المحكمة، وعلى إثر ذلك تقدم العارضون بدعوى وأمرت المحكمة بإحالتهم على خبرة طبية ، كما أمرت بإجراء خبرة تقنية على القنينة من أجل معرفة ما إذا كان العيب في الصنع أم في الاستعمال وذلك بواسطة الخبير الدكتور .....، إلا أن الخبير المذكور استحال عليه إنجاز المهمة الموكلة إليه لعدم عثوره على بقايا القنينة على الرغم من اتصاله ..... ورئيس..... التي أرسلت إليها البقايا المذكورة بمقتضى محضر أنجز من طرف ..... تحت رقم BE 6703/2/29/06/21 بتاريخ 2001/1/6 ، مما حدى بالمحكمة إلى الحكم بعدم قبول الطلب . وأضاف العارضون أن الإهمال وسوء التسيير الناتج عن عدم الحفاظ على الجسم المراد القيام بالخبرة بشأنه بقسم المحجوزات التابع للنيابة العامة بالمحكمة..... يشكل خطأ مرفقيا ناتجا مباشرة عن سوء التسيير ، ويجد سنده في المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود ويستحق عنه التعويض . لأجله ، يلتمسون قبول الطلب شكلا وفي الموضوع القول بمسؤولية الدولة عن الخطأ المصلحي للمرفق المتمثل في عدم الحفاظ على الجسم المراد القيام بالخبرة بشأنه ، والحكم لفائدتهم بتعويض مسبق بحسب 5000 درهم ، والحكم تمهيديا بإجراء خبرة طبية من أجل تحديد الأضرار العالقة بهم جراء انفجار القنينة مع حفظ حقهم في تقديم مستنتجاتهم بعد الخبرة . وأرفقوا المقال بوثائق.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الوكيل القضائي للمملكة والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 12-2-2012 والتي يعرض فيها أن المقال غير مرتكز على أساس لانعدام مسؤولية الدولة عن الضرر المدعى به لغياب عنصر الخطأ أو الإهمال أو التقصير الموجب للمسؤولية،لكون محضر ..... لا يشير إلى أي محجوز،كما أن كتابة الضبط لدى النيابة العامة لم يسبق لها أن توصلت بأي بقايا لقنينة الغاز والتمس رفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد888 الصادر بتاريخ 23-6-2011والقاضي بإجراء بحث

وبناء على تعذر إجراء البحث لعدم حضور الأطراف المدعى عليها له.

وبناء على عرض القضية بجلسة 3-5-2012،تخلف الطرفين رغم التوصل ،فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتجاته الكتابية فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بمسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي المتمثل في عدم الحفاظ على بقايا قنينة الغاز من الحجز الصغير المتفجرة بتاريخ 2001/6/6 والمراد عرضها على خبرة لتحديد مدى مسؤولية شركة ..... عن الأضرار العالقة بالمدعين جراء الانفجار المذكور ، والحكم لفائدتهم بتعويض مسبق والأمر تمهيديا بإجراء خبرة طبية لتحديد الأضرار العالقة بهم مع حفظ حقهم في تقديم المستنتجات.

حيث دفع الوكيل القضائي للمملكة بانعدام مسؤولية الدولة عن الضرر المدعى به لغياب عنصر الخطأ أو الإهمال أو التقصير الموجب للمسؤولية

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن النيابة العامة بالمحكمة .....وجهت..... إرسالية عدد 2878-03-3 وتاريخ 31-7-2003 بشأن تسليم المحجوز إلى الجهة المختصة بقصد إجراء خبرة عليه.

وحيث لم يثبت من خلال المراسلة المذكورة ووثائق الملف وتقرير الخبرة المنجز ومراسلات الخبير ما ورد بشأن إرسال بقايا القنينة المتفجرة إلى المحكمة ..... و توصل قسم المحجوزات بها حسب إرسالية محضر ..... عبئ إثبات تسليم المحجوز.

وحيث إن إشراف النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية طبقا للمادة 16 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن يرتب مسؤوليتها بصفة آلية عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة طبقا للفصل 122 من الدستور مادامت لم يصدر عنها تعليمات مباشرة كانت سببا في وقوع الخطأ المدعى بشأنه، لأن ضياع المحجوز بين يدي الضابطة القضائية يعتبر فعلا ماديا يتحمل مرفق الأمن المسؤولية الإدارية المباشرة عنه تبعا للمادة 23 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن رفع الدعوى مباشرة في مواجهة الدولة دون إدخال كلا من الجهة الوصية على مرفق الأمن والوكيل القضائي للمملكة في دعوى المسؤولية الإدارية

يجعل الدعوى مختلة شكلا طبقا للفصلين 1و515 من قانون المسطرة المدنية وحليفها عدم القبول.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

المنطوق

و تطبيقا للفصل 122 من الدستور ومقتضيات القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، و مقتضيات قانون المسطرة المدنية ولاسيما للفصلين 1و 515 منه، ومقتضيات المادتين 16 و 23 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعيها

.....

استئناف – الخروقات الشكلية – إثارتها استئنافيا – عدم احترام مسطرة الفصل – طرد تعسفي.

القرار عدد 2006

الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 29 دجنبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1783

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2041 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2010/04/01 في الملف عدد 2007/5243 أن المطلوب عبد الواحد كمال تقدم بمقال أمام ابتدائية الدار البيضاء عرض فيه أنه شرع في العمل مع المدعى عليها شركة أوتيس المغرب منذ فبراير 1998 كمهندس متخصص في الصيانة بأجرة شهرية قدرها 15.750 درهم، إلى أن تم طرده تعسفيا بتاريخ 2007/04/04، مطالبا الحكم له بالتعويضات المفصلة بمقاله، وبعد جواب المدعى عليها وإجراءات البحث في النازلة وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية وتعذر إجراء الصلح، صدر الحكم القاضي برفض طلب المدعي المطلوب، استأنفه المطلوب عبد الواحد كمال، فألغته محكمة الاستئناف فيما

قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد على المشغلة شركة أوتيس بأدائها للمدعي عبد الواحد كمال التعويضات التالية:

– عن الإخطار: 53.031،50 درهم – عن الفصل: 111.756 درهم – عن الضرر: 159.094،60 درهم – عن العطلة السنوية: 17.677،18 درهم – عن أجرة 7 أيام: 4.419،25 درهم، مع خصم مبلغ 4.084 درهم عن مجموع المبالغ المحكوم بها تبعا لوصل صافي الحساب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون وبالخصوص الفصول 1 و 3 و 143 و 359 من ق.م.م والمادتين 231 و 232 من مدونة الشغل

لكن، حيث إنه ومن جهة أولى، وطبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية -[54]- ، فإن الخروقات الشكلية التي يؤخذ بها هي التي يكون فيها ضرر لأحد أطراف النزاع، وعندما وجه المطلوب دعواه ضد الطاعنة باسم شركة أوتيس وذكر بأنها شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري القاطنين بهذه الصفة بمقرها الاجتماعي الكائن بشارع المسيرة الخضراء رقم 95 الدار البيضاء، فإن ذلك ينفي عنها الجهالة سيما بعدما أجابت الطاعنة عن موضوع الدعوى باسم شركة أتيس المغبر، دون أن تثير هذا الدفع في أية مرحلة من مراحل التقاضي، إذ إن الحكم الابتدائي المطعون فيه صدر باسم شركة أوتيس والمحكمة مصدرة القرار

---

[54] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

بالقانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة54 إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

المطعون فيه كانت على صواب لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدعوى شكلا، ويبقى ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

كما أنه ومن جهة ثانية، فإن التمسك بمقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية -[55]- إنما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض، وما جاء بجواب المشغلة الطاعنة وعن المقال الإصلاحي يخص فقط حسب ما هو مضمن بالمذكرة التعقيبية المؤرخة في 2010/02/25، المنازعة في الأجر الذي جاء في المقال الإصلاحي، ويبقى ما جاء حول الطلبات الجديدة غير مقبول أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

كما أنه ومن جهة ثالثة، فإن القرار الاستئنافي بت في حدود طلبات المطلوب التي تقدم بها استئنافيا، بمقتضى مقاله الإصلاحي والذي لم تبد بشأنه الطاعنة أي تحفظ، ويبقى ما في الفرع من الوسيلة من خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية خلاف الواقع، غير مقبول.

كما أنه ومن جهة رابعة، فإن المادة 57 من مدونة الشغل تنص على أنه يعتمد في تقدير التعويض عن الفصل، الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه المبنية في نفس المادة من مكافآت وتعويضات مرتبطة بالشغل والفوائد العينية، ومن تم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت في تحديد التعويض عن الفصل على أجرة 17.677،18 درهما، تكون قد استندت في ذلك إلى ورقة الأجر وإلى العقد المبرم بين الطرفين، ويبقى ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

---

[55] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

كما أنه ومن جهة خامسة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت للمطلوب بأجرة شهر عن العطلة السنوية الأخيرة، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات المواد المحتج بخرقها، على اعتبار أن المطلوب الذي قضى في خدمة المشغلة الطاعنة ما يزيد على 9 سنوات من العمل الفعلي، فإنه يستحق بعد مضي ستة أشهر من العمل يوم ونصف اليوم من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر من الشغل، وأنه بعد المدة التي قضاها المطلوب في العمل، فإنه يستحق ثلاثين يوما عن عطلته السنوية، وبذلك يكون ما قضى به القرار الاستئنافي لفائدة المطلوب بخصوص العطلة السنوية في محله، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

كما أنه ومن جهة خامسة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت للمطلوب بأجرة شهر عن العطلة السنوية الأخيرة، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات المواد المحتج بخرقها، على اعتبار أن المطلوب الذي قضى في خدمة المشغلة الطاعنة ما يزيد على 9 سنوات من العمل الفعلي، فإنه يستحق بعد مضي ستة أشهر من العمل يوم ونصف اليوم من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر من الشغل، وأنه بعد المدة التي قضاها المطلوب في العمل، فإنه يستحق ثلاثين يوما عن عطلته السنوية، وبذلك يكون ما قضى به القرار الاستئنافي لفائدة المطلوب بخصوص العطلة السنوية في محله، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني والتعليل وفساد الحيثيات (الفصل 345 من ق.م. م) وانعدام الأساس القانوني والتعليل بخصوص الأجر المعتمد وقبول المقال الإصلاحي المدلى به خلال مرحلة الاستئناف وانعدام التعليل

لكن، حيث إنه من جهة أولى، واستنادا للأثر الناشر للاستئناف فإن هذا الأخير ينقل النزاع برمته أمام محكمة الاستئناف، ويمكن من تقدم بالطعن من بسط جميع أوجه دفعه ودفاعه المتعلقة بموضوع النزاع، باستثناء ماهو مستثنى قانونا، وبالتالي فإن عدم إثارة المطلوب ابتدائيا للخروقات الشكلية التي ثبت واقعة فصله لا يمنعه من إثارتها استئنافيا، ولا يعاب على القرار الجواب عليه والأخذ به رغم عدم اثارته ابتدائيا. ..... .

كما أنه، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والتي ألغت الحكم الابتدائي بعلة أن مسطرة الفصل لم تحترم، موضحة بأن محضر الاستماع للمطلوب أنجز في 2007/03/30 وأن الخطأ المرتكب من طرف المطلوب حصل بتاريخ 2007/03/13، وأن مقرر الفصل مؤرخ في 2007/04/03 بينما لم يتوصل به المطلوب، إلا بتاريخ 2007/06/28 معتبرة أن أجل 8 أيام من تاريخ ارتكاب الفعل للاستماع للمطلوب لم يحترم، كذلك الشأن بخصوص أجل 8 ساعة

لتبليغ مقرر الفصل من تاريخ اتخاذه، مرتبة على ذلك أن الطرد كان تعسفيا، تكون قد طبقت المقتضيات المنصوص عليها في المواد 62 و 63 من مدونة الشغل تطبيقا سليما ولم تكن بحاجة إلى التطرق إلا الأسباب الواردة في مقرر الفصل ولا إلى الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 9 من العقد، فلم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما والوسيلة بفرعيها على غير أساس.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

.....

دعوى – العبرة بتحديد الجهة المدعى عليها وفي شخص من تمت مقاضاتها .

ما اعتبره الطاعن خللا مسطريا لا يترتب عنه أي ضرر له بدليل عدم التمسك به أمام قضاة الموضوع ويبقى من الاخلالات الشكلية التي لا أثر لها على صحة الدعوى وفقا لما يقضي بذلك الفصل 49 من ق.م.م، مما يجعل الفرع من الوسيلة على غير أساس.

الثابت من القرار المطعون فيه إشارته إلى ما اعتمده من مقتضيات قانونية ومنها الفصول 234 وما يليه و328 وما يليه و 429 من ق.م. م، وكذا قرار 1948/10/23، مما يجعل ما نعاه الطاعن عليه بهذا الخصوص خلاف الواقع وغير مقبول

القرار عدد 316

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1023

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل مع الطالب كتقني بمقتضى عقد عمل مؤرخ في 1993/09/02 إلى أن توصل بتاريخ 2003/03/31 بقرار عزله من عمله ابتداءا من 2002/12/19 بدعوى تخليه عن العمل، وهو القرار الذي كان محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التي أصدرت حكما بتاريخ 2004/04/17 قضى بعدم قبول الدعوى مما اضطره إلى اللجوء إلى المحكمة الابتدائية إلا أن هذه الأخيرة قضت بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 2007/10/25 بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال العون القضائي، وهو ما حدا به إلى إعادة تقديم الدعوى مطالبا بما هو مسطر بمقاله.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بإرجاع المدعي إلى عمله مع إجراء العمل بالرجوع إليه من تاريخ توقيفه وتحميل المدعى عليه الصائر، استأنفه هذا الأخير فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية وكذا الوسيلتين الثالثة والسادسة:

يعيب الطاعن على القرار خرق الإجراءات المسطرية المتخذة من خرق الفصل 32 من ق.م. م، .....

لكن من جهة أولى، فإن الثابت من وثائق الملف توجيه المطلوب في النقض دعواه ضد المركز الاستشفائي ابن رشد في شخص ممثله القانوني، وأن عدم تحديده ما إذا كان الطاعن مؤسسة عمومية أو شبه عمومية لا يعيب الدعوى في شيء إذ العبرة بتحديد الجهة المدعى عليها وفي شخص من تمت مقاضاتها وهو ما تم احترامه، وما اعتبره الطاعن خللا مسطريا لا يترتب عنه أي ضرر له بدليل عدم التمسك به أمام قضاة الموضوع ويبقى من الاخلالات الشكلية التي لا أثر لها على صحة الدعوى وفقا لما يقضي بذلك الفصل 49 من ق.م. م، مما يجعل الفرع من الوسيلة على غير أساس.

ومن جهة ثانية، فإن جواب الطاعن ابتدائيا عن دعوى المطلوب واستئنافه الحكم الابتدائي الصادر ضده دون إثارته كون الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية تعمل تحت وصايا الدولة وأن ذلك يقتضي إدخال السيد الوزير الأول أو وزير الصحة باعتباره الجهة الوصية يحول دون إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض فضلا عن أن المشرع لم يرتب بالفصل 515 من ق.م. م أي جزاءا على ذلك، مما يجعل الفرع من الوسيلة غير مقبول.

ومن جهة ثالثة، فإن الدفع بسقوط حق المطلوب عملا بأحكام المادة 65 من مدونة الشغل لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لعدم تعلقه بالنظام العام، مما يبقى معه هذا الفرع من الوسيلة بدوره غير مقبول.

ومن جهة رابعة، فإن المستشار المقرر في النازلة لم يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق مما يجعله في حل من إنجاز التقرير المنصوص عليه بالفصل 342 من ق.م.م وهو التقرير الذي حتى في حال إنجازه فإن تلاوته لم تبق من مشتملات الفصل المذكور منذ التعديل الذي لحقه بمقتضى ظهير 1993/09/10.

ومن جهة خامسة، فإن الثابت من القرار المطعون فيه إشارته إلى ما اعتمده من مقتضيات قانونية ومنها الفصول 234 وما يليه و328 وما يليه و429 من ق.م. م،

وكذا قرار 1948/10/23، مما يجعل ما نعاه الطاعن عليه بهذا الخصوص خلاف الواقع وغير مقبول.

في شأن الوسيلة الرابعة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار خرق قواعد الاختصاص، ذلك أن الفصل 20 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ينص على أن: كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، كما جاء بالفصل 25 من ق.م.م أنه: يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرة أو أن تلغي أحد قراراتها ... والثابت من المقال الافتتاحي لدعوى المطلوب أنه كان يشتغل لدى المركز الاستشفائي ابن رشد المنشأ بمقتضى القانون رقم 80-37 وهو مؤسسة عمومية وقد طالب بإرجاعه إلى عمله مشيرا إلى أن قرارا بعزله قد صدر عن السيد مدير المركز المذكور، مما يعني أن القرار قرارا إداري صادر عن جهة إدارية وقد استند إلى القانون 80-37 المتعلق بالمراكز الاستشفائية وكذا الظهير رقم 08-85 بتاريخ 1958/02/24 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وأن القرارات الإدارية لا يمكن العدول عنها أو الطعن فيها إلا أمام القضاء المختص وهو القضاء الإداري اي أن حق النظر في القضية من اختصاص المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، إلا أن قضاة البداية وكذا قضاة الدرجة الثانية لم ينتبهوا لمضمون القرار ولم يهتموا بطبيعته وإلى أن مسائل الاختصاص تعتبر من النظام العام، وأنهم بتصديهم للبت في النازلة يكونون قد بتوا في نزاع يخرج عن نطاق اختصاصهم وعرضوا قرارهم للنقض.

لكن، حيث إن طعن المطلوب في النقض أمام القضاء العادي في قرار صادر عن مشغله الذي هو مؤسسة عمومية مطالبا بإلغائه والحكم بإرجاعه إلى عمله إنما تم بعدما اعتبر القضاء الإداري نفسه غير مختص للبت في المنازعة اثر الدعوى المقدمة أمامه والتي صدر فيها حكم بتاريخ 2004/04/07 في الملف عدد 03/1199 قضى بعدم قبولها بتعليل جاء فيه « :وحيث تمسك نائب المركز المطلوب في الطعن بعدم قابلية القرار المذكور للطعن بالإلغاء من أجل التجاوز في استعمال السلطة لكون الطاعن تم استخدامه بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بناءا على عقد يحكمه القانون الخاص وغير خاضع لقواعد القانون العام «وقد اعتبر الحكم المذكور أن الطلب الهادف إلى إلغاء قرار إداري لا يقبل إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 90-41

المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، مما يعني أن القضاء الإداري قضى بعدم اختصاصه نوعيا للبت في الطلب وأن حكمه لم يكن محل طعن بالاستئناف من طرف الطاعن – المشغل – أمام محكمة النقض وفق ما تقضي بذلك المادة 13 من نفس القانون، مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية وكذا الوسيلتين الخامسة والسابعة:

يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م بعدم الإشارة إلى المستندات المدلى بها من طرفه وانعدام التعليل المتخذ من إساءة تأويل الوقائع، ذلك أنه أرفق مذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2007/12/18 بمجموعة من الوثائق التي تثبت قانونية وشرعية قرار عزل المطلوب في النقض إلا أن القرار المطعون فيه لم يشر إليها، مما يفيد عدم الاطلاع عليها ولا الأخذ بما جاء فيها رغم دفعه – الطاعن – بكون المطلوب توقف عن عمله دون مبرر وهو ما حذا به إلى عزله ناعيا على الحكم الابتدائي أخذه بشهادة شاهد المطلوب، وأن القرار اعتبر أن هذا الأخير لم يغادر عمله اعتمادا على شهادة شاهد دون ذكر اسمه، إذ لو كان الأمر يتعلق بالشاهد المسمى نبيل البويهي فإنه لا تتوفر فيه مواصفات الشاهد – هكذا – ومنها انعدام العداوة مع أي طرفي الدعوى وأن يكون شاهد عيان لا شاهد سماع وأن هذا الشاهد سبق إحالته على المجلس التأيبي أكثر من مرة لارتكابه عدة أخطاء مهنية ومن ضمنها تسلمه رشوة من أحد المرضى، كما صدرت في حقه مجموعة من القرارات التأديبية بالإنذار والتوبيخ والحرمان المؤقت من الأجرة مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى شهادته، فضلا عن أن شهادته لا تسير في المنحى التفسيري الذي أعطاه إياها القرار ولا تؤكد بشكل ملموس وقاطع استمرار المطلوب في عمله وعدم مغادرته له بل هي مجرد تحصيل حاصل وهي تأكيده ان المطلوب لم بغادر عمله وإنما تم توقيفه وهو ما لا نقاش فيه على اعتبار أن تأكيده ان المطلوب لم يغادر عمله وإنما تم توقيفه وهو ما لا نقاش فيه على اعتبار أن مغادرة العمل جاءت نتيجة التوقيف بناءا على قرار العزل، فهي شهادة لا يمكن اعتمادها أمام شهادة شهوده – الطاعن – التي تؤكد واقعة ولوج المطلوب إلى المستشفى دون القيام بعمله، إذ أكد الشاهد بوشعيب طان أن المطلوب كان يدخل إل المستشفى ثم يغادر عمله دون القيام به كما أن الشاهد حسين الكر أكد بأن المعني بالأمر كان يحضر إلى المستشفى ولا يعرف ما إذا كان يشتغل أم لا، فيما الشاهد عبد العزيز جرمان المسؤول عن المصلحة حيث كان يعمل المطلوب أكد أن هذا الأخير كان يحضر ويرتدي بذلة العمل ثم يغادر عمله ولا يعرف أين يتجه مضيفا أنه حتى إذا حضر فإنه لا يقوم بأي عمل، فضلا عن أن المطلوب اعترف بتوصله بالإنذار بالرجوع إلى العمل إلا أنه لم يثبت رجوعه خلال الأجل المضروب له وهو ما كان بستوجب إجراء بحث للتأكد من واقعة استمرار المطلوب في عمله من عدمها ومناقشة الوثائق المدلى بها وخاصة سجل الحضور المثبت للغياب المتكرر، إلا أن

القرار بعدم أخذه بما تم الاستدلال به من وثائق وركونه إلى شهادة شاهد المطلوب يكون قد خالف الواقع والقانون وجاء ناقص التعليل وهو ما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الطاعن قرر عزل المطلوب من عمله بسبب تخليه عن العمل حسب الثابت من مقرر العزل، مما يجعله ملزما بإثبات ما ادعاه، أنه لئن كان أدلى ابتدائيا بوثائق وأحضر شهودا إثبات مغادرة المطلوب عمله والمحكمة الابتدائية لم تر في ذلك ما يثبت المغادرة فإنه استئنافيا حصر أوجه استئنافه في مناقشة شهادة الشهود ونعى على الحكم المستأنف ما اعتبره تأويلا خاطئا للشهادة دون التمسك بالوثائق المذكورة وهو ما يقيد نظر محكمة الاستئناف في حدود موجبات استئنافه بخصوص الشهادة وقد استنتجت منها، وعن صواب، بما لها من سلطة في تقديرها، أن المطلوب لم يغادر عمله مادام شهود الطاعن وهو شهود إثبات لم يؤكدوا تخلي المطلوب عن عمله، إذ الشاهد عبد العزيز مرصان الذي كان يشتغل مع المطلوب ومسؤولا عنه صرح بأن هذا الأخير كان يحضر للعمل ويرتدي بذلة العمل ثم يغادر ولا يعرف أين يتجه هل خارج محل العمل أم لمزاولة عمل آخر ....، وشهادته شأن شاهدي الاثبات الآخرين لا تثبت المغادرة فيما شاهد المطلوب المسمى البويهي نبيل الذي لم يكن محل تجريح قبل إدلائه بالشهادة، إذ ما أثير من خلاف بينه وبين الطاعن لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع وإثارته لأول مرة امام محكمة النقض غير مقبولة، فقد صرح بأن المطلوب في النقض ظل يمارس عمله إلى أن تم توقيفه، فيكون القرار حينما اعتبر المغادرة غير ثابتة وأن الطاعن هو من أنهى العلاقة الشغلية تعسفيا ورتب عن ذلك الاثار القانونية معللا بما فيه الكفاية والفرع والوسيلتان على غير أساس.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 2070 صادر بتاريخ 2009/12/30

في الملف الجنائي عدد: 3901-6-10-07

منشور بمجلة الإشعاع العدد 37-38 دجنبر 2010ص 286 .

"القرار المطعون فيه لم يطبق المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا سليما ، لأن الوقائع توضح أن المطلوب غير موجود في مكان سكناه، بمعنى أنه لم يستجب للاستدعاء بالمثول ، وهو الشرط الثاني لإجراء المسطرة الغيابية ثم إن

القرار جاء فاسد التعليل لأن وجود مسطرة غيابية سابقة ونفس التهمة والبراءة الصادر فيها لا تقتضي الحكم بالبراءة بل التصريح بسبقية البث في نفس القضية، هذا إن ثبت ذلك بواسطة وثائق صحيحة ، وهو ما لم يثبت في وثائق الملف، مما يعرض القرار للنقض ".

.....

الفوائد التي تحتسب لفائدة البنك في نطاق الفصل 495 من مدونة التجارة هي الفوائد الاتفاقية، وهي غير الفوائد القانونية التي تحتسب كتعويض عن انخفاض القيمة أوعن عدم الوفاء داخل الأجل.

القرار عدد 499-8

بتاريخ 25-11-2014

في الملف المدني رقم 1950-1-8-2014

القاعدة:

الفوائد التي تحتسب لفائدة البنك في نطاق الفصل 495 من مدونة التجارة هي الفوائد الاتفاقية، وهي غير الفوائد القانونية التي تحتسب كتعويض عن انخفاض القيمة أوعن عدم الوفاء داخل الأجل.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه علل بأن " الخبرة أسفرت عن مديونية الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بمبلغ 1.291.543.00 درهم، وأنه بإعمال هذا المبلغ وما حكم به ابتدائيا والمحدد في 882.445,99 درهم دينا موقوفا ومحصورا إلى غاية 1997/06/30 فإنه تبعا للطلب الإضافي المقدم من المستأنف عليها أصليا على الدرجة الاستئنافية على ضوء خبرة محمد بناني وبإجراء عملية الخصم بين المبلغين فإن حاصل المستحق الواجب على المستأنف أصليا أن يؤديه للمستأنف عليها هو 409.097,01 درهم، وأنه واعتبارا لكون المستأنف أصليا استصدر أمرا بالأداء أيدته محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2000/05/09 في الملف عدد 99/961 بقرارها عدد 377 الذي قضى على المستأنف عليها أصليا بأن تؤدي إليه مبلغ 4.600.000,00 درهم، وباعتبار أن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ثبت على نحو ما سلف بيانه مديونيته لفائدة المستأنف عليها أصليا بمبلغ 1.291.543 درهم فإنه لقانونية استئنافها الفرعي تعين إجراء مقاصة بين المبلغين المذكورين ـ وفيما يتعلق بالفوائد القانونية وغيرها مما يتفرع عنها وما ارتبط منها والمطلوبة من المستأنفة فرعيا، فإن المحكمة لم تر موجبا قانونيا للاستجابة للطلب

المقدم بشأن ذلك، لأن الفوائد لا تحتسب لفائدة الزبون ولو كان دائنا، ما دام الأمر يتعلق بحساب جار ناتج عن قرض مقدم له تمشيا مع مقتضيات الفصل 495 من مدونة التجارة، وأن البنوك لا تؤدي الفوائد إلا على الأموال المتلقاة من الجمهور على سبيل الودائع." في حين أن الفوائد التي تحتسب لفائدة البنك في نطاق الفصل 495 من مدونة التجارة هي الفوائد الاتفاقية، وهي غير الفوائد القانونية التي طالبت بها الطاعنة بصفة احتياطية، والتي تحتسب كتعويض عن انخفاض القيمة، وعن عدم الوفاء داخل الأجل، مما كان معه على المحكمة مناقشة مدى استحقاق الطاعنة للفوائد القانونية المطالب بها عن المبلغ الذي اعتبرت أن الطاعنة بقيت دائنة به لبنك القرض الفلاحي للمغرب بعد ترصيد الحساب، كما أن الطاعنة طالبت بموجب مقالها الرامي إلى إجراء المقاصة، بإجراء مقاصة بين الدين المحكوم به لفائدة البنك بموجب مسطرة الأمر بالأداء المذكورة أعلاه، وبين الدين الناتج عن التقييد العكسي لقيمة نفس السند لأمر الذي صدر بشأنه الأمر بالأداء، غير أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أجرت المقاصة بين الدين المحكوم به بموجب الأمر بالأداء، والدين الذي اعتبرته بموجب قرارها أنه مترتب بذمة بنك القرض الفلاحي للمغرب حسب ما أسفرت عنه الخبرة ، ودون أن تتقيد بموضوع الطلب، ودون أن تتأكد عما إذا كان البنك قد استعمل السند لأمر من أجل إصدار الأمر بالأداء المذكور وقيد قيمة نفس السند بالرصيد المدين للطاعنة وما إذا كانت شروط المقاصة متوفرة أم لا، كما أن الطاعنة طالبت بموجب مقالها الإضافي بالتشطيب على الرهون التي تثقل الرسوم العقارية عدد 2/13932 و2/1366 و2/41833 ضمانا لأداء الديون المترتبة لفائدة القرض الفلاحي للمغرب ما دام قد تبت أنها لم تعد مدينة له بأي مبلغ، غير أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش هذا الطلب ولم ترد عليه، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان ـ مقررا.

ومحمد دغبر ومحمد أمولود والمعطي الجبوجي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البه

.....

العمل الضار الذي يرجع إلى الإساءة في أداء الوظائف من طرف التابع لا تجعل المتبوع مسؤولا إذا لم يكن هناك أي ارتباط بين الفعل الضار و مهنة التابع.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1985

منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع 49، ص 51 .

" وحيث إن العمل الضار الذي يرجع إلى الإساءة في أداء الوظائف من طرف التابع لا تجعل المتبوع مسؤولا إذا لم يكن هناك أي ارتباط بين الفعل الضار و مهنة التابع، و بذلك يتعين إبراء ذمة المتبوع كمسؤول مدني إذا كان الفعل الضار الذي ثبت ضد التابع مستقلا عن التبعية التي تربطه بمشغله ."

.....

يسأل المخدوم عن الفعل الضار الصادر عن أحد خدامه ، إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء القيام بالوظيفة أو بسببها بحيث توجد بين الفعل و الوظيفة علاقة سببية.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 18 مارس 1975.

مجلة القضاء والقانون، عدد 126، ص 149.

"يسأل المخدوم عن الفعل الضار الصادر عن أحد خدامه ، إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء القيام بالوظيفة أو بسببها بحيث توجد بين الفعل و الوظيفة علاقة سببية.

.....

نازلة الحال لا تتعلق بعضو ينتمي إلى الهيئة، وإنما بشخص أجنبي عنها يطالب بالانخراط فيها، وأن المبالغ المشار إليها في المقرر المطعون فيه تتعلق بشروط قبول التسجيل في الهيئة، وهي شروط لا تندرج ضمن مقتضيات الفقرة المذكورة، وأن الفقرة 5 من المادة 85 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 1993/09/10 المعدل والمتمم بظهير 1996/08/10 لا تشترط في المرشح لمهنة المحاماة

<u>ليس في هذه الشروط ولا في المادة 85 المذكورة، ما يعطي لمجلس الهيئة فرض رسم الانخراط على المرشح لمهنة المحاماة الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.</u>

القرار عدد 1499

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2010/04/06.

مجلة عدالة العدد الأول الصادر بتاريخ يوليو 2010 .

وقائع القرار:

بتاريخ 2006/10/04 أصدر مجلس هيئة المحامين بطنجة مقررا راجع بمقتضاه واجبات الانخراط في الهيئة، وتمت هذه المراجعة وفق الشكل التالي:

*واجب انخراط المحامين الرسميين المنتقلين من هيئات أخرى مائة وخمسون ألف درهم (150 ألف درهم).

*واجب انخراط المعفين من شهادة الأهلية والتمرين مائتا ألف درهم (200 ألف درهم).

*واجب انخراط المحامين الأجانب الوافدين من هيئات أجنبية ثلاثمائة ألف درهم (3000 ألف درهم).

*واجب انخراط المحامين المتمرنين الملتحقين بالهيئة ستون ألف درهم (60 ألف درهم).

*واجب انخراط الوافدين من هيئات أخرى ثمانون ألف درهم (80 ألف درهم).

*واجب انخراط الوافدين من الوظيفة العمومية أو القطاع الخاص مائة ألف درهم (100 ألف درهم).

بتاريخ 2006/10/26 تقدم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بملتمس إلى غرفة المشورة بنفس المحكمة يرمي إلى معاينة بطلان هذا المقرر، بناء على أن المبالغة في الرفع من واجب الانخراط، من شأنه أن يخلق حاجزا أمام الراغبين في ولوج المهنة ممن تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا، وأن تسد الباب في وجه العديد ممن تتوفر فيهم شروط الانضمام إلى مهنة المحاماة، سواء كانوا محامين مغاربة منتقلين من هيئات أخرى، أو كانوا محامين أجانب.

أجاب نقيب هيئة المحامين بطنجة على هذا الملتمس بأن قرار الهيئة يعتبر قرارا إداريا يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، واحتياطيا في الموضوع فان المشرع المغربي منح مجلس الهيئة صلاحية إصدار المقرر بمقتضى المادة 85 من ظهير 1996/10/14 المنظم لمهنة المحاماة، وأن المقرر وان كان غير مبرر فذلك راجع للسلطة المطلقة الممنوحة له في هذا الشأن، وأن ذلك تقتضيه أقساط التأمين الصحي وتأمين الأخطاء المهنية اللتان تعرفان الزيادة سنويا، بالإضافة إلى أن الحالة الاقتصادية عرفت ارتفاعا في الأسعار بشكل مهول، وملتمس معاينة البطلان المنصوص عليه في المادة 86 من نفس الظهير، إنما يتعلق فقط بحالة الإخلال بالنظام العام أو التنافي مع المقتضيات التشريعية، الأمر الذي لا ينطبق على النازلة.

بتاريخ 2007/10/24 أصدرت غرفة المشورة بالمحكمة المذكورة في الملف رقم 3/06/274، قرارها عدد 07/186، الذي قضى برفض ملتمس معاينة البطلان.

وأسست الغرفة قرارها على القاعدة المستمدة من الفقرة 5 من المادة 85 من ظهير1993/09/10 المعدلة والمتممة بظهير1996/08/10، التي تقضي بأن مجلس الهيئة يتولى- زيادة على الاختصاصات المسندة إليه للنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة- مهمة تحديد واجبات الاشتراك، والقاعدة المستمدة من نص المادة 86 من نفس الظهير، التي تقضي بأن المداولات أو القرارات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العمومية أو مجلس الهيئة، لا تعتبر باطلة بحكم القانون، إلا إذا كانت خارج نطاق اختصاصهما أو كانت مخالفة للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام، ويكون لمحكمة الاستئناف- حينئذ – معاينة بطلانها بناء على ملتمس الوكيل العام للملك، وبالرجوع إلى المقرر المطعون فيه يتبين أنه اتخذ في نطاق الاختصاص المشار إليه بالفقرة الخامسة، وليس فيه ما يخالف القانون أو يخل بالنظام العام.

بتاريخ 2007/12/13 تقدم الوكيل العام للملك بمقال أمام المجلس الأعلى يرمي إلى الطعن بالنقض في هذا القرار، مرتكزا في طعنه على وسيلة فريدة تمحورت حول انعدام التعليل وسوء تطبيق القانون؛ ذلك أن القرار المطعون فيه خالف المدلول القانوني للمادة 85 من الظهير المذكور، ولم يبين كيف استخلص أحقية مجلس الهيئة في إصدار مقرره بصورة مطلقة، سيما وأنه تعمد إخفاء الأسباب المفضية إلى الرفع من قيمة واجبات الانخراط، دون توضيح أدنى سبب سوى إثراء النقابة على حساب المنتسبين إليها الغاية منه الحد من الراغبين في الانتساب إلى المهنة بفرض مبلغ تعجيزي يمنعهم من ذلك وهو محظور قانونا، لأن مجلس الهيئة لا يملك حق منع أ حد من الانتماء إليها إذا ما توفرت فيه المؤهلات المشترطة قانونا، ومن المعلوم أن الغاية من إيجاد هذا المجلس هي الإشراف والمراقبة على تسيير المهنة، حفاظا على أصالتها وصيانتها من العبث والدفاع عن هيبتها، حتى لا تخرج

عن النطاق الذي أسست من أجله، ولذلك فان الرفع من واجبات الانخراط إلى القدر المشار إليه، سيؤدي لا محالة إلى تعطيل المهنة باقتصارها على الفئة الميسورة دون باقي الراغبين الذين يحدوهم الأمل في الانضمام إليها حسبما تنص عليه المادة الأولى من القانون المنظم لها، مما سيؤدي إلى احتكارها، وهو أمر مناف لما توخاه المشرع من وراء إحداث هذه النقابات.

بتاريخ 2008/02/28 أدلى المطلوب في النقض بجواب يرمي إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها، وعلى الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2010/02/08 وتبليغه، وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، وعقب تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام، وبعد المداولة طبقا للقانون، أصدر المجلس الأعلى قراره عدد 1499 بتاريخ 2010/04/06 في الملف المدني عدد 2008/6/1/55،

القرار:

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه على القاعدة المستمدة من الفقرة 5 من المادة 85 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 1993/09/10 المعدل والمتمم بظهير 1996/08/10، في حين أن المادة المشار إليها تقضي بأنه يتولى مجلس الهيئة - زيادة على الاختصاصات المسندة إليه للنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة - المهام التالية:"

5 - إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين."، وأن واجب الاشتراك هو المبلغ المالي الذي تحدده الجمعية أو النقابة لمساهمة أعضائها في تحمل أعباء تسييرها، بينما نازلة الحال لا تتعلق بعضو ينتمي إلى الهيئة، وإنما بشخص أجنبي عنها يطالب بالانخراط فيها، وأن المبالغ المشار إليها في المقرر المطعون فيه تتعلق بشروط قبول التسجيل في الهيئة، وهي شروط لا تندرج ضمن مقتضيات الفقرة المذكورة، وأن المادة 5 من الظهير المذكور لا تشترط في المرشح لمهنة المحاماة سوى:

1) أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة بينها وبين المغرب اتفاقية تسمح لموطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى.

2) أن يكون راشدا متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية.

3) أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية أجنبية للحقوق معترف بمعادلتها لها.

4) أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة منذ ما لا يقل عن سنتين.

5) أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك.

6) أن لا يكون مصرحا بوجوده في حالة إفلاس اللهم إلا إذا رد إليه اعتباره.

7) أن لا يكون في حالة إخلال بمقتضيات القوانين المتعلقة بالتجنيد والخدمة المدنية أو بأي التزام صحيح بالعمل في إدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.

8) أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها.

9) أن لا يتجاوز من العمر أربعين سنة بالنسبة لغير المعفين من التمرين.

ليس في هذه الشروط ولا في المادة 85 المذكورة، ما يعطي لمجلس الهيئة فرض رسم الانخراط على المرشح لمهنة المحاماة الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

للأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطلوبة في النقض بالصائر.

القانون الجديد للمحاماة:

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم

28.08المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الباب الثاني

الانخراط في المهنة

الفرع الأول

شروط عامة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

1 أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛

2 أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3 أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها ؛

4 أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ؛

5 أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره ؛

6 أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره؛

7أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

8 أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها ؛

9 أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

.....

ـ فيما يتعلق باستئناف الحكم الصادر عن دعوى التعرض على التحفيظ فـــان المستأنف لا يكون ملزما بإيداع اوجه استئنافه إلا إذا وجه إليه إشعار بذلك من طرف المقـــرر طبقـــــا للفصل 42 من ظهير مسطرة التحفيظ.

ـ وان محكمة الاستئناف التي اعتبرت تاريخ تلبيغ الحكم لبيان أسباب الاستئناف دون أن تبحث فيما إذا كان المقرر قد وجه إلى المستأنف إنذارا بذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون.

قرار عدد 1384

صادرعن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 14-9-1983

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34

ـ مسطرة التحفيظ

ـ استئناف

ـ أسبابه

القاعدة

ـ فيما يتعلق باستئناف الحكم الصادر عن دعوى التعرض على التحفيظ فـــان المستأنف لا يكون ملزما بإيداع اوجه استئنافه إلا إذا وجه إليه إشعار بذلك من طرف المقـــرر طبقـــــا للفصل 42 من ظهير مسطرة التحفيظ.

ـ وان محكمة الاستئناف التي اعتبرت تاريخ تلبيغ الحكم لبيان أسباب الاستئناف دون أن تبحث فيما إذا كان المقرر قد وجه إلى المستأنف إنذارا بذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى لتعلقها باحكام مسطرة التحفيظ التي لها صفة النظام العام حيـــث يتبيـن من محتويات الملف ويؤخذ من القرار المطعون فيه الصادر عن استينافية مراكش في تاريخ 16 اكتوبر 1981 تحت عـــــدد 405 في الملف عدد 1644 - 80 انه بتاريخ 10 اكتوبر 1979 استانفت طالبة النفض [داميا بنت لحسن] حكم ابتدائية اسفـي عدد 120 وتاريخ 19 يوليوز 1979 ملف عدد 171 - 74 القاضي بعدم صحة تعرضها عن مطلب التحفيظ الذي كان قد تقـــدم به خصومها الاخوة عبدالله وميلود ومحمد ابناء محمد بن عبد الله، وبتاريخ 26 دجنبر 1979 تقدمت بمذكرة اوضحـت فيهـــا اوجه استئنافها لكن محكمة الاستئناف لاحظت ان تلك المذكرة وضعت خارج اجل الاستئناف لكون الحكم المستأنف بلغ اليهـا في تاريخ 4 اكتوبر 1979 فأصدرت لذلك القرار المطلوب نقضه القاضي بعدم قبول الاستئناف.

وحيث يتبين مما ذكر ان المحكمة بنت قرارها على مجرد كون مذكرة بيان اوجه الاستئناف لم توضع داخل اجل الاستئناف.

وحيث ينبغي التذكير بان الامر يتعلق بمسطرة التعرض على التحفيظ التي يحدد اجراءاتها ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري .-[56]-

---

[56] ـ
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

وحيث ان الفصل الثاني والاربعين من الظهير المذكور صريح في انه بعد تعيين المستشار المقرر يأمر هذا الاخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه في ظرف اجل لا يتعدى 15 يوما يضاف اليها اجل المسافة.

وحيث انه بذلك لا يكون المستأنف في مسطرة التحفيظ ملزما بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه داخل اجل محدد الا بعد توجيه امر اليه بذلك من طرف المستشار المقرر الذي يحدد له الاجل. الشيء الذي تكون معه المحكمة المصـــــدرة للقـــرار المطعون فيه التي اعتبرت مجرد تاريخ تبليغ الحكم المستأنف كبداية اجل لوجوب الادلاء بأسباب الاستئناف دون ان تتأكد مما اذا كان سبق للمقرر ان وجه امرا الى المستأنف بذلك ام لا تكون قد اخطأت في تطبيق النص القانوني الذي تخضع لـــــه المسطرة المعروضة وبالتالي يكون قرارها معرضا للنقض.

لـــذلك

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقـــا للقانون .

الرئيس السيد محمد عمور... المستشار المقرر السيد بوهراس. المحامي العام السيد الشبيهي. المحاميان الأستاذان شفيـــق الحسن وحسن الصباح.

.....

<u>مسؤولية حارس الشيء.</u>

قرار عدد 239

صادرعن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 13/05/1970

في ملف 1964/ 17241

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 645

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

مسؤولية حارس الشيء

1 ينص الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات على أن حارس الشيء يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عنه اللهم إذا أثبت أنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن هذا الضرر ناتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المصاب.

2 تكون المحكمة قد طبقت الفصل 88 المذكور أعلاه تطبيقا، خاطئا بقولها إن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر إذ ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل ايجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 يونيو 1964 من طرف ميمون بن أحمد بن عباس بواسطة نائبه الأستاذ روتيلي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 21 يناير 1970.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 أكتوبر 1966 تحت إمضاء الأستاذ باجانكسي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 فبراير 1970.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 مايو 1970.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد أحمد عمور في تقريره والى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

وبعد المناداة على نائب الطرفين وعدم حضورهما.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

وحيث ينص هذا الفصل على أن حارس الشيء يكون مسؤول عن الاضرار الناتجة عنه اللهم اذا أثبت أنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن الضرر ناتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المصاب.

وحيث إنه حسب مقال مؤرخ ب 19 مايو 1962 تقدم ميمون بن أحمد ابن عباس بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يطالب ازيرا فرناند والشركة المغربية للتأمين للتعويض عن الاضرار الحاصلة له من جراء وفاة طفله البالغ من العمر ست سنوات عندما صدمته سيارة ازيرا المذكور بالطريق الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد وبالتالي الحكم عليهما تضامنا بأداء 40.000 درهم فقضت المحكمة الابتدائية بتوزيع المسؤولية وبأداء ازيرا تعويضا قدره 1.000 درهم على أن تحل شركة التأمين محله في الأداء وقد ارتكزت على العلل الاتية: حيث إن الدعوى مرتكزة على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

وحيث ينتج من محضر الدرك أنه وقت الحادث الذي وقع ليلا ولكن دون أن يكون هناك ضباب وكان ازيرا يقود سيارته في طريق مستقيمة مستعملا أجهزة إنارته فكان في إمكانه أن يرى الاطفال الخارجين من المسجد الموجود في جانب الطريق وحيث كان من حقه أن يضغط على الفرملة وحيث إن الطفل قطع الطريق دون أن يتأكد من أنه يمكنه القيام بذلك بدون خطر كما ان السائق ارتكب خطأ لعدم محاولته القيام باية عملية لتجنبه مما يجب معه تحميل صاحب السيارة نصف المسؤولية وبعد استئناف ازيرا وشركة التأمين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الطلب لعلة ان الطفل ارتكب خطأ وأن السائق فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر نظرا لكونه حكم عليه جنائيا بالبراءة.

وحيث إن المحكمة بقولها أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر قد طبقت تطبيقا، خاطئا الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات إذ أنه ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب أي خطإ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

وحيث من جهة أخرى علاوة على ما تقدم ارتكزت المحكمة على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر ثمان سنوات وفي حين أنها لم تنتبه إلى مسالة عدم التكليف بالنسبة لهذا الطفل غير المميز طبقا للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات فيكون حكمها غير مرتكز على أساس قانوني كما انها طبقت تطبيقا، خاطئا الفصل 88 المومأ إليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى وبالصائر على المطعون في النقض.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد با حنيني، والمستشارين السادة: الحاج محمد عمور – مقررا - وإدريس بنونة، وسالمون بنسباط، وامحمد بن يخلف وبمحضر جناب المدعي العام السيد ابراهيم قدارة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

ـ اشتراط وجيبة جديدة للكراء في حالة بقاء المكتري بالمحل رغم نهاية مدة العقد ــ شرط صحيح .

لما كانت الدعوى مؤسسة على الشرط العقدي الذي بمقتضاه التزم المكتري التجاري بان يؤدي ضعف الوجيبة الكرائية الحالية إذا لم يفرغ المحل عند نهاية مدة العقد ... وترمي إلى تنفيذ هذا الالتزام.

فلا مجال لمسطرة ظهير 24 مايو ولا لظهير 5 يناير 1953 -[57]**- .**

ينفذ الشرط العقدي في حدود الوجيبة التي التزم به المكتري دون حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة لتحديدها.

القرار المطعون فيه يشير الى التاريخ الميلاد لصدوره وهو تاريخ ثابت ويكفي لمعرفة تاريخ صدوره - وان الطالب لم يتضرر من عدم الاشارة الى التاريخ الهجري.

العبرة لصدور القرار موافقا للمقتضيات القانونية دونما حاجة الى تعيين ارقام الفصول القانونية، المطبقة على النازلة او نصوصها - وان المحكمة باعتمادها على ان العقد شريعة المتعاقدين تكون قد اشارت الى القاعدة القانونية التي طبقتها على النازلة .

قرار عدد 225

---

[57] -

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

صادرعن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 29-1-1990

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 621.

القاعدة

لما كانت الدعوى مؤسسة على الشرط العقدي الذي بمقتضاه التزم المكتري التجاري بان يؤدي ضعف الوجيبة الكرائية الحالية إذا لم يفرغ المحل عند نهاية مدة العقد ... وترمي إلى تنفيذ هذا الالتزام.

فلا مجال لا لمسطرة ظهير 24 مايو ولا لظهير 5 يناير 1953.

ينفذ الشرط العقدي في حدود الوجيبة التي التزم به المكتري دون حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة لتحديدها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الاولى.

حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 3 دجنبر 1985 في القضية المدنية عدد : 2129-84-14 ان عبد اللـه بن السي قدم مقالا افتتاحيا لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يذكر فيه انه يؤجر للمدعى عليه عبد اللطيف النجاري بمقتضى عقد مصادق عليه بتاريخ 20 شوال 1396 محلا تجاريا يوجد خارج قيسارية السعادة رقم 1 الصباغين بمكناس وان من شروط العقد ان بقاء المكتري بالمحل بعد انتهاء اجل العقد وهو 30 شتنبر 1981 يلزمه بتسديد واجب الكراء مضاعفا أي بملبغ 500 درهم شهريا وبما ان المكتري المذكور لا يؤدي حاليا الا نصف واجب الكراء المستحق عليه والمحدد في العقد فانه يلتمس عليه باداء نصف وجيبة الكراء الذي مازال بذمته عن المدة من فاتح اكتوبر 1981 الى متم مارس 1983 وقدره 4500 درهم مع مبلغ 360 درهما عن واجب النظافة عن المدة المذكورة.

وبعد جواب المدعى عليه بان البند الرابع من العقد المحتج به باطل وعديم المفعول لانه يحرم المكتري من حق تجديد عقد الكراء طبقا للفصل 36 من ظهير 24 ماي 1955 - وبانه موافق على مبدا الزيادة في واجب الكراء على اساس اجرء خبرة لتحديد القيمة الكرائية المناسبة، اصدرت المحكمة حكمها وفق الطلب اعتبارا منها للعقد الرابط بين الطرفين - وبان العقد شريعة المتعاقدين - فاستأنفه المحكوم عليه - وايدته محكمة الاستئناف لنفس العلة.

حيث ينتقد الطاعن قرار المحكمة بانعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل وخرق القانون وخاصة الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية - ذلك انه لا يحمل التاريخ الهجري ولا ينص على تلاوة المستشار المقرر او عدمها ولا يتضمن اشارة الى المستندات المدرجة بالملف ولا الى المقتضيات القانونية المطبقة.

لكن من جهة اولى حيث ان القرار المطعون فيه يشير الى التاريخ الميلاد لصدوره وهو تاريخ ثابت ويكفي لمعرفة تاريخ صدوره - وان الطالب لم يتضرر من عدم الاشارة الى التاريخ الهجري.

ومن جهة ثانية وخلافا لما تنعيه الوسيلة، فان القرار يشير الى ان تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

ومن جهة ثالثة، فان العبرة لصدور القرار موافقا للمقتضيات القانونية دونما حاجة الى تعيين ارقام الفصول القانونية، المطبقة على النازلة او نصوصها - وان المحكمة باعتمادها على ان العقد شريعة المتعاقدين تكون قد اشارت الى القاعدة القانونية التي طبقتها على النازلة، مما تكون معه الوسيلة غير جدية في فرعيها الاول والثالث ومخالفة للواقع في فرعها الثاني.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل وخرق القانون وخاصة الفصول 6 و24 و36 من ظهير 1955/5/24 والفصل الثاني من ظهير 5 يناير 1953، ذلك ان البند الرابع من العقد الذي ينص على ان المكتري يلتزم اذا لم يفرغ الحانوت لمالكه عند نهاية الاجل بانه يتحمل قيمة كرائية مضاعفة تساوي 500 درهم، يعلق بقاء المكتري بالعين المؤجرة على اداء الكراء مضاعفا - وهو شرط باطل ومخالف لمقتضيات الفصل 6 من ظهير 1955/5/24 الذي يقضي بان عقود كراء الاماكن الخاضعة لهذا الظهير لا تنتهي الا اذا وجه للمكتري اشعار بالإفراغ قبل انقضاء العقد بستة اشهر على الاقل على الرغم من كل شرط تعاقدي مخالف - وبالإضافة لذلك فان البند الرابع من العقد يرمي الى حرمان الطاعن من تجديد الكراء باعتبار ان البند الخامس من نفس العقد ينص على ان للمكتري الحق في الافراغ وقتما اراد وعلق بقاء المكتري في المحل وحقه في تجديد الكراء على شرط اداء الكراء مضاعفا في حين ان مراجعة الكراء حسب الفصل الثاني من ظهير 5 يناير 1953 بتقلب الظروف الاقتصادية تقلبا من شانه ان يغيرها بنسبة تزيد عن الربع. يكون معه القرار المطعون فيه باقراره لهذا الشرط الباطل خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة وكذا للفصول 24 و25 و26 و36 من ظهير 1955/5/24.

لكن حيث ان الدعوى لا ترمي الى انهاء العلاقة الكرائية بين الطرفين ولا الى تعديل السومة الكرائية للمحل المؤجر - وانما تهدف الى الحكم على المكتري بتنفيذ

التزامه التعاقدي الذي التزم به ضمن عقد الكراء ولا يخالف المقتضيات القانونية المحتج بها مما لم يكن معه ما يبرر مناقشته في اطار مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 ولا ظهير 5 فبراير 1953 ولذلك فان القرار المطعون فيه حين تبنى تعليلات الحكم الابتدائي واسبابه المؤسسة على ان العقد شريعة المتعاقدين وعلى ان تعلق الدعوى بتنفيذ الالتزام لا مجال معه للتمسك بمقتضيات الفصلين 24 و26 من ظهير 24 ماي 1955 يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما وجاء مرتكزا على اساس قانوني صحيح مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

في شان الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان الطاعن في معرض طعنه بالاستئناف تمسك بمقتضيات الفصلين 24 و36 من ظهير 1955/5/24 وتمسك بالدفع ببطلان الشرط والوارد في البند الرابع من عقد الكراء والتمس اجراء خبرة على العين المؤجرة لتستأنس بها المحكمة في تحديد وجيبة كرائية عادلة طبقا لأحكام الفصل 24 من الظهير المذكور - الا ان القرار لم يجب عن الدفع ببطلان الشرط الوارد في العقد ولا على ملتمس الخبرة.

لكن، حيث ان القرار المطعون فيه حين ايد الحكم الابتدائي وتبنى صراحة تعليله واسبابه التي تضمنت ان الطلب في جوهره يرمي الى تنفيذ المدعى عليه للالتزامه التعاقدي وليس بالزيادة في الكراء مما يكون معه طلب اجراء خبرة غير مؤسس، وان تلعق الدعوى بتنفيذ التزام لا يبقى مجالا للتمسك بمقتضيات الفصلين 24 و36 من ظهير 24 ماي 1955 - ثم اضاف الى هذه التعليلات قوله « حيث ان ما دفع به المستأنف الطاعن » من كون الشرط الوارد في العقد يرمي الى حرمان المكتري من حقوقه المنصوص عليها في ظهير 24 ماي 1955 هو دفع غير جدي باعتبار انه يهدف - أي الشرط - الى تحديد سومة جديدة لمحل النزاع ولا يهدف الى حرمانه من التجديد ... يكون قد اجاب صراحة عن الدفع المتمسك به ورفض ضمنا ملتمس اجراء الخبرة - وبرر ما قضى به بما فيه الكفاية مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد بنعزو، المستشار المقرر : السيد لوبارس.

المحامي العام : السيد عزمي.

الدفاع : ذ. بوطالب - ذ. بوصفيحة.

.....

……..

Une cour d'appel qui a relevé qu'une société civile immobilière, promoteur immobilier, était un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction, a pu retenir que cette société devait être considérée comme un non-professionnel vis-à-vis du contrôleur technique en application de l'article L. 132-1 du code de la consommation. Ayant retenu, à bon droit, que la clause ayant pour objet de fixer, une fois établie la faute contractuelle du contrôleur technique, le maximum de dommages-intérêts que le maître d'ouvrage pourrait recevoir, s'analysait en une clause de plafonnement d'indemnisation et, que cette clause, contredisant la portée de l'obligation essentielle souscrite par le contrôleur technique en lui permettant de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle quelles que soient les incidences de ses fautes, constituait une clause abusive, qui devait être déclarée nulle et de nul effet, une cour d'appel a légalement justifié sa décision.

Dalloz

Cour de cassation - Troisième chambre civile — 4 février 2016 - n° 14-29.347

Cour de cassation - Troisième chambre civile

4 février 2016 / n° 14-29.347

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 30 novembre 2017 — n° 16-22.668, n° 16-23.722 et autres

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 21 octobre 2009 — n° 08-17.395, n° 08-17.598 et autres

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 8 février 2018 — n° 17-13.596

RÉSUMÉ :

Une cour d'appel qui a relevé qu'une société civile immobilière, promoteur immobilier, était un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction, a pu retenir que cette société devait être considérée comme un non-professionnel vis-à-vis du contrôleur technique en application de l'article L. 132-1 du code de la consommation. Ayant retenu, à bon droit, que la clause ayant pour objet de fixer, une fois établie la faute contractuelle du contrôleur technique, le maximum de dommages-intérêts que le maître d'ouvrage pourrait recevoir, s'analysait en une clause de plafonnement d'indemnisation et, que cette clause, contredisant la portée de l'obligation essentielle souscrite par le contrôleur technique en lui permettant de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle quelles que soient les incidences de ses fautes, constituait une clause abusive, qui devait être déclarée nulle et de nul effet, une cour d'appel a légalement justifié sa décision

TEXTE INTÉGRAL

Rejet

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2016:C300159

numéros de diffusion : 159

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, TROISIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Montpellier, 23 octobre 2014), rendu sur renvoi après cassation (3e Civ, 19 mars 2013, pourvoi n° 11-25. 266), que la société civile immobilière Le Patio (SCI), ayant pour maître d'ouvrage délégué la société Primus, a, sous la maîtrise d'oeuvre de M. X..., architecte assuré auprès de la Mutuelle des architectes français (MAF), fait réaliser un ensemble de villas avec piscines, vendues en l'état futur d'achèvement ; que la société Cimba, aux droits de laquelle vient la société Pavage méditerranéen, assurée auprès de la société Groupama, a été chargée du lot gros oeuvre, charpente, voiries et réseaux divers (VRD) et piscines et la société Qualiconsult d'une mission de contrôle technique portant sur la solidité des ouvrages et des éléments d'équipement ; que, des désordres ayant été constatés sur cinq piscines, la SCI et la société Primus ont, après expertise, assigné en indemnisation la société Qualiconsult, la société Cimba, la société Groupama, M. X... et la MAF ;

Sur le deuxième moyen :

Attendu que la société Qualiconsult fait grief à l'arrêt de dire abusive la clause limitative de responsabilité prévue au contrat la liant à la SCI, d'en prononcer la nullité et de dire qu'elle devra verser à la SCI les condamnations in solidum prononcées à son encontre par le jugement du 4 juin 2009 dans ses dispositions devenues définitives, sans pouvoir plafonner le montant des indemnisations au double des honoraires perçus, alors, selon le moyen :

1°/ que seules peuvent être qualifiées d'abusives les clauses insérées dans un contrat entre un professionnel et un consommateur ou un non-professionnel, ayant pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ; que n'a pas la qualité de

consommateur ou de non-professionnel la personne ayant conclu un contrat en rapport direct avec son activité professionnelle et pour les besoins de celle-ci ; qu'en retenant que la SCI Le Patio, « promoteur immobilier, était un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction », de sorte qu'elle devait « être considérée comme un non professionnel vis-à-vis du contrôleur technique », quand il résultait de ses propres constatations que la convention de contrôle technique comportant la clause litigieuse avait été conclue par la SCI Le Patio dans l'exercice de son activité professionnelle, la cour d'appel a violé les articles L. 132-1 et L. 135-1 du code de la consommation ;

2°/ que la clause ayant pour objet de plafonner le montant de l'indemnisation due en cas de mise en jeu de la responsabilité d'une des parties est licite dès lors qu'elle n'aboutit pas à réduire l'indemnisation à un montant dérisoire au regard des obligations corrélatives de l'autre partie ; que pour juger que la clause de la convention de contrôle technique conclue entre la SCI Le Patio et la société Qualiconsult stipulant que la responsabilité du contrôleur technique ne pouvait être engagée au-delà du double des honoraires perçus par ce dernier, la cour d'appel a considéré qu'une telle clause « contredi sait la portée de l'obligation essentielle souscrite par le contrôleur technique, en lui permettant de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle quelles que soient les incidences de ses fautes » ; qu'en statuant de la sorte, par des motifs impropres à caractériser un déséquilibre significatif entre les obligations respectives des parties au contrat, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles L. 132-1 et L. 135-1 du code de la consommation ;

Mais attendu, d'une part, qu'ayant relevé que la SCI, promoteur immobilier, était un professionnel de l'immobilier mais pas un

professionnel de la construction, la cour d'appel a pu retenir que celle-ci devait être considérée comme un non-professionnel vis-à-vis du contrôleur technique en application de l'article L. 132-1 du code de la consommation ;

Attendu, d'autre part, qu'ayant retenu, à bon droit, que la clause ayant pour objet de fixer, une fois la faute contractuelle de la société Qualiconsult établie, le maximum de dommages-intérêts que le maître d'ouvrage pourrait recevoir en fonction des honoraires perçus, s'analysait en une clause de plafonnement d'indemnisation et, contredisant la portée de l'obligation essentielle souscrite par le contrôleur technique en lui permettant de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle quelles que soient les incidences de ses fautes, constituait une clause abusive, qui devait être déclarée nulle et de nul effet, la cour d'appel a légalement justifié sa décision ;

Et attendu qu'il n'y a pas lieu de statuer par une décision spécialement motivée sur les premier et troisième moyens qui ne sont manifestement pas de nature à entraîner la cassation ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne la société Qualiconsult aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, troisième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du quatre février deux mille seize.

Annexe

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyens produits par la SCP Célice, Blancpain, Soltner et Texidor, avocat aux Conseils, pour la société Qualiconsult.

PREMIER MOYEN DE CASSATION

Il est fait grief à l'arrêt attaqué D'AVOIR confirmé le jugement du tribunal de grande instance de MONTPELLIER du 4 juin 2009 en toutes ses dispositions dans les limites de la réformation intervenue par l'arrêt du 28 juin 2011 dans ses dispositions devenues définitives, D'AVOIR dit que la condamnation de Monsieur X... et de son assureur la MAF in solidum avec la SARL Cimba et la société Qualiconsult à garantir la SCI Le Patio du montant de toutes les condamnations prononcées à son encontre au profit des acquéreurs était limitée à hauteur de 21 % pour les condamnations résultant de la réfection des piscines et la privation de jouissance et des pertes de volumes d'eau et à hauteur de 28 % pour la réfection des plages des piscines et les indemnités résultant d'une privation de jouissance de ces plages et des jardins, D'AVOIR dit en conséquence que la société QUALICONSULT devait verser à la SCI Le Patio les condamnations in solidum prononcées à son encontre « par le jugement déféré dans ses dispositions devenues définitives », sans pouvoir plafonner le montant des indemnisations au double des honoraires perçus, et D'AVOIR condamné la société QUALICONSULT au paiement de tous les dépens de la procédure de renvoi, avec application de l'article 699 du code de procédure civile ;

AUX MOTIFS QUE « la cassation de l'arrêt de la cour est limitée aux clauses limitatives de solidarité et de responsabilité dans le contrat de l'architecte et dans celui du contrôleur technique, étant fait observer que les responsabilités de la société Qualiconsult et de Monsieur X... sont définitivement jugées en l'état de la cassation limitée ; que la société Cimba étant en liquidation judiciaire et n'étant pas assurée pour les désordres

avant réception, ce qui est le cas pour tous les désordres aux piscines, plages des piscines et jardins pour lesquels la SCI et les cinq acquéreurs ont été définitivement indemnisés par l'arrêt devenu définitif de ces chefs, la validité et l'opposabilité des clauses limitatives de garantie de l'architecte et du contrôleur technique, dont la responsabilité de chacun d'eux est retenue in solidum avec la société Cimba envers la SCI, sont un enjeu important » ;

ET AUX MOTIFS QUE « sur la clause d'exclusion de solidarité du contrat d'architecte ; que dans le contrat conclu le 15 mars 2004 entre la SCI et Monsieur X..., figure à l'article 8 une clause d'exclusion de responsabilité de l'architecte pour les dommages imputables aux autres intervenants ; que cette clause est valable pour ce litige dans lequel la responsabilité de Monsieur X... est retenue sur un fondement contractuel de droit commun et non pas sur le fondement de la responsabilité de plein droit de l'article 1792 du code civil ; que la clause d'exclusion de solidarité, comme le soutient vainement la SCI, ne peut être qualifiée d'abusive et donc déclarée non écrite ; en effet par application de l'article L 132-1 du code de la consommation, si la SCI, promoteur immobilier, est un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction et doit être considérée comme un non professionnel vis-à-vis de l'architecte, il ne peut être considéré que la clause d'exclusion de solidarité crée un déséquilibre significatif entre le professionnel et le non professionnel, puisque l'architecte, Monsieur X..., reste responsable envers la SCI de toutes ses fautes commises dans l'exercice de sa mission, mais uniquement de ses fautes sans solidarité avec les autres intervenants à la construction ; que la clause d'exclusion de solidarité, qui ne vide pas la responsabilité de l'architecte de son contenu puisqu'il doit assumer les conséquences de ses fautes et sa part de responsabilité dans les dommages sans

pouvoir être condamné pour la totalité des dommages, n'est pas abusive ; que la SCI soutient également être subrogée dans les droits des acquéreurs pour les avoir entièrement indemnisés des sommes le 24 avril 2009 et qu'en conséquence la clause de non solidarité ne peut plus lui être opposée ; mais que la SCI a toujours agi en sa qualité de promoteur d'un programme immobilier de 14 villas avec piscines vendues en l'état futur d'achèvement et non en sa qualité de subrogée dans les droits de ses acquéreurs ; que de plus, la SCI subrogée, ne peut avoir plus de droit que les acquéreurs en auraient eu eux-mêmes ; or les cinq acquéreurs venant aux droits de la SCI Le Patio, disposent contre les locateurs d'ouvrage d'une action contractuelle de droit commun fondée sur un manquement à leurs obligations envers le maître d'ouvrage ; les acquéreurs agissant à l'encontre de Monsieur X... et de son assureur sur le fondement d'une responsabilité contractuelle, en agissant aux côtés ou au lieu du promoteur absent, sur la base du contrat de maîtrise d'oeuvre signé entre la SCI et Monsieur X..., se seraient vu opposer, de la même manière que Monsieur X... le fait avec la SCI, la clause exclusive de solidarité ; que la SCI oppose l'autonomie de l'action directe de la victime à l'encontre de la MAF pour dénier l'opposabilité de cette clause à la MAF ; que la MAF, assureur de Monsieur X..., peut opposer à la victime cette clause exclusive de solidarité insérée au contrat de l'architecte, car cette disposition contractuelle ne limite pas la recevabilité de l'action de la SCI, victime, envers l'architecte et son assureur, mais elle est relative au montant de l'indemnisation à laquelle est tenu l'assureur de responsabilité et donc aux obligations contractuelles de l'assureur vis-à-vis de son assuré librement négociées entre eux ; que cette clause d'exclusion de solidarité est donc opposable à la SCI exerçant l'action directe par la MAF, qui n'est tenue de garantir son assuré que dans les limites du contrat d'architecte conclu avec la SCI ; que dans ces

conditions, cette clause excluant les conséquences de la responsabilité solidaire ou in solidum de l'architecte à raison des dommages imputables à d'autres intervenants doit recevoir application et le jugement déféré du 4 juin 2009 sera confirmé en ce qu'il a retenu le principe de cette limitation de garantie de Monsieur X... et de la MAF à l'égard de la SCI, tout en retenant les parts de responsabilité de Monsieur X..., qui ont été fixées à des pourcentages différents par l'arrêt de la cour du 28 juin 2011, par des dispositions devenues définitives ; que sur la clause limitative de responsabilité prévue au contrat du contrôleur technique ; que dans le contrat du 2 juillet 2004 signé entre la SCI et la société Qualiconsult figure à l'article du titre 1 des conditions générales une clause limitant sa responsabilité à deux fois le montant des honoraires perçus au titre de sa mission pour laquelle sa responsabilité est retenue, soit en l'espèce 26 010 ¿ HT ; que la SCI soutient que cette clause limitative de responsabilité est abusive et doit donc être déclarée non écrite ; que la SCI, promoteur immobilier, est un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction et doit en application de l'article L132-1 du code de la consommation, être considérée comme un non professionnel vis-à-vis du contrôleur technique ; que conformément à l'article L132-1 du code de la consommation et de la recommandation du 29 mars 1990 de la commission des clauses abusives, est abusive une clause qui a pour objet de limiter l'indemnité due par le professionnel en cas d'inexécution défectueuse, partielle ou tardive de ses obligations ; que la clause litigieuse a pour objet de fixer, une fois la faute contractuelle de la société Qualiconsult établie, le maximum de dommages et intérêts que le maître d'ouvrage pourra recevoir en fonction des honoraires perçus ; que la clause limitative de responsabilité s'analyse en une clause de plafonnement d'indemnisation, puisque la société Qualiconsult

responsable envers la SCI de toutes les fautes commises dans l'exercice de sa mission entraînant sa condamnation in solidum avec les autres locateurs à des dommages et intérêts estimés à des montants conséquents par l'arrêt confirmatif de ce chef du 28 juin 2001, pourrait opérer une limitation de l'indemnisation en fonction des honoraires reçus ; que la clause de plafonnement de l'indemnisation, contredit la portée de l'obligation essentielle souscrite par le contrôleur technique, en lui permettant de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle quelles que soient les incidences de ses fautes ; qu'en conséquence, cette clause de plafonnement de réparation en fonction des honoraires reçus constitue une clause abusive en créant un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au détriment du non-professionnel au sens de l'article L132-1 du code de la consommation ; qu'elle doit donc être déclarée nulle et de nul effet ; qu'en conséquence la société Qualiconsult sera condamnée à indemniser les préjudices de la SCI tels que fixés au jugement du 4 juin 2009 confirmé de ce chef par l'arrêt du 28 juin 2011 dans des dispositions définitives, sans limitation de montant (¿) que la SCI qui succombe dans ses prétentions de voir écarter la clause exclusive de solidarité de l'architecte et la société Qualiconsult qui succombe dans ses prétentions de voir appliquer la clause limitative de responsabilité seront condamnées aux dépens de la procédure d'appel devant la cour statuant sur renvoi de la Cour de cassation » ;

ET AUX MOTIFS, A LES SUPPOSER ADOPTES DES PREMIERS JUGES, QUE « Sur le recours de la société civile immobilière Le Patio : Ces recours ne peuvent être exercés que par application de l'article 1147 du code civil, puisque les ouvrages n'ont pas donné lieu à réception ; que le CCTP d'origine prévoyait une piscine en béton et un dallage béton pour les plages. Au cours du chantier, la société Cimba, chargée du lot « piscines » à

partir du 11 avril 2005, a proposé la pose de piscines en coque polyester et un dallage sur le sol, avec l'acceptation de l'encadrement technique des travaux ; que dès le début de ses opérations d'expertises, M. l'expert Y..., a préconisé le remplacement des cinq piscines pour un montant ensuite évalué à 206 280 ¿ et la réfection complète de leurs plages pour un montant ultérieurement fixé à 47. 520 ¿ ; que l'expert a attribué l'origine des désordres à des terrains constitués de remblais non stabilisés, le lotissement étant implanté sur d'anciennes ravines dont les plus importantes sont situées au droit des piscines des lots 1, 2, 5, 8 et 9 avec des profondeurs pouvant atteindre 4 mètres, la nature de ces terrains sensibles aux ruissellements, étant connue des concepteurs de l'ouvrage car exposée dans un rapport établi le 16 juin 2004 par le BET CEBTP et signalée dans le cahier des clauses administratives particulières établi par l'architecte Caumette, maître d'oeuvre de conception, qui a attiré l'attention des intervenants sur les sujétions liées à l'état des sols, l'entreprise chargée du gros-oeuvre étant tenue en application de l'article 31. 1. 1 du CCTP de procéder à ses frais, à des sondages ponctuels dans le sous-sol pour s'assurer de l'homogénéité du sol ; que M. X... et la société Qualiconsult ont disposé avec la société Cimba des mêmes informations données par le rapport du 16 juin 2004 et par le cahier des charges du fabricant des piscines coques, l'intégration « dans un site à problème " de ces piscines exigeant des terrassements, des drainages et des soutènements qui relevaient de l'entreprise générale mais aussi de la maîtrise d'oeuvre des travaux qui devait se préoccuper de l'intégration de ces piscines dans le site choisi ; qu'en l'absence de tels travaux, les terrains étaient impropres à recevoir, en l'état, des coques polyester selon les normes définies par le cahier des charges du fabricant ; que la note technique adressée le 10 mai 2006 à l'expert judiciaire par M. Yves Z...,

expert-construction de la compagnie d'assurance Groupama, est d'ailleurs édifiante en ce qu'il indique " que tous les participants étaient conscients de construire sur une décharge et qu'ils ont décidé apparemment d'en tenir compte pour les villas,- de l'ignorer pour/ es piscines et les murs et plus encore de substituer au monolithisme du béton armé prévu au CCTP des coques déformables en polyester » gui auraient dû être encastrées à l'inférieur d'un sol compact et non encadrées par des remblais mouvants ; que l'instabilité du sol, qui était donc connue, avait vocation naturelle à se répercuter aux plages des piscines constituées de simples dallages posés sur le sol et non scellés sur une dalle de béton ; qu'à l'absence de prise en considération de la nature du terrain, s'est aussi ajouté un défaut patent de conception dans la récupération et l'évacuation des eaux de ruissellement en provenance des couvertures des villas et des surfaces imperméabilisées ; qu'à cet égard, le CEBTP dans un rapport du 11 mai 2007 a préconisé avant la pose de nouvelles piscines, de procéder à une purge des remblais, à un nettoyage soigneux du fond des fouilles, à un compactage du fond de forme, à la mise en place d'un système de récupération et d'évacuation des eaux de ruissellement, à la pose de géotextiles et d'une couche drainante de 30 cm d'épaisseur, ce qui tend à démontrer que ces opérations n'ont pas été faites avant la pose des piscines sinistrées ; que les proportions suivantes ont été retenues par l'expert quant à l'imputabilité des dommages : pour les piscines : 70 % à la charge des entreprises dont la société Cimba et 30 % pour l'architecte et le bureau de contrôle : pour les plages : 60 % à la charge de la société Cimba et 40 % à la charge de l'architecte et du bureau de contrôle ; que la répartition des imputabilités entre les entreprises chargées de l'exécution et celles en charge de la direction de ces travaux, telle que proposée par l'expert doit être confirmée, qu'il s'agisse des

piscines ou des plages ; que l'expert n'a pas retenu d'imputabilité à la charge du maître d'ouvrage, le choix de piscines coques ne relevant pas d'une demande impérative de sa part qui aurait été dictée par un souci d'économie puisque la pose de ce type de piscine coque a nécessité la réalisation de murs de soutènement lesquels n'ont d'ailleurs pas été construits conformément aux règles de l'art ; qu'une proportion de responsabilité égale à 15 % tant pour la pose des piscines que pour celle des plages doit être retenue à la charge de la société Qualiconsult qui ne peut prétendre avoir tout ignoré du changement du matériau de composition des piscines et n'avoir obtenu qu'à partir du 9 décembre 2005, le cahier des charges du fabricant de piscines alors :- qu'elle a participé à toutes les réunions de chantier et notamment à celle du 19 avril 2005 au cours de laquelle le principe de piscines avec coque polyester a été retenu sans que pour autant leur intégration au site soit analysée alors que les terrains étaient impropres à recevoir des coques polyester ;- qu'elle a obtenu le 20 mai 2005 de l'architecte X..., la communication du cahier des charges du fabricant des piscines, réclamé le 19 mai 2005, sans ensuite formuler d'avis alors que les prescriptions du fabricant étaient incompatibles avec les conclusions de l'étude géotechnique du 16 juin 2004 dont elle avait connaissance ;- que, par télécopie du 29 septembre 2005, elle a proposé au maître de l'ouvrage, un mode opératoire pour les travaux de réfection des piscines, dont la mise en oeuvre lui a paru conforme au cahier des charges du fabricant, ce qui démontre que ce cahier lui a bien été communiqué avant le 9 décembre 2005 et qu'elle a bien été impliquée dans le choix effectué de piscines à coque ;- qu'elle a été manifestement défaillante dans le devoir de conseil qu'elle devait quant à la mise en place des dalles des plages de piscines, sur des sols par nature instables ; que chaque intervenant se prévaut d'un

régime spécifique dans la mise en oeuvre de sa responsabilité : L'architecte et la compagnie d'assurance d'assurances MAF invoquent la clause d'exclusion de solidarité qui figure à l'article 8 du contrat qui lie M. Pierre X... à la société Le Patio ; que cette clause a été validée par la jurisprudence dans le cadre, de litiges relevant des dispositions des articles 1134 et 1147 du code civil de telle sorte que l'architecte ne sera pas tenu responsable solidairement ou in solidum de la totalité des fautes commises par d'autres intervenants à la construction ou ne le sera qu'à hauteur de sa part de responsabilité, dans la mesure où le sinistre provient d'une imbrication de fautes ou de négligences ; que cette clause d'exclusion de solidarité globale est opposable par l'assureur de l'architecte qui ne peut être tenu à plus que ce à quoi est tenu son assuré ; que la société Qualiconsult qui a reçu une mission de contrôle définie par un contrat du 2 juillet 2004 ne peut se prévaloir des dispositions de l'article L111-24 du code de la construction et de l'habitation dans sa rédaction issue de l'ordonnance du 8 juin 2005 qui prévoit que le contrôleur technique n'est tenu de supporter la réparation des dommages qu'à concurrence de la part de responsabilité mise à sa charge, dans les limites des missions définies par le contrat le liant au maître d'ouvrage ; que la société civile immobilière Le Patio doit donc être relevée et garantie des condamnations prononcées à son encontre par la condamnation in solidum des locateurs d'ouvrage concernés la Sarl Cimba, M. Pierre X... et la société Qualiconsult, cette solidarité étant limitée pour M. Pierre X... à hauteur de sa part de responsabilité » ;

1°) ALORS QUE la cassation du chef de dispositif d'une décision de justice n'en laisse rien subsister, quelle que soit la nature du moyen ayant servi de base à la cassation ; que par arrêt du 28 juin 2011, la Cour d'appel de MONTPELLIER a confirmé un jugement du tribunal de grande instance de MONTPELLIER du 4

juin 2009 en ce qu'il avait condamné la SCI PATIO, en qualité de promoteur, à indemniser les acquéreurs de biens immobiliers de divers désordres, dit que la SCI LE PATIO devait être relevée et garantie des condamnations prononcées à son encontre par la société CIMBA, la société QUALICONSULT et par Monsieur X..., et condamné in solidum ces parties à l'égard de la SCI LA PATIO, sauf sur les pourcentages de responsabilité qu'elle a modifiés ; que par arrêt du 19 avril 2013, la Cour de cassation a cassé et annulé l'arrêt de la Cour d'appel de MONTPELLIER du 28 juin 2011 « mais seulement en ce qu'il confirme le jugement déféré ayant condamné solidairement la société Cimba, la société Qualiconsult, M. X... et la MAF à relever et garantir la SCI Le Patio du montant des condamnations prononcées à son encontre et en ce qu'il dit que la société Qualiconsult ne peut être engagée au-delà de deux fois le montant des honoraires perçus au titre de la mission pour laquelle sa responsabilité serait retenue, soit en l'espèce au-delà de la somme de 26 010 euros HT » ; qu'en jugeant néanmoins que « la cassation de l'arrêt de la cour du 28 juin 2011 est limitée aux clauses limitatives de solidarité et de responsabilité dans le contrat de l'architecte et dans celui du contrôleur technique », et en refusant de statuer à nouveau, comme elle en avait l'obligation, sur les demandes de la société QUALICONSULT contestant la condamnation in solidum prononcée à son égard par le jugement de première instance, la Cour d'appel a violé les articles 624, 625, 631 et 638 du code de procédure civile ;

2°) ALORS TRES SUBSIDIAIREMENT QUE l'indemnisation au titre d'un défaut d'information ou de conseil ne peut consister qu'en une perte de chance, laquelle ne peut être égale à l'entier préjudice ; qu'en l'espèce, la société QUALICONSULT faisait valoir que sa mission était limitée à la fourniture d'information et l'émission d'avis techniques sur la conception et la réalisation de l'ouvrage (ses conclusions d'appel, p. 23), qu'elle

ne pouvait donner d'instructions aux constructeurs ; qu'elle se prévalait également des termes du contrat conclu le 2 juillet 2004 avec la SCI LE PATIO, lequel stipulait que « le contrôleur technique n'était tenu vis-à-vis des constructeurs à supporter la réparation de dommages qu'à concurrence de la part de responsabilité susceptible d'être mise à sa charge dans les limites des missions définies par le contrat le liant au maître d'ouvrage » ; qu'en condamnant néanmoins la société QUALICONSULT, in solidum avec la société CIMBA, ainsi que Monsieur X... et la MUTUELLE DES ARCHITECTES FRANÇAIS, à relever et garantir la SCI LE PATIO de l'ensemble des condamnations prononcées contre cette dernière au profit des acquéreurs, quand il résultait de ses propres constatations (jugement de première instance, p. 13, dernier §) que la responsabilité du contrôleur technique n'avait été retenue que pour avoir méconnu son devoir de conseil (cf jugement du tribunal de grande instance de MONTPELLIER du 4 juin 2009, p. 13, dernier §), ce dont il résultait que le préjudice résultant de ce manquement ne pouvait s'analyser qu'en une perte de chance qui ne pouvait correspondre à l'entier dommage, la Cour d'appel a méconnu les articles 1147 et 1382 du code civil, ensemble le principe de réparation intégrale du préjudice.

DEUXIEME MOYEN DE CASSATION

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'AVOIR dit abusive la clause limitative de responsabilité prévue au contrat liant la SCI LE PATIO à la société QUALICONSULT et d'en avoir prononcé la nullité, D'AVOIR dit en conséquence que la société QUALICONSULT devait verser à la SCI LE PATIO les condamnations in solidum prononcées à son encontre par le jugement du tribunal de grande instance de MONTPELLIER du 4 juin 2009 dans ses dispositions devenues définitives, sans pouvoir plafonner le montant des indemnisations au double

des honoraires perçus, et D'AVOIR condamné la société QUALICONSULT au paiement de tous les dépens de la procédure de renvoi, avec application de l'article 699 du code de procédure civile ;

AUX MOTIFS QUE « sur la clause limitative de responsabilité prévue au contrat du contrôleur technique ; que dans le contrat du 2 juillet 2004 signé entre la SCI et la société Qualiconsult figure à l'article 5 du titre 1 des conditions générales une clause limitant sa responsabilité à deux fois le montant des honoraires perçus au titre de sa mission pour laquelle sa responsabilité est retenue, soit en l'espèce 26 010 ¿ HT ; que la SCI soutient que cette clause limitative de responsabilité est abusive et doit donc être déclarée non écrite ; que la SCI, promoteur immobilier, est un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction et doit en application de l'article L132-1 du code de la consommation, être considérée comme un non professionnel vis-à-vis du contrôleur technique ; que conformément à l'article L132-1 du code de la consommation et de la recommandation du 29 mars 1990 de la commission des clauses abusives, est abusive une clause qui a pour objet de limiter l'indemnité due par le professionnel en cas d'inexécution défectueuse, partielle ou tardive de ses obligations ; que la clause litigieuse a pour objet de fixer, une fois la faute contractuelle de la société Qualiconsult établie, le maximum de dommages et intérêts que le maître d'ouvrage pourra recevoir en fonction des honoraires perçus ; que la clause limitative de responsabilité s'analyse en une clause de plafonnement d'indemnisation, puisque la société Qualiconsult responsable envers la SCI de toutes les fautes commises dans l'exercice de sa mission entraînant sa condamnation in solidum avec les autres locateurs à des dommages et intérêts estimés à des montants conséquents par l'arrêt confirmatif de ce chef du 28 juin 2001, pourrait opérer une limitation de l'indemnisation

en fonction des honoraires reçus ; que la clause de plafonnement de l'indemnisation, contredit la portée de l'obligation essentielle souscrite par le contrôleur technique, en lui permettant de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle quelles que soient les incidences de ses fautes ; qu'en conséquence, cette clause de plafonnement de réparation en fonction des honoraires reçus constitue une clause abusive en créant un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au détriment du non-professionnel au sens de l'article L132-1 du code de la consommation ; qu'elle doit donc être déclarée nulle et de nul effet ; qu'en conséquence la société Qualiconsult sera condamnée à indemniser les préjudices de la SCI tels que fixés au jugement du 4 juin 2009 confirmé de ce chef par l'arrêt du 28 juin 2011 dans des dispositions définitives, sans limitation de montant (¿) que la SCI qui succombe dans ses prétentions de voir écarter la clause exclusive de solidarité de l'architecte et la société Qualiconsult qui succombe dans ses prétentions de voir appliquer la clause limitative de responsabilité seront condamnées aux dépens de la procédure d'appel devant la cour statuant sur renvoi de la Cour de cassation » ;

1°) ALORS QUE seules peuvent être qualifiées d'abusives les clauses insérées dans un contrat entre un professionnel et un consommateur ou un non-professionnel, ayant pour objet pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ; que n'a pas la qualité de consommateur ou de non-professionnel la personne ayant conclu un contrat en rapport direct avec son activité professionnelle et pour les besoins de celle-ci ; qu'en retenant que la SCI LE PATIO, « promoteur immobilier, était un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction », de sorte qu'elle devait « être considérée

comme un non professionnel vis-à-vis du contrôleur technique », quand il résultait de ses propres constatations que la convention de contrôle technique comportant la clause litigieuse avait été conclue par la SCI LE PATIO dans l'exercice de son activité professionnelle, la Cour d'appel a violé les articles L. 132-1 et L. 135-1 du code de la consommation ;

2°) ALORS PAR SURCROÎT QUE la clause ayant pour objet de plafonner le montant de l'indemnisation due en cas de mise en jeu de la responsabilité d'une des parties est licite dès lors qu'elle n'aboutit pas à réduire l'indemnisation à un montant dérisoire au regard des obligations corrélatives de l'autre partie ; que pour juger que la clause de la convention de contrôle technique conclue entre la SCI LE PATIO et la société QUALICONSULT stipulant que la responsabilité du contrôleur technique ne pouvait être engagée au-delà du double des honoraires perçus par ce dernier, la Cour d'appel a considéré qu'une telle clause « contredi sait la portée de l'obligation essentielle souscrite par le contrôleur technique, en lui permettant de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle quelles que soient les incidences de ses fautes » ; qu'en statuant de la sorte, par des motifs impropres à caractériser un déséquilibre significatif entre les obligations respectives des parties au contrat, la Cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles L. 132-1 et L. 135-1 du code de la consommation.

TROISIEME MOYEN DE CASSATION (EVENTUEL)

Il est fait grief à l'arrêt attaqué D'AVOIR confirmé le jugement déféré en toutes ses dispositions dans les limites de la réformation intervenue par l'arrêt du 28 juin 2008 dans ses dispositions devenues définitives, et précisant les dispositions ainsi confirmées et y ajoutant, D'AVOIR dit que la condamnation de Monsieur X... et de son assureur la MAF in

solidum avec la SARL Cimba et la société Qualiconsult à garantir la SCI Le Patio du montant de toutes les condamnations prononcées à son encontre au profit des acquéreurs était limitée à hauteur de 21 % pour les condamnations résultant de la réfection des piscines et la privation de jouissance et des pertes de volumes d'eau et à hauteur de 28 % pour la réfection des plages des piscines et les indemnités résultant d'une privation de jouissance de ces plages et des jardins ;

AUX MOTIFS QUE « sur la clause d'exclusion de solidarité du contrat d'architecte ; que dans le contrat conclu le 15 mars 2004 entre la SCI et Monsieur X..., figure à l'article 8 une clause d'exclusion de responsabilité de l'architecte pour les dommages imputables aux autres intervenants ; que cette clause est valable pour ce litige dans lequel la responsabilité de Monsieur X... est retenue sur un fondement contractuel de droit commun et non pas sur le fondement de la responsabilité de plein droit de l'article 1792 du code civil ; que la clause d'exclusion de solidarité, comme le soutient vainement la SCI, ne peut être qualifiée d'abusive et donc déclarée non écrite ; en effet par application de l'article L 132-1 du code de la consommation, si la SCI, promoteur immobilier, est un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction et doit être considérée comme un non professionnel vis-à-vis de l'architecte, il ne peut être considéré que la clause d'exclusion de solidarité crée un déséquilibre significatif entre le professionnel et le non professionnel, puisque l'architecte, Monsieur X..., reste responsable envers la SCI de toutes ses fautes commises dans l'exercice de sa mission, mais uniquement de ses fautes sans solidarité avec les autres intervenants à la construction ; que la clause d'exclusion de solidarité, qui ne vide pas la responsabilité de l'architecte de son contenu puisqu'il doit assumer les conséquences de ses fautes et sa part de responsabilité dans les dommages sans

pouvoir être condamné pour la totalité des dommages, n'est pas abusive ; que la SCI soutient également être subrogée dans les droits des acquéreurs pour les avoir entièrement indemnisés des sommes le 24 avril 2009 et qu'en conséquence la clause de non solidarité ne peut plus lui être opposée ; mais que la SCI a toujours agi en sa qualité de promoteur d'un programme immobilier de 14 villas avec piscines vendues en l'état futur d'achèvement et non en sa qualité de subrogée dans les droits de ses acquéreurs ; que de plus, la SCI subrogée, ne peut avoir plus de droit que les acquéreurs en auraient eu eux-mêmes ; or les cinq acquéreurs venant aux droits de la SCI Le Patio, disposent contre les locateurs d'ouvrage d'une action contractuelle de droit commun fondée sur un manquement à leurs obligations envers le maître d'ouvrage ; les acquéreurs agissant à l'encontre de Monsieur X... et de son assureur sur le fondement d'une responsabilité contractuelle, en agissant aux côtés ou au lieu du promoteur absent, sur la base du contrat de maîtrise d'oeuvre signé entre la SCI et Monsieur X..., se seraient vu opposer, de la même manière que Monsieur X... le fait avec la SCI, la clause exclusive de solidarité ; que la SCI oppose l'autonomie de l'action directe de la victime à l'encontre de la MAF pour dénier l'opposabilité de cette clause à la MAF ; que la MAF, assureur de Monsieur X..., peut opposer à la victime cette clause exclusive de solidarité insérée au contrat de l'architecte, car cette disposition contractuelle ne limite pas la recevabilité de l'action de la SCI, victime, envers l'architecte et son assureur, mais elle est relative au montant de l'indemnisation à laquelle est tenu l'assureur de responsabilité et donc aux obligations contractuelles de l'assureur vis-à-vis de son assuré librement négociées entre eux ; que cette clause d'exclusion de solidarité est donc opposable à la SCI exerçant l'action directe par la MAF, qui n'est tenue de garantir son assuré que dans les limites du contrat d'architecte conclu avec la SCI ; que dans ces

conditions, cette clause excluant les conséquences de la responsabilité solidaire ou in solidum de l'architecte à raison des dommages imputables à d'autres intervenants doit recevoir application et le jugement déféré du 4 juin 2009 sera confirmé en ce qu'il a retenu le principe de cette limitation de garantie de Monsieur X... et de la MAF à l'égard de la SCI, tout en retenant les parts de responsabilité de Monsieur X..., qui ont été fixées à des pourcentages différents par l'arrêt de la cour du 28 juin 2011, par des dispositions devenues définitives ; que sur la clause limitative de responsabilité prévue au contrat du contrôleur technique ; que dans le contrat du 2 juillet 2004 signé entre la SCI et la société Qualiconsult figure à l'article du titre 1 des conditions générales une clause limitant sa responsabilité à deux fois le montant des honoraires perçus au titre de sa mission pour laquelle sa responsabilité est retenue, soit en l'espèce 26 010 ¿ HT ; que la SCI soutient que cette clause limitative de responsabilité est abusive et doit donc être déclarée non écrite ; que la SCI, promoteur immobilier, est un professionnel de l'immobilier mais pas un professionnel de la construction et doit en application de l'article L132-1 du code de la consommation, être considérée comme un non professionnel vis-à-vis du contrôleur technique ; que conformément à l'article L132-1 du code de la consommation et de la recommandation du 29 mars 1990 de la commission des clauses abusives, est abusive une clause qui a pour objet de limiter l'indemnité due par le professionnel en cas d'inexécution défectueuse, partielle ou tardive de ses obligations ; que la clause litigieuse a pour objet de fixer, une fois la faute contractuelle de la société Qualiconsult établie, le maximum de dommages et intérêts que le maître d'ouvrage pourra recevoir en fonction des honoraires perçus ; que la clause limitative de responsabilité s'analyse en une clause de plafonnement d'indemnisation, puisque la société Qualiconsult

responsable envers la SCI de toutes les fautes commises dans l'exercice de sa mission entraînant sa condamnation in solidum avec les autres locateurs à des dommages et intérêts estimés à des montants conséquents par l'arrêt confirmatif de ce chef du 28 juin 2001, pourrait opérer une limitation de l'indemnisation en fonction des honoraires reçus ; que la clause de plafonnement de l'indemnisation, contredit la portée de l'obligation essentielle souscrite par le contrôleur technique, en lui permettant de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle quelles que soient les incidences de ses fautes ; qu'en conséquence, cette clause de plafonnement de réparation en fonction des honoraires reçus constitue une clause abusive en créant un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au détriment du non-professionnel au sens de l'article L132-1 du code de la consommation ; qu'elle doit donc être déclarée nulle et de nul effet ; qu'en conséquence la société Qualiconsult sera condamnée à indemniser les préjudices de la SCI tels que fixés au jugement du 4 juin 2009 confirmé de ce chef par l'arrêt du 28 juin 2011 dans des dispositions définitives, sans limitation de montant (¿) que la SCI qui succombe dans ses prétentions de voir écarter la clause exclusive de solidarité de l'architecte et la société Qualiconsult qui succombe dans ses prétentions de voir appliquer la clause limitative de responsabilité seront condamnées aux dépens de la procédure d'appel devant la cour statuant sur renvoi de la Cour de cassation » ;

ALORS QUE la clause limitant la responsabilité de l'intervenant à une construction à l'égard du maître de l'ouvrage n'est pas opposable aux autres co-obligés in solidum tiers à ce contrat ; qu'en limitant la condamnation de Monsieur X... et de son assureur la MAF, in solidum avec la SARL CIMBA et la société QUALICONSULT, à garantir la SCI LE PATIO des condamnations prononcées contre cette dernière au profit des acquéreurs, à

hauteur de 21 % pour les condamnations résultant de la réfection des piscines et la privation de jouissance et des pertes de volumes d'eau et à hauteur de 28 % pour la réfection des plages des piscines et les indemnités résultant d'une privation de jouissance de ces plages et des jardins, en application de la clause figurant dans le contrat d'architecte excluant la solidarité à l'égard de maître d'ouvrage, quand cette clause n'était pas opposable aux autres co-obligés et ne pouvait limiter l'obligation de garantie de Monsieur X... à leur égard, la Cour d'appel a violé les articles 1165 et 1382 du code civil.

Composition de la juridiction : M. Chauvin, M. Petit, M. Pronier, SCP Boulloche, SCP Célice, Blancpain, Soltner et Texidor

Décision attaquée : Cour d'appel Montpellier 2014-10-23 (Rejet) .

.....

Dalloz

Cour de cassation - Troisième chambre civile — 19 mars 2013 - n° 11-25.266

Cour de cassation - Troisième chambre civile

19 mars 2013 / n° 11-25.266

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 4 février 2016 — n° 14-29.347

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 8 février 2018 — n° 17-13.596

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 4 février 2016 — n° 13-17.786

TEXTE INTÉGRAL

Cassation partielle

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2013:C300334

numéros de diffusion : 334

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, TROISIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Donne acte à la Mutuelle des architectes français (MAF) et M. X... du désistement de leur pourvoi en ce qu'il est dirigé contre M. et Mme Y..., M. et Mme Z..., M. et Mme A..., M. et Mme B..., M. et Mme C..., la société Groupama ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Montpellier, 28 juin 2011), qu'en 2004, la société civile immobilière Le Patio (SCI), ayant pour maître de l'ouvrage délégué la société Primus, a, sous la maîtrise d'oeuvre de M. X..., architecte assuré par la société Mutuelle des architectes français (MAF), fait réaliser un ensemble de villas avec piscines, vendues en l'état futur d'achèvement, avec le concours de la société Cimba, aux droits de laquelle vient aujourd'hui la société Pavage méditerranéen, assurée par la société Groupama, chargée des lots gros-oeuvre, charpente, voiries et réseaux divers (VRD) et piscines et de la société Qualiconsult, investie d'une mission solidité des ouvrages et des éléments d'équipement ; que des désordres ayant été constatés sur cinq piscines, la SCI et la société Primus ont après expertise, assigné en indemnisation la société Qualiconsult, la société Cimba, la société Groupama, M. X... et la société MAF, puis appelé en la cause les époux Z..., Y..., A..., C... et B... ;

Sur le premier moyen :

Vu les articles 1134, 1147 et 1150 du code civil ;

Attendu que pour condamner M. X... et la MAF, solidairement avec les sociétés Cimba et Qualiconsult, à garantir la SCI du montant des condamnations prononcées à son encontre, l'arrêt retient que la clause d'exclusion de solidarité figurant dans le contrat de l'architecte ne peut pas s'opposer à la condamnation de celui-ci à réparer les entiers dommages, dans la mesure où il ressort du rapport d'expertise, que chacune des fautes reprochées a également contribué à la réalisation des entiers dommages ;

Qu'en statuant ainsi, alors que le juge est tenu de respecter les stipulations contractuelles excluant les conséquences de la responsabilité solidaire ou in solidum d'un constructeur à raison des dommages imputables à d'autres intervenants, la cour d'appel a violé les textes susvisés ;

Et sur le second moyen :

Vu l'article 1382 du code civil ;

Attendu qu'après avoir retenu la responsabilité in solidum de l'architecte, de l'entrepreneur et de la société Qualiconsult à réparer les dommages affectant les piscines, la cour d'appel retient que la société Qualiconsult ne devait pas supporter une somme supérieure au montant prévu par la clause d'indemnisation forfaitaire de la convention qu'elle avait signée avec le maître de l'ouvrage ;

Qu'en statuant ainsi alors que la clause limitative de responsabilité prévue au contrat liant le maître d'ouvrage à la société Qualiconsult, condamnée au titre d'une obligation in solidum, ne pouvait être opposée aux autres responsables condamnés avec elle à réparer l'entier préjudice et qu'elle avait

déterminé les parts incombant à chacun des responsables, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

CASSE ET ANNULE, mais seulement en ce qu'il confirme le jugement déféré ayant condamné solidairement la société Cimba, la société Qualiconsult, M. X... et la MAF à relever et garantir la SCI Le Patio du montant des condamnations prononcées à son encontre et en ce qu'il dit que la société Qualiconsult ne peut être engagée au-delà de deux fois le montant des honoraires perçus au titre de la mission pour laquelle sa responsabilité serait retenue, soit en l'espèce au-delà de la somme de 26 010 euros HT, l'arrêt rendu le 28 juin 2011, entre les parties, par la cour d'appel de Montpellier ; remet, en conséquence, sur ce point, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Montpellier, autrement composée ;

Condamne la société civile immobilière Le Patio et la société Qualiconsult aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, condamne la société civile immobilière Le Patio et la société Qualiconsult, ensemble, à payer la somme globale de 2 500 euros à la Mutuelle des architectes français ; rejette les autres demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt partiellement cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, troisième chambre civile , et prononcé par le président en son audience publique du dix-neuf mars deux mille treize.

.....

Dalloz

Cour de cassation - Troisième chambre civile — 19 mars 2013 - n° 11-25.266

Cour de cassation - Troisième chambre civile

19 mars 2013 / n° 11-25.266

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 4 février 2016 — n° 14-29.347

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 8 février 2018 — n° 17-13.596

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 4 février 2016 — n° 13-17.786

TEXTE INTÉGRAL

Cassation partielle

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2013:C300334

numéros de diffusion : 334

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, TROISIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Donne acte à la Mutuelle des architectes français (MAF) et M. X... du désistement de leur pourvoi en ce qu'il est dirigé contre M. et Mme Y..., M. et Mme Z..., M. et Mme A..., M. et Mme B..., M. et Mme C..., la société Groupama ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Montpellier, 28 juin 2011), qu'en 2004, la société civile immobilière Le Patio (SCI), ayant pour maître de l'ouvrage délégué la société Primus, a, sous la maîtrise d'oeuvre de M. X..., architecte assuré par la société Mutuelle des architectes français (MAF), fait réaliser un ensemble de villas avec piscines, vendues en l'état futur d'achèvement, avec le concours de la société Cimba, aux droits de laquelle vient aujourd'hui la société Pavage méditerranéen, assurée par la société Groupama, chargée des lots gros-oeuvre, charpente, voiries et réseaux divers (VRD) et piscines et de la société Qualiconsult, investie d'une mission solidité des ouvrages et des éléments d'équipement ; que des désordres ayant été constatés sur cinq piscines, la SCI et la société Primus ont après expertise, assigné en indemnisation la société Qualiconsult, la société Cimba, la société Groupama, M. X... et la société MAF, puis appelé en la cause les époux Z..., Y..., A..., C... et B... ;

Sur le premier moyen :

Vu les articles 1134, 1147 et 1150 du code civil ;

Attendu que pour condamner M. X... et la MAF, solidairement avec les sociétés Cimba et Qualiconsult, à garantir la SCI du montant des condamnations prononcées à son encontre, l'arrêt retient que la clause d'exclusion de solidarité figurant dans le contrat de l'architecte ne peut pas s'opposer à la condamnation de celui-ci à réparer les entiers dommages, dans la mesure où il ressort du rapport d'expertise, que chacune des fautes reprochées a également contribué à la réalisation des entiers dommages ;

Qu'en statuant ainsi, alors que le juge est tenu de respecter les stipulations contractuelles excluant les conséquences de la responsabilité solidaire ou in solidum d'un constructeur à raison des dommages imputables à d'autres intervenants, la cour d'appel a violé les textes susvisés ;

Et sur le second moyen :

Vu l'article 1382 du code civil ;

Attendu qu'après avoir retenu la responsabilité in solidum de l'architecte, de l'entrepreneur et de la société Qualiconsult à réparer les dommages affectant les piscines, la cour d'appel retient que la société Qualiconsult ne devait pas supporter une somme supérieure au montant prévu par la clause d'indemnisation forfaitaire de la convention qu'elle avait signée avec le maître de l'ouvrage ;

Qu'en statuant ainsi alors que la clause limitative de responsabilité prévue au contrat liant le maître d'ouvrage à la société Qualiconsult, condamnée au titre d'une obligation in solidum, ne pouvait être opposée aux autres responsables condamnés avec elle à réparer l'entier préjudice et qu'elle avait déterminé les parts incombant à chacun des responsables, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

CASSE ET ANNULE, mais seulement en ce qu'il confirme le jugement déféré ayant condamné solidairement la société Cimba, la société Qualiconsult, M. X... et la MAF à relever et garantir la SCI Le Patio du montant des condamnations prononcées à son encontre et en ce qu'il dit que la société Qualiconsult ne peut être engagée au-delà de deux fois le montant des honoraires perçus au titre de la mission pour

laquelle sa responsabilité serait retenue, soit en l'espèce au-delà de la somme de 26 010 euros HT, l'arrêt rendu le 28 juin 2011, entre les parties, par la cour d'appel de Montpellier ; remet, en conséquence, sur ce point, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Montpellier, autrement composée ;

Condamne la société civile immobilière Le Patio et la société Qualiconsult aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, condamne la société civile immobilière Le Patio et la société Qualiconsult, ensemble, à payer la somme globale de 2 500 euros à la Mutuelle des architectes français ; rejette les autres demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt partiellement cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, troisième chambre civile , et prononcé par le président en son audience publique du dix-neuf mars deux mille treize.

Annexe

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyens produits par la SCP Boulloche, avocat aux Conseils, pour la Mutuelle des architectes français et M. X...

Le premier moyen de cassation fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir condamné Monsieur X... et la Mutuelle des Architectes Français, solidairement avec la Société CIMBA et la Société QUALICONSULT, à garantir la SCI LE PATIO du montant des condamnations prononcées à son encontre au profit des acquéreurs,

Aux motifs que « la SA QUALICONSULT demande, à titre très subsidiaire, à ne pas être condamnée solidairement avec les autres débiteurs et à ne pas être tenue au-delà de la somme de 26.010 € HT.

Attendu que M. Pierre X... invoque pour sa part la clause d'exclusion de solidarité stipulée à son contrat pour les dommages imputables aux autres intervenants et à n'être tenu qu'au montant de la réfection des plages.

Attendu toutefois qu'une telle clause ne peut s'opposer à la condamnation de l'architecte à réparer l'entier dommage dès lors que sa faute contractuelle a concouru à la réalisation de ce dommage.

Attendu que dans la mesure où en l'espèce, ainsi que cela ressort du rapport d'expertise, chacune des fautes reprochées a également contribué à la réalisation des entiers dommages, c'est à juste titre que le jugement déféré a prononcé une condamnation solidaire de la SARL CIMBA, de la SA QUALICONSULT et de M. Pierre X... et de son assureur la MAF » (arrêt p. 19),

Alors que le juge est tenu de respecter les stipulations contractuelles excluant la mise en jeu de la responsabilité d'un constructeur à raison de manquements imputables à d'autres, même si la faute de ce constructeur a concouru à la réalisation de l'entier dommage ; qu'en l'espèce, le contrat conclu entre la SCI LE PATIO et M. Pierre X... comportait une clause d'exclusion de responsabilité pour les dommages imputables aux autres intervenants ; qu'en condamnant néanmoins Monsieur X... et son assureur, solidairement avec la Société CIMBA et la Société QUALICONSULT, à garantir la SCI LE PATIO du montant des condamnations prononcées à son encontre au profit des

acquéreurs, la Cour d'appel a violé les articles 1134, 1147 et 1150 du code civil.

Le second moyen de cassation, subsidiaire, fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir dit que la Société QUALICONSULT ne pouvait être engagée au-delà de la somme de 26.010 € HT, représentant deux fois le montant des honoraires perçus au titre de la mission pour laquelle sa responsabilité serait retenue,

Aux motifs que « dans la mesure où en l'espèce, ainsi que cela ressort du rapport d'expertise, chacune des fautes reprochées a également contribué à la réalisation des entiers dommages, c'est à juste titre que le jugement déféré a prononcé une condamnation solidaire de la SARL CIMBA, de la SA QUALICONSULT et de M. Pierre X... et de son assureur la MAF » (arrêt p. 19 in fine) ;

Qu'en vertu de l'article 5 du titre 1 des conventions générales de la convention signée entre la SCI Le Patio et la SA QUALICONSULT, cette dernière ne peut être engagée au-delà de deux fois le montant des honoraires perçus au titre de la mission pour laquelle sa responsabilité serait retenue, soit en l'espèce au-delà de la somme de 26.010 ¿ HT » (arrêt p. 21 § 2),

Alors que la clause d'un contrat d'entreprise limitant le montant de la condamnation en fonction des honoraires perçus ne peut s'opposer à la condamnation du constructeur à réparer l'entier dommage dès lors que sa faute contractuelle a concouru à la réalisation de ce dernier ; qu'en l'espèce, la cour d'appel a décidé que les fautes retenues à l'encontre de la société QUALICONSULT avaient contribué à la réalisation des entiers dommages, et a donc condamné cette société, solidairement avec les autres constructeurs, à garantir la SCI des condamnations prononcées à son encontre ; qu'en

décidant de limiter la condamnation de la société QUALICONSULT à une somme correspondant au double des honoraires perçus, la cour d'appel a violé l'article 1382 du Code civil.

Composition de la juridiction : M. Terrier (président), SCP Boulloche, SCP Célice, Blancpain et Soltner, SCP Peignot, Garreau et Bauer-Violas, SCP Vincent et Ohl

Décision attaquée : Cour d'appel Montpellier 2011-06-28 (Cassation partielle)

……

Dalloz

Cour de cassation - Troisième chambre civile — 8 février 2018 - n° 17-13.596

Cour de cassation - Troisième chambre civile

8 février 2018 / n° 17-13.596

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 19 mars 2020 — n° 18-25.585

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 21 octobre 2009 — n° 08-17.395, n° 08-17.598 et autres

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 14 février 2019 — n° 17-26.403

TEXTE INTÉGRAL

Rejet

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2018:C300099

numéros de diffusion : 99

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, TROISIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Donne acte à la société Top loisirs du désistement de son pourvoi en ce qu'il est dirigé contre M. Y... ;

Sur le moyen unique :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Montpellier, 22 décembre 2016), que la société Top loisirs, qui a entrepris la construction d'un groupe de cinquante villas, a confié le lot VRD à M. Y..., lequel a cédé son fonds de commerce à la société EGM Méditerranée ; qu'une mission de maîtrise d'oeuvre complète a été confiée à l'EURL Agence d'architecture F... D... (l'EURL), architecte assuré auprès de la société Mutuelle des architectes français (la MAF) ; que les travaux n'ont pas été réceptionnés ; que, soutenant qu'elle avait payé des situations de travaux n° 5 et 6 sans être informée par l'entreprise ou l'architecte de la nature des travaux réalisés et que l'architecte avait établi un certificat de paiement récapitulatif faisant ressortir des paiements injustifiés, la société Top loisirs a, après expertise, assigné l'EURL, la MAF, la société EGM Méditerranée représentée par son liquidateur, et M. Y... en condamnation in solidum à lui payer différentes sommes au titre de travaux de reprise, d'un trop payé et d'un préjudice financier ;

Attendu que la société Top loisirs fait grief à l'arrêt de lui déclarer opposable la clause d'exclusion de solidarité de l'EURL, de déclarer celle-ci contractuellement responsable à concurrence de 20 % des désordres affectant l'ensemble

immobilier, du trop payé aux entreprises et du préjudice financier, et de limiter la condamnation in solidum de l'EURL et de la MAF aux sommes de 27 488,82 euros au titre des travaux de reprise, 70 948,51 euros au titre du trop payé et 8 000 euros au titre de la provision à valoir sur l'indemnisation du préjudice financier, alors, selon le moyen :

1°/ que le juge ne peut dénaturer les termes clairs et précis des contrats ; qu'en l'espèce, l'article 4.2 du contrat de maîtrise d'oeuvre de l'EURL d'architecture F... D..., intitulée « Assurance du maître d'oeuvre », stipulait que « le maître d'oeuvre est assuré en garantie décennale (ou biennale suivant le type d'ouvrage) auprès de la compagnie suivante : annexe 2. Le maître d'oeuvre n'assumera les responsabilités professionnelles définies par les lois et règlements en vigueur et particulièrement celles édictées par les articles 1792 et 2270 du code civil,

que dans la mesure de ses fautes professionnelles. Il ne pourra être tenu pour responsable, ni solidairement ni in solidum, des fautes commises par d'autres intervenants à l'opération ci-dessus visée » ; que cette clause tendait uniquement à exclure les conséquences de la responsabilité solidaire ou in solidum de l'architecte dans le cadre de la garantie légale de l'article 1792 du code civil ; qu'en retenant que si en application de l'article L. 111-20 du code de la construction et de l'habitation la clause ayant pour objet de limiter la responsabilité légale de l'architecte était réputée non écrite, en revanche, elle était licite dans le cadre d'une responsabilité contractuelle pour défaut de respect par l'architecte de son obligation de moyens, quand cette clause ne concernait pas la responsabilité contractuelle de droit commun de l'architecte, la cour d'appel a dénaturé les termes clairs et précis de cette clause et violé l'article 1134 ancien du code civil applicable en l'espèce ;

2°/ que la clause stipulant que l'architecte ne sera responsable que dans la mesure de ses fautes professionnelles et ne pourra être tenu responsable, ni solidairement ni in solidum, des fautes commises par d'autres intervenants, ne fait pas obstacle à sa condamnation à indemniser

l'intégralité du préjudice subi par le maître de l'ouvrage in solidum avec les autres intervenants, dès lors qu'il a contribué, par ses propres fautes, à la réalisation de l'entier dommage ; qu'en l'espèce, la cour d'appel a retenu à l'encontre de l'EURL d'architecture F... D... des fautes ayant contribué à la réalisation de l'entier préjudice de la société Top loisirs ; qu'en faisant application de cette clause pour ne retenir la responsabilité de l'EURL d'architecture F... D... à l'égard de la société Top loisirs qu'à hauteur du pourcentage de sa responsabilité dans ses rapports avec les autres intervenants, quand cette clause n'interdisait pas la condamnation de l'architecte à indemniser la société Top loisirs de l'intégralité du préjudice que ses propres fautes avait contribué à causer, quel que soit le partage de responsabilité effectué avec les autres intervenants, la cour d'appel a violé les articles 1134 et 1147 anciens du code civil applicables en l'espèce ;

Mais attendu qu'ayant constaté que le contrat de maîtrise d'oeuvre stipulait que le maître d'oeuvre n'assumerait les responsabilités professionnelles que dans la mesure de ses fautes professionnelles, ne pouvant être tenu responsable, ni solidairement, ni in solidum, des fautes commises par d'autres intervenants, et retenu, par une interprétation souveraine, exclusive de dénaturation, que l'ambiguïté des termes de la clause litigieuse rendait nécessaire, que cette clause était licite au titre d'une responsabilité contractuelle pour défaut de respect par l'architecte de son obligation de moyens, la cour d'appel, qui a relevé que, l'EURL n'ayant pas délivré au titulaire

du lot VRD l'ordre de service précisant les modalités d'exécution de sa prestation, il lui appartenait, au titre de sa mission de contrôle, de réagir en demandant à l'entreprise d'arrêter ces travaux prématurés, que l'architecte n'avait eu aucune réaction ainsi qu'en témoignaient les procès-verbaux de chantier et n'avait adressé aucune mise en demeure dans ce sens à l'entreprise, a pu en déduire que sa responsabilité contractuelle devait être retenue à hauteur de vingt pour cent ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne la société Top loisirs aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, troisième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du huit février deux mille dix-huit.

Annexe

MOYEN ANNEXE au présent arrêt

Moyen produit par la SCP Rocheteau et Uzan-Sarano, avocat aux Conseils, pour la société Top loisirs

Il est fait grief à l'arrêt infirmatif attaqué d'AVOIR déclaré la clause d'exclusion de solidarité de l'EURL d'architecture F... D... opposable à la société Top loisirs, maître de l'ouvrage, d'AVOIR déclaré l'EURL d'architecture F... D... contractuellement responsable à concurrence de 20 % des désordres affectant l'ensemble immobilier de la société Top loisirs, du trop payé aux entreprises et du préjudice financier, et d'AVOIR, en

conséquence, limité la condamnation in solidum de l'EURL d'architecture F... D... et de la société MAF envers la société Top loisirs aux sommes de 27 488,82 euros HT au titre des travaux de reprise, 70 948,51 euros au titre du trop payé et 8 000 euros au titre de la provision à valoir sur l'indemnisation du préjudice financier, et ce sous déduction des provisions déjà versées et de la franchise contractuelle opposable par la société MAF,

AUX MOTIFS QUE sur la responsabilité solidaire : le contrat de maîtrise d'oeuvre conclu entre la société Top loisirs et M. D..., architecte, en sa qualité de gérant de l'EURL d'architecture F... D..., stipule que le maître d'oeuvre n'assumera les responsabilités professionnelles que dans la mesure de ses fautes professionnelles, ne pouvant être tenu pour responsable, ni solidairement, ni in solidum, des fautes commises par d'autres intervenants. Même si elle figure sous la rubrique « assurances » les termes de cette clause sont claires. Cette rubrique évoque à la fois les obligations du maître d'oeuvre de souscrire une assurance et les conséquences de sa responsabilité professionnelle dans l'exécution de la mission qui lui est confiée. Si au terme de l'article L. 111-20-1 du code de la construction et de l'habitation ayant pour objet de limiter la responsabilité légale de l'architecte est réputée non écrite, en revanche une telle clause est licite dans le cadre d'une responsabilité contractuelle pour défaut de respect par l'architecte de son obligation de moyens comme tel est le cas en l'espèce. Le juge est donc tenu de respecter les stipulations contractuelles excluant les conséquences d'une responsabilité in solidum ou solidaire de l'architecte en raison de dommages imputables à d'autres intervenants à la construction. Par ailleurs cette clause d'exclusion de solidarité est opposable à la société Top loisirs exerçant l'action directe à l'encontre de la société MAF qui n'est tenue de garantir son assuré que dans les

limites du contrat d'architecte. Le jugement sera infirmé en ce qu'il a condamné l'EURL d'architecture F... D... au paiement des sommes à la SARL Top loisirs in solidum avec la société EGM Méditerranée ;

ET AUX MOTIFS QUE sur les désordres : L'expert judiciaire a constaté sur le réseau d'eaux usées l'ouverture de certains regards, des éclatements de canalisations avec écrasement vertical, des poinçonnements en voûte et en radier, de mauvais emboîtement, des perforations et fissures et des branchements non raccordés à l'immeuble. Sur le réseau pluvial il a relevé des perforations, des emboîtements défectueux, des fissures et ovalisations, un exutoire non posé ainsi que des réseaux en attente. Tous ces désordres (canalisations brisées, écrasées, regards non obturés, engorgement des réseaux par des matériaux de chantier) sont consécutifs à un mauvais phasage des travaux. En effet l'entreprise Y... puis EGM Méditerranée ont commencé les travaux de VRD sur les voiries alors que les travaux dans les villas n'étaient pas encore terminés. Par ailleurs l'ensemble des réseaux n'a pas été positionné correctement avec les cotes nécessaires d'enfouissement puisque le niveau de remblai conforme à la norme entre la canalisation et le niveau fini des chaussées n'a pas été respecté ce qui entraîne l'impossibilité de connexion au réseau public des canalisations des immeubles. Aucun plan d'exécution précis n'a été établi par le maître d'oeuvre ou par l'entreprise. Le jugement n'est pas critiqué en ce qu'il a retenu la responsabilité contractuelle de la SARL EGM Méditerranée et qu'il a fixé la créance de la SARL Top loisirs au passif de sa liquidation judiciaire. La demande de la SARL Top loisirs de fixation de créance au passif de la liquidation judiciaire de M. Y... doit être rejetée en l'absence de production d'un extrait d'immatriculation de l'entrepreneur au registre du commerce et des sociétés précisant sa mise en liquidation judiciaire et la

date de celle-ci et en l'absence de justification de la déclaration de créance au passif de cette procédure collective. L'architecte conteste sa responsabilité puisqu'il n'avait pas mission de coordonner et piloter le chantier et qu'il n'avait pas l'obligation d'être présent en permanence sur les lieux. L'EURL F... D... assurait la direction des travaux mais n'avait pas reçu la mission "ordonnancement et pilotage du chantier". Cependant dans le cadre de la direction des travaux l'architecte est tenu de délivrer les ordres de service c'est-à-dire de préciser les modalités d'exécution des prestations, objets du marché. L'ordre de service est donc l'expression du pouvoir de contrôle et de direction du chantier exercé par le maître d'oeuvre. Ainsi, l'EURL F... D... n'ayant pas délivré au titulaire du lot VRD l'ordre de service lui précisant les modalités d'exécution de sa prestation, il lui appartenait, dans le cadre de sa mission de contrôle, de réagir en demandant à l'entreprise d'arrêter ces travaux prématurés. Or l'architecte n'a eu aucune réaction ainsi qu'en témoignent les procès-verbaux de chantier (dans lesquels l'intervention d'autres entreprises était programmée selon un planning) et n'a adressé aucune mise en demeure dans ce sens à l'entreprise. Par ailleurs même si l'architecte n'est pas tenu à une présence constante sur le chantier, il doit exercer une surveillance particulièrement attentive des ouvrages destinés à être recouverts alors même que l'entreprise n'avait fourni aucun plan d'exécution précis. Sa responsabilité contractuelle doit être retenue à hauteur de 20 % dans la mesure où c'est l'entreprise qui a eu l'initiative d'exécuter prématurément les travaux et qui devait, dans le cadre des dispositions du cahier des clauses administratives particulières, faire fixer à l'avance l'intervention de chaque corps d'état, vérifier l'implantation des ouvrages et présenter au directeur des travaux un schéma complet de l'installation à partir du réseau public avec tous détails utiles. La société MAF ne conteste pas devoir sa garantie

à l'EURL agence d'architecture F... D... mais conclut à juste titre à l'opposabilité de la franchise contractuelle, s'agissant d'une responsabilité recherchée sur le fondement de l'article 1147 du Code civil. Les appelantes seront donc condamnées in solidum à payer au maître d'ouvrage 20 % du coût des travaux de remise en état et des investigations expertales, soit la somme de 27 488 €82 hors-taxes, sous réserve de la franchise contractuelle pour la MAF. Sur la vérification des situations de travaux : La société Top loisirs reproche à l'EURL F... D... de n'avoir pas vérifié les situations de travaux présentées par les sociétés Y... et EGM Méditerranée entraînant ainsi le paiement de sommes indues à hauteur de 141 897,01 € dont elle a peu de chance d'obtenir la restitution en raison de la liquidation judiciaire de l'entreprise. L'architecte ne conteste pas avoir commis une faute en validant totalement les six factures émises par l'entreprise alors que l'avancement des travaux facturés était supérieur à leur avancement réel. Il a établi un certificat de paiement récapitulatif des travaux exécutés à la fin du mois de juin 2006 pour un montant de 230 027,72 €. Les six situations présentées totalisent une somme de 505 609 € de laquelle il convient de défalquer celle de 107 939 € correspondant aux situations 5 et 6 non réglées par la société Top loisirs. En conséquence le trop payé aux entreprises s'élève à la somme de 167.642,28 € (505 609 €-107.939 €-230.027,72 €). De cette somme doit être enlevée celle de 25.745,27 € au titre des retenues effectuées par l'architecte sur les décomptes généraux définitifs des sociétés. Ainsi la somme indûment réglée aux entreprises par la société Top loisirs s'élève à 141.897,01 €. L'architecte ne conteste pas sa responsabilité à ce titre à concurrence de 50 % de cette somme dans la mesure où son attitude traduit une absence totale de vérification de l'état d'avancement du chantier alors que les entreprises ont facturé le double du montant des travaux réellement exécutés.

Il y a donc lieu d'infirmer le jugement et de le condamner à payer à la société Top loisirs la somme de 70.948,51 € ;

1) ALORS QUE le juge ne peut dénaturer les termes clairs et précis des contrats ; qu'en l'espèce, l'article 4.2 du contrat de maîtrise d'oeuvre de l'EURL d'architecture F... D..., intitulée « Assurance du maître d'oeuvre », stipulait que « le maître d'oeuvre est assuré en garantie décennale (ou biennale suivant le type d'ouvrage) auprès de la compagnie suivante : annexe 2. Le maître d'oeuvre n'assumera les responsabilités professionnelles définies par les lois et règlements en vigueur et particulièrement celles édictées par les articles 1792 et 2270 du code civil, que dans la mesure de ses fautes professionnelles. Il ne pourra être tenu pour responsable, ni solidairement ni in solidum, des fautes commises par d'autres intervenants à l'opération ci-dessus visée » ; que cette clause tendait uniquement à exclure les conséquences de la responsabilité solidaire ou in solidum de l'architecte dans le cadre de la garantie légale de l'article 1792 du code civil ; qu'en retenant que si en application de l'article L. 111-20 du code de la construction et de l'habitation la clause ayant pour objet de limiter la responsabilité légale de l'architecte était réputée non écrite, en revanche, elle était licite dans le cadre d'une responsabilité contractuelle pour défaut de respect par l'architecte de son obligation de moyens, quand cette clause ne concernait pas la responsabilité contractuelle de droit commun de l'architecte, la cour d'appel a dénaturé les termes clairs et précis de cette clause et violé l'article 1134 ancien du code civil applicable en l'espèce ;

Composition de la juridiction : M. Chauvin (président), SCP Boulloche, SCP Rocheteau et Uzan-Sarano

Décision attaquée : Cour d'appel Montpellier 2016-12-22 (Rejet)

Dalloz

Cour de cassation - Troisième chambre civile — 14 février 2019 - n° 17-26.403

Cour de cassation - Troisième chambre civile

14 février 2019 / n° 17-26.403

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 8 février 2018 — n° 17-13.596

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 21 octobre 2009 — n° 08-17.395, n° 08-17.598 et autres

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 19 mars 2020 — n° 18-25.585

RÉSUMÉ :

Ayant retenu, par une interprétation souveraine, exclusive de dénaturation, que l'imprécision des termes de la clause G 6.3.1 des conditions générales d'un contrat d'architecte, intitulée "Responsabilité et assurance professionnelle de l'architecte", rendait nécessaire, que l'application de cette clause, qui excluait la solidarité en cas de pluralité de responsables, n'était pas limitée à la responsabilité solidaire, qu'elle ne visait "qu'en particulier", une cour d'appel en a déduit à bon droit qu'elle s'appliquait également à la responsabilité in solidum

TEXTE INTÉGRAL

Rejet

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2019:C300126

numéros de diffusion : 126

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, TROISIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Sur le moyen unique, pris en ses deux premières branches :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Paris, 12 mai 2017), que la société civile de construction-vente Domaine du parc (la SCCV) a fait construire un immeuble en vue de le vendre par lots en l'état futur d'achèvement ; qu'une assurance dommages-ouvrage a été souscrite auprès de la société Albingia ; que sont intervenus à cette opération, l'Eurl B..., assurée auprès de la société Mutuelle des architectes français (la MAF), chargée d'une mission complète de maîtrise d'oeuvre, la société Anco, en qualité de contrôleur technique, la société D..., assurée auprès de la société Axa France, en qualité d'entreprise générale, M. ..., assuré auprès de la société Axa France, en qualité de sous-traitant de la société D..., chargé de l'exécution des travaux d'étanchéité, puis après le dépôt de bilan de la société D..., d'entreprise chargée par le maître de l'ouvrage des travaux d'étanchéité, initialement compris dans le marché de l'entreprise générale, M. W..., assuré auprès de la société MAAF, chargé des travaux de pose des baies vitrées, fournies par la société Menuiseries Grégoire ; qu'en cours de chantier, des infiltrations dans les logements en provenance des toitures-terrasses et des balcons ont été constatées ; que la SCCV a déclaré le sinistre à la société Albingia ; qu'après expertise, la société Albingia, subrogée dans les droits de la SCCV, a assigné les intervenants en remboursement des sommes versées au maître de l'ouvrage ;

Attendu que la société Albingia fait grief à l'arrêt d'infirmer le jugement en ce que les premiers juges ont, s'agissant du premier désordre, condamné in solidum l'Eurl B..., la MAF et M. ... à payer à la société Albingia la somme de 214 716,56 euros, dit que dans les rapports entre coobligés, le partage de responsabilités s'effectuera de la manière suivante : M. ... : 80 %, l'Eurl Jean-Louis B... : 20 %, dit que dans leur recours entre eux, les parties déclarées responsables et la MAF seront garanties dans ces proportions, s'agissant du second désordre, condamné in solidum l'Eurl B..., la MAF, la société Anco, M. W... et la société MAAF assurances à payer à la société Albingia la somme de 7 637,07 euros, dit que dans les rapports entre coobligés, le partage de responsabilité s'effectuera de la manière suivante : l'Eurl Jean-Louis B... : 45 %, la société Anco : 45 %, M. C... W..., garanti par la société MAAF assurances : 10 %, dit que dans leurs recours entre eux, les parties déclarées responsables et leurs assureurs seront garantis dans ces proportions, puis, statuant à nouveau, et après avoir déclaré recevables les demandes formées par la société Albingia contre la MAF, d'avoir, s'agissant du premier désordre, condamné la MAF à payer à la société Albingia la somme de 42 943,31 euros, condamné M. ... à payer à la société Albingia la somme de 171 773,25 euros, s'agissant du second désordre, - condamné la MAF à payer à la société Albingia la somme de 2 291,12 euros, condamné in solidum la société Anco, M. W... et la société MAAF assurances en sa qualité d'assureur de M. W..., à payer à la société Albingia la somme de 5 345,94 euros, dit que dans leurs recours entre eux, la somme de 5 345,94 euros se répartira à hauteur de 1/7 à la charge de la MAF, 4/7 à la charge de la société Anco et 2/7 à la charge de M. W... et de la MAAF puis de confirmer le jugement pour le surplus, alors, selon le moyen :

1°/ que le juge est tenu de ne pas dénaturer l'écrit qui lui est soumis ; qu'aux termes de la clause G 6.3.1 des conditions générales du contrat d'architecte intitulée « Responsabilité et assurance professionnelle de l'architecte », il était stipulé : « L'architecte assume sa responsabilité professionnelle telle qu'elle est définie par les lois et règlements en vigueur, notamment les articles 1792, 1792-2, 1792-3 et 2270 du code civil, dans les limites de la mission qui lui est confiée. Il ne peut donc être tenu responsable, de quelque manière que ce soit, et en particulier solidairement, des dommages imputables aux actions ou omissions du maître d'ouvrage ou des autres intervenants dans l'opération faisant l'objet du présent contrat. L'architecte est assuré contre les conséquences pécuniaires de sa responsabilité professionnelle auprès de la compagnie et par le contrat désigné au CCP. Ce contrat est conforme aux obligations d'assurance prévues par les lois n° 77-2 du 3 janvier 1977 sur l'architecture et n° 78-12 du 4 janvier 1978 relative à la responsabilité et à l'assurance dans le domaine de la construction. L'attestation d'assurance professionnelle de l'architecte est jointe au présent contrat » ; qu'ainsi cette clause d'exclusion de solidarité était cantonnée aux seules hypothèses dans lesquelles l'architecte pouvait être tenu responsable « des dommages imputables aux actions ou omissions du maître d'ouvrage ou des autres intervenants dans l'opération faisant l'objet du présent contrat » sans viser la condamnation in solidum prononcée par le juge à l'encontre de l'architecte tenu lui-même pour responsable de l'entier dommage ; qu'en énonçant que « son application n'est pas limitée à la responsabilité solidaire, qu'elle ne vise « qu'en particulier » et qu'elle est donc applicable également à la responsabilité in solidum comme en l'espèce », la cour d'appel a dénaturé la clause G 6.3.1 des conditions générales du contrat d'architecte et a violé le principe susvisé ;

2°/ et, à titre subsidiaire, que la clause du contrat d'architecte excluant la solidarité ne saurait avoir pour effet d'empêcher une condamnation in solidum prononcée par le juge entre l'architecte et les entrepreneurs ; qu'en décidant du contraire, la cour d'appel a violé l'article 1147 ancien du code civil, devenu l'article 1231-1 du code civil ;

Mais attendu qu'ayant retenu, par une interprétation souveraine, exclusive de dénaturation, que l'imprécision des termes de la clause G 6.3.1 des conditions générales du contrat d'architecte, intitulée "Responsabilité et assurance professionnelle de l'architecte", rendait nécessaire, que l'application de cette clause, qui excluait la solidarité en cas de pluralité de responsables, n'était pas limitée à la responsabilité solidaire, qu'elle ne visait "qu'en particulier", la cour d'appel en a déduit à bon droit qu'elle s'appliquait également à la responsabilité in solidum ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

Et attendu qu'il n'y a pas lieu de statuer par une décision spécialement motivée sur le moyen unique, pris en ses deux dernières branches, qui n'est manifestement pas de nature à entraîner la cassation ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne la société Albingia aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, troisième chambre civile, et prononcé le quatorze février deux mille dix-neuf par mise à disposition de l'arrêt au greffe de la Cour, les parties en

ayant été préalablement avisées dans les conditions prévues au deuxième alinéa de l'article 450 du code de procédure civile.

.....

Annexe

MOYEN ANNEXE au présent arrêt

Moyen produit par la SARL Cabinet Briard, avocat aux Conseils, pour la société Albingia

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir infirmé le jugement en ce que les premiers juges ont : S'agissant du premier désordre : - condamné in solidum l'Eurl Jean-Louis B..., la Mutuelle des Architectes Français et M. Jacinto ... à payer à la société Albingia la somme de 214.716,56 €, - dit que dans les rapports entre co-obligés, le partage de responsabilités s'effectuera de la manière suivante : M. ... : 80 %, l'Eurl Jean-Louis B... : 20 %, - dit que dans leur recours entre eux, les parties déclarées responsables et la MAF seront garanties dans ces proportions, S'agissant du second désordre : - condamné in solidum l'Eurl Jean-Louis B..., la MAF, la société Anco, Monsieur C... W... et la société Maaf assurances à payer à la société Albingia la somme de 7.637,07 €, - dit que dans les rapports entre co-obligés, le partage de responsabilité s'effectuera de la manière suivante : l'Eurl Jean-Louis B... : 45 %, la société Anco : 45 %, Monsieur C... W..., garanti par la société Maaf Assurances : 10 % - dit que dans leurs recours entre eux, les parties déclarées responsables et leurs assureurs seront garantis dans ces proportions, puis, statuant à nouveau, et après avoir déclaré recevables les demandes formées par la société Albingia contre la MAF, d'avoir, S'agissant du premier désordre, - condamné la Mutuelle des Architectes Français à payer à la société Albingia la somme de 42.943,31 €, - condamné M. ... exerçant sous l'enseigne Isol 65 à payer à la société Albingia la somme de

171.773,25 €, S'agissant du second désordre : - condamné la Mutuelle des Architectes Français à payer à la société Albingia la somme de 2.291,12 €, - condamné in solidum la société Anco, M. C... W... et la société Maaf Assurances en sa qualité d'assureur de M. W..., à payer à la société Albingia la somme de 5.345,94 €, - dit que dans leurs recours entre eux, la somme de 5.345,94 € se répartira à hauteur de : 1/7 à la charge de la Mutuelle des Architectes Français, 4/7 à la charge de la société Anco et 2/7 à la charge de M. W... et de la Maaf puis d'avoir confirmé le jugement pour le surplus,

Aux motifs que le tribunal a omis de statuer sur l'application de la clause G 6.3.1.des conditions générales du contrat d'architecte, visée dans les motifs des conclusions du maître d'oeuvre et de son assureur, qui sous-tendait la demande principale, formée au dispositif, tendant à limiter leur condamnation à 10 % au plus du montant des travaux ; que cette clause, intitulée « Responsabilité et assurance professionnelle de l'architecte » est ainsi rédigée : « L'architecte assume sa responsabilité professionnelle telle qu'elle est définie par les lois et règlements en vigueur, notamment les articles 1792, 1792-2, 1792-3 et 2270 du code civil, sans les limites de la mission qui lui est confiée. Il ne peut donc être tenu responsable, de quelque manière que ce soit, et en particulier solidairement, des dommages imputables aux actions ou omissions du maître d'ouvrage ou des autres intervenants dans l'opération faisant l'objet du présent contrat. L'architecte est assuré contre les conséquences pécuniaires de sa responsabilité professionnelle auprès de la compagnie et par le contrat désigné au CCP. Ce contrat est conforme aux obligations d'assurance prévues par les lois n° 77-2 du 3 janvier 1977 sur l'architecture et n° 78-12 du 4 janvier 1978 relative à la responsabilité et à l'assurance dans le domaine de la construction. L'attestation d'assurance professionnelle de

l'architecte est jointe au présent contrat » ; que cette clause, qui ne plafonne pas l'indemnisation que l'architecte doit en réparation d'une faute contractuelle, mais exclut la solidarité en cas de pluralité de responsables, ne crée pas au détriment du consommateur, de déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ; qu'il convient en conséquence de rejeter la demande formée par la société Albingia, tendant à la déclarer nulle car abusive ; que par ailleurs, son application n'est pas limitée à la responsabilité solidaire, qu'elle ne vise « qu'en particulier » ; qu'elle est donc applicable également à la responsabilité in solidum, comme en l'espèce,

1° Alors en premier lieu que le juge est tenu de ne pas dénaturer l'écrit qui lui est soumis ; qu'aux termes de la clause G 6.3.1 des conditions générales du contrat d'architecte intitulée « Responsabilité et assurance professionnelle de l'architecte » il était stipulé : « L'architecte assume sa responsabilité professionnelle telle qu'elle est définie par les lois et règlements en vigueur, notamment les articles 1792, 1792-2, 1792-3 et 2270 du code civil, dans les limites de la mission qui lui est confiée. Il ne peut donc être tenu responsable, de quelque manière que ce soit, et en particulier solidairement, des dommages imputables aux actions ou omissions du maître d'ouvrage ou des autres intervenants dans l'opération faisant l'objet du présent contrat. L'architecte est assuré contre les conséquences pécuniaires de sa responsabilité professionnelle auprès de la compagnie et par le contrat désigné au CCP. Ce contrat est conforme aux obligations d'assurance prévues par les lois n° 77-2 du 3 janvier 1977 sur l'architecture et n° 78-12 du 4 janvier 1978 relative à la responsabilité et à l'assurance dans le domaine de la construction. L'attestation d'assurance professionnelle de l'architecte est jointe au présent contrat »; qu'ainsi cette clause

d'exclusion de solidarité était cantonnée aux seules hypothèses dans lesquelles l'architecte pouvait être tenu responsable « des dommages imputables aux actions ou omissions du maître d'ouvrage ou des autres intervenants dans l'opération faisant l'objet du présent contrat » sans viser la condamnation in solidum prononcée par le juge à l'encontre de l'architecte tenu lui-même pour responsable de l'entier dommage ; qu'en énonçant que « son application n'est pas limitée à la responsabilité solidaire, qu'elle ne vise « qu'en particulier » et qu'elle est donc applicable également à la responsabilité in solidum comme en l'espèce », la cour d'appel a dénaturé la clause G 6.3.1 des conditions générales du contrat d'architecte et a violé le principe susvisé,

2° Alors en deuxième lieu et à titre subsidiaire que la clause du contrat d'architecte excluant la solidarité ne saurait avoir pour effet d'empêcher une condamnation in solidum prononcée par le juge entre l'architecte et les entrepreneurs ; qu'en décidant du contraire, la cour d'appel a violé l'article 1147 ancien du code civil, devenue l'article 1231-1 du code civil,

3° Alors en troisième lieu et à titre subsidiaire que dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ; qu'en énonçant que la clause G 6.3.1 des conditions générales du contrat d'architecte intitulée « Responsabilité et assurance professionnelle de l'architecte », aux termes de laquelle il était stipulé en ses deux premiers alinéas : « L'architecte assume sa responsabilité professionnelle telle qu'elle est définie par les lois et règlements en vigueur, notamment les articles 1792, 1792-2, 1792-3 et 2270 du code civil, dans les limites de la mission qui

lui est confiée. Il ne peut donc être tenu responsable, de quelque manière que ce soit, et en particulier solidairement, des dommages imputables aux actions ou omissions du maître d'ouvrage ou des autres intervenants dans l'opération faisant l'objet du présent contrat », en ce qu'elle s'applique également à la responsabilité in solidum, ne crée pas de déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat quand cette stipulation permettait à l'architecte de limiter les conséquences de sa responsabilité contractuelle de sorte que cette clause était abusive et devait être réputée non écrite, la cour d'appel a violé l'article L. 132-1 du code de la consommation dans sa rédaction applicable à la cause,

Composition de la juridiction : M. Chauvin, SARL Cabinet Briard, SCP Boulloche, SCP Célice, Soltner, Texidor et Périer

Décision attaquée : Cour d'appel Paris 2017-05-12 (Rejet).

.....

jurisprudence judiciaire> Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 17 octobre 2019, 18-17.058, Inédit

Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 17 octobre 2019, 18-17.058, Inédit

Références

Cour de cassation

chambre civile 3

Audience publique du jeudi 17 octobre 2019

N° de pourvoi: 18-17058

Non publié au bulletinRejet

M. Chauvin (président), président

SCP Boulloche, SCP Delvolvé et Trichet, SCP Gadiou et Chevallier, SCP Richard, SCP Thouvenin, Coudray et Grévy, avocat(s)

Texte intégral

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

LA COUR DE CASSATION, TROISIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Montpellier, 25 janvier 2018), que Mme L... a fait construire, en qualité de maître de l'ouvrage, bénéficiant d'une assurance dommages-ouvrage souscrite auprès de la société Amtrust international underwriters, représentée en France par la société European Insurance services limited (la société EISL), un groupe d'immeubles par la société Cotebat, assurée auprès de la société Sagena, à laquelle a succédé la société SMA, sous la maîtrise d'oeuvre de la société J... C... architecte (la société J... C...), assurée auprès de la société Mutuelle des architectes français (la MAF) ; qu'elle a vendu en l'état futur d'achèvement une maison d'habitation à M. et Mme Q... et une autre maison à M. et Mme B... ; qu'après expertise, elle a assigné l'assureur dommages-ouvrage, l'architecte et son assureur, l'assureur de la société Cotebat, M. et Mme B... et M. et Mme Q... en indemnisation des différents préjudices subis pendant le chantier et en paiement de solde par les acquéreurs ;

Sur le premier moyen, ci-après annexé :

Attendu que Mme L... fait grief à l'arrêt de rejeter sa demande de condamnation de la société SMA à l'indemniser en sa qualité d'assureur de la société Cotebat et à la garantir des condamnations prononcées contre elle ;

Mais attendu qu'ayant retenu qu'en produisant au maître de l'ouvrage son attestation d'assurance comportant les mêmes références que les conditions particulières et les conditions générales, la société Cotebat avait manifesté sa volonté de souscrire cette police avec toutes ses conditions d'application, notamment les clauses d'exclusion et de limitation de garantie contenues dans les conditions générales, la cour d'appel a pu en déduire, abstraction faite d'un motif erroné mais surabondant sur la nature de l'assurance de responsabilité civile, que la SMA était bien fondée à opposer l'exclusion de garantie concernant les dommages affectant les ouvrages exécutés par son assuré et a légalement justifié sa décision de ce chef ;

Sur le second moyen, ci-après annexé :

Attendu que Mme L... fait grief à l'arrêt de décider que l'architecte et la MAF ne peuvent être condamnés in solidum avec le maître de l'ouvrage et les autres constructeurs à payer à M. et Mme B... et M. et Mme Q... des dommages-intérêts en réparation de leurs préjudices, et de déclarer sans objet son appel en garantie contre l'architecte ;

Mais attendu qu'ayant retenu, par une interprétation souveraine, exclusive de dénaturation, que l'imprécision des termes de la clause G 6.3.1 des conditions générales du contrat d'architecte rendait nécessaire, que l'application de cette clause d'exclusion de solidarité interdisait de retenir une responsabilité pour les dommages imputables aux autres intervenants et était opposable au maître de l'ouvrage et à ses ayants droit et qu'une telle clause était licite quand était recherchée la responsabilité contractuelle de l'architecte, la cour d'appel en a déduit à bon droit que le jugement devait être infirmé en ce qu'il avait prononcé des condamnations in solidum contre la société J... C... ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne Mme L... aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, troisième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du dix-sept octobre deux mille dix-neuf. MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyens produits par la SCP Richard, avocat aux Conseils, pour Mme S... épouse L...

PREMIER MOYEN DE CASSATION

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt attaqué d'avoir débouté Madame N... S... épouse L... de sa demande, tendant à voir condamner la Société SMA, anciennement dénommée SAGENA, à l'indemniser, en sa qualité d'assureur de la Société COTEBAT, des préjudices qu'elle a subi et à la garantir des condamnations prononcées à son encontre ;

AUX MOTIFS QUE la SMA, assureur de la Société COTEBAT, conclut à l'absence de garantie puisque les conditions particulières et générales de la police excluent la responsabilité civile de l'assuré pour les dommages matériels subis par les travaux et affectant l'ouvrage réalisé par ce dernier ; qu'en réponse Madame L... et les acquéreurs soulèvent l'absence de signature de ces conditions particulières et générales ainsi que la teneur de l'attestation d'assurance qui ne mentionne aucune restriction de garantie ; que l'attestation d'assurance délivrée le 26 novembre 2011 stipule que le contrat garantit la responsabilité civile encourue vis-à-vis des tiers par l'assuré du

fait de ses activités professionnelles que ce soit en cours ou après exécution de ses travaux ; que cependant les conditions générales de cette police d'assurance précisent que les dommages matériels subis par les travaux, les ouvrages ou parties d'ouvrages exécutés par l'assuré ne sont pas garantis de même que les conséquences pécuniaires découlant d'un retard dans l'exécution du marché ou de réserves à la réception de l'ouvrage ; que la charge de la preuve d'une exclusion de garantie incombe à l'assureur ; que ce dernier produit la photocopie des conditions particulières qui portent le numéro de contrat figurant sur l'attestation ainsi que la référence des conditions générales versées également aux débats en photocopie ; que le contrat d'assurance est un contrat consensuel parfait dès la rencontre des volontés de l'assureur et de l'assuré ; que, la Société COTEBAT, en produisant au maître de l'ouvrage son attestation d'assurance comportant les mêmes références que les conditions particulières et générales, a bien manifesté sa volonté de souscrire cette police avec toutes ses conditions d'application ; que la SMA justifie donc de l'exclusion de garantie concernant les dommages affectant les ouvrages exécutés par son assuré ainsi que les conséquences pécuniaires découlant de l'exécution du chantier ; que si l'attestation d'assurance doit être fiable et apporter des informations sur la nature et l'étendue des garanties, elle ne reproduit pas toutes les clauses du contrat d'assurance, notamment les clauses d'exclusion et de limitation de garantie ; que l'attestation produite par la Société COTEBAT précisait d'ailleurs qu'elle ne pouvait engager l'assureur au-delà des clauses et conditions du contrat auquel elle se référait ; qu'enfin l'assurance de responsabilité civile est une assurance de dommages non obligatoire souscrite au bénéfice exclusif de l'entrepreneur et non une assurance de responsabilité pour le compte du maître de l'ouvrage ou de ses ayants droits ; qu'en

conséquence la SMA est bien-fondée à opposer une absence de garantie des dommages intervenus avant toute réception des travaux et à demander sa mise hors de cause ; que toutes les condamnations de la SMA prononcées par le jugement entrepris seront infirmées ;

1°) ALORS QU'une clause d'exclusion de garantie doit avoir été portée à la connaissance de l'assuré au moment de l'adhésion à la police ou, tout au moins, antérieurement à la réalisation du sinistre, pour lui être opposable ; que si une clause d'exclusion de garantie peut valablement figurer dans les conditions générales de la police d'assurance, l'assureur ne peut s'en prévaloir qu'à la condition d'établir avoir porté ses conditions générales à la connaissance de l'assuré ; qu'en se bornant à affirmer, pour décider que la Société SMA établissait que la clause d'exclusion avait été portée à la connaissance de la Société COTEBAT, que le numéro des conditions générales figurait dans l'attestation d'assurance et dans une copie des conditions particulières, qui n'était pas signée par l'assuré, sans constater que ces conditions générales avaient été portées à la connaissance de la Société COTEBAT, la Cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles L 112-2, dans sa rédaction antérieure à l'ordonnance n° 2015-1033 du 20 août 2015, et L 112-4 du Code des assurances, ensemble l'article L.124-3 du même code ;

2°) ALORS QUE le tiers lésé dispose d'un droit d'action directe à l'encontre de l'assureur garantissant la responsabilité civile de la personne responsable ; qu'en décidant néanmoins que Madame L... ne disposait pas, afin d'obtenir réparation de ses préjudices, d'un droit d'action directe à l'encontre de la Société SMA, fondée sur la police d'assurance souscrite par la Société COTEBAT auprès de cette dernière, la Cour d'appel a violé l'article L 124-3 du Code des assurances.

SECOND MOYEN DE CASSATION

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt attaqué d'avoir décidé que la Société J... C... et la Société MUTUELLE DES ARCHITECTES FRANÇAIS (MAF) ne peuvent être condamnés in solidum avec le maître de l'ouvrage et les autres constructeurs à payer aux époux B... et aux époux Q... des dommages-intérêts en réparation de leurs préjudices, puis d'avoir en conséquence déclaré sans objet l'appel en garantie exercé par Madame N... H... à l'encontre de la Société J... C... et de la Société MAF ;

AUX MOTIFS QUE le contrat d'architecte dispose que "il ne peut être tenu responsable, de quelque manière que ce soit, et en particulier solidairement, des dommages imputables aux actions ou omissions du maître d'ouvrage ou des autres intervenants dans l'opération faisant l'objet du contrat" ; que si l'article L.111-20-1 du Code de la construction et de l'habitation répute non écrite toute clause d'un contrat ayant pour objet de limiter la responsabilité légale de l'architecte, en revanche une telle clause est licite dans le cas d'une responsabilité contractuelle comme tel est le cas en l'espèce ; que le juge est tenu de respecter les stipulations contractuelles excluant les conséquences d'une responsabilité in solidum et solidaire de l'architecte en raison de dommages imputables à d'autres intervenants à la construction comme tel est le cas de la clause insérée dans le contrat d'architecte signé par la SARL J... C... qui interdit de retenir une responsabilité, de quelque manière que ce soit, pour les dommages imputables aux autres intervenants ; que cette clause d'exclusion de solidarité est opposable au maître de l'ouvrage et à ses ayants droits agissant à l'encontre de la Société MAF qui n'est tenue de garantir son assuré que dans les limites du contrat d'architecte ; que le jugement sera donc infirmé en ce qu'il a prononcé des condamnations in solidum à l'encontre de la SARL J... C... ;

1°) ALORS QUE l'article G 6.3.1 du contrat d'architecte disposait que la Société J... C... ARCHITECTE ne pouvait être déclarée responsable « en particulier solidairement, des dommages imputables aux actions ou omissions du maître d'ouvrage ou des autres intervenants dans l'opération faisant l'objet du présent contrat », sans aucunement exclure une condamnation in solidum ; qu'en affirmant néanmoins que le contrat d'architecte excluait « les conséquences d'une responsabilité in solidum et solidaire de l'architecte », la Cour d'appel en a dénaturé les termes clairs et précis, en violation du principe de l'interdiction faite au juge de dénaturer les écrits versés aux débats ;

2°) ALORS QUE toute clause d'un contrat qui a pour objet d'exclure ou de limiter la responsabilité du constructeur est réputée non écrite ; qu'en conséquence, est réputée non écrite, la clause d'un contrat qui a pour objet d'exclure la responsabilité de l'architecte in solidum ou solidairement avec un ou plusieurs des intervenants à l'opération de construction ; qu'en décidant néanmoins que la clause du contrat d'architecte excluant la responsabilité de la Société J... C... ARCHITECTURE in solidum et solidaire avec d'autres intervenants à la construction était valable et devait être mise en oeuvre, la Cour d'appel a violé l'article 1792-5 du Code des assurances, ensemble, l'article 1134 du Code civil, dans sa rédaction antérieure à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.

ECLI:FR: CCASS:2019:C300836

Analyse

Décision attaquée: Cour d'appel de Montpellier , du 25 janvier 2018

Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 18 juin 1980, 78-16.096, Publié au bulletin

Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 18 juin 1980, 78-16.096, Publié au bulletin

Références

Cour de cassation

chambre civile 3

Audience publique du mercredi 18 juin 1980

N° de pourvoi: 78-16096

Publié au bulletinRejet

Pdt M. Cazals, président

Rpr. Mme Gié, conseiller rapporteur

Av.Gén. M. Tunc, avocat général

Av. Demandeur : M. Boulloche, avocat(s)

Texte intégral

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

SUR LE PREMIER MOYEN :

ATTENDU, SELON L'ARRET ATTAQUE (BORDEAUX, 11 JUILLET 1978), QUE LA SOCIETE CIVILE IMMOBILIERE RESIDENCE BEAU SITE A FAIT CONSTRUIRE SOUS LA DIRECTION DES ARCHITECTES, DEMOISELLE A... ET DUPRAT, UN ENSEMBLE IMMOBILIER DANS LEQUEL APPARURENT DE NOMBREUX DESORDRES ; QUE DEMOISELLE A... ET LES CONSORTS Z... B..., VENANT AUX DROITS DE DUPRAT, REPROCHENT A L'ARRET DE LES AVOIR CONDAMNES IN SOLIDUM, AVEC LES ENTREPRENEURS, A REPARER LES MALFACONS, ALORS, SELON

LE MOYEN, QUE LA X... CLAIRE ET PRECISE DU CONTRAT DE LOUAGE D'OUVRAGE PAR LAQUELLE LE MAITRE DE Y... STIPULE QUE LA RESPONSABILITE DE L'ARCHITECTE A SON EGARD NE SERA ENGAGE AU TITRE DES DISPOSITIONS EN VIGUEUR ET NOTAMMENT DES ARTICLES 1792 ET 2270 DU CODE CIVIL QUE DANS LA SEULE MESURE DE SES FAUTES PROFESSIONNELLES EVENTUELLES, SANS AUCUNE SOLIDARITE, EST LICITE ET OBLIGATOIRE POUR LES PARTIES COMME POUR LE JUGE, LEQUEL ETAIT TENU D'EN FAIRE APPLICATION SANS POUVOIR LA PRIVER D'EFFET PAR UNE INTERPRETATION NON NECESSAIRE ET CONSTITUTIVE DE DENATURATION, DES LORS QUE CETTE X... STIPULEE PAR LE MAITRE DE Y... AU PROFIT D'UN ARCHITECTE NON SEULEMENT EXCLUAIT TOUTE SOLIDARITE CONVENTIONNELLE, A DEFAUT DE LAQUELLE LA SOLIDARITE NE POUVAIT SANCTIONNER LA RESPONSABILITE DE L'ARCHITECTE, MAIS ENCORE, NECESSAIREMENT, TOUTE REPARATION IN SOLIDUM AVEC L'ENTREPRISE, DES DESORDRES AFFECTANT L'OUVRAGE, FAUTE DE QUOI CETTE X... LIMITATIVE DE RESPONSABILITE N'AVAIT AUCUNE PORTEE ;

MAIS ATTENDU QUE, HORS LA DENATURATION PRETENDUE, L'ARRET RELEVE EXACTEMENT QUE LA X... DU CONTRAT D'ARCHITECTE EXCLUANT LA SOLIDARITE NE SAURAIT AVOIR POUR EFFET D'EMPECHER UNE CONDAMNATION IN SOLIDUM ENTRE L'ARCHITECTE ET LES ENTREPRENEURS ; D'OU IL SUIT QUE LE MOYEN N'EST PAS FONDE ;

SUR LE SECOND MOYEN :

ATTENDU QUE DEMOISELLE A... ET LES CONSORTS Z... B... REPROCHENT A L'ARRET D'AVOIR FIXE A 78 093 FRANCS LE SOLDE DE LEURS HONORAIRES DUS PAR LA SOCIETE RESIDENCE BEAU SITE ALORS, SELON LE MOYEN, QU'IL RESULTE DU RAPPORT D'EXPERTISE, QUI A ETE DENATURE ; QUE LES HONORAIRES LIQUIDES PAR LES EXPERTS L'ONT ETE PAR

APPLICATION D'UN PRIX UNITAIRE A DES SURFACES DE LOGEMENT CONSTRUITES, CE QUI EXCLUAIT NECESSAIREMENT LA PRISE EN COMPTE DES TRAVAUX DE VOIES ET RESEAUX DIVERS ET ALORS QU'IL APPARTENAIT A LA COUR D'APPEL, SAISIE PAR LES CONCLUSIONS DE L'ARCHITECTE, D'UNE DEMANDE TENDANT A VOIR MAJORER LE DECOMPTE DES HONORAIRES D'UNE SOMME DE 7 589 FRANCS POUR LES TRAVAUX DE VOIES ET RESEAUX DIVERS DE STATUER SUR CE LITIGE, SANS S'Y DEROBER PAR UN MOTIF DUBITATIF ;

MAIS ATTENDU QUE, HORS LA DENATURATION PRETENDUE, LA COUR D'APPEL RELEVE SOUVERAINEMENT, SANS STATUER PAR UN MOTIF DUBITATIF, QUE LES DOCUMENTS QUI LUI ONT ETE SOUMIS NE LUI PERMETTENT PAS D'AFFIRMER QUE LES HONORAIRES SUR VOIES ET RESEAUX DIVERS ONT ETE OMIS DANS LE CALCUL OPERE PAR LES EXPERTS ; QUE LE MOYEN NE PEUT DONC QU'ETRE ECARTE ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE LE POURVOI FORME CONTRE L'ARRET RENDU LE 11 JUILLET 1978 PAR LA COUR D'APPEL DE BORDEAUX.

Analyse

Publication : Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 3 N. 121

Décision attaquée : Cour d'appel Bordeaux (Chambre 1) , du 11 juillet 1978

Titrages et résumés : ARCHITECTE ENTREPRENEUR - Responsabilité - Responsabilité à l'égard du maître de l'ouvrage - Exonération - Clause excluant la solidarité - Effets - Obstacle au prononcé d'une condamnation in solidum entre l'architecte et l'entrepreneur (non).

La clause du contrat d'architecte excluant la solidarité ne saurait avoir pour effet d'empêcher une condamnation in solidum entre l'architecte et les entrepreneurs.

* ARCHITECTE ENTREPRENEUR - Responsabilité - Responsabilité à l'égard du maître de l'ouvrage - Condamnation in solidum - Clause du contrat d'architecte excluant la solidarité. * SOLIDARITE - Obligation in solidum - Cas - Architecte entrepreneur - Clause du contrat d'architecte excluant la solidarité.

Textes appliqués :

(1)

Code civil 1134

Code civil 1200

Code civil 1792

Code civil 2270

.....

.....

La demande d'expertise en référé sur les causes et conséquences de désordres et malfaçons ne tendant pas au même but que la demande d'annulation du contrat de construction, la mesure d'instruction ordonnée n'a pas pour effet de suspendre la prescription de l'action en annulation du contrat

Dalloz-

Jurisprudence

Cour de cassation - Troisième chambre civile — 17 octobre 2019 - n° 18-19.611, n° 18-20.550

Cour de cassation - Troisième chambre civile

17 octobre 2019 / n° 18-19.611, n° 18-20.550

199 décisions similaires

à cette décision ont été trouvées

Qu'est-ce que c'est ?

Explorer ces décisions

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 3 octobre 2013 — n° 12-22.908, n° 12-24.473 et autres

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 19 mars 2020 — n° 19-13.459

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 10 novembre 2016 — n° 15-24.289

RÉSUMÉ :

La demande d'expertise en référé sur les causes et conséquences de désordres et malfaçons ne tendant pas au même but que la demande d'annulation du contrat de construction, la mesure d'instruction ordonnée n'a pas pour effet de suspendre la prescription de l'action en annulation du contrat

TEXTE INTÉGRAL

Cassation

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2019:C300861

numéros de diffusion : 861

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, TROISIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Joint les pourvois n° 18-19.611 et 18-20.550 ;

Sur le moyen unique du pourvoi n° 18-19.611 :

Vu l'article 2239 du code civil ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Rennes, 17 mai 2018), que, le 6 décembre 2006, M. A... et la société Le Chêne constructions (la société Le Chêne) ont conclu un contrat de construction d'une maison d'habitation ; que M. A..., ayant constaté de nombreuses malfaçons avant réception, a saisi le juge des référés qui, par ordonnance du 24 décembre 2009, a désigné un expert, lequel a déposé son rapport le 15 décembre 2011 ; que, par acte du 14 août 2012, M. A... a assigné la société Le Chêne en annulation du contrat, subsidiairement en résolution ou en réparation des désordres ;

Attendu que, pour juger recevable la demande en nullité du contrat, l'arrêt retient qu'il ne saurait être ajouté une condition à la suspension du délai de prescription, prévue par l'article 2239 du code civil, et que l'expertise sollicitée en référé est utile à l'appréciation de la demande en nullité du contrat, les conséquences de la nullité étant appréciées au regard de la gravité des désordres et non-conformités affectant la construction ;

Qu'en statuant ainsi, alors que la demande d'expertise en référé sur les causes et conséquences des désordres et malfaçons ne tendait pas au même but que la demande d'annulation du contrat de construction, de sorte que la

mesure d'instruction ordonnée n'a pas suspendu la prescription de l'action en annulation du contrat, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS, et sans qu'il y ait lieu de statuer sur le moyen unique du pourvoi n° 18-20.550 :

CASSE ET ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 17 mai 2018, entre les parties, par la cour d'appel de Rennes ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Rennes, autrement composée ;

Condamne M. A... aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, troisième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du dix-sept octobre deux mille dix-neuf.

Annexe

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyen produit au pourvoi n° P 18-19.611 par la SCP Nicolaÿ, de Lanouvelle et Hannotin, avocat aux Conseils, pour la société Le Chêne construction.

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt infirmatif attaqué D'AVOIR jugé recevable la demande formée par Monsieur A... tendant à la nullité du contrat souscrit entre les parties le 6 décembre 2006,

prononcé la nullité dudit contrat, condamné la société LE CHENE CONSTRUCTIONS à démolir l'ouvrage à ses frais et à payer à Monsieur A... la somme de 143 152,67 € au titre de la restitution des sommes versées en vertu du contrat annulé et débouté la société LE CHENE CONSTRUCTIONS de toute demande tendant à être indemnisée du coût des travaux qu'elle a réalisés et de sa demande d'expertise pour évaluer lesdits travaux ;

AUX MOTIFS QUE sur la recevabilité de l'action en nullité du contrat liant la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS et Monsieur A..., en application de l'article 1304 alinéa 1 ancien du Code civil (applicable en l'espèce), « dans tous les cas où l'action en nullité ou en rescision d'une convention n'est pas limitée à un moindre temps par une loi particulière, cette action dure 5 ans » ; que par ailleurs, l'article 2239 du même Code dispose que « la prescription est également suspendue lorsque le juge fait droit à une demande de mesure d'instruction présentée avant tout procès. Le délai de prescription recommence à courir, pour une durée qui ne peut être inférieure à 6 mois, à compter du jour où la mesure a été exécutée » ; que s'agissant d'une action en nullité d'un contrat de construction de maison individuelle, c'est à bon droit que les premiers juges ont retenu l'application de l'article 1304 susvisé ; qu'en effet, les règles impératives posées par l'article L 231-1 du Code de la construction constituent une mesure de protection de telle sorte que leur non-respect est sanctionné par une nullité relative au titre de l'ordre public de protection ; qu'en revanche, c'est à tort que les premiers juges ont refusé de faire application de la suspension de prescription prévue à l'article 2239 du même Code ; qu'outre qu'il ne saurait être ajoutée une condition à la suspension du délai de prescription telle que prévue par l'article 2239 du Code civil, force est de constater que la demande d'expertise sollicitée dans le cadre d'une procédure

de référé, est manifestement utile à l'appréciation d'une demande en nullité d'un contrat de construction de maison individuelle et plus précisément des effets de la nullité lorsqu'elle est retenue ; qu'en effet, les conséquences de la nullité sont appréciées au regard de la gravité des désordres et non conformités affectant la construction ; qu'il s'en déduit que le contrat ayant été signé le 06 décembre 2006, le délai d'action, à défaut de mesure d'instruction, expirait le 06 décembre 2011 ; que compte tenu de la procédure de référé ayant conduit à la désignation d'un expert par ordonnance en date du 24 décembre 2009, suivie du dépôt du rapport d'expertise le 15 décembre 2011, le délai de prescription quinquennale a été suspendu entre ces deux dates ; que le délai d'action en nullité expirait par conséquent le 17 décembre 2013 ; que Monsieur A... a assigné la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS le 14 août 2012 ; que l'action en nullité est donc recevable ; que le jugement dont appel est infirmé de ce chef ; que sur la nullité du contrat, sur le bien-fondé de la demande tendant à voir prononcer la nullité du contrat conclu entre Monsieur A... et la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS, il convient de déterminer la nature du contrat liant les parties afin d'apprécier la validité dudit contrat au regard des règles applicables ; que sur la nature du contrat, la nature même du contrat conclu entre les parties n'est pas discutée en cause d'appel ; qu'il y a lieu d'observer que le contrat signé le 06 décembre 2006 est incontestablement un contrat de construction de maison individuelle au sens de l'article L 231-1 du Code la construction, la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS proposant une réalisation complète de l'immeuble, incluant tous les postes de travaux, outre la fourniture des plans et la prestation d'obtention du permis de construire (ces deux éléments ressortant de l'expertise judiciaire) ; que sur la validité du contrat, en application de l'article L231-1 du Code

de la construction et de l'habitation, toute personne qui se charge de la construction d'un immeuble à usage d'habitation ne comportant pas plus de deux logements destinés au maître de l'ouvrage d'après un plan qu'elle a proposé, doit conclure avec le maître de l'ouvrage un contrat soumis aux dispositions de l'article L 231-2 du même Code ; que ce dernier énonce l'ensemble des mentions que doit contenir le contrat et qui peuvent se référer à des clauses types approuvées par décret. Il n'est pas discutable que ces mentions, qu'elles figurent dans le contrat lui-même, sur le plan prévu par l'article R 231-3 ou dans la notice descriptive visée à l'article R 231-4, doivent être claires et précises, sauf à priver le maître de l'ouvrage de la protection édictée par cette législation dont le caractère d'ordre public est énoncé par l'article L 230-1 du même Code ; que ces règles d'ordre public, afférentes aux mentions que doit comporter le contrat, sont édictées dans l'intérêt du maître de l'ouvrage et la nullité relative qui en sanctionne la violation est susceptible d'être couverte par une renonciation du maître de l'ouvrage à s'en prévaloir ; qu'en l'espèce, force est de constater que le document valant contrat, intitulé « devis de travaux » en date du 6 décembre 2006, ne comprend aucune des mentions obligatoires à l'exception du coût global du bâtiment à construire ; qu'il est de surcroît complété par 5 devis complémentaires ; que ce constat suffit amplement à retenir que le contrat de construction de maison individuelle conclu entre Monsieur A... et la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS le 06 décembre 2006, est entaché de nullité ; qu'il est acquis que Monsieur A... n'avait, à l'évidence, pas connaissance des dispositions d'ordre public destinées à le protéger en sa qualité de maître d'ouvrage ; qu'il les a découvertes en cours d'expertise ; que cet élément, ajouté au refus de réception et à la saisine du juge des référés pour déterminer les malfaçons, permet de considérer qu'il n'a pas renoncé à se prévaloir de la

nullité du contrat litigieux ; qu'il convient par conséquent de faire droit à la demande de ce chef et de prononcer la nullité du contrat conclu le 6 décembre 2006 ; que sur les effets de la nullité, il convient d'observer à titre liminaire qu'en exécution du contrat susvisé, Monsieur A... a versé à la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS diverses sommes pour un montant total de 143 152,67 € ; que de manière générale, l'annulation du contrat impose de remettre les parties dans l'état où elles se trouvaient avant sa conclusion ; que sur la demande tendant à la démolition de l'immeuble, la nullité du contrat de construction de maison individuelle peut être sanctionnée par la remise en état des lieux et par suite la démolition de l'immeuble ; qu'une telle sanction est prononcée, sous réserve qu'elle n'apparaisse par disproportionnée à la gravité des désordres et non conformités affectant la construction ; qu'en l'espèce, l'expert judiciaire a relevé les désordres suivants : - chambre 1 : il manque une grille d'arrivée d'air neuf et un détalonnage de la porte, faux équerrage de la cloison limitant l'espace prévu pour recevoir un placard, - chambre 2 : idem pour le faux équerrage ; - escalier menant au 1er étage : décalage d'aplomb de 2 cm entre la cloison du rez-de-chaussée et celle du premier, - premier étage : 45 m2 mesurés contre 51 m2 au devis, défaut de diamètre des gaines de ventilation ; défaut de continuité de l'isolant acoustique, - garage : chauffe-eau à déplacer, tuyaux d'eau à isoler, caniveau de récupération des eaux pluviales devant la porte de garage non posé, - aménagement devant garage : désaccord sur le volume de cailloux de blocage mis en place devant le garage, - trois désordres d'implantation : mauvaise implantation planimétrique de la maison : contrairement aux obligations rappelées dans le permis de construire, le pignon du garage n'a pas été aligné sur la limite de propriété, les côtes indiquées dans le permis de construire pour l'implantation de la maison par rapport aux deux voies de

circulation n'ont pas été respectées, mauvaise implantation altimétrique : le pavillon devait être de plain-pied, or les mesures effectuées par le géomètre montrent une différence d'altitude entre le terrain naturel et le rez-de-chaussée de 69 cm, ce qui interdit notamment l'accès d'un handicapé en fauteuil (élément essentiel de cette affaire, dans la mesure où le maitre de l'ouvrage a un enfant handicapé), défaut de côte d'implantation du système d'épuration, que l'expert ajoute qu'il note que les mesures figurant sur le plan de situation du permis de construire initial ainsi que celles figurant sur le projet de permis de construire modificatif ne coïncident pas avec les côtes relevées par le géomètre, cette imprécision étant à rapprocher de la médiocre qualité des éléments graphiques du permis de construire (plan incomplet, absence de cartouche, absence d'indication permettant de distinguer les différentes étapes du permis) ; qu'il ressort des conclusions expertales que les désordres révélés par l'expertise peuvent faire l'objet d'une réparation ; qu'il ne compromettent pas la solidité de l'immeuble et ne le rendent pas impropre à sa destination ; que néanmoins, il résulte à suffire du rapport d'expertise que les désordres et non conformités sont substantiels et que les travaux réparatoires pour y remédier sont évalués à un coût représentant environ 1/3 du marché initial (soit plus de 50 000 €) ; que s'agissant de l'implantation altimétrique, elle n'est pas conforme au permis de construire puisque l'immeuble devait être de plein pied et que les mesures effectuées par le géomètre montrent une différence d'altitude de 69 cm entre le terrain et le rez-de-chaussée ; qu'à ce titre, il importe peu de déterminer si la condition d'accès pour personne à mobilité réduite était entrée dans le champ contractuel dès la signature du marché le 06 décembre 2006 ; qu'au regard de l'ensemble de ces éléments, la démolition de l'immeuble construit en vertu du contrat de construction annulé, n'apparait pas

disproportionnée et doit être ordonnée ; que la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS est condamnée à démolir l'ouvrage à ses frais ; que sur la restitution des sommes versées en exécution du contrat annulé, en application du principe général posé ci-avant, il convient de faire droit à la demande de Monsieur A... en condamnant la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS à lui restituer les sommes versées, soit la somme totale de 143 152,67 € ; que sur la demande de la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS en restitution des sommes déboursées, le contrat de construction étant annulé et la démolition ordonnée, le principe d'une remise des parties dans l'état où elles se trouvaient avant la conclusion du contrat interdit à la SAS LE CHENE CONTRUCTIONS de solliciter une indemnisation au titre du coût des travaux qu'elle a réalisé en exécution de ce contrat ; qu'il ne saurait être fait droit à la demande d'expertise ou à toute autre demande de ce chef ;

1°) ALORS QUE la suspension de la prescription, comme son interruption, ne peut s'étendre d'une action à une autre ; qu'il n'en est autrement que lorsque les deux actions, quoiqu'ayant des causes distinctes, tendent à un seul et même but, de sorte que la seconde est virtuellement comprise dans la première ; qu'en statuant ainsi, quand la demande tendant à voir ordonner en référé une expertise sur les causes et conséquences des désordres et malfaçons affectant un ouvrage ne tend pas au même but que la demande d'annulation du contrat de construction de l'ouvrage, de sorte que la mesure d'instruction ordonnée sur une telle demande ne suspend pas la prescription de l'action en annulation du contrat de construction de l'ouvrage, la Cour a violé l'article 2239 du Code civil ;

2°) ALORS QUE la cause de nullité d'un contrat de construction d'une maison individuelle pour cela qu'il ne comporte pas les

mentions obligatoires prévues par l'article L231-2 du Code de la construction et de l'habitation est nécessairement avérée le jour de la signature du contrat incomplet, puisque la nullité est prise précisément de l'absence au contrat desdites mentions ; qu'en statuant ainsi, motif pris que « la demande d'expertise sollicitée dans le cadre d'une procédure de référé, est manifestement utile à l'appréciation d'une demande en nullité d'un contrat de construction de maison individuelle et plus précisément des effets de la nullité lorsqu'elle est retenue », la Cour a violé le texte susvisé, ensemble l'article 2239 du Code civil. Moyen produit au pourvoi n° J 18-20.550 par la SCP Spinosi et Sureau, avocat aux Conseils, pour M. A....

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir débouté Monsieur A... de sa demande tendant à l'indemnisation du préjudice de jouissance ;

Aux motifs que « sur la demande au titre du préjudice de jouissance Le contrat de construction étant annulé, monsieur A... ne peut se prévaloir des conséquences dommageables du non respect du délai prévisible de livraison de sa maison. Il s'en déduit que sa demande de dommages-intérêts en indemnisation du trouble de jouissance doit être rejetée » ;

Alors que, d'une part, dans le cas où un contrat nul a cependant été exécuté, des dommages-intérêts peuvent être alloués au titre de l'exécution défectueuse du contrat nul ; qu'en jugeant, cependant, que le contrat de construction ayant été annulé, Monsieur A... ne pouvait se prévaloir des conséquences dommageables du non-respect du délai prévisible de livraison de sa maison, quand elle constatait elle-même une exécution défectueuse du contrat nul, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences légales de ses propres constatations et violé l'article 1382 du code civil, dans sa rédaction antérieure à celle issue de l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 ;

Composition de la juridiction : M. Chauvin, SCP Nicolaÿ, de Lanouvelle et Hannotin, SCP Spinosi et Sureau

Décision attaquée : Cour d'appel Rennes 2018-05-17 (Cassation)

.....

Dalloz

Cour de cassation - Deuxième chambre civile — 31 janvier 2019 - n° 18-10.011

Cour de cassation - Deuxième chambre civile

31 janvier 2019 / n° 18-10.011

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 5 septembre 2012 — n° 11-19.200

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 19 mars 2020 — n° 19-13.459

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 13 février 2020 — n° 18-23.723

TEXTE

Rejet

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2019:C200139

numéros de diffusion : 139

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, DEUXIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Sur le moyen unique :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Riom, 6 novembre 2017), que la société d'HLM ICF Sud-Est Méditerranée (la société ICF) se plaignant de malfaçons résultant de travaux de couverture confiés à la société Navaron, a obtenu en référé la désignation d'un expert, puis, après dépôt du rapport d'expertise, a saisi un tribunal de commerce à fin d'indemnisation ; que la société Navaron a appelé en garantie la société Euclid ingénierie, qui avait reçu de la société ICF une mission de direction et d'exécution des travaux, et a sollicité, reconventionnellement, la condamnation de la société ICF au paiement de ses factures ; que le tribunal ayant accueilli les demandes respectives des parties, la société ICF a relevé appel du chef du jugement accueillant la demande de la société Navaron à son encontre ;

Attendu que la société Navaron fait grief à l'arrêt de juger irrecevable, comme prescrite, sa demande de règlement de factures formée contre la société ICF, alors, selon le moyen, qu'il résulte de l'article 26 de la loi n° 2008-561 du 17 juin 2008 que lorsqu'une instance a été introduite après l'entrée en vigueur de ladite loi, l'action est jugée conformément à la loi nouvelle ; qu'en l'espèce, l'assignation en référé avait été délivrée par la société ICF en date du 23 septembre 2009 ; que les articles 2239 et 2241 nouveaux du code civil, issu de la loi susvisée, étaient donc applicables ; qu'il résulte de ces textes, comme le soutenait la société Navaron dans ses conclusions d'appel, que si la prescription est interrompue seulement au profit du demandeur en référé, elle est en revanche suspendue au profit de toutes les autres parties, le délai recommençant à courir, pour ces parties, à compter du jour où la mesure a été exécutée ; que la cour d'appel ne pouvait donc déclarer

irrecevable la demande de paiement de la société Navaron à l'encontre de la société ICF, au motif que l'assignation en référé n'avait eu d'effet que pour la seule société ICF ; qu'elle a, ce faisant, violé l'article 2239 du code civil, dans sa rédaction issue de la loi susvisée du 17 juin 2008 ;

Mais attendu que la suspension de la prescription, en application de l'article 2239 du code civil, lorsque le juge accueille une demande de mesure d'instruction présentée avant tout procès, qui fait, le cas échéant, suite à l'interruption de cette prescription au profit de la partie ayant sollicité cette mesure en référé et tend à préserver les droits de la partie ayant sollicité celle-ci durant le délai de son exécution, ne joue qu'à son profit ;

D'où il suit que le moyen, qui manque en droit, n'est pas fondé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne la société Navaron aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, la condamne à payer à la société Euclid ingénierie la somme de 3 000 euros ;

Annexe

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, deuxième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du trente et un janvier deux mille dix-neuf. MOYEN ANNEXE au présent arrêt

Moyen produit par la SCP de Nervo et Poupet, avocat aux Conseils, pour la société Navaron.

Le moyen reproche à l'arrêt attaqué, infirmatif sur ce point

D'AVOIR jugé irrecevable, comme prescrite, la demande de règlement de factures formée par la société Navaron contre la société ICF Sud Méditerranée

AUX MOTIFS QUE selon le rapport de l'expert Y... , plusieurs factures émises par la société Navaron n'avaient pas été réglées par la société ICF, pour un total de 37 188, euros ; que la société Navaron réclamait le règlement de ces factures ; que la société ICF répondait que sa demande était prescrite ; que la société Navaron répliquait en s'appuyant sur l'ordonnance de référé du 3 novembre 2009 ; que les actions mobilières personnelles se prescrivaient par cinq ans ; que selon l'article 2241 du code civil, la demande en justice, même en référé, interrompait le délai de prescription et le délai de forclusion ; qu'il était constant, cependant, que l'interruption ne profitait qu'à celui qui agissait (3ème CIV. 27 février 2008, n° 04-21965) ; qu'en l'espèce, c'était la société ICF qui avait assigné la société Navaron et la société Euclid, le 23 septembre 2009, devant le juge des référés du Tribunal de grande instance de Clermont-Ferrand aux fins d'expertise judiciaire ; qu'il ne résultait pas de cette décision (ordonnance de référé du 3 novembre 2009) que la société Navaron avait sollicité, même à titre provisionnel, le règlement de ses factures ; qu'il n'était pas contesté que c'était seulement devant le tribunal de commerce de Clermont-Ferrand que la société Navaron avait réclamé, par conclusions en date du 5 mars 2015, avait réclamé le règlement de ses factures ; qu'il s'était écoulé plus de cinq ans entre la plus récente facture du 5 mai 2009 et la demande de règlement du 5 mars 2015 ; que la réclamation de la société Navaron était donc prescrite (arrêt attaqué, page 7) ;

Composition de la juridiction : Mme Flise (président), SCP Bernard Hémery, Carole Thomas-Raquin, Martin Le Guerer, SCP Boulloche, SCP de Nervo et Poupet

Décision attaquée : Cour d'appel Riom 2017-11-06 (Rejet)

.....

Dalloz

Cour de cassation - Deuxième chambre civile — 23 novembre 2017 - n° 16-13.239

Cour de cassation - Deuxième chambre civile

23 novembre 2017 / n° 16-13.239

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 13 septembre 2018 — n° 17-21.243

Similarité

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 4 février 2016 — n° 15-10.107

Similarité

Cour de cassation — Chambre commerciale — 23 juin 2015 — n° 14-12.000

TEXTE INTÉGRAL

Cassation partielle

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2017:C201508

numéros de diffusion : 1508

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, DEUXIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Attendu, selon l'arrêt attaqué, que le 6 janvier 2006, la société Eurobail a vendu à la société Ucabail, aux droits de laquelle

vient la société Finamur, un immeuble à destination d'hôtel restaurant, exploité par la société Détente hôtel depuis le 1er avril 1996 ; que le même jour, l'immeuble a été donné en crédit-bail à la société Murotel ; qu'en 1999, la société Eurobail avait confié à la société Camozzi bâtiments, aux droits de laquelle vient la société Entreprise Bourdarios, des travaux de réfection de la couverture du bâtiment, qui ont été sous-traités pour partie à M. X...; que le 5 septembre 2006, un important affaissement du faux-plafond du local restaurant de cet ensemble immobilier est survenu et que le 9 septembre 2006, la toiture de l'immeuble s'est effondrée, rendant toute exploitation impossible ; que M. Y..., expert judiciaire, a été désigné et a rendu son rapport le 20 octobre 2008 ; que, par ordonnance du 5 août 2008, une seconde expertise a été ordonnée et a été confiée à Mme Z..., pour déterminer le préjudice commercial des sociétés exploitantes ; que la société Axa France IARD (la société Axa), assureur de la société Finamur, a accepté de préfinancer certains travaux de démolition et de reconstruction ; que les 20 et 21 septembre 2010, les sociétés Murotel et Détente hôtel ont assigné les sociétés Finamur, Camozzi bâtiments et Eurobail ainsi que M. X...en réparation de leurs préjudices ; que la société Compagnie fermière de gestion et de participation (la société Cofegep), chargée par la société Eurobail de l'ensemble des tâches de gestion immobilière de son parc immobilier, a été appelée à la cause et son assureur, la société Axa France IARD, est intervenu volontairement à l'instance ;

Attendu qu'il n'y a pas lieu de statuer par une décision spécialement motivée sur le premier moyen, pris en sa seconde branche, sur les deuxième et troisième moyens et sur le quatrième moyen, pris en sa première branche, annexés, qui ne sont manifestement pas de nature à entraîner la cassation ;

Mais sur le premier moyen, pris en sa première branche :

Vu l'article 276, alinéa 3, du code de procédure civile ;

Attendu que, pour dire n'y avoir lieu à annulation du rapport d'expertise Drape, l'arrêt énonce que la société Eurobail a adressé le 2 février 2010 un dire à l'expert Z...accompagné d'une longue note de M. A..., puis le 24 février 2010 un nouveau dire pour contester l'évaluation proposée par l'expert du coût de remplacement de la vaisselle détruite le 9 septembre 2006 ensuite de l'effondrement de la charpente et de la couverture de la salle de réunion ; que le conseil de la société Eurobail, s'il rappela dans son dire qu'il avait adressé un dire le 2 février précédent, s'abstint de rappeler sommairement le contenu de celui-ci et surtout de la longue note de M. A...; que conformément à l'article 276, alinéa 3, du code de procédure civile, l'expert a légitimement considéré que la société Eurobail devait être tenue pour avoir abandonné sa réclamation ;

Qu'en statuant ainsi, alors qu'elle avait relevé que, dans son dire du 24 février 2010, la société Eurobail se référait expressément à la note de M. A..., ce dont il se déduisait qu'il appartenait à l'expert de prendre en considération cette réclamation qui n'avait pas été abandonnée, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

Et sur le quatrième moyen, pris en sa seconde branche :

Vu l'article 2241 du code civil ;

Attendu que, pour déclarer non prescrites les demandes de la société Axa, en sa qualité d'assureur de la société Finamur, l'arrêt énonce que les sociétés Murotel et Détente hôtel ont, ensuite du dépôt du rapport de l'expert Y...le 20 octobre 2008, fait assigner la société Eurobail par exploits du 21 septembre 2010 afin d'obtenir l'indemnisation de leurs préjudices

matériels et financiers, soit avant l'expiration du délai de deux années édicté par le premier alinéa de l'article 1648 du code civil ; qu'eu égard au lien unissant l'action des sociétés Murotel et Détente hôtel fondée sur les dispositions de l'article 1382 du code civil à celle de la société Axa fondée sur la garantie des vices cachés, mais aussi le défaut de délivrance conforme, il apparaît que l'effet interruptif de prescription de l'assignation du 21 septembre 2010 s'étend à l'action de la société Axa ;

Qu'en statuant ainsi, alors que l'assignation délivrée à la société Eurobail par les sociétés Murotel et Détente hôtel ne pouvait profiter à la société Axa, qui, en qualité d'assureur de l'acquéreur de l'immeuble, poursuivait la réparation d'un préjudice distinct, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

Met hors de cause, sur sa demande, la société Entreprise Bourdarios ;

CASSE ET ANNULE, mais seulement en ce qu'il dit n'y avoir lieu à annulation du rapport de l'expert Z..., condamne la société Eurobail à payer à la société Détente hôtel les sommes de 118 245 euros, 20 000 euros et 11 847 euros, à la société Murotel la somme de 5 384, 99 euros et à la société Axa France IARD la somme de 320 227 euros, l'arrêt rendu le 6 janvier 2016, entre les parties, par la cour d'appel d'Agen ; remet, en conséquence, sur ces points, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Toulouse ;

Condamne la société Axa France IARD aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt partiellement cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, deuxième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du vingt-trois novembre deux mille dix-sept.

Annexe

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyens produits par la SCP Piwnica et Molinié, avocat aux Conseils, pour la société Eurobail.

PREMIER MOYEN DE CASSATION

Il est reproché à l'arrêt attaqué d'avoir dit n'y avoir lieu à annulation du rapport d'expertise Drape, d'avoir considéré la société Eurobail responsable du sinistre et de l'avoir condamnée au paiement des sommes de 118. 245 euros, 20. 000 euros et 11. 847 euros au profit de la société Détente Hôtel, 5. 384, 99 euros au profit de la société Murotel et 320. 227 euros au profit de la société Axa Iard et de l'avoir déboutée de ses appels en garantie,

AUX MOTIFS QUE la société EUROBAIL conclut à l'annulation du rapport établi par l'expert Z...au motif que celle-ci n'aurait répondu à son dire du 24 février 2010 que par une boutade et n'aurait pas répondu du tout à son dire du 2 février 2010 auquel était annexée une note du cabinet d'expertise comptable A...(pièce 6 EUROBAIL) enfreignant ainsi outre les dispositions de l'article 276 du code de procédure civile, le principe du contradictoire ; que l'article 276 du code de procédure civile indique que l'expert doit prendre en considération les observations ou réclamations des parties et lorsqu'elles sont écrites, les joindre à son avis si les parties le

demandent ; que le troisième alinéa de cet article précise que lorsqu'elles sont écrites, les dernières observations ou réclamations des parties doivent rappeler sommairement le contenu de celles qu'elles ont présentées antérieurement ; qu'à défaut, elles sont réputées abandonnées par les parties ; qu'en l'espèce, la société EUROBAIL a adressé le 2 février 2010 un dire à l'expert Z...accompagné d'une longue note de Moise A..., puis le 24 février 2010 un nouveau dire pour contester l'évaluation proposée par l'expert du coût de remplacement de la vaisselle détruite le 9 septembre 2006 ensuite de l'effondrement de la charpente et de la couverture de la salle de réunion ; que le conseil de la société EUROBAIL, s'il rappela dans son dire qu'il avait adressé un dire le 2 février précédent, s'abstint de rappeler sommairement le contenu de celui-ci et surtout de la longue note de Moise A...; que conformément à l'article 276 ci-dessus reproduit en son alinéa 3, l'expert a légitimement considéré que la société EUROBAIL devait être tenue pour avoir abandonné sa réclamation ; que l'expert Z...n'a nullement enfreint ainsi les dispositions de l'article 276 du code de procédure civile ; que concernant la durée des travaux, l'expert a indiqué en répondant à un dire du conseil des appelantes qu'il ne lui appartenait pas de se prononcer sur la durée des travaux de réparation, puis répondu en effet à l'observation sur le fait que dans les hôtels restaurants, il y avait nécessairement de la vaisselle cassée que la vaisselle était d'autant plus fragile que le toit s'était écroulé dessus, autrement dit répondu par une boutade à un truisme ne pouvant donner lieu à vérification précise au regard des pièces comptables produites ; qu'il n'y a donc pas lieu à annulation du rapport de l'expert Z...ni à complément d'expertise ;

1) ALORS QUE lorsqu'elles sont écrites, les dernières observations ou réclamations des parties à l'expert doivent rappeler sommairement le contenu de celles qu'elles ont

présentées antérieurement ; qu'à défaut, elles sont réputées abandonnées ; que pour considérer que la société Eurobail avait abandonné les réclamations exprimées dans son dire du 2 février 2010, la cour d'appel a constaté qu'il avait été suivi d'un second dire, du 24 février 2010, qui, étant le dernier en date, devait seul être pris en compte ; que dans ce dire, la société Eurobail se référait à son précédent dire du 2 février 2010, auquel elle renvoyait expressément ; qu'en refusant de tenir compte de ce renvoi exprès, qui interdisait de considérer que le contenu du dire du 2 février 2010 avait été abandonné, la cour d'appel a violé l'article 1134 du code de procédure civile ;

2) ALORS QUE lorsqu'elles sont écrites, les dernières observations ou réclamations des parties doivent rappeler sommairement le contenu de celles qu'elles ont présentées antérieurement ; qu'à défaut, elles sont réputées abandonnées ; que la société Eurobail a adressé à l'expert un dire, le 2 février 2010, consacré à l'évaluation du préjudice d'exploitation ; qu'elle l'a complété quelques jours plus tard, le 24 février 2010, par un dire additionnel, répondant à la note adressée aux parties par l'expert le 3 février 2010 ; qu'en ne recherchant pas si les deux dires, régularisés à quelques jours d'intervalle et ayant le même objet, le second apportant un complément au premier en réponse à l'expert, ne devaient pas être adressés comme un tout, constituant un seul et même dire, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 276 du code de procédure civile.

DEUXIEME MOYEN DE CASSATION

Il est reproché à l'arrêt attaqué d'avoir retenu la société Eurobail responsable du sinistre et de l'avoir condamnée au paiement des sommes de 118. 245 euros, 20. 000 euros et 11. 847 euros au profit de la société Détente Hôtel, 5. 384, 99 euros au profit de la société Murotel et 320. 227 euros au profit

de la société Axa Iard et de l'avoir déboutée de ses appels en garantie,

AUX MOTIFS QUE concernant le renforcement de la charpente de l'hôtel, ces frais sont sans lien avec le sinistre dont la société EUROBAIL a été déclarée responsable, même s'ils ont été considérés nécessaires par l'expert Y...; que c'est donc à bon droit que les premiers Juges ont rejeté ce chef de préjudice ; que concernant l'intervention de la société CAMOZZI, cette entreprise a dû intervenir ensuite du sinistre pour déposer les tuiles de la charpente au moyen d'une nacelle, poser des bâches de protection et mettre en place des panneaux de bois pour assurer la séparation entre les zones sinistrées et non sinistrées ; que ces frais doivent être mis à la charge de la société EUROBAIL à la différence des frais d'intervention de la société SEBA écartés à juste titre au regard des indications de l'expert (page 26 de son rapport, réponse au dire 11 de MUROTEL) ; que la société EUROBAIL sera donc condamnée à réparer ce chef de préjudice de sorte que le jugement querellé sera infirmé sur ce point,

1) ALORS QUE tout jugement doit être motivé ; qu'en se bornant à énoncer, pour condamner la société Eurobail au paiement des frais de la société Camozzi, que « ces frais devaient être mis à la charge de la société Eurobail », la cour d'appel a privé sa décision de motif et n'a pas satisfait aux exigences de l'article 455 du code de procédure civile ;

2) ALORS QU'ayant considéré que la société Eurobail n'était pas tenue au titre de la réparation matérielle de la toiture, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences de ses propres constatations en décidant qu'elle devait pourtant être tenue au titre de l'intervention de la société Camozzi sur cette toiture ; qu'elle a ce faisant violé l'article 1382 du code civil.

TROISIEME MOYEN DE CASSATION

Il est reproché à l'arrêt attaqué d'avoir condamné la société Eurobail au paiement des sommes de 118. 245 euros, 20. 000 euros et 11. 847 euros au profit de la société Détente Hôtel, 5. 384, 99 euros au profit de la société Murotel et 320. 227 euros au profit de la société Axa Iard et de l'avoir déboutée de son appel en garantie contre la société Cofegep,

AUX MOTIFS QUE sur les manquements reprochés à la société COFEGEP par la société EUROBAIL que la seconde avait par contrat du 28 décembre 1995 confié à la première d'assurer la gestion du portefeuille de contrats de crédit-bail ainsi que la gestion et la commercialisation de son parc immobilier ; que l'appelante Eurobail expose en se référant à la page 2 du contrat que la société Cofegep mettait à sa disposition du personnel qualifié d'une part (article I du contrat) et que d'autre part sa mandataire se voyait confier l'ensemble des tâches habituelles en matière de gestion immobilière (article II du contrat) mais se garde bien de préciser que dans le cadre de cette gestion, il lui appartenait sur les rapports qui lui étaient faits par sa mandataire ou la personne mise à sa disposition de décider des travaux proposés comme il ressort de la lecture des articles II 2. 3. 1, le mandataire ne pouvant signer les contrats qu'après approbation par le mandant du cahier des charges des travaux envisagés sauf à passer directement les marchés comme ce fut le cas du marché de mai 2001 pour les réparations consécutives à la tempête de 1999 (pièce 19 Cofegep) ; qu'il apparaît surtout que la société Cofegep ensuite de la lettre de la société Camozzi (adressée de fait à Eurobail à l'attention de Michel B..., mis à la disposition d'Eurobail par Cofegep) saisit l'assureur d'Eurobail pour l'immeuble litigieux lequel (Azur) désigna un expert en la personne de la société Gascogne expertise qui chargea Christophe C...de vérifier l'état de la charpente ; que la société Azur reçut donc de la société Gascogne expertise le rapport dressé par celle-ci (rapport non

versé aux débats par Eurobail), rapport considérant selon le témoignage de Christophe C...que les désordres étaient mineurs et ne justifiaient pas une intervention immédiate ; que ce faisant, la société Cofegep qui dut soumettre cet avis à sa mandante n'a pas commis de faute alors surtout que postérieurement à la réunion d'expertise du 13 Mai 2002, Jacques X...écrivit à la société Eurobail à l'attention du même B... mis à la disposition de l'appelante pour lui faire part des craintes que lui inspirait la solidité de la charpente de la salle de réunion ; que la société Eurobail, Michel B... étant faut-il le souligner mis à sa disposition (pages 15, 18 des conclusions d'Eurobail) et donc sous son autorité directe, ne fit faire aucune diligence ou vérification complémentaire par ledit B... ou tout spécialiste des charpentes en fermettes industrielles, s'en tenant à l'avis de l'expert de son assureur ; qu'il apparaît ainsi que la société Eurobail ne saurait demander la garantie de la société Cofegep au visa de l'article 1147 du code civil de sorte que le jugement querellé sera confirmé de ce chef ;

1) ALORS QUE la société Eurobail reprochait à la société Cofegep, à laquelle elle avait confié la gestion technique de l'immeuble, de ne pas avoir clairement attiré son attention sur l'état de la toiture et la nécessité de procéder à sa consolidation ; que la cour d'appel, pour toute réponse, s'est bornée à affirmer que la décision de réaliser les travaux incombait à la société Eurobail ; qu'en ne recherchant pas, comme il le lui été demandé, si la société Eurobail était en mesure de décider les travaux qui s'imposaient, n'ayant pas été clairement informée de la situation de l'immeuble, la cour d'appel a privé sa décision de motif et n'a pas satisfait aux exigences de l'article 455 du code de procédure civile ;

2) ALORS QUE pour écarter la responsabilité de la société Cofegep, la cour d'appel a encore énoncé qu'elle avait mis un

salarié à la disposition de la société Eurobail, qui était, du fait de cette mise à disposition, responsable de ses agissements ; qu'en confondant la responsabilité de la société Eurobail en tant qu'employeur et les relations entre les sociétés Eurobail et Cofegep, régies par la convention de gestion, la cour d'appel a violé l'article 1147 du code civil.

QUATRIEME MOYEN DE CASSATION

Il est reproché à l'arrêt attaqué d'avoir dit que la société Eurobail était responsable du sinistre et de l'avoir condamnée au paiement de la somme de 320. 227 euros au profit de la société Axa Iard, en qualité d'assureur de la société Finamur ;

AUX MOTIFS QUE la société EUROBAIL pour demander l'infirmation du jugement entrepris qui l'a condamnée à payer à la société AXA FRANCE IARD les sommes de 320 227 € et 15 000 € outre une indemnité de procédure de 3 000 € a soulevé l'irrecevabilité de l'intervention de cette société d'assurances en raison de l'absence de lien avec l'action engagée par les sociétés MUROTEL et DÉTENTE HÔTEL d'une part, de la tardiveté de la demande au regard de l'article 1648 du code civil de seconde part et de son défaut de qualité à agir de troisième part avant de faire valoir au fond que le manquement fautif reproché serait sans lien avec le sinistre et que le sinistre aurait pu être évité dans toute son ampleur si des mesures conservatoires avaient été prises ; que concernant le premier moyen d'irrecevabilité que selon l'article 325 du code de procédure civile, l'intervention n'est recevable que si elle se rattache aux prétentions des parties par un lien suffisant ; qu'en l'espèce, l'intervention de la société AXA devant les premiers Juges avait pour objet d'obtenir la condamnation d'EUROBAIL à l'indemniser du coût des travaux de réparation du bâtiment dont la couverture s'était effondrée les 5 et 9 Septembre 2006, les prétentions des sociétés MUROTEL et

DÉTENTE HOTEL portant sur les pertes générées par l'impossibilité d'exploiter les salles de réunion et restauration gravement endommagées par le sinistre et le remplacement de matériels d'hôtellerie détruits ; que ce simple rappel de l'objet de chacune des actions démontre l'existence d'un lien plus que suffisant de sorte que c'est à bon droit que les premiers juges ont admis cette intervention et l'ont tenue pour recevable ; que sur le second moyen pris de la tardiveté de cette intervention, l'article 2241 du code civil énonce que la demande en Justice, même en référé, interrompt le délai de prescription ainsi que le délai de forclusion ; qu'en l'espèce, les sociétés MUROTEL et DETENTE HOTEL ont, ensuite du dépôt du rapport de l'expert Y...le 20 octobre 2008, fait assigner la société EUROBAIL par exploits du 21 septembre 2010 afin d'obtenir l'indemnisation de leurs préjudices matériels et financiers, soit avant l'expiration du délai de deux années édicté par le premier alinéa de l'article 1648 du code civil ; qu'eu égard au lien unissant l'action des sociétés MUROTEL et DÉTENTE HOTEL fondée sur les dispositions de l'article 1382 du code civil à celle de la société AXA fondée sur la garantie des vices cachés, mais aussi le défaut de délivrance conforme (l'article 1604 du code civil ayant été visé à ses conclusions, voire le dol bien que l'article 1116 ne soit pas visé), il apparaît que l'effet interruptif de prescription de l'assignation du 21 septembre 2010 s'étend à l'action de la société AXA ; que l'action de cette dernière était donc bien recevable comme l'ont considéré les premiers Juges ; que sur la troisième fin de non-recevoir prise du défaut de qualité à agir, faute par la société AXA d'avoir justifié de sa qualité d'assureur de la société FINAMUR que la lecture de la lettre de la société FINAMUR du 31 décembre 2007 à la SCI MUROTEL (pièce 8 FINAMUR) établit sans qu'il y ait lieu à production de la police souscrite par FINAMUR auprès d'AXA que la première souscrivit bien une police d'assurance pour

l'immeuble lui appartenant et couvrant le sinistre survenu les 5 et 9 septembre 2006 et qu'AXA à la date de cette lettre avait versé un acompte de 60 000 € entre les mains de FINAMUR, laquelle avait d'ores et déjà décaissé 31 208, 54 € HT ; que la fin de non-recevoir soulevée par EUROBAIL sera donc écartée,

1) ALORS QUE pour faire bénéficier la société Axa de l'acte interruptif de prescription délivré par les sociétés Murotel et Détente Hôtel, la cour d'appel s'est fondée sur le lien unissant l'action de ces dernières, « fondée sur les dispositions de l'article 1382 du code civil, à celle de la société AXA fondée sur la garantie des vices cachés, mais aussi le défaut de délivrance conforme (l'article 1604 du code civil ayant été visé à ses conclusions, voire le dol bien que l'article 1116 ne soit pas visé ») ; qu'en se référant à des écritures qui avaient été écartées des débats, la cour d'appel a violé l'article 909 du code de procédure civile ;

Composition de la juridiction : Mme Flise (président), Me Le Prado, SCP Célice, Soltner, Texidor et Périer, SCP Didier et Pinet, SCP Ohl et Vexliard, SCP Piwnica et Molinié

Décision attaquée : Cour d'appel Agen 2016-01-06 (Cassation partielle)

.....

.....

تعليل – عدم إشارة القرار إلى مذكرات الأطراف ودفوعاتهم – نقص في التعليل – نقض

القرار المطعون فيه لم يشر إلى وضع هذه المذكرة (مذكرة بعد البحث وبيان أوجه الاستئناف) ولا إلى ما ورد فيها، ولم يجب لا بقبول طلب الضم ولا برفضه، ورغم ذلك انتهى في منطوق قراره إلى القول بعدم قبول استئناف الطاعن الذي لم يقم بضمه للاستئناف الذي تقدم به المطلوب.

وبالتالي يبقى القرار المطعون فيه والذي بت في النازلة على النحو المذكور، ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه

القرار عدد 1311

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/415

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 5404 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2008/07/14 في الملف عدد 2004/4193 أن المطلوب في النقض ماهيلي سعيد تقدم لابتدائية الدار البيضاء بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى محمد مجد صاحب معمل لآلات تقطيع الخشب منذ تاريخ 2000/09/01 بكل تفان وجدية وذلك بأجرة 2.000 درهم للشهر، وأنه بتاريخ 2002/10/16 فوجئ بطرده بكيفية تعسفية، مطالبا الحكم له بالتعويضات المفصلة بمقاله، وبعد جواب المدعى عليه والأمر بإجراء بحث حضره الطرفان وانتهاء الإجراءات المسطرية وتعذر إجراء الصلح، صدر الحكم القاضي برفض الطلب، استأنفه المطلوب في النقض ماهيلي سعيد استئنافا أصليا، كما استأنفه الطاعن محمد مجد استئنافا أصليا كذلك، فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإشعار والاعفاء والطرد والعطلة والحكم من جديد للأجير بمبلغ 1.800 درهم عن الإشعار ومبلغ 768 درهم عن الإعفاء وبمبلغ 5.400 درهم عن الطرد وبمبلغ 1246 درهم عن العطلة وتسليمه شهادة العمل وتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية المستدل بهما للنقض:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون الفصلين 1 و 345 من قانون المسطرة المدنية سوء وانعدام التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني، باعتبار أنه بموجب الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن القرارات يجب أن تكون معللة، في حين أن القرار المطعون فيه بالنقض لم يكن كذلك لأنه لم يقدم أي جواب أو تعليل على الوسائل والمستنتجات التي قدمها الطاعن في مذكرته الموضوعة بكتابة الضبط بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بتاريخ 2008/05/23 والتي تضمنت طلب ضم الملف الاستئنافي رقم 2008/2520 الذي عين فيه نفس المستشار المقرر السيد عبد العزيز سدار والذي فتح للاستئناف الذي

قدمه الطاعن ضد نفس الحكم الابتدائي كما تضمنت مذكرة بعد البحث وبيان أوجه الاستئناف المقدم من طرف الطاعن ضد الحكم الابتدائي.

كما أن القرار المطعون فيه بالنقض لم يتطرق إطلاقا إلى ما ورد في هذه المذكرة من تصريحات الشاهدين مصطفى صابر وخليل محفوظ التي تفيد انعدام كل علاقة شغلية بين السيد محمد مجد والسيد ماهيلي سعيد ولم يناقش هذه التصريحات التي أدليا بها بعد أدائهما اليمين القانونية واكتفى بالقول بأن المحكمة استمعت «للشهود الذين بعد أدائهم اليمين القانونية أكدوا واقعة قيام علاقة الشغل بين الطرفين «في حين أن الشاهدين المشار إليهما مصطفى صابر وخليل محفوظ أكدا في تصريحاتهما نفي هذه العلاقة، الشيء الذي يدل على أن ما ورد في القرار غير مطابق للواقع الثابت بموجب المعطيات التي يضمها الملف.

كما أن القرار المطعون فيه صرح بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا «لانعدام المصلحة «في حين أن مصلحة العارضة في تقديم طعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي قائمة وثابتة، ذلك أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الابتدائية بانعدام علاقة الشغل بينه وبين السيد ماهيلي سعيد معززا في ذلك بإفادات شهود استمعت إليهم محكمة الدرجة الأولى إلا أن هذه المحكمة بدل أن تبني حكمها برفض الطلب على هذا الأساس الثابت، اعتمدت سببا آخر يتجلى في كون الأجير لم يلتحق بعمله وبالتالي كان هو السبب في وضع حد للعلاقة الشغلية بصفة منفردة.

كما أنه حتى ولو كان الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية برفض الطلب لفائدة الطاعن، فإن تعليل هذا الرفض يضر بمصالح الطاعن وبالتالي فإنه محق في الطعن في الحكم الابتدائي من أجل أن يكون هذا الرفض مبنيا على انعدام العلاقة الشغلية، ويتجلى هذا الضرر في النتائج القانونية المترتبة عن إقرار علاقة شغلية لا وجود لها أصلا في نازلة الحال والتي يمكن استنادا عليها أن يقوم السيد ماهيلي سعيد بمطالبة الطاعن بالتعويض عن الحادثة التي وقعت بالمحل الذي يملكه الطاعن لقطع الأخشاب والذي تم خلالها تبادل الضرب بين السيد ماهيلي سعيد حادثة شغل يؤدي ثمنها الطاعن، ويتجلى من ذلك أن تعليل القرار بانعدام مصلحة الطاعن في تقديم استئنافه مخالف للواقع وللقانون.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن المشغل على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 345 من قانون المسطرة المدنية يتعين أن تكون القرارات معللة .... وأن تتضمن الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها، ..... والثابت من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع، أن الطاعن أدلى أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمذكرة اشر عليها بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2008/05/23 تضمنت طلب ضم الملف الاستئنافي رقم 2008/2520 والذي فتح للاستئناف الذي قدمه الطاعن ضد نفس الحكم الابتدائي، كما تضمنت

مذكرة بعد البحث وبيان أوجه الاستئناف المقدم من طرف الطاعن ضد الحكم الابتدائي، غير أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى وضع هذه المذكرة ولا إلى ماورد فيها، ولم يجب لا بقبول طلب الضم ولا برفضه، ورغم ذلك انتهى في منطوق قراره إلى القول بعدم قبول استئناف الطاعن الذي لم يقم بضمه للاستئناف الذي تقدم به المطلوب.

وبالتالي يبقى القرار المطعون فيه والذي بت في النازلة على النحو المذكور، ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها، عرضة للنقض.

لهـذه الأسبـــــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

.....

.....

قانون التحفيظ العقاري المغربي

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

تم نسخ مقتضيات الفصل 36 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 14.07،

الفصل 47

يبلغ القرار الاستئنافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 109

لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض.

.....

قرار عدد2639

بتاريخ 13 نونبر1985

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني: 74015.

" ان التدخل في مسطرة التحفيظ، غير مسموح به الا إذا كان لتأييد أحد اطراف الدعوى. "

.....

قرار عدد 432 بتاريخ 2010/01/27.

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف عدد 200/1/1/3837

" ان التدخل الارادي غير جائز في مسطرة التحفيظ العقاري كما نظمها ظهير1913/08/12".

.....

لا يقبل التدخل الارادي في الدعوى المعروضة امام المحكمة والمتعلقة بعقار في طور التحفيظ، ما لم يمارس هذا التدخل في شكل تعرض على مطلب التحفيظ.

قرار عدد5088

المؤرخ في : 2011/11/22.

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف مدني عدد 2009/1/1/3495(

" لا يقبل التدخل الارادي في الدعوى المعروضة امام المحكمة والمتعلقة بعقار في طور التحفيظ، ما لم يمارس هذا التدخل في شكل تعرض على مطلب التحفيظ "

.....

قرار عدد 1036

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1983/5/25 في الملف المدني عدد 2441.

مجلة رابطة القضاة عدد12و13 ص48 وما يليها).

" ان الفصل 379 من ق. م . م يفيد انه يمكن إعادة النظر، في قرار صادر عن المجلس الأعلى دون مراعاة لمقتضيات الفصل 375 من نفس القانون -[58]- ، والذي يلزم ان تكون قرارات المجلس الأعلى معللة.

---

[58] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون58.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

ان القرار الذي لا يجيب عن كل النقط المشار اليها في الوسيلة التي اثارها طالبه والتي لها تأثير على موضوع النزاع، مخالفا بذلك ما نص عليه الفصل 375 المشار اليه، مما يبرر قبول إعادة النظر في قراره هذا .

.....

ان تعليل المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغير السليم، يعتبر كانعدام التعليل يعرض قراره لإعادة النظر.

القرار عدد277

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ14 يبراير1989.

في الملف المدني عدد 83/3250.

---

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

"ان طلب إعادة النظر امام المجلس الأعلى، يقبل في جميع القرارات التي يصدرها، سواء تعلقت بمطالب التحفيظ ام بغيرها، ولا يعتبر فيه الا توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل379 من قانون المسطرة المدنية

ان تعليل المجلس الأعلى الغير السليم، يعتبر كانعدام التعليل يعرض قراره لإعادة النظر.

إذا قبل المجلس الأعلى طلب إعادة النظر، وكان الملف جاهزا بت في طلب النقض من غير حاجة الى تأخير النظر " .

.....

مادام ظهير12 غشت1913 قد نظم طرق الطعن فلا يجوز الرجوع الى قانون الشكل العام بشان هذا الموضوع الذي تناوله للقول بطعن لا يعرفه ولم يحل عليه في قانون المسطرة المدنية كما فعل بالنسبة لأكثر من اجراء ولا وجه للقول بهذا الطعن لمجرد ان المشرع لم يستبعده صراحة .

القرار عدد 887

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 5 ابريل1989.

في الملف المدني عدد 85/2182.

..."حيث ان ظهير12 غشت1913 المتعلق بالتحفيظ -[59]- هو قانون موضوع وقانون الشكل، كذلك فقد تضمن الإجراءات التي تتخذها محكمة التعرض على التحفيظ وكذا الاحكام التي تصدرها وكيفية تبليغها وطرق الطعن فيها ، فنص على ان هذه الاحكام يطعن فيها دائما بالاستئناف كطعن عادي وحيد دون التعرض، ومهما كانت قيمة العقار كما نص على انه يطعن فيها بالنقض كطعن استثنائي وسكت عن الطعن بإعادة النظر وان سكوته على هذا الطعن الاستثنائي يحمل على ان المشرع أراد استبعاده بحيث لا يجوز القول بقبول إعادة النظر في احكام محكمة التعرض على التحفيظ استنادا الى احكام قانون المسطرة المدنية لأنه مادام ظهير12

---

[59] -

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

غشت1913 قد نظم طرق الطعن فلا يجوز الرجوع الى قانون الشكل العام بشان هذا الموضوع الذي تناوله للقول بطعن لا يعرفه ولم يحل عليه في قانون المسطرة المدنية كما فعل بالنسبة لأكثر من اجراء ولا وجه للقول بهذا الطعن لمجرد ان المشرع لم يستبعده صراحة ....ولا وجه للاستدلال بما جاء في الفصل الثالث من الظهير بمثابة قانون بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية لان الذي ورد في هذا الفصل يهم القوانين الخاصة التي لا تنظم موضوعا بكامله" .

.....

ان إمكانية او عدم إمكانية ممارسة الطعون في الاحكام، تعتبر من النظام العام، فلا يجوز بالتالي احداث وسيلة طعن الا بمقتضى نص صريح.

القرار عدد 1826

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2000/11/22

في الملف المدني عدد 2000/536.

" ان إمكانية او عدم إمكانية ممارسة الطعون في الاحكام، تعتبر من النظام العام، فلا يجوز بالتالي احداث وسيلة طعن الا بمقتضى نص صريح، وان قرار المجلس الأعلى المطلوب إعادة النظر فيه، صدر في نزاع يتعلق بمادة التحفيظ العقاري، والتي ينظمها نص خاص، سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع.

وان هذا الظهير نظم موضوع هذه المادة بأكمله ، بما في ذلك طرق الطعن في الاحكام التي حددها على سبيل الحصر في الطعن بالاستئناف ثم الطعن بالنقض، وقد كان في وسع المشرع لو أراد ان يضيف طعنا اخر للطعنين المذكورين لفعل، ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد ، وكان بالتالي في حل من الإحالة على قانون المسطرة المدنية، لإحداث وسيلة أخرى للطعن في تلك الاحكام والقرارات بإعادة النظر فيها لاسيما وان الطعن بهذه الوسيلة يتسم بطابع الاستثنائية علما انه بمقتضى الفصل 47 من الظهير المشار اليه في صيغته الاصلية لم يكن مسموحا به للخصوم الا بعد تعديل الفصل المذكور بظهير 1960/05/20، مما يفيد ان سكوت المشرع عن جواز الطعن بإعادة النظر كان مقصودا مع استبعاده لذلك، يتعين التصريح بعدم قبوله."

.....

بمقتضى الفصل 110 من قانون التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه بالقانون 07/ 14، لا تقبل الاحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن الا بالاستئناف والنقض،

القرار عدد 302

الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 28 ماي2013

في الملف المدني عدد 2013/8/1/867

مجلة ملفات عقارية، العدد الرابع سنة2014،

"بمقتضى الفصل 110 من قانون التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه بالقانون 07/ 14، -[60]- لا تقبل الاحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن الا بالاستئناف والنقض، ولما كان الطلب يرمي الى إعادة النظر في القرار الصادر في مادة التحفيظ العقاري، فانه يكون غير مقبول."

.....

- إن إراثة السماع يعمل بها لإثبات الموت إن توفرت شروطها من ذكر تاريخ الوفاة و معرفة الشهود للورثة. و إلا سقطت عن درجة الاعتبار.

- لا يمكن الاعتداد بشهادة السماع في تحديد الورثة و لا لاتبات الملك، وانما يتبث بها واقعة الوفاة لا غير.

شهادة السماع – إثبات الموت – نعم – إثبات عدة الورثة – لا

البحث عن:

---

[60] -

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 109

لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض.

بحث...

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد : 2091

بتاريخ:2009/06/03

صادر في ملف مدني عدد :2007-1-1-1848

القاعـدة:

– إن إراثة السماع يعمل بها لإثبات الموت إن توفرت شروطها من ذكر تاريخ الوفاة و معرفة الشهود للورثة. و إلا سقطت عن درجة الاعتبار.

– لا يمكن الاعتداد بشهادة السماع في تحديد الورثة و لا لاتبات الملك، وانما يتبث بها واقعة الوفاة لا غير.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية باكادير بتاريخ 1992/12/17 طلبت العكار يامنة ومن معها تحفيظ الملك المسمى " ايت المودن " وهو عبارة عن أرض فلاحية الكائن بدوار ايت سعيد جماعة وقيادة بلفاع دائرة بيوكرى إقليم اكادير حددت مساحته في هكتار واحد و آر واحد و 27 سنتيار ، بصفتهم مالكين له بالاستمرار المؤرخ في 1991/04/03 و الإراثة المؤرخة في 1971/08/13 فتعرض على المطلب المذكور أكرام عبد الله أصالة عن نفسه ونيابة عن فيا محمد بن عمر ومن معه بتاريخ 1994/02/20 كناش 23 رقم 972 مطالبين بحقوق مشاعة منجزة لهم إرثا من جدتهم ايجة بنت الحاج امبارك مستندين في ذلك إلى الاستمرار المؤرخ في 79/09/23 و اراثتين مؤرختين على التوالي في 85/07/18 و 79/09/03.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بانزكان. ووقوفها على عين المكان قضت في حكمها رقم 104 بتاريخ 2000/06/29 في الملف 99/57 بصحة التعرض المذكور. استأنفه طلاب التحفيظ وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم صحة التعرض المذكور، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المتعرضين بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن المسماة ايجة بنت محمد بن الحاج امبارك بصفتها الجدة للأب للمتعرضين المستأنف عليهم إكرام عبد الله ومن معه تعتبر الأخت الشقيقة للمسمى بدر بن محمد

بن الحاج . وأن محكمة الاستئناف لم تقارن درجة موروث كل من المتعرضين إكرام عبد الله ومن معه و طلاب التحفيظ بالخصوص ايدر بن محمد الذين يلتقون في جدهم الحاج مبارك . وأنه إن كان لطلاب التحفيظ وبالخصوص رقية بنت ايدر بن محمد والدة المسماة عكيدة بنت ايدر بن محمد نصيب في الملك موضوع مسطرة التحفيظ فإن للمتعرض إكرام عبد الله ومن معه حقهم ونصيبهم في الملك المذكور لكونه آل إليهم إرثا من جدهم القعدود . وأن تعليل المحكمة مصدرة القرار أعلاه بكون رسم الاراثة المدلى به من طرف المتعرضين مبني على شهادة السماع . وأن هذه الشهادة لم تستوف لشروطها تعليل ناقص الموازي لانعدامه وخرق القواعد الفقهية لكون المحكمة لم تبحث في أوجه كل فريق طلاب التحفيظ والمتعرضين اللذين يلتقيان في الجد الأعلى ، فضلا عن ذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبحث بشأن حيازة طـــلاب التحفيظ في مدى توفر المدة المعتبـــرة شرعا بين الأقارب (40 سنة) . ولئن كان أحد المتعرضين إكرام عبد الله قد صرح أثناء المعاينة المنجزة من طرف المحكمة أن العقار بيد طلاب التحفيظ فإن ذلك لا تأثير له على حقوقه الارثية الراجعة إليه من جده القعدود إلى جانب باقي المتعرضين الآخرين. وأن ما جرى به العمل أن الورثة ينوب بعضهم عن البقية في حيازة الأملاك المشاعة إلى حين إجراء القسمة بين كافة الورثة . وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيلاحظ بأن طلاب التحفيظ لم يدلوا بما يفيد اختصاص موروثهم بالمدعى فيه فضلا عن ذلك لم يدعوا الحيازة لمدة أربعين سنة المعتبرة شرعا بين الأقارب. مما ذكر يطهر أحقية الطاعنين في المطلب في حدود ما يرثونه من جدتهم للأب ايجة بنت الحاج مبارك. وأن القرار الاستئنافي قضى بصحة تعرض حمدا سعيد في حدود حقوق المرأتين عكيدة ورقية بنات ايدر بن محمد بن الحاج مبارك هكذا ولم يقض بأحقية المتعرضين المنحدرين من ايجة بنت محمد بن الحاج مبارك ، وهو ما يبرز تناقض أجزاء القرار المطعون فيه لما قرر حقوق إرثية للمتعرض حمدان سعيد وحرمانه لنفس الحقوق للمتعرضين إكرام عبد الله ومن معه.

ويعيبونه في السبب الثاني بخرق القواعد الفقهية ولحقوق الدفاع ، ذلك أنهم أدلوا أمام محكمة الموضوع بما يفيد شيوع مجموعة من الأملاك بينهم وبين طلاب التحفيظ المستأنفين الموروثة عن جدهم والتي خضعت تلقائيا لمسطرة ضم الأراضي ووقع تحفيظها. وأن جميع الأملاك موروثة عن الجد القعدود بما فيه العقار موضوع مسطرة التحفيظ المتعرض عليها من طرف الطاعنين الذين استفادوا من الأملاك الموروثة عن خلفه والتي تم تحفيظها في إطار مسطرة ضم الأراضي التي آلت إليهم عن طريق نفس الإراثات المدلى بها رفقة تعرضهم . وأن القرار المطعون فيه لم يناقش ما أثير بهذا الصدد كما أثار الطاعنون انعدام صفة بعض طلاب التحفيظ، إلا أن القرار المذكور لم يجب أيضا عما أثير رغم وجاهته وتعلقه بالنظام العام.

لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين لم يثبتوا ملكية الحاج مبارك. وأن الإراثة بالسماع يعمل بها لإثبات الموت فقط وأنه لا مجال للاستدلال بالحيازة بين الاقارب لأن المحكمة لم تعتمد الحيازة وأن المحكمة استندت لمن حكم بصحة تعرضه على عقد التسليم وليس على الإراثة ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاصها قضائها منها حين عللت قرارها بأن : "الوثائق المعتمدة من طرف المتعرضين السادة إكرام عبد الله ومن معه مبنية على المعرفة السماعية وشهادة السماع يعمل بها في الإرث إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة وهذه الشروط غير متوفرة في الإراثة المعتمدة من طرف المتعرضين المذكورين فلا ذكر فيها لتاريخ وفاة الجد الأعلى ولا من توفي بعده ومعرفة الورثة مبنية كذلك على السماع فقط علما بأن شهادة السماع إنما تثبت الموت ولا يمكن اعتمادها في تحديد الورثة . وأن الحكم الابتدائي باعتماده شهادة السماع دون التحقق من توفر شروط إعمالها كان مجانبا للصواب." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس غير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسيلتان معا غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

....

بما أن الدين الضريبي نشأ خارج التراب الوطني، وأن إجراءات تحصيله تتولاها نيابة عن الخزينة العامة الفرنسية السلطات الجبائية المغربية في إطار الاتفاقية المبرمة بين البلدين بشأن منع الازدواج الضريبي، فإن تقادم استخلاص الضريبة على غرار باقي إجراءات التحصيل يرجع فيه لما يقرره القانون المغربي، باعتباره قانون الدولة المطلوب منها القيام بإجراءات التحصيل .

" بما أن الدين الضريبي نشأ خارج التراب الوطني، وأن إجراءات تحصيله تتولاها نيابة عن الخزينة العامة الفرنسية السلطات الجبائية المغربية في إطار الاتفاقية المبرمة بين البلدين بشأن منع الازدواج الضريبي، فإن تقادم استخلاص الضريبة على غرار باقي إجراءات التحصيل يرجع فيه لما يقرره القانون المغربي، باعتباره قانون الدولة المطلوب منها القيام بإجراءات التحصيل، طبقا لما تنص عليه المادة 29 من الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بشأن إلغاء الضرائب المزدوجة ووضع قواعد للتعاون المتبادل في الميدان الجبائي المنشورة بمقتضى الظهير الشريف 1.73.440 بتاريخ 8 يناير 1974.(

قرار عدد 78 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 30 يناير 2008 في الملف عدد 2006/2/4/1454 منشور بنشرة قرارت الغرفة الإدارية لمحكمة النقض – العدد 6

قرار عدد 767 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 22 أكتوبر 2008 في الملف عدد 2006/2/4/2592 منشور بنشرة قرارات الغرفة الإدارية لمحكمة النقض – العدد 6.

.....

إذا كان العقار مكريا للغير، فإنه لا يخضع للضريبة الحضرية، غير أنه يفرض عليه رسم النظافة، يحتسب باعتبار إجمالي مبلغ إيجاره، طبقا لما يقرره القانون رقم 30/89 المنظم للضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وليس وفق الكيفية المقررة بالنسبة للضريبة الحضرية بمقتضى القانون رقم 37/89 المنظم لها .

قرار عدد 130 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 17 فبراير 2010 في الملف عدد 2009/2/4/884 منشور بنشرة قرارات الغرفة الإدارية لمحكمة النقض – العدد 6.

" إذا كان العقار مكريا للغير، فإنه لا يخضع للضريبة الحضرية، غير أنه يفرض عليه رسم النظافة، يحتسب باعتبار إجمالي مبلغ إيجاره، طبقا لما يقرره القانون رقم 30/89 المنظم للضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وليس وفق الكيفية المقررة بالنسبة للضريبة الحضرية بمقتضى القانون رقم 37/89 المنظم لها، والذي تقتصر الإحالة إليه بخصوص رسم النظافة على تصفيته و استيفائه وتقديم الطلبات المتعلقة به و بحثها،لا على كيفية فرض هذا الرسم."

......

قرار عدد 962 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 24 دجنبر 2008 في الملف عدد 2006/2/4/3169 منشور بنشرة قرارات الغرفة الإدارية لمحكمة النقض – العدد 6.

.....

" على الرغم من المقتضيات المتعلقة بالتقييد العقاري فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو شفوية، يكون موضوعها إنشاء أو إعلان أو تعديل أو إسقاط حق عيني عقاري يجب من أجل تطبيق هذا القانون اعتبارها قد حققت غايتها، وبقطع النظر عن أي تقييد في الرسم العقاري."

قرار عدد 351 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 24 أبريل1997 في الملف الاداري عدد 19/96/1/5/49 غير منشور.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاجتهادات القضائية أمام محكمة الاستئناف بمراكش.

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2020 لمحكمة الاستئناف بمراكش

31يناير 2020

في المادة المدنية:

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/19 في الملف عدد 2018/1221/3036.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة تاريخ 2019/12/19 في الملف عدد 2019/1221/2725.

القاعدة:

للمحكمة اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق موضوع دعوى الأمر بالأداء الصادر في إطار المادتين 25 و25 مكرر من القانون المنظم للملكية المشتركة للعقارات المبنية.

القاعدة:

يختص قاضي المستعجلات بالأمر بإرجاع مادتي الماء والكهرباء فقط في إطار الحفاظ على

المراكز القانونية للأطراف وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وعليه فأن دعوى إلزام المدعي عليه بربط الدار التي يسكنها بالماء والكهرباء تعتبر دعوى موضوعية تخرج عن

اختصاص قاضي المستعجلات.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد 2019/1201/5212.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد 2019/1221/5072.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/28 في الملف عدد 2018/1221/5315.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/19 في الملف عدد 2017/1201/2283

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/30 في الملف عدد 2019/1221/4985.

القاعدة:

دعوى الطرد من عقار هي دعوى استحقاقية وترمي في ان واحد إلى إلزام المدعي بالقيام بعمل وبالتالي فهي من الدعاوى المختلطة التي تدخل في اختصاص القضاء الجماعي.

القاعدة:

لا حاجة تمنع المحجوز لديه من تقديم تصريحه السلبي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

القاعدة:

يحضر على قاضي المستعجلات الأمر بالطرد من عقار كلما تطلب الأمر مناقشة جوهر وحجية الحجج المدلى بها وترتيب الأثر عليها.

القاعدة:

دعوى الطرد من عقار غير محفظ تعتبر دعوى استحقاقية ما لم تؤطر في إطار المقتضيات القانونية المنظمة للدعوى الحيازية.

القاعدة:

لا تسمع دعوى الصعوبة الواقعية والقانونية اذا انتهت إجراءات التنفيذ وانما يمكن إثارتها اثناء سريان هذه الإجراءات وفق احكام الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية.

في الغرفة المدنية بعد النقض:

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/30 في الملف عدد 2018/1501/4221.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/06 في الملف عدد 2018/1201/3929

في الغرفة العقارية:

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/26 في الملف عدد 2018/1401/5360.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد 2019/1403/2953.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/06/27 في الملف عدد 2019/1401/787.

القاعدة:

ان قيام البائع بتمكين المشتري من حيازة الشيء المبيع بمجرد إبرام العقد لا يرفع عنه مسؤولية ضمان ما قد يواجه به المشتري بعد الحيازة المذكورة من إدعاء بالاستحقاق للشيء المبيع من الغير ما دام أن سبب الاستحقاق يرجع الى واقعة سابقة على تاريخ العقد.

القاعدة:

ان تبوث الحيازة للمتعرض على مطلب التحفيظ يجعل عبء الاتباث على طالب التحفيظ ويخول للمحكمة التي تنظر في التعرض مناقشة حجج هذا الأخير وتقييمها على ضوء قواعد الفقه ونصوص القانون.

القاعدة:

إن من شروط الطعن بالزور الفرعي في مستند مقدم في دعوى جارية ان يكون الادعاء

بالزور جديا. ويقصد بالجدية في الادعاء بالزور أن يشهد له الواقع ويسانده الدليل، أما إذا

كان غير جدي أو كان عاريا من الإثبات او لم يعضده دليل بان كان القصد منه مجرد

المماطلة أو التسويف او عرقلة سير الدعوى الأصلية لتأخير الفصل فيها او بإثارة مجرد الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فان هذه الأخيرة تكون في حل عن الالتفات اليه وتناوله في حكمها.

القاعدة:

لا يكون للتعويض أي محل إذا كان سبب عدم الوفاء بالالتزام ناتجا عن قوة قاهرة وفق الفصل 268 من ق. إ. ع والمادة 33 من مدونة الشغل.

القاعدة:

إثبات التدليس والخطأ الذي صاحب تحرير العقود الرسمية لا يحتاج إلى القيام بدعوى

الزور، بل يمكن إثبات التدليس أو الخطأ المادي بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن

القوية المنضبطة والمتلائمة.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/05/16 في الملف عدد 2017/1401/4383.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/05/09 في الملف عدد 2018/1401/314.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017/11/09 في الملف عدد 2017/1615/1393.

القاعدة:

انه بمجرد إعلام المشفوع منه برغبة الشفيع في الشفعة تغل يد الأول عن التصرف في الشقص المطلوب شفعته بما قد يضر بمصلحة طالب الشفعة. كما انه من المقرر فقها والمكرس قضاء ان الحكم باستحقاق الشفيع للشفعة ينقض تصرف المشفوع منه في الشيء المشفوع.

القاعدة:

ان عقد البيع المؤسس عليه شراء المستأنف عليهما للعقار موضوع الدعوى تم التصريح بزوريته على إثر إدانة المفوت لهما بمقتضى قرار استئنافي نهائي وان القاعدة: ما بني على باطل فهو باطل ولا يترتب عليه أي أثر، وعليه يكون للمستأنفين المالكين الحقيقين للرسم العقاري موضوع العقد الحق في المطالبة بالتشطيب على شراء المذكورين من الرسم

العقاري ولا ينفع هؤلاء التمسك بحسن نيتهم عند شرائهم العقار المذكور. الحكم بالتشطيب–

نعم–

القاعدة:

اجراء الشريك لتجديدات وإحداثه لأبنية بالملك المشاع- حضور باقي الشركاء بالبلد وعدم منازعتهم- عدم قابلية العقار للقسمة العينية وقابليته لقسمة التصفية – أحقية الشريك في قيمة مواد البناء وأجرة اليد العاملة وقت القيام بها- نعم.

يعتبر الشريك الذي أجرى تجديدات وأحدث أبنية وإصلاحات بالملك المشاع مع حضور باقي

الشركاء بالبلد، وعدم إثبات منازعتهم له في القيام بها في حكم المادون له وحسن النية، ويكون محقا تبعا لذلك في إجبارهم على أداء نصيبهم من قيمة مواد البناء وأجرة اليد العاملة وقت القيام بها طبقا لقواعد الفقه المالكي. ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 963 من ق.ل.ع الواجبة التطبيق فقط في الحالة التي يكون فيها العقار قابلا للقسمة العينية.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/19 في الملف عدد 2019/1402/1659.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/31 في الملف عدد 2019/1401/1301.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/26في الملف عدد 2018/1401/731.

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/01/31 في الملف عدد 2018/1401/2175.

القاعدة:

مرض السرطان الرئوي- مرض موت- إبطال الهبة المبرمة من طرف المريض- نعم.

يعتبر مرض السرطان الرئوي من الأمراض المخوفة التي حكم الطب الحديث بكثرة الموت منها. ولا أثر للسلامة العقلية للمريض، والأتمية التي شهد بها العدلان بالعقد إنما يقتصر أثرها على الحالة الظاهرة للمريض ولا يمتد أثرها الى داء السرطان الرئوي الذي يرجح القول فيه لذوي الاختصاص من الأطباء.

إبرام المريض لعقد الهبة لقائدة زوجته بعد ثلاثة أيام من تشخيص مرضه الذي توفي منه بعد مدة وجيزة واتصل به الى غاية وفاته ولم يشف منه يجعل الهبة باطلة، لكون تصرفات المريض مرض الموت تؤول الى الوصية، ولا وصية لوارث.

القاعدة:

الشفعة – توجيه اليمين الى الشفعاء حول عدم حضورهم مجلس العقد وعلمهم بواقعة البيع-

إن توجيه اليمين إلى الشفعاء عن عدم علمهم بالبيع من خلال حضور مجلس العقد لا يفيد شيئا ما دامت ممارستهم للشفعة كانت داخل اجل السنة من تاريخ العلم على فرض ثبوته.

القاعدة:

ينص الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري على:

أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير الا بتقييد وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة .

تقييد المشترية بالرسم العقاري بناء على سند تجهل عيوبه أدلي به من طرف البائعة يجعلها (أي المشترية) حسنة النية لكونها غيرا بالنسبة للرسم الرسم العقاري ولا يجوز التمسك في مواجهتها بإبطال تقييدها بالرسم العقاري.

القاعدة:

الأصل ان تصرفات المريض العوضية صحيحة ولا يجوز للورثة تقديم دعوى ابطالها ما دام حيا.

وانما يكسبون الصفة في هذا الابطال بعد وفاته بشرط أن يكون قد ابرم التصرفات العوضية في مرض الموت وأن يكون فيها محاباة وهو ما نص عليه الفصل 479 من ق. ل. ع الذي أحال على الفصلين 344 و345 من نفس القانون.

وهو ما جاء في تحفة ابن عاصم في هذا الباب بقوله:

وما اشترى المريض او ما باعا * ان هو مات يأبى الامتناعا

فأن كان حابى به فالاجنبي من * ثلثــه يأخــد ما بــه حبــى

ومـا بـه الوارث حابــي منعــا * وان يجيزوه الورثه اتبعا

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد2019/1401/2195

في الغرفة العقارية بعد النقض:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/01/10 في الملف عدد 2018/1201/2186

في الغرفة الاجتماعية:

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد 2017/1502/690

القاعدة:

إن سند اعتماد المحكمة للأجر المصرح به من طرف الضحية أثناء البحث هو عدم منازعة شركة التأمين والمشغلة في ذلك، أما عند المنازعة فإن المحكمة ملزمة بتكليف الضحية بإثبات أجره تحت طائلة اعتماد الحد الأدنى للأجر المعمول به وقت ارتكاب الحادثة.

القاعدة:

يعتبر نائب الوكيل مسؤولا في جميع الأحوال مباشرة أمام الموكل.

ينص الفصل 902 من قانون الالتزامات والعقود على أنه يلتزم نائب الوكيل مباشرة اتجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل وهو ما يبرر مقاضاته مباشرة من طرف الموكلة التي لم تنازع في الإذن لوكيلها في أن يوكل المطلوب تحت يده.

القاعدة:

إنجاز إصلاح رسم عدلي بشهادة علمية لا يحتاج إلى حضور طرفي العقد الأصلي ويمكن أن

يتم بطلب من له المصلحة أو تلقائيا.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/30 في الملف عدد 2019/1501/771.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/06/26 في الملف عدد 2019/1501/814.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/20 في الملف عدد 2019/1502/4426

القاعدة:

تقليص ساعات العمل رهين باحترام مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 186 من مدونة الشغل التي توجب على المشغل الذي يعتزم التقليص تبليغ مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الشروع في التقليص وتزويدهم بكل

المعلومات حول الإجراءات المزعم اتخادها والآثار التي يمكن أن تترتب عنها. والمشغل بعدم احترامه لمسطرة تقليص ساعات العمل واتخاده قرار فصل الأجير دون التقيد بمقتضيات الفصول 62 و63 و64 من مدونة الشغل يجعل الفصل يكتسي طابع التعسف.

القاعدة:

إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق

في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة فيما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها طبقا للفقرة الأولى من مدونة الشغل. وعدم إثبات المشغل الجديد لمشروعية إنهاء عقد الشغل يجعل الفصل يكتسي طابع التعسف.

القاعدة:

مادام أنه يحق للمصاب أو ذوي حقوقه رفض عروض الصلح المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة طبقا للمادة 138 من القانون رقم 18.12 سواء بصفة صريحة أو

ضمنية – بعدم جواب المصاب أو ذوي حقوقه وتحديد موقفهم من تلك العروض داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 من نفس القانون- واللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة، وبما أن هذه الأخيرة تبقى دائما مختصة في البت في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، فإن عدم سلوك الضحية لمسطرة الصلح لا يترتب عليه التصريح بعدم قبول دعواه.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/25 في الملف عدد 2019/1501/430

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/25 في الملف عدد 2019/1501/3277.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/04 في الملف عدد 2019/1501/2121

في غرفة الأحوال الشخصية:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/10 في الملف عدد 2019/1609/3838

القاعدة 1:

تنتهي علاقة الشغل بشكل قانوني ولا مجال للقول بوجود فصل تعسفي طالما أن الأجير أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني طبقا للفقرة الأولى من المادة 526 من مدونة الشغل، واستكمل مدة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

القاعدة 2:

طلب التعويض عن فقدان الشغل يجب تقديمه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب القانون رقم 14-03 المتمم للقانون 1-72-184.

القاعدة:

الاتفاق المبرم بين الأجير والمشغل في إطار الصلح التمهيدي النهائي المنصوص عليه في المادة 41 من مدونة الشغل طالما توافرت فيه جميع الشروط المتطلبة قانونا فهو يعتبر صلحا نهائيا يحسم النزاع بين الطرفين وغير قابل للطعن أمام المحكمة طبقا للفقرة الخامسة من المادة 41 من مدونة الشغل.

القاعدة:

إثبات واقعة مغادرة العمل تلقائيا من طرف شهود المشغل لا تقتضي تحديد تاريخ الواقعة وعدم ضبطهم لها لا تأثير له ما دام أن الأمر يتعلق بإثبات واقعة بعينها وليس تاريخها.

القاعدة:

لا يمكن إسقاط حضانة البنت عن والدتها التي تقطن بالخارج مادام أن المحضونة ولدت بإسبانيا وتتابع دراستها هناك بناء على رغبة والدها.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/10 في الملف عدد 2019/1620/5239

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/24 في الملف عدد 2019/1614/4100

في غرفة الجنح الاستئنافية:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/01/25 في الملف عدد2018/2602/2427

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/02/15 في الملف عدد 2018/2602/2521

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/07/03 في الملف عدد 2019/2601/644

القاعدة:

عدم الإدلاء بنهائية القرارات المتعلقة بالوشاية الكاذبة يفضي إلى عدم قبول الشكاية المباشرة.

القاعدة:

عدم الأخذ بشهادة طبية مسلمة على سبيل المجاملة.

القاعدة:

إثبات زواج الحاضنة يقع على عاتق المستأنف والمحكمة ليست ملزمة بإجراء البحث لمساعدة الأطراف على خلق الحجج لهما .

القاعدة:

التذييل بالصيغة التنفيذية يكون للحكم القاضي بانفصام العلاقة الزوجية بين الطرفين وليس

للحكم الذي يتضمن موافقة المحكمة الأجنبية على اتفاق الطرفين على تبعات الطلاق المضمنة بالحكم السابق.

–

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/07/22 في الملف عدد 2019/2602/440

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/21 في الملف عدد 2018/2602/2234

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/20 في الملف عدد 2019/2601/2080

–القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/11 في الملف عدد 2019/2601/2094

القاعدة:

الحق في تراجع المطالب بالحق المدني عن تنازله – نعم

القاعدة:

تعرض المتهم ضد حكم ابتدائي يفضي إلى أن استئناف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني أضحى غير ذي موضوع.

القاعدة:

– إن نصوص القانون الجنائي ينبغي أن تفسر تفسيرا ضيقا ولمصلحة المتهم.

– إن فقد منفعة عضو من أعضاء جسم الضحية الذي يصبغ على فعل الجاني وصف الجناية هو الفقد الكلي النهائي.

القاعدة:

إن إقدام المتهم على رهن منزله للمشتكية وتسلمه منها مبلغ ماليا كمقابل ذلك والحال أن نفس المنزل سبق له أن رهنه لفائدة شخص آخر بمقتضى عقد يمتد انتهائه إلى غاية سنة

2022ليشكل جنحة النصب بأركانها وعناصرها القانونية.

القاعدة:

ما دام أن عقد الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين يشير إلى كون العقار موضوع التعاقد مثقل بتقييدات فإن المشتكي يكون على بينة من ذلك، وأن ما أورده في شكايته من إخفاء تلك الواقعة عنه من قبل المتهم لا يشكل عنصرا جرميا تتحقق معه جنحة النصب.

في غرفة الجنحي سير:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/30 في الملف عدد2019/2606/874

في غرفة الجنايات الابتدائية:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/28 في الملف الجنائي عدد 2019/2614/392.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/07 في الملف الجنائي عدد 2019/2609/1280.

في غرفة الجنايات الابتدائية – جرائم المال العام:

القاعدة:

الإذن باستعمال العربة لا يعتد به إلا إذا كان صادرا مباشرة عن المالك أو مكتب عقد التأمين وبذلك فإن الوكالة الصادرة عن المأذون له لا يعتد بها وتؤدي إلى سقوط الضمان طبقا للمادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة بتاريخ 2006/05/26.

القاعدة:

السرقة الموصوفة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ. اشتراط التعدد لقيام العناصر التكوينية

للفصل 507 من القانون الجنائي. لا.

العلة في تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي تكمن في السلاح حتى ولو ارتكبت العملية من طرف شخص واحد عملا بما تصت عليه الفقرة الأولى من الفصل المذكور.

القاعدة:

لا تقوم جريمة السرقة بين الأزواج متى كان المال المتنازع عليه ملكا مشتركا بينهما وغيرمحسوم فيما يخص تملك أحدهما له دون الآخر.

لا يعد مرافق الزوج في نقل أغراضه الشخصية من بيت الزوجية فاعلا أصليا أو مشاركا في السرقة متى ثبت اعتقاده وانصراف نيته لمساعدة أحدهما في نقل ما يملكه وانتفاء تملكه شخصيا جزءا من ذلك المال دون وجه حق.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/03/28 في الملف الجنائي عدد 2017/2623/245

القاعدة:

إذا كانت الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة ترمي لتوضيح مسألة تقنية من أجل تحقيق الدعوى العمومية فالخبير ليس ملزما باستدعاء المتهم لحضور إجراءاتها ولا وجه للدفع ببطلانها للسبب المذكور لأن مقتضيات المواد 194 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية لم تستلزم حضور الخصوم لإجراءاتها ولم تجعل ذلك شرطا لصحتها ولم ترتب البطلان على تخلفه.

.....

الاجتهاد القضائي بالدائرة الاستئنافية أكادير خلال سنة 2019.

الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2020 بمحكمة الاستئناف أكادير تحت شعار "العدل أساس التنمية الشاملة"

31يناير، 2020

في هذا الإطار، فإن محكمة الاستئناف أكادير أصدرت خلال هذه السنة مجموعة من القرارات الحديثة المتميزة في جميع الغرف، وكلها تصب في توحيد الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي بهذه الدائرة الاستئنافية يضيق المجال لسردها لذلك فاني سأقتصر على ذكر بعضها وسيتم نشرها بالموقع الالكتروني لهذه المحكمة ليتم الاسترشاد بها تحقيقا للأمن القضائي.

الاجتهادات القضائية:

في المادة المدنية:

ملف الغرفة المدنية عدد 2019/1101/143:

– ينعقد الاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات بمجرد تسجيل المقال الاستئنافي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ولو قبل توجيه الملف إلى محكمة الاستئناف وما يستتبع ذلك من إجراءات.

– لا يعتبر المتدخل طرفا في الدعوى الا بعد وضع مقال تدخله رهن اشارة المحكمة بإدلائه امامها او بإيداعه بكتابة الضبط.

ملف الغرفة المدنية عدد 2019/1209/143:

حق الطعن في مقرر النقيب بحفظ الشكاية المقدمة ضد المحامي مقرر للوكيل العام للملك وحده، دون الطرف المشتكي.

ملف الغرفة المدنية عدد 2018/1201/1691:

– اجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية، اجل سقوط وليس باجل تقادم ، وبالتالي لا يخضع للقطع ولا للتوقف.

ملف الغرفة المدنية عدد 2018/1201/1494:

– الطلبات الغير محددة والتي تكون قابلة للتحديد، تعتبر طلبات محددة في ما يخص تحديد الاختصاص القيمي لغرفة الاستئنافات المدنية بالمحكمة الابتدائية في إطار الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية.

– لما طلبت المدعية الى جانب الدين الأصلي الفوائد البنكية عن مدة ومنية محددة ونسبة سنوية معلومة، دون تحديد مقدارها الإجمالي وكانت حصيلة الكل- بعد احتساب الفوائد البنكية استنادا للعناصر المذكورة – لا تتجاوز 20000 درهما، فان الاختصاص للبت في الاستئناف ضد الحكم الصادر في الطلب ينعقد لغرفة الاستئنافات المدنية للمحكمة الابتدائية.

ملف غرفة المشورة عدد 2019/1209/193:

– ان مجرد كون الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه المعجل يدخل ضمن الدعاوي الناتجة عن عقد الشغل طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، لا يمنع غرفة المشورة من إيقاف تنفيذه المعجل، طالما تبين لها وجود منازعة جدية في استحقاق المطلوب ضده لتعويض الاقدمية، مع إدلاء المشغلة بأوراق الاجر المتضمنة استيفاء الأجير للتعويض المذكور، وفي انسجام مع مقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي ينص على ان أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

ملف غرفة المشورة عدد 2019/1209/176

إن طلب إيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء، الصادر في إطار القانون رقم 12/67 يتعين تقديمه أمام المحكمة الابتدائية المعروض عليها النزاع طبقا للمادة 29 من نفس القانون، وان طلب إيقاف التنفيذ المعجل المقدم في هذا الإطار الى غرفة المشورة أمام محكمة الاستئناف يكون مآله عدم القبول، لوجوب سلوك المسطرة الخاصة المنظمة لهذا الاجراء، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2019/1201/1322:

– استئناف الطلبات القيمية التي تقل عن 2000,00 درهم والمشفوعة بطلب الفوائد البنكية يجعل موضوع الدعوى غير محدد لكونها لا تدخل ضمن مستثنيات الفصل 11 من ق. م. م، واختصاص النظر فيها يعود لمحكمة الاستئناف وليس غرفة الاستئنافات المدنية لدى المحكمة الابتدائية.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2017/1201/474:

– مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوع أثناء مرض الموت، وبحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل أجل السنة.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2019/1201/148:

– الشيك وسيلة وفاء، بمعنى أن الساحب قد وفى ما عليه، وليس وسيلة إثبات للالتزام.

ساحب الشيك الذي يدعي قيام المديونية بالسلف لا يكفيه إثبات سحب الشيك من قبل خصمه، وإنما ملزم بإثبات أن سبب السحب مما يبرر الاسترداد.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2018/1201/1173:

دعوى فسخ الوعد بالبيع تنبني على المطالبة بحق شخصي فقط، وليس دعوى عينية مرتبطة بالعقار، البت فيها من قبل القضاء الجماعي يجعل الحكم باطلا.

اختصاص القاضي المنفرد – نعم.

في قضاء الأسرة:

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1606/920:

– مجرد كون البنت البالغة الغير متزوجة في فترة تجربة عمل دون كسب، لا يعفي الأب من الإنفاق عليها.

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1622/835:

–لا تحدد محكمة التطليق تلقائيا مستحقات الأبناء، إلا بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد القانوني.

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1622/875:

– لا يكفي المدعى عليه الدفع بانعدام أهليته في التقاضي، لا بد من إثبات ذلك بحكم.

في المادة الاجتماعية:

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2017/1501/918:

– لا يمكن الاحتجاج بتصريح الأجير بمحضر الضابطة القضائية للقول بمغادرته للعمل تلقائيا أمام منازعة من هذا التصريح أمام المحكمة ما دامت أن محاضر الضابطة القضائية وان كانت تشكل حجة اثبات بالنسبة للوقائع الواردة فيها في الميدان الزجري فإنها لا تعتبر كذلك في الميدان المدني.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/107:

–ترك الأجير للعمل نتيجة رفض المشغلة الاستجابة لطلب الزيادة في الأجر يعتبر بمثابة مغادرة تلقائية للعمل من جانبه إذ كان عليه مواصلة العمل والاستمرار فيه والمطالبة بالزيادة في أجره أمام المحكمة.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/229:

–عرض المشغلة بمكتب دفاعها على الأجير مبلغ مالي مقابل إنهاء عقد العمل يجعلها هي المبادرة في إنهاء علاقة الشغل وان رفض الأجير لهذا العرض وعدم مواصلة للعمل لا يعفي المشغلة في توجيه دعوة للأجير للرجوع إلى العمل تعبيرا منها عن تمسكها باستمرار علاقة الشغل بينهما.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2019/1501/121:

–عدم أداء الأجر لفترة قصيرة لا تتجاوز شهرين من العمل ليس مبررا للأجير لترك العمل إذ عليه الاستمرار فيه والمطالبة بالأجر أمام المحكمة.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/1426:

– قرار المشغل بنقل الأجير من مقر عمله إلى مكان جديد بنفس المنطقة مع توفير وسيلة النقل يستوجب على الأجير الاستجابة له واثبات التحاقه بمكان عمله الجديد

وان قيامه بعرض العمل بمقر العمل القديم غير مرتب لأي اثر قانوني ويجعل منه المبادر إلى إنهاء عقد العمل وغير مستحق للتعويض.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2017/1501/1036:

– قيام الأجير بعمل مواز لنشاط المشغلة أثناء أوقات العمل واستعماله في ذلك لأدوات العمل المسلمة له من طرف المشغلة يجعله مخلا بالتزامات المترتبة بمقتضى عقد العمل ويرتب مشروعية فصله بدون تعويض.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/863:

– التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر من الالتزامات المترتبة بذمة المشغل أثناء تنفيذ عقد العمل فهو بذلك يخضع لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل من حيث التقادم.

في المادة العقارية:

الملف العقاري عدد 2018/1401/419:

طلب إبطال عقد الصدقة لعقار محفظ – شروط تحقيق الحيازة- المنازعة في تطبيق مقتضيات مدونة الحقوق العينية بأثر رجعي- وفاة المتصدق قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

إن وفاة المتصدق في غضون سنة 2000 وقبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ بتاريخ 2011/11/24 لا يحول دون تطبيق مقتضيات هذا القانون على دعوى إبطال الصدقة المرفوعة في تاريخ لاحق للشروع في تنفيذه، لأن قاعدة التقييد بالسجلات العقارية للصدقة يغني عن الحيازة الفعلية قاعدة مستقر عليها فقها وقضاء قبل صدور مدونة الحقوق العينية ، والحيازة المادية التي يمكن إثباتها بكل الوسائل والمستقاة من التصرف المادي للمتصدق عليهم، وتقييد الصدقة بالرسم العقاري قبل وفاة المتصدق يرتب الأثر القانوني لصحة الصدقة ولا عبرة بما يتذرع به خصوم المتصدق عليهم.

الملف العقاري عدد 2019/1403/416:

رقم الملف 2019/1403/416 قرار 945 بتاريخ 2019/12/17.

نزاع التحفيظ –وفاة طالب التحفيظ أثناء سير الدعوى- مواصلتها خلال المرحلة الابتدائية باسم الورثة- مناقشة القضية وصدور الحكم باسم طالب التحفيظ المتوفى- رفع الاستئناف ضده- المنازعة في صفة التقاضي من قبل الورثة – أثرها.

إذا وجه الاستئناف ضد ميت كان طرفا في الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف ليس من حقها الحكم بعدم قبوله شكلا، وأن النزاع ولئن كان يتعلق بمسطرة التحفيظ، فإن المحكمة الابتدائية لما ثبت من وثائق الملف المعروضة عليها أن طالب التحفيظ توفي قبل صدور الحكم المطعون فيه وواصل ورثته الدعوى باسمهم فإنها لم تعد مقيدة بالبت في الملف على الحالة التي أحيل بها عليها من المحافظ العقاري، وأن صدور الحكم المستأنف باسم المتوفى الذي فقد الصفة والأهلية في التقاضي بدل ورثته المتدخلين يجعله مخلا بمقتضيات الفصل 50 من ق م.م والفصل 34 من ظ التحفيظ العقاري ومعرضا للإبطال مما تقرر معه إرجاعه للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون

في المادة الجنحية:

– المادة 154 من قانون المسطرة الجنائية منحت قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم إذا كان هذا الأخير في حالة فرار وإذا كان مقيما خارج أرض الوطن وكانت الأفعال الجرمية المنسوبة إليه توصف بأنها جنحة أو جناية يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

– المادة 156 من قانون المسطرة الجنائية حددت الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة ما إذا القي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية وذلك بإحالتها على المحكمة المختصة دون التمييز ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو جناية.

– في نازلة الحال محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإحالة الملف على المحكمة في حالة تعذر الاستماع للمتهم خلافا للمادة 154 من ق. م. ج المشار إليها.

– في نازلة الحال الملف يحتوي على شكاية الطرف المشتكي وعلى العناصر الضرورية التي تمكن المحكمة من البت في النازلة بما فيها تحديد هوية المتهم اسمه العائلي والشخصي عنوانه ورقم بطاقته الوطنية وكذا جسم الجريمة: الشيك وشهادة البنك المسحوب عليه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نماذج لبعض الأوامر والأحكام الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف بالقنيطرة وكذا قضاة المحاكم الابتدائية التابعة لها بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019.

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

القاعدة : إن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقصد منه عدم إمكانية الحجز أو التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء من أجل تحصيل دين في ذمة الشركة التي يملكونها : لكن هذا المبدأ بالمقابل لا يعني عدم إمكانية التنفيذ على ذمة الشركة من أجل تحصيل دين في مواجهة شريك له نسبة من رأسمالها وأصولها، فديون الشركة لا تسري على الذمة المالية الخاصة للشركاء، لكن ديون الشركاء تسري على نصيبهم من الشركة لأنها جزء لا يتجزأ من ذمتهم المالية الخاصة.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 06-03-2018 ملف رقم : 2018/101/110.

القاعدة : إن تدخل قاضي المستعجلات لإغلاق الحدود في وجه الأبناء يكون من أجل الحفاظ على وضع قائم يخشى تغييره يتمثل في إقامتهم المستمرة والدائمة والهادئة داخل أسرتهم بالمغرب، لكن ولما ثبت للمحكمة من خلال ظاهر الوثائق المدلى بها في الملف أن الابنين المطلوب إغلاق الحدود في وجههما مزدادان باسبانيا ويحملان الجنسية الاسبانية، وبطاقتهما الوطنية وجواز سفرهما منجزان باسبانيا، ومسجلان بالمدارس الاسبانية، فإن وضعهما يخالف تماما الوضع الذي يدعيه المدعي ويطالب بحمايته، مما يكون معه طلبه غير مبرر ويتعين رفضه.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 15-05-2018 ملف رقم 2018/1101/267.

القاعدة : إن استناد المدعى عليه على مقال للدعوى يعود لسنة 2001 لتبرير الإبقاء على الحجز التحفظي الذي أوقعه على عقار المدعين إلى الآن دون إثبات مآله من خلال الإدلاء بالأحكام الصادرة بشأنه، يعتبر تراخيا في مواصلة إجراءاته ويعطي الحق للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن هذا الحجز تطبيقا لمقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ : 06-03-2018 في ملف عدد : 18/1101/13.

القاعدة : إذا كان القضاء الاستعجالي لا يبت إلا في الإجراءات الوقتية التي لا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه لا يمكنه باسم هذه الوقتية أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي من خلال مناقشة حيثياته والأسس التي بني عليها والبحث في مدى صحة المستنتجات التي خلص إليها الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة، للسماح للمدعي ولو مؤقتا بمخالفة ما جاء في منطوق الحكم الصادر ضده عن طريق الإذن له باستعمال الممر الذي منع من استعماله بمقتضى هذا الحكم.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 27-03-2018 في الملف عدد : 18/1101/124.

القاعدة : إن الصعوبة في التنفيذ استنادا على مقتضيات الفصلين 149 و436 من قانون المسطرة المدنية هي المانع القانوني أو الواقعي الذي يطرأ بعد صدور الحكم موضوع التنفيذ والذي لا يمكن تداركه لدرجة يتعذر معها على المحكمة مباشرة إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها، أما وجود اختلاف بين اسم المشتكي والمطالب بالحق المدني في صلب الحكم فلا يرقى إلى مستوى الصعوبة المانعة من تنفيذ الحكم، وإنما يعتبر هذا الأمر من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي يمكن تداركها بعرضها على المحكمة المصدرة للحكم طبقا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية إذا تعلق الأمر بحكم مدني، أو على غرفة المشورة طبقا لمقتضيات الفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية إذا تعلق الأمر بحكم جنحي.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 16-10-2018 في الملف عدد : 18/1101/611.

محكمة الاستئناف بالقنيطرة :

القضايا المدنية :

القاعدة : عند وجود تداخل بين رسمين عقاريين يعتبر بموجب هذه الحالة كل طرف مالكا للجزء موضوع النزاع بناء على ما بيده من رسوم عقارية، وبالتالي تكون كل دعوى إفراغ سابقة لأوانها إذ يتعين على صاحب المصلحة اللجوء مسبقا للمحافظة العقارية أو القضاء لحل هذا الوضع ورسم الحدود بين العقارات بشكل واضح ودقيق يتطابق مع الوثائق الممسوكة بالمحافظة العقارية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28-12-2015 تحت عدد : 1703 في الملف عدد : 14/1201/1283 قرار محكمة النقض عدد : 3/210 بتاريخ 03-04-2018 ملف مدني عدد : 2016/3/1/5577.

-القاعدة : بالنسبة لكراء مأذونية سيارة الأجرة، العبرة بما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، ولا يحتج في هذا المجال بدورية وزير الداخلية المقررة لتجديد التلقائي

للعقد لأن هذه لاترقى لدرجة القانون، ولأن العقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعتهما لم ينص على تلك الدورية ويتبنى مقتضياتها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12 يناير 2015 تحت عدد : 27 في الملف عدد : 14/1201/1010 قرار محكمة النقض عدد : 2/405 بتاريخ 19-06-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/1744.

-القاعدة : كل إشعار يرمي إلى إنهاء عقد كراء مأذونية سيارة أجرة يجب أن يتم داخل مدة سريان هذا العقد وإلا اصبح عديم الأثر وترتب على ذلك بقاء العقد ساريا ومنتجا لكافة آثاره طبقا لمقتضيات الفصل 689 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 16-11-2015 تحت عدد : 1385 في الملف عدد : 15/1201/463 قرار محكمة النقض عدد : 2/401 بتاريخ 19-06-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/4859.

القاعدة : تعفى عقود الكراء المحررة بلغة أجنبية من ترجمتها إلى اللغة العربية في حالة عدم إنكار قيام علاقة الكراء، وعدم المنازعة في مضمون عقد الكراء مع التوقيع والاشهاد على صحته من الجهة المختصة.

قرار محكمة الاستئناف عدد : 2593 بتاريخ 14-12-2015 ملف عدد : 15/1303/783.

قرار محكمة النقض عدد : 2/410 بتاريخ 2018/1906 ملف عدد : 2016/2/1/4757.

القاعدة : تكون المحاكم العادية هي المختصة للبت في موضوع طلب إفراغ أرض جماعية يرفعه أحد أعضاء الجماعة في مواجهة عضو آخر بدعوى الاحتلال اعتمادا على ما بيد الأول من شهادة الاستغلال لأن الدعوى في هذه الحالة لاتتعلق بجوهر الحق.

القاعدة : دعوى الافراغ للاحتلال لملك جماعي ترمي في جوهرها إلى حماية حق الانتفاع الذي يكتسبه المنتفع بناء على ما بيده من مستند وهي بذلك دعوى شخصية يبت فيها بقاض منفرد.

القرار الاستئنافي عدد : 175 الصادر بتاريخ 25-01-2016 في الملف عدد : 15/1201/856 قرار محكمة النقض عدد : 3/116 الصادر بتاريخ 20-02-2018 في الملف عدد : 2016/3/1/3347.

القاعدة : تكون المحاكم العادية مختصة للنظر في دعاوى إفراغ المحلات التجارية إذ كانت هذه الدعاوى مؤسسة على سبب الاحتلال دون سند، كما أن الدفع بعدم

الاختصاص النوعي يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبق الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بالنسبة للنقطة الأولى عدد : 233 وتاريخ 06-02-2017 في الملف عدد : 16/1201/1891.

قرار محكمة النقض بالنسبة للنقطة الثانية عدد : 3/315 بتاريخ 22-05-2018 ملف عدد : 2017/3/1/3776.

القاعدة : لايوجد ما يمنع المستشار المقرر عند جلسة البحث من توجيه اليمين للوكيل تلقائيا ودون المطالبة بها من جانب الطرف الآخر، تدعيما لصدق أقواله تطبيقا لمقتضيات المادة 910 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1823 بتاريخ 24-10-2016 ملف عدد : 294 و2015/1201/832.

قرار محكمة النقض عدد : 6/283 بتاريخ 08-05-2018 ملف عدد : 2017/6/1/674.

القاعدة : تبقى واقعة التماطل ثابتة في حالة عدم مبادرة المكتري إلى عرض واجبات الكراء بالسومة التي يقربها مع ضرورة استتباع عملية العرض بإيداع المبالغ بصندوق المحكمة إبراء لذمته.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 724 بتاريخ 21-03-2016 في الملف عدد : 16/1302/257 قرار محكمة النقض عدد : 6/297 الصادر بتاريخ 15-05-2018 في الملف عدد : 2017/6/1/828.

القاعدة : دعوى إفراغ أرض جماعية لا تخضع لمقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأنها لا علاقة لها باسترداد الحيازة بل باستحقاق منفعة أرض جماعية تم توزيعها سلفا وسجلت باسم المنتفع المدعي.

القرار : الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1169 وتاريخ 23-05-2016 في الملف عدد : 2016/1201/570.

قرار محكمة النقض عدد : 3/150 بتاريخ 06-03-2018 ملف عدد : 2016/3/1/7522.

القاعدة : إن التعويض المتعلق باستغلال أرض فلاحية وكذا التعويض عن الانتفاع بها وبثمنها المطلوب من كل واحد من طرفي عقد البيع لا يكون له محل قبل أن

يصبح الحكم مبرما في دعوى فسخ عقد البيع، لأنه في هذه الحالة فإن انتفاع كل منهما بالمبيع وثمنه أساسه عقد البيع الذي يقوم بالنسبة لهما مقام القانون، الأمر الذي تنتفي معه أسباب التعويض، وبالنسبة للتعويض المرفوع من كل طرف بعد تاريخ الحكم المبرم بفسخ البيع فإن الاستجابة له يتوقف على قيام كل طرف بتنفيذ التزامه حسب الحكم المبرم أو عرض تنفيذه على الطرف الآخر عملا بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 946 بتاريخ 13-7-2018 ملف عدد : 14/1201/1108.

قرار محكمة النقض عدد : 3/34 بتاريخ 16-01-2018 ملف عدد : 2016/3/1/5699.

المادة العقارية :

القاعدة : إن الحكم على المدعي المشتري بعرض .إيداع باقي ثمن البيع في الدعوى المحكوم فيها على البائع بإتمام إجراءات البيع، لا يتطلب بالضرورة تقديم طلب من هذا القبيل، لانعدام مصلحة الطاعن (البائع) في إثارته مادام يتعلق بالحكم على المشتري في حالة تنفيذ البائع لالتزاما.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 84 وتاريخ 15-03-2016 ملف عدد : 2015/1402/348.

قرار محكمة النقض عدد : 7/515 وتاريخ 28-11-2017 ملف مدني عدد : 2017/7/1/4876.

القاعدة : إن اللجوء إلى قسمة عينية أو قسمة التصفية ينظر فيه إلى مدى انتفاع صاحب أقل نصيب في الشياع بمقسومه.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 68 بتاريخ 01-3-2016 ملف عدد : 2015/1401/288.

قرار محكمة النقض عدد : 4/20 بتاريخ 02-01-2018 ملف عدد : 2016/1/5912.

القاعدة : في حالة وجود نزاع في قدر الثمن للحقوق موضوع الشفعة يكون القول قول المشتري بيمينه إذا كان ما سماه من الثمن يشبه أن يكون ثمنا معتادا عند الناس حسب سعر السوق يوم البيع، غير أنه إذا سمى ثمنا مرتفعا فالقول قول الشفيع بيمينه إن اشبه فيما ادعاه ثمنا للحصة فإن لم يشبه كل من الطرفين المتنازعين فيما سماه

ثمنا حسب سعر السوق وقت الشراء بعد حلفهما تقوم الحصة بواسطة أهل الخبرة ويقضى للحالف على الناكل، وفي ذلك أشار صاحب التحفة.

وحيثما في ثمن الشقص اختلف ـــــــــــ وقيل مطلقا ولا يعتمد

وابن حبيب قال بل يقوم ـــــــــــ وباختيار الشفيع يحكم.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 126 بتاريخ 17-04-2018 ملف عدد : 33و2017/1402/90.

القاعدة : إن المخارجة في أملاك عقارية مشتركة المحرر بشأنها رسم عدلي ناقص عن درجة الاعتبار كونه غير مخاطب عليه وغير مسجل بإدارة التسجيل خلافا لما هو معمول به في تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات في أملاك مشتركة، تصبح فقط مجرد قسمة استغلال مكانية وليست قسمة بتية نهائية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 240 بتاريخ 03-07-2018 ملف عدد : 2017/1401/370.

القاعدة : لا ينبغي التوسع في مفهوم الأخطاء المادية وفق الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 29 من القرار الوزيري 04-06-2015 لتغيير ما هو مضمن بالرسم العقاري فتصحيح الأخطاء المادية هو استثناء لا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه، فالتحفيظ العقاري له مناعة غير قابلة للمساس من أي كان، وإذا حصل خطأ أو إغفال من ذلك فالمشرع أولى لذلك مسطرة خاصة لرفع الضرر عن المتضرر.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 10-07-2018 تحت عدد : 249 في الملف عدد : 2015/1402/103.

· القضايا الاجتماعية :

القاعدة : خلافا لما قد يكون مدونا بورقة الأداء فإن علاقة الشغل من حيث كونها دائمة أو مؤقتة يمكن إثباتها بجميع وسائل الاثبات المتاحة قانونا ومنها ثبوت استرسال الأجيرة في العمل لدى المشغلة ودون انقطاع لمدة بدأت قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ واستمرت إلى ما بعدها لسنوات، خصوصا مع عدم إثبات المشغلة قيام الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الشغل التي تجعل من العقد محدد المدة.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 498 وتاريخ 16-05-2016 ملف عدد : 16/1501/128.

قرار محكمة النقض عدد : 2/822 بتاريخ 4-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2332.

القاعدة : إن المشغلة بعد أن تمسكت بالمغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجيرة، لا يقبل منها المطالبة بإجراء بحث بخصوص ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء جسيمة أثناء مزاولتها لعملها بعد أن تبت للمحكمة كون إنهاء علاقة الشغل جاء بفعل المشغلة التي منعت الأجيرة من مباشرة عملها حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 565 بتاريخ 30-5-2016 في الملف عدد : 2015/1501/774.

قرار محكمة النقض عدد : 2/881 بتاريخ 25-10-2017 ملف عدد : 2016/5/2105.

القاعدة : ينقطع التقادم بكل دعوى قضائية ولو أقيمت في مواجهة شخص معنوي يمثله الشخص الطبيعي المقامة ضده الدعوى الحالية مادام الأمر يتعلق بنفس الدعوى موضوعا وسببا.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 666 بتاريخ 20-6-2016 في الملف عدد : 2016/1501/44 .

قرار محكمة النقض عدد : 2/889 بتاريخ 25-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2017/1/5/16.

القاعدة : يكون المشغل هو الملزم بإثبات ادعائه بخصوص المغادرة التلقائية للأجير لعمله حسب المادة 63 من مدونة الشغل وأن عدم تبرير هذا الادعاء يجعل المحكمة في غنى عن مجاراة المشغل فيما أثاره من دفوع أخرى.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 417 وتاريخ 25-4-2016 ملف عدد : 2014/1501/649.

قرار محكمة النقض عدد : 2/860 بتاريخ 18-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2075.

القاعدة : عدم التصريح بالتاريخ الحقيقي لا نهاء علاقة الشغل من طرف المؤسسة المشغلة لا يشكل تدليسا بمفهوم الفصل 402 من ق. م. م وبالتالي لا يمكن اعتماده كسبب مبرر للطعن بإعادة النظر.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 973 بتاريخ 28-12-2015 في

الملف عدد : 15/1501/377 .

قرار محكمة النقض عدد : 1/1051 بتاريخ 28-11-2017 ملف عدد : 2016/1/5/1630.

القاعدة : يمكن إثبات علاقة الشغل بشهادة الشهود إذا كانت واضحة ومنسجمة، ومفصلة ويبقى للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج تقدير قيمتها في الاثبات وترتيب الآثار القانونية على أساسها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 333 بتاريخ 2016/03/28 ملف عدد : 2017/1/5/314.

· القضايا الجنائية :

القاعدة : تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي مرهون بتوفر شرطين أولا : التعدد بصيغة الجمع بالنسبة للفاعلين أي السارقين ولو قام بعملية السرقة واحد منهم، ثانيا : أن يكونوا جميعا أو أحدهم أي من السارقين يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا.

مجموعة قرارات صادرة عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة :

قرار عدد : 109 بتاريخ 20-02-2018 في الملف عدد : 17/2612/554.

قرار عدد : 626 بتاريخ 11-10-2018 في الملف عدد : 18/2612/229

قرار عدد : 825 بتاريخ 20-12-2018 في الملف عدد : 18/2612/48

القاعدة : إن اقتران جريمة القتل العمد بظرفي سبق الإصرار والترصد يتطلب إثبات قيام هذين الظرفين عن طريق إبراز مكوناتهما كالتفكير المسبق في القيام بالجريمة والاعداد لها ورسم خطة تنفيذها ثم الترصد للضحية وتتبع خطواته وتنقلاته بهدف النيل من حياته.

قرار هذه المحكمة عدد : 558 الصادر بتاريخ 31-10-2017 في الملف عدد : 2017/2612/352.

قضايا المسؤولية التقصيرية :

القاعدة : إذا كانت المحكمة غير ملزمة براي الخبير فإنها مقيدة بالاحتكام إلى خبرة أخرى ولا يمكنها الارتكاز إلى مجرد سلطتها التقديرية للفصل في مسائل تقنية تقتضي اعتماد معايير فنية اعتبارا لما سارت عليه محكمة النقض في عدة قرارات.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016-06-09 تحت عدد : 193 في الملف عدد : 2015/1202/1755.

القاعدة : التبليغ بأداء واجب الخبرة بمكتب المحامي يعتبر تبليغا صحيحا بعد أن جعله الموكل موطنا مختارا له.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018-06-03 تحت عدد : 1032 ملف عدد : 10/08/1646.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد : 10/709 بتاريخ 2018-06-28 ملف عدد : 2017/4342.

· قضايا الجنح الاستئنافية :

القاعدة : يعتبر الشخص مشاركا في ارتكاب جناية أو جنحة طبق الفصل 129 من القانون الجنائي إذا كان على علم أن مساعدته للفاعل الأصلي هي من أجل ارتكاب جريمة، وأن نفي العلم يسقط عنه صفة المشارك.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016-04-21 تحت عدد : 874 في الملف عدد : 16/2601/27.

القاعدة : 1-جريمة عرقلة حرية العمل لا تتحقق بالقيام بفعل سلبي كترك الشاحنة بعيدة عن مكان العمل، بل لابد من ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصل 288 من القانون الجنائي.

2- لا وجود لجريمة خيانة الأمانة إذا كان الفعل غير مقرون بنية الاستيلاء على الشيء المؤمن عليه والظهور عليه بمظهر المالك من طرف المتهم وتحويل حيازته من حيازة عارضة إلى حيازة دائمة على وجه التملك غير المشروع أو تبديده وعدم إرجاعه للمالك.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017-02-28 تحت عدد : 362 في الملف عدد : 2016/2602/294.

القاعدة : إذا سبق للمتهم أن أدين من أجل أفعال ارتكبت خلال أوقات متوالية ولم يفصل بينها أي حكم غير قابل للطعن، فإن إعادة محاكمته عن جريمة ارتكبت داخل نفس المدة يعتبر خرق لمقتضيات المادة 04 من قانون المسطرة الجنائية لاكتساب الحكم الأول قوة الشيء المقضي به بشأنها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 20-4-2016 تحت عدد : 869 في الملف عدد 18/2601/830.

قرار محكمة النقض عدد : 12/1135 بتاريخ 24-07-2018 ملف جنحي عدد : 2016/12/6/17939.

القاعدة : في حالة المنازعة في الغاية التي سلم الشيك من أجلها فلا يؤخذ بالدفع بكون الشيك سلم على سبيل الضمان لأن الأصل فيه أنه وسيلة أداء وليس ائتمان وأنه لا يسلم إلا من أجل الأداء عند تقديمه وهو ما تكون معه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حق صاحبه وبالمقابل تكون جريمة قبول شيك على سبيل الضمان غير قائمة لأن نفس الشيك لا يمكن أن يحقق الغايتين معا (الأداء والضمان).

قرار هذه المحكمة عدد : 1612 بتاريخ 03-08-2016 ملف عدد : 2016/2601/1624.

قرار محكمة النقض عدد : 4/1427 بتاريخ 2017/11/1 ملف جنائي عدد : 2017/4/6/4236.

.....

نماذج لبعض الأوامر والأحكام الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف بالقنيطرة وكذا قضاة المحاكم الابتدائية التابعة لها بمناسبة كلمة السيد الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018 يوم 2018/02/15.

على مستوى المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة:

- **المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:**

القاعدة: إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه وبيان حدوده، ولا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162 .

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة: تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

· **المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.**

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

· **المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.**

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 وادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

· المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة .

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

· محكمة الاستئناف بالقنيطرة .

في اختصاصات الرئيس الأول .

- قضايا تحديد الأتعاب :

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها وقضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي والزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43.

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

- قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق .م .م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

- القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرارعدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم*.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

- الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع * من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة: لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة: لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لاالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

- القضايا الاجتماعية:

القاعدة: لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة: إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

- الجنايات.

القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة ورتب لها، واستغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

- قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها *لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.*

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، وصدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

.....

قرارات محكمة النقض تكرس مبادئ قضائية وفقهية : 2018:

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية يومه الخميس 25 يناير 2018 بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض- شارع النخيل ، حي الرياض

قرارات تكرس مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي في ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، بما يحقق الأمن القضائي.

وفي هذا السياق كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع: و ذلك قصد ضمان إعادته فوريا.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لإتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى ان ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغائها.

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبت طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنافي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدها على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الآجال القانونية.

وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام القانوني والقضائي.

وسعيا منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجمعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة

سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقدي الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الانجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وتحقيقا للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها

من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوالات الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطا بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وضمانا للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيأة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصا على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضفي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقا للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعا من الإرث كالقتل العمد استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها:

-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها.

-إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

-أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضا منها على سبيل المثال:

-أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررا بالحفظ أو بالمتابعة.

-أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق. م. م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

-أن قضاء الموضوع لابد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

.....

نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية

30يناير، 2019.

الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وفي هذا السياق، وتكريسا للمكانة الدستورية التي أصبحت للاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الوطني، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن نقل الطفل من مكان إقامته الأصلية بالخارج إلى المغرب يعد مخالفة لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

وتطبيقا لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة 14 منه والتي تقر بمنح فرصة دفاع المتضرر عن حقه، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة بإقدامها على مباغتة الأجيرة بالاستماع إليها حول المنسوب إليها من أخطاء، دون تمكينها من كافة الضمانات التي يكلفها لها القانون من إتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها كي تكون على علم وبينة منه مع إحضار مندوب الأجراء لمواجهة ما سيطبق عليها من عقوبات ضمانا لحقوق الدفاع، يجعل مسطرة الفصل التأديبي غير سليمة.

كما أنه تكريسا لمبدأ المساواة في مختلف الحقوق الإنسانية، وحظر كافة أشكال التمييز، اعتبرت محكمة النقض أن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الجنسية في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل.

وفي نفس السياق تفعيلا لمبدأ المساواة في الحقوق، فقد أيدت محكمة النقض الحكم الذي قضى بحقوق الإناث في الاستفادة من الإرث ومنافعه بخصوص الأراضي السلالية استنادا على عمومية صياغة الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقييم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/3.

وضمانا للقواعد الدستورية، فقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ في عدد من النوازل أذكر منها:

تكريس محكمة النقض لمبدأ الحق في التقاضي كمبدأ أساسي لا يجوز المساس به، حيث أكدت عدم حصانة أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية وأن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود مقتضى يحضرها.

في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلة أن مجرد الاشتراك في خدمة الانترنيت، لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل وهو البراءة.

وفي سياق ضمان محاكمة عادلة بالمساطر التأديبية، أكدت محكمة النقض أن سلوك الإدارة للمسطرة التأديبية في حق الموظف الذي كان رهن الاعتقال دون انتظار البت في وضعيته بمقتضى حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي به، يجعل المسطرة تتسم بعدم المشروعية لتعذر توصله بالإنذار للعودة للعمل ولعدم إمكانية استخلاص أنه كان في وضعية الترك العمدي للوظيفة.

وضمانا لحقوق الدفاع أمام المحاكم، وحرصا على تمثيل المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومؤازرتها من طرف محام، اعتبرت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومعها مصالحها الخارجية تعتبر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي غير معفاة من الاستعانة بمحام لتمثيلها أمام المحاكم.

كما أنه حرصا على ضمان تمتيع الأجير بحقه في الدفاع عن نفسه وفق مدونة الشغل، أكدت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة قبل فصلها للأجير أن تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك بتوجيه استدعاء له يتضمن البيانات الكافية ضمانا وصيانة لحقوق دفاعه، معتبرة أن الاستماع إليه من طرف المشغلة بشكل مفاجئ ودون استدعاء، يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه، ويجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض.

وضمانا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطريا جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

كما أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

وتأطيرا لدور القضاء، فقد أكدت محكمة النقض أن المحكمة لا يمكنها أن تتقمص دور المشرع التنظيمي وتخلق قاعدة قانونية جديدة واعتبرت تبعا لذلك الحكم الذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية لمفتش رئيس بعثة وحصوله على التعويضات والمكافآت المقررة في هذا الإطار، قد تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها.

وتأكيدا على سلطة القضاء في إجراءات التنفيذ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن سلطة الإدارة في إصدار قرار منع أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء يبقى خاضعا لرقابة القضاء الذي عليه التأكد من الأسباب المعتمدة وهل تشكل فعلا تهديدا للنظام والأمن العامين.

وضبطا لمناط الاختصاص، اعتبرت محكمة النقض القرارات الصادرة عن وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة التي تعد جزء من الجهاز القضائي) قبل التعديل(في إطار الفصل 382 ق م م بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، تعتبر قرارات قضائية تطبق في شأنها المساطر القضائية وتخرج عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وضمان سيادة القانون على الجميع، اعتبرت محكمة النقض أن خضوع إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية لوزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يلزم هذه الأخيرة بتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، مادام أن الإدارة المعنية بالاعتداء المادي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي.

وفي إطار فرض احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت الحيازة المادية للمشتكي بمقتضى محضر تنفيذ لحكم قضائي يعتبر سندا للحيازة الهادئة للعقار، وأن منعه من طرف المتهم بقصد حرمانه من التصرف والاستغلال، يعد وجها من أوجه القوة أو العنف يغني عن دراسة باقي العناصر من خلسة أو تدليس.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، مادام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة.

وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره للملزم طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحية لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها.

وتفعيلا للأمن الأسري، وتكريسا للطابع المعيشي والاجتماعي للنفقة، قررت محكمة النقض أن الحكم باقتطاع النفقة المحكوم بها من منبع الريع أو الأجر لا يتوقف على ثبوت تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، وإنما يحكم به بدون قيد أو شرط.

وفي إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لما يترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره، اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة.

وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكا في العقار المطالب بحصة منه، عملا بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين.

وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إلى هذه العقوبة في حق الحدث يستلزم تعليلا خاصا قصد إبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروفه أو شخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

ورعيا منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون، قررت محكمة النقض عدم جواز تعديل نظام الزيارة والحضانة، ما دام أن ارتباط المحضون بالأم الحاضنة لازال قويا لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه.

وتكريسا للحق في الشغل ، فقد قررت محكمة النقض أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الشخص لحقه في الشغل يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه فالمشغل الذي اكتفى بتحديد المدة الزمنية التي يمنع على الأجير مزاولة نشاطه خلالها بعد انتهاء العقد وجعل المنع مطلقا من حيث المكان فإن هذا التصرف يفرغ العقد من محتواه في هذا الخصوص لأنه غير منشىء على وجه صحيح.

وحفظا للأمن الصحي، أكدت محكمة النقض أن غياب الشروط الصحية لحفظ وسلامة الأجراء داخل المخبزة يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي نفس الوقت المس بسلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم أثناء الاشتغال، واعتبرت رفض الأجير للعمل ومغادرته له رغم إنذار المشغل باتخاذ تدابير لازمة تخص الإصلاحات من طرف الجهة المعنية لا يجعل من مغادرته تلك مغادرة تلقائية.

وحماية لمرفق الصحة العمومي من نزيف الأطر الصحية وضمانا لجودة الخدمات الصحية، استقر عمل محكمة النقض على أن للإدارة السلطة التقديرية التامة في قبول أو رفض استقالة الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية.

وتخليقا لمجال الممارسة الطبية، قررت محكمة النقض أن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصحة ككل بتوقيف نشاطها كلية، ويرتب مساءلتها.

وتكريسا للأمن البيئي، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير، من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، على غير أساس.

وضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحصينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلة عدم صحة عقد الوكالة المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

وتجسيدا لحماية أراضي الجماعات السلالية في بعدها الاجتماعي والاقتصادي، اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الإذن بالترافع لنائب الجماعة السلالية هي إطلاع الجهة الوصية ولا يعد هذا الإذن شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما أستثني بنص القانون.

وحماية لحقوق الملاّك في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، أكدت محكمة النقض على أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، وبالتالي فلا يجوز فرض قيود على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر.

وتكريسا لضمانات الأمن الاستثماري الدولي، قررت محكم النقض مسؤولية البنك الوطني الموجه له الأمر بالتحويل عن أخطاء البنوك الأجنبية التي تحل محله في تنفيذ ذلك الأمر سواء اختارها لذلك أم لا مع حفظ حقه في الرجوع على هذه الأخيرة، وهو ما يعزز الضمانات المقررة قانونا لحماية عمليات تداول الأموال.

وتشجيعا ودعما لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

.....

الأحكام القضائية التي أصدرتها محكمة النقض خلال السنة المنصرمة عن 2017

محكمة النقض

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2017 .

قرارات مميزة..

الأحكام القضائية التي أصدرتها محكمة النقض خلال السنة المنصرمة، كرست مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها، منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها المحاماة.

إلى جانب قرار لها، اعتمدت فيه على القانون الوطني، والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض فيه أن الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وأكدت محكمة النقض، على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة، أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، لتمكينه من تهيئ دفاعه، ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده. وفي نفس السياق، وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع، فقد اعتبرت محكمة النقض، الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ بنسخة من المقال الاستئنافي، لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن. وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم رئيس الحكومة القاضي، بعزل عضو جماعي، قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية، وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الآجال القانونية.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن آجال تنفيذ الصفقات، تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم، وان عدم تنفيذها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة. وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية، فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن رسوم المحافظة العقارية، رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها، إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات، التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005، يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات، فقد اعتبرت محكمة النقض، ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها، شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

ولوضع حد لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

وفي مجال الأحوال الشخصية، أكدت محكمة النقض، أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف، والذي يخول للنيابة العامة التدخل، من أجل إرجاع الزوج المطرود، إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب، يطبق عليهم القانون العبري المغربي، ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام لمحكمة النقض، فإنه يتم حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه من الارث، حيث اعتبرت المحكمة أنه مانع من الإرث، شأنه شأن القتل العمد، وذلك استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وأكدت محكمة النقض، في قراراتها أن التسبب في القتل غير العمد في حوادث السير والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها، وأن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

وأن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

.....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018.

اجتهادات قضائية صادرة عن محكمة النقض ينبغي التقيد بها :

1) قرار حديث صادر عن محكمة النقض رقم 1157 الصادر بتاريخ2016/6/7 يتعلق بحماية للأجير حيث نص على ما يلي: الأجير يكون محقا في التعويض عن الضرر بمجرد إثبات عمله لدى المؤاجر وفقا للمادة 41 من مدونة الشغل التي لا تشترط لاستفادة الأجير من التعويض عن الضرر عمله لمدة محددة خلافا لما هو منصوص عليه بالنسبة للتعويض عن الفصل والإخطار.
وهو القرار الذي تم بموجبه نقض وإبطال قرار صادر عن هذه المحكمة عدد274 الصادر بتاريخ 2015/3/26 في الملف عدد 2014/1501/111 الذي خالف القاعدة القانونية المذكورة وقضى برفض طلب التعويض عن الضرر بعلة أن الأجير لم يشتغل لمدة سنة كاملة مع المؤاجر.
2 - وفي مجال التعريف بالدخل الذي يتعين على أساسه تحديد مستحقات الطلاق صدر قرار عن محكمة النقض عدد31بتاريخ 2016/1/12 في الملف الشرعي عدد 2015/12/420
حيث نص على ما يلي: لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مبلغ المتعة بعلة ان الطاعن يملك سكنى من طابقين و12 هكتارا، والحال ان ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانونا في التحديد إلا إذا كانت له مردودية، وأنه كان على المحكمة ان تجري بحثا للتأكد من دخله الحقيقي الحالي حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها.
وهو القرار الذي تم بموجبه نقض قرار هذه المحكمة عدد488 الصاد

ربتاريخ2015/3/3 في الملف الشرعي عدد775/ 2014 الذي خالف الاتجاه المذكور.

3) وفي مجال تحديد الشروط الشرعية الواجبة لإلحاق نسب المخطوبة للخاطب صدر قرار عن هذه المحكمة عدد 690 الصادر 20110/6/1 في الملف عدد07/393 حيث نص على أن الحمل الذي ينسب للخاطب هو الذي يظهر على المخطوبة بعد إتمام الخطبة بالإيجاب والقبول بين الطرفين وإشهارها بين العائلتين وإقرار الطرفين به، وإذا أنكر الخاطب، يمكن إثباته بالوسائل الشرعية بما في ذلك الخبرة، وأن الخبرة لا يثبت بها النسب الشرعي إذا أدين الطرفان من أجل جنحة الفساد طبقا للمعمول به فقها بأنه لا يمكن الجمع بين حد ونسب.

وهو القرار الذي تم تأييده بموجب قرار محكمة النقض عدد167 الصادر بتاريخ 2016/2/16في الملف الشرعي عدد2015/1/2/7125.

4 - وفي مجال تحديد الشروط الواجبة لجبر الضرر الحاصل للمنفق عليهم من جراء فقدهم للمنفق، نص قرار محكمة النقض عدد 5/240 الصادر بتاريخ 2014/4/22 في الملف المدني عدد 2013/5/1/3571على ما يلي: التعويض عن الضرر الحاصل للطاعنين من جراء فقدهم ما كان ينفق به الهالك عليهم، إصلاح هذا الضرر لا يستلزم عدم عمل المنفق عليهم بل يكفي ثبوت الإنفاق وفقده.

وهو القرار الذي تم بموجب نقض قرار صادر عن هذه المحكمة عدد2013/78 بتاريخ 2013/12/23 في الملف المدني عدد11/1443 الذي خالف ما ذكر أعلاه.

(5وفي مجال تحديد القيمة القانونية لاعتراف المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي في المادة الجنائية اعتبر قرار محكمة النقض عدد6/1460الصادربتاريخ2015/10/14في الملف الجنائي عدد 2014/9/355 أن اعتراف المتهم في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته.

وهو القرار الذي نقض قرار صادر هذه المحكمة عدد663 بتاريخ 2014/9/18 في الملف الجنائي الإستئنافي عدد2013/106 الذي قضى ببراءة المتهم اعتمادا منه على ما يلي: اعترافه التمهيدي ليس ضمن وثائق الملف ما يعززه لتراجعه عنه أمام النيابة العامة لكونه مجرد بيان في قضايا الجنايات.

6 - العبرة في إحتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد أتعاب المحامين هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي (قرار محكمة النقض عدد481 الصادر بتاريخ2015/9/15 في الملف المدني عدد14/1/1/781.

7 - محضر المزايدة يعتبر سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، هذا الأثر القانوني لا يمكن تعطيله بصدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى (قرار محكمة النقض عدد294

الصادر بتاريخ 2015/1/5/26في الملف المدني عدد2014/4/1/4720.
8) إستيطان الحاضنـة ببلد خارج المغرب يسقـط حضانتها رعيا لمصلحة والد المحضون في تتبع ومراقبة نشأة هذا الأخير (قـرار محكمة النقض عدد279الصادر بتـاريخ 2015/6/2 في الملف الشرعي عدد2014/1/2/847.
9 - إقامة الحاضنة بصفة دائمة في بلدها الأجنبي من غير أن يسبق لها إن كانت مقيمة بالمغرب لا يسقط حضانتها. (قرار محكمة النقض عدد320 الصادر بتاريخ 2015/6/16في الملف الشرعي عد2015/1/2/192.
10 - رغبـة الزوج في إنجاب مولود ذكر، مبرر موضوعي واستـثنائي يمكن الاستجابة لطلب التعدد على أساسه إن توفرت باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة (قرار محكمة النقض عدد133 الصادر بتـاريخ 2015/6/23 في الملف عدد2015/1/2/276.(
حول التقادم في جريمة التبديد:
من المقرر أن الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دفع جوهري وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا ومن غير أن يدفع به الأطراف وأن قواعده تسري وفق الوصف القانوني والصحيح للجريمة الذي تقرره المحكمة وليس بالوصف الذي تسبغه جهة الإحالة على الوقائع.
إن جنحة التبديد بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد وبالتالي يكون احتساب سريان مدة تقادم هذه الجريمة من وقت تحقق السلوك الإجرامي المكون لأركانها ويتمثل في النازلة من يوم إعداد الحوالة المتضمنة للمبلغ الكلي لسنة الطلب لفائدة الشركة المقاولة المكلفة بتهيئة المشروع قبل تنفيذ كافة التزاماتها.
القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية ـ قسم الجرائم المالية ـ بتاريخ 4 يونيو2014 في القضية عدد2012/2625/11.
المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد1/1267 المؤرخ في 2014/12/24 في الملف الجنائي عدد 2014/17277 القاضي برفض الطلب.
حول تحديث المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية:
في إطار تحديد المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية لم تؤاخذ المحكمة نائل صفقة التوريد بشأن طريقة تقرير وتنفيذ الأشغال وتسليم السلع واعتبرت أن دوره محدود ومحصور في تنفيذ التزاماته حسب دفتر التحملات ولا يتعدى تسليم السلع إلى الجهة المتفق عليها ولا يتجاوزه إلى تتبع مآل الصفقة والتي تكون موضوع صفقة مستقلة يرجع أمر مراقبتها للمسؤولين الجماعيين.
كما اعتبرت المحكمة ان تقني الجماعة لا تخول وظيفته اتخاذ أي قرار سواء فيما يتعلق بالصفقات العمومية التي تعلنها الجماعة او المساهمة في برمجة ميزانيتها وان توقيعه على محضر التسليم النهائي لم يكن مخالفا للواقع فموضوعه هو صفقة التوريد الذي ثبت أنه تم إنجازها مقابل سندات التسليم وبالتالي فما شهد به التقني في

المحضر يعكس حقيقة الإنجاز التام للصفقة.
القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية ـ قسم الجرائم المالية ـ الصادر بتاريخ 14 ماي 2012 في القضية عدد 2012/2625/1.
قرار محكمة النقض عدد12/1212 المؤرخ في 2014/12/10 ملف جنائي عدد 2014/1235 القاضي برفض الطلب.
حول التمييز بين الاختلالات في المجال التسييري للجماعة وجريمتي الغدر وتبديد أموال عمومية:
إن ما نسب إلـى المتهم بصفته رئيس المجلس الجماعي من عدم مراجعة الرسوم المفروضة
على شغل الملك العام وإعفاء أرباب العقارات المجاورة للطريق العام من نفقات التجهيز وعدم مسك السجلات المحاسباتية والدفاتر اليومية وما إلى ذلك من الاختلالات الواردة بتقرير التفتيش فإن ذلك يندرج في المجال التسييري الذي نال عنه الرئيس عقوبة تأديبية عقب تقرير المفتشية العامة لوزارة الداخلية ولا يرقى أمر إغفالها إلى درجة الفعل الجنائي موضوع المتابعة بشأن جريمتي الغدر وتبديد أموال عمومية.
قرار اصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية ـ قسم الجرائم المالية ـ بتاريخ 11 مارس 2015 في القضية عدد2014/2625/32.
المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد1/426 المؤرخ فـي2016/04/13 ملف جنـائي عدد 15/10777 القاضي برفض الطلب.
ومن خلال هذه القرارات يتبين مدى عمـق تكوين السادة المستشارين والقضاة ومدى تجربتهم القضائية فهـم يدرسون وقائع القضايا المعروضة عليهم دراسـة قانونية جيدة ويكيفونها التكييف القانوني السليم ويفسرون النصوص القانونية المطبقة تفسيرا صحيحا، مما جعل محكمة النقض تؤيد جل قراراتهم، وهم بهذا يساهمون في استقرار العمل القضائي بهذه الدائرة القضائية.

.....

قرارات مبدئية هامة أصدرتها محكمة النقض سنة 2016

مضامين حقوقية ورؤية مقاصدية متبصرة

بمناسبة الكلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016.

·2016/01/26

المقاربة الإصلاحية والروح الدستورية التي تستهدف تكريس الثقة وضمان الأمن القضائي والقانوني بكل أبعاده.

في هذا السياق، وتكريسا من محكمة النقض لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور والمرجعية الملكية والمواثيق الدولية فقد أعلنت محكمة النقض في قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها.

وتحديدا منها لحالات مسؤولية الدولة عند الامتناع عن فك الاعتصامات، فقد أبرزت محكمة النقض في قرار هام أن هذه المسؤولية عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها حقوقا دستورية، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن تم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، لتخلص بعد ذلك محكمة النقض في قرارها إلى أن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء، يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، معتبرة التأخر في التدخل يتحقق عندما تستنكف تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول.

وفي نفس السياق، وحماية لملكية الأفراد والجماعات أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها القضائي السابق الذي ينم عن بعد أخلاقي تضامني حيث قررت أن الأضرار التي يتعرض لها الخواص الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف والتي يكون الهدف منها ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمس بأمنها، فإن الدولة تسأل عنها في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.

كما عمل قضاء هذه المحكمة على التعامل بكل إيجابية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة من خلال تطبيق مقتضياتها في عدد من القضايا ومنها قضية ارتبط موضوعها باتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية سنة 2012، حيث نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع لعدم تحققها من توافر شروط تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية واعتبرت ذلك خرقا للدستور وللاتفاقية التي هي بمثابة قانون داخلي.

وتطبيقا لمضامين الاتفاقية الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المؤرخ في يونيو 1981 اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن محكمة الموضوع لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الأجير قد غادر تلقائيا العمل و الحال أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاولة وتحت أشعة الشمس الحارقة أمام تعنت رب العمل في مواجهتهم، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة طردا مقنعا وتملصا من المشغل من التزامه بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وهو مقتضى من النظام العام أكدته الاتفاقيات الدولية.

وتحديدا لمجالات تطبيق الاتفاقيات الدولية أوضحت محكمة النقض في قضية تتعلق بحوادث النقل الجوي للركاب أن الرحلات الداخلية التي تربط بين نقطتين جغرافيتين داخل إقليم المملكة تطبق بشأنه مرسوم 1962/7/10 والقوانين المغربية الأخرى القابلة للتطبيق.

وحرصا من هذه المحكمة على ضمان الثقة العامة وتكريسا لآليات جديدة في التنفيذ على أموال الدولة، فقد استقر قضائها على أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص العام وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به.

وحماية للحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ أكدت محكمة النقض عدم وجود أي مقتضى في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بعلة خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة.

وحماية للمرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية هامة قررت محكمة النقض بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قد تجاوزت في استعمال سلطتها عندما اتخذت قرارا انفراديا بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي في حين أن ذلك من صميم اختصاص القضاء الذي يرجع إليه في ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليها قانونا.

وتفعيلا للسلامة الطرقية ومكافحة آفات حوادث السير، اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا الولوج حادثا فجائيا لا يمكن توقعه.

وتحقيقا لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعادا متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

ومن أجل تدقيق قواعد السلامة العامة وضبط مجالات المسؤولية قررت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للموانئ مسؤولة عن الحوادث التي تقع بالحوض الجاف التابع لها باعتبارها مؤسسة عمومية وجعلت ذلك من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالبت فيها.

وإضفاءا للمصداقية على الصفقات العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن الإدارة صاحبة المشروع يجب عليها الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم للصفقة التي تربطها بالمتعامل.

وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة وأيدت قرار المحكمة التي ألغت مقرر الإدارة بعلة أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون خضوعهن لإجراء القرعة ورغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن يعتبر خرقا للفصل 12 من الدستور.

وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوئه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك المرسوم.

ولأن التأخير في إحقاق الحقوق ظلم بعينه وتفعيلا لمبدأ إصدار الأحكام العادلة داخل آجال معقولة، طورت محكمة النقض اجتهاداها من خلال إجازتها لرئيس الهيئة بصفته نائبا عن الرئيس الأول تغيير المستشار المقرر إذا طرأ حائل قانوني أو موضوعي بعدما كان هذا الأمر محصورا فقط في الرئيس الأول، وفي هذا الاجتهاد اختزال كبير للكلفة الزمنية الإجرائية.

ومن أجل مواجهة الطعون والإجراءات الكيدية والتعسفية وتقصيدا للمفهوم الحقيقي للفصل 103 من قانون المسطرة المدنية اعتبرت محكمة النقض أنه ليس واجبا الاستجابة لطلب إدخال الغير في الدعوى إذا كانت غايته إقامة الحجة لأحد الأطراف خارج المساطر المعدة لذلك أو ثبت أن هدفه تمديد أجل البت في النزاع.

وتحقيقا للعدالة الإجرائية اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مجرد تقديم ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق مشفوع بمطالب مدنية لا يصل لمستوى وجود دعوى عمومية رائجة من شأنها تبرير إيقاف البت في الدعوى المدنية تبعا للمادة 10 من ق. م. ج.

وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.

وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهيه حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة.

وفي نفس الإطار، وتفاعلا من محكمة النقض مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، فقد اعتبرت أن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما استندت على خبرة فنية أثبتت وجود ضرر ناتج عن انبعاث غازات صادرة عن معامل المكتب الشريف للفوسفاط وأن هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أراض الجوار مرتبة بذلك مسؤولية هذه المؤسسة عن أداء التعويض للمتضررين.

وفي مجال العدالة الاقتصادية وحماية للمستهلك، لاحظت محكمة النقض استمرار بعض الأبناك في احتساب الفوائد بشكل تعسفي على الحسابات البنكية غير المتحركة، فأصدرت في سابقة هامة قرارا يوجب على البنك قفل الحساب الجاري الذي لم يعد يعرف حركيته العادية حتى لا يستمر في إنتاج فوائد بنكية ومن ثم لم يعد بإمكان البنك أن يبقى هو المتحكم بإرادته المنفردة في تحديد تاريخ الإقفال وإنما لوضعية الحساب الذي يسهل على البنكي معرفتها وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء.

وفي نفس المنحى، وتحقيقا للتوازن المصرفي والمالي اعتبرت محكمة النقض أن النشاط المصرفي الذي تحترفه الأبناك يلزمها باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية مصالح عميلها تحت طائلة تحميلها تبعة المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيرها.

وتفعيلا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، شددت محكمة النقض على مسؤولية مؤسسة بنكية عن الأضرار التي لحقت بالغير حين قامت بفتح حساب لشركة بطلب من مشتري حصصها دون تحققها بشكل كاف من هوية الشخص

الطبيعي ودون التأكد من صحة عمليات تفويت هذه الحصص مما ترتب عنه سحب الشركة شيكات مجهولة المصدر تضرر منها الغير.

وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر.

ومراعاة منها للوضع الخاص للعمال المغاربة المقيمين بالخارج وضمانا لحقوقهم الدستورية ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه الفئة، تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في دورية مديرية الضرائب إذا توافرت شروطها والتي تكون ملزمة للإدارة إعمالا بمبدأ الثقة المشروعة.

هذا المنظور القضائي للعدالة الاجتماعية في بعدها الحمائي لحقوق الأجراء، سيبدو جليا في القرار الصادر عن محكمة النقض والذي أكدت فيه أنه في حالة تعارض اتفاقية جماعية مع قرار وزيري فإن القانون الأفيد للأجير يكون هو الواجب التطبيق.

ولكن في نفس الآن وضبطا للعمل النقابي المسؤول وحماية للحقوق من الممارسات التي قد تخرجها عن سياقها الدستوري ومنها الحق في الإضراب فقد نصت محكمة النقض على أن الدستور المغربي ولئن كان يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع.

وتحقيقا للأمن الأسري، فقد أصدرت محكمة النقض عدة قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعادا اجتماعية بمقاربة واقعية تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة عندما أقر موقف محكمة الموضوع في توجهها حين اعتبرت بأن الزوجة لما بذلت مجهودا في اقتناء

بيت الزوجية بتكليف من الزوج نفسه فإنها تستحق عنه التعويض في إطار اقتسام الأموال المكتسبة.

وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية.

وسيرا على نهجها في حماية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى، فقد رفضت محكمة النقض طلب إسقاط الحضانة الذي تم تبريره بعلة أن استقرار المحضون مع والدته ببلدها الأصيل ومتابعته لدراسته الابتدائية معها، وهي التي لم يسبق أن أقامت بالمغرب، لا يمكن اعتباره انتقال مع المحضون للإقامة بالخارج وأن مصلحة المحضون تكمن في البقاء مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار .

كما أسست محكمة النقض لموقف قضائي هام بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال غير المميزين وانتهاك براءتهم والتي تتسم بصعوبة إثباتها وإثبات ظروفها المشددة حيث حسمت النقاش القضائي معتبرة هذا الفعل جناية وليس جنحة لأن ظرف العنف يكون مفترضا وثابتا مهما كانت الظروف في جرائم هتك عرض القاصرين غير المميزين الذين لا يمكن أن ننسب إليهم أي رضى أو قبول.

هذا الموقف جاء لينسجم مع دستور المملكة وما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية وأغلب التشريعات العالمية الحديثة .

هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم.

وضبطا لحقوق وواجبات اللاجئين السياسيين وتحديداً لمعنى الحصانة التي يتمتعون بها، اعتبرت محكمة النقض أن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد من خلاله من الحماية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، حيث أن صفة اللاجئ تخوله فقط الحق في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالبا اللجوء، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي فإنه يكون مسؤولا عنها ويحاكم ويسلم طبقا للقانون.

وفي إطار إيجاد التوازن بين مكافحة جرائم الهجرة السرية وضمان قواعد المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون، أوجبت محكمة النقض على قضاة الموضوع

ضرورة التحقق من توافر عنصر الاعتياد من عدمه لأنه يغير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية ويؤثر على قواعد الاختصاص النوعي.

ولمواجهة بعض آثار الإجرام الإلكتروني الذي أصبح ظاهرة عالمية مقلقة، اعتبرت محكمة النقض أن إدارة الجمارك كطرف مدني محقة في المطالبة بمبالغ مالية في مواجهة الطاعن الذي أدين من أجل المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت حيث استعمل القن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

وحماية للصحة العامة وزجرا للجرائم الماسة بها، اعتبرت محكمة النقض أن الظهير الشريف المؤرخ في 1959/10/29 يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية ثبتت خطورتها على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، وذلك بغض النظر عن حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه.

وتكريسا لهذه المقاربة الحمائية للحق في الصحة، فقد قررت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب تستلزم منه الحيطة والحذر الموافقين للحقائق العلمية المكتسبة والمطابقة لأصول المهنة المستقر عليها في علم الطب ومنها أن يطلع قبل إجراء العملية على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وحالته الصحية وردود فعله المحتملة.

كما أن انتشار حالات تهدم المباني وما تثيره من إشكالات على مستوى المسؤولية القانونية والمس بالحق في السلامة الجسدية. فقد قررت محكمة النقض أن مالك البناء هو المسؤول عن انهياره أو تهدمه الجزئي الناتج عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ولو في حالة إيجاره للغير.

ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتملك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكرية لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية.

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي وحفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.

وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في

مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق.

كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى.

واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون سند.

وضمانا للأمن التعاقدي أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.

وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في ظهير التوثيق العصري ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية.

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه مهنة المحاماة في إرساء الثقة في منظومة العدالة وصيانة لها من الممارسات التي قد تسيء إليها، اعتبرت محكمة النقض قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذا لحكم قضائي وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسالته النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية.

ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية والأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع.

.....

مجموعة من المبادئ والاجتهادات 2015.

محضر جلسة افتتاح السنة القضائية لسنة 2015 لمحكمة الاستئناف الراشيدية.

توحيد الاجتهاد القضائي:

وفي إطار توحيد العمل القضائي، وعملا باجتهادات محكمة النقض، فقد دأب القضاء في الدائرة القضائية لمدينة الرشيدية على اعتماد مجموعة من المبادئ والاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض في جميع الشعب، وهذا ما يتضح من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات منها:

تماشيا مع ما قررته محكمة النقض في قرارها رقم 797 بتاريخ 2009/06/24 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1078 من ان حادثة الشغل المقترنة بحادثة طريق يكفي في إثباتها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط أساسي لإثباتها، أضحت هذه المحكمة تكتفي بتصريح المشغل في إثباتها رغم تمسك الشركة المؤمنة بضرورة الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية، كما الشأن في قرار هذه المحكمة الاجتماعي الصادر في الملف رقم 13/1502/546 بتاريخ 2014/11/10.

وفي القضايا المدنية فقد أخذت هذه المحكمة بالمبدأ الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 752 الصادر بتاريخ 2012/8/23 ملف تجاري عدد 2012/2/3/374 من ان العرض الذي يتم خارج الأجل المحدد بالإنذار لا يبرأ ذمة المكتري، وأن العبرة بتاريخ العرض الفعلي لواجبات الكراء وليس بتاريخ صدور الأمر بالعرض، كما الشأن في قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ 2014/01/22 الصادر في الملف المدني 13/1302/484.

حكم المحكمة الابتدائية بالرشيدية الصادر بتاريخ 2012/04/03 في ملف نزاعات الشغل عدد 2011/26 والذي اعتمد ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 284 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2002/03/26 في الملف عدد 2001/154 والذي يعتبر أن " نقل الأجير من مدينة إلى أخرى دون موافقته ودون أن ينص على ذلك العقد أو اتفاقية جماعية، يجعل الأجير في حالة طرد تعسفي، وتكون المشغلة قد خرقت الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود "بالإضافة إلى القرار عدد 979 الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2004/09/29 في الملف عدد 2004/446 والذي

جاء فيه " : أن عدم التحاق الأجير بالعمل الجديد لنقله من مدينة إلى أخرى بالرغم من تمكينه من جميع الامتيازات لا يشكل خطأ جسيما ولا مغادرة تلقائية، وبالتالي يعتبر في حالة طرد تعسفي يستحق التعويض."

قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر بتاريخ 2014/12/09 في الملف المدني عدد 14/1303/110 والذي اعتمد ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 50 بتاريخ 2008/04/23 في الملف التجاري عدد 2005/2/3/192 وذلك بخصوص الاختصاص النوعي في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية والذي جاء فيه : " الأمر في نازلة الحال يتعلق بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ الموجه للمكتري الطالب في إطار ظهير 1955/05/24 والمطالبة بالإفراغ من المحل المكترى والذي يتوفر فيه أصل تجاري، وبالتالي فإن الأمر في النازلة يتعلق بنزاع بخصوص الأصل التجاري المنشأ على المحل المكترى، وأن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية المعتمدة من طرف المحكمة لرد الدفع بعدم الاختصاص تشير إلى اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه جعله عرضة للنقض."

إسقاط حضانة الأم بسبب حرمانها الأب من حق زيارة ولده المحضون (قرار محكمة النقض عدد 11 بتاريخ 2009/01/07 ملف عدد 08/1/317 طبق من طرف هذه المحكمة في قرارها عدد 151 الصادر بتاريخ 2014/06/24).

عدم تمتيع المطلقة للشقاق متى كان طلب التطليق مقدم من طرفها سيرا على ما تواتر عليه اجتهاد محكمة النقض في قرارها عدد 433 بتاريخ 2010/09/21 وهذا ما صار عليه العمل القضائي بهذه المحكمة منها القرار الصادر بتاريخ 2014/09/17 في الملف رقم 2014/1607/09.

الاستجابة لطلبات ثبوت الزوجية مراعاة لوجود الأبناء (القرار المؤرخ في 2014/12/24 الصادر في الملف رقم 2014/1611/99).

رفض طلب استرجاع الحوائج بناء على يمين المدعى عليه انه ما استولى عليها ولا حازها (القرار المؤرخ في 2015/01/21 ملف رقم 13/1606/469).

إجراء بحث بين الطرفين حول الوضعية المادية في قضايا مستحقات الزوجة والأولاد (القرار المؤرخ في 2014/10/15 الصادر في الملف رقم 14/1606/63).

.....

مقترحات سنة 2011 إعادة صياغة وتحيين مجموعة من النصوص القانونية .

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة في الجلسة الرسمية المنعقدة بقاعة الجلسات لافتتاح السنة القضائية الجديدة 1432 هـ/2011

سير ا على خطة الوزارة الهادفة إلى إعادة صياغة وتحيين مجموعة من النصوص القانونية لجعلها في مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي يعرفها المجتمع المغربي لا بأس من الإشارة إلى أن بعض نصوص المسطرة الجنائية التي أبانت الممارسة الميدانية أنها تحتاج إلى تعديل لتكون منسجمة وما يقتضيه الإصلاح القضائي، وعلى سبيل المثال نورد في هذا المضمار ما جاء في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية بخصوص قرينة البراءة التي مفادها في الأصل أن المتهم غير بريء وإنما هو في حكم البريء، مما قد يكون له تأثير سلبي على نفسية القاضي والمتهم في الاستعمال الخاطئ لبعض الإجراءات، كما أن المهام التي تضطلع بها النيابة العامة جاءت موزعة بين عدة أبواب ومواد، مما يثير الغموض في العلاقة التي تربط النيابة العامة بباقي المتدخلين في الدعوى العمومية خصوصا بالضابطة القضائية والمستشار المكلف بالتحقيق.

فبالنسبة للمستشار المكلف بالتحقيق يبدو جليا من مقتضيات المادة 75 أنه يعتبر ضابطا ساميا للشرطة القضائية، وبهذه الصفة وانسجاما مع مبدأ استقلالية مؤسسة قاضي التحقيق، يتوجب حذف صفة ضابط سام عنه ضمانا لاستقلالها، وحماية لمبدأ فصل سلطة التحقيق عن النيابة العامة، وفي نفس السياق وانسجاما مع مبدأ عينية المتابعة لا شخصية المتابعة الذي كان ينص عليه الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية القديم، فإنه يلاحظ من خلال المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية المعدل أن المشرع قد تراجع عن هذا المبدأ حينما قيد قاضي التحقيق بعدم توجيه التهمة لأي شخص إلا بناء على ملتمس من النيابة العامة، فأصبحت معه المتابعة شخصية وعينية مما يتعارض أيضا مع مبدأ استقلال مؤسسة التحقيق عن النيابة العامة في توجيه التهمة بصفة تلقائية بناء على ما ثبت لديه ضد المتهم.

وبالنسبة لصلاحيات الوكيل العام للملك في الاعتقال، فإنه استنادا لمبدأ ضمانات الحرية وبدائل الاعتقال والبراءة الأصلية فإنه من المناسب تعديل المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية التي لم تتح للوكيل العام للملك إمكانيات وخيارات أخرى بديلة عن الاعتقال خاصة في حالات الصلح والتنازل، والسراح بكفالة.

وعلى الرغم من تعدد بدائل الاعتقال الاحتياطي، فإنها كذلك قد وردت في نطاق ضيق جدا يحد من فعاليتها بشكل لا يساعد عل تحقيق الهدف الذي توخاه المشرع لاقتصارها على الجنح الضبطية مما بات معه التفكير ضروريا في توسيع نطاق فعالية مسطرة الصلح مع تعميمها وتبسيطها تفاديا لما هو عليه من تداخل أحكام مسطرة الصلح ومسطرة الأمر القضائي في الجنح من حيث نطاق التطبيق.

وفيما يتعلق بمسطرة السند التنفيذي في المخالفات فإنها تنطوي في شكلها الحالي على كثير من التناقضات ذلك أنه من البيانات التي يجب تضمينها في السند التنفيذي والإشعار به هو الأمر بالأداء من جهة وتاريخ الجلسة من جهة أخرى، مما قد يفرز في التطبيق العملي مفارقات عديدة، فمن جهة هناك المطالبة بأداء الغرامة داخل أجل محدد، ومن جهة ثانية هناك الإحالة على المحكمة في تاريخ محدد بالإشعار وهو ما يعني بالتالي أن الأداء سوف لن يغني عن الإحالة على الجلسة انطلاقا من الإجراءات، مما تنعدم معه جدوى هذه المسطرة وكذلك الشأن في السماح لبعض الموظفين طبقا للمادة 3 بإقامة الدعوى العمومية وهو ما يتنافى مع مبدأ فصل السلط، وأيضا ما طال مقتضيات المادة الرابعة من إغفال التنصيص على العفو الخاص الذي يصدره صاحب الجلالة في جميع مراحل الدعوى العمومية والذي يتميز بالسرعة اعتبارا لحالات خاصة أو تصحيحا لبعض الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 39 في علاقة وكيل الملك بنوابه، حيث اعتبرتها علاقة سلطة، في حين اعتبرت المادة 45 هذه العلاقة مع باقي ضباط الشرطة القضائية مجرد علاقة تسيير .

وفيما يتعلق بحالة التلبس طبقا للمادة 56 فقد أصبحت حالة شخصية بدلا مما كانت عليه في النص القديم (الفصل 58) من شخصية وعينية بعد حذف الفقرة الأولى منه التي كانت تنص على الفعل وأصبحت في المادة المعدلة مقتصرة على الفاعل ، مما يدل أن حالة التلبس في صورتها الحالية طبقا للمادة 56 أصبحت مستبعدة التحقيق في الميدان لاستحالة معاينة الضابطة للفاعلين في كل الجرائم التي قد ترتكب ، هذا بالإضافة إلى حالات مماثلة سوف نعمل على رفعها إلى الإدارة المركزية بنوع من الدقة والتفصيل وذلك مساهمة من هذه النيابة العامة فيما تقف عليه ميدانيا لتطوير وتحديث الترسانة القانونية بجعلها أكثر ضمانا للحريات والحقوق.

.....

الاجتهادات والقرارات

05 فبراير 2015

افتتاح السنة القضائية 2015 برئاسة السيد المصطفى لغزال الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تطوان

في مجال توحيد العمل القضائي على مستوى الدائرة القضائية فقد حرصنا على تكريس ما استقر عليه عمل محكمة النقض على ضوء بعض الاجتهادات والقرارات وذلك من خلال التقيد بالنقط القانونية المثارة في قراراتها، وتبنيها من طرف جميع الغرف.

ونشير في هذا الباب إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي لها أهمية خاصة في تفسير بعض النصوص القانونية والحسم في تضارب الاجتهاد وتوحيد العمل القضائي.

1/ فيما يخص القضايا الاستعجالية:

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/09/18 في الملف المدني عدد 2012/6/1/709 والذي أكدت فيه أن استمرار المكتري في الانتفاع بالمأذونية رغم انتهاء مدة عقد كرائها يشكل ضررا بالمكري باعتبارها مورد عيش ويشكل حالة استعجال تبرر تدخل قاضي المستعجلات للأمر بإرجاعها معتبرة أنه ما دام لم يمس بموضوع الحق، بحيث لم يتطرق لا لفسخ العقد ولا لتجديده من عدم ذلك، فإن اختصاص قاضي المستعجلات يبقى منعقدا له للبت في طلب استرجاع المأذونية.

2/ فيما يخص القضايا المدنية:

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1995/10/12 تحت عدد 5139 والذي ساهم في تفسير مقتضيات الفصل 13 من ظهير 25-12-1980 المتعلق بتنظيم العلاقة الكرائية للأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني عندما يستند المكري المقيم بديار المهجر في طلب الإفراغ إلى حاجته لاسترداد المنزل المملوك له والمؤجر للغير. حيث اعتبرت محكمة النقض توفر المكري وأبنائه على سكن خارج التراب الوطني لا يحول دون أحقيته للمطالبة باسترداد العين المكراة للإقامة بأرض الوطن خلال عودته إليه مهما كانت المدة التي ستستغرقها تلك العودة.

القرار عدد 504 الصادر بتاريخ 2001/02/06 في الملف المدني عدد 95/8/1/4233 الدي جاء فيه ما يلي: ان اعتمار محل نزاع من طرف أحد أصول المكتري لا يعد تخليا عن الكراء او تولية له مادام هذا الأصل ممن يتكفل المكتري بالنفقة عليه ولو لم يسكن معه.

القرار عدد 2022 الصادر بتاريخ 03 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2010/3/1/4332 الذي اعتبر بأن المنازعات في حق عيني على العقار في طور التحفيظ يبث فيها بالأولوية في اطار مسطرة التعرضات المنصوص عليها في الفصل 24 وما يليه من ظهير 12غشت 2913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، ولما كانت الدعوى المدنية الرامية الى رفع اليد والتخلي عن العقار تتعلق بحق عيني على عقار في طور التحفيظ جرت التعرض المتبادل عليه بين طرفي الدعوى، فانه كان على المحكمة المعروضة عليها القضية وقف النظر فيها الى حين انتهاء أعمال التحفيظ سلبا أو إيجابا.

القرار عدد 20 الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2011/01/04 في الملف المدني عدد 9/1881 (منشور بالتقرير السنوي بمحكمة النقض بسنة 2011 ص 91) اعتبر بأن محكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن الذي لم يعين في عقد الوعد بالبيع فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه (عملا بمقتضيات الفصول 19و 487 و489 من قانون الالتزامات والعقود) يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، مادام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

قرار عدد 8/534 الصادر بتاريخ 2013/10/29 في الملف المدني عدد 2013/8/1/1761 الذي اعتبر أن المحكمة عندما اعتمدت على ما خلص إليه الخبير في تقريره من عدم مطابقة الرسم الخليفي على أرض النزاع دون مناقشة هذا الدفع رغم ماله من تأثير في النزاع، واعتبارا الى ان تطبيق قواعد الترجيح للحجج يقتضي من المحكمة التأكد أولا من انطباقها على المدعى فيه بواسطة المستشار المقرر طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من قانون التحفيظ العقاري وهو مالم يتم في النازلة، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

والقرار عدد 4/757 بتاريخ 2010/08/11 ملف عدد 2010/4/6/6335 بخصوص اعتبار المحاضر الاستجوابية المنجزة من طرف المفوض القضائي بناء على أمر المحكمة وسيلة إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

وكذا القرار عدد 987 ملف مدني 332/60 بتاريخ 2008/03/12 بخصوص حجية محاضر الضابطة القضائية كوسيلة إثبات في القضايا المدنية واعتبارها ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

نشير إلى أن هذه المحكمة لا زالت مستقرة على تكريس الاجتهادات التي أقرتها محكمة النقض في تفسير بعض المقتضيات ومن ضمنها أداء الواجبات الكرائية علاقة بالفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتأكيد على أن العبرة في احتساب المبلغ الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود هو مبلغ الكراء الشهري وليس مجموع المبالغ الكرائية المطلوبة وذلك تبعا لقرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2004/03/24 في الملف رقم 2003/6/1/1127 منشور بمجلة المعيار عدد 37 ص 153 وما يليها .

وكذلك القرار عدد 05/708 الصادر بتاريخ 2014/11/25 الذي اعتبر دعوى رفع الضرر على غرار دعوى القسمة ، تتعلق بالتزام غير قابل للانقسام للتجزئة بطبيعته وأن الطعن المقدم من المحكوم لهم دون الآخرين غير مقبول .

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 2014/11/11 في الملف المدني عدد 20014/1/1/1268 والذي أبرم قرارا صادرا، عن هذه المحكمة اعتبر دعوى إبطال محضر البيع بالمزاد العلني قدمت في غير من رسا عليه المزاد غير مقبولة ، وذلك بعلة أن (عدم إدخال الشخص الذي رسا عليه المزاد من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير ويحرمه من حق الدفاع عن حقوقه، ومنها حق الملكية الذي أصبح مكتسبا له بمقتضى محضر المزايدة المطلوب إبطاله ...) و أضافت محكمة النقض بكون الأمر يتعلق بشرط الصفة الذي يجوز للمحكمة إثارته تلقائيا باعتباره من النظام العام.

وكذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/28 في الملف المدني عدد 2013/6/1/3290 والذي أبرم قرارا صادرا عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/1/22 في الملف عدد 12/1302/374 أكدت فيه انقضاء عقد كراء مأذونيات سيارات الأجرة بحلول الأجل المتفق عليه ولا ضرورة لتوجيه أي إشعار للمكتري وأن استمرار هذا الأخير بالانتفاع بالمأذونية لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد فضل التنبيه بالإنهاء أو اي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وبذلك تم تكريس خضوع كراء المأذونيات لمقتضيات الفصلين 687 و 690 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بكراء الأشياء لا لغيرها من الفصول .

3/ فيما يخص قضايا الأسرة:

نشير إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض على أن الزوجة التي تتقدم بطلب التطليق للشقاق طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة لا تستحق معه المتعة (قرار عدد 123 بتاريخ 2011/03/22 ملف عدد 553/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

كما أنها أعطت تفسيرا لقضايا الأسرة وحصرتها فقط في القضايا التي تتعلق بالحالة الشخصية للفرد من زواج وطلاق ونسب ورتبت على ذلك أن أجل الاستئناف في قضايا القسمة التي يكون موضوعها تصفية التركة بين الورثة هو 30 يوما وليس 15 يوما (قرار عدد 128 بتاريخ 2011/03/29 ملف عدد 139/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

القرار 418 المؤرخ في 2014/05/27 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/81 الذي اعتبر بأن الطعن في التبليغ أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا عارضا يهدف

الى الدفاع عن طلب قبول الاستئناف المقدم أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى وليس طلبا جديدا ويتعين عليها البت فيه طبقا للفصل 3 من ق.م.م.

4/ فيما يخص القضايا الجنحية والجنائية:

كما حسمت محكمة النقض في الخلاف الذي كانت تثيره مقتضيات المادة 208 من مدونة الجمارك بخصوص طبيعة مطالب إدارة الجمارك واعتبرت أن المبالغ المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك في إطار الفصل 208 المشار إليه أعلاه ليس تعويضا مدنيا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وإنما يعتبر عقوبة في شكل غرامة (قرار عدد 1060 صادر بتاريخ 2002/03/26 في ملف جنائي عدد 98/1/3/5090).

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 7/1989 الصادر بتاريخ 2012/10/31 في الملف الجنائي عدد 2012/2345 : "أنه لئن كان من المقرر بمقتضى المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية أن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية، فإنه ليس لهذه الأخيرة أن تتعرض للدعوى العمومية من جديد وإدانة المتهم من أجل نفس الوقائع وإن وصفت بوصف قانوني آخر، وعليه فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بإدانة الطاعن من أجل تصدير المخدرات وحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وقضت عليه بعقوبة حبسية وغرامة لفائدة الخزينة العامة، وذلك بعد تصريحها بسقوط الدعوى العمومية في حقه، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

كما اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/332 الصادر بتاريخ 2012/03/14 في الملف عدد 2012/3/6/795 على إثر الطعن بالنقض الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما يلي: "حيث إن القرار المطعون فيه رفض طلب إدارة الجمارك بأدائها ذعيرة مالية قدرها 96.000 درهم التي تعادل خمس مرات قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها، بعلة أنه ليس بالملف ما يثبت أن هذه المادة ذات منشأ أجنبي وتؤدى عنها الرسوم الجمركية. وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 181 من مدونة الجمارك المذكورة، إذ أن المطلوب في نازلة الحال هو الذي يقع عليه إثبات صحة حيازته للمادة المذكورة وسنده القانوني في ذلك، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال فيما قضى به من رفض طلب إدارة الجمارك".

وفي شأن الإشكالات المرتبطة بموضوع قطع التقادم صدر عن محكمة النقض قرار تحت عدد 2008/1204 بتاريخ 2013/09/26 في الملف الجنحي عدد

2013/8/6/9967 قضى: "أن المحكمة بعدم اعتبارها للآثار القانونية المترتبة عن الأوامر الصادرة بالنيابة العامة للضابطة القضائية باعتبارها إجراءات قاطعة للتقادم طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة تكون قد خرقت المقتضى المذكور فجاء قرارها بذلك فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض".

5. فيما يخص قضايا التحقيق:

أما فيما يخص قضايا التحقيق فقد أكدت محكمة النقض في قرارات متوالية أحدثها القرار عدد 07/701 بتاريخ 2012/04/11 ملف جنحي عدد 11/12760 على أنه ليس من اختصاص قاضي التحقيق وكذا الغرفة الجنحية تقييم الأدلة المعروضة عليهما بشكل يمس بالموضوع والذي يرجع لسلطة قضاة الموضوع فقط.

.....

افتتاح السنة القضائية بفاس 2011:

اجتهادات قضائية في القضاء المدني والاجتماعي والعقاري وقضاء الأسرة.

31 - 01 - 2011

العديد من الأحكام والقرارات، التي أبدع فيها السادة رؤساء الغرف والمستشارون، وقضاة المحاكم الابتدائية بهذه الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس من خلال إعطائهم الأولوية لاجتهادات المجلس الأعلى وتبنيهم لمواقف قانونية كاجتهادات قضائية صادرة عنهم، تم نشرها في مجموعة من المجلات المتخصصة، ونذكر بعضا من هذه الاجتهادات الصادرة عنهم على سبيل المثال لا الحصر:

على المستوى المدني:

اعتبرت محكمة الاستئناف أن دعوى الزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 89 من ق م م، تشمل الوثائق الرسمية والعرفية، وأن القول بسلوك مسطرة الزور الأصلي بشأن شهادة التسليم باعتبارها وثيقة رسمية يشكل خرقا للقانون.

كذلك اعتبرت نفس المحكمة أن طلب المدعى نصيبه في الغلة هي بمثابة مطالبة بحقوق دورية تتقادم طبقا للفصل 930 من قانون الالتزامات والعقود، تقادما خماسيا وليس التقادم العادي المحدد في 15 سنة.

كما اعتبرت أنه لا يكفي لهذه حجية الورقة العرفية المشهود على صحة التوقيع الوارد فيها مجرد إنكار الشخص لتوقيعه، بل يتوجب عليه الطعن فيها بالزور فثبات ما يعاكس إشهاد الموظف العمومي المكلف بتصحيح الإمضاء، وأن التوقيع الذي تحمله الورقة صادر عن الشخص المنسوب إليه ومنجز بيده وان وجود اختلاف

ظاهر بين الإمضاء المصحح التوقيع وتوقيع آخر لنفس الشخص ليس دليلا على زورية الأول، إذ من المحتمل تغيير الشخص لتوقيعه عن قصد بغاية التدليس أو الغش.
وفي ما يخص اليمين الحاسمة فقد اعتبرتها هذه المحكمة ملكا لأطراف النزاع وليس ملكا للمحكمة، وأن للخصوص وحدهم الحق في توجيهها لحسم النزاع، وأنه إذا وجه خصم اليمين الحاسمة لخصمه، وأداها هذا الأخير، خرجت تلك الواقعة أو التصرف عن دائرة الإثبات وامتنع على من وجهها الاستدلال بوسيلة اثبات أخرى لنفي مضمونها.
على مستوى الغرفة الاجتماعية:
فقد اعتبرت هذه المحكمة أن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر.
كما اعتبرت أن الأجير الذي لا ينفي توصله بأجوره يكون مقرا بهذه الواقعة وبادعائه عدم الحصول على الحد الأدنى للأجور ومطالبته المشغل بمستحقات تكملة الأجر يكون في مركز من يدعي خلاف الأصل، وأن من يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.
كما اعتبرت أن الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع التي فصل فيها.
كما اعتبرت أيضا أن الفصل الرابع من ظهير 1940/4/16 المتعلق بالتكوين المهني حدد مدة التزام الأجير بعد فترة التدريب في سنتين كحد أقصى.
والثابت أن المستأنف اشتغل لدى المستأنف عليه لمدة تناهز 11 سنة، مما لا يخول لهذه الأخيرة وفي إطار الفصل المذكور مطالبته بمبالغ التمرين خلافا لما سارت عليه المحكمة الابتدائية من مخالفتها للمقتضيات الآمرة لظهير 1940/4/16.
كما أنها اعتبرت بأنه لا يقبل الطلب الرامي إلى الرجوع إلى العمل المقدم أمام محكمة الاستئناف لكونه يندرج ضمن الطلبات الجديدة المحظور تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، كما انه لا يندرج ضمن الاستثناء المقرر في نفس المقتضى بخصوص الطلب الجديد الذي لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، إذ أنه غير ذلك، على اعتبار أن الطلب الأصلي المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى هو تعويض عن الطرد التعسفي.
على مستوى الغرفة العقارية:
فقد حصرت أجل الشفعة بالنسبة للشفيع الحاضر الذي يدعي عدم العلم في أربعة أعوام من تاريخ البيع لكفايتها في حصول العلم للشريك بظهور شريك جديد معه ولا يصدق في ما زاد عليها استنادا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية، وفي طليعتهم ابن عبد الحكم بن المواز ابن رشد والفشتالي.
اعتبرت أن المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا

يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعه لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل، وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم.
وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بترجيحه للإراثة التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع الوارث على الإراثة النافية له لأن الأصل في الفقه أن حجة المثبت أولى من الذي نفى.

في مجال قضاء الأسرة:

أيدت هذه المحكمة الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق.
اعتبرت المحكمة أن إسقاط حضانة الأم بسبب حرمانها الأب من زيارة ولده المحضون، وذلك بزعمها أنه لا يرجع المحضون إليها في الوقت المحدد، إذ أنه على فرض وجود إخلال أو تحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر القضائي المنظم لحق الزيارة، هذا الأمر لم يدل منع الأب من ممارسة حقه ضدا على القانون مطبقة بذلك مقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة.
كما اعتبرت شرط الاستقامة شرطا أساسيا من شروط ممارسة حق الحضانة، وإن ارتكاب الحاضنة لفعل مخل بهذا الشرط يؤدي إلى إسقاط حضانتها، حتى ولو ثبت هذا الفعل في تاريخ سابق عن إسناد الحضانة إليها.
وفي ما يخص الزواج الفاسد لعقده فقد اعتبرت أنه وإن كان معرضا للفسخ فإنه يثبت به النسب.
أما بخصوص القضايا الجنائية بمفهومها العام فقد اعتبرت المحكمة أيضا أنه لا يمكن إدانة المتهم بناء على اعترافه أمام الضابطة فقط دون اقتران هذا الاعتراف بأية قرينة أخرى ودون إبراز للعناصر المكونة لجريمة السرقة الموصوفة.
كما اعتبرت المحكمة أنه لا بد من إبراز الحجج والقرائن المعتمدة في تكوين قناعة الهيئة.
وأنه يجب الاعتماد في الإدانة على القرائن حتى تكون هذه الأخيرة منسجمة ومقبولة وقوية للنتيجة.
وفي المجال الجنحي اعتبرت هذه المحكمة أن المقصود بالغير هو الحائز للعقار موضوع النزاع ولو كان الجاني مالكا معه على الشياع، إذ أن القانون يحمي الحيازة لا الملكية، سواء أكانت الملكية مفرزة أم شائعة.
كذلك اعتبرت أن عنصر الخلسة المتطلب في قيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يتحقق حتى في الحالة التي يقوم فيها الجاني بحرث أرض النزاع وحائزها متواجد بمنطقة قريبة، إذ أن هذا العنصر يتحقق بانتزاع الجاني الحيازة في غفلة من

الحائز أو في غيبته، سواء أكانت غيبة بعيدة أو قريبة من مكان تواجد العقار المترامى عليه.

.....

.....

.....

.....

.....

مدونة الحكامة وتوحيد التوجهات القضائية

الجزء الثاني

2

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

تكتسي معرفة التوجهات الحديثة لمحكمة النقض أهمية بالغة، باعتبارها محكمة قانون تتولى مهمة التطبيق السليم للقانون، توحيد الاجتهادات الفضائية، وتمتد مراقبتها إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، ولا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

ومن هذا المنطلق أقدم هذا المصنف تحت عنوان مدونة الحكامة وتوحيد التوجهات القضائية يتضمن التوجهات القضائية المغربية التي لا غنى عنها لكل مهتم بالقانون والقضاء.

بتاريخ 2020/7/09 .

.....

.....

.....

النيابة العامة هي المستأنف الوحيد في الملف ولم تدل كجهة اتهام بأية حجة ضد المطلوب ولم تطالب في تقريرها الاستئنافي ولا في ملتمساتها الشفوية باستدعاء المصرحين بمحضر الضابطة القضائية مما جاء معه قرارها (القرار المطعون فيه لما أيدت القرار المستأنف القاضي ببراءة المطلوب في النقض) مؤسسا قانونا وغير خارق لأي إجراء جوهري.

القرار عدد 4/619.

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/27

في ملف جنحي:.5102/6/4/2017

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار المستأنف القاضي ببراءة المطلوب في النقض .... من الجنايتين المشار إليهما أعلاه استندت في ذلك إلى إنكاره المنسوب اليه والى كون تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية غير كافية لإبراز عناصر جنايتي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والمشاركة فيها، علما أن النيابة العامة هي المستأنف الوحيد في الملف ولم تدل كجهة اتهام بأية حجة ضد المطلوب ولم تطالب في تقريرها الاستئنافي ولا في ملتمساتها الشفوية باستدعاء المصرحين بمحضر الضابطة القضائية مما جاء معه قرارها مؤسسا قانونا وغير خارق لأي إجراء جوهري وما بالوسيلة على غير أساس.

قانون المسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

المادة 528

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3140.

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

.....

مذكرة بحث – طلب إلغائها – اختصاص النيابة العامة.

المحكمة لما بتت في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، يشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارقا لقواعد جوهرية للمسطرة.

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عره 1557

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016

في الملف الجنحي عدد 15445/6/1/2016

مذكرة بحث – طلب إلغائها – اختصاص النيابة العامة.

من المقرر أن اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من قانون المسطرة الجنائية. -[61]-

[61] -

قانون المسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 402

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المحكمة لما بتت في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، يشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارقا لقواعد جوهرية للمسطرة.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 1-413-61

تمت إضافة المادة 1-413 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10،

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

قرار صادر بتاريخ 20 ابريل 2016

عن المحكمة الابتدائية بتطوان

بناء على المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة -[62]- و قواعد المسطرة الكتابية المنظمة بمقتضى المسطرة المدنية لاسيما الفصل 134 وما يليه -[63]- ،

[62] -

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم

28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

[63] -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 134

استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أي تحفظ.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استيناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستيناف

يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147.

الفصل 135

يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي.

الفصل 136

تضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

الفصل 137

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستيناف لصالح ورثته ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا للطرق المشار إليها في الفصل 54.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة وممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم.

الفصل 138

يمكن أن يقع تبليغ وثيقة الاستيناف في الحالة المشار إليها في الفصل 137 طبقا للطرق وللأشخاص المعينين بنفس الفصل.

غير أن المستأنف لا يمكن أن يواصل استئنافه إلا بعد التبليغ لكل واحد من الورثة وممثله القانوني بموطنه.

الفصل 139

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف أوقف الأجل ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ.

الفصل 140

لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال. ويجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 141

يقدم الاستيناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى63:

- غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستيناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛

يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حكما أو قرارا بالتشطيب63.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستيناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الفصل 144

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة.

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى63.

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها

وبالنظر إلى استقراء المادة و الفصول أعلاه يمكن ان يستفاد منها أن نيابة المحامي في الدعاوى المدنية إنما هي مقتصرة وتنحصر على المحامين المقيدين بجداول الدول الأجنبية المرتبطة مع المغرب باتفاقية في هذا الشأن، و أن المقتضيات أعلاه لا تفيد قطعا إلزامية نيابة المحامي، وأنه للخصم أن يدافع عن نفسه ولا موجب لإلزامه بالاستعانة بغيره والحال أنه يرتئي بنفسه القدرة على ذلك، لهذه الأسباب تقرر المحكمة رد الدفع المثار » .

.....

القرار عدد 1319 بتاريخ 15 أبريل 2009

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف عدد 2007/5/1/1901

منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى

الغرفة المدنية

العدد 03.

« حقا حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ، ذلك انه بمقتضى المادة 31 من الظهير رقم 162-93 (المادة 32 حاليا بعد تعديل 2008) المنظم لمهنة المحاماة ، فإن المحامين المعتمدين بجدول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف و مؤازرتهم لتقديم المقالات و المستنتجات و المذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء القضايا الجنائية و قضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية و الاستئنافية و القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا و انتهائيا ، و استنادا إلى ذلك فإن تصحيح الدعوى بتقديمها و توقيعها من طرف المحامي يجب أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي استلزم القانون تقديم و توقيع المحامي على صحيفتها ، و محكمة الاستئناف حين ردت دفع الطاعنة بعدم قبول دعوى المطلوب لتقديمها من غير محام ، بكون هذا الإجراء الذي لم يتدارك ابتدائيا لا تأثير له على الحكم المستأنف خاصة و أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، و قد أجريت المسطرة في هذه المرحلة ، تكون قد خرقت المقتضيات الواردة أعلاه و عللت قرارها تعليلا فاسدا، فعرضته بالتالي للنقض والإبطال »

.....

مسطرة التحفيظ مسطرة شفوية تخضع في المرحلة الاستئنافية لمقتضيات الفصول 41 إلى 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس لمقتضيات الفصلين 45 و329 من قانون المسطرة المدنية.

التراجع عن الشهادة لا يكون إلا أمام العدول باعتبارهم الجهة المتلقية للإشهاد أو أمام المحكمة.

المحكمة غير ملزمة بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق متى تبين لها وجه الحكم في القضية بناء على عناصر توفرت لها في الملف .

القرار عدد 63-8

الصادر بتاريخ 27-01-2015

عن محكمة النقض في الملف المدني رقم 4359-1-8-2014

القاعدة:

مسطرة التحفيظ مسطرة شفوية تخضع في المرحلة الاستئنافية لمقتضيات الفصول 41 إلى 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس لمقتضيات الفصلين 45 و329 من قانون المسطرة المدنية. -[64]-

---

[64] -
قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفصل 45

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها

قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية64:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

التراجع عن الشهادة لا يكون إلا أمام العدول باعتبارهم الجهة المتلقية للإشهاد أو أمام المحكمة

لكن ردا على الأوجه والوسائل أعلاه، فإن الطاعن لم يبرز وجه الشطط الذي نعاه على القرار المطعون فيه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيها تأكد لها أن ملكيته عدد 391 سبق مناقشتها واستبعادها بموجب القرار الاستئنافي عدد 53 الصادر بتاريخ 2013/02/19 في الملف المدني عدد 2012/189 وذلك لتراجع شهودها بموجب إشهادات صادرة عنهم تم تأكيدها أثناء استفسارهم من طرف محكمة الدرجة الأولى، فلم تكن المحكمة المصدرة للقرار بذلك ملزمة بالاستماع من جديد لهؤلاء الشهود، وأن ما اعتبره الطاعن تراجعا عن التراجع في الشهادة إنما ورد فقط في شكل تصريحات مصادق على توقيعات أصحابها ولا يعتد بها لأن التراجع عن الشهادة لا يكون إلا أمام العدول باعتبارهم الجهة المتلقية للإشهاد أو

الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142. يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.

أمام المحكمة، وأن إجراء بحث في النازلة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولا تقوم به إلا إذا كان لازما للفصل في الدعوى، وقد تأكد للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أنه لا ضرورة لإجراء تحقيق في القضية بعد أن تبين وجه الحكم فيها، وأن ما أثاره الطاعن بشأن رسم الشراء المعتمد من طالب التحفيظ الأول لا يمكن الرد عليه لأن طلب النقض تجاهه غير مقبول لوفاته. ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن "الدعوى استحقاقية، وأن المستأنف باعتباره متعرضا هو الملزم بإثبات تملكه للحقوق المتعرض عليها ولا تناقش حجة المستأنف عليه طالب التحفيظ قبل ذلك، وأن رسم استمراره عدد 391 المدلى به لتأييد تعرضه، كان محل مناقشة بموجب دعوى سابقة وبت في صحتها بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من خلال القرار الاستئنافي عدد 53 الصادر بتاريخ 2013/02/19 في الملف عدد 12/189 الذي بموجبه تم تأييد الحكم الابتدائي الصادر في الملف عدد 2010/76 الذي أبطل رسم استمراره لتراجع شهوده بموجب إشهادات صادرة عنهم واستفسارهم من طرف المحكمة الابتدائية ويبقى رسم الاستمرار المذكور ناقص عن درجة الاعتبار، وأن المحكمة غير ملزمة بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق متى تبين لها وجه الحكم في القضية بناء على عناصر توفرت لها في الملف"، الأمر الذي يكون معه القرار معللا، وما بالوسائل بالتالي غير جدير بالاعتبار

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب تجاه محمد خلطنت، وبرفضه تجاه يامنة بنت امحمد وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين: أحمد دحمان ـ مقررا .ومحمد أمولود وجمال السنوسي ومصطفى زروقي أعضاء .
وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

.....

تقصير النيابة العامة في الرقابة على الشرطة القضائية بإلزامها على تنفيذ الإجراءات بإحضار المتابعين أمام المحكمة وتحريك الوسائل القانونية في مواجهتها تدعيما لمبدأ المحاسبة والمسؤولية تطبيقا للفصلين 128 و 154 من الدستور و الفصول 18 و 37 و45 و 364 من قانون المسطرة الجنائية و عدم تدارك الخطأ، (موجب للتعويض)

حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 3239 ملف رقم 621 بتاريخ 17 شتنبر2012.

"حيث أن مرفق القضاء و ما يتفرع عنه من جهاز النيابة العامة المعتبر دستوريا هيئة قضائية... و لا يحد من المسؤولية أو يلغيها من حيث مبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية...

وحيث أن تقصير النيابة العامة في الرقابة على الشرطة القضائية بإلزامها على تنفيذ الإجراءات بإحضار المتابعين أمام المحكمة وتحريك الوسائل القانونية في مواجهتها تدعيما لمبدأ المحاسبة والمسؤولية تطبيقا للفصلين 128 و154 من الدستور والفصول 18 و37 و45 و364 من قانون المسطرة الجنائية وعدم تدارك الخطأ "

لهذه الأسباب قضت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا، في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع بأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة لفائدة المدعي تعويضا عن الخطأ القضائي قدره 100.000.000 درهم.

.....

حكم محكمة الإدارية بالرباط عدد 2796 ملف رقم 613 بتاريخ 25يوليوز 2013.

استقر الاجتهاد القضائي ببلادنا على أنه لا يمكن تقرير مسؤولية الدولة بشأن الأعمال القضائية... احتراما لمبدأ حجية الأحكام وقوة الشيء المقضى به .

"وحيث دفعت الوكيلة القضائية للمملكة بصفتها هذه... بعد اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب على اعتبار أن المسؤولية عن الأعمال القضائية لها إطارها القانوني الخاص بها، ذلك أن المسؤولية عن الأعمال القضائية يؤطرها الفصل 391 وما يليه من المسطرة المدنية في إطار مخاصمة القضاة والمادة 571 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية في إطار مسطرة مراجعة الأحكام الجنائية أو الجنحية مما تبقى معه المحكمة الإدارية غير مختصة للبت في الطلب.

...وحيث استقر الاجتهاد القضائي ببلادنا على أنه لا يمكن تقرير مسؤولية الدولة بشأن الأعمال القضائية... احتراما لمبدأ حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به،

...وحيث إن كان دستور المملكة لسنة 2011 قد نص في فصله 122 على" أنه يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة،

...إلا أن هذا الفصل لم يحدد إختصاص جهة قضائية معينة أو لجانا محدثة لتحديد التعويض المذكور، وبالتالي لا يمكن التسليم بأن المحاكم الإدارية هي المختصة".

.....

.....

(مقتضيات قانون الحالة المدنية المغربية -65-) تكفل الحق في الاسم والهوية، والوثائق الإدارية التي تثبتها .

65 -

القانون المتعلق بالحالة المدنية ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002).
الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر2002 .

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بعبارة "الحالة المدنية" في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل و ترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق. وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق. ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

المادة 3

يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 45

يجب التصريح بالولادات الواقعة قبل صدور هذا القانون لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ إجراء العمل به، وذلك تحت طائلة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه على المعنيين بالأمر عند عدم قيامهم بذلك.

المادة 46

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين وسجل بالحالة المدنية دون بيان إسم الأب أو الأبوين، أن يطلب هو أو من ينوب عنه إضافة إسم أب أو أبوين وفق ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 16 من هذا القانون، وذلك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية لمحل الولادة.

حكم المحكمة الإدارية بالرباط

صادر بتاريخ 2019/02/12

تتلخص وقائع القضية في أن مواطنة تنحدر من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضعت حملها في إحدى المستشفيات العمومية بمدينة الرباط، وتفاجأت بامتناع إدارة المستشفى عن تسليمها شهادة الولادة، بعلة عدم أدائها لمصاريف الاستشفاء.

فتقدمت بدعوى أمام المحكمة الإدارية بالعاصمة الرباط، أكدت فيها أن هذا المنع ترتب عنه حرمان مولودها من الحق في الهوية، حيث تعذر عليها تسجيله بسجلات الحالة المدنية، مؤاخذة على القرار اتسامه بتجاوز السلطة لوروده مشوبا بعيب مخالفة القانون، والتمست من المحكمة إلغاء القرار، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وأدلت إدارة المستشفى العمومي بمذكرة جوابية التمست فيها رفض الطلب بعلة انعدام الإثبات.

بتاريخ 2019/02/12، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكمها بقبول طلب المدعية، وإلغاء قرار إدارة المستشفى المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

"الحق في الهوية والاسم هو من الحقوق الأساسية للطفل المضمونة بمقتضى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل، والتي أكدت على أهمية تسجيل الولادة لإثبات الوجود القانوني لكل فرد، وبالتالي ضمان تمتعه بالحقوق المكفولة له، من قبيل الحق في الجنسية والهوية والتسجيل في الحالة المدنية. فقد نصّت الاتفاقية المذكورة في مادتها السابعة في فقرتها الأولى على أنه يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

"الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية تكتسي طابع الإلزام الذي للتشريع الوطني، بل وتطبق بالأولوية في حال تعارضها مع التشريع الداخلي، انطلاقا من مقتضيات الدستور التي أكدت التزام بلادنا بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا."

مقتضيات قانون الحالة المدنية "تكفل الحق في الاسم والهوية، والوثائق الإدارية التي تثبتها"، و"نطاق تطبيقه يشمل المغاربة والأجانب على حد سواء، بصريح المادة 3 منه، التي جاء فيها أنه يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني"، كما أن "من شروط الاستفادة من نظام الحالة المدنية تعزيز

التصريح بالولادة بشهادة تثبت هذه الولادة يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية، أو السلطة المحلية".

اعتمدت المحكمة على نسخة من مستخرج سجل الولادة تبين أن المدعية وهي من دولة الكونغو وضعت حملها بمستشفى الولادة بتاريخ 2016/11/17، وولد لها مولود من جنس ذكر على الساعة الثامنة مساء.

"تقاعس إدارة المستشفى الذي وضعت فيه المدعية مولودها عن تسليمها شهادة الولادة بغض النظر عن أي مبرر مرتبط بعدم القدرة على دفع مصاريف الولادة أو غيره، يتنافى مع القانون المنظم للحالة المدنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويشكل مساسا بالحقوق الأساسية التي تكفلها هذه المقتضيات القانونية، سواء للمغاربة أو للأجانب على حد سواء، وخاصة مبدأ تقديم مصلحة الطفل باعتبارها مصلحة فضلى أولى بالرعاية والاحترام أكثر من أي التزام قانوني آخر، وكذا مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين، ويجعل رفضها تسليم هذه الشهادة قرارا سلبيا مشوبا بعيب مخالفة القانون الموجب لإلغائه وترتيب الآثار القانونية على ذلك."

.....

قرار عدد 906

مؤرخ في 2007/11/28

المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. عدد 80 ماي- يونيو 2008.ص255.

"حيث يعيب المستأنف الحكم المُستأنف بخرق قواعد الاختصاص النوعي على اعتبار أن الجهة المختصة بالتعويض عن الضرر اللاحق بمن صدر قرار المراجعة لفائدته، استنادا إلى المادة 573 من القانون المذكور لا تفيد حتما أن اختصاص القضاء الجنائي للبت في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي المقدم من قبل من صدر قرار المراجعة لفائدته هو اختصاص مانع لا يزاحمه في القضاء الإداري بل صدور هذا القرار لا يمنع المتضرر من تقديم طلب التعويض أمام المحكمة الإدارية عملا بالمادة 8 من قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية." ...

.....

حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 865 صادر بتاريخ 2006/11/15

مجلة العمل القضائي في المنازعات الإدارية منشورات مجلة الحقوق المغربية.

العدد الثاني سنة2009 ص 65.

"حيث إنه إذا كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هو المبدأ المعمول به في جل التشريعات من بينهما التشريع المغربي، وذلك إحتراما لمبدأ حجية الشيء المقضي به، إلا أنه يظل خاضع لاستثناءات، مثل حالات المراجعة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية "...

.....

يستحق التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن رفض السلطات المحلية تسليم وصل إيداع وثائق الجمعية والمتمثل في حرمان هذه الجمعية من ممارسة حقها الدستوري في عقد تجمعات و التعبير.

قرار الغرفة الإدارية عدد 4 بتاريخ 2007/01/10، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. عدد61.سنة 2009. ص256.

"يستحق التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن رفض السلطات المحلية تسليم وصل إيداع وثائق الجمعية والمتمثل في حرمان هذه الجمعية من ممارسة حقها الدستوري في عقد تجمعات و التعبير...، وحيث أن الخطأ المصلحي قد ترتب عنه ضرر معنوي تستحق عنه تعويضا يقدره المجلس في 20.000.000 درهم. "

.....

للمحكمة الحق المطلق في تحديد قدر التعويض دون أن يخضع لمراقبة المجلس الأعلى، و ليس من باب الشطط في استعمال السلطة.

المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات .

عدد 17-18. يناير – يونيو 2011. ص45.

" للمحكمة الحق المطلق في تحديد قدر التعويض دون أن يخضع لمراقبة المجلس الأعلى، و ليس من باب الشطط في استعمال السلطة."

.....

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد430 صادر بتاريخ 2008/04/16.

مجلة المحاكم المغربية. العدد 122. شتنبر- أكتوبر 2009. ص 121.

" تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة

القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيرها من تلقاء نفسها. وهذا ما أكده قرار محكمة النقض. عدد 430 بتاريخ 2008/04/16.

.....

المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

صادر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16دجنبر1966. ودخل حيز التطبيق بتاريخ 23مارس1976.

"حينما يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم، أو أصدر عفو خاص عنه أساس واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف يحمل الدليل القاطع على وقوع الخطأ القضائي، فإنه يستوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وذلك وفقاً للقانون مالم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب"

.....

عدم ذكر القاعدة أو النص القانونيين لا يؤدي للنقض لأن العبرة بصدور الأحكام مطابقة لروح القانون.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)

الصادر بتاريخ 07 أبريل 1999

"عدم ذكر القاعدة أو النص القانونيين لا يؤدي للنقض لأن العبرة بصدور الأحكام مطابقة لروح القانون ."

.....

قضية بلانكو الشهيرة(Blanco)

حكم لمحكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 فبراير 1873.

منشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة لسنة 1873.

بيان الوقائع و الإجراءات :

مسؤولية مرافق الدولة

تتمثل الوقائع في كون طفل قد صُدم و جُرح بفعل عربة تابعة لشركة التبغ التي تستغلها الدولة الفرنسية عن طريق الاستغلال المباشر.

و قد رفع أب فتاة تدعى اجنيس بلانكو جرحت بفعل حادث اصطدامها بعربة من شركة فرنسية لصناعة التبغ فرفع والدها دعواه أمام المحاكم العادية للمطالبة بتحميل الدولة المسؤولية المدنية عن الضرر اعتمادا على المواد 1382 إلى 1384 من القانون المدني.

و رفع الأمر إلى محكمة التنازع التي أسندت الاختصاص إلى القضاء الإداري للفصل في النزاع.

وبذلك أقر قرار بلانكو مسؤولية الدولة ووضع حدّا للمفهوم القديم القاضي بعدم مسؤوليتها، غير أنه أخضع هذه المسؤولية لنظام خاص يميزها عن المبادئ الواردة في القانون المدني في باب المسؤولية بين الأفراد و ذلك بفعل حاجيات المرفق العام.

و النتيجة التي ترتبت على ذلك هي اختصاص القضاء الإداري في هذا الشأن تطبيقا لقانون 16 و 24 غشت 1790 الذي يمنع على المحاكم العادية التدخل بأي شكل كان في عمل الجهاز الإداري.

Compétence du juge administratif pour connaître de la responsabilité à raison des dommages causés par des services publics

conflits, 8 février 1873, Blanco

Le Conseil d'État (france)

Tribunal des conflits, 8 février 1873, Blanco

Compétence du juge administratif pour connaître de la responsabilité à raison des dommages causés par des services publics

Faits et contexte juridique

Une enfant avait été renversée et blessée par un wagonnet d’une manufacture de tabac, exploitée en régie par l’État. Le père avait saisi les tribunaux judiciaires pour faire déclarer l’État civilement responsable du dommage, sur le fondement des articles 1382 à 1384 du code civil. Le conflit fut élevé et le Tribunal des conflits attribua la compétence pour connaître du litige à la juridiction administrative.

Le sens et la portée de la décision

Par l'arrêt Blanco, le Tribunal des conflits consacre à la fois la responsabilité de l'État à raison des dommages causés par des services publics et la compétence de la juridiction administrative pour en connaître.

Cette décision consacre ainsi la responsabilité de l'État, mettant fin à une longue tradition d'irresponsabilité, qui ne trouvait d'exceptions qu'en cas de responsabilité contractuelle ou d'intervention législative, telle la loi du 28 pluviôse an VIII pour les dommages de travaux publics. Il soumet toutefois cette responsabilité à un régime spécifique, en considérant que la responsabilité qui peut incomber à l'État du fait du service public ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le code civil pour les rapports de particulier à particulier. La nécessité d'appliquer un régime spécial, justifié par les besoins du service public, est ainsi affirmée. Le corollaire de l'existence de règles spéciales réside dans la compétence de la juridiction administrative pour connaître de cette responsabilité, en application de la loi des 16 et 24 août 1790, qui interdit aux tribunaux judiciaires de « troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs ». Au-delà même de la responsabilité, l'arrêt reconnaît le service public comme le critère de la compétence de la juridiction administrative, affirme la spécificité des règles applicables aux services publics et établit un lien entre le fond du droit applicable et la compétence de la juridiction administrative.

Si l'arrêt Blanco est à bien des égards fondateur du droit administratif, l'évolution ultérieure de la jurisprudence doit conduire à nuancer les règles qu'il dégage en matière de répartition des compétences. Le service public n'est plus un critère absolu de la compétence du juge administratif : en particulier, les litiges relatifs à des services publics industriels et

commerciaux relèvent en principe de la juridiction judiciaire (voir TC, 22 janvier 1921, Société commerciale de l'Ouest africain). Or la transformation du service des tabacs et des allumettes en entreprise publique en a fait un service public à caractère industriel et commercial, de telle sorte qu'une solution différente serait aujourd'hui appliquée à l'espèce. Pour ce qui est des services publics gérés par des personnes privées, il est nécessaire que le dommage résulte à la fois de l'accomplissement d'un service public et de l'exercice d'une prérogative de puissance publique (par exemple : CE, 23 mars 1983, S.A. Bureau Véritas et autres). Enfin, la loi modifie parfois dans certains domaines la répartition des compétences entre les deux ordres de juridiction, telle la loi du 31 décembre 1957 transférant aux tribunaux judiciaires le contentieux des dommages de toute nature causés par des véhicules, au nombre desquels devrait être compté le wagonnet de l'affaire Blanco.

Le droit de la responsabilité administrative, depuis l'arrêt Blanco, s'est construit sur un fondement essentiellement jurisprudentiel, de façon autonome par rapport au droit civil. Il ne s'ensuit toutefois pas que les solutions dégagées par le juge administratif soient radicalement différentes de celles dégagées par le juge judiciaire, ni que le code civil ou les principes dont il s'inspire ne s'appliquent jamais à la responsabilité administrative, comme le montre la responsabilité décennale des constructeurs. Et si la principale spécificité du droit administratif résidait au départ dans l'absence de caractère général et absolu de la responsabilité de l'État, celle-ci a été reconnue de plus en plus largement, y compris en l'absence de faute, que ce soit sur le terrain du risque ou sur celui de la rupture d'égalité devant les charges publiques.

.....

.....

.....

Impartialité du juge cumulant des pouvoirs d'instruction et de jugement : le doute est permis .

Dalloz-Accueil

Cour de cassation - Première chambre civile — 19 décembre 2018 - n° 17-22.056

Cour de cassation - Première chambre civile

19 décembre 2018 / n° 17-22.056

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 9 juillet 2015 — n° 14-21.474

Similarité

Cour de cassation — Chambre commerciale — 25 octobre 2011 — n° 10-28.658

Similarité

Cour de cassation — Chambre commerciale — 23 mars 2010 — n° 09-11.508

TEXTE INTÉGRAL

Cassation

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2018:C101217

numéros de diffusion : 1217

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, PREMIÈRE CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Sur le premier moyen, pris en sa première branche :

Vu l'article 6, § 1, de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, ensemble les articles 455 et 458 du code de procédure civile ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué, que Jacques I... et Marie C... sont décédés les [...] , laissant pour leur succéder leurs trois filles, Marie-France, Béatrice et Dominique ; que Mme Béatrice I... a assigné ses deux soeurs en partage des successions de leurs parents ;

Attendu qu'après s'être borné à viser les dernières écritures déposées par Mme Béatrice I... , au motif qu'elles étaient longues et particulièrement confuses, l'arrêt expose sur onze pages les moyens et prétentions développés dans les conclusions de Mmes Marie-France et Dominique I... ;

Qu'en exposant ainsi les moyens et prétentions des parties, selon des modalités différentes de nature à faire peser un doute légitime sur l'impartialité de la juridiction, la cour d'appel a violé les textes susvisés ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS et sans qu'il y ait lieu de statuer sur les autres griefs :

CASSE ET ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 28 mars 2017, entre les parties, par la cour d'appel de Nancy ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Metz ;

Condamne Mmes Marie-France et Dominique I... aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, première chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du dix-neuf décembre deux mille dix-huit.

Annexe

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyens produits par la SCP Boré, Salve de Bruneton et Mégret, avocat aux Conseils, pour Mme Béatrice I...

PREMIER MOYEN DE CASSATION

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt attaqué d'AVOIR confirmé le jugement entrepris ;

AUX MOTIFS PROPRES QU'« il convient au préalable de relever qu'une erreur a été commise dans ses écritures par Mme Marie-France Y... K... concernant l'orthographe du nom de femme mariée de sa soeur Béatrice, en ce sens qu'il s'agit du patronyme X... et non M.... La cour utilisera donc, pour désigner l'appelante, le patronyme X... ; qu'il y a également lieu de rappeler aux parties que la cour n'a pas à opérer des constatations ni à statuer sur des donner acte lesquels sont dépourvus de tout effet juridique, mais seulement de dire le droit ; que, sur l'ouverture des opérations de compte, liquidation, partage de la communauté et des successions des époux Jacques I... C... , le jugement sera purement et simplement confirmé en l'absence d'opposition des parties sur ce point, sans qu'il y ait lieu à ce stade de la procédure et alors qu'une expertise a été ordonnée avec exécution provisoire, de

rechercher si la succession de feu M. I... était ou non déficitaire ou à statuer sur les arguties relatives à l'acquiescement par les parties du jugement sur ce point » ;

ET QUE « sur l'irrecevabilité de l'assignation délivrée le 29 octobre 2011 par Mme Y... K... , l'appelante reconnaissant qu'en vertu d'une jurisprudence récente de la Cour de Cassation l'assignation en partage qui ne contiendrait pas les mentions prescrites à l'article 1360 n'est pas d'office irrecevable dès lors qu'elle peut être régularisée, sa demande tendant à cette irrecevabilité sera rejetée ; qu'en effet, la cour relève que dans ses écritures de première instance, Mme Y... K... a régularisé son assignation en fonction des éléments dont elle disposait quant à la consistance des successions, précisé ses intentions quant à la répartition des biens et rappelé les décisions judiciaires déjà rendues les 5 novembre 2008 et 8 février 2011 démontrant l'impossibilité de parvenir à un partage amiable ; que Mme X... sera en conséquence déboutée de sa fin de non-recevoir de ce chef » ;

ET QUE « sur l'irrecevabilité pour prescription des demandes en réduction de la donation-partage des 16 et 20 décembre 2005, il y a lieu de relever que l'article 47 paragraphe II alinéa 1 de la loi n° 2006-728 du 23 juin 2006 mentionne que "les dispositions des articles 2,3,4,7 et 8 de la présente loi ainsi que les articles 116,466,515-6 et 813 à 814-1 du code civil, tels qu'ils résultent de la présente loi, sont applicables dès l'entrée en vigueur de la présente loi, aux indivisions existantes et aux successions non encore partagées à cette date" ; qu'or les articles 2, 3, 4, 7 et 8 de cette loi ne renvoient pas à l'article 921 alinéa 2 du code civil ; qu'en outre l'article 47 paragraphe II alinéa 3 dispose que "Les autres dispositions de la présente loi sont applicables aux successions ouvertes à compter de son entrée en vigueur y compris si des libéralités ont été consenties par le défunt

antérieurement à celle-ci" ; que, par ailleurs, l'article 2222 du code civil dans sa rédaction actuelle résultant de la loi du 17 juin 2008 entrée en vigueur le 19 juin n'existait pas au 1er janvier 2007, date d'entrée en vigueur de la loi du 23 juin 2006 et, en application du principe de non-rétroactivité des lois, ne peut permettre d'interpréter les dispositions transitoires de l'article 47 de ladite loi ; que l'application de la loi de 2008 ne peut faire courir le délai de prescription de 5 ans qu'à partir du 19 juin 2008 de telle sorte que la prescription ne peut être acquise qu'à compter du 19 juin 2013 et alors, en outre, que le délai de prescription a été interrompu par les assignations des 29 et 31 octobre 2011 ; qu'enfin, il y a lieu de rappeler que la juridiction n'est pas tenue de suivre l'avis d'un doctrinaire ; que l'application du principe de concentration des écritures ne permet pas de déclarer irrecevables les demandes en réduction dès lors que les pièces 12 et 5 auxquelles se réfère Mme X... (jugement du tribunal de grande instance de Nancy du 5 novembre 2008 et arrêt de la cour de ce siège en date du 8 février 2011) concernaient uniquement la question de la nullité pour insanité d'esprit du testament authentique de Mme veuve I... du 10 octobre 2006 ; qu'il convient en conséquence de considérer que l'action en réduction de la donation-partage n'était pas prescrite ; que la demande de Mme X... sera en conséquence rejetée » ;

ET QUE « sur la demande en nullité du jugement dans ses dispositions contraires à l'arrêt du 8 février 2011, cette demande ne peut qu'être rejetée, le jugement attaqué ne remettant pas en cause les dispositions de l'arrêt ayant statué sur la validité du testament authentique de Mme veuve I... en date du 10 octobre 2006 » ;

ET QUE « sur les autres demandes de Mme X..., c'est par des motifs pertinents et une exacte appréciation des éléments de la

cause et des pièces versées aux débats, que la cour adopte, que le tribunal a statué ainsi qu'il a été rappelé ci-dessus et dont la décision sera confirmée ; qu'il y a lieu de rappeler à Mme X... que le tribunal a, avant dire droit sur certaines demandes des parties, ordonné une expertise et qu'en conséquence il ne peut être statué par la cour sur ces demandes réservées, sauf à faire perdre aux parties un degré de juridiction » ;

1°) ALORS QUE méconnaît les exigences d'un procès équitable et statue par une apparence de motivation l'arrêt d'appel qui présente les moyens et prétentions des parties selon des modalités incompatibles avec l'exigence d'impartialité ; qu'en confirmant le jugement entrepris en toutes ses dispositions après s'être bornée, au titre du rappel des moyens et prétentions de l'appelante, à relever, en un seul paragraphe, qu'« eu égard à la longueur de ses dernières écritures en date du 26 septembre 2016, et notamment des 5 pages de leur dispositif lequel, mélangé de moyens, est particulièrement confus, la cour s'y référera expressément en application des dispositions de l'article 455 du code de procédure civile » (arrêt, p. 8 pén ; §), tout en consacrant plus de dix pages (de la page 8, dernier § à la page 20, 1er §) d'une décision qui en comporte vingt-cinq, au rappel détaillé des prétentions et moyens de ses adversaires intimées, une présentation à ce point déséquilibrée des argumentations respectives des parties étant incompatible avec l'exigence d'impartialité, la cour d'appel a violé l'article 6.1 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;

2°) ALORS QUE méconnait le principe dispositif et les exigences du procès équitable l'arrêt qui, faute d'énoncer précisément les demandes sur lesquelles il statue, oblige les parties à se livrer à des conjectures sur la portée de son dispositif afin de déterminer si le recours à exercer relève du pourvoi en

cassation ou d'une requête en omission de statuer ; qu'en confirmant le jugement entrepris en toutes ses dispositions après avoir relevé, s'agissant des « autres demandes de Mme X... », et sans préciser lesquelles, que « c'est par des motifs pertinents et une exacte appréciation des éléments de la cause et des pièces versées aux débats que la cour adopte que le tribunal a statué ainsi qu'il a été rappelé ci-dessus et dont la décision sera confirmée », la cour d'appel, qui a statué par des motifs qui ne permettent pas de déterminer l'étendue de ce qui a fait l'objet de sa décision et a été tranché dans son dispositif, a violé les articles 455 et 480 du code civil, ensemble l'article 6.1 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

DEUXIEME MOYEN DE CASSATION

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt attaqué d'AVOIR confirmé le jugement et d'AVOIR, ce faisant, rejeté la demande tendant à voir juger prescrite l'action en réduction de la donation-partage des 16 et 20 décembre 2005 ;

AUX MOTIFS PROPRES QUE « sur l'irrecevabilité pour prescription des demandes en réduction de la donation-partage des 16 et 20 décembre 2005, il y a lieu de relever que l'article 47 paragraphe II alinéa 1 de la loi n° 2006-728 du 23 juin 2006 mentionne que "les dispositions des articles 2,3,4,7 et 8 de la présente loi ainsi que les articles 116,466,515-6 et 813 à 814-1 du code civil, tels qu'ils résultent de la présente loi, sont applicables dès l'entrée en vigueur de la présente loi, aux indivisions existantes et aux successions non encore partagées à cette date" ; qu'or les articles 2, 3, 4, 7 et 8 de cette loi ne renvoient pas à l'article 921 alinéa 2 du code civil ; qu'en outre l'article 47 paragraphe II alinéa 3 dispose que "Les autres dispositions de la présente loi sont applicables aux successions ouvertes à compter de son entrée en vigueur y compris si des

libéralités ont été consenties par le défunt antérieurement à celle-ci" ; que, par ailleurs, l'article 2222 du code civil dans sa rédaction actuelle résultant de la loi du 17 juin 2008 entrée en vigueur le 19 juin n'existait pas au 1er janvier 2007, date d'entrée en vigueur de la loi du 23 juin 2006 et, en application du principe de non-rétroactivité des lois, ne peut permettre d'interpréter les dispositions transitoires de l'article 47 de ladite loi ; que l'application de la loi de 2008 ne peut faire courir le délai de prescription de 5 ans qu'à partir du 19 juin 2008 de telle sorte que la prescription ne peut être acquise qu'à compter du 19 juin 2013 et alors, en outre, que le délai de prescription a été interrompu par les assignations des 29 et 31 octobre 2011 ; qu'enfin, il y a lieu de rappeler que la juridiction n'est pas tenue de suivre l'avis d'un doctrinaire ; que l'application du principe de concentration des écritures ne permet pas de déclarer irrecevables les demandes en réduction dès lors que les pièces 12 et 5 auxquelles se réfère Mme X... (jugement du tribunal de grande instance de Nancy du 5 novembre 2008 et arrêt de la cour de ce siège en date du 8 février 2011) concernaient uniquement la question de la nullité pour insanité d'esprit du testament authentique de Mme veuve I... du 10 octobre 2006 ; qu'il convient en conséquence de considérer que l'action en réduction de la donation-partage n'était pas prescrite ; que la demande de Mme X... sera en conséquence rejetée » ;

ALORS QUE le défaut de réponse à conclusions constitue un défaut de motif ; qu'en cause d'appel, Mme Béatrice I... , épouse X... invoquait les dispositions de l'article 1077-2 du code civil selon lequel l'action en prescription de l'action en réduction d'une donation-partage se prescrit par cinq ans à compter du décès et faisait valoir que la demande de réduction de la donation-partage des 16 et 20 décembre 2005 n'avait été formulée, par Mme Marie-France I... , épouse Y... K..., que dans

ses conclusions du 5 novembre 2012, et par Mme Dominique I... , épouse A..., que dans ses conclusions du 28 novembre 2013, soit plus de cinq ans après le décès de Marie C..., veuve I... , survenu le 21 décembre 2006 ; qu'en jugeant que l'action en réduction de la donation-partage des 16 et 20 décembre 2005 n'était pas prescrite sans se prononcer sur le moyen péremptoire pris de l'écoulement du délai quinquennal de l'article 1077-2 du code civil, la cour d'appel a entaché sa décision d'un défaut de réponse à conclusions en violation de l'article 455 du code de procédure civile.

TROISIEME MOYEN DE CASSATION

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt confirmatif attaqué d'AVOIR dit que Mme Béatrice I... , épouse X... est redevable à l'indivision successorale d'une indemnité au titre de l'occupation de l'immeuble du [...] et d'AVOIR confié à l'expert désigné la mission d'en déterminer le montant et la période pour laquelle elle due ;

AUX MOTIFS PROPRES QUE « sur les autres demandes de Mme X..., c'est par des motifs pertinents et une exacte appréciation des éléments de la cause et des pièces versées aux débats, que la cour adopte, que le tribunal a statué ainsi qu'il a été rappelé ci-dessus et dont la décision sera confirmée ; qu'il y a lieu de rappeler à Mme X... que le tribunal a, avant dire droit sur certaines demandes des parties, ordonné une expertise et qu'en conséquence il ne peut être statué par la cour sur ces demandes réservées, sauf à faire perdre aux parties un degré de juridiction » ;

ET AUX MOTIFS ADOPTES QU'« il n'est pas contesté que Madame Dominique (sic) I... a occupé cet immeuble après le décès de Madame C... Veuve I... et qu'elle est donc redevable à ce titre d'une indemnité d'occupation que l'expert devra chiffrer ; que s'agissant de la période où cette indemnité est

due, Madame Béatrice I... précise avoir quitté les lieux depuis le 14 janvier 2009 mais n'en justifie pas ; qu'il appartiendra à l'expert de déterminer au vu des éléments produits la période où cette indemnité d'occupation est due par Madame Béatrice I... » ;

1°) ALORS QUE seule l'occupation d'un bien indivis à titre exclusif par l'un des indivisaires est de nature à justifier sa condamnation au paiement d'une indemnité d'occupation ; qu'en fondant la condamnation de Mme Béatrice I... , épouse X... à payer une indemnité à l'indivision au titre de l'occupation de l'immeuble du [...] sur le motif adopté qu'il n'est pas contesté qu'elle avait occupé cet immeuble après le décès de Madame C... Veuve I... , sans rechercher, ainsi qu'elle y était expressément invitée (conclusions d'appel, p. 29 à 33), si les trois indivisaires n'avaient pas un accès égal à l'immeuble de sorte que l'occupation de Mme Béatrice I... , épouse X... n'était pas exclusive des droits de ses coïndivisaires, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 815-9 du code civil ;

2°) ALORS QU'en toute hypothèse, il appartient au juge saisi d'une demande relative à des opérations de liquidation et partage d'une indivision d'en apprécier le bien-fondé ; qu'en jugeant qu'il incomberait à l'expert désigné de déterminer le montant et la période pour laquelle était due une indemnité d'occupation par Mme Béatrice I... , épouse X..., cependant qu'il lui appartenait de trancher la contestation née entre les indivisaires sur ce point, la cour d'appel a méconnu son office et violé l'article 4 du Code civil.

QUATRIEME MOYEN DE CASSATION

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt attaqué d'AVOIR dit que les tableaux et biens spoliés durant la seconde guerre mondiale restitués avant ou après le décès de Mme C... veuve I... réintégreraient

sa succession sous condition que la procédure de restitution ait été intentée avant son décès et d'AVOIR dit que les tableaux et biens spoliés durant la seconde guerre mondiale restitués après le décès de Mme C... veuve I... dont la procédure de restitution a été introduite après son décès ne seraient pas réintégrés à sa succession mais répartis directement entre les héritiers de la défunte et d'AVOIR conféré à l'expert désigné la mission de collationner les biens spoliés durant la seconde guerre mondiale (notamment les tableaux) et retrouvés et de déterminer les dates auxquelles les procédures de restitution ont été engagées par Marie C..., veuve I... puis sa fille Béatrice pour permettre au tribunal de déterminer quels biens devront réintégrer – ou pas – la succession de la défunte ;

AUX MOTIFS PROPRES QUE « sur les autres demandes de Mme X..., c'est par des motifs pertinents et une exacte appréciation des éléments de la cause et des pièces versées aux débats, que la cour adopte, que le tribunal a statué ainsi qu'il a été rappelé ci-dessus et dont la décision sera confirmée ; qu'il y a lieu de rappeler à Mme X... que le tribunal a, avant dire droit sur certaines demandes des parties, ordonné une expertise et qu'en conséquence il ne peut être statué par la cour sur ces demandes réservées, sauf à faire perdre aux parties un degré de juridiction » ;

ET AUX MOTIFS ADOPTES QUE « sur les biens spoliés durant la seconde guerre mondiale, dans ses conclusions récapitulatives, Madame Marie-France I... expose qu'en 2002, certains des descendants de Madame Anna D... (qui était la tante de Madame Jacqueline C... épouse I... et dont le mari était collectionneur d'art comportant des tableaux de grande valeur spoliés durant la seconde guerre mondiale) ont sollicité devant la commission d'indemnisation des victimes de spoliation une indemnisation de l'État français sur le fondement du décret n°

99-778 du 10 septembre 1999 ; qu'elle poursuit en précisant qu'après le décès de Madame Jacqueline C... épouse I... , sa soeur Béatrice s'est associée à cette requête étant précisé que dans son testament, la défunte léguait la quotité disponible de ses biens à sa fille Béatrice et lui donnait également mission de poursuivre la récupération des biens de la succession D...-C... spoliés pendant la dernière guerre ; que, selon Madame Dominique I... , certains biens dont une toile de Turner ont été retrouvés avant le décès de Madame Veuve I... et d'autres dont une toile de Isaac N... "la charrette de foin" ont été retrouvés après le décès de Madame Veuve I... mais n'a toujours pas été restitué par la Hollande ; que Mesdames Marie-France et Dominique I... soutiennent que les tableaux restitués après le décès de Madame Veuve I... ne sauraient entrer dans ta succession de Madame Jacqueline C... Veuve I... ; que Madame Marie-France I... précise que la cour d'appel de Nancy a considéré que le testament de Madame Jacqueline C... Veuve I... n'était pas nul et qu'elle pouvait disposer librement de la quotité disponible y compris les biens restitués avant son décès ; qu'en revanche, elle soutient que la défunte ne pouvait pas disposer des biens qui n'étaient pas encore entrés dans son patrimoine ; que Madame Béatrice I... soutient au contraire que ceux retrouvés après le décès de Madame I... doivent réintégrer la succession de la défunte ; que le problème qui se pose en l'espèce est donc de déterminer si les tableaux retrouvés après le décès de Madame I... doivent intégrer ou pas la masse successorale de manière à calculer l'étendue de la quotité disponible dont la défunte pouvait disposer librement au profit de sa fille Béatrice ; que le tribunal considère que l'intégration dans la succession de la défunte des tableaux spoliés durant la seconde guerre mondiale ou leur valeur doit tenir compte de la date d'introduction de la procédure de restitution desdits tableaux ; qu'ainsi, si la procédure de

restitution a été engagée avant le décès de la défunte héritière, les tableaux restitués avant ou après le décès doivent réintégrer sa succession et être incorporés à la masse successorale pour calculer la quotité disponible ; que si la procédure de restitution a été introduite après le décès de la défunte, le tableau retrouvé et le produit de sa vente ne saurait réintégrer la succession de la défunte ; que, dans cette dernière hypothèse, l'indemnisation devra alors être répartie directement entre les héritiers de la défunte ; que le tribunal ne disposant pas d'élément suffisant lui permettant de savoir avec exactitude les dates de procédure de restitution desdits biens et tableaux, il appartiendra à l'expert de collationner les biens ainsi retrouvés en rassemblant tout élément très certainement en la possession de Madame Béatrice I... , permettant de connaître et fixer la date à laquelle les procédures de restitution des biens spoliés ont été engagées par Madame I... et par sa fille Béatrice pour déterminer quels biens devront intégrer - ou pas - la succession de Madame I... » ;

ALORS QUE les juges ont l'obligation de préciser le fondement juridique de leur décision ; qu'en se bornant à affirmer par motifs adoptés que « l'intégration dans la succession de la défunte des tableaux spoliés durant la seconde guerre mondiale ou leur valeur doit tenir compte de la date d'introduction de la procédure de restitution desdits tableau », sans préciser quelle règle justifiait cette solution, la cour d'appel a violé l'article 12 du code de procédure civile.

CINQUIEME MOYEN DE CASSATION

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt attaqué d'AVOIR, avant dire droit, conféré à l'expert la mission de procéder à des investigations sur les modalités de financement d'acquisition de deux magasins Benetton et semble-t-il un immeuble à Orange (rue Alexandre E...) ayant appartenu à Mme Béatrice I... , épouse

X..., (étant précisé qu'un prêt de 550 000 francs a été consentis par les époux I... à leur fille Béatrice à cette époque), de rechercher si ce prêt a été effectivement remboursé par cette dernière, de préciser également si les sommes payées par les époux I... en leur qualité de caution de leur fille Béatrice (24 101,93 francs à l'Union de Banque Régionale pour le Crédit Industriel, 2000 euros à titre de frais et 140 223,10 francs versée à Maître F... pour l'UCB) ont été remboursées par Mme Béatrice I... , épouse X... et de procéder à des investigations sur les modalités de financement de l'immeuble de Pornic acquis en indivision en 1982 à hauteur de moitié par les époux I... d'une part et leur fille Béatrice pour l'autre moitié ;

AUX MOTIFS PROPRES QUE « sur les autres demandes de Mme X..., c'est par des motifs pertinents et une exacte appréciation des éléments de la cause et des pièces versées aux débats, que la cour adopte, que le tribunal a statué ainsi qu'il a été rappelé ci-dessus et dont la décision sera confirmée ; qu'il y a lieu de rappeler à Mme X... que le tribunal a, avant dire droit sur certaines demandes des parties, ordonné une expertise et qu'en conséquence il ne peut être statué par la cour sur ces demandes réservées, sauf à faire perdre aux parties un degré de juridiction » ;

ET AUX MOTIFS ADOPTES QUE « s'agissant de l'achat d'un commerce de vêtements à Orange et à Bagnols sur Cèze et d'un immeuble d'habitation par Mme Béatrice I... , Mmes Dominique et Marie-France I... soutiennent que le couple I... a à cette occasion prêté ou donné une somme d'argent importante à leur fille Béatrice pour son installation ce que confirme un écrit domestique rédigé très certainement par Béatrice ou cette dernière indique à ses parents qu'elle a besoin d'une somme de 550 000 francs soit 83 847 euros pour concrétiser son installation, soit 250 000 francs pour le fond, 50 000 francs

pour le notaire, 100 000 francs pour les premières traites et enfin 50 000 francs pour une autre affectation dont le tribunal n'a pu "déchiffrer" l'affectation (pièce n° 14 de la demanderesse) ; qu'il est d'ores et déjà acquis (pièce 15 de la demanderesse) selon attestation de Maitre Anne-Marie G... du 2 décembre 1982 que Mme Béatrice I... sans profession s'est proposée d'acquérir le pas de porte d'un local commercial au rez-de-chaussée avec sous-sol, d'un appartement au 2è étage et d'un grenier sis à Orange, 24 rue de la République moyennant le prix principal de 250 000 francs payés comptant à la signature de l'acte authentique ; que, par ailleurs, Mme Marie-France I... soutient que Mme Béatrice I... a également dans le même temps acquis un immeuble d'habitation à Orange rue Alexandre E... ; que Mme Béatrice I... demeure particulièrement taisante sur ce point particulier se contentant d'indiquer qu'elle a elle-même remboursé ses prêts aidée par une de ses tantes ; que, dans ces conditions, l'expert devra procéder à des investigations de manière à déterminer si la somme de 550 000 francs ainsi prêtée a été remboursée ou pas par Mme Béatrice I... à ses parents, étant précisé que cette dernière, selon la demanderesse, a été mise en liquidation judiciaire à une date non précisée ; qu'il est par ailleurs acquis que le défunt qui s'était porté caution solidaire de sa fille a dû acquitter en 1992 après la mise en liquidation de sa fille Béatrice, en sa qualité de caution solidaire, la somme (pièce 23 de la demanderesse) de 24 101,93 francs à l'Union de Banques Régionale pour le Crédit Industriel ainsi qu'une somme de 2000 euros à titre de frais et celle de 140 223,10 versée à Maître F... pour l'UCB ; qu'il est par ailleurs justifié que M. I... a acquitté pour le compte de sa fille des impayés de loyers pour un montant de 3276,05 francs en 1991 ; qu'l n'est pas établi que ces sommes d'argent aient été remboursées par Mme Béatrice I... à ses parents, laquelle demeure également taisante ; que

des investigations apparaissent nécessaires avant dire droit sur le rapport de ces sommes à la succession des époux I... ; que, par ailleurs, il est établi que les époux I... ont acquis en 1982 en indivision avec leur fille Béatrice (à une époque où Madame Béatrice I... a fait également l'acquisition d'un fonds de commerce à Orange avec l'aide financière de ses parents) un immeuble à Pornic pour un prix de 405 000 francs à hauteur de moitié pour leur fille et l'autre moitié pour les époux I... ; qu'en raison de la situation financière de Mme Béatrice I... en 1982 qui ne semblait exercer aucune profession, il est permis de s'interroger si effectivement, le prix de l'immeuble de Pornic a réellement été payé à hauteur de moitié par cette dernière ou par les époux I... ; que des investigations apparaissent également nécessaires avant dire droit pour connaître l'origine du financement de ce bien et sur l'éventuel rapport à la succession ; que Mme Béatrice I... devra produire aux débats et notamment à Maître H... l'acte d'acquisition de ce bien, à défaut l'acte sera réclamé au notaire » ;

Composition de la juridiction : Mme Batut (président), SCP Boré, Salve de Bruneton et Mégret, SCP Coutard et Munier-Apaire

Décision attaquée : Cour d'appel Nancy 2017-03-28 (Cassation)

Dalloz-Accueil

Cour de cassation - Deuxième chambre civile — 11 mars 2010 - n° 08-19.320

Cour de cassation - Deuxième chambre civile

11 mars 2010 / n° 08-19.320

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 23 septembre 2010 — n° 09-17.114

Similarité

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 10 mars 2016 — n° 15-12.970, n° 15-12.971

Similarité

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 23 septembre 2010 — n° 09-69.130

Similarité

VOIR TOUTES LES DÉCISIONS

Accédez également

à l'essentiel du droit

sur Dalloz

tous les codes

plus d’un million de décisions de jurisprudence

1200 fiches d’orientation en texte intégral

J’en profite !

RÉSUMÉ :

En application de l'article 6 § 1 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue par un tribunal impartial, l'exigence d'impartialité devant s'apprécier objectivement. Méconnaît dès lors les exigences de ce texte l'arrêt qui mentionne que le délibéré de la cour d'appel s'est déroulé en présence de l'un des membres de la formation du tribunal ayant prononcé le jugement déféré, la présence de ce juge à son délibéré étant de nature à faire peser sur la juridiction un soupçon légitime de partialité

TEXTE INTÉGRAL

Cassation

numéros de diffusion : 577

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, DEUXIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Sur le premier moyen, pris en sa première branche :

Vu l'article 6 § 1 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;

Attendu que toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue par un tribunal impartial ; que l'exigence d'impartialité doit s'apprécier objectivement ;

Attendu que l'arrêt mentionne que le délibéré de la cour d'appel s'est déroulé en présence de l'un des membres de la formation du tribunal ayant prononcé le jugement déféré ;

Qu'en statuant dans ces conditions, alors que la présence de ce juge à son délibéré était de nature à faire peser sur la juridiction un soupçon légitime de partialité, la cour d'appel a méconnu les exigences du texte susvisé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS et sans qu'il y ait lieu de statuer sur les autres griefs du pourvoi :

CASSE ET ANNULE, dans toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 25 juin 2008, entre les parties, par la cour d'appel de Grenoble ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Lyon ;

Laisse les dépens à la charge du Trésor public ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes respectives des parties ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, deuxième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du onze mars deux mille dix.

Annexe

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyens produits par Me de Nervo, avocat aux Conseils pour M. X...

PREMIER MOYEN DE CASSATION

PRIS DE CE QUE lors des débats et du délibéré de la cour étaient présents messieurs Christian Borel et Robert Fassouliadjan juges consulaires au tribunal de commerce de Vienne

1° ALORS QU'un même juge ne peut siéger en appel après avoir siégé en première instance et que toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue par un tribunal impartial ; qu'il résulte des énonciations de l'arrêt et du jugement dont appel que Monsieur Fassouliadjian présent lors du délibéré de la cour avait déjà siégé en première instance ; que la cour d'appel a violé ensemble l'article 542 du code de procédure civile et l'article 6 § 1 de la convention européenne des droits de l'homme

2° Et ALORS QUE les délibérations des juges sont secrètes ; qu'il résulte des mentions de l'arrêt qu'outre les trois magistrats

composant la cour d'appel , étaient présents lors du délibéré 2 juges consulaires ; que l'arrêt a été rendu en violation de l'article L 312-2 du nouveau code de l'organisation judiciaire et de l'article 448 du code de procédure civile

DEUXIEME MOYEN DE CASSATION

Le moyen reproche à l'arrêt attaqué D'AVOIR déclaré l'appel recevable

AUX MOTIFS QU'en décidant de liquider l'astreinte provisoire qu'il avait prononcée dans son jugement préparatoire du 27 juillet 2004 pour contraindre l'affactureur à produire divers documents justificatifs, le tribunal a porté une appréciation sur la pertinence des moyens de preuve qui lui étaient soumis et a donc tranché une partie du principal au sens de l'article 544 du code de procédure civile ; qu'ayant un caractère mixte le jugement déféré qui a ordonné avant dire droit une expertise était donc susceptible d'appel immédiat ;

ALORS QUE le jugement qui se borne dans son dispositif à ordonner une expertise et à liquider sans la chiffrer une astreinte provisoire ne tranche pas une partie du principal si bien que la cour d'appel doit déclarer d'office l'appel irrecevable ; qu'en décidant que le jugement déféré à la cour d'appel avait tranché une partie du principal sous prétexte qu'il avait liquidé une astreinte provisoire, la cour d'appel a méconnu ses pouvoirs et violé l'article 544 du code de procédure civile

ET ALORS QUE la cour d'appel s'est prononcée au vu d'une note en délibéré « régulièrement autorisée et déposée le 29 mai 2008 par les appelantes aux termes de laquelle il était soutenu que le chef de la décision liquidant l'astreinte rendait le jugement immédiatement appelable sur le tout »(arrêt p 3 avant dernier §) , sans s'assurer que cette note avait été

contradictoirement portée à la connaissance de l'exposant défaillant, qu'elle a violé l'article 16 du code de procédure civile et l'article 6 de la convention européenne des droits de l'homme

TROISIEME MOYEN DE CASSATION

Le moyen reproche à l'arrêt attaqué D'AVOIR évoqué le fond du litige et d'avoir en conséquence condamné Monsieur Eric X... à payer à la SA MCS et Associés la somme de 168.381,92

AUX MOTIFS QU'au vu de l'attestation notariée du 3 avril 2007, dont il résulte que la société RBS Factor a cédé le 27 février 2007 à la société MCS et associés la créance qu'elle détenait sur la société les Joailliers et sa caution , il sera donné acte à la société cessionnaire de son intervention volontaire en cause d'appel aux fins de condamnation à son profit de Monsieur Eric X... qui a reçu notification de la cession avec la signification le 5 mai 2008 des conclusions récapitulatives et d'intervention volontaire ; qu'outre la totalité des relevés de compte principal n° 41124 (France Métropolitaire) et du sous- compte n° 5013 (export) retraçant l'intégralité des opérations d'affacturage depuis l'origine de la relation contractuelle la société MCS et associés produit aux débats un état détaillé exhaustif pour chacun des deux comptes de financement effectués contre la transmission des factures ,des commissions perçues et des charges financières et exceptionnelles prélevées les relevés du compte ouvert à la banque Mevet par la société Joaillier du Vermeil sur lequel transitaient les règlements effectués par les débiteurs le relevé complet des versements reçus directement par l'affactureur ainsi que la balance générale obtenue par différence entre les financements augmentés des charges prélevées et les règlements reçus des débiteurs cédés ; que loin d'être exploitables comme l'a constaté à tort le tribunal ces pièces font plein de preuve de la créance alléguée comme

justifiant de l'ensemble des créances transmises à l'affactureur des règlements reçus par celui-ci et des charges prélevées ; que la cour observe à cet effet avec les sociétés appelantes : qu'à défaut de contestation dans le délai de 30 jours des relevés de comptes mensuels les opérations étaient réputées définitivement acceptées (article 7-4 des conditions générales du contrat d'affacturage) ; que la société Le Joaillier du Vermeil avait reçu mandat de recouvrement des créances transférées ce qui impliquait qu'elle avait une parfaite connaissance de l'ensemble des opérations ; que l'adhérente percevait les indemnités payées par la SFAC, l'assurant contre le risque l'insolvabilité qu'elle déléguait ensuite à l'affactureur ; sans qu'il soit nécessaire de recourir à une mesure d'expertise technique , la cour évoquant le fond fera droit par conséquent à la demande en paiement de la somme de 168.381, 92

ALORS QUE si une cour d'appel entend faire usage de son droit d'évocation elle doit mettre les parties en mesure de présenter leurs observations sur les points qu'elle propose d'évoquer ; que Monsieur X... défaillant en cause d'appel n'ayant pas été mis en mesure de s'expliquer au fond sur les points non jugés par le tribunal, la cour d'appel ne pouvait faire usage de son droit d'évocation ; qu'elle a violé les articles 16 et 568 du code de procédure civile.

Composition de la juridiction : M. Loriferne, M. Mazard, M. Boval, Me de Nervo, SCP Capron

Décision attaquée : Cour d'appel Grenoble 2008-06-25 (Cassation)

.....

Dalloz

Cour de cassation - Chambre criminelle — 28 mars 2012 - n° 11-85.225

Cour de cassation - Chambre criminelle

28 mars 2012 / n° 11-85.225

Cour de cassation — Chambre criminelle — 6 septembre 2006 — n° 06-80.837

Similarité

Cour de cassation — Chambre criminelle — 9 janvier 2002 — n° 01-81.366

Similarité

Cour de cassation — Chambre criminelle — 3 septembre 2014 — n° 13-84.307

Similarité

VOIR TOUTES LES DÉCISIONS

Accédez également

à l'essentiel du droit

sur Dalloz

tous les codes

plus d’un million de décisions de jurisprudence

1200 fiches d’orientation en texte intégral

J’en profite !

RÉSUMÉ :

Le simple fait qu'un juge ait pris, avant le procès, une décision relative à la détention provisoire ne peut, en soi, suffire à justifier que soit contestée son impartialité. Le bien-fondé du grief de partialité des juges ne saurait être établi par la seule circonstance que les magistrats composant la chambre des appels correctionnels de la cour d'appel avaient antérieurement composé la chambre de l'instruction ayant

confirmé l'ordonnance de placement en détention provisoire rendue par le juge des libertés et de la détention

TEXTE INTÉGRAL

Rejet

numéros de diffusion : 2181

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, a rendu l'arrêt suivant :

Statuant sur le pourvoi formé par :

- M. Santiago Y...,

contre l'arrêt de la cour d'appel de FORT-DE-FRANCE, chambre détachée de CAYENNE, en date du 2 mars 2011, qui, pour agression sexuelle, l'a condamné à deux ans d'emprisonnement, dont dix-huit mois avec sursis, et a prononcé sur les intérêts civils ;

Vu le mémoire personnel produit ;

Sur le premier moyen de cassation, pris de la violation des articles 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, 49 et 137-1 du code de procédure pénale ;

Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué qu'à l'audience des débats et lors du délibéré, la cour d'appel était composée de M. Parant, président, et de Mme Rézaire-Loupec et M. Picou, conseillers ; que ces magistrats avaient antérieurement composé la chambre de l'instruction qui, par arrêt du 29 février 2008, a confirmé l'ordonnance du juge des libertés et de la détention plaçant M. Y... en détention provisoire ;

Attendu qu'en cet état, le grief de partialité des juges, formulé au moyen, et dont le bien-fondé ne saurait être établi par cette seule circonstance, demeure à l'état d'allégation ;

Qu'en effet, le simple fait qu'un juge ait pris, avant le procès, une décision relative à la détention provisoire ne peut, en soi, suffire à justifier que soit contestée son impartialité ;

D'où il suit que le moyen doit être écarté ;

Sur les deuxième et troisième moyens de cassation, pris de la violation de l'article 593 du code de procédure pénale ;

Les moyens étant réunis ;

Attendu que les énonciations de l'arrêt attaqué mettent la Cour de cassation en mesure de s'assurer que la cour d'appel a, sans insuffisance ni contradiction, répondu aux chefs péremptoires des conclusions dont elle était saisie et caractérisé en tous ses éléments, tant matériels qu'intentionnel, le délit dont elle a déclaré le prévenu coupable, et a ainsi justifié l'allocation, au profit de la partie civile, de l'indemnité propre à réparer le préjudice en découlant ;

D'où il suit que les moyens, qui se bornent à remettre en question l'appréciation souveraine, par les juges du fond, des faits et circonstances de la cause, ainsi que des éléments de preuve contradictoirement débattus, ne sauraient être admis ;

Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme ;

Dispositif

REJETTE le pourvoi ;

Ainsi jugé et prononcé par la Cour de cassation, chambre criminelle, en son audience publique, les jour, mois et an que dessus ;

Etaient présents aux débats et au délibéré, dans la formation prévue à l'article 567-1-1 du code de procédure pénale : M. Louvel président, M. Laurent conseiller rapporteur, M. Pometan conseiller de la chambre ;

Greffier de chambre : Mme Leprey ;

En foi de quoi le présent arrêt a été signé par le président, le rapporteur et le greffier de chambre ;

Composition de la juridiction : M. Louvel, M. Berkani, M. Laurent

Décision attaquée : Cour d'appel Fort-de-France 2011-03-02 (Rejet)

Texte(s) appliqué(s) : A rapprocher :Crim., 23 janvier 1996, pourvoi n° 95-84.934, Bull. crim. 1996, n° 35 (rejet), et les arrêts cités ;Crim., 19 février 1998, pourvoi n° 96-83.423, Bull. crim. 1998, n° 74 (2) (rejet). Cf. :CEDH, 22 avril 2010, Chesne c. France, requête n° 29808/06

.....

Dalloz

Cour européenne des droits de l'homme

5e section

24 juin 2010

n° 22349/06

AFFAIRE MANCEL ET BRANQUART c. FRANCE

Texte intégral :

Cour européenne des droits de l'homme 5e section 24 juin 2010 N° 22349/06

CINQUIÈME SECTION

AFFAIRE MANCEL ET BRANQUART c. FRANCE

(Requête no 22349/06)

ARRÊT

STRASBOURG

24 juin 2010

DÉFINITIF

22/11/2010

Cet arrêt est devenu définitif en vertu de l'article 44 § 2 de la Convention. Il peut subir des retouches de forme.

En l'affaire Mancel et Branquart c. France,

La Cour européenne des droits de l'homme (cinquième section), siégeant en une chambre composée de :

Peer Lorenzen, président, Jean-Paul Costa, Karel Jungwiert, Rait Maruste, Mark Villiger, Isabelle Berro-Lefèvre, Mirjana Lazarova Trajkovska, juges, et de Claudia Westerdiek, greffière de section.

Après en avoir délibéré en chambre du conseil le 25 mai 2010,

Rend l'arrêt que voici, adopté à cette date :

PROCÉDURE

1. A l'origine de l'affaire se trouve une requête (no 22349/06) dirigée contre la République française et dont deux ressortissants de cet Etat, MM. Jean-Francois Mancel et Roland Branquart (« les requérants »), ont saisi la Cour le 26 mai 2006 en vertu de l'article 34 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (« la Convention »).

2. Les requérants sont représentés par Me B. Vatier, avocat à Paris. Le gouvernement français (« le Gouvernement ») est représenté par son agent, Mme E. Belliard, directrice des affaires juridiques au ministère des Affaires étrangères.

3. Les requérants alléguaient en particulier la violation de leur droit à un procès équitable garanti par l'article 6 - 1 de la Convention.

4. Par une décision du 3 novembre 2009, la Cour a déclaré la requête partiellement recevable.

5. Tant les requérants que le Gouvernement ont déposé des observations écrites sur le fond de l'affaire (article 59 1 du règlement).

EN FAIT

I. LES CIRCONSTANCES DE L'ESPÈCE

6. Les requérants sont nés respectivement en 1948 et 1950 et résident à Paris.

7. Le 2 décembre 1996, le commissaire du gouvernement près la chambre régionale des comptes de Picardie adressa un courrier au procureur de la République de Beauvais, critiquant la gestion des dépenses de communication du département de l'Oise et notamment le budget alloué par le département à la société E.

8. Il était reproché au premier requérant, président du conseil général de l'Oise, d'avoir reçu, de la société E., dont le second requérant était le dirigeant, des avantages indirects, consistant dans le soutien financier de deux sociétés anonymes (S. et A.) dans lesquelles il avait des intérêts en qualités d'actionnaire, de titulaire de compte courant et d'administrateur, alors qu'en sa qualité de président du conseil général de l'Oise, il était ordonnateur des dépenses engagées au profit de la société E.

qui était attributaire du marché de communication dudit conseil général.

9. Le 29 juillet 1997, le procureur de la République saisi, estimant que les faits décrits étaient susceptibles de constituer un délit de favoritisme ou de prise illégale d'intérêts, confia le soin de diligenter une enquête préliminaire au service régional de police judiciaire de Lille.

10. Le 4 mai 1998, les requérants furent placés en garde à vue dans le cadre de cette enquête. Le 6 mai 1998, une information judiciaire fut ouverte à leur encontre. Le premier requérant fut mis en examen pour octroi d'avantages injustifiés et prise illégale d'intérêts et le second requérant pour recel du premier délit et complicité du deuxième. Dans son réquisitoire du 25 mai 2000, le procureur de la République de Beauvais estima qu'il résultait de l'instruction des charges suffisantes d'avoir commis, pour le premier requérant, le délit de favoritisme, et pour le second, celui de recel de ce même délit. Il constata cependant la prescription des faits pour ces délits. Il requit le renvoi des requérants devant le tribunal correctionnel pour prise illégale d'intérêts et complicité de ce délit. Par une ordonnance du 13 juin 2000, le juge d'instruction du tribunal de grande instance de Beauvais, adoptant les motifs du réquisitoire de non-lieu partiel et de renvoi, confirma la prescription des faits constitutifs d'octroi d'avantages injustifiés, et prononça un non-lieu pour ce délit. Le magistrat instructeur renvoya le premier requérant devant le tribunal correctionnel de Beauvais pour prise illégale d'intérêts par un élu public (délit prévu par l'article 432-12 du code pénal) et le second requérant pour complicité de ce délit.

11. Devant le tribunal correctionnel, le second requérant souleva une exception tirée de la nullité de l'ordonnance de renvoi. Il reprochait au juge d'instruction d'avoir adopté les

motifs du réquisitoire définitif du procureur de la République, lequel avait requis le non-lieu pour le délit d'octroi d'avantages injustifiés pour cause de prescription, tout en considérant le délit comme établi. Il estimait, en conséquence, que l'ordonnance de renvoi portait atteinte à son droit à la présomption d'innocence et à l'impartialité du tribunal correctionnel. Il invoquait l'article 6 §§ 1 et 2 de la Convention.

12. Le 26 octobre 2000, le tribunal correctionnel rejeta l'exception de nullité soulevée en relevant qu'il n'avait pas été saisi des faits d'octroi d'avantages injustifiés et qu'aucune atteinte n'avait été portée aux dispositions conventionnelles invoquées. Il ajouta qu'il n'était pas lié par les motifs de l'ordonnance de renvoi et que le juge d'instruction, tout comme le procureur de la République, étaient libres de porter l'appréciation qu'ils souhaitaient sur les faits instruits. Le tribunal condamna MM. Mancel et Branquart, respectivement, à des peines de six et quatre mois d'emprisonnement avec sursis, au paiement d'amendes délictuelles de 200 000 francs français (FRF) chacun, ainsi qu'à la privation de leurs droits civiques pendant deux ans. Il déclara par ailleurs irrecevables les constitutions des dix-sept parties civiles.

Il estima notamment que le délit de prise illégale d'intérêts était défini par l'article 432-12 du code pénal comme étant notamment le fait par une personne investie d'un mandat électif public, de prendre ou de recevoir, directement ou indirectement, un intérêt quelconque dans une entreprise dont elle a, en tout ou partie, la charge d'assurer le paiement. Il releva qu'en l'espèce Jean-François Mancel, en qualité de président du conseil général de l'Oise, assurait le paiement de la société E. puisqu'il était l'ordonnateur des dépenses engagées à son profit en tant qu'attributaire du marché de communication du département. Il nota qu'en participant au

capital de S., puis d'A., et en consentant des dépenses financières à ces deux entreprises, notamment en 1995 et en 1997, E. leur avait permis de survivre alors qu'elles étaient en grande difficulté. La société E. avait ainsi permis d'assurer leur redressement de façon suffisamment spectaculaire pour permettre à Roland Branquart de révéler à l'audience qu'E. avait vendu ses parts et en avait tiré une « plus-value substantielle » de 1 200 000 FRF. Le tribunal constata que Jean-François Mancel était administrateur des deux sociétés

……

Éric Dupond-Moretti endosse le rôle de garde des Sceaux

Juiellet 2020

……

Le Parisien :

Eric Dupond-Moretti : «On a basculé dans la République des juges»

Eric Dupond-Moretti a fait, comme d'autres avocats, l'objet d'une enquête secrète du parquet national financier (PNF), en marge de l'affaire dite des «écoutes» qui vise Nicolas Sarkozy. Il va porter plainte et réclame des Etats généraux de la justice.

Pour Eric Dupond-Moretti, « Il faut revoir de A à Z » toute l'institution judiciaire.

Pour Eric Dupond-Moretti, « Il faut revoir de A à Z » toute l'institution judiciaire. LP/Philippe Lavieille

Par Jean-Michel Décugis

Le 26 juin 2020 à 21h46, modifié le 27 juin 2020 à 07h26

Pendant deux semaines, les fadettes (relevés d'appels) du téléphone de l'avocat Eric Dupond-Moretti ont été épluchées

par le Parquet national financier, selon des informations révélées par l'hebdomadaire le Point. « Une enquête barbouzarde » et un procédé « illégal » selon le pénaliste, qui évoque de plus des relations entre magistrats et avocats « devenues délétères ».

Comment qualifiez-vous cette enquête préliminaire du Parquet national financier (PNF) ?

ÉRIC DUPOND-MORETTI. C'est du jamais-vu, on est dans la faute lourde. Durant plus de 15 jours, on a épluché mes communications téléphoniques alors que rien ne le justifiait. Cette surveillance a permis à la police et aux juges de dresser la liste de tous les interlocuteurs de ma vie privée et professionnelle. On a fouillé dans mon téléphone sur la seule base d'un simple coup de fil passé à neuf heures du matin, le 25 février 2014, à mon confrère et ami Thierry Herzog, qui d'ailleurs ne m'a pas répondu. Or les policiers écrivent, selon le Point qui a révélé l'affaire, que Thierry Herzog aurait été averti par une taupe — à supposer qu'elle existe — entre 10h20 et 15h30 [NDLR : Le postulat formé par les policiers est que l'avocat aurait appris que la ligne « Bismuth », fausse identité sous laquelle la ligne a été prise, était écoutée.] Aujourd'hui Eliane Houlette, l'ex-cheffe du PNF, assure que tout ça est légal. Que dirait-elle si elle avait subi le même sort après un simple coup de fil à une copine.

Plutôt qu'illégal, n'est-ce pas disproportionné ?

Pour moi, c'est illégal, et je vais déposer plainte pour violation de secret professionnel, violation de mes correspondances et atteinte à la vie privée. Je le répète c'est une enquête barbouzarde. Non seulement on fait mes « fadettes » (NDLR : listing de mes appels entrants et sortants) mais on m'a aussi géolocalisé comme le prouvent certains PV qui relèvent l'endroit où je me trouve. Je rappelle qu'une des grandes

libertés constitutionnelles, c'est la liberté d'aller et venir sans être surveillé par une basse police. Le Bâtonnier de Paris n'a même pas été prévenu, comme le veut l'usage. Juge et partie, ils ont même enquêté sur leurs propres collègues de travail en faisant leurs fadettes (NDLR : le PNF a soupçonné que la taupe soit interne). Rien ne les arrête.

Si les magistrats ne sont pas au-dessus des lois, les avocats non plus ?

Heureusement que les avocats ne sont pas au-dessus des lois mais encore faut-il, pour les surveiller, avoir des éléments à charge contre eux. Toutes les communications des collaborateurs de mon confrère Jean Veil ont été épluchées sans raison. Pour les juges, quand un avocat commet un acte illégal, c'est toujours pour un intérêt privé, quand c'est un magistrat, c'est pour la bonne cause.

Newsletter - L'essentiel de l'actu

Chaque matin, l'actualité vue par Le Parisien

Adresse e-mail

JE M'INSCRIS

Votre adresse mail est collectée par Le Parisien pour vous permettre de recevoir nos actualités et offres commerciales. En savoir plus

Pour vous, y a-t-il une dérive du système judiciaire ?

Pour comprendre, il faut se plonger dans l'histoire judiciaire. Jusque dans les années 1980, les magistrats obéissent au pouvoir politique. On le voit dans les polars ou les films noirs : le ministre appelle le magistrat pour lui dire ce qu'il doit faire. Ensuite, les juges obtiennent de haute lutte, et courageusement d'ailleurs, leur indépendance : c'est la période de l'affaire Urba (NDLR : l'affaire sur les conditions d'attribution

de marchés publics liée au financement occulte du Parti socialiste français). Mais cette indépendance n'a de sens que si les magistrats ne s'affranchissent pas de la règle de droit. Or, après l'indépendance, il y a eu l'arrogance. Et certains juges se sont tout autorisés au nom de la morale publique dont ils s'estiment les garants et les gardiens. L'indépendance ne doit pas se faire au détriment de l'impartialité. Ces magistrats portés par leur idéologie sont soutenus par un petit nombre de journalistes — une short list — qui travaillent main dans la main avec eux, avec des violations patentes et quotidiennes du secret de l'instruction.

Faut-il dissoudre le PNF, comme certains le demandent à droite ?

Il ne faut pas se focaliser sur le PNF. Il faut tout revoir de A à Z. Il faut des Etat généraux de la justice, pas contre les juges mais avec eux, avec des grands juges qui font l'unanimité. Le problème majeur c'est l'absence de séparation entre le parquet et le juge du siège. Aujourd'hui, il y a entre les deux l'épaisseur d'une feuille de papier cigarette. Le système actuel permet la collusion. Le procureur doit rester sous la dépendance du pouvoir politique car c'est le gouvernement qui fixe la politique pénale. En revanche, il faut un juge du siège séparé du parquet et totalement indépendant pour pouvoir le contrôler. Les procureurs ne doivent pas faire leur scolarité avec les juges, ni pouvoir changer au cours de leur carrière de statut en devenant juge, et vice versa. Il faut aussi mettre en place un système de responsabilité des juges, qui passent à travers les mailles du filet, quoi qu'il se passe. Rien n'a changé depuis l'affaire Outreau.

Cette affaire de fadettes des avocats ne reflète-t-elle pas la dégradation des relations entre magistrats et avocats depuis plusieurs années ?

Les relations entre avocats et magistrats sont devenues délétères car la justice s'est bunkérisée au fil des années. A l'époque où j'ai prêté serment, on pouvait entrer dans le cabinet d'un juge d'instruction simplement en frappant à sa porte. Aujourd'hui pour rencontrer un magistrat, c'est le parcours du combattant. On ne se croise même plus. Autrefois nous avions une buvette commune, aujourd'hui nous n'avons même plus de parking ensemble. Ce sont des petits signes qui montrent que l'avocat n'est plus considéré comme un auxiliaire de justice.

Comment faire pour rétablir le lien ?

Il est urgent de créer une Ecole nationale de justice qui soit commune aux avocats et magistrats. Olivier Leurent, le directeur actuel de l'Ecole nationale de la magistrature (ENM), que je considère comme un très grand magistrat, rappelle dans son discours de rentrée solennelle que la justice ne peut pas fonctionner sans le contradictoire de l'avocat. Mais ce n'est pas le discours ambiant. Faut-il rappeler que, dans l'affaire des écoutes de Nicolas Sarkozy, pour valider la procédure, on a détruit le secret professionnel de l'avocat dans notre pays. L'arrêt de la Cour de cassation, que je considère comme scélérat, a validé l'autorisation des écoutes entre l'ex-président de la République et son conseil Thierry Herzog. Le motif ? Nicolas Sarkozy n'avait pas été placé en garde à vue, ni mis en examen dans le dossier initial (NDLR : le dossier libyen), impliquant donc qu'il ne pouvait y avoir de secret professionnel. Or la France entière sait que Thierry Herzog est l'avocat de Nicolas Sarkozy. Ce jour-là, on a basculé dans la République des juges.

© Le Parisien

.....

franceinfo

Cours criminelles sans jury populaire : "On a utilisé le Covid-19 pour supprimer la cour d'assises", dénonce maître Éric Dupond-Moretti

Eric Dupont-Moretti à Paris, le 20 février 2019.Eric Dupont-Moretti à Paris, le 20 février 2019. (LUDOVIC MARIN / AFP)

Par franceinfo – Radio France

Mis à jour le 15/05/2020 | 19:49 – publié le 15/05/2020 | 19:49

L'Assemblée nationale a décidé d'étendre l'expérimentation des cours criminelles à 30 départements en raison du coronavirus. Pour Maître Éric Dupond-Moretti, "la justice dans ce pays est rendue au nom du peuple français et le peuple en est exclu".

"On a utilisé le Covid-19 pour supprimer la cour d'assises. C'était dans certains esprits qui ne veulent pas du contradictoire que peut apporter le jury populaire", dénonce sur franceinfo vendredi 15 mai, maître Éric Dupond-Moretti, après la décision de l'Assemblée nationale d'étendre l'expérimentation des cours criminelles (5 magistrats professionnels, sans jury populaire) à 30 départements en raison de l'épidémie de coronavirus. "L'intervention des citoyens, c'est une bouffée d'oxygène dans le corporatisme des juges", soutient l'avocat pénaliste. "J'ai peur que ces habitudes soient pérennes, j'ai peur que les petits abandons entraînent des grands", redoute Éric Dupond-Moretti.

franceinfo : Ne plus avoir de jury populaire qu'est-ce que ça change pour le justiciable ?

Éric Dupond-Moretti : C'est la mort de la cour d'assises. La justice dans ce pays est rendue au nom du peuple du français

et le peuple en est exclu. Certains magistrats ont profité de l'épidémie du Covid-19 pour réaliser leurs vœux et supprimer la cour d'assises, pour en faire quelque chose de professionnel. Il faudrait être rassuré, mais je ne le suis pas du tout. Le barreau n'a pas été consulté, tout cela s'est fait à la hâte. C'est un projet de la chancellerie fait par et pour les magistrats. On ne veut plus du jury populaire dans ce pays.

Qu'est-ce que vous craignez ?

L'intervention des citoyens, c'est une bouffée d'oxygène dans le corporatisme des juges. C'est le peuple qui participe à la justice et qui la découvre. Il n'y a rien de plus démocratique que la cour d'Assises. Maintenant, exit le peuple ! Ça va se faire dans l'entre soi. C'est ce que voulaient certains magistrats, ils l'ont obtenu. On commence par 30 [départements] ensuite ce sera 31, 32, 35 et puis on ne fera pas marche arrière.

Ce n'est pas bénéfique que les tribunaux puissent ainsi se désengorger en passant par les cours criminelles ?

Ce n'est pas vrai ce qu'on est en train de raconter là. A partir du moment où on est déconfinés, les gens vont aller au restaurant, au café, aux théâtres, dans la rue, dans les squares et les citoyens ne pourraient pas se rendre au palais de justice pour juger. On a utilisé le Covid-19 pour supprimer la cour d'assises. C'était dans certains esprits qui ne veulent pas du contradictoire que peut apporter le jury populaire. Le jury populaire, c'est une magnifique juridiction. Je peux vous dire d'expérience, il y a 34 ans que je suis avocat, que les gens qui sont tirés au sort ont envie de bien faire les choses. Ils apportent du bon sens, leur expérience.

Que pensez-vous des audiences en visioconférence, parfois sans la présence du prévenu ?

Il y a tous les types de comportements. Il y a des magistrats courageux et indépendants qui ont résisté à ces sirènes. À Marseille, le tribunal correctionnel a condamné un homme à 3 ans d'emprisonnement sans qu'il soit présent en raison de l'épidémie de Covid-19, sans qu'il y ait une visioconférence et sans qu'il soit représenté par un avocat. C'est une monstruosité. Jamais en France on n'a pu prolonger une détention ou la prononcer sans qu'il n'y ait une présentation de l'intéressé devant ses juges. C'est la moindre des choses. L'entorse à cela que nous connaissons est historique, elle s'appelle, la loi des suspects de 1793. J'ai peur que ces habitudes soient pérennes, j'ai peur que les petits abandons entraînent des grands.

franceinfo

© 2020 France Télévisions

.....

France - Monde

Eric Dupond-Moretti : « Il faut tremper sa chemise »

Rédacteur en chef d’un jour de notre journal, Eric Dupond-Moretti, la star des avocats, s’est livré, avec toute sa sincérité, pendant près de deux heures à nos lecteurs. Extraits.

06 mars 2015 à 05:00 | mis à jour à 08:29 - Temps de lecture : 6 min

| Vu 6202 fois

Quelle est la plaidoirie dont vous êtes le plus fier ? Et celle que vous estimez ratée ?

Des ratées, il y en a plein. J’ai eu beaucoup plus de mauvais résultats que de bons. Dans ce métier, il y a des jours où vous êtes moins performant. Car vous êtes fatigués, car le dossier

est mauvais, vous inspire moins. Quand le client est acquitté, c'est qu'il n'y a pas de preuve contre lui. Une belle plaidoirie avec un mauvais résultat, c'est une catastrophe pour un avocat. On se maudit toujours de ne pas avoir convaincu. Celles dont je suis le plus fier sont celles qui m'ont permis d'obtenir le résultat que j'espérais. Il faut, quand vous arrêtez de plaider, que votre chemise soit trempée. Il faut tout apporter à celui qui vous a confié sa liberté.

Imaginons, vous êtes nommé ministre de la Justice. Quelle serait votre première mesure ?

Supprimer l'école de la magistrature (ENM). C'est ''l'encastement'' d'un corps qui a besoin de tout, sauf de ça. Tant qu'à faire, j'en ferais une autre : séparer le siège du parquet. Imaginons un triangle, je mettrais le juge au sommet, le procureur et l'avocat à la même hauteur. Il y a une trop grande proximité entre le siège et le parquet. Ils portent la même robe, sortent de la même école, ont la même grille indiciaire et passent de l'un à l'autre. C'est le corps le plus endogame de France. L'ENM génère l'entre-soi. Je suis pour un système où on serait avocat une dizaine d'années avant de devenir magistrat.

Nous, avocats, nous sommes auxiliaires de justice. Dans le sport, ce sont ceux qui coupent les citrons… Le procureur et le président, dans une cour d'assises, sont à la même hauteur. L'avocat, lui, est tout en bas. Pourquoi ? Il est moins important ? Ce doit être une erreur de menuiserie… Le procureur et le président ont le même uniforme. Il n'y a pas un seul sport où l'arbitre porte le même maillot qu'un des joueurs…

Pourriez-vous défendre l'assassin présumé d'un membre de votre famille ?

Bien sûr que non. Comment voulez-vous que je mette mon énergie pour quelqu'un qui est accusé d'avoir tué mon fils ? Je n'aurais pas le recul suffisant. L'autre chose que je m'interdirais de faire, c'est plaider pour quelqu'un qui me dicterait un système de défense. Par exemple, je peux défendre un négationniste mais je ne le ferais pas s'il me demande de dire que les chambres à gaz n'ont pas existé.

« Un juge qui fait mal son boulot, ça existe »

L'acquittement se joue-t-il dans le prétoire ou dans l'opinion publique, à travers les médias ?

Dans les prétoires. Et cela se fait lors des débats, pas uniquement lors de la plaidoirie. L'intime conviction se forge petit à petit, mot après mot, virgule après virgule. Dans certains dossiers, il est inutile de communiquer, cela donne du grain à moudre à vos adversaires.

N'êtes-vous pas frustré qu'il ne reste rien de vos plaidoiries une fois celles-ci terminées ? En d'autres mots, les procès ne devraient-ils pas être filmés ?

Ce qui est beau, c'est qu'il ne reste rien d'une plaidoirie. Une plaidoirie, ce sont des mots à un certain moment pour un accusé. Je suis pour que les procès soient filmés. D'ailleurs, une loi est passée mais, en France, la justice n'a très souvent pas le matériel. Quand c'est filmé, les mauvais présidents de cour d'assises sont plus attentifs. C'est comme pour les gardes à vue filmées. Pour les bons flics, cela n'a rien changé.

On sent que vous attachez une très grande importance à la langue. Quelle est votre technique d'écriture pour vos plaidoiries ?

Je rédige assez peu, j'écris surtout l'introduction. J'ai besoin de cette assurance. Les premières lignes sont écrites ou apprises.

Cela permet de poser la voix, d'aller chercher les jurés. Les mots sont importants pour moi, oui. Camus disait : '' Mal nommer les choses, c'est ajouter au malheur du monde ''. Je trouve totalement anormal que dans notre pays les gens sortent de sixième en ne sachant ni lire ni écrire. La langue a pour intérêt de différer le conflit. Quand on ne parle plus la même langue, cela l'annonce, le conflit.

Vous avez dit : « Cette vie-là, je l'ai choisie, je l'aime et elle me tue à petit feu ». Qu'est-ce qui vous ferait arrêter demain ?

(Silence). Un AVC… Ou alors l'idée que ce métier ne me plaît plus. Ce métier, on ne peut pas le faire à moitié, par défaut.

Y a-t-il une différence entre la gauche et la droite au pouvoir pour un avocat ?

Non, pas vraiment il n'y a jamais eu autant de détenus qu'aujourd'hui. Quoique… Sous Sarkozy, c'était un crime = une loi. Une loi circonstancielle. Il y a une différence de sensibilité, regardez la polémique autour du Garde des Sceaux. On lui reproche beaucoup de choses. Elle ose dire que la prison n'est pas une solution. Et je suis plutôt de ce côté-là…

Qu'est ce qu'un mauvais juge ?

Un juge qui fait mal son boulot, et ça existe. L'un des problèmes, c'est qu'il n'existe pas de responsabilité des juges. Le corps judiciaire a du mal à se sanctionner. C'est la troisième chose que je mettrais en place si j'étais ministre. Après Outreau, on n'en a pris qu'un, Burgaud (NDLR : le juge d'instruction), les autres sont passés au travers des gouttes. Certains ont même été promus… Tous les autres professionnels de ce pays engagent leur responsabilité. Le boulanger, s'il fait du mauvais pain, il n'a plus de clients. Le juge, rien… Allez faire un tour sur le site du CSM (NDLR : Conseil supérieur de la magistrature) et regardez les sanctions, vous serez édifié…

Faut-il développer le service civique ?

Je pense que oui. Moi, j'ai tout fait pour échapper à l'armée. J'étais boursier, j'étais en fin d'études et je perdais une année. Si ça sert à retarder les études ou à désocialiser quelqu'un, c'est totalement inutile. Mais réunir des jeunes gens pour leur rappeler les valeurs de la République, cela va dans le bon sens. Les communautarismes n'ont rien à faire dans notre société.

« Le deuil à l'audience est une escroquerie »

Êtes-vous pour étendre le fichier ADN ?

C'est sûr que plus on restreint la liberté, plus on est efficaces. Mais nous n'avons déjà plus beaucoup de libertés, je trouve. Est-ce que la souffrance des victimes justifie tout ? La législation envers elles a beaucoup évolué. Je pense qu'on est allés très loin. Le procès pénal n'est pas le procès des victimes. La justice, c'est la confiscation du droit à la vengeance. Une victime, qui est dans la peine, dans le chagrin, ne raisonne plus. La réparation morale d'un chagrin n'est pas à l'aune d'une condamnation. Le deuil à l'audience est une escroquerie, l'apaisement d'une victime qui passerait par une sanction très lourde, voire, à une époque, à le peine de mort, est une hérésie.

Une des solutions pour la délinquance des jeunes n'est-elle pas de leur faire faire des travaux d'intérêt général, de leur faire visiter des prisons ?

Tout ce qui permet d'éviter la prison est une bonne solution. Les gamins, quand ils sortent, sont contaminés. Victor Hugo a écrit qu'il valait mieux construire une école qu'une prison. Les peines de prison pour les gamins doivent être fulgurantes et très courtes. Il n'y a jamais eu autant de peines lourdes et autant de détenus. Mais il y a une précarité monstrueuse dans nos prisons. Le but est de punir, d'écarter un type dangereux,

de réinsérer mais il y a des tas de gens qui sont en taule pour rien. Pour des délits routiers, des non-paiements de pension alimentaire. Le peuple est nourri par les politiques qui ont investi le champ du sécuritaire. On nous répète : ‘’ Plus ça cogne, moins il y a de délinquance ‘’. C’est faux.

France - Monde A la Une

"L'avocat est celui qui prête sa voix à ceux qui n'en ont pas"

Eric Dupond-Moretti face aux ...

"L'avocat est celui qui prête sa voix à ceux qui n'en ...

05 mars 2015

.....

ÉDITION DU 7 JUILLET 2020

Affaire Houlette ou l’hypocrite débat sur l’indépendance du parquet relancé

ADMINISTRATIF | PÉNAL | AVOCAT

Ce n’est pas un nouveau scandale dans l’affaire Fillon, c’est la suite d’une autre affaire, celle du parquet à la française qui, dénoncé avec une telle clarté, avec une telle efficacité et, qui plus est, par l’ex-cheffe de l’un des parquets les plus puissants de France, apparaît plus que jamais comme totalement dépassé. Dalloz actualité a retranscrit l’intégralité de l’audition d’Éliane Houlette le 10 juin dernier par la commission d’enquête sur « les obstacles à l’indépendance du pouvoir judiciaire judiciaire ».

par Marine Babonneaule 22 juin 2020

Qu’a dit Mme Houlette pour que la procureure générale réagisse en publiant un communiqué dans la journée, suivie de l’annonce par l’Élysée d’une saisine du Conseil supérieur de la

magistrature (CSM) « pour lever tout doute sur l'indépendance et l'impartialité de la justice dans cette affaire » ?

L'ancienne cheffe du parquet national financier (PNF) Éliane Houlette (dont l'intégralité des propos est retranscrite ci-dessous), devant la commission sur l'indépendance de la justice, dit essentiellement deux choses. Tout d'abord, dans un exposé liminaire, la magistrate affirme que le ministère public n'est pas une autorité indépendante, le parquet général ayant le pouvoir – légal – de lui demander des comptes – pour qui, pourquoi ? – sur des dossiers en cours.

La complainte d'un parquet trop dépendant statutairement de l'exécutif n'est pas nouvelle, nombreux sont les magistrats qui plaident pour une réforme constitutionnelle que le pouvoir politique n'a jamais voulu faire aboutir. Le Conseil supérieur de la magistrature l'a réaffirmé à plusieurs reprises dans ses rapports annuels (lire aussi cet avis de décembre 2014). C'est un débat de dupes. « C'est le fait de ne pas savoir qui trouble, qui jette la suspicion, d'autant que, dans le suivi de l'action publique pour certaines affaires, je ne suis même pas sûre que le contrôle de l'action publique qui a été exercé par le parquet général ait été exercé à la demande de la Chancellerie. Mais comme il y a ce lien hiérarchique, tout est possible. Ça laisse planer le doute. » Éliane Houlette va répéter cela, très librement, à plusieurs reprises lors de son audition.

La complainte a pris cette fois-ci une tournure plus forte, fracassante, parce que les soupçons d'un lien entre pouvoir exécutif et autorité judiciaire ont été illustrés d'exemples judiciaires concrets, par un magistrat et pas n'importe lequel. Lors de l'audition, Éliane Houlette n'évoque pas d'elle-même le dossier Fillon, c'est le député Ugo Bernalicis qui lui pose la question. Non, elle n'a pas ouvert d'information judiciaire à la demande du parquet général. Elle explique au contraire qu'elle

a tenu bon face aux pressions « quotidiennes » de Mme Champrenault, qui a ouvert à l'encontre de l'ancienne cheffe du PNF une procédure pour violation du secret de l'enquête dans un autre dossier. Éliane Houlette le dit dans cette audition, elle préfère l'enquête préliminaire. Si elle a décidé, seule, de recourir à l'information judiciaire dans l'affaire Fillon, c'est qu'elle avait un problème de taille devant elle : une nouvelle loi sur la prescription qui risquait de mettre à mal la procédure et le dossier tout entier. Mais le cœur du problème n'est pas dans cette affaire particulière, le mal est général, selon l'ancienne procureure qui le dit de manière très « directe » et « cash », comme le souligne le rapporteur de la commission.

Nous avons décidé de retranscrire et de publier l'audition dans son intégralité pour son intérêt évident.

Ugo Bernalicis : Je vais vous donner la parole pour une brève intervention liminaire qui précédera notre échange sous forme de questions et de réponses en fonction évidemment de l'intérêt de notre commission d'enquête pour les thématiques que vous aborderez. [Lecture du texte sur la prestation de serment, ndlr.] Madame, je vous invite donc à lever la main droite, à actionner le micro par ailleurs, et dire je le jure.

Éliane Houlette : Je le jure, Monsieur le Président.

U.B. Je vous remercie et vous avez la parole.

E.H. : Monsieur le Président, Monsieur le Rapporteur, Mesdames et Messieurs les Députés, merci de la confiance que vous me témoignez en sollicitant ma réflexion sur le sujet de votre commission d'enquête sur « les obstacles à l'indépendance du pouvoir judiciaire ». Quelques mots très rapides sur le parquet national financier – que je vais appeler PNF pour plus de facilité – il a été créé comme vous le savez par

la loi du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière à la suite d'une affaire mettant en cause un ancien ministre du budget. Il est entré en fonction le 1er février 2014, il a une double spécificité, une compétence géographique étendue à tout le territoire national et une compétence matérielle limitée aux infractions économiques et financières les plus graves, c'est-à-dire les délits boursiers – c'est une compétence exclusive –, les atteintes à la probité et les atteintes aux finances publiques, c'est-à-dire la fraude fiscale complexe. Pour ces deux types d'infractions, c'est une compétence qu'il partage, une compétence concurrente – on appelle concurrente – avec les autres parquets, notamment avec les JIRS [juridictions interrégionales spécialisées, ndlr].

C'est peu dire que les vents lui étaient contraires, il faisait l'unanimité contre lui puisque beaucoup de hauts magistrats et l'ensemble des organisations professionnelles de magistrats étaient opposés à ce modèle de justice spécialisée, qualifiée de construction compliquée, d'objet juridique non identifié, d'outil de communication politique et de coquille vide. Sa création devait s'accompagner d'une réforme constitutionnelle portant notamment sur le statut du parquet. Elle n'a jamais vu le jour. Et pourtant la question de l'indépendance du parquet, singulièrement celle du PNF, est fondamentale. Je vais y revenir.

Les moyens humains et matériels du PNF étaient très limités. Cinq magistrats en tout, un greffier stagiaire, une secrétaire, cinq ordinateurs et bureaux. J'y fais allusion car l'aspect des moyens n'est pas neutre sur la question de l'indépendance.

En cinq ans et demi, il est devenu une institution reconnue sur le plan national et international. La circulaire récente, dont le journal Les Échos s'est fait l'écho aujourd'hui, du 2 juin 2020 de

la ministre de la justice relative à la corruption internationale consacre cette reconnaissance.

Cette expérience de six années, presque six années, qui a été jonchée de difficultés, m'a permis d'appréhender de façon pragmatique ce que pouvaient être, ce que peuvent être les obstacles à l'indépendance de la justice. Le premier obstacle, celui dont découle tous les autres, mais vous le savez mieux que moi, est d'ordre constitutionnel, bien sûr, puisqu'en choisissant d'intituler le titre VIII de la Constitution « De l'autorité judiciaire », le constituant de 1958 a exclu d'emblée la reconnaissance d'un pouvoir judiciaire à égalité avec le pouvoir législatif et avec le pouvoir exécutif. Ce qui laisse d'ailleurs en suspens la question de la subordination du parquet.

Le président de la République est garant de l'indépendance de la magistrature au sens de la Constitution. La justice n'est donc pas érigée en entité autonome puisque son indépendance est garantie par le chef de l'exécutif. Ce qui a fait dire à feu le professeur Carcassonne : « Autant proclamer que le loup est gardien de la sécurité de la bergerie ». On voit bien que la conception française de l'indépendance de la justice est ancrée dans l'histoire, et c'est une conception politique ancrée qui repose sur l'histoire. C'est donc un membre de l'exécutif, ministre de la justice, qui fait voter les lois, en surveille l'application, qui gère la carrière des magistrats, qui assure leur discipline, propose le budget de la justice au parlement et décide d'allouer les crédits entre les cours d'appel.

Et le poids de l'exécutif se fait aussi ressentir sur la formation des juges puisque le conseil d'administration de l'ENM [École nationale de la magistrature, ndlr] est composé de membres qui sont tous désignés par l'exécutif, le ministre de la justice, à

l'exception bien sûr du président et du vice-président de ce conseil qui sont les chefs de la Cour de cassation.

En réalité, l'organe constitutionnel qui concourt à l'indépendance de l'autorité judiciaire est le Conseil supérieur de la magistrature, puisque la carrière et la discipline des magistrats sont partiellement soumises à son contrôle. Et se pose d'ailleurs la question de la composition de cet organe et de son indépendance, notamment, à l'égard du pouvoir syndical.

Mais je vais aborder directement la question de l'indépendance du parquet [18:38]. En France, l'indépendance du parquet est régulièrement mise en cause à l'occasion d'affaires pénales retentissantes à caractère politique. Et à travers ces affaires, c'est toujours le poids de l'exécutif sur la justice pénale qui est en débat. Le champ de compétence du PNF l'expose particulièrement car il concerne les lieux de pouvoir, que ce soient des lieux de pouvoir politique, économique ou administratif. Et il me semble donc essentiel que les magistrats qui assurent la répression de cette criminalité économique et financière échappent à toute forme de suspicion.

L'ordonnance de 1958 place, vous le savez, les magistrats du parquet sous la direction et sous le contrôle de leur chef hiérarchique, sous l'autorité du garde des Sceaux. Le Conseil constitutionnel a jugé que cette soumission hiérarchique au ministre de la justice n'était pas incompatible avec le principe d'indépendance des magistrats. Pour reprendre l'expression d'un professeur de droit public, Roseline Letteron, « l'indépendance s'exerce donc dans la dépendance ». Je partage totalement son analyse. Le principe de l'indépendance est posé mais c'est une indépendance sous contrôle.

Le parquet, c'est une réalité objective, est sous le contrôle du pouvoir exécutif. Pourquoi ? Parce que le ministre de la justice

concentre l'élaboration de la loi pénale, la définition de la politique publique répressive et le pouvoir de nomination. [20:11] Il est responsable de la mise en œuvre de la politique pénale, par le biais des instructions générales données aux procureurs et aux procureurs généraux, lesquels les adaptent à leur ressort respectif. L'organisation du ministère est inchangée depuis des décennies. La direction des affaires criminelles et des grâces (DACG) conçoit et prépare les textes, elle suit l'action publique et la direction des services judiciaires (DSJ) gère toute la carrière des parquetiers.

De cette organisation, on voit bien, de cette organisation régalienne, verticale, de ce pouvoir direct ou plus diffus de l'autorité hiérarchique résulte nécessairement ce que certains ont appelé « une culture de soumission » ou, je préfère ce terme, « une culture de dépendance ». Pourquoi ? Parce que l'indépendance, ça n'est pas seulement une question d'individus et de caractères, c'est une question de système. Un système dans lequel le processus décisionnel n'est pas transparent et formalisé, et favorise la perte de repères chez les décideurs. Qu'il s'agisse du suivi de l'action publique ou de la gestion de carrière, pour ce qui concerne le parquet, le processus manque de transparence. Et la transparence engendre la suspicion. Le parquet est suspecté de manquer d'indépendance par les avocats, par le public, par la presse, par ses membres eux-mêmes à l'intérieur même du parquet si le choix des procureurs ne leur revient pas. Le parquet est critiqué par les instances internationales et cela porte atteinte à la confiance que l'on doit avoir dans le ministère public.

Il faudrait à mon sens réinventer la justice dont l'organisation ne correspond plus aux exigences d'une justice moderne. Les avancées du droit par l'intermédiaire de la CEDH, les exigences d'efficacité, de démocratie nécessitent une transformation. Et

la subordination du parquet au garde des Sceaux nuit au traitement pacifique des affaires, en particulier celles qui concernent le monde politique. La question de son indépendance perturbe le fonctionnement de l'institution tout entière. Je pense que la création du parquet européen a ouvert la voie sur ce point et, tôt ou tard, devrait amener un changement. Et il serait souhaitable, à mon sens, que cela intervienne rapidement car, à trop tarder à agir, le manque de confiance dans les institutions devient de la défiance et peut aboutir à la révolte. C'est ce que, me semble-t-il, nous ont enseigné les crises récentes qu'ont traversées notre pays et le monde dernièrement.

[23:05] Alors, de façon pratique et concrètement, le sentiment de dépendance, je l'ai éprouvé dans l'exercice de mes fonctions. D'emblée, je dois vous dire qu'aucun des quatre gardes des Sceaux qui se sont succédé de 2014 à 2019, j'ai quitté mes fonctions en juin 2019, ou leurs collaborateurs immédiats ne m'a interrogée ou ne m'a invitée à agir ou à ne pas agir dans des dossiers particuliers. Je n'ai jamais subi de pression directe de la part d'un ministre de la justice. Mais la pression que j'ai pu ressentir, en dehors de celle de la presse qui s'intéressait de très près aux affaires du PNF, s'est manifestée de manière plus indirecte ou plus subtile à travers le rôle du parquet général dans le contrôle de l'action publique du PNF. Et j'ai aussi éprouvé le poids de l'exécutif dans l'affectation des moyens humains et matériels d'un parquet très spécialisé, hautement spécialisé, pour reprendre les termes de la circulaire du 31 janvier 2014.

[24:18] Il y a deux dimensions dans l'action publique. La première concerne son exercice qui relève de la seule responsabilité du procureur de la République et la seconde est relative à la place du procureur général par le biais des

instructions générales et des demandes de rapports particuliers. Et ce sont elles qui posent problème et qui peuvent constituer une entrave à l'indépendance. [24:43] Sur ce point, la position du procureur de la République financier est spécifique puisque, si l'on se réfère aux critères fixés par la circulaire du 31 janvier 2014 qui définit les relations entre le garde des Sceaux et le parquet, si on se réfère aux critères posés par la circulaire, presque tous les dossiers, je pense la totalité des dossiers traités par le PNF, répondent à l'un ou plusieurs de ces critères. Or, du fait de sa compétence nationale, le ressort de compétence du procureur national financier est plus étendu que celui de l'autorité hiérarchique sous laquelle il est placé, c'est-à-dire le procureur général de Paris. Le procureur financier informe donc le procureur général de Paris d'affaires particulières qui se déroulent dans d'autres ressorts que celui de la cour d'appel de Paris. La question se pose, me semble-t-il, de la légitimité du procureur général de Paris pour solliciter des informations des faits qui ne concernent pas son ressort. Et le code de procédure pénale ne résout pas cette difficulté. Il prévoit que le procureur général de Paris anime et coordonne, en concertation avec les autres procureurs généraux, la conduite de la politique d'action publique pour l'action de la compétence concurrente. Mais les conflits de compétence sont rares – quelques-uns au début – et il n'y a pas besoin de coordination car la compétence du procureur de la République financier s'étend à tout le territoire national.

Et le problème, c'est qu'à travers les instructions générales et les rapports particuliers, le procureur général s'arroge un droit de regard sur la conduite et les choix d'action publique des procureurs de la République. Je ne parle qu'en mon nom, procureure de la République financier. Et ce droit de regard est omniprésent [26:42]. Il se traduit par des demandes de

rapports, copies de réquisitoires définitifs qui sont transmis aux juges d'instruction, des demandes de précisions et lorsqu'une personnalité politique est mise en cause, le contrôle est extrêmement étroit. Je l'ai personnellement vécu, c'est-à-dire avec deux ou trois demandes parfois dans la même journée, des demandes de renseignements, de synthèse d'auditions, « la presse se fait l'écho d'une perquisition à tel endroit, merci de bien nous dire avant telle heure les résultats de cette perquisition ». Donc, quand je dis que c'est un contrôle étroit, c'est un contrôle extrêmement étroit. Et dans une affaire, il m'a même été suggéré de modifier les termes d'un communiqué. Vous savez que nous avons l'obligation, nous les procureurs, de transmettre, de faire parvenir au garde des Sceaux – ce qui est normal – le communiqué qu'il destine aux agences de presse, et donc la voie habituelle, la seule voie, de passer par le parquet général, ce que j'ai toujours fait, et donc on m'a demandé de modifier les termes d'un communiqué, ce que je n'ai pas fait puisque l'article 11 du code de procédure pénale autorise le procureur de la République à communiquer et n'autorise que le procureur de la République. Ce n'est pas envisageable que quelqu'un d'autre communique à la place du procureur de la République. Il informe le garde des Sceaux, évidemment via le parquet général, mais sa libre communication fait partie de son indépendance.

Et donc, la question qu'on peut se poser en réalité, c'est pourquoi ce droit de regard du procureur général sur l'action publique, à travers des affaires particulières ? [28:29] Comment l'interpréter ? Est-ce qu'il agit pour lui ou pour quelqu'un d'autre ? Ce contrôle de l'action publique laisse la possibilité en fait d'une intervention dont on ne connaît pas la profondeur des motivations et ça nuit véritablement à l'indépendance. Et, sur ce point, je veux dire que le fonctionnement de la remontée d'informations m'est apparu empreint d'archaïsmes. Il me

semble que peu de choses ont changé depuis l'époque lointaine où j'ai pu être moi-même jeune magistrat à la Chancellerie. Les rapports individuels existent sous la même forme, la dématérialisation des échanges a accéléré les demandes et les délais de transmission des demandes puisqu'aux rapports formels écrits s'ajoutent les comptes rendus et les échanges par messagerie électronique.

Alors la circulaire de 2014 prévoit que les parquets généraux puissent apporter une assistance juridique aux parquets de première instance [29:41]. Je n'ai pas le souvenir que le parquet général de Paris nous ait apporté sa réflexion juridique ou technique sur un dossier. Sans doute parce qu'il n'était pas outillé pour apporter son expertise à un parquet aussi spécialisé que le nôtre. Et, au contraire, les demandes de rapports circonstanciés et de précisions ont été un accroissement considérable de la tâche des magistrats du PNF. Pour certaines affaires, entre la pression de la presse et celle du parquet général qui faisait des demandes incessantes de renseignements, la tâche était extrêmement lourde et dense. Dans ce cas, nous n'avons que loi à laquelle nous raccrocher. Que dit la loi ? Que dit la loi ?

Il me semble que lorsqu'on demande un rapport sur une affaire particulière, on devrait être en mesure d'indiquer les raisons et l'origine de la demande. [30:41] Ce serait beaucoup plus simple, beaucoup plus transparent ! Pourquoi on nous interroge, pour quel motif, et ce manque de transparence est finalement… il aboutit à ce que… le problème est moins dans les interventions que dans le doute qu'il laisse planer. C'est un véritable sujet.

On justifie parfois la remontée d'informations par l'obligation par le garde des Sceaux de rendre compte de la politique pénale, notamment au Parlement. C'est bien là le cœur du

problème. En réalité, il n'existe pas de distinctions dans la loi entre ce qui relève de l'action pénale, de la politique pénale et ce qui relève de l'action publique. Et en confondant les deux, politique pénale et action publique, on légitime la remontée d'informations et le lien hiérarchique. Ça me semble être extrêmement important. Cependant, la politique pénale, c'est une politique publique répressive qui est, par définition, je reprends les termes de la circulaire de 2014, elle est par définition générale et impersonnelle. Est-ce que les rapports sur les affaires particulières permettent de penser la politique pénale ? [32:02] A-t-on besoin de connaître ce qu'il y a dans un dossier particulier pour construire une politique pénale ? Les rapports particuliers ne me semblent pas être exploités dans cet objectif et plutôt celui de l'information de la Chancellerie. Les phénomènes criminels, les problématiques d'ordre sociétal, les difficultés procédurales qu'on peut rencontrer, l'évolution de la criminalité dans certains ressorts font l'objet d'un rapport annuel qui est dressé chaque année par les procureurs aux procureurs généraux, qui en font une synthèse et qui l'adressent au garde des Sceaux. Ces synthèses me semblent suffire à la réflexion ou à la définition d'une politique pénale. Est-ce que l'éventualité de devoir rendre compte au Parlement ou à la presse d'une affaire particulière justifie le degré de précision qui m'a souvent été demandé ? Une question que je vous pose mais qui me semble être le nœud du problème.

Cette organisation verticale administrative est un frein à l'indépendance et à l'action. Elle empêche les procureurs de la République d'être libres dans leur choix d'action publique. Leur carrière dépend de leurs relations avec leur hiérarchie, donc de l'exécutif. La dépendance est là. Bien sûr. Car si le procureur de la République refuse ou ne suit pas les préconisations ou les suggestions du parquet général, sa carrière ne va pas en pâtir, sa réputation sera à tout le moins entamée. Forte tête, mauvais

caractère, et c'est une réelle difficulté ! En maîtrisant la carrière du parquetier, l'exécutif pèse en fait, consciemment ou non, sur la liberté d'action publique des magistrats du parquet. [33:58] Car en fait dans un système qui ne favorise pas l'indépendance, ceux qui en font preuve sont à la marge, sont marginalisés.

Quelques mots que je voudrais dire également sur l'indépendance, sur les choix de procédure de l'ouverture d'une information ou sur le choix d'une enquête préliminaire. Dès mon arrivée à la tête du PNF, j'ai fait le choix de n'ouvrir d'information que dans des circonstances précises. Pourquoi ? Parce que, d'abord, pour revendiquer et assumer l'indépendance du PNF dans la conduite des enquêtes et également pour limiter la durée des procédures [34:48]. Vous savez que, particulièrement en matière économique et financière, les procédures sont très longues et c'est un reproche que l'on a fait très souvent à propos de cette justice. Mais lorsqu'il n'ouvre pas d'information judiciaire, le parquet est toujours suspecté en raison de son lien organique avec le ministre de la justice. L'audition de l'association Anticor que j'ai pu regarder en vidéo : on soupçonne très rapidement une intervention lorsque le parquet ouvre une procédure du pouvoir exécutif.

Et ce soupçon, tout le monde l'utilise. Les avocats, les médias, la société civile, les collègues eux-mêmes. Et donc pour échapper à ce soupçon et à toute critique, certains procureurs de la République prennent le parti d'ouvrir une information judiciaire dans des affaires qui mettent en cause une personnalité politique ou un parti politique. À mon sens, c'est l'aveu même que, quoi qu'il fasse, le système actuel ne permet pas au parquet de revendiquer son indépendance. Et il n'est

pas normal que la question de l'indépendance détermine le choix de l'action publique.

On peut rétorquer que l'information judiciaire permet l'exercice du contradictoire car les avocats des mis en cause et des parties civiles peuvent accéder au dossier. Dès mon arrivée, là encore, j'ai souhaité que le parquet national financier développe une phase de contradictoire à l'issue de toutes les enquêtes préliminaires qu'il a conduites. J'ai souhaité que nous repensions nos relations avec les avocats qui sont nos premiers partenaires de justice. Tout au long de l'enquête, les magistrats s'entretiennent librement avec les conseils des personnes suspectées ou des parties civiles qui en font la demande [37:10]. La transparence dans un État de droit est une vertu surtout lorsqu'on a les pouvoirs qui sont les nôtres en matière d'enquête préliminaire. Les avocats doivent être informés dans la limite du secret de l'enquête, bien entendu, et donc c'est la conception, je crois, qui est celle du PNF. Cela étant, cette conception de l'action publique a des limites. J'en fais la cruelle expérience en ce moment puisque je fais l'objet d'une enquête pour avoir échangé avec un avocat. Mais voilà, je recommencerais demain si ça devait être le cas puisque je pense qu'il est plus honteux de se méfier d'un avocat que d'être trompé par lui parce qu'il n'aura pas respecté le secret. Mais en tout cas, on n'a pas à se méfier du premier partenaire de la justice que sont les avocats. Je crois que les avocats des parties civiles comme des mis en cause ont toujours reçu un accueil ouvert et attentif au PNF.

Mais, vous voyez, ce mode de fonctionnement nuit à l'indépendance et je pense que la meilleure manière d'en sortir, c'est de revoir le statut du parquet et de clarifier les relations par la loi entre les procureurs et les procureurs généraux ; refonder les relations entre les parquets et la

Chancellerie ; séparer ce qui relève de la loi – au sens large – et ce qui relève de l'action publique. Je suis favorable à un procureur général de la nation ou que l'on peut appeler un chancelier qui serait chargé de mettre en œuvre la politique pénale, décidée par le garde des Sceaux. Le ministre de la justice devrait être le ministre du droit, il pourrait d'ailleurs être jurisconsulte des autres ministères et le procureur général de la nation pourrait être désigné par le parlement ou par des magistrats. C'est à penser, évidemment, je ne suis pas là pour penser à la place du législateur. Il y a plein de pistes et l'idée d'un procureur général de la Nation a déjà été avancée par l'ancien premier président constitutionnel Guy Canivet, par l'ancien procureur général de la Cour de cassation Jean-Claude Marin, par le professeur de droit international Serge Sur. Bref, beaucoup de réflexions d'universitaires et de hauts magistrats qui vont dans ce sens.

J'ai aussi éprouvé une entrave à mon indépendance en ce qui concernait l'affectation de moyens, je ne vais pas retenir votre attention trop longtemps parce que je sais que vous voudrez me poser des questions, mais il faut quand même avoir conscience que la carrière d'un magistrat du parquet se fait par décisions successives de l'autorité administrative puisque toutes les nominations, y compris celles des procureurs de la République, d'avocats généraux et de procureurs généraux à la Cour de cassation sont proposées par le ministre de la justice. [40:15] Au regard de l'indépendance, ce pouvoir de l'exécutif est peu pondéré finalement par le CSM qui ne donne qu'un simple avis sur ces nominations. Personnellement, j'ai ressenti le poids de l'exécutif à l'occasion de demandes d'effectif supplémentaire et de moyens matériels. J'ai un exemple en tête très clair : l'étude d'impact, qui avait été réalisée en 2013 au moment de la préparation de la loi du 6 décembre qui créait le PNF, fixait de mémoire à 22 magistrats, 22 fonctionnaires de

greffe et 5 assistants spécialisés les effectifs de ce parquet spécialisé, dont on avait fixé la charge à 263 dossiers en vitesse de croisière – je crois qu'il en gère 570 en ce moment et ils sont 18 magistrats – et les effectifs devaient évoluer en fonction de la réalité de l'activité et du rythme de montée en puissance du parquet. En m'appuyant sur ce document public, j'ai sollicité au fur et à mesure de l'évolution de l'activité, de la montée en puissance du parquet, des effectifs supplémentaires spécialisés.

En janvier 2017, alors que je venais d'établir un bilan détaillé des trois années d'activité du PNF, la réponse du ministère à une demande supplémentaire d'effectif, ça a été le déclenchement d'une inspection, malgré ma position sur le caractère inopportun et inutile de cette mesure. Je n'ai d'ailleurs jamais eu communication des conclusions de l'inspection. Mon engagement n'a pas été entamé mais j'ai ressenti réellement cet épisode comme une immixtion dans le fonctionnement du PNF [42:10] et surtout comme une atteinte à son indépendance car les moyens nécessaires à la conduite de certains dossiers ne permettaient pas les enquêtes d'envergure que j'aurais pu envisager. Je ne veux pas vous ennuyer avec également des initiatives modernes de gestion, notamment un applicatif que nous avions demandé et qui nous a été refusé parce qu'il ne s'intégrait pas dans le modèle unique prévu par la Chancellerie.

Je voudrais terminer en vous disant que, pour moi, la notion d'indépendance est extrêmement liée à la question de la sécurité juridique. La compétence juridique en particulier pour tout ce qui concerne les contentieux spécialisés est absolument essentielle, ce qui fait la force, c'est la connaissance du sujet. Le recrutement des assistants spécialisés, des juristes assistants du PNF comme des magistrats est quand même empreint de lourdeurs administratives puisque c'est le ministre, via la DSJ,

qui décide lui-même de la pertinence du recrutement et du choix des personnes.

Tout ceci me paraît être autant d'obstacles à l'indépendance de l'autoritaire, en tout cas à celle des procureurs, du procureur de la République financier que j'ai été [43:34

:

Ugo Bernalicis : Merci, je ne sais pas si on dit Madame la Procureure honoraire, si c'est le terme consacré, pour votre propos liminaire nourri, notamment d'exemples. J'ai quelques questions pour bien comprendre le fonctionnement du PNF qui, effectivement, est au cœur de la circulaire de 2014 sur la remontée d'informations pour le dire comme ça, je crois que 100 % des dossiers cochent au moins une case de la circulaire qui justifierait une remontée d'informations et pour autant, vous nous avez indiqué que vous n'avez pas fait remonter 100 % des dossiers à la Chancellerie. En revanche, il y a eu des demandes en fonction des types de dossiers. Moi, il y a une chose que j'aimerais comprendre, dans l'audition d'Anticor à laquelle vous avez fait référence, il nous est indiqué qu'entre votre départ et l'arrivée de votre successeur, il y a eu un intérim du PNF. Pendant cet intérim, il a été pris des décisions, notamment une décision de classement sans suite dans une affaire que l'on pourrait qualifier de sensible au sens de la circulaire de 2014, pour reprendre cette référence. Est-ce que c'est habituel ? Je crois que c'est le premier intérim du PNF, jusqu'à présent il n'y avait pas eu de vacances, mais est-ce que c'est le fonctionnement normal qu'il y ait ce genre d'intérim ? C'est normal que pendant cet intérim des décisions aussi lourdes de sens qu'un classement sans suite dans un dossier sensible interviennent ?

Éliane Houlette : Monsieur le Président, je crois deviner l'affaire à laquelle vous faites référence. Sur l'intérim, je n'étais pas d'accord, ça a été une décision de la procureure générale de Paris. Je n'étais pas d'accord avec cette décision, je le lui ai dit… Une décision que son autorité hiérarchique justifiait. Habituellement, un chef de juridiction, le code de l'organisation judiciaire n'a pas envisagé précisément ce point mais il prévoit le cas de vacance d'un poste dans une juridiction. Généralement, c'est le procureur adjoint ou le vice-président adjoint plus ancien, ou la personne que le procureur a désignée avant son départ. C'est ce que je souhaitais faire, bien sûr.

Mais voilà, la procureure générale en a décidé autrement contre mon avis. Je ne pensais pas personnellement que c'était une bonne chose dans la mesure où il y a eu un intérim fait par deux avocats généraux et c'était deux avocats généraux qui étaient dédiés au contentieux économique et financier au parquet général de Paris.

Donc, finalement, à travers cet intérim du procureur de la République financier, ils avaient accès à toutes les procédures du PNF ! Et ils auraient pu, si on leur avait demandé, renseigner sur toutes les procédures, tous les actes dans les enquêtes. Je ne pensais pas que c'était opportun. D'autant que le parquet financier est un parquet hautement spécialisé, c'est une organisation humaine avec ses faiblesses probablement, comme toute organisation humaine, mais je pouvais parfaitement désigner un des procureurs adjoints ou un autre magistrat charpenté pour assurer l'intérim. Je m'en étais d'ailleurs ouverte à certains collègues pour demander comment ça s'était passé pour eux lorsqu'ils avaient quitté leur poste précédent. C'est ce qu'ils avaient fait, ils avaient désigné eux-mêmes avant de partir la personne qui assurerait l'intérim. Mais voilà, ça a été la décision de la procureure générale.

U.B. : Une autre question. Dans les affaires qui ont pu défrayer la chronique, c'est peu de le dire, il y a quand même eu un candidat à l'élection présidentielle qui a fait l'objet d'une ouverture d'enquête par le PNF, suite à des révélations dans la presse, Le Canard enchaîné pour être précis, à ce moment-là. On vous a fait – vous, le PNF – le procès finalement inverse de celui qu'on fait généralement à la justice, en disant que la justice est allée très vite. Pour M. Fillon, l'enquête a été très rapide, l'ouverture de l'enquête rapide, quel est votre sentiment là-dessus et est-ce qu'à ce moment-là, le parquet général a pu être d'une aide, notamment pour faire face à la pression médiatique, puisqu'elle était évidente, la pression politique… le public… il était candidat à l'élection présidentielle, il a voulu s'en défendre et c'est normal, toute personne a droit à sa défense, comment on gère un moment aussi sensible dans une période aussi sensible ? [49:10]

E.H. : C'était compliqué. C'était compliqué. Mais je vais essayer de répondre posément. Lorsque le parquet national financier a été créé, parce qu'on considérait que la justice économique et financière en France manquait d'efficacité, et le reproche principal qu'on faisait à ces dossiers, tous confiés à des juges d'instruction, c'était la lenteur de la procédure. Bien entendu, en matière économique et financière, les personnes qui sont suspectées ou mises en cause, c'est une réalité dont il faut avoir bien conscience, ont des avocats qui utilisent – et c'est tout à fait normal – toutes les voies de recours et toutes les armes que leur offre le code de procédure pénale. Donc chaque acte de l'instruction est attaqué. Qui dit voie de recours dit cour d'appel, dit ensuite Cour de cassation. Donc, cela ralentit énormément les délais. Lorsque je suis arrivée, je me suis dit qu'il fallait lutter contre ce temps qui détruit et qui nuit à la qualité, qui nuit à la justice, qui nuit à la qualité des dossiers, qui fait disparaître, les faits deviennent ensuite évanescents, ou

plutôt qui entraînent une certaine évanescence. J'ai décidé qu'on ouvrirait très peu d'informations judiciaires et plutôt des enquêtes préliminaires.

Pour vous donner un aperçu, lorsque le PNF est entré en fonction, nous avions une centaine de dossiers qui nous avaient été transférés, 80 % provenaient d'informations judiciaires, 20 % d'enquêtes préliminaires. Aujourd'hui, c'est la courbe inverse : 80 % d'enquêtes préliminaires et 20 % d'informations judiciaires. Pourquoi est-ce que c'est possible ? Parce que, contrairement aux autres parquets, et c'est très important d'avoir à l'esprit, le PNF a une compétence matérielle limitée. Les parquets de droit commun doivent gérer une multitude de dossiers, des atteintes aux personnes, des atteintes aux biens et il y a un contentieux de masse qui prend du temps à gérer, les magistrats peuvent donc moins se consacrer à l'étude des affaires économiques et financières. Le PNF a été créé pour ça donc le rôle des magistrats, c'était de suivre et d'avoir un suivi très très précis des enquêtes préliminaires confiées à des services de police spécialisés. Par ailleurs, pas de contentieux de masse, suivi étroit des… j'ai perdu le fil… je vais y revenir parce que c'est très important.

Il fallait avoir une conception dynamique de l'action publique. Pratiquement tous nos dossiers ont été suivis en préliminaire et j'ai un souvenir fort, en 2016, quand l'affaire des Panama Papers a été révélée par la presse, le jour même on ordonnait une enquête, le lendemain on perquisitionnait la Société Générale. Il fallait être réactif sur l'action publique donc c'était un parti pris.

Voilà ce que je voulais vous dire, c'est parce que ça me paraît très important aussi, c'est pourquoi les magistrats du parquet travaillent avec les mêmes outils que les juges d'instruction. Sauf quand on a besoin de mesures coercitives particulières,

contrôle judiciaire, détention provisoire ou des écoutes téléphoniques qui vont durer longtemps, ou un problème de droit sur des écoutes téléphoniques quand une enquête a pour origine des écoutes téléphoniques, on sait que la validité des écoutes va être attaquée donc il vaut mieux ouvrir une information judiciaire, pour que la chambre de l'instruction soit saisie et c'est elle qui dira. Mais il faut une raison juridique. On ouvre une information judiciaire quand on a une raison juridique, on n'ouvre pas par confort. C'est ce qui me guidait.

C'était un parti pris. Et dans l'affaire à laquelle vous faisiez référence, Monsieur le Président, voilà, j'ai fait la même chose. Nous nous sommes posé les mêmes questions que tout le monde pouvait se poser : sur le plan juridique, y a-t-il une infraction ? Pouvons-nous ordonner une enquête ? Avons-nous des éléments ? Que dit la loi ?

U.B. : Concrètement, comment ça se fait ? [54:45]

E.H. : Le plus difficile, ça a été de supporter, pardon Monsieur le Président, je vous ai interrompu.

U.B. : Allez-y.

E.H. : Le plus difficile, franchement, ça a été de gérer en même temps la pression des journalistes – mais bon, ça, on peut s'en dégager, je n'avais pas de contacts avec eux et je ne lisais plus les journaux – mais surtout la pression du parquet général. Je regardais, j'ai mis un peu sur des fiches [Éliane Houlette prend des fiches pour illustrer ses propos, ndlr], je regardais les demandes de « transmission rapide des éléments sur les derniers actes d'investigation », les « premiers éléments sur les actes de la veille » avant 11 heures, les « demandes de précision », les « demandes de chronologie générale » – tout ça à deux ou trois jours d'intervalle –, les « demandes d'éléments sur auditions », les « demandes de notes des conseils des mis

en cause ». Les rapports que j'ai adressés, je les ai relus avant cette audition, il y en avait un qui faisaient dix pages, un rapport de dix pages précis, clair.

Et puis, réunions aussi, j'étais convoquée au parquet général – j'y suis allée avec trois de mes collègues – parce que le choix procédural que j'avais adopté ne convenait pas, pour m'engager à change de voie procédurale, c'est-à-dire, ouvrir une information. J'ai d'ailleurs reçu une dépêche du procureur général en ce sens. Nous avons ouvert une information pour des raisons qui sont des raisons de procédure uniquement, qui tenaient à la prescription. Il y a eu aussi des demandes d'auditions, des demandes de précisions sur les perquisitions en cours, des demandes de précisions sur les réquisitions supplétives… Bon, donc, on ne peut que se poser des questions. Quand je dis que c'est un contrôle très étroit, c'est un contrôle très étroit, et c'est une pression très lourde.

U.B. : La décision initiale d'ouvrir l'enquête, elle n'est pas à la demande du parquet général ?

E.H. : Non. Ah non, jamais. Jamais, dans aucune enquête.

U.B. : C'est une décision du PNF ? Comment ça se passe, vous recevez le Canard enchaîné, vous vous réunissez, il y a une réunion d'équipe ?

E.H. : Monsieur le Président, je vais vous dire très clairement comment ça s'est passé. Le Canard enchaîné paraît le mercredi matin. Le mardi soir, j'ignorais à l'époque qu'on pouvait aller chercher le Canard enchaîné le mardi soir sur le lieu du journal. Simplement, le mardi soir, le secrétaire général du PNF est venu me voir en disant : « il y a un journaliste qui m'a appelé, il paraît que dans le Canard demain […] ». Bon, j'ai dit « on verra, attendons ». Et le lendemain, un des procureurs adjoints est arrivé avec le journal, nous avons regardé toutes les deux, il y a

vraiment des éléments troublants, avec autant d'éléments et de faits faciles à vérifier. J'ai ordonné une enquête. Ça s'est passé exactement comme ça. J'ai d'abord téléphoné au procureur de la République de Paris parce que j'étais en compétence concurrente avec lui – atteinte à la probité, c'était une compétence concurrente –, il m'a dit « pas de problème, tu ouvres l'enquête, aucun problème », nous avions des relations de parfaite entente. Et j'ai immédiatement téléphoné, enfin, immédiatement, j'ai ouvert l'enquête et j'ai immédiatement téléphoné, c'est très rare que je le fasse, au procureur général, « nous avons pris connaissance de cet article, j'ouvre une enquête ». Voilà, ça s'est passé exactement comme ça. Tous les dossiers dans lesquels nous avons ordonné des enquêtes, ç'a a toujours été à l'initiative, mes collègues venaient me voir, me demandaient le feu vert, ça s'est toujours passé comme ça. Jamais autrement. [58:51]

U.B. : Avant de laisser parole à mon corapporteur Didier Paris, j'ai du coup une question. Je ne sais pas si vous aurez facilement la réponse mais peut-être votre appréciation. On voit ô combien, en période de campagne électorale, le fait judiciaire vient modifier le cours de l'élection. Bon. On pourrait se dire que, lorsque l'infraction est constituée, ou si on pense qu'elle est constituée, c'est normal qu'on ouvre une enquête. Mais pensez-vous qu'il faille une période de suspension de l'action judiciaire pendant la campagne officielle qui reprendrait après ou comment on pourrait essayer de cadrer pour éviter, parce que là, concrètement, ce qui se passe, vous avez les faits parce que la presse en rend compte mais les faits peuvent remonter jusqu'à plusieurs années. C'est le cas de Fillon, d'ailleurs, vous avez parlé vous-même de la prescription qui était un élément de droit… [59:54]

E.H. : C'est-à-dire qu'il y avait un élément de droit. Au mois de février 2017, une loi de procédure, à l'initiative du parlement, qui avait modifié la prescription en matière notamment de délits occultes. Le délai de prescription, on ne pouvait remonter dans le temps au-delà de douze ans. Comme les périodes considérées étaient plus lointaines, est-ce que la mise en mouvement de l'action publique était l'ouverture de l'information ou de l'enquête ? Il y avait un doute sur ce point. Par souci de sécurité juridique, j'ai préféré ouvrir une information judiciaire.

U.B. : Parce qu'on pourrait aussi imaginer, et c'était aussi l'objet des travaux du rapporteur dans le cadre d'une autre mission d'information, que la presse veuille, dans le bon sens, instrumentaliser l'action judiciaire en révélant des éléments délictuels à un moment précis. Est-ce que le fait que ce soit à un moment précis, en l'occurrence une campagne électorale, comment on peut gérer ça ? Est-ce que c'est possible de le gérer ? [1:00:52]

E.H. : C'est la loi qui permet de gérer ça, Monsieur le Président. Un magistrat n'est soumis qu'à la loi. Que dit la loi ? Nulle part dans la loi il est indiqué que… Si le parlement décide un jour de dire que, trois mois avant le début d'une campagne électorale, on ne peut pas poursuivre, très bien, mais ce n'est pas le cas. Je crois qu'il y a un usage, un usage ne saurait être supérieur à la loi, mais un usage qui consiste à dire, pour les services de police, je crois, pour les paquets peut-être aussi, qui consiste à dire que, dès lors que la campagne électorale est ouverte, les actes coercitifs, etc., n'ont pas lieu. Mais là, je n'ai pas les dates en tête, six semaines avant les élections. Pour l'affaire dont vous parlez, c'était bien avant le début de la campagne électorale. Magistrat, il n'a que la loi pour guide, il n'est soumis qu'à la loi. Et heureusement, bien sûr ! J'explique simplement

mon raisonnement. On a bien regardé, on a vérifié. La loi est l'expression de la volonté générale pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse.

U.B. : Merci Madame la Procureure honoraire. Je vais laisser la parole au rapporteur Didier Paris. [01:02:25]

Didier Paris : Merci Ugo, merci Président. Vous, Mme Houlette, vous la procureure de la République financier, j'ai trouvé vos propos liminaires très denses, très intéressants, et, comme on dit habituellement, assez cash, assez directs, et c'est finalement ce qu'attend la commission d'enquête, on n'est pas là pour tourner autour de sujets. Ça m'amène à quelques questions, puis après à quelques ouvertures. Vous dites, et c'est par rapport à vos propos, vous dites « pendant ma carrière, je n'ai jamais subi de pressions ou quelque chose d'équivalent, on ne m'a jamais donné d'injonction particulière, c'était mon rôle de procureur de la République puis de procureur de la République financier » mais j'ai cru comprendre que pendant l'affaire Fillon à laquelle vous faisiez référence, vous avez eu à rendre compte du choix procédural qui avait été le vôtre et je voudrais que vous précisiez. Est-ce un choix qui était le vôtre a posteriori, est-ce un choix qui a été contesté aussi par la PG de l'époque, est-ce qu'on vous a demandé de le modifier, de l'adapter ? Quel a été le niveau de discussion sur cette question-là ? En clair, est-ce que vous avez pleinement assuré votre rôle et vos décisions, quitte à en rendre compte ? Ce qui est un autre niveau. Ou est-ce que vous avez considéré que là, il y avait une forme de dérogation par rapport à votre liberté que vous indiquez n'avoir jamais dérogé finalement ? [1:03:40]

[Didier Paris prend des notes mais absence de son ndlr]

E.H. : [reprise à 01:05:11, ndlr] […] J'ai le souvenir d'un événement où l'avocat général, qu'on appelle l'avocat général central, m'avait demandé dans une affaire – je suivais les

affaires commerciales, nous ne sommes que parties jointes et nous donnons notre avis sur les affaires importantes devant la cour d'appel – de faire des observations dans un certain sens. J'ai refusé de faire parce que ce n'était pas, à mon sens, conforme aux textes. C'était en matière de procédure collective et je suis allée voir le procureur général de l'époque et je lui ai dit « je ne peux pas faire ce qu'on me demande de faire, ce n'est pas conforme aux textes me semble-t-il, le parquet général se ridiculiserait, envoyez quelqu'un d'autre, je ne suis pas d'accord pour faire ça ». Finalement, le procureur général de l'époque m'a dit « non, non, allez-y et faites comme vous voulez le faire ». J'ai réglé cette question de cette façon. Pour le reste, oui, c'était une pression.

J'ai décidé, dans cette affaire précise, comme je faisais, c'était une affaire qui était pour moi comme toutes les autres affaires : une enquête préliminaire, car rien ne justifiait une information judiciaire. Le procureur général n'était pas d'accord avec moi, donc elle espérait probablement me convaincre en me faisant venir, pour une réunion de travail, dans son bureau. Réunion où elle était accompagnée de deux ou trois avocats généraux d'ailleurs, mais je n'étais pas toute seule, j'étais avec mon équipe qui suivait le dossier. J'avais pris les personnes qui suivaient le dossier avec moi et j'avais dit « non, en l'état, je ne changerai pas d'opinion. Peut-être, il faudra aller à un moment à l'ouverture d'une information judiciaire mais ce sera quand je l'aurai décidé, que j'aurai des éléments pour le faire ». Puisque le choix procédural, c'est la responsabilité du procureur de la République, tel que je lis les textes. Et donc, voilà.

Mais la pression, elle était dans le fait que, finalement, certaines affaires qui défraient beaucoup la chronique et la presse, le parquet général lit la presse et dès qu'il y a un

élément dans la presse « vous pouvez me renseigner ? ». Pour les collègues qui suivent les dossiers et pour moi-même, c'est beaucoup de tracas alors qu'on doit se concentrer sur une affaire, sur une analyse juridique, les relations avec la police qui ont été très parfaites, vous voyez, pour rendre compte, toujours rendre compte. Pourquoi ce luxe de précisions ? Ce degré de précision ? Je crois que dans toutes les demandes qui m'ont été faites, et il y en a de très très nombreuses – je les ai dans mon ordinateur, c'était énorme –, une seule était accompagnée d'une demande de la DACG qui demandait une actualisation du dossier. Mais toutes les autres demandes, je l'ai ressentie comme une énorme pression.

D.P. : Vous évoquiez tout à l'heure en poursuivant ce débat qu'il faudrait faire une séparation entre l'action publique et la politique pénale, une notion que l'on peut parfaitement comprendre. Néanmoins, deux questions : est-ce que vous avez le sentiment que quand vous avez répondu de manière trop lourde, c'est votre explication, aux remontées d'informations que vous faisiez en direct auprès du procureur général, est-ce que vous aviez le sentiment qu'à un moment dans votre activité de procureur national financier, on n'a pas tenu compte de la loi de décembre 2013 et de la circulaire de 2014 ? [01:09:20] Est-ce que vous avez le sentiment qu'au-delà de la lourdeur systémique du système, on vous a demandé des choses que vous n'auriez pas dû faire ? Pour faire la différence entre pression vécue et respect de la loi, comme vous le disiez tout à l'heure.

E.H. : Monsieur le Rapporteur, la circulaire de 2014 est très claire. Elle dit : les procureurs de la République sont placés sous l'autorité de leur chef hiérarchique, le procureur de la République financier est placé sous l'autorité du procureur général de Paris, on demandera des rapports particuliers dans

tels et tels cas. Évidemment, dans des affaires qui concernent des élus, des hommes politiques, on doit faire des rapports particuliers. J'ai deux expériences de procureurs généraux…

D.P. : Pardonnez-moi, ma question est plus précise. Est-ce que vous avez été confrontée à une situation où on vous demande d'avoir une action ou des réponses qui ne sont pas conformes à la loi ? Est-ce que ça a pu exister, par exemple, qu'on vous demande des remontées de pièces, dans des dossiers extrêmement sensibles dont vous avez la charge, est-ce qu'on vous a demandé à un moment quelconque des suites de procédure qui allaient venir dans tel ou tel domaine ? Il ne serait pas inconcevable compte tenu de la nature des sujets que vous aviez à traiter ? [01:10:52]

E.H. : Non. Quand on demandait une synthèse de chaque audition de personnes, on n'envoyait pas les procès-verbaux d'audition mais c'est quand même une synthèse de chaque audition !

U.B. : On ne demande pas les pièces en tant que tel ?

E.H. : Non.

U.B. : Mais on peut demander une synthèse des pièces ?

E.H. : Bien sûr.

U.B. : Des éléments précis ?

E.H. : Des éléments précis. « Est-ce que vous pouvez nous donner des éléments sur des actes qui ont lieu la veille ? » C'était des demandes incessantes. J'ai deux expériences différentes puisque j'ai eu deux procureurs généraux. Le premier est parti en 2015. Tous les deux n'avaient pas la même conception de leur fonction. C'est la raison pour laquelle je pense que chaque procureur général peut avoir une conception différente de son rôle. Et le système le permet. C'est ça qui

n’est pas normal. Je pense que les institutions ne doivent pas donner des signaux divergents selon les individus qui les animent. C’est pour cela qu’il faut des règles, des règles écrites dans la loi. Qu’est-ce qui relève de la politique pénale ? Qu’est-ce qui relève de l’action publique ?

D.P. : C’est peut-être une dernière remarque et peut-être pas très cohérente avec l’autonomie que vous professez, que vous avez indiquée tout à l’heure comme une sorte de courage individuel. Sur les relations avec le procureur général, vous disiez tout à l’heure : « on me demandait des indications sans savoir ni d’où elles venaient, ni pourquoi, ni la finalité ». Fondamentalement, est-ce que ça aurait changé quoi que ce soit dans votre niveau de réponse ? En quoi le procureur de la République soumis à un lien hiérarchique devrait-il apporter une réponse adaptée à la nature de ma demande, qui peut vous échappez, et c’est la logique du système ? Expliquez-nous un peu les choses. [01:13:27]

E.H. : Monsieur le Rapporteur, vous savez que les gardes des Sceaux, il est écrit dans la loi, ne peuvent pas donner d’instructions individuelles. Déjà. Est-ce que de pouvoir renseigner la DACG ou un garde des Sceaux, ce n’est pas le protéger que de ne pas tout dire de ce qu’il y a dans un dossier ? Si on ne sait pas quelle est l’origine de la demande et pourquoi – c’est pour répondre à la presse ? pour répondre au parlement ? – est-ce qu’on ne le protège pas en ne disant pas tout ce qu’il y a dans l’enquête ? Voyez. Est-ce qu’on ne le protège pas ? Moi, ce n’est pas par désir de cacher. J’essaie de dire…

D.P. : [propos inaudible, ndlr]

E.H. : Bien sûr. Je pense que dans un système de démocratie, on a besoin de transparence, il faut pouvoir dire « on me demande ». Ce serait d’ailleurs beaucoup plus clair, et on

pourrait le concevoir, quand un garde des Sceaux arrive, il adresse une circulaire aux procureurs et aux procureurs généraux « bon, ben voilà, moi, dans tels cas, je vous demanderai le renseignement sur des affaires et je vous dirai pourquoi je vous les demande, quels en sont les motifs ». Parce que tout s'explique. C'est le fait de ne pas savoir qui trouble, qui jette la suspicion d'autant que, dans le suivi de l'action publique pour certaines affaires, je ne suis même pas sûre que le contrôle de l'action publique qui a été exercé par le parquet général ait été exercé à la demande de la Chancellerie. Mais comme il y a ce lien hiérarchique, tout est possible. Ça laisse planer le doute.

D.P. : Je ne veux absolument pas faire référence à l'affaire marseillaise à laquelle vous avez fait une allusion tout à l'heure. Je voudrais comprendre votre manière d'aborder les choses. On a effectivement un système qui, dans la phase d'enquête du moins, n'est pas contradictoire. C'est la règle. Ça ne veut pas dire qu'on ne peut pas évoluer mais on est encore dans un système inquisitoire et pas vraiment accusatoire en France, même si on peut penser que l'avenir peut modifier les choses. Par ailleurs, on a aussi l'article 11 du code de procédure pénale. Donc on a un cadre relativement contraint. Et vous, vous l'avez vous-même exprimé tout à l'heure, que vous souhaitiez pour autant avoir des rapports avec les avocats, ce qui peut s'entendre. Est-ce que vous pouvez mieux les qualifier, les caractériser ? Comment vous pouvez avoir des rapports réels avec un avocat, avec ces deux jalons qui sont extrêmement présents et puissants ? Comment vous avez fait, comment vous avez conçu votre rôle sauf à dire des choses que vous n'auriez pas dû dire et à l'inverse, ne rien dire du tout pour ne pas entrer dans une difficulté telle que vous l'avez rencontrée ? Soyez un peu précise sur cette question ? Merci. [01:16:29]

E.H. : Monsieur le Rapporteur, les avocats sont nos premiers partenaires de justice. Pour moi, ils sont essentiels. Je préfère de loin, dans une procédure, quand les personnes qui sont suspectées ont des avocats qui peuvent venir vous voir que d'une personne qui n'en a pas. On est plus à armes égales, surtout dans l'enquête préliminaire. Et par ailleurs, je conçois mes relations avec les avocats comme les juges d'instruction peuvent concevoir leurs relations avec les avocats. Qu'est-ce qu'il se passe dans le cabinet d'un juge d'instruction quand l'avocat vient le voir pour parler d'une affaire ? Personne ne le sait. Donc, qu'un avocat, je l'ai fait et je peux dire que c'était le quotidien du PNF, que les avocats passent dans les bureaux des magistrats pour se renseigner sur une affaire, pour leur faire part des éléments disant « mon client a eu tel souci, il est dans tel état, on dit que ceci ou cela ». Je trouve que c'est normal, c'est un dialogue. Les faits sont les faits. Les faits sont têtus, on ne va pas changer les faits ! Vous voyez ? Je pense que c'est la transparence. Je le dis d'autant plus volontiers que, en ce qui concerne le suivi de l'action publique à l'intérieur du parquet, le processus décisionnel était extrêmement clair. Je ne suivais aucun dossier en propre, j'avais les dossiers qu'on me faisait remonter mais tous les dossiers étaient confiés à des collègues. Je n'intervenais jamais ni pour ralentir une enquête ni pour l'accélérer, jamais. Je veillais simplement à ce que l'enquête soit encadrée et avance.

D.P. : Dernière question rapide. Vous avez évoqué le parquet européen, supposé être validé par le parlement dans le cadre de la directive à bref délai, c'est le covid qui a retardé les choses. J'ai cru comprendre que ça ouvrait une nouvelle voie, ça réformait notre de fonctionnement de la justice. Vous pouvez préciser votre sentiment là-dessus ? [01:18:46]

E.H. : Bien sûr. Comme vous le savez, le parquet européen sera un parquet autonome et indépendant. Il a été conçu comme tel. Et donc, je pense que c'est une bonne chose. Je pense que l'Europe est en avance sur la France sur ce coup puisque le parquet sera une autorité vraiment indépendante. Et je vois même une difficulté poindre pour les justiciables, qui sera d'ailleurs peut-être soumise au Conseil constitutionnel, puisque vous savez que le parquet européen sera compétent pour toutes les atteintes aux intérêts financiers de l'Union et parmi lesquelles les fraudes à la TVA. Les fraudes à la TVA, selon que le préjudice sera supérieur ou inférieur à 10 millions, seront du ressort ou non du parquet européen. Cela veut dire que les justiciables français qui auront commis des escroqueries à la TVA pour lesquelles le préjudice sera inférieur à 10 millions feront l'objet d'une enquête diligentée par une autorité indépendante dont les conditions de nomination ne seront pas soumises au pouvoir exécutif et pas les autres. Je pense que cela va poser un problème, il y aura un problème d'égalité du justiciable devant la loi. Je pense que le parquet européen nous ouvre la voie.

Cécile Untermaier : Merci beaucoup. Cet entretien est extrêmement important, il va nourrir le rapport d'enquête. Vous avez bien, je trouve, contextualisé l'indépendance. L'indépendance s'inscrit dans la dépendance, vous l'avez dit, avec cette question des moyens, des nominations, des carrières. Et c'est vrai que la loi n'est pas suffisamment précise et n'encadre pas suffisamment cela. Un tribunal qui n'a pas suffisamment de magistrats, comment exerce-t-il son indépendance ? Donc on a à nous interroger sur les garde-fous qui doivent être apportés à l'autorité ou le pouvoir judiciaire. Ma deuxième remarque, toujours dans cette notion de moyens, avec la maladie du covid, nous avons mené des actions pour faire en sorte que la surpopulation carcérale diminue

véritablement et nous avons très peur que cette surpopulation revienne. La garde des Sceaux a fait une circulaire de régulation carcérale à l'attention des procureurs. Je me suis posé la question de savoir dans quelle mesure cela n'entachait pas l'indépendance dans le choix des décisions des magistrats. Je voulais avoir votre avis sur cette question. Je ne suis pas très inquiète de cela, mais j'aimerais une clarification et, toujours dans la clarification, on a l'impression que finalement le procureur général est un peu un surveillant général d'un procureur qui est sur une affaire particulièrement sensible et qui n'est pas là non plus encadré par le droit. Finalement, ces remontées d'informations, elles sont facilitées parce qu'elles ne sont pas normées. Et mon interrogation, c'est de savoir s'il ne fallait pas donner un statut juridique aux interrogations que pourrait avoir un procureur général sur un procureur. De même, je pense à l'affaire Urvoas et à la remontée d'informations, il avait demandé devant la Cour de justice de la République à ce que ces remontées aient un statut juridique, parce que c'était une feuille qu'il jetait dans sa poubelle après l'avoir lue. Je crois qu'on a, sur des choses extrêmement précieuses, qui relèvent du secret de l'enquête, de l'indépendance judiciaire, une approche assez brouillée finalement des procédures et des protocoles. Sans aller plus loin car on constate bien qu'on monte les marches, petit à petit, et que, finalement, notre mode de fonctionnement dans quelques années apparaîtra moyenâgeux, mais il faut monter les marches au rythme de ce que veulent bien accepter nos gouvernants et notre société. Mais sur ces points-là, je pense que c'est extrêmement important. Et ce procureur général, s'il est là simplement pour surveiller le procureur, quelle est l'utilité ? Est-ce qu'on ne doit pas s'interroger sur le procureur général, sur sa mission d'application de la politique pénale et

dans la garantie de l'indépendance qui doit effectivement gouverner les magistrats ? Voilà mes interrogations. [01:24:46]

E.H. : Je partage ces interrogations. Il me semble que le parquet général, sa mission première, c'est d'être le représentant du ministère public devant les juridictions du deuxième degré et d'assurer la coordination de l'action des parquets de son ressort. Mais comme le parquet national financier que je conduisais est un parquet à compétence nationale, il n'y avait en fait rien à coordonner puisqu'on a réussi à régler nos problèmes. La difficulté, c'est toujours – on en revient toujours un peu à la même chose – dans un état démocratique, c'est la transparence. Ce qui nuit, c'est le manque de transparence sur les processus décisionnels et ça nuit énormément au parquet, le parquet est suspecté alors qu'en fait, tout doit s'exprimer clairement dans la gestion du parquet. On devrait être capable de dire, « j'ai une conférence de presse, je dois répondre sur ce que dit la presse sur tel point ou je dois aller au parlement sur tel point, j'ai besoin d'une fiche pour me dire très rapidement et pas d'un rapport de dix pages ». Moi, ça ne me poserait aucun problème. Ce n'est pas l'information, c'est le degré d'information et l'ingérence du parquet général au quotidien dans l'action publique.

D.P. : [inaudible, ndlr] La demande qui vous est faite, je présume que rien n'interdit le procureur général de dire « j'ai besoin d'une réponse flash, j'ai besoin de trois mots pour tel truc » ou « il me faut un rapport circonstancié de fond ». À partir de là, vous en déduisez assez naturellement le mode d'utilisation. Ce genre de choses me paraît assez naturellement pouvoir être l'expression d'un procureur général. Ce n'est jamais le cas ? [01:26:48]

E.H. : Si, c'est le cas, Monsieur le Rapporteur, pour toutes les affaires qui n'ont pas de caractère politique. Je vais vous dire

les choses très clairement. Dès lors qu'elles ont un caractère politique, je ne parle que de mon expérience, dès qu'une affaire est particulièrement sensible parce qu'un élu ou un politique est mis en cause, j'ai gardé toute la chaîne de messages que j'ai reçus dans certaines affaires, c'était un degré de précision ahurissant.

C.U. : La machine se met en route, vous n'avez jamais eu, dans des affaires qui n'étaient pas politiques, à constater ce niveau de pression ?

E.H. : Parce que dans les autres affaires qui ont un caractère technique ou particulier, comme la fraude fiscale complexe ou l'escroquerie à la TVA ou autre, j'avais une pratique : on faisait un rapport annuel pour dire où en était l'affaire. En fait, les 1 % des affaires qui posent problème, ce sont les affaires qui mettent en cause une personnalité politique.

U.B. : Une personnalité politique ou ça peut aller au-delà, quand il peut s'agir par exemple d'entreprise nationale et, du coup, un intérêt politique national pour une entreprise qui pourrait être mise en cause dans le cadre d'une procédure ? Est-ce que là aussi vous avez pu avoir des demandes particulières ou il y a vraiment deux catégories : quand il y a une personnalité politique et le reste ? [01:28:46]

E.H. : Pour ce qui concerne les entreprises à très forte visibilité publique, oui, on nous demande parfois, c'était le cas dans l'affaire Airbus – elle est terminée, je peux en parler – où on nous a dit « rendez-nous compte tous les six mois ». Ce que j'ai fait et parfois même, moi, dans cette affaire, il m'est arrivé d'interroger le parquet général concernant l'application de la loi de blocage pour les données sensibles qui devait passer par la Chancellerie. J'aurais souhaité que la réactivité du parquet général soit aussi grande que celle qu'il me demandait quand il fallait que je lui réponde.

C.U. : Le procureur général, quel qu'il soit, n'en est pas venu à vous dicter une solution plutôt qu'une autre ? C'est clair que l'indépendance qui vous appartient sur une affaire a été à tout moment protégée. Ce que vous, vous dénoncez, c'est sans doute ces tracasseries quotidiennes sur des dossiers ultrasensibles qui n'étaient quand même pas rien, c'étaient des dossiers extrêmement inédits et majeurs dont vous aviez à traiter et qui relèvent peut-être simplement d'une fébrilité par rapport à une information qui bouge beaucoup, toutes les heures certainement. Est-ce que, dans ces conditions-là, on peut imaginer que le procureur, dans son respect de l'indépendance lui aussi, était légitime à faire cause commune finalement avec le dossier extrêmement important que vous aviez à traiter ? [01:30:37]

E.H. : Écoutez, pour vous parler très librement, je n'ai pas eu le sentiment que nous faisions cause commune. Quand on vous demande, pas d'heure en heure mais deux fois par jour, tous les deux jours, tous les trois jours, qu'on vous demande des réunions de travail, ce n'est pas forcément pour vous soutenir et vous dire que vous avez raison, et vous dire que, « si vous avez un problème, nous sommes là ». C'est plutôt pour connaître les options. La pression qu'on peut ressentir, elle ne se traduit pas bien sûr par des instructions individuelles car ça n'est pas possible.

Mais je crois que je le paie très cher aujourd'hui cette manifestation d'indépendance et, surtout, c'était mon dernier poste. Je pense que ma position était peut-être plus facile que si j'avais été un plus jeune procureur. C'est ce que je vous disais tout à l'heure. Si je refusais d'aller dans le sens qu'on vous conseille ou qu'on vous engage, est-ce qu'à un moment votre carrière n'en pâtira pas ? Tout est là. Le pouvoir de nomination, il est dans les mains du pouvoir exécutif. C'est la raison pour

laquelle il faudrait réformer le CSM. Tout ce qui concerne la nomination du parquet devrait relever du CSM, toute la carrière des magistrats devrait relever exclusivement du CSM.

U.B. : J'ai sans doute une dernière question. Il s'agit des relations entre le PNF et les moyens de police judiciaire. Je dis les moyens parce que à la fois ceux des offices centraux, ceux des de la PJ éventuellement, de la PP, ceux de la gendarmerie nationale […]. Le PNF est plutôt en binôme avec l'OCLCIFF, sur la plupart des dossiers. Est-ce que vous avez eu des difficultés liées à l'indépendance avec ces offices centraux, remontées d'informations peut-être plus rapides du côté du ministère de l'intérieur qui n'a pas la même normalisation comme on a pu l'évoquer dans nos auditions que du côté du ministère de la justice ? Est-ce que vous avez pu manquer de moyens sur des affaires ou d'enquêtes ? J'ai souvenir dans des auditions précédentes, où le dossier Airbus a été évoqué, que nous n'avions pas les mêmes moyens que nos homologues anglais ou américains sur le même fond de l'affaire, ce qui a peut avoir des problématiques derrière, en plus, judiciaires et de rapports de force diplomatiques entre les uns et les autres. J'aimerais que vous nous expliquiez un peu les rapports avec la police judiciaire. Est-ce que c'est toujours aussi facile ? [01:34:01]

E.H. : Le PNF travaille avec quatre services principalement : l'OCLCIFF, la brigade de répression de la délinquance économique (BRDE) qui dépend de la PP, un peu la gendarmerie nationale et le service national de douane judiciaire surtout pour les escroqueries à la TVA. Je n'ai qu'à me louer des relations et du travail effectué par ces services, en particulier l'Office central. La difficulté que nous avons éprouvée, c'est que cet office central ne travaillait pas uniquement pour le PNF, nous lui confiions environ 60 % de nos affaires, j'ai trouvé que la PJ était d'une loyauté absolument

parfaite. Je n'ai jamais eu, en termes d'indépendance…, j'ai eu des relations extrêmement confiantes, loyales, sincères et transparentes. Je n'ai jamais eu la moindre difficulté avec des services. La difficulté, c'était le manque d'effectifs. Quand je suis arrivée, il me semble que l'office comptait 93 ou 95 personnes, et alors que nos saisines augmentaient, eux diminuaient en effectif, avec un problème de fidélisation de leurs effectifs et de leur spécialisation. J'étais allée voir, je me suis beaucoup déplacée pour voir la directrice, je lui avais fait part de mon inquiétude et de nos difficultés et elle en avait tenu compte. Ce qu'il faut, c'est sanctuariser. Évidemment, le parquet a été créé en 2014. En 2015, il y a eu tous les problèmes liés au terrorisme et donc les effectifs de la police ont été utilisés au maximum. Voilà, il n'y avait rien à dire. Certaines de nos enquêtes ont stagné, même si on essayait de prioriser les dossiers, je pense qu'il y a une nécessité de sanctuariser les effectifs en matière économique et financière, que ce soit à la BRDE ou pour l'Office central. Dès que quelqu'un part, il faut qu'il soit remplacé. C'est eux qui, au quotidien, travaillent sur nos enquêtes, même avec de nouvelles méthodes d'enquête puisqu'on avait, nous, commencé à initier des analyses précises des faits avant même d'envoyer en enquête, il faut sanctuariser ces effectifs.

Dans un monde idéal, évidemment, parce que la matière économique et financière est particulière, il ne serait pas mal, comme le parquet national anticorruption espagnol, que l'on puisse avoir dans le même service les magistrats, les policiers, les fiscalistes… mais c'est un monde idéal !

U.B. : Je vois que Cécile Untermaier veut poser une dernière question. Ensuite, nous recevons les greffiers.

C.U. : Très rapidement, je voulais vous demander si vous aviez des relations avec le tribunal de commerce, notamment celui

de Paris. Nous avons entendu la semaine dernière les juges consulaires qui ont beaucoup progressé dans la déontologie, dans les questions de proximité, de conflits d'intérêts, et je voulais savoir comment vous aviez pu constater la collaboration avec les tribunaux de commerce et si vous aviez des observations à faire à ce sujet.

E.H. : Je connais bien les tribunaux de commerce puisqu'une partie de ma carrière au parquet, j'ai représenté le ministère public auprès des tribunaux de commerce de Versailles et de Paris. J'ai beaucoup appris et j'ai un grand respect pour les juges consulaires et pour leur professionnalisme. Je n'ai pas eu l'occasion, dans mes fonctions au PNF, j'avais de bonnes relations avec les présidents du tribunal de commerce de Paris, qui nous invitait aux audiences de rentrée et ponctuellement à des rencontres juridiques mais je n'ai pas souvenir qu'on ait eu besoin d'avoir de relations. Vous savez, les atteintes à la probité, la fraude fiscale et les délits boursiers, finalement, ça ne nécessitait pas, et si jamais ça devait, c'était le parquet de Paris qui aurait transmis des éléments. L'interlocuteur naturel du tribunal de commerce de Paris, c'est le parquet de Paris.

U.B. : Bien, je vous remercie. Notre audition touche à sa fin. Je vous remercie beaucoup, Madame Éliane Houlette, pour vos réponses nourries d'exemples multiples qui nous ont permis de saisir le fonctionnement si particulier du PNF mais si emblématique au regard des enjeux de réflexion que nous avons dans cette commission d'enquête. Merci à vous. [01:40:05]

.....

.....

.....

Il appartient au juge national, chargé d'appliquer la Convention, de tenir compte, sans attendre une éventuelle modification des textes législatifs ou réglementaires, de la décision de la Cour européenne des Droits de l'homme condamnant la France pour le défaut de recours préventif permettant de mettre fin à des conditions de détention indignes.

Cour de cassation

l'arrêt - conditions de détention indignes et office du juge

Résumé

Il appartient au juge national, chargé d'appliquer la Convention, de tenir compte, sans attendre une éventuelle modification des textes législatifs ou réglementaires, de la décision de la Cour européenne des Droits de l'homme condamnant la France pour le défaut de recours préventif permettant de mettre fin à des conditions de détention indignes.

Le juge judiciaire a l'obligation de garantir à la personne placée dans des conditions indignes de détention un recours préventif et effectif permettant de mettre un terme à la violation de l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme.

En tant que gardien de la liberté individuelle, il incombe à ce juge de veiller à ce que la détention provisoire soit, en toutes circonstances, mise en œuvre dans des conditions respectant la dignité des personnes et de s'assurer que cette privation de liberté est exempte de tout traitement inhumain et dégradant.

La description faite par le demandeur de ses conditions personnelles de détention doit être suffisamment crédible, précise et actuelle, pour constituer un commencement de preuve de leur caractère indigne.

Il appartient alors à la chambre de l'instruction, dans le cas où le ministère public n'aurait pas préalablement fait vérifier ces allégations, et en dehors du pouvoir qu'elle détient d'ordonner la mise en liberté de l'intéressé, de faire procéder à des vérifications complémentaires afin d'en apprécier la réalité.

Lire le rapport du conseiller

Lire l'avis écrit de l'avocat général

Demandeur(s) : M. A... X...

Faits et procédure

1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de la procédure ce qui suit.

2. Dans le cadre d'une information judiciaire ouverte le 13 mai 2019, M. A... X... a été mis en examen, le 29 novembre 2019, des chefs de meurtre commis en bande organisée, tentative de meurtre commis en bande organisée et participation à une association de malfaiteurs en vue de la préparation d'un crime.

3. Le même jour, il a été placé en détention provisoire par ordonnance du juge des libertés et de la détention du tribunal judiciaire de Rennes, au centre pénitentiaire de Ploemeur.

4. Par ordonnance du 28 janvier 2020, le juge des libertés et de la détention a rejeté une demande de mise en liberté présentée par l'intéressé.

5. M. X.… a formé appel de cette décision.

Examen des moyens

Sur le deuxième moyen

Enoncé du moyen

6. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a confirmé l'ordonnance entreprise rejetant la demande de mise en liberté de M. X..., alors « que, les dispositions des articles 137-3, 144 et 144-1 du code de procédure pénale, en ce qu'elles ne prévoient pas, contrairement à la recommandation faite par la Cour européenne des droits de l'homme à la France dans son arrêt du 30 janvier 2020, que le juge d'instruction ou le juge des libertés et de la détention puisse, de manière effective, redresser la situation dont sont victimes les détenus dont les conditions d'incarcération constituent un traitement inhumain et dégradant afin d'empêcher la continuation de la violation alléguée devant lui, portent atteinte au principe de sauvegarde de la dignité de la personne humaine, au principe constitutionnel nouveau qui en découle d'interdiction des traitements inhumains et dégradants ainsi qu'à la liberté individuelle, le droit au respect de la vie privée, le droit au recours effectif ; que consécutivement à la déclaration d'inconstitutionnalité qui interviendra, l'arrêt attaqué se trouvera privé de base légale. »

Réponse de la Cour

7. Par arrêt de ce jour, la Cour de cassation a renvoyé au Conseil constitutionnel la question prioritaire de constitutionnalité relative aux articles 137-3, 144 et 144-1 du code de procédure pénale.

8. L'article 23-5, alinéa 4, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel dispose que lorsque celui-ci a été saisi, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation sursoit à statuer jusqu'à ce qu'il se soit prononcé. Il en va autrement quand l'intéressé

est privé de liberté à raison de l'instance et que la loi prévoit que la Cour de cassation statue dans un délai déterminé.

9. Il est rappelé que, dans sa décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, le Conseil constitutionnel a jugé que si l'alinéa 4 de l'article précité peut conduire à ce qu'une décision définitive soit rendue dans une instance à l'occasion de laquelle le Conseil constitutionnel a été saisi d'une question prioritaire de constitutionnalité et sans attendre qu'il ait statué, dans une telle hypothèse, ni cette disposition, ni l'autorité de la chose jugée ne sauraient priver le justiciable de la faculté d'introduire une nouvelle instance pour qu'il puisse être tenu compte de la décision du Conseil constitutionnel.

Sur le premier et le troisième moyens

Enoncé des moyens

10. Le premier moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a confirmé l'ordonnance entreprise rejetant la demande de mise en liberté de M. X..., alors :

1°/ que, lorsque la description faite des conditions de détention supposément dégradantes est crédible et raisonnablement détaillée, de sorte qu'elle constitue un commencement de preuve d'un mauvais traitement au sens de l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme, la charge de la preuve est transférée au gouvernement défendeur, qui est le seul à avoir accès aux informations susceptibles de confirmer ou d'infirmer les allégations du requérant (Cour EDH, 30 janvier 2020, J.M.B et autres c. France, n° 9671/15, § 258) ; que M. A... X..., détenu à la maison d'arrêt de Lorient-Ploemeur depuis le 29 novembre 2019, dénonçait ses conditions de détention comme constitutives de traitements inhumains ou dégradants au sens de l'article 3 de la Convention, du fait de la surpopulation carcérale, du manque d'intimité et de l'insécurité

qui en découlaient, faisant notamment état des propos tenus dans la presse par la directrice de l'établissement ainsi que d'un rapport du Contrôleur général des lieux de privation de liberté, de nature à donner du crédit à ses allégations ; qu'en relevant, pour confirmer l'ordonnance entreprise, qu'une telle violation « n'est pas démontré[e] de manière effective » par le requérant, s'abstenant ainsi de fournir un quelconque élément de nature de nature à démontrer le respect de ces stipulations, la chambre de l'instruction, qui s'est livrée à un renversement indu de la charge de la preuve, a violé l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme

2°/ qu'au demeurant, lorsque la surpopulation d'un établissement pénitentiaire est telle qu'elle conduit à priver les personnes détenues d'un espace de vie personnel suffisant, cet élément peut suffire à révéler, en tant que tel, un traitement inhumain ou dégradant au sens de l'article 3 de la Convention européenne ; qu'en toute hypothèse, l'article 3 est violé si le manque d'espace s'accompagne d'autres mauvaises conditions matérielles de détention, notamment d'un défaut d'accès à la cour de promenade ou à l'air et à la lumière naturels, d'une mauvaise aération, d'une température insuffisante ou trop élevée dans les locaux, d'une absence d'intimité aux toilettes ou de mauvaises conditions sanitaires et hygiéniques ; que M. A... X..., détenu à la maison d'arrêt de Lorient-Ploemeur depuis le 29 novembre 2019, démontrait, aux termes du mémoire qu'il a régulièrement déposé, la surpopulation carcérale flagrante de l'établissement, dont il résultait un manque d'espace de vie personnel, à savoir un espace inférieur à 4 m², une atteinte grave à son intimité, ainsi que les conditions matérielles de détention alarmantes au regard de l'article 3 de la Convention, faisant notamment état des propos tenus dans la presse par la directrice de l'établissement ainsi que d'un rapport du Contrôleur général des lieux de privation de liberté, qu'en

confirmant l'ordonnance entreprise, motifs pris que l'« affirmation péremptoire » du détenu ne permettait d'établir le caractère inhumain ou dégradant de ses conditions de détention, sans se prononcer sur la substance même des éléments de preuve produits par ce dernier, la chambre de l'instruction n'a pas justifié sa décision au regard de l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme. »

11. Le troisième moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a confirmé l'ordonnance entreprise rejetant la demande de mise en liberté de M. X..., alors « que, pour qu'un système de protection des droits des détenus garantis par l'article 3 de la Convention soit effectif, les remèdes préventifs et compensatoires doivent coexister de façon complémentaire. Le recours préventif doit être de nature à empêcher la continuation de la violation alléguée ou de permettre une amélioration des conditions matérielles de détention. Une fois que la situation dénoncée a cessé, la personne doit disposer d'un recours indemnitaire » (Cour EDH, 30 janvier 2020, J.M.B et autres c. France, n° 9671/15, § 167) ; qu'en relevant, pour confirmer l'ordonnance entreprise, que, d'une part, « aucune décision de la Cour européenne des droits de l'homme n'a posé le principe selon lequel toute violation de l'article 3 de la Convention éponyme devait être sanctionnée par la mise en liberté de la personne concernée » et, d'autre part, « la personne détenue dispose […] d'un recours compensatoire » en responsabilité ainsi que « d'un recours préventif […] devant la juridiction administrative » en référé-liberté, l'ordonnance entreprise, qui a ainsi manqué de garantir l'existence d'un recours préventif effectif pour faire immédiatement cesser des conditions indignes de détention, a violé les articles 3 et 13 de la Convention européenne des droits de l'homme. »

Réponse de la Cour

12. Les moyens sont réunis.

13. Il découle des articles 137-3, 144 et 144-1 du code de procédure pénale que le juge, pour apprécier la nécessité de placer ou maintenir une personne en détention provisoire, se détermine en tenant compte des impératifs de la procédure judiciaire, des exigences de préservation de l'ordre public et du caractère raisonnable de la durée de cette détention.

14. Jusqu'à présent, nonobstant l'article préliminaire III, alinéa 4, du code de procédure pénale, la Cour de cassation a posé en principe qu'une éventuelle atteinte à la dignité de la personne en raison des conditions de détention, si elle est susceptible d'engager la responsabilité de la puissance publique en raison du mauvais fonctionnement du service public, ne saurait constituer un obstacle légal au placement et au maintien en détention provisoire (Crim., 18 septembre 2019, pourvoi n°19-83.950, en cours de publication).

15. Ce n'est qu'en cas d'allégation d'éléments propres à la personne concernée, suffisamment graves pour mettre en danger sa santé physique ou mentale, que la Cour de cassation a estimé que les juges du fond pouvaient se déterminer par des motifs étrangers aux seules exigences des articles 137-3, 143-1 et suivants du code de procédure pénale (Crim., 29 février 2012, pourvoi n°11-88.441, Bull. crim., n° 58). L'article 147-1 du code de procédure pénale, issu de la loi n°2014-896 du 15 août 2014, a consacré cette jurisprudence, en disposant qu'en toute matière et à tous les stades de la procédure, sauf s'il existe un risque grave de renouvellement de l'infraction, la mise en liberté d'une personne placée en détention provisoire peut être ordonnée, d'office ou à la demande de l'intéressé, lorsqu'une expertise médicale établit que cette personne est atteinte d'une pathologie engageant le pronostic vital ou que son état

de santé physique ou mentale est incompatible avec le maintien en détention.

16. Cependant, le 30 janvier 2020, la Cour européenne des droits de l'homme a condamné la France dans son arrêt JMB et autres, pour des conditions de détention contraires à l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme, dans diverses prisons françaises (req. n° 9671/15 et 31 autres).

17. Elle a également prononcé une condamnation sur la base de l'article 13 de la Convention.

18. Après avoir constaté qu'il n'existait aucun recours préventif en matière judiciaire, la Cour européenne des droits de l'homme a estimé notamment que, si la saisine du juge administratif, en l'occurrence du juge du référé-liberté, avait permis la mise en oeuvre de mesures visant à remédier aux atteintes les plus graves auxquelles sont exposées les personnes détenues dans certains établissements pénitentiaires, le pouvoir d'injonction conféré à ce juge ne lui permet pas de mettre réellement fin à des conditions de détention contraires à la Convention.

19. Sur le fondement de l'article 46 de la Convention, elle a émis diverses recommandations, l'Etat français devant adopter des mesures générales aux fins de garantir aux détenus des conditions de détention conformes à l'article 3 de la Convention, d'établir un recours préventif et effectif, combiné avec le recours indemnitaire, permettant de redresser la situation dont les détenus sont victimes et d'empêcher la continuation d'une violation alléguée.

20. Les recommandations générales que contient cette décision s'adressent, par leur nature même, au Gouvernement et au Parlement. Cependant, il appartient au juge national, chargé d'appliquer la Convention, de tenir compte de ladite décision

sans attendre une éventuelle modification des textes législatifs ou réglementaires.

21. A ce titre, le juge judiciaire a l'obligation de garantir à la personne placée dans des conditions indignes de détention un recours préventif et effectif permettant d'empêcher la continuation de la violation de l'article 3 de la Convention.

22. En tant que gardien de la liberté individuelle, il lui incombe de veiller à ce que la détention provisoire soit, en toutes circonstances, mise en œuvre dans des conditions respectant la dignité des personnes et de s'assurer que cette privation de liberté est exempte de tout traitement inhumain et dégradant.

23. Il résulte de ce qui précède que, lorsque la description faite par le demandeur de ses conditions personnelles de détention est suffisamment crédible, précise et actuelle, de sorte qu'elle constitue un commencement de preuve de leur caractère indigne, il appartient alors à la chambre de l'instruction, dans le cas où le ministère public n'aurait pas préalablement fait vérifier ces allégations, et en dehors du pouvoir qu'elle détient d'ordonner la mise en liberté de l'intéressé, de faire procéder à des vérifications complémentaires afin d'en apprécier la réalité.

24. Après que ces vérifications ont été effectuées, dans le cas où la chambre de l'instruction constate une atteinte au principe de dignité à laquelle il n'a pas entre-temps été remédié, elle doit ordonner la mise en liberté de la personne, en l'astreignant, le cas échéant, à une assignation à résidence avec surveillance électronique ou à un contrôle judiciaire.

25. Pour confirmer l'ordonnance rendue par le juge des libertés et de la détention, l'arrêt attaqué relève notamment que, s'il est soutenu que la détention provisoire de M. X... le place dans des conditions indignes relevant de l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme, il s'agit d'une affirmation

péremptoire reposant sur un article de presse et un rapport du contrôleur général des lieux de privation de liberté de 2018 qui ne renseignent en rien, in concreto, sur la situation de l'intéressé, incarcéré depuis le 29 novembre 2019.

26. Les juges ajoutent que la cour n'est pas en mesure d'apprécier si M. X... est dans une cellule double, triple, s'il est privé de lumière naturelle, de ventilation, qu'à supposer que ses conditions de détention relèvent effectivement de l'article 3 de la Convention, ce qui n'est pas démontré de manière effective, la sanction d'un tel traitement ne peut être la remise en liberté de l'intéressé au regard des droits constitutionnels imprescriptibles que garantit la détention provisoire par l'objectif de recherche d'auteurs d'infraction qu'elle poursuit en écartant la personne incarcérée de tout risque d'immixtion dans l'information judiciaire.

27. La cour retient qu'aucune décision de la Cour européenne des droits de l'homme n'a posé le principe selon lequel toute violation de l'article 3 de la Convention devait être sanctionnée par la mise en liberté de la personne concernée et que, dans un arrêt de principe (Crim. 18 septembre 2019, n° 19-83.950), la Cour de cassation a jugé qu'une éventuelle atteinte à la dignité de la personne en raison des conditions de détention, si elle est susceptible d'engager la responsabilité de la puissance publique en raison du mauvais fonctionnement du service public, ne saurait constituer un obstacle légal au placement et au maintien en détention provisoire.

28. Les juges concluent que la personne détenue dispose donc d'un recours compensatoire et qu'elle dispose également d'un recours préventif, par l'exercice, devant la juridiction administrative, d'un référé-liberté visé par l'article L. 521-2 du code de la justice administrative qui oblige le juge saisi à statuer dans les quarante-huit heures de sa saisine.

29. Pour les raisons précisées aux paragraphes 16 à 24, c'est à tort que la chambre de l'instruction a jugé qu'une éventuelle atteinte à la dignité de la personne en raison des conditions de détention ne saurait constituer un obstacle légal au placement ou au maintien en détention provisoire.

30. L'arrêt n'encourt néanmoins pas la censure dès lors que les allégations formulées par M. X... ne faisaient état que des conditions générales de détention au sein de la maison d'arrêt dans laquelle il est détenu, sans précisions sur sa situation personnelle, et notamment sur la superficie et le nombre des occupants de la cellule, son agencement intérieur et le nombre d'heures journalières d'occupation.

31. Le moyen doit, en conséquence, être rejeté.

32. Par ailleurs l'arrêt est régulier tant en la forme qu'au regard des dispositions des articles 137-3 et 143-1 et suivants du code de procédure pénale.

PAR CES MOTIFS, la Cour :

REJETTE le pourvoi ;

Président : M. Soulard

Rapporteur : M. Guéry

Avocat général : Mme Zientara-Logeay

Avocat(s) : SCP Spinosi et Sureau

.....

.....

.....

.....

Comment construire une intelligence artificielle responsable et inclusive ?

Dalloz

Comment construire une intelligence artificielle responsable et inclusive ? – Céline Castets-Renard – D. 2020. 225

Céline Castets-Renard, Professeure, Université d'Ottawa, Faculté de droit civil, Titulaire de la Chaire « Law, Accountability and Social Trust in AI », ANITI, ANR-3IA

L'essentiel

Si l'intelligence artificielle présente des avantages indéniables, son encadrement s'impose en présence de risques sociaux élevés. « L'éthique de l'IA » est à la mode mais un cadre légal plus rigoureux et prévisible doit être pensé pour réparer les dommages générés et limiter leur survenance. Cet article présente des recommandations portant sur les études d'impact algorithmique tenant à la qualité des données d'entrée du système et l'audit des données de sortie. Il recommande aussi de poser clairement un principe de renversement de la charge de la preuve d'une discrimination systémique et de nommer une autorité de contrôle des traitements algorithmiques dotée de pouvoirs suffisants.

Contexte et variétés de l'IA. L'intelligence artificielle (IA) est partout. Si Alan Turing souleva la question d'apporter aux machines une forme d'intelligence dès 1950(2), l'IA révéla depuis lors son potentiel grâce à la massification des données et l'amélioration des puissances de calcul. Le terme « intelligence artificielle » fut popularisé par John McCarthy et Marvin Lee Minsky, organisateurs de la conférence de Darmouth en 1956 qui fit de l'IA un domaine de recherche à

part entière. L'IA désigne « les systèmes qui font preuve d'un comportement intelligent en analysant leur environnement et en prenant des mesures, avec un certain degré d'autonomie, pour atteindre des objectifs spécifiques »(3). « L'intelligence » tient alors au fait que la machine imite les fonctions cognitives associées à l'esprit humain ou animal, c'est-à-dire les capacités d'apprentissage et résolution de problèmes. Il peut s'agir de penser ou agir en imitant le comportement humain (approche cognitive) ou de façon rationnelle (approche computationnelle)(4). Si pendant plusieurs décennies l'IA connut des vagues d'enthousiasmes et reculs (« hivers » de l'IA), elle fait désormais partie du quotidien, qu'il s'agisse d'utiliser un assistant personnel virtuel ou de voyager dans un véhicule semi-autonome. Elle suscite aussi un engouement pour résoudre ou anticiper des problèmes complexes en médecine, police ou justice. Les possibilités sont d'autant plus grandes qu'il n'existe pas une mais des IA. Différents objectifs peuvent ainsi être poursuivis : le traitement automatique du langage naturel(5), la représentation de la connaissance(6), le raisonnement automatique(7), l'apprentissage automatique(8), la vision par ordinateur(9), la robotique(10). Dans ce dernier cas, les systèmes d'IA ne sont pas seulement basés sur des logiciels agissant dans un monde virtuel mais intégrés dans le matériel(11).

Risques sociaux de l'IA. Les systèmes d'IA génèrent des opportunités mais aussi des risques envers les individus et la société. Si on pense naturellement aux menaces que pourraient faire peser sur l'intégrité physique les robots tueurs des terrains de guerre ou, dans une moindre mesure, les voitures autonomes, les algorithmes d'aide à la décision sont aussi porteurs de dangers. L'attribution de logements ou d'avantages sociaux sont de plus en plus souvent délégués à des systèmes d'IA. Non sans cynisme, un algorithme calcule, par exemple, à

Los Angeles la vulnérabilité comparative de dizaines de milliers de sans-abri dans le but de les prioriser et faire face à un nombre insuffisant de solutions d'accueil(12). À Pittsburgh, une agence de protection de l'enfance essaie de prédire quel enfant pourrait être victime d'abus ou négligence, afin d'anticiper des mesures de protection(13). Si ces outils peuvent présenter une certaine utilité sociale, il ne faut pas négliger leurs effets discriminants(14). Ces risques ont été observés aux États-Unis, au-delà du cas de COMPAS, logiciel de calcul du risque de récidive utilisé par certaines juridictions(15). Des discriminations raciales(16), sociales(17) ou de genre(18) ont ainsi été dénoncées, notamment dans les activités de justice(19) et police(20) « prédictives », alors qu'il est souvent impossible de comprendre comment ces « boîtes noires » fonctionnent et quelles données, personnelles ou non, sont traitées(21). Le défaut de transparence porte atteinte aux garanties procédurales protégeant la présomption d'innocence et le droit au procès équitable(22). Certes, ces dérives algorithmiques sont localisées aux États-Unis et liées à des contextes historiques, culturels et légaux différents. Des garde-fous ont à l'inverse été souhaités en France pour contrer des fonctionnalités de recherche dans les décisions de justice(23). En outre, même si la réglementation des données personnelles est loin d'être un rempart suffisant en soi, elle doit permettre de limiter certains risques du déploiement de l'IA(24). Néanmoins, les technologies s'exportent, aussi les législateurs en Europe doivent-ils s'emparer de ces questions.

Pour une IA responsable et inclusive. Reste à savoir comment. Une stratégie centrée sur l'humain est privilégiée par certains États, en opposition avec la politique des États-Unis(25) et de la Chine(26). Le Canada(27) et la France(28) ont ainsi adopté une Déclaration commune en juin 2018(29) en faveur d'une IA éthique, responsable et respectueuse des droits de la personne

au travers du G2IA(30). Le Japon(31), l'Allemagne(32) et, plus largement, l'Union européenne(33) et l'OCDE(34) vont aussi en ce sens. Au-delà des déclarations politiques, une IA responsable et inclusive suppose, d'abord, de remettre le droit au centre du processus normatif, afin de construire une norme solide et prévisible (I). Elle implique ensuite d'élaborer en interdisciplinarité un cadre légal pour la responsabilité et l'inclusion, intégrant les spécificités techniques de cet objet complexe (II).

I - Remettre le droit au centre du processus normatif : construire une norme solide et prévisible de l'IA

Déferlante éthique et « Ethical shopping ». L'« éthique de l'IA », issue de lignes directrices, codes, cadres ou autres standards éthiques, domine aujourd'hui(35). Plus de deux cents textes éthiques ont été adoptés(36), tant par les acteurs privés(37), la société civile(38), les gouvernements(39), les organisations intergouvernementales(40) que l'ensemble de ces parties prenantes(41). Une telle masse normative engendre confusion et saturation. Soit les principes consacrés sont les mêmes, créant une inutile redondance, soit les principes sont plus ou moins différents, obligeant à une analyse sémantique fine, source d'ambiguïtés(42). Un « marché » s'ouvre en outre aux parties prenantes, tentées de choisir les principes les moins exigeants, voire de mixer plusieurs textes pour proposer leur propre charte éthique, au risque d'incohérence et inconsistance. Pire encore, en cas d'« ethical shopping », les acteurs font en sorte que leurs comportements préexistants (choix, procédures et stratégies) correspondent aux principes éthiques choisis et les justifient a posteriori sans générer d'amélioration(43). Eu égard à la grande variété d'offres éthiques de l'IA, le risque est élevé.

« Ethical washing ». Les entreprises sont d'autant plus promptes à proposer leurs règles éthiques qu'elles peuvent y chercher un caractère non contraignant. Une démarche d'« ethical washing » suppose une volonté consciente et délibérée de mal informer le public par la divulgation d'informations fausses ou non substantielles dans le but de paraître plus éthique que la réalité(44). Il y a là une forme de fraude, déception et divulgation de fausses informations, alors que l'éthique implique en principe un contrôle externe indépendant(45). La démarche éthique est ici dévoyée.

« Ethical lobbying ». L'adoption de règles éthiques d'autorégulation (soft law) peut aussi avoir pour but d'éviter l'intervention du législateur, ainsi que le contrôle d'une autorité publique et l'application effective de sanctions (hard law)(46), autres que réputationnelles. Un « ethical lobbying » survient lorsque l'éthique empêche toute législation(47), spécialement dans le domaine du numérique et de l'IA. La narration classique de la Silicon Valley consiste à dire que l'autorégulation suffit au nom de l'innovation technologique et de son impact positif sur la croissance(48). L'industrie technologique a ainsi focalisé l'attention et les ressources sur l'énoncé d'une éthique de l'IA, retardant d'autant les débats sur un droit de l'IA(49).

Éthique et droits fondamentaux. Par ailleurs, si on comprend l'intérêt de la soft law qui peut être le moyen, dans un premier temps, d'encadrer souplement une technologie émergente que l'on maîtrise encore peu(50), force est de constater ici que ces principes éthiques dissimulent (mal) des droits fondamentaux(51). Sont principalement concernés les principes de dignité humaine, d'égalité et non-discrimination, droit à la vie privée, droit à la protection des données personnelles, droit au procès équitable et présomption d'innocence. Ces droits fondamentaux, au frontispice de la hiérarchie des normes de

nombreux États et textes internationaux, ne sont pas négociables et encore moins optionnels. Pourtant, le concept de « droits fondamentaux » est intégré à celui « d'objectif éthique » dans les Lignes directrices pour une IA digne de confiance du groupe d'experts désignés par la Commission européenne. Il est temps de sortir de cette cacophonie d'une éthique de l'IA qui n'en est pas une, pour repenser ensemble la place du droit et de l'éthique(52). Le rappel de bonnes pratiques déontologiques à l'adresse des développeurs de l'IA pourrait, par exemple, être pertinent, tel le choix des méthodes statistiques dans la constitution d'un échantillon de données d'apprentissage(53).

Le droit est désormais à privilégier et le contenu de normes légales doit être pensé dans le sens d'une IA responsable et inclusive.

II - Élaborer la norme en interdisciplinarité : construire un cadre responsable et inclusif de l'IA

Méthodologie et technicité de l'IA. Dès lors qu'il apparaît nécessaire d'encadrer l'IA par le droit, deux méthodes peuvent s'envisager : la première part du droit pour aller vers la technique, la seconde procède du cheminement inverse(54). Dans le premier cas, il s'agira de considérer les différentes branches du droit pour mesurer l'écart entre les règles et la technologie, en droit des contrats, droit de la responsabilité contractuelle et délictuelle, droit de la concurrence et de la consommation, droit de la propriété intellectuelle, droit des données personnelles(55). Cette méthode est utilement complétée par la seconde, de nature à mieux capter les risques économiques et sociaux générés par l'IA, encore sous-estimés. Sans entrer dans les détails de la technique, au risque de créer une législation rapidement obsolète, une approche interdisciplinaire réunissant notamment juristes,

mathématiciens et informaticiens permet d'intégrer dans la norme les particularités de l'IA. Une première approche de l'IA utilise ainsi des modèles prédéfinis pour atteindre des objectifs, alors qu'une seconde repose sur l'apprentissage automatique (machine learning) consistant à entraîner un système à atteindre des objectifs. L'apprentissage automatique par l'expérience peut être principalement supervisé, non supervisé ou par renforcement(56). Si l'apprentissage automatique est supervisé, le programme bénéficie, afin d'ajuster sa modélisation et renforcer sa fonction prédictive, d'une rétroaction continue sur les « bonnes réponses » attendues ou devant être trouvées à partir des données initiales ou valeurs d'entrée. À l'inverse, un apprentissage non supervisé laisse à l'algorithme le soin de découvrir la distribution statistique des échantillons d'entraînement et faire ressortir tendance et dispersion. Entre les deux, l'apprentissage par renforcement permet au système intelligent d'agir directement sur son environnement, moyennant un contrôle stratégique des résultats obtenus sous forme de récompense (bonne réponse) ou punition (mauvaise réponse). L'apprentissage machine inclut l'apprentissage profond (deep learning)(57) qui utilise de très grands réseaux de neurones artificiels calqués sur le fonctionnement du système nerveux. L'apprentissage profond peut être supervisé, non supervisé ou par renforcement et les différentes méthodes d'apprentissage sont souvent combinées en pratique pour optimiser les résultats. Les différents types de méthodes d'IA sont plus ou moins générateurs de risques sociaux, obligeant le juriste à comprendre la technique au moment d'élaborer la norme puis au cas par cas pour l'appliquer.

Responsabilité ex post des systèmes d'IA. En présence de systèmes d'IA auto-apprenants, l'une des principales difficultés est de définir un cadre responsable et inclusif pour tenir

compte des risques sociaux potentiels et avérés. Afin de générer une confiance sociale en l'IA, une responsabilité doit s'envisager ex ante (« accountability » ou « redevabilité ») et ex post (58). La doctrine en France s'est principalement intéressée à la responsabilité ex post qui s'applique après la survenance d'un dommage généré par l'IA(59). Elle peut naturellement être délictuelle ou contractuelle, selon si le système d'IA est conçu ou utilisé dans le cadre d'un contrat. Les régimes délictuels de responsabilité du fait des choses se rapprochent le plus des systèmes d'IA, si on considère que l'IA est une « chose » immatérielle. En particulier, la responsabilité du fait des produits défectueux peut servir de base, moyennant quelques adaptations des notions de « produit » ou « défaut »(60). Cependant, l'imprévisibilité et l'autonomie de certains systèmes s'accordent mal avec les régimes de responsabilité du fait des choses. L'interaction homme-machines(61) et le rôle actif des usagers(62) entraînent en outre des adaptations permanentes des systèmes. La « chose » dont il s'agit est donc plus active et autonome que dans les hypothèses traditionnellement couvertes par ces régimes de responsabilité. L'autonomie de certains systèmes d'IA interroge d'ailleurs sur la pertinence d'une analogie avec la responsabilité du fait d'autrui (enfants et animaux) que l'on a sous sa garde. Une telle analyse est toutefois difficile à retenir, en l'absence de caractère vivant des systèmes. Par ailleurs, le régime des accidents de la circulation nécessite aussi des adaptations, eu égard au rôle du conducteur(63). Des lois ont été adoptées aux États-Unis dans plus de la moitié des États(64) et une loi fédérale est en cours(65). N'étant pas signataire de la Convention internationale de Vienne de 1968 sur le trafic routier, les États-Unis ont évité le retard pris par les autres pays, pour adapter le principe selon lequel le conducteur contrôle toujours pleinement son véhicule et est responsable de son

comportement. Cependant, ces lois étatiques envisagent faiblement la protection des données personnelles et les risques de cyberattaques, aussi cette réglementation n'est-elle ni responsable ni inclusive(66). En fin de compte, s'il paraît indispensable d'aménager certaines règles de responsabilité du fait des produits défectueux et des accidents de la circulation, la création d'un régime de responsabilité de l'IA entièrement nouveau ne s'impose pas à ce jour(67) ou, pour le moins, serait prématuré. Les règles d'assurance doivent aussi permettre de couvrir les risques, sous réserve également d'ajustements.

Responsabilité ex ante des systèmes d'IA. Parallèlement, une responsabilité ex ante doit aussi être réfléchie, afin de garantir pleinement un cadre responsable et inclusif de l'IA(68). Des règles s'appliqueraient dès la conception des systèmes, dans le but de minimiser, voire éviter, la survenance des dommages. De nombreuses voix s'élèvent en doctrine(69) pour exiger plus de transparence(70), explicabilité(71) et loyauté (non-discrimination)(72) des systèmes d'IA. Une première approche se focalise sur l'explicabilité des décisions prises, par l'octroi de droits aux individus, alors qu'une seconde évalue l'impact socio-économique du système pour vérifier loyauté, explicabilité, auditabilité, responsabilité et exactitude.

Explicabilité et transparence. L'Union européenne accorde aux individus le droit de ne pas faire l'objet d'une décision fondée exclusivement sur un traitement automatisé, produisant des effets juridiques concernant la personne ou l'affectant de manière significative (Règl. général de protection des données personnelles n° 2016/679/UE, dit RGPD, art. 22, § 1er)(73). Des exceptions sont prévues (§ 2), assorties de garanties, tenant au droit d'obtenir une intervention humaine, d'exprimer son point de vue et de contester la décision (§ 3). La loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 sur la protection des données personnelles

accorde une autre exception en faveur des décisions administratives individuelles(74), sous réserve de règles propres à l'éducation(75), à condition que le traitement ne porte pas sur des données sensibles(76) et que soit respecté, à peine de nullité, le droit à l'information prévu à l'article L. 311-3-1 du code des relations entre le public et l'administration. Le responsable de traitement doit en outre s'assurer de la maîtrise du traitement algorithmique et de ses évolutions, afin de pouvoir expliquer, en détail et sous une forme intelligible à la personne concernée, la manière dont le traitement a été mis en oeuvre à son égard. Un droit à explication individuelle est ici consacré. Ne peuvent être alors utilisés des algorithmes susceptibles de réviser eux-mêmes les règles qu'ils appliquent, sans le contrôle et la validation du responsable du traitement(77). Le législateur a étendu ce régime à la prise de décision automatique par des services de médiation en ligne, assortie des mêmes garanties(78). Les discussions actuelles sur la réforme de la loi bioéthique portent aussi sur la place du médecin et le droit à une intervention humaine dans l'utilisation des systèmes d'IA en médecine, afin de garantir le droit à information et le consentement éclairé du patient(79). On le voit, les législateurs européen et français se concentrent sur le droit à la transparence et à l'explication des décisions algorithmiques. Pourtant, de tels droits n'envisagent qu'une partie des risques sociaux et ne protègent pas suffisamment contre les discriminations systémiques(80), notamment parce que l'explication est postérieure à la décision et intervient donc ex post.

Étude de l'impact algorithmique. La seconde approche d'une responsabilité ex ante promeut l'étude d'impact algorithmique qui consiste à évaluer, avant la production de tout système décisionnel automatisé, son incidence sociale possible et à déterminer les niveaux d'exigence requis pour minimiser les

risques. Alors que le rapport Villani encourage la prise en compte d'un Disparate Impact Assessment pour réduire les risques de discrimination, le gouvernement fédéral canadien a adopté en février 2019 une directive sur la prise de décision automatisée et un outil d'évaluation de l'incidence algorithmique(81). La Directive s'applique à tout système décisionnel automatisé, développé ou acheté par l'administration. Avant la prise de décision, l'administration doit élaborer des processus d'évaluation des données et de l'information utilisés, pour s'assurer de l'absence de biais imprévus dans les données et autres facteurs qui pourraient influencer injustement les résultats. L'évaluation des incidences des systèmes permet de connaître les niveaux de risques (criticité) et les mesures graduelles à prendre. L'évaluation est en outre régulièrement revue en cas de changement de fonctionnalité. Après la prise de décision, l'administration doit fournir une explication significative aux personnes concernées sur la façon dont la décision a été prise et la raison pour laquelle elle l'a été. Les administrés doivent avoir toute possibilité de recours pour contester la prise de décision. L'administration doit enfin publier le code source, sous réserve des données classifiées, ainsi que des renseignements sur l'efficacité des systèmes dans la réalisation des objectifs. Cette solution est donc plus complète que celle mise en oeuvre en France par l'intégration d'une approche technique et pragmatique.

Aux États-Unis(82), un projet de loi fédéral Algorithmic Accountability Act vise à lutter contre les risques élevés des systèmes de décisions algorithmiques utilisés par les entreprises(83). Le responsable des systèmes doit faire une étude d'impact en respectant les exigences qui seront précisées par la Federal Trade Commission. L'étude doit permettre de savoir comment un système automatique est conçu et utilisé, y

compris les données d'entraînement et les risques à l'égard de la vie privée et la sécurité. Les entreprises devront raisonnablement répondre aux problématiques identifiées par ces évaluations. La défaillance à la mise en conformité est un comportement déloyal et déceptif, sanctionné sur le fondement du Federal Trade Commission Act (section 5). Ce projet de loi présente toutefois plusieurs limites. D'abord, il n'intègre pas le caractère évolutif des algorithmes. Ensuite, il s'applique aux entreprises, mais uniquement de plus de 50 millions de revenu ou en possession des données de plus d'un million de consommateurs, alors que les individus peuvent subir un lourd dommage induit par de plus petites entreprises. Enfin, il ne requiert pas que l'étude d'impact soit rendue publique, ce qui réduit la vigueur de la redevabilité.

Pour conclure, il reste encore du chemin à parcourir pour construire une IA responsable et inclusive. L'approche européenne et française pourrait être complétée en tenant compte de la qualité des données en entrée, en vue de minimiser plus efficacement les risques de discrimination et mieux garantir l'inclusion. Les résultats en sortie doivent aussi être audités pour apprécier pleinement ces risques. L'audit et la certificabilité des algorithmes sont déjà envisagés mais la plateforme TransAlgo n'a pas encore pris l'essor attendu(84). Une approche par l'étude d'impact doit aussi s'envisager pour une prise en compte pragmatique et en amont des risques sociaux. Outre ces améliorations techniques de la norme, l'IA inclusive serait mieux assurée par une intégration des lois anti-discrimination. Le renversement de la charge de la preuve d'une discrimination algorithmique systémique, à partir d'un faisceau d'indices, doit être clairement consacré pour une meilleure réparation des préjudices subis. Également, il convient d'étendre aux entreprises, les exigences posées aux administrations. Enfin, il est fondamental de désigner une

autorité de contrôle des décisions algorithmiques et, plus globalement, d'améliorer les compétences et capacités de tous les organes de contrôle, spécialement la CNIL et la HALDE.

Mots clés :

INFORMATIQUE * Nouvelle technologie * Intelligence artificielle * Enjeux * Responsabilité * Inclusion

(1) L'auteure remercie l'ANR-3IA et ANITI (Artificial And Natural Intelligence Toulouse Institute) : https://aniti.univ-toulouse.fr.

(2) A. M. Turing, Computing Machinery and Intelligence, Mind, Volume LIX, Issue 236, oct. 1950, p. 433-460.

(3) Artificial Intelligence : A European Perspective, Joint Research Centre, EUR 29425 EN, 2018.

(4) S. Russell et P. Norvig, Artificial Intelligence : a Modern Approach, Pearson, 3e éd., 2016 (introduction).

(5) Natural Language Processing ou NLP : communiquer avec succès en langage « humain ».

(6) Knowledge representation : stocker et organiser ce que la machine « sait » et « entend ».

(7) Automated reasoning : utiliser l'information stockée, répondre à des questions et élaborer de nouvelles conclusions.

(8) Machine learning : s'adapter à de nouvelles circonstances, détecter et extrapoler des modèles (patterns).

(9) Computer vision : « percevoir » des objets.

(10) Robotics : manipulation d'objets et déplacement.

(11) A Definition of AI : Main capabilities and Disciplines, Independent High-Level Expert Group on Artificial Intelligence, Commission européenne, avr. 2019.

(12) V. Eubanks, Automating Inequality : How High-Tech Tools profile, Police and Punish The Poor, St Martins'Press, 2017.

(13) Ibid.

(14) S. Barocas et A. Selbst, Big Data's Disparate Impact, 104 California Law Review 671. 2016.

(15) COMPAS (Correctional Offender Management Profiling for Alternative Sanctions) a été dénoncé par le site de journalisme d'investigation ProPublica : J. Angwin, S. Larson, S. Mattu et L. Kirchner, Machine Bias : How We Analyzed the COMPAS Recidivism Algorithm Propublica, mai 2016 : https://www.propublica.org/article/machine-bias-risk-assessments-in-criminal-sentencing ; A. Chouldechova, Fair Prediction with Disparate Impact : A Study of Bias, in Recidivism Prediction Instruments, 2016. http://arxiv.org/abs/1610.07524.

(16) A. Chander, The Racist Algorithm ?, 115 Michigan Law Review, 2017.

(17) C. O'Neil, Weapons of Math Destruction : How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy, Crown Random House, 2016.

(18) S. Myers West, M. Whittaker et K. Crawford, Discriminating Systems : Gender, Race and Power, in AINowInstitute, Report, 2019. V. les travaux sur les biais : https://ainowinstitute.org.

(19) A. Garapon et J. Lassègue, Justice digitale, PUF, 2018 ; K. Benyekhlef, J. Bailey, J. Burkell et F. Gélinas, eAccess to Justice, University of Ottawa Press, 2016.

(20) C. Castets-Renard, La police prédictive, Rapp. au ministère de l'intérieur, CHEMI, mars 2019 : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3418855 ; A. Ferguson, The Rise of Big Data Policing : Surveillance, Race, and the Future of Law Enforcement, NYU, 2017 ; R. Richardson,

J. Schultz et K. Crawford, Dirty Data (2019), Bad Predictions : How Civil Rights Violations Impact Police Data, Predictive Policing Systems, and Justice, NYU Law Review Online, à paraître.

(21) F. A. Pasquale, The Black Box Society : the Secret Algorithms that Control Money and Information, Harvard University Press, 2015.

(22) D. K. Citron, Technological Due Process, 85 Washington University Law Review, 2008 ; D. K. Citron et F. A. Pasquale, The Scored Society : Due Process for Automated Predictions, 89 Washington Law Review 1, 2014.

(23) L'art. 33 de la L. n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice interdit, sous peine de sanctions pénales, la réutilisation des données d'identité des magistrats et membres du greffe pour empêcher d'évaluer, analyser, comparer ou prédire leurs pratiques professionnelles réelles ou supposées.

(24) C. Castets-Renard, L'intelligence artificielle, les droits fondamentaux et la protection des données personnelles dans l'Union européenne et les États-Unis, Revue de Droit International d'Assas, à paraître.

(25) L'administration Obama s'est montrée plus soucieuse des enjeux sociaux (Big Data : A Report on Algorithmic Systems, Opportunity, and Civil Rights, Executive Office of the President, mai 2016) que l'administration Trump.

(26) Des principes éthiques ont été adoptés mais on peut douter de l'engagement du gouvernement chinois : Beijing AI Principles du gouvernement, dévoilés par l'Académie d'intelligence artificielle de Beijing (BAAI) : https://baip.baai.ac.cn/en?fbclid=IwAR2HtIRKJxxy9Q1Y953H-2pMHl_bIr8pcsIxho93BtZY-FPH39vV9v9B2eY.

(27) Stratégie pancanadienne et Conseil consultatif en matière d'IA (2019).

(28) Rapp. de Cédric Villani au premier ministre, Donner un sens à l'intelligence artificielle : pour une stratégie nationale et européenne, 2018.

(29) https://www.international.gc.ca/world-monde/international_relations-relations_internationales/europe/2018-06-07-france_ai-ia_france.aspx?lang=fra.

(30) Groupe international d'experts en IA : https://pm.gc.ca/fr/nouvelles/notes-dinformation/2018/12/06/mandat-groupe-international-dexperts-intelligence.

(31) Ethical Guidelines, Japanese Society for Artificial Intelligence, mai 2017 : https://ai-elsi.org/archives/514.

(32) https://www.entreprises.gouv.fr/numerique/intelligence-artificielle-ia-feuille-de-route-conjointe-franco-allemande-pour-la-recherche.

(33) Communication de la Commission au Parlement européen, au Conseil européen, au Conseil, au Comité économique et sociale européen et au Comité des régions, L'intelligence artificielle pour l'Europe, COM(2018)237.

(34) OECD/LEGAL/0449 adoptées en mai 2019.

(35) L. Floridi et al., AI4People - An Ethical Framework for a Good AI Society : Opportunities, Risks, Principles, and Recommendations, in Minds and Machines, déc. 2018, vol. 28, p. 689-707.

(36) https://www.coe.int/fr/web/artificial-intelligence/cahai. J. Fjeld, H. Hilligoss, N. Achten, M. Levy Daniel, J. Feldman et S. Kagay, Principled Artificial Intelligence : A Map of Ethical and

Rights-Based Approaches, juill. 2019, https://ai-hr.cyber.harvard.edu/primp-viz.html.

(37) Ex. Microsoft AI Principles, 2018.

(38) Ex. Human Rights in the Age of AI, Access Now, 2018.

(39) Ex. Lignes directrices en matière d'éthique pour une IA digne de confiance, Groupe d'experts de haut niveau sur l'IA constitué par la Commission européenne, 2018.

(40) Ex. European Ethical Charter on the Use of Artificial Intelligence in Judicial Systems, Conseil de l'Europe, 2019.

(41) Ex. Déclaration de Montréal, 2018.

(42) L. Floridi, Translating Principles into Practices of Digital Ethics : Five Risks of Being Unethical, Philosophy & Technology, juin 2019, vol. 32, Issue 2, p. 185-193.

(43) Ibid.

(44) Ibid.

(45) B. Wagner, Ethics as an escape from regulation : From « Ethics-Washing » To « Ethics-Shopping » ?, in Being Profiled, Cogitas Ergo Sum : 10 Years of Profiling the European Citizen, E. Bayamlioglu, I. Baraliuc, L. Janssens, M. Hildebrandt, Amsterdam University Press, 2018, p. 84-89.

(46) F. Z. Borgesius, Discrim

.....

.....

.....

.....

تدبير المنازعات الوقفية سنة 2016

الأربعاء 09 أغسطس 2017

أهم توجهات القضاء في المنازعات الوقفية العقارية خلال سنة 2016

أفضت عملية التتبع التـي قامت بها الوزارة بخصوص المنازعات العقارية المعروضة على أنظار المحاكم والتوجيهات التـي تضمنتها المراسلات الرائجة بينها وبين النظارات، إلى رصد توجهات قضائية شبه قارة في مادة المنازعات الوقفية العقارية يمكن إجمالها فيما يلي:

ترسيخ مبدأ استثناء الأوقاف من قاعدة التطهير، استنادا إلى المادة 54 من مدونة الأوقاف

تيسير وسائل إثبات الحبس من خلال اعتبار شهادة السماع المستوفية لجميع شروط الوثيقة العدلية حجة في إثبات الملك المحبس، إلى جانب الحوالة الحبسية إعمالا لمقتضيات المادة 48 من المدونة. -[66]-

---

[66] -
مدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الفصل الثاني: آثار عقد الوقف

المادة 48

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440(فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 09.236.1 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف.

مستجدات مدونة الأوقاف 2019

ضبط القواعد المتعلقة بكيفية إنشاء الوقف والآثار المترتبة عليه، وذلك علاوة على تنظيم الأحكام الخاصة بالرجوع في الوقف، ووسائل إثباته، حيث اعتمدت المدونة-حماية للوقف وأخذا بعين الاعتبارتعلقه بالمصلحة

العامة-الاتجاه الميسر للإثبات، فأجازته بجميع الوسائل، بما في ذلك الحوالات الحبسية التي تعتبر قرينة على أن ما فيها وقف وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس بحجة قوية.

- إيجاد حل للعديد من القضايا المستعصية التي انعكست سلبا على وضعية الأوقاف، كما هو الشأن بالنسبة للأوقاف المعقبة، حيث تم تقييد إرادة الواقف في الشروط التي كان يشترطها للاستفادة من الوقف والتي كانت تحيد في بعضها عن المقصد الأصلي والغاية النبيلة من الوقف، كحرمان الإناث أو بعض الورثة. فقد نصت المدونة على أنه "في حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطل".

- حصر الوقف المعقب في ثلاث طبقات فقط لوضع حد للمشاكل التي كانت يعرفها هذا النوع من الأوقاف من جراء تكاثر المستفيدين وقلة مدخول الملك الموقوف مما يؤدي إلى إهماله أو نشوب صراعات بين الورثة والمستفيدين، ذلك أن الأوقاف المعقبة السابقة كانت تنص عادة على استمرار الوقف إلى انقراض العقب.

- تنظيم مسطرة تصفية الأوقاف المعقبة، حيث أصبح هذا الإجراء يتم بمقتضى هذه المدونة بمبادرة من إدارة الأوقاف أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض وتسمى «لجنة التصفية». وقد حدد هذا القانون بكيفية دقيقة شروط ومقتضيات التصفية.

- تبسيط عدد من المساطر المعقدة المتعلقة بكراء الأملاك الوقفية ومعاوضتها وتنميتها واستثمارها، بما يمكن من تجاوز التعقيد والبطء الذي كان يطبع المسطرة المعمول بها وشكل عائقا أمام تنمية الأموال الموقوفة.

- تحديد مدد الكراء بالنسبة للأملاك الوقفية الفلاحية والأملاك الوقفية غير الفلاحية، وشروط تجديدها مع تعديل الكراء في كل حالة بنسبة محددة.

- الانفتاح على الصيغ والأساليب الحديثة في استثمار الأموال الوقفية، وذلك عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو اجتماعية أو علمية، ولهذا الغرض تم إعفاء السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من شرط الحصول على إذن مسبق بخصوص هذه العمليات.

-إقرار المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في المذهب المالكي والرامية أساسا إلى حماية حقوق الوقف والحفاظ على خصوصيته، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الاستثناءات لفائدة الأوقاف من المبادئ القانونية العامة، وذلك بهدف توفير حماية فعالة له، ومنها:

عدم جواز الحجز على الأملاك الموقوفة أو اكتساب ملكيتها بالحيازة أو التقادم، أو التصرف فيها بغير تلك التصرفات المنصوص عليها قانونا؛

إضفاء الصفة الامتيازية على الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة وإعطاؤها حق الأولوية في الاستيفاء بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين، علاوة على عدم سقوطها بالتقادم؛

استثناء الأوقاف العامة من الخضوع للحجية المطلقة التي يكتسبها الرسم العقار بمجرد تأسيسه، بحيث لم يعد من الممكن التمسك بقاعدة التطهير الناجمة عن التحفيظ العقاري في مواجهة الوقف العام؛

وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، والمقدم بشأنها الطعن بالنقض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

تعليق نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما على الموافقة الصريحة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

عدم قابلية الأحكام الصادرة لصالح الأوقاف العامة في الدعاوى المتعلقة بكراء الممتلكات الوقفية للطعن بالاستئناف؛

إعفاء الأوقاف العامة من جميع الضرائب والرسوم أو أي اقتطاع ضريبي محلي أو وطني، فيما يخص التصرفات والأعمال أو العمليات أو الدخول المتعلقة بها.

اعتبار رسم الإحصاء المؤيد بالحيازة الطويلة الأمد حجة في إثبات الحبس؛

استمرار الأخذ بالتوجه القاضي ببطلان المغارسة على أساس الثلث في الأراضي الحبسية، استنادا إلى المادة 102 من مدونة الأوقاف . -[67]-

وجوب إحالة الملفات على النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأحباس؛

إعمال مقتضيات الفصل 34 و43 من قانون التحفيظ العقاري -[68]- من أجل تطبيق الرسوم والحجج على محل النزاع في إطار التدابير التكميلية للتحقيق وجعل ذلك من

- وضع آلية لتصفية الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة (الجزاء، الجلسة، الزينة....) والتي تثقل العديد من أملاك الوقف بالعديد من المدن خصوصا فاس ومراكش ولا تستفيد الأوقاف إلا من كراء زهيد من هذا النوع من الأملاك؛ بحيث تنقضي هذه الحقوق إما:

بهلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة فوق الأملاك الوقفية والعائدة إلى صاحب الحق العرفي؛

بعدم أداء صاحب الحق العرفي للوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين؛

بتصفية هذه الحقوق بشراء الأوقاف للحق العرفي أو بشراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي أو ببيع الرقبة والحق العرفي بالمزاد العلني؛

على أن تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول المدونة حيز التنفيذ.

[67] -
مدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الجزء الفرعي الثالث: أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية الفلاحية

المادة 102

لا يجوز إعطاء أرض الوقف بالمغارسة.

[68] -
التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

صميم عمل المحكمة، مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء وليس الخبير في قضايا التحفيظ العقاري؛

عدم جواز الإقرار على الحبس من قبل الناظر.

تطبيق قواعد الفقه الإسلامي في ملفات التحديدات الإدارية عوضا عن الظهير الشريف الصادر في 1924/04/18 المتعلق بجانب تدبير الأراضي المشتركة بين القبائل. -[69]-

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

[69] -

القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) – الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26. والذي نسخ الظهير الشريف 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها.

المادة 15 من قانون رقم62.17:" لا تكتسب املاك الجماعات السلالية بالحيازة ولا التقادم ولا يمكن ان تكون موضوع حجز"

توجه القضاء نحو إقرار ترسيخ المبدأ القاضي بالتصريح بثبوت الوقف.

توجه القضاء نحو ترسيخ المبدأ القاضي بعدم إنشاء أي حق عيني على الأملاك المحبسة تطبيقا للمادة 51 من مدونة الأوقاف. -[70]-

المادة 17 من القانون 62.17:" يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة او المشاعة، لفائدة عضو او عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا واناثا "

المادة 20 من القانون 62.17:" يمكن ابرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعات السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن ابرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة او عند الاقتضاء بالمراضاة لفائدة الفاعلين العموميين والخواص ."

القانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والذي صدر بتنفيذه الظهير 116/1.19 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (2019/08/09.) والذي نسخ ظهير 18/ فبراير / 1924 المتعلق بتأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26.

القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 المتعلق بالأراضي الواقعة داخل دوائر الري والذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 07. ذي الحجة 1440 (2019/08/09) – الجريدة الرسمية عدد 6807 المؤرخة في 2019/08/26.

[70] -
مدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الباب الثاني: الوقف العام

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

توجه القضاء إلى ترسيخ المبدأ القاضي بإسناد ملكية العقار المثقل بحق الجزاء لفائدة الغير للأحباس.

4 - المنازعات الوقفية الإدارية

تنقسم هذه المنازعات، حسب نوع القضايا التـي تثيرها، إلى دعاوى نزع الملكية والاعتداء المادي، والدعاوى الضريبية، ودعاوى الصفقات العمومية، ودعاوى الإلغاء. وقد اتخذت الوزارة خلال سنة 2016 عددا من الإجراءات في مادة المنازعات الوقفية الإدارية يمكن إجمالها فيما يلي:

دعاوى نزع الملكية والاعتداء المادي

تم تقديم طلب استعجالي أمام المحاكم الإدارية فور حدوث حالة اعتداء مادي من أجل وقف الأشغال وإرجاع الحال إلى ما كان عليه؛

تم التنسيق مع المصالح المحلية للمحافظة العقارية وإدارة التسجيل والتنبر، من أجل الحصول على عقود تفويت تبين القيمة الحقيقية للعقار، دفعا لأي غبن قد يلحق جانب الأوقاف عند طلب التعويض عن الإملاك بدون سند من قبل بعض الجهات الادارية؛

تم تفعيل مقتضيات المادة 59 من مدونة الأوقاف -[71]- ، وحث المكلفين بالمنازعات على ضرورة الاستعانة بالخبرات بعد الحصول على المعطيات الحقيقية عن قيمة العقار من أجل تحديد مساحة العقارات المعتدى عليها، وكذا المساحات غير المشمولة بنزع الملكية، التـي يصعب استغلالها للمطالبة بالتعويض عنها في إطار دعاوى الاحتلال بدون سند؛

دعاوى الصفقات العمومية

---

[71] -

مدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الباب الثاني: الوقف العام

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تتبعت الوزارة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، بتنسيق مع المصالح الإدارية المكلفة بتسييرها، وعلى الخصوص قسم الاستثمارات العقارية بمديرية الأوقاف، ومديرية المساجد؛

الدعاوى الضريبية

حثت الوزارة النظارات على تقديم تظلمات إدارية للتأكيد على مبدأ الإعفاء التام للأوقاف من الضرائب، علما بأن بعض المديريات الجهوية للضرائب لا زالت توجه إشعارات ضريبية إلى نظارات الأوقاف في تجاهل تام لمقتضيات المادة 151 من مدونة الأوقاف -[72]-.

دعاوى الإلغاء

يمكن إجمالا حصر ملفات دعاوى الإلغاء من حيث الطبيعة في أربعة أنواع: الطعن في مقررات تصفية الحبس المعقب، والطعن في نتائج السمسرات الكرائية، والطعن في قرارات الناظر الصادرة بمنح الشواهد الإدارية المتعلقة بالكراء وبيع الغلال، والطعن في قرارات فسخ الصفقات العمومية وقرارات الإقصاء.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد: 964

المؤرخ في:2012/11/1

صادر في الملف التجاري عدد 2011/2/3/1155

---

[72] -

مدونة الأوقاف

- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف.

الباب الرابع: تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها

الفصل الأول: مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة

المادة 151

تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي.

" حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه بمراجعة العقد المستدل به من طرف الطاعن والمحرر بتاريخ 6 شتنبر 2000، يتبين أنه مبرم بينه والمسمى فضيلي محمد بوصفه صاحب المقهى موضوع النزاع، وقد التزم بوضع المقهى رهن إشارة الطاعن الذي تعهد بتسييرها تحت مسؤوليته، وأن المحكمة بنت قرارها على تعليل ناقص، عندما اعتبرت أن الطاعن مجرد محتل في غياب أي اتفاق بينه وبين المطلوب في النقض، واستبعدت العقد المستدل به من طرفه لعلة أنه عقد تسيير يربطه والمسمى فضيلي محمد، دون الرد على ما تمسك به الطاعن بخصوص مدى استمرار عقد التسيير المؤرخ في 2000/69 من عدمه، والذي أبرمه مع مالك العقار والمالك الأصلي للأصل التجاري المسمى محمد فضيلي، خاصة أن هذا الأخير يعتبر طرفا في عقد البيع الذي استند إليه المطلوب في النقض، لإثبات انتقال ملكية الأصل التجاري موضوع النزاع إليه والذي أنجز بتاريخ 08/4/11 الأمر الذي يجعل ما نعته الوسيلة واردا على القرار موجبا لنقضه. "

.....

قرار محكمة النقض عدد: 5592

المؤرخ في:2012/12/20

صادر في الملف المدني عدد 2010/3/1/4291.

" ومن جهة ثانية، فإن عقد الكراء هو منح أحد طرفي العقد الآخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة مقابل أجرة محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له، وبذلك لا يثبت إلا بإثبات كافة عناصره خصوصا صيغته، كما أن الوثائق الإدارية يوثق بمضمونها ما لم يثبت عكسها. ولما كان الثابت من وثائق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع، أن الطالب تمسك بأنه مكتريا للمحل المدعى فيه وأدلى بوصولات أداء لفائدة بلدية الإدريسية وسجل تجاري ووصولات أداء الضرائب، وأن المطلوب أنكر قيام هذه العلاقة معه أو مع المالك السابق، وأدلى بإشهاد صادر عن رئيس الجماعة الحضرية الإدريسية يتضمن أن الوصولات هي من أجل الوقوف وكذا بمحضر إنذار استجوابي، صرحت فيه بلدية الفداء بأن التواصيل ليست وصولات كراء، بل من أجل ضريبة الوقوف، والمحكمة مصدرة القرار، لما استنتجت من ذلك بما لها من سلطة تقدير الحجج، أن المستأنف لم يدل بأي حجة تثبت وجود علاقة كرائية مع المستأنف عليه أو المالك السابق للعقار، وأن صورة الوصل المدلى به مجرد توصيل عن ضريبة الوقوف، ولا يفيد الكراء أو أي حق مكتسب وأنه قانونا يقع عليه عبء إثبات وجوده، بالمحل موضوع النزاع بصفة قانونية، الأمر الذي لم يستطع إثباته ما يجعل وجوده بالمحل في حكم المحتل، واستبعدت السجل التجاري الذي لا يثبت العلاقة الكرائية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ".

.....

.....

.....

.....

قرار عدد 544

صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/11/1

الغرفة الإدارية

مجلة ق. ق. عدد 162 س 2013 ص 152.

" ليس في القانون المنظم لمهنة المحاماة ما يسمح لمجلس الهيئة فرض رسم الانخراط على المرشح لمهنة المحاماة "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 2010/4/6 تحت عدد 1499.

بتاريخ 2006/10/26 قدم الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة مقالا الى غرفة المشورة بنفس المحكمة ،طعن بمقتضاه في القرار الصادر عن مجلس هيئة المحامين بطنجة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2006/10/4 بشأن مراجعة واجبات الانخراط في الهيئة المذكورة والمحدد لواجب انخراط المحامين الرسميين المنتقلين من هيئات اخرى في مبلغ 150 الف درهم ،والمعفيين من شهادة الأهلية والتمرين في 200 الف درهم ،والمحامين الأجانب والوافدين من هيئات اجنبية في 300 الف درهم ،والمحامين المتمرنين الملتحقين بالهيئة في 60 الف درهم، والوافدين من هيئات اخرى في 80 الف درهم، والوافدين من الوظيفة العمومية أو القطاع الخاص في 100 الف درهم .وقد ارتكز الوكيل العام في طعنه على المبالغة في الرفع من واجب الانخراط الذي من شأنه ان يخلق حاجزا أمام الراغبين في ولوج المهنة ممن تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا وان تسد الباب في وجه العديد ممن تتوفر فيهم شروط الانضمام الى مهنة المحاماة أو لمحامين مغاربة أو اجانب منتقلين من هيئات اخرى واجاب نقيب هيئة المحامين بطنجة بان قرار المجلس يعتبر قرارا اداريا يطعن فيه أمام المحاكم الإدارية واحتياطيا في الموضوع فان المشرع المغربي منح مجلس الهيئة صلاحية اصدار القرار المستأنف بمقتضى المادة 85 من ظهير

1996/10/14 وان القرار وان كان غير مبرر فذلك راجع لسلطته المطلقة وان ذلك تفتضيه اقساط التأمين الصحي وتأمين الأخطاء المهنية اللتين تعرفان الزيادة سنويا والحالة الاقتصادية عرفت ارتفاع الأسعار بشكل مهول وان معاينة البطلان تتعلق فقط بحالة الإخلال بالنظام العام أو التنافي مع المقتضيات التشريعية الأمر الذي لا ينطبق على النازلة . فأصدرت المحكمة القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل العام للملك في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون ؛ ذلك انه خالف المدلول القانوني للمادة 85 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة ولم يبين كيف استخلص احقية المجلس في اصدار هذا القرار بصورة مطلقة سيما وان القرار المذكور تعمد اخفاء الأسباب المفضية الى الرفع من قيمة واجبات الانخراط دون توضيح ادنى سبب سوى اثراء النقابة على حساب المنتسبين اليها الغاية منه الحد من الراغبين في الانتساب الى المهنة بفرض مبلغ تعجيزي يمنع الكثيرين من الانتساب اليها وهو محضور قانونا لأن مجلس الهيئة لا يملك حق منع احد من الانتماء اليها اذا ما توفرت فيه المؤهلات المشترطة قانونا ، ومن المعلوم ان الغاية من ايجاد مجلس الهيئة هي الإشراف والمراقبة على تسيير المهنة حفاظا على اصالتها وصونا لها من عبث العابثين بها والدفاع عن هيبتها حتى لا تخرج عن النطاق التي اسست من اجله . ولذلك فان الرفع من واجبات الانخراط الى القدر المشار اليه سيؤدي لا محالة الى تعطيل المهنة باقتصارها على الفئة الميسورة لا محالة دون باقي الراغبين الذين يحدوهم الأمل في الانضمام اليها حسبما تنص عليه المادة الأولى من القانون المنظم لها ، مما سيؤدي الى احتكار المهنة ،وهو أمر مناف لما توخاه المشرع من وراء احداث هذه النقابات.

ان القرار اعتمد في قضائه على ان القاعدة المستمدة من الفقرة 5 من المادة 85 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة بتاريخ 1993/9/10 المعدلة والمتممة بظهير 1996/8/10 ان مجلس الهيئة يتولى زيادة على الاختصاصات المسندة اليه للنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة مهمة تحديد واجبات الاشتراكات وان القاعدة المستمدة من نص المادة 86 من نفس الظهير ان المداولات أو المقررات التي يتخذها أو تجريها الجمعية العمومية أو مجلس الهيئة لا تعتبر باطلة بحكم القانون الا اذا كانت خارج نطاق اختصاصها او خلافا للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها ان تخل بالنظام العام ويكون لمحكمة الاستئناف معاينة بطلانها بناء على ملتمس الوكيل العام للملك ،وبالرجوع الى المقرر المطعون فيه يتبين انه اتخذ في نطاق الاختصاص المشار اليه بالفقرة 5 أعلاه وليس فيه ما يخالف القانون او يخل بالنظام العام ،في حين ان المادة 85 المشار اليها تقضي بانه يتولى مجلس الهيئة زيادة على الاختصاصات المسندة اليه للنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة المهام التالية :

5 ـ ادارة اموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك وابرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين. وان واجب الاشتراك هو المبلغ المالي أو الخدمات الذي تحدده الجمعة أو النقابة لمساهمة أعضائها في تحمل أعباء تسييرها بينما نازلة الحال لا تتعلق بعضو ينتمي الى الهيئة وانما بشخص أجنبي عنها يطالب بالانخراط فيها وان المبالغ المشار اليها في المقرر المطعون فيه تتعلق بشروط القبول في التسجيل في الهيئة وهي لا تندرج ضمن مقتضيات الفقرة المذكورة. وان المادة 5 من الظهير المذكور ليس في شروطها ولا في المادة 85 المذكورة ما يعطي لمجلس الهيئة فرض رسم الانخراط على المرشح لمهنة المحاماة وفق مقرر مجلس الهيئة.

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه على أساس انه ليس في المادة 5 ولا في المادة 85 من قانون المحاماة ما يعطي لمجلس الهيئة فرض رسم الانخراط على المرشح لمهنة المحاماة وفق مقرر مجلس الهيئة، الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

قرار عدد 794صادر بتاريخ 2012/4/18

المحاماة من خلال العمل القضائي، م. س، ص 435.

" ان قرار محكمة النقض عدد 1499 بتاريخ 2010/4/5 الذي قرر عدم مشروعية المطالبة بأداء واجب الانخراط انما صدر في اطار قانون 1993 الملغي والذي لم يكن يتضمن نصا مماثلا للمادة 20 من قانون رقم 28/08.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 22

صادر بتاريخ 1986/1/23 في ملف اداري ع 84/7139.

" لئن لم يسبق للوكيل العام للملك ان تقدم بدعوى رئيسية ترمي الى معاينة بطلان الفصل 111 من النظام الداخلي حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 116 من الظهير السابق المنظم للمحاماة الا ان ذلك لا يمنع كل معني بالأمر من اثارة عدم قانونية وبطلان الفصل 111 عن طريق الدفع ، كما انه لا يمنع المحكمة من ابعاد تطبيقه لمخالفته للقانون اذ من واجب المحاكم ان تثير تلقائيا كل ما يخالف القانون

.....

https://www.finances.gov.ma

تقرير نشاط الوكالة القضائية للمملكة(2015)

- وزارة الاقتصاد والمالية

إن قاعدة التطهير لا يحتج بها. على الخلف الخاص الذي اشترى العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا. للرسم

قرار عدد.1401 .

بتاريخ. 17. 12

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7391

الغرفة المدنية

القرار عدد 285 المؤرخ في :22/1/2002 الملف المدني عدد : 590/1/1/2001

رسم عقاري – مصدره التحفيظ – مبدأ التطهير (نعم) – إحداث تجزئة- رسم عقاري قابل للتغيير (نعم) .

إن الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري الذين يضفيان الصفة النهائية و القطعية على رسم التمليك بل يكون قابلا للتغيير و يخضعان لمقتضيات الفصلين 69 و 91 من نفس الظهير ، كسائر التقييدات اللاحقة لإنشاء الرسم العقاري.

285 /2002 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

573

الغرفة المدنية

الحكم المدني عدد 115 الصادر في 26 ذي القعدة 1388 – 4 فبراير1969

بين (س1) و من معه و بين (س2) و من معه

- 1طلب قسمة – إدخال الشركاء المقيدين بالرسم العقاري أو ورثتهم المعنيين أثناء المسطرة

–ليس على طالب القسمة سد النقص الحاصل في الرسم العقاري.

– 2رسم عقاري – تقييد وفاة شريك و الحقوق المنجزة بالإرث

-طلب قسمة _ رفع الدعوى ضد الشركاء المسجلين في الرسم العقاري دون سواهم .

115/ 1969

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1715

الغرفة المدنية

الحكم المدنـي عدد 140 الصادر في 24 صفر 1391- 21 أبريل 1971

بين صندوق (.....) و بين مؤسسة(.....)

1و 2- رسم عقاري حجز الملك من طرف الغير – تعد على حق المالك – رفع الأمر إلى قاضي المستعجلات –عليه أن يضع حدا للتعدي فورا .

-1من حق المالك الذي ثبت ملكه برسم عقاري أن يرفع أمره إلى قاضي المستعجلات ليجعل حدا لكل تعدي يمس حقه ، و أن ذلك تدبير مؤقت مستعجل تحتمه الميزة الخاصة بالرسم الرسم العقاري والذي يلزم الجميع بمضمونه.

140 /1971

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6135

الغرفة المدنية

القرار عدد 911 المؤرخ في 97/2/11

الملف المدني عدد 91/4939

عقد الشراء – صفة التقاضي – وصية – رسم عقاري – حجز

-لما كان المطلوب في النقض يتوفر على عقد شراء المدعى فيه و يطالب به لنفسه لا لغيره فهذا كاف لاعتباره متوفرا على صفة التقاضي بغض النظر عما إذا كان سنده تام الأركان أو لا.

911 1997

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5861

الغرفة المدنية

القرار عدد: 2212 المؤرخ في: 98/4/1

الملف المدني عدد: 95/1/1/2164

رسم التمليك– تحفيظ نهائي–التشطيب عليه (لا). لا يمكن قانونا التشطيب على رسم عقاري و إعادة إجراء مسطرة التحفيظ لأن رسم الملك الناتج عن التحفيظ له صفة نهائية و لا يقبل الطعن و لا الإلغاء و لو في حالة التدليس طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري.

2212 /1998

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7982

الغرفة المدنية

القرار عدد : 5925 المؤرخ في : 1999/12/29 الملف المدني عدد : 94/1151

مطلب تحفيظ – عقد البيع – رسم عقاري – مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير (لا) .

يعتبر مشتري العقار من نفس طالب التحفيظ الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري خافا خاصا لا يواجه كالخلف العام بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 12غشت 1913 المتعلق بالتفيظ العقاري.

5925 /1994

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8264

الغرفة المدنية

القرار عدد 425 المؤرخ في : 2005/2/9

الملف المدني عدد: 2003/1/1/1270

دعوى النسب - تقييد إراثة - رسم عقاري - حجية اللفيف - ترجيح الحجج.

القدح في شهادة لفيف إراثة بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.

يمكن الجمع بين اللفيفتين إذا علم شهود الأولى ما لم يعلمه شهود الأخرى، ويكون نسب المدعية ثابتا للهالك. ولا ينفع الموجب اللفيفي إذا اكتفى شهوده بتعداد أولاد الهلك ولم يقولوا إن المدعية ليست من صلبه.

425 /2005

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4027

الغرفة المدنية

القرار 672 الصادر بتاريخ 1 أبريل 1987

ملف مدني 84/2393

الصفة...رسم عقاري...متوفى مسجل...ورثته كون الرسم العقاري لا زال مسجلا باسم شخص توفي لا يعطي لهذا المتوفى أهلية التقاضي كما لا ينفي عن ورثته الصفة في الدفاع عن حقوقهم في التركة "1"

672 1987

.....

.....

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت 8/447

بتاريخ 2015/07/21

في ملف في مدني عـدد : 849/8/1/2015

القاعدة:

طبقا لمقتضيات الفصلين 1و62 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تحفيظ العقار يترتب عنه تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عده من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به، والرسم العقاري نهائي ولا يقبل أي طعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق العينية -نعم-

قاعدة التطهير هذه هي قاعدة عامة وآمرة، ولا مجال معها لإعمال الاستثناء المتعلق بكون المشتري من طالب التحفيظ لا تسري عليه قاعدة التطهير لعدم وجود نص قانوني يقضي بذلك-نعم-

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 5925

الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1999

في الملف المدني عدد 94/1151 منشور ب:

-مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد62 ص 451 وما بعدها. مع تعليق للأستاذ حسن البكري.

-مجلة الملف العدد الثاني نونبر 2003 ص 88 وما بعدها .

-مجلة الملف العدد 7 أكتوبر 2005 ص 240 وما بعدها.

"حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار المذكور، ذلك أن الطالب بصفته مشتريا (أي خلفا خاصا) من نفس طالب التحفيظ المطلوب، الذي تحول مطلبه للتحفيظ إلى رسم عقاري، لا يواجه كالخلف العام (الورثة) بمقتضيات الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري، ولذلك فإن القرار غير مرتكز على أساس سليم ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال . "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 61 الصادر بتاريخ 4 يناير 2006

في الملف المدني رقم 2004/1/1/422

"إن مقتضيات الفصلين 2 و62 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، يترتب عن التحفيظ إقامة رسم الملكية وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكناش العقاري، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه بأنه: لا يمكن الاحتجاج بالشراء الذي أبرم قبل التحفيظ ولم يقع الإدلاء به أثناء مسطرة التحفيظ لأن التحفيظ يطهر العقار من كل تكليف سابق، يكون لذلك معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني . "

.....

القرار عدد 464-8

الصادر بتاريخ 19-09-2017

في الملف رقم 7063-1-8-2016

القاعدة:

التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق وليس فيه أي تمييز بين الغير والخلف الخاص لطالب التحفيظ.

المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى

شخصية ضد طالب التحفيظ أو رثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التطهير، ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري أو المطالبة بحلوله محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل ورثته المسجلين فيه بعد وفاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الطلب تجاه ورثة محمد باغور الحسين أحمد وورثة محمد بغور الحسين أحمد وورثة أحمد الشكري الحسين أحمد وورثة عبد السلام باغور الحسين أحمد.

حيث إنه بمقتضى الفصل355 من قانون المسطرة المدنية يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية.

وحيث إن مقال طلب النقض أعلاه لا يتوفر على بيان أسماء ورثة المطلوبين المذكورين مما يكون معه بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن ورثة الورداني الواتي بن محمد حدو قدموا بتاريخ 2015/04/10 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور، تجاه احمري ميمون بوشتة ومن معه، وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية، عرضوا فيه أن موروثهم اشترى بموجب عقد الشراء العرفي المؤرخ في 1976/01/20 القطعة الأرضية السقوية الكائنة بسكتور الناظور موضوع مطلب التحفيظ عدد 2182 من البائعين له الفريق الأول من المدعى عليهم وهم أحمري ميمون بوشتة وأحمري الخضر وأحمري عيسى وأحمري محمد والتي آلت لهم بالشراء حسب العقدين العرفيين المؤرخين في 1974/03/07 و1974/03/19 من الفريق الثاني من المدعى عليهم محمد الكبير بن الحسين ومن معه، وأن الفريق الثاني من المدعى عليهم واصلوا إجراءات التحفيظ باسمهم إلى أن تأسس للعقار المبيع الرسم العقاري عدد 11/2712 الأمر الذي حال دون تقييد شراء موروثهم، طالبين لذلك إلزام المدعى عليهم بإيداع نظير الرسم العقاري بين يدي السيد المحافظ على الأملاك العقارية، والحكم على المدعى عليهم بتسجيل رسوم الأشرية الأول مؤرخ 1974/03/07 والثاني مؤرخ في 1974/03/19 والثالث مؤرخ في 1976/01/20 بالرسم العقاري عدد 11/2712، وفي حالة امتناعهم اعتبار ذلك بمثابة إذن للمدعين للقيام بدلهم بتسجيل كافة العقود واعتبار الحكم بمثابة إذن للسيد المحافظ للقيام بإجراءات التسجيل وتسليم نظير للرسم العقاري، وأرفقوا مقالهم بشهادة من الرسم العقاري ورسم إراثة موروثهم ونسخ من عقود الأشرية، وبعد جواب ورثة ميمونت الحسين بأن الدعوى غير مقبولة شكلا لأن الفريق الثاني من المدعى عليهم متوفون، وأن العقود المدلى بها من المدعين لا علاقة لها بالعقار

موضوع الرسم العقاري، وأن تقييد العقود بالرسم العقاري من صلاحيات المحافظ وأن تقديم الطلب إلى المحكمة مباشرة فيه تجاوز لصلاحيات المحافظ، وبعد كل ما ذكر أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2015/07/13 في الملف رقم 2015/07/13 برفض الطلب ، فاستأنفه المدعون وأدلوا بمقال إصلاحي من أجل إدخال ورثة محمد باغور وورثة محمد بغور وورثة أحمد الشكري وورثة عبد السلام باغور، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفين في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل وفساده، ذلك أن المحكمة مصدرته لم ترد على الأسباب التي أثاروها بموجب استئنافهم لأن قاعدة التطهير التي اعتمدها الحكم الابتدائي لا تطال الخلف الخاص الذي تلقى الحق مباشرة من طالب التحفيظ، ولأن الثابت من عقد البيع المطلوب تسجيله أن الطرف البائع هو نفسه الذي تأسس الرسم العقاري باسمه، وبالتالي لا معنى لقاعدة التطهير، وأن المطلوبين في النقض الذين تأسس الرسم العقاري باسمهم أقروا بالبيع، وأكدوا انتقال الملك من يدهم للمشتري، وأن حيازة العقار بيدهم منذ شراء موروثهم إلى الآن وهو ما يستدعي تسجيل الشراء بالرسم العقاري.

لكن؛ ردا على الوسيلة، فإنه بمقتضى الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري فإن "الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن ، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة " كما أنه وبمقتضى الفصل 64 من نفس القانون فإنه "لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ ـ يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات." وعليه فإن المشرع أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير دون أي تمييز بين الغير والخلف الخاص لطالب التحفيظ ، وليس للمشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ سوى الحق في إقامة دعوى شخصية في حالة توافر شروطها من أجل مطالبة طالب التحفيظ البائع له بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التحفيظ ، وبالتالي فإن المشتري لعقار في طور التحفيظ ، والذي لم يتعرض على المطلب، أو يسلك مسطرة إيداع عقد شرائه به طبقا للفصلين 83 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري، لا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري أو المطالبة بحلوله محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل ورثته المسجلين فيه بعد وفاته، ولذلك فإن القرار حين علل بأن "المستأنفين لم يتلقوا المبيع مباشرة من طالبي التحفيظ أو عن من هم مقيدون بالرسم العقاري حتى يحتج عليهم بالعقود المطلوب تسجيلها، وما دام الحق المدعى فيه قد آل للمستأنفين من أطراف لم تكن مالكة له أصلا لتقاعسهم عن إيداعه على المطلب وقتها أو مباشرة إجراءات التقييد فإنه

والحالة هذه يكون المعتمد في ثبوت الملك هو ما تضمنه الرسم العقاري." فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب تجاه ورثة محمد باغور الحسين أحمد وورثة محمد بغور الحسين أحمد وورثة أحمد الشكري الحسين أحمد وورثة عبد السلام باغور الحسين أحمد وبرفضه تجاه من عداهم وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان ـ مقررا. وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والمعطي الجبوجي أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

"لا يمكن الاحتياج بالتطهير الناتج عن تحفيظ العقار المذكور تجاه حقوق محبسه، لان العقارات الحبسية المعقبة مثلها في ذلك ممثل العقارات الحبسية العامة غير قابلة للتصرف إلا بإذن جلالة الملك عملا بمقتضيات الفصل الثامن من ظهير 13 يناير 1913 المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة مما يجعل تحفيظ العقار محل النزاع – وهو عقار حبسي معقب – في اسم الغير باطلا"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2634

المؤرخ في 2006/09/13

صادر في ملف مدني عدد 2005/3/1/571

قرارات في مادة العقار

adala.justice.gov.ma › jurisprudence

-" إن المحكمة عندما لم تأخذ بفحوى القرار النيابي المذكور الذي هو بمثابة إعادة وتوزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية موضوع الدعوى بين الورثة والذي منح الحق

للطالب وفق العرف الجاري به العمل رغم اكتسابه الحجية بين أطرافه الخصومة وليس بالملف ما يفي إلغائه من طرف مجلس الوصاية تكون قد خرقت الفصل الرابع من ظهير 19/04/27"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2372
المؤرخ في 2006/07/19
صادر في ملف مدني عدد 2005/4/1/2185
قرارات في مادة العقار

adala.justice.gov.ma › jurisprudence

-" المحكمة لما عللت قضاءها وعن صواب بأنه في حالة تساوي الحجج تتناقض يعمل حينئذ بالحوز باعتباره مقدما على مجرد الدعوى فإنها تكون قد استندت في تعليلها هذا على ما نص عليه الشيخ الزقاق في لاميته : وان يعسر الترجيح فاحكم لحائز وبالتالي يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة بدون أساس "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2931 المؤرخ في 2006/10/04

صادر في ملف مدني عدد 2004/1/1/3445

قرارات في مادة العقار

adala.justice.gov.ma › jurisprudence

-" إن بينة الحبس التي لا تسمى محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بان الملك حبسي يحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، وان الطاعنة تمسكت بالحيازة الطويلة والهادئة وبالتصرف في المدعى فيه عن طريق إكرائه للغير، وان الحيازة تعد قرينة قانونية على الملك ولا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة أقوى "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 606

المؤرخ في : 2005/03/02

صادر في ملف مدني عدد: 2004/4/1/2068

قرارات في مادة العقار

adala.justice.gov.ma › jurisprudence

-"من المقرر فقها أنه إذا كان الحبس لجهة غير خيرية، والمحبس مذكور في الحبس، فلا يحكم بالتحبيس إلا بعد ثبوت ملكية المحبس لما حبسه يوم التحبيس، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تتم فيه الحيازة"

-"يعتبر الشيخ خليل ملكيه المجلس لما تم تحبيسه شرط صحة"

-"لا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بيقين والمحكمة غير ملزمة بإنذار الطالب لإتمام حجته".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1907

المؤرخ في : 2005/06/29

صادر في ملف مدني عدد : 2004/1/1/4057

قرارات في مادة العقار

adala.justice.gov.ma › jurisprudence

-"المتعرض هو الذي يقع علي عبء إثبات أوجه تعرضه على مطلب التحفيظ"

-"وفقا لقاعدة نسبية العقود، فإن رسم إحصاء متروك لا حجية له في مواجهة من لم يكن طرفا فيه".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 728

المؤرخ في : 2005/03/09

ملف مدني عدد : 2004/4/1/1674

قرارات في مادة العقار

adala.justice.gov.ma › jurisprudence

-"طبقا لقاعدة الاستصحاب ، فإن الأصل هو الشياع ومن ادعى القسمة فعليه إثباتها"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 42

المؤرخ في: 2000/01/20

صادر في ملف شرعـي عدد: 96/1/2/192

قرارات في مادة العقار

adala.justice.gov.ma › jurisprudence

مــن الثـابت فقها أن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون الهالك مادام أنه لم يثبت أنه خلف متروكا لتقضى به ديونه على نسبة ما حازه كل واحد من الورثة في نصيبــه.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 83

المؤرخ في : 2003/03/12

ملف شـرعــي عدد: 2002/1/2/447

قرارات في مادة العقار

adala.justice.gov.ma › jurisprudence

- يتعين أن يتضمن مقال الاستئناف أسماء وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من الطرفين ... ليكون سليما من الناحية الشكلية (الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية)،

إن المحكمة ... لما تبين لها أن المقال الاستئنافي لم يتضمن بالمرة ذكر المستأنف عليها ولم تعتد به لمخالفته القانون، فإنها لم تكن في حاجة إلى مسطرة المقرر.

.....

.....

.....

" لكن حيث إن الطاعنة لم تثبت ادعاءها الخطبة بالشروط المنصوص عليها في المادة 156 وأن محكمة الاستئناف مع ذلك اعتمدت على الخبرة الجينية المنجزة من طرف المحكمة الابتدائية من مختبر علمي متخصص انتهت إلى تقرير عدم ثبوت بنوة الطفلة نعمة للمطلوب وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على وثائق لها أصلها في الملف وعللت قرارها تعليلا كافيا، وهي غير ملزمة بإجابة الطاعنة إلى إجراء خبرة ثانية مادام تبين لها وجه الحكم، كما لم تكن في حاجة إلى الجواب على دفوع غير منتجة في الدعوى ، وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ويتعين رفض الطلب.

قـرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـدد: 444 المؤرخ فـي: 2009/9/9

صادر في ملف شرعي عـــدد 224/2/1/2009 :

غير منشور

.....

" لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار لما قضت بتأييد الحكم القاضي بإسقاط الحضانة عن الطاعنة وانتقالها إلى المطلوب في النقض، فقد استندت في ذلك على ما ثبت لديها من وثائق الملف وخاصة محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 2004/01/28 ملف رقم 04/161 الذي يؤكد أن الأم الحاضنة غادرت أرض الوطن وتوجد بالديار الإيطالية منذ عشرة أشهر تقريبا تاركة البنت المحضونة عند جدتها وهي في سن صغيرة، وأن المحكمة لما رتبت عن ذلك انتقال الحضانة من الأم الحاضنة إلى الأب فقد راعت مصلحة المحضون وطبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالحضانة وخاصة المادة 171 مدونة الأسرة -[73]- التي تجعل الحضانة تنقل إلى الأب مباشرة بعد الأم مما كان معه القرار مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية، وما جاء في الوسيلة غير جدير بالاعتبار«.

قـرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـدد: 438 المؤرخ فـي 9/9/2009 :

الصادر في ملف شرعي عـــدد 72/2/1/2007 :

غير منشور.

.....

" حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 39 من مدونة الأسرة ، فإن من بين موانع الزواج المؤقتة زواج المسلمة بغير المسلم و كذلك وجود المرأة في علاقة زواج مع رجل آخر، وأنه بمقتضى المادتين 57 و58 من نفس المدونة -[74]- ، فإن الزواج يكون باطلا إذا وجد بين الزوجين أحد الموانع

- [73]

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016
- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

- [74]

المذكورة في المادة 39 المشار إليها -[75]- ، وأن المحكمة تصرح ببطلان هذا الزواج بمجرد اطلاعها عليه ، أو بطلب ممن يعنيه الأمر ، والثابت من وثائق

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله بالقانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: الزواج

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

الفرع الأول: الزواج الباطل

المادة 57

يكون الزواج باطلا:

1 - إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

2 - إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه؛

3 - إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة 58

تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

[75] -
مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016
- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 39

موانع الزواج المؤقتة هي:

1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع؛

2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا؛

الملف، أن الطالب لما أشهد على زواجه مع المطلوبة في 01/5/15، صرحت بأنها منقضية عدتها من الطلاق المؤرخ في 74/2/12 المضمن بعدد 17 توثيق القنيطرة ، إلا أنه تبين بعد زواجهما أنها كانت مرتبطة برجل أجنبي وغير مسلم بالعقد المؤرخ في 83/6/24، واستمرت علاقتها معه بعد زواجها بالطالب حسب إقرارها في جلسة البحث المؤرخة في 07/4/10، وهو ما يجعل زواجها بالطالب باطلا طبقا للمواد المذكورة ، والمحكمة لما رفضت طلب فسخ زواج الطالب بالمطلوبة، بعلة انه لم يقدم الطلب داخل الأجل القانوني طبقا للمادة 63 من مدونة الأسرة المتعلق بفسخ الزواج الفاسد ، والحال أن نازلة الحال تتعلق بالزواج الباطل طبقا للمادتين 57 و58 من نفس القانون ، ولها ان تثيره ولو من تلقاء نفسها بمجرد اطلاعها عليه، ولا يحتاج إلى طلب بذلك لأن ذلك من النظام العام ، فإن قرارها جاء خارقا المادتين المذكورتين ، ومعرضا للنقض."

قـرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـدد 423 :المؤرخ فـي 2/9/2009 :

صادر في ملف شرعي عـــدد.555/2/1/2007 :

.....

قـرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 655 صادر بتاريخ 9 ماي 2011

في الملف التجاري عدد 329/3/1/2010

حكم أجنبي – التذييل بالصيغة التنفيذية – تطبيق اتفاقية دولية – شرط التقيد بمبدأ الحضورية

لا يوجد أي خرق لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية المؤرخة في 12/2/1971، بشأن تنفيذ الأحكام القضائية والتي تنص على أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الموجودة في المغرب أو إيطاليا، بخصوص القضايا المدنية والتجارية، يتم تنفيذها في تراب البلد الآخر إذا توافرت شروط منها أن يتم بصفة قانونية استدعاء الخصوص أو تمثيلهم أو التصريح بتخلفهم عن الحضور، طالما أن المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية الصادر عن المحكمة الأجنبية أتى في إطار مسطرة مستعجلة هي مسطرة الأمر بالأداء

3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا؛

زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة؛

4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛

5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

والتي يتم البت فيها ابتدائيا في غيبة الأطراف، ولا تصبح المسطرة حضورية إلا في المرحلة الاستئنافية، وهو الطريق الذي كان على المحكوم عليه سلوكه ليتمتع بميزة التواجهية.

.....

توجهات العمل القضائي في المسؤولية في إطار حوادث السير

.....

إجراء خبرة مضادة من المسائل التي تندرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويمكن الأمر بها تلقائيا من دون طلب من أحد الأطراف باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق.

في الدعوى المدنية التابعة في قضايا حوادث السير يكفي استئناف شركة التأمين للحكم الابتدائي جنحي سير حتى يفتح المجال لمحكمة الاستئناف لإجراء خبرة مضادة طبية وحسابية او هما معا من تلقاء نفسها لمراقبة صحة المعطيات وسلامة الاستنتاجات التي خلصت إليها الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية ما دام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف.

سير الضحية وسط الطريق في نفس اتجاه السيارة دون انتباه واحتياط ولو في طريق ترابي وسط دوار يعد خرقا لنظم وقوانين السير على الطرقات .

قرار محكمة النقض رقم 10/1410

صادر بتاريخ 2016/10/13

في الملف الجنائي رقم

18276-2015

القرار الجنائي عدد 1410-10

الصادر بتاريخ 13-10-2016

في الملف رقم 18276-2015

القاعدة:

إجراء خبرة مضادة من المسائل التي تندرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويمكن الأمر بها تلقائيا من دون طلب من أحد الأطراف باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق.

في الدعوى المدنية التابعة في قضايا حوادث السير يكفي استئناف شركة التأمين للحكم الابتدائي جنحي سير حتى يفتح المجال لمحكمة الاستئناف لإجراء خبرة مضادة طبية وحسابية او هما معا من تلقاء نفسها لمراقبة صحة المعطيات وسلامة الاستنتاجات التي خلصت إليها الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية ما دام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف.

سير الضحية وسط الطريق في نفس اتجاه السيارة دون انتباه واحتياط ولو في طريق ترابي وسط دوار يعد خرقا لنظم وقوانين السير على الطرقات.

نص القرار

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ---------- بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد مشكوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 15/7/1و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2015/6/23 ملف عدد 2014/179 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار ---------- مسؤولا مدنيا و الحكم عليه بالأداء لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 30.1493,4 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود 1/3 الثلث وإحلال شركة التامين الملكية الوطنية محل المؤمن له في الأداء و الصائر على المحكوم عليهم مع تعديله وذلك بإعادة تشطير مسؤولية الحادثة بتحميل المتهم 3/4 ثلاثة أرباعها و الضحية الربع 1/4 و تخفيض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 184929,96 درهم و تحميل كل طرف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ محمد مشكوك المحامي بهيئة القنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الأولى و الثانية و الثالثة مجتمعة المتخذة في مجموعها من خرق الفصول 3 و 140 من قانون المسطرة المدنية و401 من قانون المسطرة الجنائية و تحريف الوقائع و خرق حقوق الدفاع ذلك أن المطلوبة في النقض شركة التامين الملكية الوطنية لم تحضر في أي جلسة من الجلسات بعد إحالة الملف على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و لم تدل بأوجه استئنافها للحكم الابتدائي و لم

تناقش لا دخل الطاعنة و لا الخبرة الطبية المنجزة ابتدائيا ومع ذلك أمرت الغرفة الاستئنافية أي المحكمة مصدرة القرار المراد نقضه بإجراء خبرتين جديدتين الأولى طبية و الثانية حسابية من دون طلب من أي طرف في الدعوى و من غير أن تستأنف المطلوبة في النقض الحكمين التمهيدين و بذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه و لحقوق الدفاع و يتعين نقضه.

لكن حيث إن الأمر بإجراء خبرة مضادة من المسائل التي تدرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و تلقائيا من دون طلب من أحد الأطراف باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق و لما كان ثابتا من وثائق الملف و مستنداته أن المطلوبة في النقض استأنفت أيضا الحكم الابتدائي إلى جانب الطاعنة و الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ارتأت في المرحلة الاستئنافية إجراء الخبرتين المضادتين الطبية و الحسابية من تلقاء نفسها لمراقبة صحة المعطيات و سلامة الاستنتاجات التي خلصت إليها الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية و صادقت عليهما لم تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة عديمة الأساس.

في شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحادثة وقعت في طريق ترابية وسط الدوار المخصصة للراجلين و لا يوجد فيها أي مؤشر طرقي أو علامة و السيارة أداة الحادثة صدمت العارضة من الخلف و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حملتها ربع المسؤولية جاء قرارها منعدم التعليل و يتعين نقضه.

حيث إن تحديد مسؤولية كل طرف في وقوع الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له من وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف و تناقض مؤثران الأمر الذي لم يلاحظ ولم يثر من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير المسؤولية وجعل 3/4 ثلاثة أرباع على المتهم و الربع 1/4 على الضحية الراجلة على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من أن الضحية كانت تسير وسط الطريق في نفس اتجاه السيارة دون انتباه و احتياط مما يعد خرقا لنظم و قوانين السير على الطرقات و ساهمت بدورها في وقوع الحادثة فكان سندا للمحكمة فيما انتهت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع فجاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة عديمة الأساس.

من أجـلـــــه

قضت برفض الطلب و إرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : سيف الدين العصمي مقررا و فاطمة بوخريس و عتيقة بوصفيحة و ربيعة المسوكر و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

للمحكمة السلطة التقديرية في تقييم ما يعرض عليها من وصولات وفواتير طبية .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2/116 المؤرخ في 2002.26

صادر في ملف جنحي 01/5313

أن" للمحكمة السلطة التقديرية في تقييم ما يعرض عليها من وصولات وفواتير طبية"

.....

التعويض عن العجز المؤقت يكون عن فقـد الأجرة أو الكسب المهنى الناتج عن عجز المصاب ويستفاد منه أن المصاب يكون مطالبا بإثبات الأجـرة، أو الكسب المهنى الناتج عن عجز المصاب ، خلال مدة العجز المؤقت .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الصادر بتاريخ 3 نونبر 1992

في الملف الجنحي عدد 22796/98

"حيث إن القرار المطعون فيه قضى للمطالبة بالحق المدني بتعويض عن العجز المؤقت بعلة أن مدة العجز المؤقت فوتـت عليها فرصة العمل أو الكسب أو الاتجار، فتعويض عن ذلك بدون احتياج إلى إثبات، خلافا إلى ما ذهب إليـه الحكم الابتدائي، لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل الثالث، فإن التعويض عن العجز المؤقت يكون عن فقـد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب ويستفاد منه أن المصاب يكون مطالبا بإثبات الأجـرة ، أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب ، خلال مدة العجز المؤقت، مما تكون معه محكمة الدرجة الثانية قد أساءت تطبيق مقتضيات الفقرة أ – من الفصل الثالث المذكور لما قضت للمطالبة بالحق المدني بتعويض عن عجزها المؤقت بتعليل أنه فوت عليها فرصة العمـل أو الكسب أو الاتجار"

.....

محكمة الاستئناف / حدود سلطتها / الأثر الناقل وحدوده

تقدير التعويض / رأي الخبير / سلطة المحكمة

ظهير أكتوبر / قيوده في تحديد التعويض

لعجز المؤقت / الضحية الذي لا كسب له / التعويض الذي يستحقه.

التعويض المعنوي / عدم استحقاقه.

المصاريف الطبية / أداؤها من الغير / عدم جواز المطالبة بها من الضحية.

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار جنحي سير عدد 2083

صادر بتاريخ 94/7/27 في ملف جنحي سير عدد 93/3293/3650.

مجلة المحاكم المغربية، عدد 73، ص 36.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 18 صفر الخير سنة ألف وأربعمائة وخمسة عشر هجرية ، موافق 27 يوليوز سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين ميلادية، أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في جلستها العمومية المنعقدة بقاعة جلساتها العادية للنظر في قضايا حوادث السير القرار الآتي نصه:

بين:

المطالبين بالحق المدني : السيد لحمر البشير، النائب القانوني عن ابنه القاصر لحمر اوسامة، الساكن بزنقة كولبير، الرقم 16، الدار البيضاء.

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ توفيق الادريسي، محام بالدار البيضاء.

من جهة

وبين:

1) الفيلالي انصاري سعيد بن الفيلالي محمد بن احمد، مغربي، مزداد سنة 1954 بفاس، من والدته الزياني السعدية، عازب، أستاذ جامعي، الساكن بشارع اطلنتيك، زنقة زكرياء، الرقم 1 الدار البيضاء.

بصفته مدانا ومسؤولا مدنيا.

2) شركة التامين التعاضدية المركزية المغربية، الكائن مركزها الاجتماعي بزنقة أبو عنان، الرقم 16، الرباط.

ينوب عنها وعن المسؤول مدنيا الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي، محام بالدار البيضاء.

وبمحضر:

السيد الوكيل العام للملك

من جهة أخرى.

وقائع القضية

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المسؤول مدنيا وشركة التامين والمطالب بالحق المدني والمسجلين لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم على التوالي بتاريخ 3 و4 دجنبر1992 م، في مواجهة الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية للحي الحسني عين الشق، بتاريخ فاتح دجنبر1992 م، تحت عدد 767، في الملف الجنحي سير عدد 90/393 م، والقاضي بالحكم لفائدة الضحية اوسامة بتعويض تكميلي قدره مليون وخمسمائة واثنان وعشرون ألفا وستمائة واثنان وخمسون درهما وسبعون سنتيما، مع اعتبار الفيلالي انصاري مسؤول مدنيا، وإحلال شركة التامين التعاضدية المركزية المغربية محل مؤمنها في الأداء، مع النفاذ المعجل في حدود النصف، والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر حكما حضوريا في حق الطاعنين.

فرفعت القضية للنظر فيها في جلسة 22 يونيه1994 م. بعد استدعاء جميع الأطراف المعنية طبقا للقانون وتلا الرئيس المقرر السيد عبد الله السيري التقرير المتعلق بوقائع القضية عملا بأحكام الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أعطيت الكلمة للمطالب بالحق المدني الأستاذ توفيق الادريسي، فالتمس الحكم له وفق مذكرته الابتدائية التي يعرض فيها ان الضحية فقد من جراء الحادثة جميع إمكانياته البشرية لممارسة حياة عادية، خصوصا وانه لازال طفلا صغيرا، وان ملفه الطبي سواء المنجز بالمغرب أو بفرنسا يثبت ان الإصابات التي تعرض لها الضحية كانت من الخطورة بمكان، الشيء الذي جعل جميع الأطباء يتفقون على ان نسبة العجز الجزئي الدائم هي مائة في المائة، ومن ثم فهو يلتمس الحكم له بالتعويضات التالية:

(1عن العجز الجزئي ..... = 123.050,00 × 100 = 1.230.500,00 درهم

(2التعويض عن الاستعانة بشخص ثان ..... = 123.050,00 × 50 = 61.525.00درهم

100

(3التعويض عن العجز الكلي المؤقت = 12 × 123.050.00 = ... 4.0450,47درهم

365

(4التعويض عن الألم الجسماني ..... = 123.050,00 × 10 = 12.305,00 درهم

(5التعويض عن التشويه الجمالي .....= 123.050,00 × 25 = 30.762,50 درهم

100

(6المصاريف الطبية ..... = 631.400,00 درهم

(7التعويض المعنوي ..... = 173.000,00 درهم

وحيث أعطيت الكلمة لنائب المسؤول مدنيا وشركة التامين الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي، فأدلى بمذكرة استئنافية يبرز فيها تظلمه من الحكم المستأنف بوسيلتي الخبرة والتعويض، فبالنسبة للخبرة أكد على ان المحكمة الابتدائية عندما أمرت بإجراء خبرة مضادة على الضحية أسندتها للخبيرين الدكتور محمد التازي والساهل بلجلطي، وان كل واحد من الخبيرين المذكورين قام بالمهمة المسندة اليه على انفراد، وأنجز تقريرا خاصا به، وان الدكتور الساهل بلجلطي قام بمهمته خلافا لأحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، فخبرته باطلة، كما ان الدكتور محمد التازي جاءت خبرته معيبة لعدم احترامه مقتضيات نفس الفصل، اذ انه أجرى الخبرة بتاريخ 26 فبراير1992 م، في حين ان شركة التامين لم تتوصل بالاستدعاء إلا بتاريخ 26 فبراير1992 ، كما انه استدعى التعاضدية الفلاحية المغربية للتامين عوض التعاضدية المركزية المغربية للتامين، ورغم ذلك فان شركة التامين تنازلت عن الاخلالات التي شابت خبرة الدكتور محمد التازي، والتمست المصادقة عليها لأنها أكدت على وجه التقريب النتائج التي اهتدى إليها الدكتور إدريس بوشارب المعين بمقتضى الحكم التمهيدي الأول، ومن هذا المنطلق فقد اقترحت الطاعنة ابتدائيا التعويضات التالية:

المتضرر لا يتستحق بأي تعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إصابته بأي خسارة وعدم ضياعه أي ربح:

عن العجز الجزئي الدائم ..... = 1.596,00 × 80 = 127.680,00 درهم

عن الألم على جانب من الأهمية ..... = 135.663,00 × 7 = 9.496,41 درهم

100

عن التشويه المهم ..... = 135.663,00 × 10 = 13.566,30 درهم

100

عن الاستعانة بشخص آخر ..... = 135.663,00 × 50 = 67.831,50 درهم

100

وما دام ان الطرف المدني التمس حصر التعويض في مبلغ 61.525,00 درهم، فان القاضي لا يقضي بأكثر مما طلب منه، ليصبح المجموع : 212.267,71 درهم.

وبعد تجزيء المسؤولية النهائي : 212.267,17 × 3 = 159.200,76 درهم

4

ليصبح بعد خصم التعويض المسبق الذي حصل عليه الطرف المدني بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 23 يونيه1987 م (10.000,00 ردهم) = 149.200,78 درهم.

وان ظهير 2 أكتوبر1984 م حدد صفة نهائية والقانونية المبالغ المستحقة عن كل عجز، ولم يترك مع الأسف الشديد للقضاء أي سلطة في هذا الباب، ورغم ذلك اقتصر حاكم البداية في تعليله على ان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية دون رقابة عليها من قضاء النقض، ترى تحديد التعويض التكميلي في مبلغ 1.522.652,70 درهم، كما انه من جهة أخرى، فان الحكم المتخذ لم يتطرق للمصاريف الطبية، وان الطرف المدني استأنف بدوره الحكم بخصوص هذه النقطة، ومن ثم فمن حقهما مناقشة هذه النقطة، والمعتبرة بمثابة رفض بصفة ضمنية لسببين:

1) أسبقية البت فيها بصفة نهائية : ذلك ان الطرف المدني سبق له في المرحلة التمهيدية ان التمس بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 28 أبريل1986 م الحكم له بنفس المبلغ، وان الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 23 يونيو1987 م رفض هذا

الطلب، واقتصر على الحكم له بتعويض مسبق قدره عشرة الاف درهم، وان الطرف المدني استأنف هذا الحكم بهذا الخصوص، فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 15 ماي1989 م قرارا تحت عدد 1603 قضى بتأييد الحكم المستأنف.

2) لانعدام الصفة : ذلك ان ظهير 2 أكتوبر1984 م لم يمس بالمبادئ العامة للقانون وبالأخص ما يتعلق منها بانتقال الالتزامات بوجه عام والحلول بوجه خاص (الفصل 189 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود)، وعليه فان الشخص الذي يؤدي دينا للغير يحل محله في حقوقه ودعاويه، ويترتب قانونا عن كل حلول انتقال حقوق الدائن الأصلي الى المحال له بمعنى انه يكون في وسعه مطالبة الغير المسؤول، كما كان في وسع الدائن الأصلي، ومن ثم فان المطالب بالحق المدني لم يتحمل هو شخصيا المصاريف الطبية والصيدلية حتى يجوز له المطالبة باسترجاعها، بل تحملتها كلها المنظمة التي تسمى إفريقيا وأوروبا للانجاد التي تؤمن الطرف المدني ضد الأمراض، والتي بإمكانها الرجوع عليها في الأداء، ومن ثم ففيما يخص فاتورة مغرب انجاد ومبلغها 98.560,00 دهـ فقد تم أداؤها من طرف مكتب إفريقيا وأوربا للتامين بمقتضى شيك، وبالتالي فالمتضرر لم يتحمل أي مصاريف، وان كل مطالبة من هذا النوع ستكون بمثابة إثراء بلا سبب، وبالتالي وجب استبعادها. اما الفاتورات التي تحمل مبلغ 9.380,26 درهم، وهي ثلاث فمصاريفها مبررة وثابتة ولا نزاع فيها، كما ان المصاريف التي أنفقت بفرنسا، فقد أديت من طرف نفس المنظمة، وليس للمطالب بالحق المدني حق استرجاعها كلها، كما ان الطرف المدني الذي اختار بمحض إرادته نقل ابنه لفرنسا للعلاج من غير ان تكون هناك أي ضرورة لذلك، لا يحق له المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ملتمسين في الأخير خفض التعويض التكميلي المحكوم به الى مبلغ 149.200,78 درهم، ورفض الصوائر الطبية والصيدلية.

وحيث أعطيت الكلمة للنيابة العامة فأسندت النظر للمحكمة.

وحيث حجزت القضية للمداولة لجلسة 27 يوليوز1994 م.

محكمة الاستئناف

وحيث ان محكمة الدرجة الثانية بعد اطلاعها على أوراق الملف، ومعاينتها لاوجه الاستئناف، وملتمسات النيابة العامة.

فشكلا : حيث ان الاستئناف المقدم جاء مستوفيا لجميع صيغه الشكلية وأوضاعه القانونية صفة وأجلا، فهو مقبول.

وموضوعا : حيث يستفاد من أوراق الملف وخصوصا من محضر البحث التمهيدي انه بتاريخ 16 ماي1985 م، وحوالي الساعة التاسعة وأربعين دقيقة ليلا، كان

المسمى الفيلالي انصاري سعيد يسوق سيارة خفيفة من نوع بوجو 305، مسجلة تحت عدد 25 رس 9329 وعلى ملكه في ممر دي ايسبيريد قدما من ممر ايرمونط ومتوجها الى شارع اطلنتيك، وعند وصوله لمستوى معين، اصطدم بالراجل لحمر اوسامة الذي ذرع الطريق أمامه من اليمين الى اليسار حسب اتجاه سيره، وقد نتج عن هذا الاصطدام إصابة الراجل بجروح خطيرة تصفها الشواهد الافتتاحية وملفه الطبي، وبعد تقديم النائب القانوني للضحية مقال الإدخال، ومطالبة المدنية صدر حكم بتاريخ 23 يونيه1987 م، تحت عدد 1/6194 قضى بمؤاخذة الفيلالي انصاري سعيد من اجل الجرح خطا وعدم التحكم، ومعاقبته على ذلك بغرامة نافذة قدرها 500.00 درهم + 12 دهـ والصائر مع الإجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية بقبول الطلب المدني شكلا، وبتوزيع مسؤولية الحادثة بتحميل المدان ثلاثة أرباع المسؤولية، وترك الربع على عاتق ولي الضحية، وبمنح هذا الأخير تعويضا مسبقا قدره عشرة الاف دهـ، مع الفوائد القانونية، وبان المدان نفسه مسؤول مدنيا وبإحلال شركة التامين التعاضدية المركزية المغربية محل مؤمنها في الأداء، وقبل البت في موضوع الطلب المدني نهائيا، أمر بإحالة المتضرر على خبرة طبية عهدت بها للخبير الدكتور إدريس بوشارب، وقد أيد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف بتاريخ 15 ماي1989 م، تحت عدد 1603.

وقد أنجز الخبير المذكور المهمة المنوطة به، وانتهى الى تحديد مدة العجز الجزئي الدائم في اثنين وثمانين في المائة، وبان نسبة الألم مهمة جدا، ونسبة التشويه مهمة، وان هناك تأثير سلبي على مستقبل المتضرر، فتقدم الطرف المدني بطلب إجراء خبرة مضادة، فاستجابت المحكمة لطلبه، وصدر بتاريخ 2 يناير1992 م حكم تمهيدي تحت عدد 91/4 قضى بإجراء خبرة طبية مضادة على شخص المصاب، عهد بها للدكتورين محمد التازي والساهل بلجلطي، وقد قام الخبيران المعينان بالمهمة الموكولة إليهما، وانتهى الدكتور محمد التازي في تقريره الى تحديد العجز الكلي المؤقت في سنة واحدة، ومدة العجز الجزئي الدائم في ثمانين في المائة، ودرجة الألم الجسماني في كونها على جانب من الأهمية، وتشويه الخلقة في كونها مهمة، كما انتهى الدكتور الساهل بلجلطي في تقريره الى تحديد مدة العجز الدائم في مائة في المائة ودرجة الالم الجسماني في كونها مهمة جدا ودرجة تشويه الخلقة في كونها مهمة، وانه في حاجة دائمة للاستعانة بشخص آخر، وانه بعد التعقيب على الخبرتين من الطرفين معا انتهت القضية ابتدائيا بصدور الحكم موضوع الاستئناف بعلة ان المحكمة الابتدائية بما لها من سلطة تقديرية دون رقابة عليها من قضاء النقض، ولخطورة الجروح والمضاعفات والعاهات التي يشكو منها الضحية ارتأت الاقتصار على نسبة مائة في المائة كعجز جزئي دائم، وحكمت للمتضرر بمبلغ 1.522.652,70 درهم.

التعليل

حيث انه من المبادئ العامة في فقه المرافعات ان الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية بعناصرها الواقعية وأسانيدها القانونية، والتي تعتبر على هذا الأساس محكمة موضوع تملك جميع الوسائل التي تتمتع بها محكمة الدرجة الأولى بحيث يسوغ للتمظلمين من حكم البداية ان يطرحوا أمامها جميع ما يعين لهم للدفاع عن مصالحهم من جهتهم، والمحكمة من جهتها لا تتنكر للمفعول الناقل للاستئناف، وتتجاوز حدود سلطتها كمحكمة استئنافية بمعنى أنها لا تملك الفصل في طلب لم يرفع عنه الاستئناف، فالقضية المستأنفة تلتزم الحدود التي يقررها الأثر الناقل للاستئناف سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف، ومن تم يكون لزاما على هذه المحكمة إبداء وجهة نظرها في الخبرة والتعويض الأساسي والتكميلي والمصاريف الطبية والصيدلية نتيجة تحريكها من طرف ذوي المصلحة لقول كلمتها سلبا أو إيجابا.

في الخبرة

وحيث انه من نافلة القول التذكير بان الطفل المتضرر لحمر اوسامة البالغ من العمر سبع سنوات، والذي يتابع دراسته بمدرسة ابتدائية أصيب بحادثة سير بتاريخ 16 ماي1985 ونقل لمصحة الضمان الاجتماعي بدرب غلف في حالة غيبوبة نتيجة اصابات بليغة بالدماغ ومختلف مناحي جسمه، وظل يتلقى علاجات أولية وإنعاشا طبيا بمصحة الطبيب المعالج الدكتور كريفط علمي عبد الجليل الى ان قرر هذا الأخير تحويل المصاب على وجه السرعة للعلاج بفرنسا، فنقل لمستشفى رايموند بوانكاريه دوكارش تحت عهدة الدكتور سيلفي لورطا جاكوب، والذي مكث به من 22 يوليوز1985 م لغاية 28 فبراير1986 م، والذي سيظل يتردد عليه بصفة دورية قصد المراقبة.

وحيث ان صفوة القول بالنسبة للإصابات البليغة اللاحقة بالمتضرر سواء المشار إليها من طرف الخبراء الثلاثة المعنيين من طرف المحكمة الابتدائية، أو المدونة من طرف الدكتورة لوسيت الوطاسي أو الدكتور اني كويرح، أو التقرير المنجز من طرف الطبيب المعالج بمستشفى رايموند بوناكاري، فان الطفل لحمر اوسامة أصيب نتيجة الحادثة بشلل نصفي للجهة اليمنى يحرمه من استعمال ساعده الأيمن، وأضحى نطقه غير واضح، وفهمه سيئ وتعبيره متمتم، ولا يستطيع الاستجابة لنداء الطبيعة بنفسه بحيث يتبول ويتغوط تحته، ويحتاج الى استبدال ثيابه باستمرار، ويحتاج دوما لشخص بجانبه يساعده على استعمال أدنى حركة من حركاته مساعدة جدية وفورية ودائمة، كما أصيب بانكماش في العضو العلوي الأيمن، وفي يده اليمنى، وفقد القدرة على القبض، وأصيب بتخلف ذهني وبندبة في عينه اليمنى أثرت على نظره خمسة عشرة في المائة، وبعرج مهم نتيجة الكسر الذي أصيب به، والذي تطلب خمسة أسابيع من الجبص.

وحيث ان الطاعنين كل واحد انطلاقا من موقعه في الدعوى ومن المصلحة التي يحميها التمس الأخذ بما آلت إليه نتيجة الخبرة التي تتناسب ومصالح منيبه، فشركة التامين قبلت التقدير الذي توصل اليه الخبير الدكتور محمد التازي رغم ان هذا يتجافى مع قولها ببطلان أعمال خبرته لعدم احترامه أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، في حين أكد نائب الطرف المدني الأخذ بنسبة مائة في المائة كعجز جزئي دائم استنادا لما وصلت اليه حالة منيبه الصحية والذي أضحى عالة على نفسه وعلى ذويه.

وحيث ان المحكمة الابتدائية عندما انتدبت الخبراء الثلاثة، فذلك للاستعانة بهم لإرشادها من الناحية الفنية لتبيان عناصر الضرر الواقعية الملموسة، ومدى تأثير الحادثة على المتضرر من حيث النشاط والقدرة على العمل ومدى النقص الجسماني الذي لحق المتضرر من جراء وقوع الحادثة، ومدى قدرة تدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على أوراق الملف ومعاينتها لاوجه الاستئناف ووقوفها على الملف الطبي للضحية، واستنادا لأقدمية الحادثة 16 ماي1985 م، وتلافيا لحصول متاعب جديدة وأتعاب جدية في الأمر بخبرة جديدة رغم ثبوت الردود اللاحقة بالمتضرر والتي أقرت خطورتها شركة التامين لولا محاجتها في نسبة مائة في المائة، وتحقيقا للسير السوي لهذه الدعوى المتطورة أمام المحكمة، وتوظيفا لإمكانات المحكمة حول سلامة الأسس والأبحاث التي بنيت عليها تقارير جميع الخبراء سواء المعينين من طرف المحكمة أو غيرهم والأسباب التي قامت عليها، والتي كانت الأولى منها محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعي من المحكمة آنيا، وتحسسا من المحكمة بأنها لا تملك السلطة التقديرية بالنسبة لما تتمتع به الخبرات الموجودة بالملف من قوة استدلالية علمية، فان المحكمة على النقيض من ذلك تملك السلطة التقديرية بالنسبة للظروف والملابسات التي أحاطت بهذه الخبرات من الناحية العملية لا العلمية إعمالا لما كرسته المادة 66 من قانون المسطرة المدنية، وان المحكمة إزاء تقديرها وفهمها وموازنتها لهاته الخبرات جميعا وحملها على المتحمل الصحيح والسليم بالنظر للمواصفات المدونة بالشواهد المحتج بها بعد مرور ما ينيف عن ست سنوات عن الحادثة خصوصا وان القضاء ملزم بتقدير الضرر وقت صدور الحكم اشتد أو خف، تبين لها ان نسبة العجز الجزئي الدائم مائة في المائة نتيجة منتجة في النازلة وتتسق مع الأضرار المنوه إليها طليعته وتنسجم مع الملف الطبي للضحية ومستندات القضية والقرائن المتمثلة في الإزعاج والاضطراب العصبي والمعنوي والنفسي والرعب والترويع اللاحق بالمتضرر وانقلاب دهر المجني عليه صحيا، كما تبين لها الأخذ بنسبة واحدة عن العجز الكلي المؤقت، ودرجة الألم الجسماني مهمة جدا، وتشويه الخلقة مهمة، وبضرورة استعانة المصاب على وجه الدوام بشخص آخر، وتفريعا على ما

أشير اليه صدره تكون الإشارة الى رأي الخبير الدكتور الساهل بلجلطي المقدوح في خبرته من طرف شركة التامين من باب التزيد والملاحظات المثارة بهذا الخصوص لا عبرة بها ويتعين صرف النظر عنها.

وحيث انه بالمناسبة فقد قضى بان تقدير رأي الخبير خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها المطلق، فهي ليست ملزمة بالأخذ برأي الخبير الذي ندبته لانها لا يمكنها ان تقضي بغير ما تقتنع به ويرتاح له ضميرها، ولذلك فالمحكمة يمكنها ان تحكم بما يخالف رأي أهل الخبرة وتفصل في موضوع الدعوى إلى أساس أدلة أخرى تطمئن للأخذ بها وحدها.

(انظر قرار الغرفة الأولى للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 256 الصادر بتاريخ 29 ماي1986 م، والمنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 104، صفحة 175).

في التعويض

حيث انه خلافا لما جنح له حاكم البداية في تعليله لتقييم التعويض التكميلي المحكوم به، فان ظهير 2 أكتوبر 1984 م جاء بأحكام جديدة في ميدان تقييم التعويض، وحد من سلطة المحكمة التقديرية وإلزامها باتباع مسطرة معينة أهمها بالنسبة لتحديد التعويض المستحق للمتضرر معرفة الدخل السنوي وسنه والوعاء المالي المطابق لسنه ودخله لحساب ما سينوبه، بمعنى ان العبرة حسب الظهير في تقدير التعويضات ليست بالضرر كما تقضي بذلك المبادئ العامة والفصلان 108 من مجموعة القانون الجنائي و77 من قانون الالتزامات والعقود، وانما العبرة بالدخل السنوي والرأسمال المعتمد حسب القانون، (انظر قرار هذه الغرفة عدد 4969 الصادر بتاريخ 24 دجنبر1986 م في الملف الجنحي سير عدد 86/1320/2435، والمنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 48، صفحة 104).

وحيث انه بالرجوع الى طيات الحكم المستأنف، نجد ان تسبيبه غير جدي وغير منسق مع منطوقه كما انه اعتراه غموض وإبهام وجاء مجملا غير واضح يتطوقه الاحتمال، ولم يبرز العمليات الحسابية التي اخذ بها وصولا للنتيجة التي انتهى إليها. كما ان منطوقه لا تبرره الأسباب المعقولة المسوغة لمعناه الظاهر، مما بات لزاما على محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة موضوع إبراز جميع العمليات الحسابية الخاصة بكل تعويض مطالب به على حدة وفقا لأحكام الظهير ولطلبات الأطراف.

التعويض عن العجز الكلي المؤقت:

حيث ان هذا النوع من العجز هو ضرر يلحق بالمصاب ويقعده على الفراش مدة معينة، فيحرم من الكسب طيلة مدة العجز، ومن هذا المنطلق دفعت شركة التامين

بعدم استحقاق الضحية لهذا النوع من التعويض لكونه طفل قاصر لم يفته أي كسب آخذة بما يسميه الفقه بالضرر الاقتصادي.

وحيث انه على النقيض من ذلك، فان اجتهاد هذه الغرفة بالنسبة لهذا الخصوص درج على منح الطفل القاصر هذا النوع من التعويض اعتبارا لكون المشرع افترض حدا أدنى للأجر يمنح للمتضرر الذي لا كسب له حتى بالنسبة لهذا النوع من العجز، مسايرة منها في ذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يعوض مثل هذا النوع من الضرر، ويسميه بالضرر الفيزيولوجي، وذلك في حالة عدم وجود ضرر اقتصادي كحالة المرأة بدون مهنة أو الطفل في حالة العجز الكلي المؤقت.

(انظر ايف شارتني، مقال منشور بدالوز لسنة 1962 م، فقرة 170،

صفحة 219).

ومن تم يكون التعويض المستحق للمتضرر على هذا النوع من العجز، استنادا لمبلغ الأجرة الدنيا الذي كان معمولا به وقت الحادثة هو:

12 × 7.600شهر = 7.600,00 درهم

12شهر

وان هذا النوع من التعويض لا يحسب على أساس الرأسمال المعتمد الموازي لسن المصاب، كما جنح لذلك الطرف المدني، كما ان المحكمة من جهتها من حقها إثارة المسالة اللصيقة، بالنظام العام، وهي عدم الحكم للطرف المدني بأكثر مما طلب 4045.45 درهم لئلا يقع الاصطدام بأحكام المادة الثالثة من ق م م.

التعويض عن العجز الجزئي الدائم:

حيث انه لتحديد مبلغ هذا التعويض الأساسي، يتعين ضرب راس المال المعتمد بالنسبة للمصاب في نسبة العجز اللاحق به إعمالا لأحكام المادة التاسعة من الظهير .

وحيث ان المصاب طفل قاصر وليس له أي كسب مهني، فيتعين الأخذ بمبلغ الأجرة الدنيا استنادا لأحكام المادة السادسة من الظهير.

وحيث ان الرأسمال المعتمد الموازي لسن المصاب (7 سنوات) حين وقوع الإصابة (16 ماي1985 م) والمبلغ الأجرة الدنيا المعمول بها آنذاك (7.600.00) هو مبلغ 129.200.00 وليس مبلغ 123.050.00 كما جنح لذلك الطرف المدني والذي كان معمولا به قبل فاتح مارس1985 م، وليس مبلغ 135.663.00 كما نحت لذلك شركة التامين، والذي أضحى معمولا به ابتداء من فاتح شتنبر1985 م، ومن تم تكون العملية الحسابية على المنوال التالي:

129.200,00 × 100 = 129.200.00دهـ

100

وحيث انه ما دامت قيمة نقطة العجز البدني الدائم والتي تمثل واحدا في المائة من راس مال المعتمد تقل عن خمس الأجرة الدنيا المبين في الجدول والذي هو مبلغ 1.520.00 فانه لا مناص من رفع قيمة نقطة العجز البدني الدائم الى خمس الأجرة الدنيا إعمالا لأحكام المقطع الثاني من المادة الخامسة من الظهير، والتي أتت بصيغة الوجوب، ومن تم يكون التعويض المستحق عن هذا النوع من العجز هو:

7.600.00 : 5 = 1.520

1.520.00 × 100 = 152.000.00درهم.

التعويض عن الألم الجسماني:

حيث انه لتحديد مبلغ هذا التعويض التكميلي يتعين منح المصاب عشرة في المائة من الرأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا، ومن تم يكون التعويض المستحق عن هذا النوع حسب أحكام الفقرة "ب" من المادة العاشرة من الظهير على النحو التالي:

129.200.00 × 10 = 12.920.00درهم

100

وحيث انه ما دام الطرف المدني طالب مبلغ 12.305.00 درهم فقط، فانه لا مناص من الحكم له بهذا المبلغ فقط إعمالا لأحكام الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية.

التعويض عن تشويه الخلقة:

حيث انه لتحديد هذا التعويض التكميلي يتعين منح المصاب عشرة في المائة من الرأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب إعمالا للمقطع الثاني من الفقرة "ج" من المادة العاشرة من الظهير، وانه لا يمكن مجاراة الطرف المدني في منحاه مادام ان المصاب طفل قاصر ليس له أي كسب مهني، ولا يتأتى منحه ثلاثين في المائة استنادا لكون التشويه مهم الا إذا اثر التشويه على حياة المصاب المهنية، وهذا ما أشار اليه المقطع الثالث من نفس الفقرة، في حين افرد المشرع للمتمدرسين تعويضا خاصا عن الانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وفات الطرف المدني وفقا للمجرى العادي للأمور المطالبة به، ومن تم يكون التعويض المستحق للمصاب عن التشويه هو مبلغ:

129.200.00 × 10 = 12.920.00درهم

100

وحيث انه مادامت المدينة بالأداء شركة التامين عرضت على الطرف المدني أداءها له عن هذا النوع من التعويض التكميلي مبلغ 13.566.30 دهـ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هي حكمت بهذا المبلغ عن التعويض عن التشويه.

التعويض عن العجز البدني الذي يضطر معه المصاب الى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر:

حيث أفرزت جميع الشواهد المحتج بها على ان حالة المصاب الصحية تقتضي وجود شخص بجانبه يستعين به على قضاء جميع حاجاته الشخصية، الشيء غير المنازع فيه حتى من طرف شركة التامين ومن تم بات تعويض المصاب عن هذا النوع من العجز من باب السماء فوقنا، ويخوله الظهير الحق في مبلغ خمسين في المائة من الرأس المال المعتمد المطابق لسنه ولمبلغ الأجرة الدنيا من نوع العجز على الشكل التالي:

129.200.00 × 50 = 64.600.00درهم

100

وحيث انه مادام الطرف المدني طالب بمبلغ 61.525.00 فانه لا مندوحة من الحكم له بهذا المبلغ فقط امتثالا لاهم مبدا في فقه المرافعات وهو الحكم للاطراف في حدود طلباتهم.

التعويض المعنوي:

حيث ان التعويض المطالب به من طرف الطرف المدني عن هذا النوع من الضرر عديم الاساس القانوني مادام ان ظهير 2 اكتوبر1994 م حدد الاضرار المعوض عنها في المواد 2 و3 و4 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها الى غاية المادة العاشرة من الظهير وليس من ضمنها هذا النوع من الضرر، مما يتعين معه رفضه.

المصاريف الطبية والصيدلية:

*فيما يخص الدفع بسبقية البت:

حيث دفعت شركة التامين بكون الطرف المدني سبق له ان طالب باسترجاع المصاريف الطبية والصيدلية في المرحلة التمهيدية، وان الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 23 يونيه1987 م رفض هذا الطلب، واقتصر على الحكم له بمبلغ عشرة

الاف درهم كتعويض مسبق، وان الطرف المدني استانف هذا الحكم في هذا الخصوص، فاصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 15 ماي1989 م قرارا تحت عدد 1503 قضى بتاييد الحكم المستانف.

وحيث ان الدفع المحتج به غير سديد ويتعين رده، ذلك انه برجوع المحكمة للحكم بالصادر بتاريخ 23 يونيو1989 م نجده قد منح النائب القانوني للمتضرر تعويضا مسبقا مبلغه عشرة الاف دهـ نظرا للشواهد الطبية والمصاريف الصيدلية المدلى بها، اذ ان التعويض المسبق تبرره مبدئيا هذه الشواهد المستظهر بها، وانه جرت العادة على ان القضاء يمنح تعويضات مسبقة للمصاب بحكم تمهيدي في انتظار اصدار الحكم القطعي الذي يحدد بمقتضاه التعويض الاجمالي المستحق للمصاب عن الضرر، وهذه المسالة خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء في اطار الاحكام العامة القاضية بحماية المتضرر من طول وبطء الاجراءات المسطرية، مع تبوت الحق في التعويض، وان الحكم لم يبت قط في استرجاع المصاريف الطبية والصيدلية المنفقة، ودليلنا في ذلك القرار الاستئنافي الذي حفظ الحق للاطراف بالنسبة للمصاريف الطبية الى حين البت في موضوع الضرر نهائيا، ومن تم فهذا الدفع غير مرتكز على اسانيد لها ماخذ من اوراق الملف ويتحتم صرف النظر عنه.

*فيما يخص انعدام الصفة:

حيث انه لتحليل هذا الدفع، يتعين التذكير بان التعويض في معناه العام هو الحق الذي يخوله القانون للشخص لتفادي الى حد ما الاضرار التي لحقت به، وفي مفهومه الخاص هو الجزاء المقرر على من اتى الخطا كتكليف لدرء نتيجة ذلك الخطا، وان التعويض يجب ان يشمل كل الضرر الذي يفقر الذمة المالية ويحملها مصاريف هاته المصاريف التي خصها ظهير 2 اكتوبر1984 م بفصل فريد هو المادة الثانية منه.

وحيث ان محكمة الدرجة الثانية بعد رجوعها لاوراق الملف وتفحصها للمصاريف الطبية والصيدلية ومصاريف الاقامة بالمستشفى المنفقة على المصاب والمطالب بها من طرف المطالب بالحق المدني، يتبين انها مصنفة الى خمس اقسام، مما يحتم مناقشتها حسب الترتيب الوارد بالمطالبة وتبيان احقية المطالب بها من عدمه والرد على الدفوع الموجهة ضدها:

1) المصاريف الطبية ومصاريف الاقامة بمصحة الضمان الاجتماعي لدرب غلف خاصة بالمصاب، وعددها خمس فاتورات، وصلت لمبلغ 16.790.20 درهم، وان للمطالب بالحق المدني كامل الصفة والمصلحة لاسترجاع المصاريف التي انفقها على ابنه بالمغرب في حدود الطلب المقدم من طرفه ومبلغه 9.340.26 درهم،

والذي لا تثريب على المحكمة من رفعه للمبلغ المعروض من طرف شركة التامين 9.380.26 درهم.

2) المصاريف الصيدلية المنفقة على المصاب بفرنسا، وعددها ثمان فاتورات ومبلغها 478.55 فرنك فرنسي اي ما يعادل 789.60 درهم مغربي، وان الدفع بان ثلاث فاتورات لا تحمل لاسم لحمر اوسامة لا يعتد به مادام انها صادرة عن المستشفى الذي كان به المتضرر وهو رايموند بوانكاريه، كما انها صادرة في الفترة التي كان فيها المصاب قصد التطبيب، مما تكون معه هذه الفاتورات منتجة في الدعوى، ويتعين احتسابها، كما ان الدفع بانه لم يعرف من ادى قيمة هاته الفاتورات لا يؤبه به، اذ انه لو اداها غير المطالب بالحق المدني لنص على ذلك صراحة كما هو الحال بالنسبة للفاتورات التي سياتي الحديث عنها بعده، كما ان الدفع بان المطالب بالحق المدني نقل ابنه بمحض ارادته لفرنسا للعلاج من غير ان تكون هناك ضرورة لذلك لا يستقيم ومعطيات الملف، ذلك ان الطبيب المعالج كريفط علمي عبد الجليل ابرز في شهادته المؤرخة في 29 ماي1985 م على ان حالة المصاب الصحية تستدعي تحويله على وجه السرعة للاستشفاء بفرنسا خصوصا وان الفقه والقضاء درج على ان اللجوء الى بعض الاختصاصيين امر لا غنى عنه (انظر في هذا الصدد ايف شاريتي في المقال المنوه اليه سلفا)، ومن ثم فان للمطالب بالحق المدني كامل الصلاحية والصفة لاسترجاع المصاريف الصيدلية المنفقة من طرفه على ابنه بفرنسا في حدود طلبه 640.00 درهم.

3) المصاريف المنفقة على ام المصاب لاقامتها بالمستشفى بجانب ابنها وعددها خمس فاتورات ومبلغها 10.266.40 فرنك فرنسي اي ما يعادل مبلغ 16.939.56 درهم مغربي، وانه على العكس مما انصرفت اليه شركة التامين، فأم الضحية بالنظر لسن الضحية البالغ من العمر سبع سنوات من المسوغ موضوعيا لزوم ابنها بالمستشفى لتهدئة روعه والتخفيف عند هول المصاب وسوء الكارثة، ومقبول قانونا مرافقة ابنها اعمالا لاحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الظهير، وعلى الاخص وان الطبيب المعالج بفرنسا الدكتور سيلفي لورطا جاكوب اكد ضرورة حضور والدة المصاب بجانب ابنها حسب ما تشهد بذلك الشهادة المؤرخة في 16 شتنبر1985 م، ومن تم فان للمطالب بالحق المدني الصفة والمصلحة المحققة والمباشرة والحالة الحقيقية لاسترجاع هذه المصاريف وذلك في حدود طلبه 13.000.00 درهم.

4) مصاريف خاصة بالسفر (جواز وطوابع) ومبلغها 910.00 درهم، وهذه يتعين عدم قبولها لكونها عبارة عن كلام مرسل لم يقم على اثباته اي دليل او حجة، وان المسمى اوجير عبد الله صاحب مكتبة لبيع الكتب والجرائد والطوابع ليس مؤهلا وظيفيا لاثبات المطلوب من طرف المطالب بالحق المدني.

5) المصاريف الطبية ونقل المصاب ومصاريف الاقامة بالمستشفى المؤداة عنه من طرف الغير:

حيث انه مما لا مراء فيه ان نقل المصاب بواسطة طائرة خاصة متوفرة على اجهزة واطر طبية من الدار البيضاء الى باريس تنفيذا لتعليمات الطبيب المعالج كريفيط علمي عبد الجليل تم بمبلغ 98.560.00 درهم مغربي، ادي بواسطة شيك من طرف مكتب إفريقيا واوربا تامين حسب ما تشهد بذلك الفاتورة المدرجة بالملف والتي تفيد نقل المصاب لفرنسا بتاريخ 31 ماي1985 م، كما ان اقامة المصاب بمستشفى رايموند بوانكاريه لفترات متقطعة وتحت مراقبة دائمة ومستمرة حسب ما تشهد بذلك الفواتير التسع المحتج بها تحت تغطيتها من طرف نفس المكتب بمبلغ مالي وصل الى 371.402.53 فرنك فرنسي، والتعويضات معا غطتهما لفائدة المؤمن له لحمر اوسامة، ودليل المحكمة في ذلك الملف الطبي المستظهر به من الطرف المدني نفسه والرسالتان المبعثتان من الخازن العام لمستشفى رايموند بوانكاريه الى مكتب افرايقيا واوربا تامين، والذي يطالب فيهما من المبعث له تسديد الدين الذين بقي بذمته بمناسبة اقامة المؤمن له لحمر اوسامة بالمستشفى، وذلك اما بواسطة تحويل بنكي او بريدي.

وحيث ان المطالب بالحق المدني يطالب باسترجاع هذه المصاريف شخصيا وبصفة مستقلة، رغم ان مكتب افريقيا اوروبا تامين هو الذي وفى هذه المصروفات نيابة عنه في اطار عقد التامين عن الاضرار غير المنازع فيه - من طرفه، ومن تم فانه ليس في وسعه الجمع بين المصروفات الطبية والاستشفائية التي تعتبر ضررا ماديا خارجا عن احكام الفصل 55 من المرسوم الوزاري المؤرخ في 28 نوفمبر1934 م المعتبر بمثابة النظام النموذجي لعقد التامين البري، وبين التعويض الملقى على عاتق المتسبب في الضرر، اذا ان مكتب افريقيا واوربا تامين بتحقيق الخطر الذي لحق المصاب من جراء الحادثة وادائه المصاريف المنوه اليها صدره تنفيذا لالتزامه من جهة وكتعويض من جهة، فهو يحتل بوفائه هذا المركز القانوني الذي يتمتع به المؤمن له، ويحل محل المطالب بالحق المدني في الرجوع على المتسبب في الضرر بما اداه للمتضرر بدعوى شخصية للاثراء وفقا للقواعد العامة كتنفيذ لعقد التامين الرابط بين الموفي والمؤمن له، وليس بطبيعة الحال في اطار الدعوى المدنية التابعة، لان مقتضيات الفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية تحول دون ذلك.

وحيث انه مادام مبدا الحلول يحتم نقل حقوق المطالب بالحق المدني في هذا الخصوص للموفي مكتب افريقيا واوربا تامين فان المطالب بالحق المدني تفريعا على ذلك اضحى غير ذي صفة للمطالبة بهذه المصاريف الملمح اليها في هذا المقطع، مما ينجم عنه التصريح بعدم قبول طلبه في هذا الخصوص.

(انظر في هذا الصدد قرار محكمة بوردو الصادر بتاريخ 19 نوفمبر1951 م، والمنشور بالمجلة العامة للتامينات البرية 1952 م صفحة 37).

(انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 27 اكتوبر1936 م، والمشار اليه في كتاب التامينات البرية للفقيه بيسون، صفحة 508).

وحيث انه بعد جمع التعويضات المحكوم بها للمطالب بالحق المدني، يكون مبلغ التعويض الاجمالي الواجب منحه له على المنوال التالي:

عن العجز الكلي المؤقت ..... 4.045.47 درهم.

عن العجز الجزئي الدائم ..... 152.000.00 درهم.

عن الالم الجسماني ..... 12.305.00 درهم.

عن تشويه الخلقة ..... 13.566.30 درهم.

عن الاستعانة بشخص اخر ..... 61.525.00 درهم.

المصاريف الطبية المنفقة بالمغرب .... 9.380.26 درهم.

المصاريف الصيدلية المنفقة بفرنسا..... ..... 640.00 درهم.

المصاريف المنفقة على ام المصاب بفرنسا ..... 13.000.00 درهم.

مصاريف الجواز والطوابع ..... عدم القبول لعدم الاثبات.

مصاريف استرجاع مبلغ 371.402.53 فرنك فرنسي ..... عدم القبول لعدم الاثبات.

طلب استرجاع مبلغ 98.560.00 دهـ مغربي ..... عدم القبول لانعدام الصفة.

المجموع .....
266.462.03 درهم.

وحيث انه بعد اسقاط نسبة ولي الضحية في المسؤولية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وخصم مبلغ عشرة الاف درهم الممنوح له برسم التعويض المسبق يبقى مبلغ التعويض التكميلي المستحق للمطالب بالحق المدني على ضوء مقتضيات ظهير 2 اكتوبر1984 م وطلباته وفق خطاه في المسؤولية هو:

266.462.03دهـ × 3 = 10.000.00 = 189.846.52 درهم

4

وحيث انه تفريغا على ما نوه اليه صدره، فانه لا مندوحة من تعديل الحكم المستانف الذي جافى الاتجاه السليم بصورة مبالغ فيها جدا، ولم يات محرزا لجميع مقوماته القانونية، وذلك بخفض التعويض التكميلي الى المبلغ المذكور صدره، والذي يعتبر متكافئا واحكام الظهير.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وهي تنظر في قضايا حوادث السير علنيا وحضوريا ونهائيا، وهي متركبة من نفس الهياة التي ناقشت القضية وجعلتها في المداولة تصرح:

شكلا:

بقبول الاستئناف.

وموضوعا : في الدعوى المدنية:

بتاييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1992 عن المحكمة الابتدائية لعين الشق الحي الحسني تحت عدد 767 في الملف جنحي سير عدد 39390 مع تعديله، وذلك بخفض التعويض التكميلي المحكوم به للمطالب بالحق المدني لحمر البشير النائب عن ابنه القاصر اوسامة الى مبلغ مائة وتسعة وثمانين الفا وثمانمائة وستة واربعين درهما واثنين وخمسين سنتيما والصائر بالنسبة.

بهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة اعلاه، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

ذ/ عبد الله السيري رئيسا ومقررا

ذ/ محمد الناصري مستشارا

ذة/ خدوج مومن مستشارة

وبمحضر ذة/ عائشة الكامدري نائبة الوكيل العام للملك.

وبمساعدة : السيد حسن السلاوي كاتب الجلسة.

الدفاع : عن المطالب بالحق المدني الاستاذ توفيق الادريسي

عن المسؤول مدنيا وشركة التامين الاستاذ عبد اللطيف الحاتمي.

***مجلة المحاكم المغربية، عدد 73، ص 36.**

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 256 بتاريخ 1969/6/04

عندما أثبت حارس السيارة أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولة وأن خطأ خصمه كان غير متوقع ولا يمكن تجنبه فإن ذلك كاف بأنه فعل كل ماضي استطاعته لتجنب الضرر وأن الشرطين اللذين يشترطهما الفصل 88 من ق.ل.ع متوفران لدرء المسؤولية المرتكزة على هذا الفصل.

.....

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2010/10/21 في الملف عدد 2009/1158.

"وحيث يتضح من محضر المعاينة والرسمي للحادث أن السبب في الاصطدام يرجع لخطأ مشترك بين المتهمين يتمثل في السير في الاتجاه الممنوع والتقابل المعيب الأمر الذي ارتأت معه المحكمة تعديل الحكم الابتدائي في المسؤولية بإعادة تشطيرها مناصفة بينهما"

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2011/4/13 تحت عدد 2/266 في الملف الجنحي عدد 2011/1239

"لكن حيث من جهة فإن تحديد المسؤولية ونسبتها بكاملها أو تشطيرها بين طرفي الحادثة من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لما له من سلطة في ذلك ولا رقابة عليه من طرف المجلس الأعلى ما لم ينسب إليه تعريف أو تناقض مؤثران الشيء الغير الثابت في النازلة.

.....

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 1112

بتاريخ 2009/04/1

صادر في ملف مدني عدد 3152 .2007/05/1 قضاء المجلس الأعلى في التعويض و التأمين ، الجزء الثاني ط 2010ص 64.

"حقا تبين حصة ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل الثاني من ظهير 18 يوليوز 1937 المتعلق بأداء المصاريف والتعويضات المستوجبة بعد وقوع حوادث السير. وكذا الفصل 129 من ظهير 2002/10/03 فإن الحكم الذي يقضي بالتعويض او الإيراد يشمل بالضرورة التنصيص على إحلال المؤمن محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التامين ، ومحكمة الاستئناف حيث قضت على الحارس القانوني بتحمله كمسؤولية الحادث و بأدائه التعويض المحكوم به دون الحكم بإخلال مؤمنه شركة التأمين الملكي المغربي محله في الاداء تكون خرقت مقتضيات الفصل 129 من مدونة التأمين المحتج به ، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، فعرضه بالتالي للنقض. "

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 11/877

مؤرخ بتاريخ 2007/06/27

صادر في ملف جنحي عدد 7764/ 11

غير منشور

"أن محكمة الدرجة الثانية قد خرقت المادة الرابعة عندما قضت لفائدة المطلوب في النقض بالتعويض عن الضرر وذلك لعدم تحقق شروط الحق في التعويض وذلك لكون والد الضحية 1960 ويعمل بإسبانيا أي قادر على الكسب و بالتالي فإن فقده لابنه من جراء الحادثة لا يؤدي إلى فقده مورد عيشه. "

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 796-98

منشور بمجلة المحامي

نقابة المحاميين مراكش العدد 23.24 ص 69 وما بعدها

"بناء على الفصل 3 فإن التعويض عن العجز المؤقت يكون عند فقد أجرة الكسب المهني خلال مدة العجز المؤقت مما تكون مع محكمة الدرجة الثانية قد أساءت تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الثالث لما قضت للمطالبة للحق المدني بالتعويض عن العجز المؤقت.

.....

قرار عدد 996/1 مؤرخ في تاريخ 2006/11/29 صادر في ملف جنحي عدد 40-19038/2003 منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 68 سنة 2008 ص 321

،قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) بتاريخ 2006/11/29

أن استرجاع النفقات يكون باعتبار إثبات سعرها إن كانت مسعرة و إلا فتطبق الأثمان المعمول بها عادة بالاعتماد على التسعيرة المعتمدة بالمغرب لكل نوع من العلاجات التي يخضع لها المصاب لا تلك التي يتلقى بها المصاب العلاج

.....

حوادث السير – الدعوى المدنية التابعة- الأساس القانوني لمسؤولية المتهم

القرار عدد 597-10

الصادر بتاريخ 20-04-2017

في الملف رقم 12538-2016

القاعدة:

الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الزجرية تجد أساسها القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبه الجرم التي ينظمها المشرع في الفصلين 77 و 78 من ق ل ع وليس في نطاق المسؤولية التقصيرية عن الضرر وتحمل تبعته التي يؤطرها الفصل 88 من ق ل ع والتي مجالها القضاء المدني،

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الحادثة أن هذه وقعت نتيجة خطأ الضحية الراجل الذي اندفع فجأة نحو الطريق بعد إنارة الضوء الأخضر الذي يسمح للشاحنة بالمرور، وكذا خطأ سائق الشاحنة الذي لم يتخذ ما يلزم من الاحتياط وهو ينطلق بناقلته من جديد فصدم الضحية بواسطة العجلة الخلفية للشاحنة وأصابه بجروح، وانتهت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية إلى تشطير المسؤولية بينهما، لم تخرق أي مقتضى قانوني.

نص القرار

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني فاطمة ميموني نيابة عن والدها عبد الله ميموني بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد العزيز فارس، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 18 مارس 2016 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 10 مارس 2016 في القضية عدد 14/292 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني بتعويض إجمالي مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية محل مؤمنها في الأداء برفض باقي الطلبات، مع إلغائه فيما قضى به من تعويض عن التشويه والتصدي برفض الطلب بشأنه وتعديله في المسؤولية بجعل خمسها على المتهم وبتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 22.134,7 درهما.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد العزيز فارس المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما قضى بجعل أربعة أخماس المسؤولية على الضحية باعتباره ساهم بدور ايجابي في الحادثة، لم يستند على أساس سليم واتسم بخرق صريح للقانون، لأنه مهما كانت أخطاء الطرفين فإن سائق الشاحنة باعتباره حارسا للشيء يعتبر مسؤولا عن الضرر الناتج عن شاحنته مسؤولية كاملة ومفترضة ولا يتحلل من تلك المسؤولية لمجرد عدم ارتكابه أي خطأ بل يتوجب عليه أيضا إثبات كونه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر من احتياطات ومناورات وأن الضرر تسبب فيه المضرور أو كان نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة طبقا للفصل 88 أعلاه، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما حلل المطلوب في النقض من الجزء الأكبر من المسؤولية ولم يحمله سوى خمسها والحال انه حارس الشيء، قد خرق القانون وجاء غير مبني على أساس مما يوجب نقضه.

لكن، حيث إن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الزجرية تجد أساسها القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبه الجرم التي ينظمها المشرع في الفصلين 77 و 78 من ق ل ع وليس في نطاق المسؤولية التقصيرية عن الضرر وتحمل تبعته التي يؤطرها الفصل 88 من ق ل ع ومجالها القضاء المدني،

والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الحادثة أنه هذه وقعت نتيجة خطأ الضحية الراجل الذي اندفع فجأة نحو الطريق بعد إنارة الضوء الأخضر الذي يسمح للشاحنة بالمرور، وكذا خطأ سائق الشاحنة الذي لم يتخذ ما يلزم من الاحتياط وهو ينطلق بناقلته من جديد فصدم الضحية بواسطة العجلة الخلفية للشاحنة وأصابه بجروح، وانتهت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية إلى تشطير المسوؤولية بينهما، لم تخرق أي مقتضى قانوني وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من تحريف مضمون وثيقة، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن تشويه الخلقة بعلة أن الخبرة لم تحدد كون التشويه نشأ عنه عيب بدني، والحال أن الثابت من خبرة الدكتورة حوتي عائشة أنها خلصت إلى أن التشويه الجسماني مهم، مما يعد تحريفا من القرار لمضمون نتيجة الخبرة يجعله معرضا للنقض.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه لما كان المصاب يستحق طبقا للمادة العاشرة من ظهير 1984 في فقرتها "ج" تعويضا عن التشويه متى كان هذا التشويه على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا ونشأ عنه عيب بدني، وكان ثابتا من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على الطاعن أن الحادثة نتج عنها بتر رجله اليسرى وخلفت له تشويها على درجة مهم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت برفض طلبه التعويض عن هذا الضرر بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد خرقت المادة العاشرة المذكورة وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

لأجلـــــه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 10 مارس 2016 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بوجدة تحت عدد 14/292 بخصوص التعويض عن التشوية وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد

الكبير سلامي مقررا و فاطمة بوخريس و ربيعة المسوكر ونادية وراق و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 239

بتاريخ 1969/5/21 الغرفة المدنية.

"تكون المحكمة قد طبقت خاطئا قواعد المسؤولية وخرقت الفصل 88 من ق.ل.ع عندما قضت بعدم مسؤولية السائق في حين أن المحكمة لاحظت في حكمها، أن السيارة اصطدمت بمجموعة أشجار فانقلبت مرات متعددة وأنه مات من جراء الحادث أربعة أشخاص كانوا يركبون على متنها، في حين أن هذه الأفعال تجعل حارس السيارة مسؤولا عن الضرر الذي تسببت فيها السيارة إلى أن يثبت إعفاءه أولا بأنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وثانيا بأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرور.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3764

الصادر بتاريخ 2008/11/5

في الملف المدني عدد 2007/5/1/1153

"وبما أن محضر الحادثة يفيد أن سبب تدحرج السيارة من المنحدر هو ركنها من طرف حارسها القانوني به، وهذا يقتضي اتخاذ كل ما يلزم لمنع تدحرجها فإن محكمة الموضوع، والحال ما ذكر عندما اعتبرت أن حارس الشيء قد فعل كل ما كان ضروريا، لتفادي الحادث وحملت المسؤولية كاملة للطبعة تكون خرقت الفصل 88 من ق.ل.ع المحتج به وعرضت قرارها للنقض"

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 207

بتاريخ 1971/6/23

"لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤولية كان يسير بسرعة محدودة ومنحاز لليمين، بل يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول في إمكانه أن يوقف السيارة لأنه كان يسير بسرعة محدودة"

.....

-قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 75

بتاريخ 1988/1/6

"يستوجب النقض القرار الذي أعفى الحارس من المسؤولية لمجرد أن الضرر يرجح إلى خطأ الضحية دون أن يبحث ما إذا فعل هذا الحارس حقا من جانبه ما كان ضروريا لتفادي وقوع الضرر.

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار عدد 4451

بتاريخ 09 - 12 - 09

صادر في الملف المدني عدد 742 1 5 08

»يخضع الضرر المعنوي الناتج عن حادثة سير تسببت فيها عربة برية ذات محرك (سيارة) لتشطير المسؤولية طبقا للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود وإن كان الفصل 4 من ظهير 4 - 10 - 1984 لا يخضعها للتشطير.«

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 12 - 7 - 07 في الملف المدني 117 - 7 - 17، ادعاء المطلوب ضدهما النقض ورثة (أب) تعرضه بتاريخ 20 - 05 - 07 لحادثة سير مميتة تسبب فيها الإبن بسيارة أبيه المسؤول المدني والتماس الحكم لهما بالتعويض مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء.

وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي بتحميل المدعى عليه ثلاث أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق أولياء الهالك ، والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة كل واحد من المدعين التعويض الاجمالي المحكوم به وكذا التعويض عن مصاريف الجنازة وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء.

وبعد استئناف الحكم الابتدائي من طرف شركة التأمين ، أيدته محكمة الاستئناف مع خفض التعويض عن المصاريف الطبية، ليرفع إلى المجلس الأعلى

حيث إن عدم اشارة الفصل 4 من ظهير 4 - 10 - 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك (سيارة) إلى تطبيق نسبة المسؤولية على ما يستحقه المتضرر من تعويضات، فإنه لا يشير إلى استبعاد المقتضيات العامة، المنصوص عليها في الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود التي تلزم المتسبب في الضرر بإصلاحه، وهو الإصلاح الذي يتم في حدود ما ينوبه من الخطأ ،والمحكمة لما اعتبرت خلاف ذلك بدون أساس، يكون قرارها مخالفا للقانون ومعرضا للنقض.«

قضى : بنقض وإبطال القرار بخصوص التعويض المعنوي والرفض في الباقي مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها ، وهي مؤلفة من هيئة أخرى وجعل الصائر مناصفة.«

.....

.....

.....

لاعتبار المراب جزء من المسكن يشترط أن يكون خاصا، أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة.

القرار عدد 486

المؤرخ في 2006/5/24

الصادر عن المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض)

في الملف الاجتماعي عدد 06/5/120

حادثة طريق – مسافة الذهاب للعمل – مراب العمارة – تطبيق ظهير حوادث الشغل (نعم)

لاعتبار المراب جزء من المسكن يشترط أن يكون خاصا، أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة، ولما كان الاستعمال المشترك لمراب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيرة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومراب العمارة حادثة طريق مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى وبعد المداولة وطبقا للقانون، حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2004/2/9 في الملف 16/03/1088 تحت رقم 115 أن الطالبة تعرضت بتاريخ 2001/2/5 لحادثة شغل وهي في خدمة مشغلها بنك المغرب وقد أحيل الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط وبعد الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي على بنك المغرب بأدائه لفائدة الطالبة تعويضا إجماليا قدره 667669.53 درهم مع إحلال شركة التأمين محل المشغل في الأداء فأستأنف بنك المغرب هذا الحكم وبعد الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قراراها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وكذا خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 1963/2/6 باعتبار أن هذه المادة تنص على أن حادثة الشغل هي المحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب مما يعني أن المشرع أولى لهذا الجانب اهتماما خاصا وأن من شأن تأويلها تأويلا خاطئا الإضرار بحقوق العمال، ذلك أن القرار المطعون فيه وقع له لبس حول التحديد الدقيق لمكان الانطلاق مع أن المقصود به حسب المادة المذكورة هو الشروع الفعلي في المغادرة بمعنى ترك المسكن الخاص والتوجه به حسب التشغيل بالشكل الاعتيادي والفعلي، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول ما إذا كانت تندرج ضمن المسكن مرافق أخرى تدخل في إطار الملكية المشتركة كالمراب.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أنه لاعتبار المراب جزء من المسكن فإنه يشترط أن يكون خاصا، ولا يسمح بدخوله لأي فرد غير صاحبه.

وبالرجوع إلى ظهير 1946/11/16 المنظم للملكية المشتركة للعقارات المجزأة في فصله الخامس، نجده يدخل المراب العمارة كما في هذه النازلة مخول لساكنيها.

فإنه لا يمكن والحالة هذه القول بأن المراب جزء من سكن الأجيرة ومادامت هذه الأخيرة (أي الأجيرة) قد غادرت مسكنها بهدف التوجه إلى مقر عملها لكون الحادثة التي تعرضت لها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها، ومراب العمارة، حادثة طريق المشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل.

ذلك أن الفصل 6 من ظهير 1963/2/6 يعتبر في حكم حادثة الشغل الحادثة الطارئة للأجير بين مكان السكنى وبين مكان العمل وأن القرار المطعون فيه لما

قضى بخلاف ذلك، يكون غير مرتكز على أساس لخرقه المستدل به مما يعرضه للنقض.

وبصرف النظر عن بحث باقي الأوجه والوسيلة الأخرى، وسير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة لإعادة للقانون.

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالته على نفس المحكمة البت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون مع في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدر المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقصير والمستشارين السادة: محمد سعد جرندي مقررا ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري العام السيد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

.....

قـــرارات المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) فـــي الجنحـــي سيـــر

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد 11/291

المؤرخ في 2004.02.25

في ملف جنحي عدد 2003/16178

"إن تغيير المراكز القانونية للأطراف يستوجب إعادة إجراء الخبرة، إذ لا يمكن مواجهة المسؤول المدني بخبرة لم يستدع لإجراءاتها".

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد 11/50 المؤرخ في 2004.01.14 ملف جنحي عدد 2002/8765

"عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل".

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد 11/339 المؤرخ في 2003.02.26 ملف جنحي عدد 67-2002/17265

"إن الضحية يمتهن الصيدلة الخاضعة للضريبة، وأن عدم اعتماد الخبرة الحسابية على التصريح الضريبي لتقدير الكسب المهني وكذا عدم التركيز على الربح والدخل الصافي يجعلها مبنية على مقاييس غير موضوعية، واعتماد القرار على خبرة معيبة يجعله ناقص التعليل".

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد 11/679 المؤرخ في 2004.05.26 ملف جنحي عدد 2002/25355

إن تراجع المسؤول المدني عن أقواله وتصريحه بوجود علاقة التبعية مع الضحايا غير منتج لعجزه عن تبرير تراجعه".

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد 897/2 المؤرخ في 2003.07.16 ملف جنحي عدد 1997/20445

"إن تحديد المسؤولية تؤسسه محكمة الموضوع على ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها وهو ما لا تمتد إليه رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثرين".

"تسلم ابن مالك السيارة إياها من صاحب المرآب وارتكاب الحادثة في الطريق إلى والده تنتفي معه مسؤولية صاحب المرآب".

.....

حـوادث السير

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد : 11/518 المؤرخ في : 05/03/30 ملف جنحي عدد : 03/23601-02

" -طبقا للفصل 7 من ظهير 1984/10/02 عندما يكون المصاب يتولى بنفسه إدارة أمواله أو استغلالها، يعتمد في احتساب التعويض الأجرة او الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا، اعتماد الخبرة الحسابية لتحديد ذلك (نعم)"

"-إذا كان الشخص موظف وله دخل آخر لا يعتمد على مجهوده الشخصي يجب الاعتماد على الأجر السنوي للموظف فقط دون الدخل الآخر في احتساب التعويض"

" -لتحديد المصاريف الطبية، ينبغي اعتماد الفواتير فقط"

"-التعويض عن العجز المؤقت في حالة ممارسة المصاب لعمل رفضه (لا) الاستجابة له (نعم)."

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد : 11/596 المؤرخ في : 05/04/13 ملف جنحي عدد : 04/23303-05

"-تحديد نسبة المسؤولية والامر بإعادة الخبرة يرجعان للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع"

"-في حالة وجود ضحية كان يعمل في بلد أجنبي قبل الحادث ينبغي في احتساب التعويضات اعتماد قيمة العملة الأجنبية بالدرهم خلال الوقت الذي كان يعمل به الضحية"

"-التعويض عن الاستعانة بشخص آخر على وجه الدوام ينبغي اعتماد الرأسمال المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا الموافق له، والمحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويض المذكور على أساس الرأسمال المعتمد المطابق لسن المصاب ومبلغ كسبه المهني تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني."

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد : 11/960 المؤرخ في : 05/6/15 ملف جنحي عدد : 04/5031

"-طبقا للفصل 10 من ظهير 1963/2/6 في التعليم التقني أو المهني لا تعد حادثة شغل إلا الحوادث الطارئة من جراء أو بمناسبة القيام بالأشغال وتستثني من ذلك الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام والحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب"

"-ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المصاب – الطاعن- قد وقعت أثناء مسافة الإياب عن المهمة التي كلف بها في إطار التدريب ومع ذلك اعتبرتها المحكمة حاثة شغل تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض."

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد : 11/701 المؤرخ في : 05/05/4 ملف جنحي عدد : 04/26840

"-القانون لم يحدد شكلا معينا لشهادة الأجر"

"-والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المصادق على صحة توقيعها، والتي يطعن فيها بالزور، بعلة ان مانع الشهادة لم يثبت صفته كمشغل ولم يدل بما يفيد أداء الضرائب أو بشهادة السجل التجاري. واعتمدت في احتساب التعويض على الحد الأدنى للأجور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني."

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد : 11/33 المؤرخ في : 2005/1/5 ملف جنحي عدد : 2004/10344

"-الشهادة الإدارية التي تحدد دخل المصاب (كالشهادة المسلمة من الغرفة الفلاحية) عندما لا تقتنع المحكمة بها عليها أن تعمد إلى الوسائل المخولة لها قانونا لتحديد الدخل (كالخبرة الحسابية مثلا) ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني سليم."

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد 6/1370 المؤرخ في 2005/11/30 ملف جنحي عدد 02/2618

"-انه بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 1963/2/6 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية فانه لا يمكن للجماعات أن تقييم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن الوصي بواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تتأكد مما إذا كان المطلوبون في النقض مندوبين عن جماعتهم طبقا للقانون ويتوفرون على الترخيص من السلطة الوصية لرفع الشكاية ضد الطاعن أم لا مما تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الظهير المذكور ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه"

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد11/1692 المؤرخ في 2005/12/28 ملف جنحي عدد 03/27983

"-إن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت الدخل السنوي الخاضع للضريبة منطلقا لتحديد الرأس مال المعتمد لاحتساب التعويض المادي المستحق للعارض واستبعدت شهادة الأجر التي تخص مقدار المعاملات بعلة أن الدخل الخاضع للضريبة يفترض فيه انه شامل لكافة المداخيل للضحية وان ما ورد في تعليل القرار من كون شهادة الأجر لا تتضمن اسم المشغل ولا توقيعه تعتبر علة زائدة يستقيم القرار بدونها"

"-المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ألغت الحكمة الابتدائي فيما قضى به من تعويض للضحية عن مدة العجز المؤقت لعلة أن الضحية بوصفه محاسبا لحسابه لم يثبت فقده لأي اجر عن مدة العجز المؤقت لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون فجاء قرارها بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه"

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد6/41 المؤرخ في 2006/1/18
ملف جنحي عدد02/19312

"-إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أدانت من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير واعتمدت في ذلك على شهادة الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية دون إبراز الوقائع التي استخلصت منها المحكمة عنصر الخلسة يكون معه قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد11/79 المؤرخ في 2006/1/25
ملف جنحي عدد 2004/11987

"-انه مادام الطاعن قدم طلب التعويض في إطار القواعد العامة وان المحكمة قضت بإيقاف البث فيه إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادم الحق في إقامتها فان هذا الطلب هو الذي يعتبر الطلب الأصلي ومنه يجب أن يبدأ حساب الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 وان طلب مواصلة الدعوى بعد انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها لا يخضع لأجل معين وإنما يجب أن تراعي فيه مقتضيات الفصل 177 من نفس الظهير بخصوص إدخال صندوق الزيادة في الإيراد في الدعوى وبالتالي فان المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي واعتبرت تاريخ مواصلة الدعوى هو بداية احتساب اجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963 وقضت بناء على ذلك برفض الطلب لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض"

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد9/357 المؤرخ في 06/02/22
ملف جنحي عدد 04/22037

" -إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من اجل جناية السرقة الموصوفة بالتعدد والكسر والليل والتسلق واستعمال مفاتيح مزورة، واقتصرت على القول في تعليلها من الناحية الواقعية بأنه اعترف تمهيديا بمشاركة زميله في اقتراف خمس سرقات دون أن تورد الأفعال المادية لكل سرقة وظروف تنفيذها شانها في ذلك شان القرار الجنائي الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه مما حرم المجلس الأعلى من مراقبة مدى انطباق الفصل القانوني الذي واخذته به على الوقائع التي قد تكون جسم الجريمة المرتكبة من طرفه وكذا مراقبة شرعية العقوبة المحكوم بها عليه مما يكون معه القرار المذكور عندما صدر على ذلك النحو مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال"

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد9/152 المؤرخ في
2006/01/25 ملف جنحي عدد 03/5024

"-حيث يتجلى من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن دفاع الطاعن أثار دفعا يتعلق بكون مؤازره كان في حالة دفاع شرعي والتمس إعفاءه من العقوبة كما انه كان في حالة استفزاز قصوى إلا أن المحكمة لم تجب عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير في النازلة وحيث أن عدم جواب المحكمة على دفع قدم إليها بصفة قانونية يعتبر نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه وهو ما يعرض القرار للنقض والإبطال"

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد2/918 المؤرخ في 2006/6/7
ملف جنحي عدد 05/24590

" -حيث لئن كانت هيئة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مشكلة من رئيس ومن أربعة مستشارين إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى كون رئيسها قاضيا للأحداث مما تبقى معه تلك التشكيلة مخالفة لأحكام المادة 494 السالفة الذكر والتي تستوجب أن يكون رئيس الغرفة مستشار للأحداث ومن تم فطالما أن المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية تنص على انه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر ... إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها يكون القرار المطعون فهي قد شابه خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة بسبب خرقه لمقتضيات المادة 494 المشار إليها أعلاه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال"

.....

قرار المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض) عدد6/1016 المؤرخ في 2006/06/28 ملف جنحي عدد 03/16296

"-إن الأفعال المنسوبة للطاعن هي إتلاف الشعير وتشتيته بعد حصاده من طرف المشتكي وهي تدخل في نطاق الفصل 30 من القانون الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصها والتي يعاق من اجلها بغرامة تتراوح بين 20 و 200 درهم . وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من اجل إتلاف مزروعات طبقا للفصل 597 من ق ج والذي يتعلق بمزروعات قائمة لم تفصل بعد عن الأرض وعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم تكون قد أعطت لتلك الأفعال تكييفا خاطئا وجاء بذلك قرارها منعدم الأساس القانوني ومعرضا للنقض والإبطال "

.....

.....

إن تشطير المسؤولية بين الطرفين يعد خرقا للقانون ما دام أن السائق تسبب عن غير عمد في قتل موروث المطلوبين الذي كان بصدد عبور الطريق داخل تجمع سكني من اليمين إلى اليسار حسب اتجاه سير المركبة و أن السائق لم يثبت قيامه بالمناورات اللازمة أثناء السياقة لتفادي وقوع الحادثة والاصطدام بالضحية.

القرار رقم 2/655

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 11 ماي 2016

في ملف جنحي عدد 2015/16725

(منشور بسلسلة اصدارات محكمة النقض العدد 2 2017).

.....

" حيث إن مسؤولية السائق الجنائية قائمة على أساس الأخطاء الصادرة من جانبه و الثابتة في حقه وفق حيثيات الدعوى العمومية المفصلة أعلاه يتتبع القول بمسؤولية السائق مدنيا عن الأضرار التي تسبب فيها بفعله مادام أن العلاقة السببية بين الأخطاء المذكورة و الأضرار اللاحقة بالضحيتين أعلاه ثابتة و مباشرة في نازلة الحال حسب مقتضيات الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات العقود"

الحكم عدد 779 الملفي الجنحي للسير عدد 2018/651 بتاريخ 2019/10/01، المحكمة الابتدائية لتازة

(حكم غير منشور).

.....

"حيث يمكن القول بمسؤولية السائق مدنيا عن الاضرار التي تسبب فيها بفعله ما دام أن العلاقة السببية بين الأخطاء المذكورة في محاضر الضابطة القضائية و التي اعترف بها المتهم واقر بها و الأضرار اللاحقة بالضحايا أعلاه ثابتة و مباشرة في نازلة الحال حسب مقتضيات الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات و العقود"

الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية لتازة

في الملف الجنحي للسير عدد 2019/917

بتاريخ 21-01-2020

(حكم غير منشور)

.....

"وحيث إن إدانة المتهمين تتبع مساءلتهما مدنيا عن الاضرار اللاحقة بالغير ما دامت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر قائمة و مباشرة طبقا للفصل 78 من ق ل ع.

الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتازة

في الملف الجنحي للسير عدد 700/2402/2018 :بتاريخ 2019/06/25

(حكم غير منشور).

.....

"المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل عدم احترام السرعة المفروضة قانونا و الجرح الخطأ و قضت من جديد ببراءته من ذلك و عللت قرارها بأن الرسم البياني للحادث و تصريحات الأطراف لا يستشف منها ما يفيد على أن الظنين كان يسير بسرعة غير ملائمة و على النقيض من ذلك فإن الضحية هو الذي زاغ من مساره أثناء الانعراج يمينا و شغل الحيز الخاص بالحدث الذي كان ملتزما أقصى يمينه و بالتالي فإن الخطأ لا يمكن أن يعزى إليه و بانعدام الخطأ تنعدم المسؤولية بخصوص جنحة الجرح الخطأ".

قرار محكمة النقض رقم 2/571

بتاريخ 20 أبريل 2016

في ملف جنحي رقم 2015/11802

(سلسلة اصدارات محكمة النقض العدد الثاني 2017 المعنون بمدونة السير على الطرق في ضوء قرارات محكمة النقض).

.....

إن تشطير المسؤولية بين الطرفين يعد خرقا للقانون ما دام أن السائق تسبب عن غير عمد في قتل موروث المطلوبين الذي كان بصدد عبور الطريق داخل تجمع سكني من اليمين إلى اليسار حسب اتجاه سير المركبة و أن السائق لم يثبت قيامه بالمناورات اللازمة أثناء السياقة لتفادي وقوع الحادثة والاصطدام بالضحية.

القرار رقم 2/655

الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 11 ماي 2016

في ملف جنحي عدد 2015/16725

(منشور بسلسلة اصدارات محكمة النقض العدد 2 سنة 2017).

.....

.....

"و حيث يتضح من محضر المعاينة و الرسم البياني للحادثة أن السبب في الاصطدام راجع لخطأ مشترك بين المتهمين والمتمثل في سيرهما في الاتجاه الممنوع و التقابل المعيب و هذا ما جعل المحكمة ارتأت تعديل الحكم الابتدائي في المسؤولية بإعادة تشطيرها منا صفة بين الطرفين بعد ان كانت قد ادانت احدهما دون الاخر."

القرار الصادر عن اسئنافية مراكش بتاريخ 2010/10/21 في الملف عدد 2009/1158

.....

" و حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل محاولة التملص من المسؤولية الجنائية عقب ارتكاب الحادثة و ذلك بالفرار وسياقة مركبة تتطلب الحصول على رخصة بدون أن يكون متوفرا عليها مع عدم احترام السرعة المفروضة و عدم

القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة مع انعدام التأمين و بذلك يكون المتهم خالف مقتضيات المواد: 148 و 182 و 186 و 87 و 92 من مدونة السير و المواد 126 و 130 من مدونة التأمينات"

الحكم عدد: 2019/2404/916 الصادر بتاريخ 10-12-2019 عن المحكمة الابتدائية تازة

(حكم غير منشور)

.....

.....

" أن التحاق المتهم بسيارته المتسببة في الحادث بمصلحة الدرك بعد الحادث لإخبارهم بالأمر لا تجعل لديه نية التملص من المسؤوليتين المدنية والجنائية وبالتالي تنعدم جنحة الفرار "

القرار الصادر عن استئنافية تازة عدد 3-10 في الملف رقم 2015-16444 الصادر بتاريخ 07-01-2016،

.....

"ان عدم توقف سائق العربة بمكان الحادثة ومغادرته فورا وقبل القيام بما يلزم من الإجراءات القانونية يجعل جنحة الفرار قائمة حتى وان تبين للسائق (حسب افادته بمحاضر الضابطة القضائية)ان سائق الدراجة النارية لم يصب باي اذى وان السيارة لم تصب سوى بخسائر مادية بسيطة وانه بمقتضى المادة 182 من مدونة السير فاهم اركان جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة هو عدم التوقف بمكان الحادثة ومغادرته فورا دون القيام باي اجراء من الإجراءات القانونية لتحديد المسؤولية سواء الجنائية او المدنية والمحكمة لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من اجل جنحة الفرار على أساس ان السائق غادر مكان الحادثة دون تسوية الامر مع الضحية ودون الاشعار بوقوع الحادثة بناء على ما ثبت من تصريحات في محضر الضابطة القضائية تكون قد راقبت توافر عناصر الجنحة المذكورة وتأكدت من ثبوتها فعلا في حقه ولم تقتنع بمبررات مغادرته لمكان الحادثة بما لها من سلطة في ذلك وتكون قد جعلت لقرارها أساسا من الواقع والقانون"

القرار عدد 53-10

الصادر عن محكمة النقض

في الملف رقم 2013-9200 الصادر بتاريخ 16-01-2014

(منشور بسلسلة اصدارات محكمة النقض العدد 2 2017).

.....

.....

.....

ان الامراض موضوع ظهير 1943/05/31 وقرار 1967/05/20 انما هي واردة على سبيل الارشاد، وعلى الطبيب المزاول لمهنة الطب ان يقدم تصريحا بالمرض المهني او المضمون انه كذلك الدي شاهده في أحد العمال، سواء كان ذلك المرض مبينا او غير مبينا في الجداول.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 318

الصادر بتاريخ 25 ابريل 2000

في الملف الاجتماعي عدد 456 /1999/1/5.

"لكن حيث ان الامراض موضوع ظهير 1943/05/31 وقرار 1967/05/20 انما هي واردة على سبيل الارشاد، وعلى الطبيب المزاول لمهنة الطب ان يقدم تصريحا بالمرض المهني او المضمون انه كذلك الدي شاهده في أحد العمال، سواء كان ذلك المرض مبينا او غير مبينا في الجداول.

وحيث انه وان كان مرض عرق النسا المصاب به المطلوب في النقض غير وارد في جداول الامراض المهنية، فإن ذلك لا يمنعه من اثبات العلاقة السببية بين ذلك المرض والعمل الذي يقوم به.

والقرار المطعون فيه عندما خلص الى ان "مرض عرق النسا" المصاب به المطلوب في النقض هو مرض مهني بالنظر الى الوسط الذي يعمل فيه كسائق لشاحنات مشتغلته طالبة النقض لمسافات طويلة ولعدة سنوات. واعتمد على التقارير الطبية المنجزة، والتي اكدت بأن ذلك المرض له علاقة مباشرة بعمله كسائق. ورتب على ذلك الأثر القانوني، يكون مرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضى القانوني المثار، وتبقى الوسيلة المستدل بها غير جديرة بالاعتبار."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 453

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1987.

"لكن ان الامراض المهنية موضوع ظهير 1943/5/31 وقرار 20 ماي 1967 - 76-ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل الارشاد وان على الطبيب

76 -

الجريدة الرسمية عدد 4788 بتاريخ 2000/04/20 الصفحة 905

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 صادر في 14من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية.

المادة الأولى

ينسخ الجدول (الملحق رقم 1) المحددة فيه قائمة الأمراض المهنية الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 100.68 الصادر في 20 ماي 1967، وتحل محله جداول الأمراض المهنية (الملحق رقم 1) الملحقة بهذا القرار.

الجريدة الرسمية عدد 6303 الصادرة بتاريخ 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014)

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 160.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435

(21 يناير 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني

رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل.

ظهير شريف في تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر يوم 31 ماي 1943 والممتدة بمقتضاه إلى الأمراض الناشئة عن الخدمة المهنية مقتضيات الظهير الشريف الصادر في)é يونيو 1927 بشأن المسؤولية الناتجة عن النوازل الطارئة التي تصيب العملة أثناء الخدمة والعمل، الجريدة الرسمية عدد 2088 بتاريخ 31 أكتوبر 1952، الصفحة 6480.

الفصل 2 من ظهير 31 ماي ورد فيه أنه:" تعتبر كأمراض مهنية حسب معنى ظهيرنا الشريف هذا كل العلل المؤلمة والأمراض المتسببة عن الجراثيم التعفنية وكذلك الأمراض المبينة في قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المتخذ بعد استشارة وزير الصحة العمومية والعائلة، ويشمل هذا القرار جداول يبين فيها بدقة ووضوح مايلي:

أولا :مظاهر أمراض التسميم الحادة أو المزمنة التي تتجلى في العملة المعرضين عادة لعوامل مواد سامة بسبب إنجاز أشغال تتطلب ممارسة أو استخدام عناصر سامة وقد أشير في القرار على سبيل الإرشاد إلى أهم تلك العناصر.

ثانيا :الأمراض المتسببة عن الجراثيم التعفنية والتي تداهم من يشتغل عادة بالأعمال المبينة في الجداول المشار إليها أعلاه.

ثالثا :الأمراض الناتجة عن الوسط الذي يوجد فيه العامل أو عن الوضعيات التي يلزمه اتخاذها لإنجاز شغل من الأشغال المبينة بنفس الجداول المذكورة."

تأسيسا على ما سبق، نقول على أن المرض المهني كل مرض يحل بالأجير بسبب مزاولته للشغل أو بمناسبته، وكل تسمم يلحقه بسبب نوعية المواد المستعملة.

المزاول لمهنة الطب ان يقدم تصريحا بالمرض المهني او المظنون انه كذلك الذي شاهده في احدى العمال سواء كان ذلك المرض مبينا او غير مبين في الجدول."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1975

..."والمقصود بالحراسة الواردة في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود. هو ان تكون للحراسة السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، والتصرف في الشيء المتسبب في الضرر، ولو لم تكن له الحيازة المادية لذلك الشيء"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1358

صادر بتاريخ 08/4/9

في الملف المدني عدد 07/1218 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ص 103

"يعفى السائق من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بما يلزم لمنع حدوث الضرر أو لم يرتكب أي خطأ من جانبه والقرار المطعون صادف الصواب حين اعتبر أن السائق كان يسير بسرعة معتدلة ملتزما أقصى اليمين وفعل ما كان ضروريا لتفادي وقوع الاصطدام وحاول التوقف قبل وقوع الحادثة إلا أن سرعة الضحية في اتجاه ممنوع وعلى يسار الطريق جعله يفقد التحكم في مقود دراجته ويرتطم بالسيارة، وترتب على ذلك عدم تحميل السائق أي جزء من المسؤولية."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3857 صادر في الملف المدني عدد 07/3073

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ص 106

"إن المحكمة لما أعفت الحارس القانوني من المسؤولية حين تبين لها أن الضحية خرق علامة قف وأن حارس السيارة تلافى الحادثة بانحيازه يسارا واستعماله

الفرامل وأعفته لكون خطأ المضرور كان مستغرقا تكون قد اعتمدت الشرطين المنصوص عليهما في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.-[77]-

ونافلة القول لهذه النقطة أن خطأ المتضرر يعفي

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 966

الصادر بتاريخ 2011/3/8

في الملف المدني عدد 2009/6/1/1077

"لكن حيث إنه فضلا على أن الطاعن لم يحدد ما يعيبه على القرار المطعون فيه و اكتفى بمناقشة الواقع الصرف، فإنه لم يبن طلب النقض على أحد الأسباب المحددة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية -[78]- مما كانت معه الوسائل غير مقبولة"

---

[77] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

[78] -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3378

الصادر بغرفتين بتاريخ 24 نونبر 2004

في الملف المدني عدد 97/7/1/4208.

مبادئ القرارات الصادرة بهيئة مشكلة من غرفتين أو من جميع غرف المجلس الاعلى (1957-2009) إعداد ودراسة إدريس بلمحجوب- الطبعة 2009- ص: 64.

"تكون الوسيلة غير مقبولة إذا كانت مجملة و مبهمة، و الطاعن الذي لم يوضح بتدقيق ما هي الدفوع المثارة و لا وجه المقتضيات القانونية التي تم خرقها لم يمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته حول ما جاء في هذه الوسيلة"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بغرفتين رقمه 310 بتاريخ 24 يناير 2007

في الملف المدني عدد 2003/2/1/1467.

مبادئ القرارات الصادرة بهيئة مشكلة من غرفتين أو من جميع غرف المجلس الاعلى (1957-2009) إعداد ودراسة إدريس بلمحجوب- الطبعة 2009- ص:79.

"تكون الوسيلة غير مقبولة إذا لم يبين فيها الطاعن ما هي أنواع الدفوع التي أثارها بمقتضى مقاله الاستئنافي أو مذكراته و لم يجب عليها القرار."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الصادر عدد 2014 بتاريخ 2009/12/23

---

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

في الملف التجاري رقم 2006/1/3/886

"لكن حيث تضمن الفرع مجرد واقع و قانون دون توضيح مكمن النعي على القرار فهو غير مقبول"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3881

الصادر بتاريخ 2009/11/4

في الملف المدني عدد 2007/4/1/423

"لكن حيث إن الطالب عنون هذه الوسيلة بما يلي : "خرق قاعدة جوهرية في إجراءات المسطرة أضر بطالب النقض" ، إلا أنه لم يبين في الوسيلة ما هو الضرر الذي لحقه مما أورده فيها، الأمر الذي تكون معه الوسيلة غامضة و بالتالي غير مقبولة"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 830

الصادر بتاريخ 2011/6/9

في الملف التجاري عدد 2011/1/3/437

"وجيز المنازعات البنكية" الطبعة الاولى- 2012- ص: 97.

"لكن حيث إن ما ورد في الوسيلة يتعلق بمناقشة الوقائع التي يمنع على المجلس الأعلى مناقشتها، كما لم تبين المقتضيات القانونية التي تم خرقها و مكمن نعيها على القرار فهي غير مقبولة "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 801

الصادر بتاريخ 2011/02/22

في الملف المدني عدد 2009/7/1/4107.

منشور بمجلة قضاء محكمة النقض -2012- العدد 74- ص: 129.

"لكن حيث ان الوسيلة جاءت عامة دون بيان القواعد التي تم خرقها في المرسوم المذكور مما يجعلها غامضة و مبهمة."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 17

صادر بتاريخ 1970/11/17

مجلة قضاء المجلس الأعلى-عدد 22- ص:29.

"تكون غير مقبولة الوسيلة المستدل بها و التي لم يبين فيها طالبوا النقض ما هو القانون الذي خالفه الحكم المطلوب نقضه أو أخطأ في تأويله، و لا أي سبب من الأسباب التي ينص عليها الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (الفصل 356 قانون المسطرة المدنية -[79]-) بيانا تاما يتأتى معه للمجلس الأعلى ممارسة مراقبته بل ساقوا الكلام في قالب الغموض و الإبهام"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 61

الصادر بغرفتين بتاريخ 2008/1/30

في الملف الإداري عدد: 1115 و 2006/1/4/1235

---

[79] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم السابع: محكمة النقض

- تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 356

يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو بكتابة ضبط محكمة النقض في حالة طلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية.

يسجل المقال في سجل خاص.

توجه بعد هذا التسجيل كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المقال دون مصاريف مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى وعند الاقتضاء ملف المسطرة لدى محكمة الدرجة الأولى إلى كتابة ضبط محكمة النقض.

يسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عند طلبه ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن.

قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف- إعداد ودراسة وتعليق إدريس بلمحجوب – الجزء السادس- ص: 64

" يكون الدفع بالتقادم غير مقبول إذا جاء عاما دون بيان نوعه و مدته حتى يتسنى للمجلس الأعلى بحث صحة تطبيقه وإعماله على الوقائع موضوع الدعوى"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 273

الصادر بتاريخ 2009/2/18

في الملف التجاري عدد 2008/1/3/312

المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات- العدد 18/17، يناير/يونيو 2011- ص:170.

" لكن حيث اكتفت الوسيلة بإيراد وقائع و نصوص قانونية و التطبيق السليم للاستشارة الفردية من طرف السنديك، دون أن تتضمن أي نعي على القرار بخصوص ما ذكر فهي غير مقبولة "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1895

الصادر بتاريخ 2010/12/23

في الملف عدد 2010/1/3/189

"لكن حيث إن القرار المطعون فيه لم يرتب أي اثر على ما أورده من (أن القرض العقاري و السياحي كان عليه داخل اجل معقول المطالبة بدينه و ألا ينتظر أكثر من عشر سنوات ليطالب به) ، كما أن الوسيلة لم تبين مكمن نعيها عليه بخصوص تأثيره على مآل القرار المطعون فيه، الذي لم يخرق أي مقتضى و أتى معللا بشكل سليم و مرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 989

المؤرخ في 2009/6/17

صادر في الملف التجاري 2008/1/3/925

"رغم أن المحكمة أثبتت الدفع في صلب قرارها أحجمت عن الرد عليه في تعليلاته بالرغم مما يكون لذلك من تأثير على مآل قرارها الذي اتسم بانعدام التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 460

صادر بتاريخ 2005/04/27

في الملف التجاري عدد 937 و941 و2002/1/3/945

منير فوناني "وجيز المنازعات البنكية" الطبعة الاولى 2012- ص: 87.

" المحكمة غير ملزمة بالجواب على دفوع لا تستند إلى أساس أو غير مدعمة.

إن المحكمة ملزمة بالجواب على جميع الدفوع المثارة بشكل نظامي ومؤثرة في نتيجة الدعوى، وإن عدم القيام بذلك يترتب عليه نقض القرار بسبب انعدام التعليل."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 227

الصادر بتاريخ 2009/4/8

في الملف عدد 2008/2/4/419

نشرة قرارات المجلس الاعلى

الغرفة الإدارية العدد 6- ص: 51.

"أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في مناحي أقوالهم إذا لم يكن لها أثر على وجه الحكم، و بذلك كان قرارها معللا بما يكفي لرده و مرتكزا على أساس"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1396

بتاريخ 16 يوليوز 1987

في الملف رقم 84/2916

قرارات الغرفة المدنية المتعلقة بقانون المسطرة المدنية، أشرف على الإعداد المستشار محمد منقار بنيس- طبعة 2006- ص: 169.

"المستشار المقرر لا يبلغ في نطاق الفصل 364 من القانون المذكور-[80]- عريضة النقض نفسها إلا عند الاقتضاء، فبالأحرى مذكرة الجواب التي لا يوجد من بين فصول المسطرة ما يلزمه تبليغها نظرا لكون قرارات المجلس الأعلى تنصب أساسا على الوسائل المثارة في المقال و الذي عليه الجواب عنها لا على ما جاء في جواب المطلوب في النقض و بالتالي فإنه يتعين أيضا رفض الطلب الرامي إلى إعادة القضية إلى المستشار المقرر."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 648

الصادر بغرفتين بتاريخ 14 فبراير 2001

في الملف المدني عدد: 99/1/324

قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف- إعداد ودراسة وتعليق إدريس بلمحجوب – الجزء الثاني- ص: 83.

"يناقش المجلس الأعلى و يجيب على وسائل النقض و لا يناقش ما يثيره المطلوب ما لم يتعلق الأمر بدفع يتعلق بالنظام العام."

.....

طعن بالنقض : إرفاق مقال الطعن بالنقض بنسخة تبليغية من القرار المطعون فيه :

---

[80] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 364

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.

يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين بالأمر بواسطة كتابة الضبط.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 5424

بتاريخ 2010/12/28 في الملف المدني عدد 2009/1/2/584

مجلة الملف عدد 18- اكتوبر 2011- ص: 258.

"إرفاق مقال الطعن بالنقض بنسخة تبليغية من القرار المطعون فيه و الادعاء بأن الطعن وقع داخل الأجل القانوني أو أنه لم يبلغ للطالب دون الإدلاء بغلاف التبليغ او شهادة كتابة الضبط التي تفيد ان القرار لم يخضع لإجراءات التبليغ يجعل طعن الطالب غير مقبول"

.....

.....

القرار المطلوب نقضه، ورد خاليا تماما من أي تعليل الأمر الذي حال دون بسط المجلس الاعلى رقابته على مدى سلامة وقانونية القرار المذكور من حيث تعليله، وأن خلوه من التعليل يجعله مخلا بمقتضيات الفصل 345 من ق م م المشار إليها أعلاه وتبعا لذلك يكون باطلا.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1189

بتاريخ 2011/09/29

صادر في ملف اجتماعي عدد: 2009/1/5/1620

قرار محكمة النقض بالرباط عدد 1189 الصادر بتاريخ 2011/9/29 في الملف الاجتماعي 2009/1/5/1620 -غير منشور.

" في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام:

حيث تنص مقتضيات الفصل 345 من ق م م -[81]- وخاصة الفقرة الرابعة منه على انه: تكون القرارات (الصادرة عن محاكم الاستئناف) معللة، وفي نازلة الحال فإن

---

[81] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

القرار المطلوب نقضه، ورد خاليا تماما من أي تعليل الأمر الذي حال دون بسط المجلس الاعلى رقابته على مدى سلامة وقانونية القرار المذكور من حيث تعليله، وأن خلوه من التعليل يجعله مخلا بمقتضيات الفصل 345 من ق م م المشار إليها أعلاه وتبعا لذلك يكون باطلا ويتعين نقضه.

وحيث تمت مراسلة كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط على التوالي بتاريخ 2011/2/9 بتاريخ 2011/8/8 وذلك من أجل موافاة المجلس الاعلى بنسخة كاملة من القرار موضوع الطعن تتضمن التعليل المعتمد في إصداره، وفي كل مرة يرفق جواب كتابة الضبط بنسخة منه مطابقة للنسخة التي أرفق بها مقال الطعن بالنقض، مما يؤكد أن القرار صدر دون تعليل وخلوه منه يجعله باطلا ويتعرض للنقض"

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس +

+ - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 345 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

.....

يثار عدم القبول تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض)

(لا يجوز ممارسة الحق في الطعن أكثر من مرة واحدة)

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 221

الصادر بتاريخ 2011/02/10

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/995

" في شأن عدم القبول المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:

حيث تبين للمجلس الأعلى أنه سبق للطالب .... أن تقدم بتاريخ 2010/05/27 بطلب من أجل الطعن بالنقض في مواجهة القرار عدد 879 و880 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/02/23 في الملفين عدد 14/2009/1651 و14/2009/3435، فتح له ملف النقض عدد 2010/1/3/884 الذي صدر فيه يومه 2011/02/10 قرار برفض الطلب، وعملا بقاعدة (لا يجوز ممارسة الحق في الطعن أكثر من مرة واحدة)، فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الطعن الحالي مع إبقاء الصائر على رافعه."

.....

.....

.....

نفقة - حكم أجنبي - حجيته (نعم) - إدلاء بما يثبت تذييله بالصيغة التنفيذية (لا)

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 452

صادر بتاريخ 12/7/2006

في الملف الشرعي عدد 260/2/1/2005

نفقة - حكم أجنبي - حجيته (نعم) - إدلاء بما يثبت تذييله بالصيغة التنفيذية (لا)

نفقة – حكم أجنبي – حجيته (نعم) – إدلاء بما يثبت تذييله بالصيغة التنفيذية (لا)

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية تكون حجة حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ على الوقائع التي تثبتها، وإذا تبت أن الطالب استدل بحكم أجنبي قضى عليه بأدائه

للمطلوبة نفقة أبنائها منه لكن المحكمة استبعدته بعلة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، مع أنه حجة على الوقائع التي تضمنها والمبالغ التي حكم بها، فإن قرارها يكون مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور .

.....

.....

الوعد بالبيع – أداء باقي الثمن – الإيداع لدى الموثق

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3078

صادر بتاريخ 28 يوليوز 2011

في الملف المدني عدد 4631/1/7/2009

الوثيقة الصادرة عن الموثق والتي يخبر فيها الواعد ببيع العقار بإيداع باقي الثمن لا تعتبر حجة قاطعة على تنفيذ هذا الأخير التزامه المقابل بأداء الثمن داخل الأجل المتفق عليه، بل لا مناص عند المنازعة في ذلك من إثبات الإيداع الفعلي له، ما دام الموثق لا يعتبر مودعا عنده بمفهوم الوديعة الاختيارية بل يجري الإيداع أمامه وفق الصلاحيات المخولة بمقتضى القانون المنظم لمهنة التوثيق، والمحكمة لما اعتبرت شهادة الموثق وثيقة رسمية تفيد تنفيذ المشتري لالتزامه بإتمام البيع لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

مقرر تحكيمي – نسخة تنفيذية ثانية – عدم الاختصاص النوعي – المقصود به – تجريح – مبرراته.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1363

الصادر بغرفتين بتاريخ 26/4/2006

في الملف المدني عدد 4165/1/3/04 :

مقرر تحكيمي – نسخة تنفيذية ثانية – عدم الاختصاص النوعي – المقصود به – تجريح – مبرراته

يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية لورود اسمها فيهما معا.

يجوز لمن فقد حكم المحكمين الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات .

.....

.....

وعد بالبيع- عقار – عدم أداء الثمن داخل الأجل – فسخ العقد

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3562

صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009

في الملف المدني عدد 1273/1/5/2008

بما أنه ثبت أن عقد الوعد ببيع العقار نص على التزامات متقابلة بين المتعاقدين وحدد أجلا للوفاء بها، وأنه إذا لم يتحقق البيع خلال هذا الأجل ولأي سبب كان فإن الواعد بالبيع يرجع إلى الموعود له مبلغ التسبيق، ويسترد حقه في التصرف في ملكه، فإن المحكمة لما قضت بفسخ عقد الوعد بالبيع بعد أن ثبت لها أن الموعود له بالبيع لم يؤد المتبقي من الثمن خلال الأجل المتفق عليه، كما لم يعرضه على الواعد طبقا للكيفية المنصوص عليها قانونا، معتبرة أن عرضه أداء الثمن خارج الأجل المتفق عليه غير منتج لأي أثر تكون قد طبقت مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين."

.....

.....

.....

صيانة الحقوق المكتسبة من المبادئ العامة التي تمنع السلطة الإدارية من التراجع عن مقرر اتخذته وخول للمستفيد منه وضعية إدارية معينة، إلا في حالات خاصة.

- يشترط لسحب المقرر الإداري أن يكون غير مشروع وأن يتم سحبه داخل أجل الطعن وألا يولد حقا مكتسبا للمستفيد منه، ماعدا في حالة استعمال هذا الأخير لمناورات تدليسية للحصول عليه .

adala.justice.gov.ma

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية

* * *

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

_ _ _

بين : رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش، الكائن بمكاتبه بقصر البلدية شارع محمد الخامس جليز مراكش، ينوب عنه : الأستاذ ..... مراكش بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: ..... ، الكائن ..... مراكش ، ينوب عنه : الأستاذان ..... و..... المحاميان بهيئة مراكش بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

الطرف المستأنف: رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش ينوب عنه:
.....- - - الطرف المستأنف عليه : ..... ينوب عنه: ذان.

الغرفة الأولى قرار رقم: 471. بتاريخ: 06 ذو القعدة 1429. موافق: 05 نونبر 2008.

ملف رقم: 08/5/223.

الـقـاعـدة:

- صيانة الحقوق المكتسبة من المبادئ العامة التي تمنع السلطة الإدارية من التراجع عن مقرر اتخذته وخول للمستفيد منه وضعية إدارية معينة، إلا في حالات خاصة.

- يشترط لسحب المقرر الإداري أن يكون غير مشروع وأن يتم سحبه داخل أجل الطعن وألا يولد حقا مكتسبا للمستفيد منه، ماعدا في حالة استعمال هذا الأخير لمناورات تدليسية للحصول عليه.

بتاريخ: 06 ذو القعدة 1428، موافق: 05 نونبر 2008. أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في جلستها العلنية وهي مؤلفة من السادة:
..... رئيسا. ..... مستشارا مقررا.
..... مستشارا عضوا. بحضور السيد
..... مفوضا ملكيا. ومساعدة السيد
..... كاتبا للضبط. القرار التالــي :

ملف المحكمة الإدارية مراكش رقم: 2007/3/28 غ"

بناء على القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 محرم 1427 (14-02-2006) ،

وبناء على مقال الطعن بالاستئناف المرفوع بتاريخ: 01-07-2008 من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش والذي يستأنف بمقتضاه الحكم رقم: 9 الصادر بتاريخ: 28-01-2008 عن المحكمة الإدارية بمراكش في القضية عدد: 2007/3/28 غ.

وبناء على مستنتجات الطرفين وباقي الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على مقتضيات الفصل 15 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية والفصول 134 و141 و142 و328 من قانون المسطرة المدنية،

الوقائــع

فـي الـشـكـل:

حيث تقدم السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش بواسطة نائــبه بمقال استئنــافي بتاريــخ: 01-07-2008 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم: 9 الصادر بتاريخ: 28-01-2008 عن المحكمة الإدارية بمراكش في القضية عدد: 2007/3/28 غ.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بلغ إلى المستأنف بتاريخ 09-06-2008 حسبما هو ثابت من طي التبليغ المدلى به والمتعلق بملف التبليغ عدد 2008/433 فيكون الاستئناف الحاصل بتاريخ: 01-07-2008 قد راعى الأجل القانوني، ولما كان مقال الاستئناف مستوفيا لباقي الشروط والإجراءات الشكلية الأخرى فإنه يتعين التصريح بقبوله.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد..... تقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ: 24-03-2006 بواسطة نائبيه، عرض فيها أنه بتاريخ 08-08-1991 تم توظيفه ببلدية مراكش كتقني من الدرجة الثانية السلم 8 الدرجة 1 حيث ظل يتقاضى راتبه الشهري إلى أن فوجئ بقرار قهقرته من منصب تقني إلى منصب عون عمومي خارج الصنف السلم 7 الرتبة 1 ، وقد نتج عن ذلك مجموعة من الاقتطاعات من راتبه والتي تشكل الفرق بين المرتب الخاص بالتقنيين السلم 8 وبين المرتب المتعلق بالأعوان السلم 7، وذلك

بأثر رجعي، مضيفا أنه بتاريخ: 14-12-2000 أصدر السيد رئيس المجموعة الحضرية بمراكش قرارا سوى على إثره وضعيته ابتداء من تاريخ إصداره، موضحا أن هذا القرار باعتباره توظيفا جديدا حرمه من الاستفادة بصفته كتقني من الدرجة: 2 السلم 8 طيلة الفترة الممتدة ما بـــين : 08-08-1991 إلى 14-02-2000 ، لأجل ذلك فإنه يطعن في القرار المذكور للتجاوز في السلطة والمساس بالحقوق المكتسبة وتطبيق القانون بأثر رجعي ويلتمس الحكم بإلغائه.

وبعد مناقشة القضية بناء على مذكرات الأطراف ومستنتجاتهم، أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ: 19-07-2006 حكما يقضي بعدم قبول الطعن،

إلا أنه وبعد استئناف الحكم المذكور أمام هذه المحكمة أصدرت قرارا بتاريخ: 11-12-2006 يقضي بإلغاء الحكم المتخذ والحكم تصديا بقبول الدعوى شكلا وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وبعد عرض القضية من جديد على المحكمة، أدلى الطاعن بمستنتجاته، جاء فيها أن القرار محل الطعن هو القرار الصادر بتاريخ 14-02-2000 مؤكدا ما جاء في مذكراته السابقة، ملتمسا الحكم وفق مقاله.

وبعد إجراء بحث من طرف السيد القاضي المقرر وإتمام الإجراءات، قضت المحكمة الإدارية بمراكش بإلغاء القرار المطعون فيه، معللة ذلك بأن قرار سحب تعيين الطاعن في الدرجة 2 السلم 8 وما تفرع عنه من قرارات دون مراعاة الضوابط المقررة لذلك غير مشروع .

فاستأنفه السيد رئيس المجلس الجماعي مركزا استئنافه على كون الحكم المستأنف غير مبني على أساس قانوني سليم، وذلك لكون العارض قام بتسوية الوضعية الإدارية للمستأنف عليه بعدما تبين له أن الدبلوم الذي يتوفر عليه لا يخوله المنصب الذي عين فيه ، وتم إدماجه في سلك الأعوان العموميين خارج الصنف السلم 7 الرتبة 1 بناء على استشارة السلطة الوصية، الشيء الذي يجعل هذه الدعوى غير جدية، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب ،

فأجاب الطرف المستأنف عليه السيد محمد سعيدي بمذكرة مؤرخة في 29-10-2008، يلتمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي المدلى بها في الملف و التي تلاها في الجلسة مبديا ملاحظاته و توضيحاته بشأن القضية، ملتمسا تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على إدراج القضية بجلسة: 29-10-2008، حضرها الأستاذ المساوي عن الأستاذ ..... وأدلى بجواب سلمت نسخة منها إلى نائب المستأنف،

وبعد أن تلا السيد المفوض الملكي لمستنتجاته الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة: 05-11-2008 .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

التعليـــل

في أسباب الاستئناف:

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه كونه غير مبني على أساس قانوني سليم، وذلك لأن العارض إنما قام بتسوية الوضعية الإدارية للمستأنف عليه بعدما تبين له أن الدبلوم الذي يتوفر عليه لا يخوله المنصب الذي عين فيه ، وتم إدماجه في سلك الأعوان العموميين خارج الصنف السلم 7 الرتبة 1 بناء على استشارة السلطة الوصية ، مما يجعل هذه الدعوى غير جدية.

لكن ، حيث إن القرار المطعون فيه وإن كان يتعلق – حسب ما يدعيه المستأنف - بإدماج المعني بالأمر في السلك الذي يتناسب ومؤهلاته ، فإن ذلك يعني سحب المقرر الإداري المؤرخ في 08-08-1991 القاضي بتعينه كتقني من الدرجة 2 السلم 8 ، ومن تم كان على الإدارة تفعيل قواعد ومقتضيات سحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

وحيث إنه ولئن كان من المستقر عليه فقها وقضاء أن الإدارة تملك الحق في سحب قراراتها غير المشروعة ، فإن ذلك يستوجب أن يتم خلال أجل الطعن بالإلغاء الذي هو 60 يوما من تاريخ إصدار القرار، شريطة ألا يكون هذا الأخير قد ولد حقا مكتسبا للمستفيد منه إلا في حالة استعمال المعني بالأمر مناورات تدليسية للحصول على القرار الإداري.

وحيث إنه ولما كان من الثابت أن القرار المسحوب صدر بتاريخ 08-08-1991 بتعيين المستأنف عليه كتقني من الدرجة 2 السلم 8، وأن المستأنف عمد بعد مرور أكثر مـن سنتين وبالضبط بتـاريخ: 17-11-1993 إلى إصدار قرار يقضي بإعادة تعيين الطاعن كعون عمومي خارج الصنف السلم 7 الدرجة 1 وبعد أو ولد القرار الأول حقا مكتسبا لفائدة المعني بالأمر ، فإن القرار الثاني بإعادة تعيين هذا الأخير في درجة أقل يعد قرار غير مشروع، يستوجب التصريح بإلغائه ، وهو ما قضى به الحكم المستأنف وبالتالي يتعين تأييده.

لـهـذه الأسـبـاب

إن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا، تصرح:

في الشكل :بقبول الاستئناف.

في الموضوع :تأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضاء:

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

المحكمة الادارية بالرباط،

حكم عدد 14 بتاريخ 6-01-1998 .

" وحيث انه بعد اضطلاع المحكمة على قرار العزل المطعون فيه ، تبين انه موقع من طرف صاحب السمو الملكي الامير ولي العهد منسق مكاتب ومصالح القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية، وذلك بإذن صاحب الجلالة ".

" وحيث انه تبعا لذلك، يكون القرار المطعون فيه هو قرار ملكي سامي، وبالتالي فان المحكمة الادارية غير مختصة للبث في طلب الغاءه."

.....

العفو الملكي

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 510

بتاريخ 01 دجنبر 1994

" وحيث ان العفو الشامل -[82]- الدي يتمتع به الطاعن يمحو الجريمة التي نسب اليه ارتكابها وبالتالي فان الادارة لم يعد لها الحق في ان تدين الطاعن من اجل الافعال

---

[82] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

الفصل 51

لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.

الفصل 53

العفو حق من حقوق الملك، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 فبراير 1958 بخصوص العفو - +

-+ - الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 فبراير 1958)، ص 422.

وإذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه، معتقل من أجل جنحة أو مخالفة، جاز لوزير العدل، بصفة استثنائية، أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبت في الطلب.

ظهير شريف بشأن العفو صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 387-57-1 بشأن العفو كما تم تعديله بالقانون 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

الفصل الأول +

+ - تم إلغاء هذا الفصل وتعويضه بموجب الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977)، ص 2849.

إن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنابنا الشريف

يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا.

الفصل الثاني

إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض +

+ - حلت عبارة محكمة النقض محل عبارة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى التنزيل الدستوري بمادة فريدة من القانون 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

وفي حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عنه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة + بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه.

+ - قارن مع الفقرة 4 من المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية:

"يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً".

الفصل الثالث

لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه. +

+ - قارن مع الفقرتين 2 و3 من المادة 623 من قانون المسطرة الجنائية:

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

الفصل الرابع

لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين.

الفصل الخامس

لا يجرى العفو على تدابير الأمن العينية.

وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجرى كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة.

الفصل السادس

إذا أعفي أحد من أداء غرامة وهو في حالة الإجبار بالسجن + فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفض مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن.

+ - يقصد بعبارة "حالة الإجبار بالسجن" عبارة "الإكراه البدني" كما جاءت في نص الترجمة الرسمية باللغة الفرنسية (Contrainte par corps).

الفصل السابع

لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير.

الفصل الثامن

إن العفو يشمل الفرد والجماعة.

فيصدر العفو الفردي إما مباشرة وإما بطلب من المحكوم عليه أو من أقاربه أو أصدقائه ومن النيابة العامة أو إدارة السجون +.

+ - حلت عبارة "المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج" محل "إدارة السجون" بمقتضى المرسوم رقم 2.08.772 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430 (21 مـاي 2009) بتحديد اختصـاصـات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص 3842.

أما العفو الجماعي فيصدر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي وعيد العرش +

+ - أضيفت مناسبات ذكرى 11 يناير وذكرى ثورة الملك والشعب وذكرى عيد الشباب.

الفصل التاسع

تؤسس بالرباط لجنة العفو تكلف بدرس المطالب الملتمس فيها العفو من قضاء العقوبات وكذا الاقتراحات التي تقدم تلقائيا لهذه الغاية.

التي صدر العفو الملكي الشامل في شان العقوبة الزجرية التي نزلت من اجلها بالطاعن، مما يجب معه الغاء المقرر المطعون فيه لعدم ارتكازه على اساس."

.....

.....

قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 218

الصادر بتاريخ.05- 2006 -15

في الملف عدد:05/589
وحيث إن عدم توفر الزوجة وقت الدخول بها على عقد الزواج كان بسبب قاهر، يتمثل في عدم توفرها على الأوراق الإدارية الخاصة بها، وما دام أن سماع دعوى الزوجية وفق الفصل 16 من مدونة الأسرة جاءت عامة ولم تستثن من حالة سماعها نوع جنسية أحد الزوجين، الشيء الذي قررت معه المحكمة ، اعتمادا على العلل أعلاه إلغاء الحكم وتصديا الحكم بسماع دعوى الزوجية بين الطرفين .

.....

قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 488

صادر بتاريخ 2007/08/02:
إن التزام الرجل بإقامة عقد الزواج الموقع من طرفه والمصادق على توقيعه يلزمه واعتماد المحكمة عليه في ثبوت الزوجية ليس فيه ما يخالف القانون.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1926

صادر بتاريخ 2006/04/10

لما أقر الهالك بالزواج منذ أربع سنوات والتزامه بإقامة ثبوت الزوجية وحصل على إذن بذلك ثم توفي قبل إقامة ثبوت الزوجية -[83]- فإن إذن المحكمة بإقامة ثبوت الزوجية ليس فيه ما يخالف القانون.

---

[83] -
مدونة الأسرة الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله

.....

.....

الاعتماد على الشهادة الطبية وحدها لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات القانونية وإن كانت تثبت الضرب والجرح إلا أنها لا تثبت نسبته إلى الأظناء.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 1789-2

بتاريخ 24 دجنبر 2003

صادر في الملف الجنحي عدد 19765\2000

مجلة الملف العدد 6 الصفحة 330.

"ومن جهة أخرى فإن استنتاج المحكمة للأسباب والوقائع غير منطقي ولا يتفق مع ما هو ثابت من مستندات الملف من تصريح مصرح لم يستمع إليه كشاهد بصفة قانونية، ومن شهادة طبية، إضافة وأنه على اعتبار أن ما اعتمدت عليه المحكمة في

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات و كذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، كالآتي:

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837؛

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420.

قضائها مجرد قرائن فإنها قرائن غير متناسقة ومتطابقة في دلالتها وأن تعليلات القرار المطعون فيه وعلى النحو السالف الذكر جاءت غير سليمة ومقنعة وغير كافية مما عرض القرار المذكور للنقض ."

"وحيث إنه من جهة فإن الاعتماد على الشهادة الطبية وحدها لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات القانونية وإن كانت تثبت الضرب والجرح إلا أنها لا تثبت نسبته إلى الأظناء. "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3/1196

الصادر بتاريخ 29 أبريل 2005

صادر في الملف عدد 2004/3/6/11080.

"حيث إن تصريح ظنين على ظنين لا يمكن أن يعتد به لإثبات جريمة إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة أخرى ."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1/35

الصادر بتاريخ 14 يناير 2009

في الملف الجنائي عدد 08/23435.

" وحيث يتجلى مما ذكر أنه فضلا عن أن القرار المطعون فيه لم يورد أي تعليل يتعلق بالطاعن، فإن تعليل القرار الابتدائي الذي أيده والمنقول أعلاه لم يخصص للطاعن أي تعليل، وإنما جاء بتعابير عامة وبصيغة الجمع من قبيل: (وحيث إن المتهمين اعترفوا خلال البحث التمهيدي..) و(... توجه بعض منهم إلى الجزائر للقيام بتداريب عسكرية) و(وحيث كانوا يجتمعون في أماكن عامة لمناقشة أفكارهم...) و(حيث إن نيتهم اتجهت بالأساس إلى تنفيذ تلك الأفعال على أرض الواقع..) و (حيث اقتنعت المحكمة بثبوت الأفعال المنسوبة لجميع الأظناء....) فمثل هذا التعليل العام الذي لم يتعرض بتاتا لذكر اسم الطاعن، وما نسب إليه من أفعال، وموقفه منه، وما اقتنعت فعلا بأنه ارتكبه، والأدلة التي اعتمدت عليها في ذلك، يشكل نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه، ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال في حق الطاعن ."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2765

الصادر بتاريخ 18 يناير 1989.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة لجنائية، الصفحة .206

" إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جريمتي التهديد وإهانة موظف دون أن تبرز في قضائها أن التهديد كان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، وأن إهانة الموظف وقعت أثناء القيام بعمله وبقصد المساس بشرفه أو شعوره أو الاحترام الواجب لسلطته، يكون قرارها منعدم التعليل مما يستوجب نقضه . "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 6774

الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1983 .

مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة لجنائية، الصفحة 198.

لما كانت المحكمة لم تبين العبارات غير اللائقة التي تكون العنصر المادي لجريمة إهانة موظف، فإن حكمها يكون ناقص التعليل ومستوجبا للنقض ."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 507\2009

صادر بتاريخ 25 مارس 2009

في الملف عدد 1640\6\9\2005.

نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية، الجزء 2، الصفحة 85.

"إن الاعتراف كباقي وسائل الإثبات في المادة الجنائية يخضع لتقدير المحكمة التي من حقها عدم الاعتداد به إذا ضمن في محضر الضابطة القضائية وثبت أنه انتزع من المتهم عن طريق العنف والإكراه ."

.....

سنة 2010

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

تقدم ..... بمقتضى تصريحين أدلى بأولهما بصفة شخصية في 23 دجنبر 2005 أمام مدير السجن المحلي بسلا، وثانيهما في 30 من نفس الشهر والسنة أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، بطلب يرمي إلى نقض القرار المستأنف

المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية، و الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، و السرقة، وانتزاع الأموال، وعدم التبليغ عن جرائم إرهابية، ومحاولة تمكين سجين من الهروب ومساعدته على ذلك وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص بها، وعقد اجتماعات عمومية دون تصريح مسبق، بعشر سنوات سجنا بسبب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

وبناء على مقتضيات الفصل 1 -812 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، ينص الفصل 2-181 في فقرته الأولى والثانية من القانون المذكور على ما يلي:

تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.

وبمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وعدم إبراز العناصر التكوينية للجريمة المدان بها الطاعن يعد نقصانا في التعليل يوازي انعدامه.

القرار المطعون فيه لما أيد القرار المستأنف فيما قضى به على العارض من أجل الأفعال المبنية أعلاه، اقتصر على التعليل التالي:

فيما يتعلق بجناية الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام: حيث اعترف المتهم المذكور لدى الضابطة القضائية بأنه بعد انتمائه لتيار الهجرة والتكفير وتحت أوامر أميرها محمد أو أحمد المدعو الريفي بتزكية من منظر الجماعة محمد جبور قام بعدة عمليات تعزيزية استهدفت عدة أشخاص، ثم الاعتداء عليهم بواسطة الأسلحة البيضاء والعصي.

حيث جاءت تصريحات المتهم عبد العزيز مفصلة، ومدققة من حيث الزمان والمكان، والوسائل المستعملة في الاعتداء وكذا الأشخاص الذين استهدفوا لذلك وما سلبوا منهم.

كما ورد في تعليل القرار المستأنف في هذا الشأن ما يلي:

اعترف ..... بمحضر الضابطة القضائية بتبنيه الفكر الجهادي، وأصبح عضوا نشيطا في خلية دوار ولاد صالح، وقد قام رفقة بعض أعضائها بخرجات تعزيزية، وحيث سبق أن اتفق مع أمير الخلية على عملية اختطاف بعض الضحايا

واحتجازهم كرهائن للحصول على مبالغ مالية من ذويهم تساعدهم في شراء الأسلحة من الخارج لاستعمالها في أعمال إرهابية تمس خاصة رجال الأمن

وحيث إنه بمجرد ضبط زملائه في الخلية بادر إلى إتلاف جميع المراجع التي كانت بحوزته المتعلقة بالجهاد وخاصة الأشرطة السمعية

وحيث إنه بناء على اعترافات الأظناء المذكورين أعلاه خلال البحث التمهيدي وخلال استنطاقهم الابتدائي من طرف قاضي التحقيق، وبناء على المحجوزات التي ضبطت لدى بعضهم اقتنعت المحكمة بثبوت جميع الأفعال المنسوبة إليهم، كل حسب ما هو متابع من أجله، ويتعين إدانتهم وعقاب كل واحد منهم على النحو الذي سيرد في المنطوق أدناه.

يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لم تبرز بما فيه الكفاية في قرارها المطعون فيه العناصر الواقعية والقانونية لجناية الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام كما هي منصوص عليها في الفصل 181 -2 من القانون أعلاه، فجاء القرار المذكور ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث وسائل النقض المستدل بها في مذكرة الطاعن، قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20 دجنبر 2005 في القضية ذات العدد 27،/05/28 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس الغرفة بنفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون

.....

.....

يتمتع الأجير الحامل لصفة مندوب نقابي، بنفس الحماية القانونية المخولة لفئتي مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين، وذلك استنادا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات، وبالتسهيلات الواجب منحها لهم، والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

اتخاذ أي مقرر تأديبي من طرف المشغل في حق المندوب النقابي، بما في ذلك النقل من مصلحة لأخرى، والتوقيف، والفصل رهين بموافقة مفتش الشغل، على غرار ما هو متطلب بالنسبة لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 306

الصادر بتاريخ 8 ابريل2010.

نشرة قرارات المجلس الأعلى المادة الاجتماعية العدد 7 الصفحة 59

" تطبق مقتضيات هذا القانون ،والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من ديباجة القانون رقم 65 -99 ،المتعلق بمدونة الشغل.

يتمتع الأجير الحامل لصفة مندوب نقابي، بنفس الحماية القانونية المخولة لفئتي مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين، وذلك استنادا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات، وبالتسهيلات الواجب منحها لهم، والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية، وبالتالي فان اتخاذ أي مقرر تأديبي من طرف المشغل في حق المندوب النقابي، بما في ذلك النقل من مصلحة لأخرى، والتوقيف، والفصل رهين بموافقة مفتش الشغل، على غرار ما هو متطلب بالنسبة لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1845

صادر بتاريخ 22 – 12 – 2011

" للأجير الاستفادة من مقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو الأنظمة الأساسية، أو عقود الشغل، إذا كانت تضمن له حقوقا اكبر مما نصت عليه مدونة الشغل."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر تحت عدد 890 بتاريخ 10 -05 – 2012

"الأصل في عقود الشغل كونها غير محددة المدة ، إلا ما استثني بنص القانون ".

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 193

صادر بتاريخ 3 -3 -2011

" يعتبر تغيير المشغل لقفل باب مقر العمل ، وعدم السماح للأجير بالولوج إليه فصلا تعسفيا ".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1318

صادر بتاريخ 13 – 10 – 2011

" منع الأجير من العودة لاستئناف عمله ، بعد انتهاء مدة التوقف الإجباري ،يعتبر فصلا تعسفيا موجبا للتعويض".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1494

صادر بتاريخ 27 -10 -2011

"يعتبر فصلا تعسفيا تجريد الأجير من جميع وسائل العمل، ومنعه من ممارسة مهامه بعلة توقيفه".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1609

صادر بتاريخ 17 -11 -2011 .

" يعتبر منع الأجير من الولوج إلى العمل بعد قضائه فترة العقوبة التأديبية ، طردا تعسفيا."

.....

قرار محكمة النقض عدد 1822

صادر بتاريخ 15 -12 -2011.

"يعتبر فصلا تعسفيا منع الأجير من الرجوع إلى العمل بعد دعوته من طرف المشغل".

.....

قرار محكمة النقض عدد 792

صادر بتاريخ 26 -04 -2012.

"جميع القرارات التي يتخذها المشغل في إطار سلطته التأديبية في مواجهة الأجير، تخضع للمراقبة القضائية عملا بالمادة 42 من مدونة الشغل".

.....

قرار محكمة النقض عدد 879

صادر بتاريخ 10 -05 -2012.

"يعتبر منع الأجير من الولوج إلى العمل ، فصلا تعسفيا موجبا للتعويض ، ويمكن إثبات واقعة المنع من الولوج للعمل بجميع وسائل الإثبات ،بما في ذلك شهادة الشهود".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 729

صادر بتاريخ 02 -09 -2010.

" إن الخيار بين التعويض عن الانتهاء غير المبرر والإرجاع إلى العمل، مقرر لمصلحة الأجير".

.....

القرار عدد 978

صادر بتاريخ 24 -05 -2012

" يتوجب على المشغل في حالة صدور خطأ غير جسيم من الأجير، أن يتدرج في اتخاذ العقوبة المناسبة ".

.....

قرار محكمة النقض عدد 1722

صادر بتاريخ 06 -09 -2012

" لا يعتبر خطأ جسيما تفوه الأجير بكلمة "اسكت" في حق مشغله.

يقع على المشغل اثبات الأفعال التي تدخل ضمن دائرة عدم احترام الأجير لرؤسائه، والانضباط في العمل، كالسب والشتم".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 596

صادر بتاريخ 05 -05 -2011.

" إن خضوع المشغلة للتصفية القضائية لا يعفيها من أداء التعويضات المستحقة لأجرائها، الناتجة عن إنهاء عقد الشغل، على اعتبار أن التصفية القضائية لا تشكل قوة قاهرة".

غير منشور

.....

قرار محكمة النقض عدد 298

صادر بتاريخ 09 -02 -2012.

"يعتبر إغلاق مقر العمل من طرف السلطات الإدارية لمخالفته الآداب العامة، إنهاء لعقد الشغل من طرف المشغل موجبا للتعويض".

.....

قرار محكمة النقض عدد 1384

صادر بتاريخ 02 -08 -2012.

" يلزم المشغل بإثبات سبب توقف المقاولة لمدة طويلة ، تحت طائلة اعتبار إنهاء عقد الأجير جراء ذلك بمثابة فصل تعسفي".

.....

قرار محكمة النقض عدد 989

صادر بتاريخ 04 -07 -2013 .

"يلزم المشغل باحترام مسطرة إغلاق المؤسسة لأسباب اقتصادية أو هيكلية ، تحت طائلة اعتبار كل إنهاء لعقد الشغل تم دون احترام تلك المسطرة فصلا تعسفيا موجبا للتعويض ".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1192

صادر بتاريخ 28 -10 -2009.

"توقف المقاولة عن مزاولة نشاطها لفترة طويلة، وعجزها عن أداء أجور عمالها، يعتبر إخلالا منها بأحد أهم أركان عقد الشغل، الذي هو الأجر ".

.....

قرار محكمة النقض عدد 2006

صادر بتاريخ 29 -12 -2011.

"يدخل في الأجر المعتمد في تقدير التعويض عن الفصل التعسفي ، جميع توابعه من مكافآت وتعويضات مرتبطة بالشغل ، وكذا الفوائد العينية".

.....

قرار محكمة النقض عدد 1662

صادر بتاريخ 30 -08 -2012.

"يحق للمشغل إغلاق مقر العمل من اجل الإصلاحات، شريطة أداء ما يستحق للأجراء من أجور، وتعويضات نقدية، وعينية، والتي كانوا يتقاضونها قبل الإغلاق طبقا للفصل 301 من مدونة الشغل.

يعتبر إغلاقا نهائيا، إقدام المشغل على إغلاق مقر العمل لأكثر من أربع سنوات، مما يوجب أداء التعويضات المستحقة عن إنهاء عقد الشغل بما فيها التعويض عن الأجر" .

.....

قرار محكمة النقض عدد 966

صادر بتاريخ 04 -07 -2013.

" توفر شروط ترقية أجير إلى درجة أعلى طبقا لما تنص عليه اتفاقية الشغل الجماعية ، التي تعتبر قابلة للتطبيق، إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة للأجير، يفرض على المشغل استفادته منها، ومن ثم فان إسناد مهمة مكلف بالدراسات إلى أجير يحمل درجة إطار، بدلا من منصب يتناسب مع درجته، وما يترتب عليه من تخفيض للأجر ،لا يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشغل. "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد1300

بتاريخ 20 -07 -1983

الصادر بغرفتين، المتعلق بمضيفة الطيران.

مجلة الملحق القضائي عدد 20 الصفحة 204.

"حيث لئن كان الفصل 109 من ق ل ع ، ينص على بطلان الالتزام المقترن بشرط من شأنه أن يمنع مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان، كحقه في الزواج ، فإن هذا الشرط يكون باطلا ، ولا يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه، الشيء الذي يجعل الشرط باطلا ،وعقد الشغل صحيح. "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1016

صادر بتاريخ 09 -12 -2010.

نشرة قرارات المجلس الأعلى المادة الاجتماعية العدد 7 الصفحة 35.

"لئن كان نظام العمل داخل المقاولة يفرض على العاملين، وضع قبعة واقية على الرأس، فان تقيد الأجيرة بما يفرض عليها ، مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها كطريقة خاصة في لباسها ، لا يشكل إخلالا بذلك النظام، ومن تم فان مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب يعد مساسا بحريتها الشخصية. "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 165

صادر بتاريخ 18 -02 -2010.

نشرة قرارات المجلس الأعلى المادة الاجتماعية العدد 7 الصفحة 41.

"إجبار المشغل أجيره على خلع ما يغطي به رأسه للإذن له بولوج مكان العمل، رغم إثبات هذا الأخير أن حالته الصحية تفرض عليه عدم ترك رأسه عاريا، فيه مساس بسلامته البدنية ، ولا يعد عدم امتثال الأجير لأمر مشغله بهذا الخصوص إخلالا بواجبه.

وإذا ما أصر المشغل على منع الأجير من الالتحاق بعمله ما لم يخلع القبعة،فان ذلك يشكل طردا تعسفيا يرتب مسؤوليته. "

.....

حول الاستفادة من العطل، وفترة الاستيداع.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 96

صادر بتاريخ 03 -02 -2011.

"تمديد فترة الاستيداع تستفيد منه النساء الحوامل، والأشخاص الذين لهم أطفال معاقون يحتاجون إلى عناية خاصة."

.....

قرار محكمة النقض عدد 1998

صادر بتاريخ 29 -12 -2011.

"لا يعتبر رفض الأجير العمل خلال يوم عيد وطني، مبررا لإنهاء عقد الشغل من طرف المشغل. "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1329

صادر بتاريخ 20 -10 -2011.

"إن نقل الأجير من عمله الأصلي إلى آخر لا يدخل في اختصاصاته، يعتبر إنهاء تعسفيا لعقد العمل، والمحكمة لما قضت برفض الطلب، رغم ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساس من القانون. " .

.....

قرار محكمة النقض عدد 1998

صادر بتاريخ 29 -12 -2011.

"تغيير طبيعة عمل الأجير، وكذا مكان انجازه، رهين بموافقته الصريحة.

يحق للأجير رفض الاستجابة لطلب المشغل بتغيير مكان العمل وطبيعته، و لا يعتبر مرتكبا لخطأ جسيم في حالة رفضه إنجاز العمل. "

.....

قرار محكمة النقض عدد 981

صادر بتاريخ 24 -05 -2012

"لا يحق للمشغل إجبار الأجير على تغيير محل العمل الذي يشتغل فيه إلى محل آخر، ولو عادت ملكيته إلى نفس المشغل.

إن رفض الأجير الاستجابة للدعوة بالاشتغال بأحد محلات المشغل لا يعد من جانبه مغادرة تلقائية للعمل، بل طردا موجبا للتعويض عن الفصل." .

.....

قرار محكمة النقض عدد 719

صادر بتاريخ 29 -05 -2014.

"لا يجوز للطاعنة المشغلة، تعديل العقد الرابط بينها وبين المطلوبة ، بنقلها من مدينة عملها إلى أخرى بدون رضاها، الذي يتوقف عليه صحة العقد وفقا لأحكام الفصل 15 من مدونة الشغل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، لما قضت للمطلوبة بالتعويض عن الطرد التعسفي، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . "

غير منشور

.....

قرار محكمة النقض عدد 1200

صادر بتاريخ 07 -06 -2012.

"يعتبر تعرض الأجير لضغوطات مادية ومعنوية من طرف المشغل، من شأنها زعزعة الثقة المتبادلة المفترضة بين الطرفين، وبسوء نية من طرف المشغل، بمثابة فصل تعسفي موجب للتعويض. " .

.....

قرار محكمة النقض عدد 928

صادر بتاريخ 20 -06 -2013

"يعد اتهام المشغل للأجير بالسرقة، وعدم إثباته للواقعة المدعى بها ، مسا بكرامة الأجير ونيلا من اعتباره، يجعل إنهاء الشغل نتيجة لذلك فصلا تعسفيا موجبا للتعويض.

انقطاع الأجير عن العمل بعد النيل من كرامته باتهامه بالسرقة، لا يعتبر مغادرة تلقائية، بل يعتبر فصلا تعسفيا ".

.....

قرار محكمة النقض عدد 672

صادر بتاريخ 09 -05 -2013

"قيام الأجير بالتحرش الجنسي ببعض الأجيرات من خلال التغزل ببعضهن، وتقبيله إحداهن، واعتراض سبيل أخرى.

هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود، تجعل الطرد الذي تعرض له مبررا بسبب الخطأ الجسيم الثابت في حقه."

.....

إن الأجير تم ضبطه وهو يدخن داخل مقر العمل للمرة الثانية، وقد أقر بعلمه بمنع التدخين وبواقعة تدخينه مع زميل له. والقرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لما اعتبر أن الأجير ارتكب خطأ جسيما يتمثل في مخالفة تعليمات المشغل الذي يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير وإخلالا بالتزامه كأجير بالامتثال لأوامر مشغله طبقا للمادة 21 من مدونة الشغل، ورتب على ذلك مشروعية فصله من العمل يكون ما انتهى إليه غير خارق للقانون ومرتكزا على أساس.

القرار الاستئنافي لما اعتبر أنه " لا يعتد بما دفع به من أن المشغلة لم تتبع مبدأ التدرج في العقوبة طالما أنها سبق وأنذرته من أجل نفس الخطأ ."

يكون ما انتهى إليه غير خارق للقانون .

الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد استبعد الخطأ المنسوب للأجير والمتعلق بالاعتداء على زميل له بالضرب بتاريخ 2009/11/24 لكونه صدرت في حقه عقوبة التوقيف، كما هو ثابت من قرار التوقيف المؤرخ في 2009/4/25 وأنه لا يسوغ معاقبته على خطأ واحد مرتين .

قرار عدد 196

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 13 فبراير 2014

في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/607

القاعدة

"إن الأجير تم ضبطه وهو يدخن داخل مقر العمل للمرة الثانية، وقد أقر بعلمه بمنع التدخين وبواقعة تدخينه مع زميل له. والقرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لما اعتبر أن الأجير ارتكب خطأ جسيما يتمثل في مخالفة تعليمات المشغل الذي يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير وإخلالا بالتزامه كأجير بالامتثال لأوامر مشغله طبقا للمادة 21 من مدونة الشغل، ورتب على ذلك مشروعية فصله من العمل يكون ما انتهى إليه غير خارق للقانون ومرتكزا على أساس."

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها منذ

2006/12/16 إلى 2010/3/4 حيث فوجئ بطرده ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا عن العطلة السنوية قدره 267 درهم مع النفاذ المعجل ورفض باقي الطلبات وتحميل المدعى عليها الصائر في حدود المبلغ المحكوم به، استؤنف من طرف الأجير وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بتأييد الحكم الابتدائي وبتحميل المستأنف الصائر في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية والثالثة مجتمعة:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : خرق القانون، إذ جاء في القرار المذكور أن محكمة الدرجة الأولى كانت على صواب لما اعتبرت ما ثبت في حق العارض من خطأ جسيم استنادا إلى كونه يشكل مخالفة لنظام الصحة والسلامة بالمؤسسة والنظام الداخلي وما توصل به من نشرات دورية بشأنه وبعدما سبق أن أنذر من أجله، وأن هذا التعليل جاء مخالفا لمقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل التي لم تعتبر عدم مراعاة التعليمات اللازمة اتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة خطأ جسيما إلا في الحالة التي تترتب عنها خسارة جسيمة، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيلاحظ أن المطلوبة في النقض لم تثبت أن مخالفة العارض للدوريات التي تمنع التدخين قد ترتب عنها أي خسائر مادية جسيمة لها حتى يمكن أن تعتبر ما اقترفه بالخطأ الجسيم الذي يبرر الطرد مما يكون معه القرار قد خالف مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل مما يتعين إلغاؤه.

كما يعيب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، إذ جاء في الشق الثاني من تعليل القرار المطعون فيه أنه لا يعتد بما دفع به العارض من أن المشغلة لم تتبع مبدأ التدرج في العقوبة طالما أنها سبق أن أنذرته من أجل نفس الخطأ وأوقفته مؤقتا بسبب المشاجرة مع زميل له داخل مقر العمل، وأن محكمة الاستئناف لم توضح في قرارها ما عنته من عدم الاعتداء بمبدأ التدرج في العقوبة علما أن المادة 38 من المدونة تنص على ضرورة اتباع المشغل لمبدأ التدرج بشأن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 37 من نفس المدونة وكما أكدت على أن فصل الأجير في هذه الحالة لا يكون مبررا الا إذا استنفذ هذه العقوبات داخل السنة.

وأن مبدأ التدرج يقتضي اتباع العقوبات المنصوص عليها على التوالي الإنذار ثم التوبيخ ثم التوبيخ الثاني أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام ثم التوبيخ الثالث والنقل إلى مصلحة أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء مع مراعاة مكان سكنى الأجير وأن الفصل لا يكون مبررا، إلا إذا استنفذ العارض هذه العقوبات داخل

السنة طبقا للفصل 38 أعلاه، مما يبقى معه القرار غير مرتكز على أساس سليم لعدم اعتداده مما دفع به العارض.

كما يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن إنذار المشغل للعارض ثم توقيفه من أجل متاجرة مع زميل له داخل العمل سببين كافيين لتبرير قرار المشغل بفصل العارض بعدما ضبط وهو يدخن داخل العمل وأن الطالب سبق أن أكد في مقاله الاستئنافي أن قرار التوقيف عن العمل سبب المشاجرة جاء مخالفا للواقع ومخالفا كذلك للمسطرة التأديبية، فبالنسبة لمخالفته للواقع فقد سبق أن أثبت أن واقعة الاعتداء هو من كان صحبتها بتاريخ 2009/4/24 من طرف المعتدي طارق (ب) وبناء على هذا الاعتداء تم إنجاز محضر للضابطة القضائية عدد 655 بتاريخ 2009/5/11 وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش حكما قضى بإدانة طارق (ب) من أجل ارتكاب جنحة الاعتداء العمدي على العارض، وأنه رغم ذلك قامت المطلوبة بإيقافه مؤقتا رغم عدم اقترافه أي فعل وأنه بالإضافة إلى ذلك فإنها لم تحترم مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل والتي أحالت على المادة 37 من نفس القانون والتي جاء فيها أنه تطبق على العقوبتين الواردتين في الفقرتين 3 وهي التوبيخ الثاني والتوقيف من الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام والفقرة الرابعة من هذه المادة مقتضيات المادة 62 من المدونة.

وأن تعسف المطلوبة في النقض لم يقف عند هذا الحد بل قامت بإحالة الطالب على المجلس التأديبي لمعاقبته مرة ثانية على نفس الفعل مضيفة له فعلا آخر وهو مخالفته للدوريات التي تمنع التدخين.

ورغم مناقشة العارض لكل هذه الدفوع أمام محكمة الاستئناف إلا أن هذه الأخيرة لم تجب على أي منها بل أكثر من ذلك اعتبرت إيقاف العارض عن العمل بسبب المتاجرة مبررا كافيا للمطلوبة في النقض لاتخاذ قرار الفصل دون الاعتداد بمبدأ التدرج في العقوبات.

مما يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

لكن، خلافا لما نعاه الطالب على القرار المطعون فيه، فالثابت من معطيات النازلة، أن المشغلة سبق لها أن نبهت جميع عمالها بمنع التدخين داخل المؤسسة بمقتضى الدوريات المؤرخة في 2004/12/29 و2006/3/16 و2009/7/6 وأنه في حالة ضبط أحدهم فسيكون محل عقوبة تأديبية.

وأنه بتاريخ 2008/9/26 تم ضبط الطالب وهو يدخن سيجارة وتم توبيخه عن ذلك كما تم ضبطه مرة ثانية بتاريخ 2010/3/4 فتم استدعاؤه من أجل الاستماع إليه حول المنسوب إليه.

وعلى إثر ذلك تم فصله من أجل الخطأ المنسوب إليه بالإضافة إلى الشجار الذي قام به مع أحد زملائه والذي عوقب عليه بالتوقيف لمدة سبعة أيام.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف خاصة المحضر المؤرخ في 2010/3/5 أن الطالب ضبط يدخن داخل مقر العمل للمرة الثانية، وقد أقر بعلمه بمنع التدخين وبواقعة تدخينه مع زميل له.

وأن القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لما اعتبر "أن الأجير ارتكب خطأ جسيما يتمثل في مخالفة تعليمات المشغل الذي يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير وإخلالا بالتزامه كأجير بالامتثال لأوامر مشغله طبقا للمادة 21 من مدونة الشغل يكون فصله مبررا".

كما أن القرار الاستئنافي لما اعتبر أنه "... لا يعتد بما دفع به من أن المشغلة لم تتبع مبدأ التدرج في العقوبة طالما أنها سبق وأنذرته من أجل نفس الخطأ".

يكون ما انتهى إليه غير خارق للقانون ومرتكزا على أساس فضلا على أن تطبيق التدرج في العقوبة يخضع للسلطة التنظيمية للمشغلة التي تكون محل مراقبة من قبل محكمة الموضوع، أما ما أثير بشأن عدم احترام مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل بشأن العقوبتين التأديبيتين الصادرتين في حق الطالب وهما التوبيخ الثاني والتوقيف لمدة لا تتعدى ثمانية أيام، فلم يسبق الدفع به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه، مما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويبقى ما أثير في هذا الشأن خلاف الواقع فهو غير مقبول.

ومن جهة أخيرة، فالثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد استبعد الخطأ المنسوب للأجير والمتعلق بالاعتداء على زميل له بالضرب بتاريخ 2009/11/24 لكونه صدرت في حقه عقوبة التوقيف، كما هو ثابت من قرار التوقيف المؤرخ في 2009/4/25 وأنه لا يسوغ معاقبته على خطأ واحد مرتين.

وبالتالي يبقى عدم مناقشة القرار المطعون فيه لهذا الخطأ ردا ضمنيا له مادام أن الحكم الابتدائي لم يعتمده في حكمه.

ويبقى ما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس والقرار معلل تعليلا كافيا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيدة مليكة بنزاهير – المقرر: السيدة مرية شيحة – المحامي العام : السيد رشيد بناني.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

دعاوى الحيازة

:2015-5-6

ندوة عقدت برحاب المحكمة الابتدائية بوزان حول موضوع الحيازة بتاريخ 06/05/2015

ذ/ حميد بالحاج قاضي بالمحكمة الابتدائية بوزان.

العمل القضائي:

- انتــزاع عقــار: مفهوم الحيازة الحيازة

- يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك الغير أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملك.

قرار المجلس الأعلى عدد 272 صادر بتاريخ 1981/5/5، الملف الجنائي عدد 94/57832، - غير منشور.

- انتــزاع عقــار: ملك مشترك.

لا فرق بين الغير الذي تحمى حيازته العقارية بين الفرد والجماعة، وبين كونهما مالكين ملكية مفرزة أو شائعة أو جماعية. ولذلك فإن من يعتدي على عقار سلم لشريكه بمقتضى قسمة استغلالية، يعتبر معتديا على حيازة عقارية ويطبق في حقه الجزاء المقرر للاعتداء على حيازة العقار.

قرار المجلس الأعلى عدد 113در بتاريخ 1983/23 منشوربمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

- انتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

-يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك الغير أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملك.

قرار المجلس الأعلى عدد 272 صادر بتاريخ 1981/5/5، الملف الجنائي عدد 94/57832، - غير منشور.

- انتــزاع عقــار: إثبات حيازة المشتكي

-المحكمة عندما أصدرت قرارها المطعون فيه على النحو المذكور، ودون أن تبين أن المشتكية كانت حائزة للقطعة الأرضية المسماة "القطن" حيازة فعلية قبل أن تتقدم بشكايتها ضد العارض، لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 7841 صادر بتاريخ 1984/10/11، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : حيازة - يجب إثباتها وإثبات عناصر الجريمة.

- يجب إثبات الحيازة لتصح الإدانة بمقتضيات الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي.

- كما يجب إثبات انتزاعها بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور.

قرار عدد 9420526 صادر بتاريخ 1994/12/28 في الملف الجنحي عدد 8918875، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 253.

اانتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي وضع لحماية حائز العقار حيازة مادية فعلية وعدم ثبوت الحيازة لدى الطرف المشتكي يجعل هذا الأخير غير مشمول بالحماية التي يضعها الفصل المذكور.

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة عدد 463/3 صادر بتاريخ 1995/4/23، الملف الجنحي عدد 91/21204، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

-عنصر الهدوء ليس شرطا لحماية الحيازة في نص الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 684/3 صادر بتاريخ 1996/4/6، الملف الجنحي عدد 91/21093، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة الحيازة

-عنصر المدة فاعلا في قيام جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير والمحكمة ملزمة بالوقوف عليه واعتباره في مناقشة فعل الانتزاع باعتبار أنه مرتبط بالحيازة التي هي أساس تطبيق الفصل 570 ق ج، عدم اعتبار المحكمة لهذا العنصر يجعل قرارها ناقص التعليل.

قرار المجلس الأعلى عدد 1006/8 صادر بتاريخ 1995/5/18، الملف الجنائي عدد 93/23945، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : مفهوم الحيازة

- يلزم لقيام عنصر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي أن تثبت الحيازة للطرف المشتكي وأن يثبت انتزاع هذه الحيازة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في لفصل المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 2139 صادر بتاريخ 1996/10/2، الملف الجنحي عدد 91/20030، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: الحيازة – شروط انتزاعها الفصل 570 من القانون الجنائي.

- إن من شروط انتزاع الحيازة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود الظنين في أرض النزاع لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار عدد 681 صادر بتاريخ 99/4/14، الملف الجنحي عدد 94/36739، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 389.

ا- انتــزاع عقــار:

- الفصل 570 يهدف إلى حماية الحيازة وليس الاستحقاق أو الملكية.

قرار محكمة الاستئناف بتطوان، الغرفة الجنحية العادية، قرار جنحي رقم 2000/4603، صادر بتاريخ 2000/06/26، منشور بمجلة الإشعاع عدد 23 ص 243.

ا- انتــزاع عقــار: الحيازة على سبيل التسامح.

- الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط فيها أن تكون حيازة هادئة وخالية من أي التزام يجردها من الحيازة المادية والقانونية وتسليم العقار على سبيل التسامح، لا تنقطع به الحيازة التي كانت لصاحبه.

قرار عدد 6/978 صادر بتاريخ 2002/4/10، ملف جنحي عدد 99/28335، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 146 ص 141.

ا- انتــزاع عقــار :

- عدم ذكر العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

العناصر التكوينية لهذه الجنحة حسب الفصل 570 من القانون الجنائي والتي يجب ذكرها :

- أن تكون الحيازة الفعلية بيد المشتكي مع استعمال الخلسة أو التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 9/2453 صادر بتاريخ 2002/12/26 عن الغرفة الجنائية في الملف الجنحي عدد 98/13559، منشور بمجلة المحامي العدد 47 ص 309.

ا- انتــزاع عقــار : -انتزاع حيازة عقار – مفهوم الحيازة- صدور حكم - تنفيذه.

-لئن كان القضاء الزجري يحمي من بيده الحيازة ولو غصبا، فإن مجرد صدور حكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون وجود ما يفيد تنفيذه يجعل الحيازة وهي العنصر الأساسي في الفصل 570 من القانون الجنائي منعدمة.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/766 صادر بتاريخ 2005/6/12 في الملف الجنحي عدد 25434 / 02، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64-65 ص 417.

ا- انتــزاع عقــار :

1) يلزم لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثبوت الحيازة للمشتكي وثبوت انتزاعها منه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي.

2) لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى أرض المشتكي جناية إغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وإنما مخالفة تضييق الطريق.

قرار عدد 6/1293 صادر بتاريخ 2002/6/5 في الملف الجنحي عدد 99/21020، منشور بمجلة الملف عدد 2 نونبر 2003 ص 179.

ا- انتــزاع عقــار :

- الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير تقتضي من المحكمة إبراز عنصر الحيازة الهادئة للعقار من طرف المشتكي : نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد ك 6/372 صادر بتاريخ 04/02/28، منشور بمجلة الملف عدد : 13/نونبر ص 279.

ا- انتــزاع عقــار :

- لا يمكن أن تبنى الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بناء على محضر تنفيذ دون إثبات العلم بالتنفيذ الذي تم في غياب المنفذ عليه.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/737 صادر بتاريخ 2007/04/25 في الملف الجنحي عدد 04/12041، منشور بمجلة القصر العدد 21 ص 159.

ا- انتــزاع عقــار : عجم إبراز الحيازة المادية للمشتكي.

- إن مناط الفصل 570 من القانون الجنائي هو حماية الاعتداء على الحيازة المادية للعقار وليس حماية الملكية، والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لم تبرز توفر المشتكي على الحيازة المادية للعقار المتنازع فيه باعتبارها المنطلق الأول للجنحة المذكورة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1074 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5682، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 65.

الأراضي الجماعية

ا- انتــزاع عقــار:

- لا يطبق ف 570 على الأراضي الجماعية بل ظهير 1919.

- جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير – صدور مقرر إداري – تطبيق نص خاص (نعم) الفصل 570 من القانون الجنائي (لا).

- عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تتوقف على إصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص، لذا لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن الاعتداء على أراضي الجموع وإنما تطبق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 هـ (27 أبريل 1919) المعدل بظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية.-[84]-

---

[84] -
أنظر الهامش رقم 4 صفحة 13

قرار عدد 6/1043 صادر بتاريخ 01/4/4، ملف جنائي عدد 96/9329، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 57-58 ص 377 ومجلة الأملاك العدد الثاني ص 216.

ا- انتــزاع عقــار: أرض سلالية.

- المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن النزاع ينصب على أرض جماعة وأن النيابة العامة لم تحترم الفصل 04 من ظهير 1919/04/27 الذي ينص على مسطرة خاصة تمكن المجلس النيابي من البت في مدى أحقية الظنين في التصرف في الجزء المترامى عليه من عدمه، في حين أن الفصل المذكور بخلاف ما أورده القرار يتعلق بتنظيم اختصاص جمعية المندوبين (أو جماعة النواب) ومجلس الوصاية بخصوص تقسيم الانتفاع بأراضي الجموع بين أفراد الجماعة السلالية، وأن موضوع النازلة لا يتعلق بقسمة الانتفاع بأرض جماعية وإنما بانتزاع الحيازة المادية والفعلية الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من نفس الجماعة.
نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 136 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/9573، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 77 ص 358.

ا- انتــزاع عقــار : أراضي الجموع- نزاع بين المستفيدين من التوزيع- الاختصاص القضائي.

- إن انتزاع الحيازة من أرض مستفيد من أرض جماعية من طرف شخص آخر منتم لنفس الجماعة السلالية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي اعتبارا للحيازة المادية والفعلية والتصرفية والوقتية التي يتمتع بها من أعطيت له الأرض الجماعية لاستغلالها، ومن تم فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الزجري لا لجماعة النواب أو مجلس الوصاية، والتي يقتصر اختصاصها على توزيع أراضي الجموع.

قرار المجلس الأعلى عدد 711 صادر بتاريخ 25 ماي 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/4917، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 25.

عقار محفظ

ا- انتــزاع عقــار : تطبيق قواعد القانون المدني.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها مهذه النقط وتطبيق مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 1488 صادر بتاريخ 1996/6/19، الملف الجنحي عدد 92/29927، - غير منشور.

- الفعل المادي - فعل الانتزاع

هو الفعل الإيجابي (Acte positif) الصادر عن المتهم والذي به تنتزع الحيازة ممن هي بيده ولم يعد حائزا. فهل من الضروري أن تنتقل إلى المعتدي، أم يكفي أنها لم تعد بيد الحائز.

تباين العمل القضائي في هذه النقطة، وفيما يلي بعض الأحكام والقرارات في الموضوع.

العمل القضائي

ا- انتـزاع عقـار مـن حيـازة الغيـر : المنع من الحرث ليس جريمة.

-المنع من الحرث... الفصل 570 : لا

-المنع من الحرث لا يشكل جرما ولا يعد انتزاعا لعقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار عدد 206 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/2/28 في الملف الجنحي عدد 702/70، منشور بمجلة الدفاع عدد 2 ص 161.

ا- انتـزاع عقـار : ترامـــي - يجب على المحكمة إجراء معاينة.

- انتـزاع عقـار مـن حيـازة الغـير : (رجوعه بعد الحكم).

- رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 1806 صادر بتاريخ 1983/3/28 في الملف الجنحي عدد64955، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

ا- انتزاع عقار من حيازة الغير: (رجوعه بعد الحكم).

- انتزاع حيازة - رجوع الطاعن إلى الأرض، بعد صدور الحكمين ضده وبعد التنفيذ الواقع عليه بمقتضاهما، يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 المدى خرقه، لهذا تكون المحكمة قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

قرار المجلس الأعلى عدد 7841 صادر بتاريخ 11-12-1984، (غير منشور).

ا- انتزاع عقار من حيازة الغير : (رجوعه بعد الحكم).

- انتزاع حيازة - رجوع الشخص المنفذ عليه إلى محل النزاع - نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد 837 صادر بتاريخ 29-1-87، ملف جنحي عدد 9772-86، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 53 ص 109.

ا- انتــزاع عقــار :

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطالب يشترط لتبرير العقاب بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يقع انتزاع العقار فعلا، وأن المنع من الحرث بصفة عرضية لا يشكل انتزاعا للحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد 6919 صادر بتاريخ 1987/10/15، الملف - منشور.

ا- انتــزاع عقــار :

- مكتري العقار يصبح حائزا بقوة القانون حيازة يجب حمايتها متى تعرضت للغصب. إن الفصل 570 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطالب يشترط لتبرير العقاب بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يقع انتزاع العقار فعلا، وأن المنع من الحرث بصفة عرضية لا يشكل انتزاعا للحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد 7911 صادر بتاريخ 1984/10/11، - غير منشور. وقرار المجلس الأعلى عدد 7943 صادر بتاريخ 1987/11/26 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 249.

ا- انتـــزاع عقــار مــن حيــازة الغيــر : عناصــر الجريمــة - تعليل - نقصانه.

-القاضي الجنائي ملزم بتعليل حكمه تعليلا واقعيا وفاقا لمقتضيات الفصل 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

-الفصل 570 من القانون الجنائي الناص على تحريم الفعل المكون لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير يشترط لقيامها توافر عناصر تكوينية.

-الحكم الذي لم يبرز في حيثياته كون الفعل ارتكب في ظرف اقترن بأحد العناصر المذكورة حصرا في الفصل 570 من القانون الجنائي (الخلسة استعمال التدليس أو وقوع الفعل ليلا أو بالعنف أو التهديد - التلف - الكسر - تعدد أشخاص أو كان الفاعل يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ) يكون ناقص التعليل.

- لا يكفي لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير إثبات واقعة الانتزاع وإنما يجب أيضا إبراز الوسيلة التي تم بها الانتزاع.

قرار عدد 4266 صادر بتاريخ 1988/6/14 عن المجلس الأعلى في الملف الجنحي عدد 87-15144، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 60 ص 94.

ا- انتــزاع عقــار : المرور والرعي في العقار

-المرور بالماشية داخل أرض المشتكية والرعي بها لا يشكلان اعتداءا على الحيازة بمفهوم الفصل 570 من على هذه الوقائع لإدانة المتهم طبقا للفصل أعلاه يجعل القرار عديم الأساس الأمر الذي يعرضه للنقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 6783 صادر بتاريخ 1993/9/9، الملف الجنحي عدد 91/23907، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : إبراز عناصر الجريمة إن الحكم الذي لا يبرز من وقائع النازلة قيام عناصر الفصل 570 المطبق في النازلة يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس صحيح.

المنع من الحرث لا يعتبر انتزاعا من حيازة الغير.

قرار المجلس الأعلى عدد 19927 صادر بتاريخ 1994/12/22، الملف الجنحي عدد 89/15636 - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : إبراز العناصر

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي يعاقب من انتزع عقارا من حيازة الغير أن يكون هذا الانتزاع خلسة أو بواسطة التدليس أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل الواردة في الفصل المذكور .

قرار المجلس الأعلى عدد 9/1162 صادر بتاريخ 1996/6/20، الملف الجنحي عدد 92/18192، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : الرعي بالعقار

-رعي الماشية بالأرض وهي محروثة يشكل اعتداء على الحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/2077 صادر بتاريخ 1996/10/2، الملف الجنحي عدد 91/15896، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : ابراز عناصر الجريم (الخلسة والتدليس).

- إن تذرع الطنين في حرثه لأرض النزاع بكونها على ملكيته وحيازته منذ 30 سنة حسب تصريحه التمهيدي غير كاف لإبراز عنصر الخلسة أو التدليس،

إن المحكمة بعجم إبرازها لعناصر فصل المتابعة وبأن الاعتداء كان خلسة أو باستعمال التدليس أو العنف لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 96/6/2301 صادر بتاريخ 1996/12/4، الملف الجنحي عدد 94/2218، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: ابراز عناصر الجريمة.

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط للعقاب من أجل جريمة انتزاع الحيازة من الغير توفر عنصر الخلسة أو التدليس أو غيرهما من العناصر كما جاء في الفصل المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/2470 صادر بتاريخ 1996/12/26، الملف الجنحي عدد 94/22590، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: إبراز عناصر الجريمة.

-لا يستفاد من القرار المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائي المؤيد، أن العارضة انتزعت الحيازة خلسة أو باستعمال التدليس وأن المحكمة لما أصدرت حكمها بالإدانة دون إبراز هذا العنصر لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/3014 صادر بتاريخ 1997/1/29، الملف الجنحي عدد 91/20768، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: إبراز العناصر

-إنه بمقتضى الفصل 570 من القانون الجنائي يعاقب من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو بواسطة التدليس وأنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائي المؤيد أن العارض انتزع الحيازة خلسة أو باستعمال التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 4/1029 صادر بتاريخ 1998/4/22، الملف الجنحي عدد 97/12164، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : المنع من الحرث

-المنع من الحرث لا يعتبر انتزاعا من حيازة الغير.

قرار المجلس الأعلى عدد 2327/8 صادر بتاريخ 1998/7/23، الملف الجنحي عدد 93/8/3/23698، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : المنع من الحرث

-إن مجرد منع الطاعنين للمشتكي من الحرث لا يعتبر انتزاعا للحيازة ولا تتوفر فيه الشروط القانونية المحدد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 136/3 صادر بتاريخ 1997/1/21، الملف الجنحي عدد 92/22806/10، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : المنع من الاستغلال

-إن اعتراض المتهم للمشتكين ومنعهم من استغلال العقار موضوع النزاع لا يشكل انتزاعا للحيازة بالمعنى الوارد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 403/6 صادر بتاريخ 1999/2/24، الملف الجنحي عدد 95/10163، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: المنع من الدخول إلى الأرض.

-اقتصار المحكمة في تعليلها على منع المشتكي من الدخول إلى الأرض قصد تنظيفها دون إبراز منها كيف استخلصت ثبوت الحيازة الهادئة للمشتكي والتس على لأساسها منع من الدخول إليها يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرض للنقض..

قرار المجلس الأعلى عدد 2144/6 صادر بتاريخ 1999/10/13، الملف الجنحي عدد 95/14623، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : تواجد المتهم بالأرض بعد الحكم.

- إن تواجد الظنين بالأرض بعد الحكم والتنفيذ لا يتضمن عنصر الخلسة كما هو مبين في الفصل 570 من القانون الجنائي

- قرار المجلس الأعلى عدد 1879 صادر بتاريخ 1995/7/20 في الملف الجنحي عدد 92/29408، غير منشور.

قرار المجلس الأعلى عدد 4/3014 صادر بتاريخ 1997/1/29 في الملف الجنحي عدد 97/20768، غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : سبق الحكم على المتهم.

- إن اقتصار المحكمة في تعليلها على أن المتهم سبق الحكم عليه من أجل نفس العقار بالحبس والغرامة مع إرجاع الوضع إلى حاله غير كاف لإبراز عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/496 صادر بتاريخ 1997/4/8 في الملف الجنحي عدد 92/19496، غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : قطع الطريق.

- لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى أرض المشتكي جناية إغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وإنما مخالفة تضييق الطريق.

قرار عدد 6/1293 صادر بتاريخ 2002/6/5 في الملف الجنحي عدد 99/21020، منشور بمجلة الملف عدد 2 نونبر 2003 ص 179.

ا- انتــزاع عقــار :

- الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير تقتضي من المحكمة إبراز عنصر الحيازة الهادئة للعقار من طرف المشتكي : نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد ك 6/372 صادر بتاريخ 04/02/28، منشور بمجلة الملف عدد : 13/نونبر ص 279.

ا- انتــزاع عقــار :

- المنع من التصرف والاستغلال يشكل انتزاعا للحيازة : نعم.

- إن المنع يشكل عنصر قوة وصورة من صور الانتزاع خاصة أن التنفيذ قد تم في مواجهة المطلوب في النقض بإفراغه لمحل النزاع - نعم.

قرار عدد 06/1313 صادر بتاريخ 2005/11/23 في الملف الجنحي عدد 02/7085، منشور بمجلة محاكم مراكش عدد أول ص 168.

ا- انتــزاع عقــار :

-المنع من الحرث يشكل وجها من أوجه العنف الهادف إلى الحرمان من استغلال العقار ويشكل بالتالي انتزاعا للحيازة - نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/1842 صادر بتاريخ 2006/12/13 في الملف عدد 13683/ 03، منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 302.

ا- انتــزاع عقــار مــن حيــازة الغــير :

- رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 1806 صادر بتاريخ 1983/3/28 في الملف الجنحي عدد64955 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

ا- انتــزاع عقــار : تاريخ فعل الاعتداء، تاريخ سند المعتدي.

- العبرة في تقدير مدى ثبوت عناصر فصل المتابعة أو انتفاؤها هو تاريخ الأفعال المنسوبة للجاني، فوضع اليد على العقار موضوع الشكاية بصفة قانونية بمقتضى محضر التنفيذ بعد ذلك، ليس من شأنه أن ينفي عن تلك الأفعال الصبغة الجرمية عند ثبوتها، لأن الذي يضفي الشرعية على وضع اليد هو التنفيذ السابق لتاريخ الأفعال وأن مجرد صدور الحكم غير كاف ولو كان تاريخه سابقا لتاريخ الشكاية ومنطبقا على موضوعها. نقض بدون إحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1088 صادر بتاريخ 3 يوليوز 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/4514، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 67.

ا- انتــزاع عقــار : المنع من التصرف.

- يعتبر المنع من التصرف وجها من أوجه القوة والعنف، الهدف منه هو حرمان الحائز من التصرف واستغلال العقار الموجود في حيازته. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 993 صادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/06/06/11828، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 61.

- الوسيلة

من الأسباب التي يعتمدها المجلس الأعلى هو عدم بيان الأحكام والقرارت الوسيلة المعتمدة في ارتكاب الفعل المادي، وفيما يلي بعض هذه القرارات:

العمل القضائي:

ا- انتــزاع عقــار مــن حيــازة الغيــر : يجب إثبات الخلسة والتدليس.

- في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يجب توضيح أن نزع الحيازة تم خلسة أو باستعمال التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 1264 صادر بتاريخ 89/2/9 في الملف عدد 18450/87،منشور بمجلة المعيار عدد 16 ص 117.

ا- انتزاع عقـــار : وجوب توفر إحدى وسائل الانتزاع.

لا تقوم جريمة انتزاع عقار من يد الغير، وفقا لأحكام الفصل 570 من القانون الجنائي إلا بأن يكون ذلك قد وقع خلسة، أو باستعمال التدليس، أو ليلا، أو غير ذلك مما نص عليه فيه.

- يكون معرضا للنقض القرار الذي لم يبرز توافر الشروط أعلاه.

قرار عدد 1011 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 6-2-90 في الملف الجنحي عدد 13050-87، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 65 - 64 ص 97.

ا- انتزاع عقـــار :

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط لعقاب من انتزع عقارا من حيازة الغير أن يقع هذا الانتزاع خلسة أو باستعمال التدليس أو بأي عنصر آخر من العناصر الواردة في الفصل المذكور.

- إن المحكمة لما آخذت الظنين بمقتضيات هذا الفصل عللت قرارها بالقول : إن تصريحا ت الشهود تفيد أن الملك للمشتكي وأن الظنين لم يسبق له أن تصرف فيه وأن هذا الأخير إذ يدعي أمام المحكمة أن موضوع النزاع في ملكه وتحت تصرفه يكون قد انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة وباستعمال التدليس.

- في حين أن استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة يجب أن يكون حين ارتكاب الفعل وأن يتخذ وسيلة لانتزاع العقار لا بعده.

قرار عدد 1631 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 / 2 / 1991 في الملف الجنحي عدد 88/22199، منشور بمجلة المرافعة عدد 1 لسنة 92 ص 120.

أنظر التعليق على هذا القرار بنفس العدد ص 123 للأستاذ أو القاضي محمد محامي بهيئة أكادير.

ا- انتـــزاع عقـــار : وسيلة الانتزاع.

- إدانة المحكمة المتهم من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بعد أن ثبت لها حيازة المشتكي لأرض النزاع والفعل الجرمي الذي أتاه المتهم في اعتدائه على الحيازة بقيامه بحرث جزء من أرض النزاع استنادا لإفادة الشاهد، إلا أنها لم تبرز في تعليلها الوسيلة التي تم بها انتزاع الحيازة من خلسة أو تدبيس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 988 صادر بتاريخ 9 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/06/06/11682، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 59.

ا- انتــزاع عقــار: وسيلة الاعتداء على الحيازة.

- لئن أبرزت المحكمة عنصر الحيازة من خلال محضر التنفيذ في مواجهة الغير والفعل المادي بمقتضى الخبرة التي أفادت بأن المتهم تجاوز المساحة المشمول بها رسم شرائه، فإنها لم تبرز الوسيلة التي تم بها الاعتداء على الحيازة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1053 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5018، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 63.

- الخلسة

الخلسة هي ترجمة للكلمة الواردة في النص الفرنسي Surprise (المفاجأة) وإذا تأملنا في هذه الترجمة فهي ترجمة للمعنى، فأن تكون جالسا في مكان ما ثم يأتي شخص إليك، فهذا يعني أنه كان قادما إليك دون أن تراه أي في غفلة منك، أي أنه أتى خلسة.

وإذا كان القانون الجنائي لم يعرف الخلسة فيمن أن نأخذ كقياس جريمة السرقة، حيث ينص الفصل 505 من القانون الجنائي: "من اختلس مالا مملوكا للغير يعد سارقا " فالسارق يختلس مالك أي يأخذه في غفلة منك.

ونفس الشيء بالنسبة لمن ينتزع الحيازة، فهو ينتزع الحيازة في غفلة من الحائز، قد يكون الحائز مسافرا أو في بيته أو يؤدي الصلاة بالمسجد أو بمقهى ألخ... في هذا الوقت يقوم الفاعل بفعلته.

وبهذا المعنى يكون عنصر الخلسة دائما متوفرا وفي أية نازلة كانت.

العمل القضائي:

ا- انتــزاع عقــار: عناصر الجريمة- الركن المادي-وسيلة الخلسة.

- إن الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل الترامي على ملك الغير يكون قد أبرز بأن نزع الحيازة كان خلسة إذ أيد الحكم الابتدائي الذي نص على: " استماع المحكمة إلى شهود الإثبات فتبين من شهادتهم أن المتهم ارتكبت جريمة الترامي ضد أملاك المتضرر خلسة حيث انتهز غيبته."

قرار المجلس الأعلى عدد 330 (س 13) صادر بتاريخ 5 فبراير 1970- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 14 ص 82.

ا- انتزاع عقار من حيازة الغيــر -عنصرا الخلسة والتدليس :

تكون المحكمة قد بينت بما فيه الكفاية العناصر المكونة للخلسة والتدليس في جريمة انتزاع عقار حين قالت بأن المتهم كان على علم بالحكم الذي صدر لفائدة المشتكي لأنه كان طرفا فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد 5272 صادر بتاريخ 5 ماي 1981 في الملف الجنحي عدد 57839/57832، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية.

ا- انتــزاع عقــار:

الخلسة

- تكون محكمة الاستئناف قد عللت قضائها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير وقالت بأن الظنين اعترف تمهيديا بأنه اكرى المصبنة للمشتكي وأنه دخلها في غيبته واستولى عليها دون إجراءات قانونية كما أنا الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وأشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفاتيح المحل من أجير المشتكي وحل محله في تسييره بعدما طرد هذا الأخير وذلك في ظرف كان فيه مكتري المحل غائبا وأن عمله هذا إلى جانب ما فيه من عنف واستعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلسة المتمثلة في الاحتيال على ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية.

قرار المجلس الأعلى عدد 7943 صادر بتاريخ 1986/11/26، الملف الجنحي عدد 86/15331، - غير منشور.

ا- انتزاع عقــار مــن حيــازة الغيــر:

-انتزاع عقار من حيازة الغير... استيلاء المكري على المحل المكرى للغير.

لكن حيث أن محكمة الاستئناف قد عللت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير وقالت بأن الظنين اعترف تمهيديا بأنه أكرى المصبغة للمشتكي وأنه دخلها في غيبته واستولى عليها دون إجراءات قانونية كما أن الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وأشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفاتيح المحل من أجير المشتكي وحل محله في تسييره بعدما طرد الأجير وذلك في ظرف كان فيه مكتري المحل غائبا وأن عمله هذا إلى جانب ما فيه من عنف واستعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلسة المتمثلة في الاحتيال على ظهير 24 مايو 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية.

قرار عدد 7943 صادر بتاريخ 26 نونبر 1987 في الملف الجنحي عدد،15331-86 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41ص 249.

ا- انتـــزاع عقــار :

- لقيام جنحة انتزاع العقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي يجب توافر عنصري الخلسة أو العنف أو التدليس من أجل العقار. وإلا تعين تبرئة المتابع طبقا لمبدأ البراءة هي الأصل.

- جنحة خيانة الأمانة تقتضي توفر عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية ولا يمكن الإدانة بالمشاركة في الفصل إذا لم تثبت الإدانة في حق المتابع أصليا.

حكم المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 1994/7/8 في الملف الجنحي عدد 2179-93، منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 211.

ا- انتــزاع عقــار : عناصر الجريمة- الركن المادي-وسيلة الخلسة.

- إن اقتصار المحكمة في تعليل قضائها ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير على انتفاء عنصر الغفلة، وذلك لكون الحائز لم يكن غائبا، وإنما حاضرا معاينا واقعة حرث أرض النزاع من طرف المتهم، دون أن تعتمد إلى التدقيق في عنصر الغيبة الذي تثبت به وسيلة الخلسة يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا يتوجب معه نقضه. نقض جزئي وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1911 صادر بتاريخ 1 دجنبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/5657، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 28.

- التدليس

يختلف التدليس عن الخلسة، وغالبا ما يتم الخلط بين هذين العنصرين، فإذا كانت لخلسة تعني في غفلة من الضحية، فإن التدليس يعني القيام بعمل غير مشروع وذلك باستعمال مناورات مختلفة لتبرير فعل الانتزاع.

العمل القضائي :

ا- انتــزاع عقــار : تعريف التدليس

-إن الأرض موضوع النزاع كانت بحيازة الجماعة من أجل الرعي وأن العارض انتزع هذه الحيازة عن طريق التدليس بدعوى أن موضوع النزاع في ملكه الشيء الذي أثبت الشهود خلافه مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة..

قرار المجلس الأعلى عدد 1552صادر بتاريخ 1981/11/26، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 131 ص 142.

ا- انتــزاع عقــار : التدليس

-إن الأرض موضوع النزاع كانت بحيازة الجماعة من أجل الرعي وأن العارض انتزع هذه الحيازة عن طريق التدليس بدعوى أن موضوع النزاع في ملكه الشيء الذي أثبت الشهود خلافه مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة..

قرار المجلس الأعلى عدد 95/2415 صادر بتاريخ 1995/10/25، الملف الجنحي عدد 94/29931، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: التدليس

- المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أبرزت بأن انتزاع حيازة المشتكية من طرف المتهم كان عن طريق التدليس المتمثل في زعم المتهم بأنه لم يترام على القطعة الأرضية المذكورة.

قرار المجلس الأعلى عدد 8/1934 صادر بتاريخ 1995/6/15، الملف الجنحي عدد 94/20876، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: إبراز العناصر

- إن الطاعن لما تسلم المفتاح من المشتكي بوعد إرجاعه إليه في الغد وإقدامه على احتلال المنزل ورجوعه عن وعده يكون احتال على المشتكي واستغل ثقته فيه مما يجعل عنصر التدليس في جريمة انتزع عقارا من حيازة الغير متوفرا على النحو المحدد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/419 صادر بتاريخ 1996/3/12، الملف الجنحي عدد 91/27770، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : عنصر التدليس.

-إن استمرار المتهم في حيازة العقار رغم انتهاء مدة العقد الذي يخوله ذلك يعتبر منه انتزاعا للحيازة بالتدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/558 صادر بتاريخ 1996/4/9، الملف الجنحي عدد 91/27969، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: عنصر التدليس.

-أن القول بأن ادعاء الطاعن الحيازة والملك يشكل تدليسا، لا يعتبر تعليلا كافيا لإبراز العناصر التي يتطلبها الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 93/3/88 صادر بتاريخ 1997/1/14، الملف الجنحي عدد 92/30489، - غير منشور.

- الليل :

لم يعرف القانون الجنائي الليل لكنه يعني عند الفلكيين الفترة الممتدة من غروب الشمس إلى شروقها، وهو نفس التعريف الوارد في مختلف القواميس اللغوية سواء العربية أو الأجنبية.

وهو المعنى المتداول عند الناس: "في فصل الشتاء نقول على الساعة الخامسة والنصف: "طاح الليل"، كما نقول على الساعة السادسة صباحا: "باقي الليل".

- التهديد والعنف:

قد يكون التهديد بمفهومه القانوني الوارد في الفصول 425 إلى 429 من القانون الجنائي أم لا، ذلك أنه في حالة غياب العناصر القانونية للتهديد فإن الفعل يشكل عنفا، قد يكون ماديا أو معنويا.

العمل القضائي:

ا- انتــزاع عقــار: التهديد

الحكم الابتدائي الذي تم تأييده أبرز بما فيه الكفاية وجود الحيازة والاعتداء عليها بسوء نية وفق ما ينص عليه لفصل 570 من القانون الجنائي إذ جاء فيه بأن المتهمين هددوه وأرغموا عامله على مغادرة الأرض.

قرار المجلس الأعلى عدد 9766 صادر بتاريخ 1984/12/15، الملف - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار : التهديد

إن تهديد الأظناء للمشتكي بالعصي كلما حاول إجراء عملية الحرث في ملكه يكون جريمة الاعتداء على حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي لتوافر عناصرها المادية والمعنوية.

قرار المجلس الأعلى عدد 10329 صادر بتاريخ 1984/12/27، الملف - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: التهديد

- لما استمعت المحكمة للشاهدين اللذين أثبتا أن الطاعن اعتدى على حيازة أخته للعقار تكون قد أبرزت حل عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي وعللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار المجلس الأعلى عدد 5195 صادر بتاريخ 1992/7/23، الملف الجنحي عدد 91/14718، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: التهديد والعنف.

- يكون القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية لما أبرز عناصر فصل المتابعة، وأن انتزاع العقار من حيازة الغير وقع بالتهديد وباستعمال العنف وبواسطة أشخاص متعددين.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/218 صادر بتاريخ 1996/2/27، الملف الجنحي عدد 91/27537، - غير منشور.

- تعدد الأشخاص:

تعدد الأشخاص يعني أكثر من شخص واحد وهذه الوسيلة لا تحتاج الكثير من التفسير -في هذا المقام.

العمل القضائي:

ا- انتــزاع عقــار: تعدد الأشخاص

-إنه ما دام الاعتداء على الحيازة وقع بأكثر من شخص واحد حسبما جاء في تعليلات القرار المطعون فيه فإن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي تكون متوفرة بصرف النظر عن المناقشة في حقيقة الوقائع.

قرار المجلس الأعلى عدد 96/3/883 صادر بتاريخ 1996/5/14، الملف الجنحي عدد 91/21863، - غير منشور.

- الكسر- التسلق

يرجع في تعريف الكسر والتسلق إلى الفصلين 512 و 513 من القانون الجنائي -[85]-، وقد تستعمل وسيلة الكسر أو التسلق إذا تعلق الأمر ببناية أو بقطعة أرضية محاطة بسور أو بسياج.

---

[85] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الفصل 512: يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أومن اخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو اثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513: يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف ا والحواجز الأخرى.

- حمل السلاح

يرجع في تعريف السلاح إلى الفصل 303 من القانون الجنائي: -[86]-

---

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله
الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 512

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513

يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

الفصل 514

تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق.

ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

[86] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612

. الفصل 303: يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.

- تطبيق قواعد القانون المدني:

العمل القضائي:

ا- انتــزاع عقــار: تطبيق قواعد القانون المدني.

- يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة، والحال أن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني دون أن يراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 405 صادر بتاريخ 1980/5/12، الملف الجنحي عدد 76705، - غير منشور.

ا- انتــزاع عقــار: تطبيق قواعد القانون المدني.

لما كان الأمر يتعلق بواقعة يتوقف إثباتها على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فقد كان على المحكمة أن تسلك المسطرة التي يقررها الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية، حتى تتأكد من ثبوت حيازة المشتكين للملك مما سيسفر

الفصل 303

يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة

الفصل 303 المكرر

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع. .

- تم تغيير وتتميم الفصل 303 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.02 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس2001)، ص 793.

- أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

عنه البحث وبالتالي التحقق من توافر عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي المطبق على النازلة.

قرار المجلس الأعلى عدد 5977 صادر بتاريخ 1990/6/28، الملف الجنحي عدد 89/20371، - غير منشور.

- إرجاع الحالة إرجاع الحالة الى ما كانت عليه

العمل القضائي:

ا- انتــزاع عقــار: إرجاع الحالة.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها من هذه النقط وتطبيق مقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 407 صادر بتاريخ 1968/2/29، الملف المدني عدد 25160، - منشور بمجلة المحاماة عدد 1 ص 40.

ا- انتــزاع عقــار: إرجاع الحالة.

يسوغ للمحكمة وعي تبت في انتزاع الحيازة من يد الغير بالقوة أن ترد لأمور إلى نصابها قبل الجربمة وهي بعملها هذا لم تتجاوز اختصاصها بالفصل في الأصل أو الاستحقاق وإنما اتخذت تدبيرا يحمي الحيازة ويضع حدا لحالة المترتبة عن الجريمة، وبذلك تكون المحكمة عللت حكمها وبنته على أساس سليم.

قرار المجلس الأعلى عدد 1760 صادر بتاريخ 1982/12/9، - منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 69.

ا- انتــزاع عقــار: إرجاع الحالة.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها مهذه النقط وتطبيق مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 550 صادر بتاريخ 22/ماي/1980، - منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 72.

ا- انتــزاع عقــار: الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه طبيعته القانونية.

- بما أن الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تبعا لإدانة المتهم من أجل جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير قد جاء استجابة لطلب المتضرر المطالب بالحق

المدني فإنه يدخل ضمن التعويضات المدنية المحكوم بها في إطار الدعوى المدنية التابعة، ور يعد تدبيرا وقائيا أمرت به المحكمة الجنحية من تلقاء نفسها، ومن ثم فإن محكمة الطعن الذي قضت به بناء على استئناف المطالب بالحق المدني تكون قد قصرت نظرها في مقتضيات الدعوى المدنية دون أن تتعداه إلى مقتضيات الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بهدم الطعن فيها بالاستئناف. – رفض الطلب.

قرار المجلس الأعلى عدد 109 صادر بتاريخ 19 يناير 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/9038، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 22.

I- انتــزاع عقــار: طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه- إغفال.

- المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتأكيد ذلك في المرحلة الاستئنافية، يوجب على المحكمة البت في الطلب وهي وإن أشارت إليه بوقائع قرارها إلا أنها أغفلت البت فيه، فجاء قرارها موسوما بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1063 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5751، منشور

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة-الغرفة الجنائية العدد 14-2014 ص 70.

- هل تعتبر جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة أم جريمة فورية :

في بعض الحالات اعتبرها المجلس الأعلى جريمة مستمرة، وفي حالات أخرى اعتبرها فورية وفيما يلي قرارين في الموضوع. والخوض في معايير التفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الفورية من شأنه أن يخرج بنا عن موضوع هذه الندوة، وأتمنى أن تتاح لنا الفرصة لمناقشة هذا الموضوع.

جريمة مستمرة

I- انتــزاع عقــار: جريمة مستمرة.

- تعد جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة استمرارا متجددا، ولذلك تجوز معاقبة الجاني من جديد إذا استمرت الحالة بإرادته، ولا يقبل منه التمسك في المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه، حتى ولو أصبح الحكم الأول باتا لا تعقيب فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد 7529 صادر بتاريخ 29 يونيو 1984 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5751، غير منشور.

جريمة فورية

I- انتــزاع عقــار: استمرار آثار الجريمة-إجراء متابعة جنائية عن نفس الفعل

- يعد انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تتحقق بانتزاع عقار من حيازة الغير، حيازة مادية، باستعمال الخلسة أو التدليس أو غير ذلك نت الوسائل المنصوص عليها قانونا، فهي جريمة ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وتنتهي بوقوع الفعل المادي الذي يتحقق بأي نشاط يظهر فيه الجاني في مظهر واضع اليد كحرث هذا العقار أو إحاطته بسياج، وأن الحكم فيها يكتسب حجيته بالنسبة إلى الجريمة التي قدم بها المتهم لمحاكمة، فلا يجوز متابعته ثانيه عن نفس الجريمة وإن استمرت آثارها بعد الحكم الصادر في حقه، على اعتبار أن هذه الآثار لا تشمل جريمة مستقلة. – رفض الطلب.

قرار المجلس الأعلى عدد 1722 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/3191، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 20.

- قرارات مختلفة

I- انتــزاع عقــار:

- عقار – الترامي – إثبات – البراءة – استئناف – استدعاء الشهود من جديد (نعم).

- لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، والقرار الذي ألغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، معتمدا في إدانته له على شهادة شاهدين تم الاستماع إليهما في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع من جديد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونية ومعرضا للنقض.

قرار عدد 9/530 صادر بتاريخ 2004/03/17 في الملف الجنحي عدد 98/11324، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 ص 292.

- مادام أن موضوع الدعوى هو وقوع الترامي للمرة الثانية بعد التنفيذ وما دام أن الترامي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل ومنها المعاينة فقد كان حريا بالمحكمة لكي تتوفر على العناصر اللازمة للبث في هذا النزاع أن تأمر بإجراء المعاينة لمعرفة من يشغله حتى إذا انكشفت لها الحقيقة بتت في الدعوى على ضوئها.

قرار عدد 1124 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1987 في الملف الشرعي عدد -5293 84، منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 71.

ا- انتزاع عقـــار: لا يثبت برسم شراء.

- ترامـــــــــــي: إثباته بمجرد رسم الشراء لا.

قرار المجلس الأعلى، الغرفة العقارية عدد 1499صادر بتاريخ 88/2/6، ملف عدد 5858-86، منشور بمجلة الإشعاع عدد 1 ص 96.

ا- انتـــزاع عقـار: - جنحة انتزاع عقار - ظروف مخففة.

-إن عدم منح المتهم الظروف المخففة لا يوجب النقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/822 صادر بتاريخ 4 أبريل 1995 في ملف الجنحي عدد 17874 /90، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 - 50 ص 191.

ا- انتزاع عقار: طريق - ترامي عليها (البحث في طبيعة الطريق).

- الترامي على الطريق أو جزء منها يقتضي قبل الحكم في ذلك البحث عن قدم الطريق أو حدوثه والتحقق من كونها خاصة أو عامة. والقرار الذي لم يتأكد من ذلك يعتبر معللا تعليلا فاسدا معرضا للنقض.

قرار عدد 44 صادر بتاريخ 98/1/6، الملف المدني عدد 94/3011، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 23.

ا- انتـزاع عقـار: إقامة دعوى مدنية أصلية: متى ؟

- الطعن في قرار محكمة الاستئناف الجنحي القاضي بالإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير، يحول دون تقديم أية دعوى مدنية أصلية استنادا إلى نفس القرار إلى حين اكتسابه قوة الشيء المقضي به.

قرار عدد 3506 صادر بتاريخ 2001/10/11 في الملف المدني 99/5/1/2012، منشور بمجلة القصر عدد 11 ص 222.

ا- انتزاع عقار: نصب- كراء. - جريمة النصب وانتزاع عقار.

- تسليم مبلغ مالي من الغير مقابل إفراغ المحل موضوع النزاع وتسليمه له هو إضرار بمن سبق التعاقد معه بالكراء.

قرار عدد 03/518 صادر بتاريخ 2002/2/6 في الملف الجنحي عدد 64-20662-2001، منشور بمجلة الملف عدد 1 ص 167.

I- انتــزاع عقــار: اختصاص القضاء المستعجل.

- إحداث مراكز تحويل الماء والكهرباء من قبل شركة ليونيز للمياه التي تباشر نشاطها عن طريق التدبير المفوض ... أشغال عامة ... وإحداث لمرافق عمومية ... نعم.

- البت في الطلبات الناجمة عن ذلك يرجع إلى القضاء الإداري كقضاء موضوع وقضائه الاستعجالي... نعم.

- وضع اليد على عقار مملوك للغير، أو التعدي عليه دون وجه حق يكتسي صبغة الاستعجال، ويبرر تدخل القاضي الاستعجالي لوضع حد لذلك التعدي... نعم.

أمر المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 73 صادر بتاريخ 2003/3/11 في الملف عدد 03/56 س، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات رقم 04/2 ص 141.

.....

مدونة الحقوق العينية المغربية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011

كما تم تتميمه بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي:

حق الملكية؛

حق الارتفاق والتحملات العقارية؛

حق الانتفاع؛

حق العمرى ؛

حق الاستعمال؛

حق السطحية؛

حق الكراء الطويل الأمد؛

حق الحبس؛

حق الزينة؛

حق الهواء والتعلية؛

الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي:

الامتيازات؛

الرهن الحيازي؛

الرهون الرسمية.

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا.

.....

الاعتداء على الحيازة المادية: -[87]-

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1715 بتاريخ 1974/12/05

لمحكمة الموضوع الصلاحية بالحكم برد ما يلزم رده من غير ان يطلب منها ذلك". -[88]-

---

[87] -

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين87 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

- تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835

[88] -

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية88.

ويجب أن يبت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

. إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة إلى ما كانت عليه:

وهي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحيازة إلى الأشخاص الذين كانت لديهم بمقتضى حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفيذ الحكم باسترداد الحيازة، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافي استمرار اثر الجريمة قائما في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته. ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله (المادتان 40 و49).

قانون المسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

المادة 40

تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر– إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 49

تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ويمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه88.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية، تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 366

- تم تتميم وتغيير المادة 366 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18،

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 4971 بتاريخ 1983/06/26

" لما اعتبرت المحكمة ان المشتكي لم يقدم مطالب مدنية في المرحلة الابتدائية وصرحت بذلك بعدم قبول استئنافه ثم قضت بناء على استئناف النيابة العامة وحدها بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة من اجل الهجوم على ملك الغير وحكمت على المتهم بالإدانة وبإفراغ الأملاك المعتدى عليها تكون قد خرقت القانون، لأن الإفراغ يدخل ضمن المطالبة بالحق المدني الذي لم يقدمه المشتكي"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 347 بتاريخ 67/3/6

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 095.تاريخ 1975/07/17

" يشترط لتبرير العقاب بجنحة الترامي ان يكون انتزاع العقار وقع خلسة او باستعمال التدليس" .

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد6/1962

بتاريخ 2009/12/25

في الملف عدد 08/19371

"عنصر الخلسة المتطلب في قيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يتحقق حتى في الحالة التي يقوم فيها الجاني بحرث ارض النزاع وحائزها متواجد بمنطقة قريبة منها، ذلك ان هذا العنصر يتحقق بانتزاع الجاني الحيازة في غفلة سواء اكانت غيبته بعيدة او قريبة من مكان تواجد المترامي عليه.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 2477

بتاريخ 1991/03/12

"انه لا يكفي ذكر توافر العناصر التكوينية للجريمة دون بيان الفعل الذي قام به المتهم الذي يشكل الخلسة او التدليس كقيامه بالاعتداء على العقار في غيبة المشتكي الحائز."

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 330

بتاريخ 02/05/ 1970

ان الحكم القاضي بإدانة المتهم من اجل الترامي على ملك الغير يكون قد أبرز بان نزع الحيازة كان خلسة إذا أيد الحكم الابتدائي الذي نص على استماع المحكمة الى شهود الاثبات فيتبين من شهادتهم ان المتهم ارتكب جريمة الترامي ضد املاك المتضرر خلسة حيث انتهز غيبته.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 08/02/28

عدد 206

في الملف الجنحي عدد 70/702

المنع من الحرث لا يشكل جرما ولا يعد انتزاعا لعقار من حيازة الغير.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 6/1842.

المنع من الحرث يشكل وجها من اوجه العنف الهادف الى الحرمان من استغلال العقار ويشكل بالتالي انتزاعا للحيازة."

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 2008/2/20

عدد 6/375

المنع من الحرث لا يعد انتزاعا للحيازة حسب صريح الفصل 570 من الجنائي وان القرار حينما اعتبر منع الطاعن للمشتكي من الحرث اعتداء على الحيازة يجعله غير مبني على اساس قانوني سليم وهو ما يعرضه للنقض

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 11/1399

المنع من استغلال الحائز لعقار يشكل انتزاع الحيازة وفي نفس الوقت يعد صورة من صور العنف المنصوص عليه في الفصل 570 من ق.ج وان انتزاع الحيازة وفق مقتضيات الفصل المذكور لا يستلزم احتلال الجاني للعقار وبقاءه فيه وانما سيتحقق بمجرد حرمان الحائز من استغلال العقار في الاوجه المخصصة له.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 6/1313

يشكل المنع من التصرف والاستغلال انتزاعا للحيازة وأضاف على ان المنع يشكل عنصر قوة وصورة من صور الانتزاع.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 89/13601

تعليل الملكية بكون الحيازة اصبحت للمطلوب في النقض استناد على عقد الملكية كاف مادام لم يثبت بصفة قطعية انتقال الحيازة الى المطلوب في النقض وتصرفه فيها تصرفا هادفا الى ان يقع الاعتداء عليها، مما يجعله ناقص التعليل ومعرض للنقص.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 206

يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك غيره ان تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملكية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاجتهادات القضائية لسنة 2019 :

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير يوم الجمعة 31 يناير 2020، في الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2020 تحت شعار العدل أساس التنمية الشاملة في المادة المدنية:

ملف الغرفة المدنية عدد 2019/1101/143:

– ينعقد الاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات بمجرد تسجيل المقال الاستئنافي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ولو قبل توجيه الملف إلى محكمة الاستئناف وما يستتبع ذلك من إجراءات.

– لا يعتبر المتدخل طرفا في الدعوى الا بعد وضع مقال تدخله رهن اشارة المحكمة بإدلائه امامها او بإيداعه بكتابة الضبط.

ملف الغرفة المدنية عدد 2019/1209/143:

حق الطعن في مقرر النقيب بحفظ الشكاية المقدمة ضد المحامي مقرر للوكيل العام للملك وحده، دون الطرف المشتكي.

ملف الغرفة المدنية عدد 2018/1201/1691:

– اجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية، اجل سقوط وليس باجل تقادم ، وبالتالي لا يخضع للقطع ولا للتوقف.

ملف الغرفة المدنية عدد 2018/1201/1494:

– الطلبات الغير محددة والتي تكون قابلة للتحديد، تعتبر طلبات محددة في ما يخص تحديد الاختصاص القيمي لغرفة الاستئنافات المدنية بالمحكمة الابتدائية في إطار الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية.

– لما طلبت المدعية الى جانب الدين الأصلي الفوائد البنكية عن مدة ومنية محددة ونسبة سنوية معلومة، دون تحديد مقدارها الإجمالي وكانت حصيلة الكل- بعد احتساب الفوائد البنكية استنادا للعناصر المذكورة – لا تتجاوز 20000 درهما، فان الاختصاص للبت في الاستئناف ضد الحكم الصادر في الطلب ينعقد لغرفة الاستئنافات المدنية للمحكمة الابتدائية.

ملف غرفة المشورة عدد 2019/1209/193:

– ان مجرد كون الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه المعجل يدخل ضمن الدعاوي الناتجة عن عقد الشغل طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، لا يمنع غرفة المشورة من إيقاف تنفيذه المعجل،طالما تبين لها وجود منازعة جدية في استحقاق المطلوب ضده لتعويض الاقدمية، مع إدلاء المشغلة بأوراق الاجر المتضمنة استيفاء الأجير للتعويض المذكور، وفي انسجام مع مقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي ينص على ان أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

ملف غرفة المشورة عدد 2019/1209/176

إن طلب إيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء، الصادر في إطار القانون رقم 12/67 يتعين تقديمه أمام المحكمة الابتدائية المعروض عليها النزاع طبقا للمادة 29 من نفس القانون، وان طلب إيقاف التنفيذ المعجل المقدم في هذا الإطار الى غرفة المشورة أمام محكمة الاستئناف يكون مآله عدم القبول، لوجوب سلوك المسطرة الخاصة المنظمة لهذا الاجراء، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2019/1201/1322:

– استئناف الطلبات القيمية التي تقل عن 2000,00 درهم والمشفوعة بطلب الفوائد البنكية يجعل موضوع الدعوى غير محدد لكونها لا تدخل ضمن مستثنيات الفصل 11 من ق.م.م، واختصاص النظر فيها يعود لمحكمة الاستئناف وليس غرفة الاستئنافات المدنية لدى المحكمة الابتدائية.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2017/1201/474:

–مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوع أثناء مرض الموت، وبحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل أجل السنة.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2019/1201/148:

– الشيك وسيلة وفاء، بمعنى أن الساحب قد وفى ما عليه، وليس وسيلة إثبات للالتزام.

ساحب الشيك الذي يدعي قيام المديونية بالسلف لا يكفيه إثبات سحب الشيك من قبل خصمه، وإنما ملزم بإثبات أن سبب السحب مما يبرر الاسترداد.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2018/1201/1173:

دعوى فسخ الوعد بالبيع تنبني على المطالبة بحق شخصي فقط، وليس دعوى عينية مرتبطة بالعقار، البت فيها من قبل القضاء الجماعي يجعل الحكم باطلا.

اختصاص القاضي المنفرد – نعم.

في قضاء الأسرة:

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1606/920:

– مجرد كون البنت البالغة الغير متزوجة في فترة تجربة عمل دون كسب، لا يعفي الأب من الإنفاق عليها.

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1622/835:

– لا تحدد محكمة التطليق تلقائيا مستحقات الأبناء، إلا بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد القانوني.

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1622/875:

– لا يكفي المدعى عليه الدفع بانعدام أهليته في التقاضي، لا بد من إثبات ذلك بحكم.

في المادة الاجتماعية:

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2017/1501/918:

– لا يمكن الاحتجاج بتصريح الأجير بمحضر الضابطة القضائية للقول بمغادرته للعمل تلقائيا أمام منازعة من هذا التصريح أمام المحكمة ما دامت أن محاضر الضابطة القضائية وان كانت تشكل حجة اثبات بالنسبة للوقائع الواردة فيها في الميدان الزجري فإنها لا تعتبر كذلك في الميدان المدني.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/107:

– ترك الأجير للعمل نتيجة رفض المشغلة الاستجابة لطلب الزيادة في الأجر يعتبر بمثابة مغادرة تلقائية للعمل من جانبه إذ كان عليه مواصلة العمل والاستمرار فيه والمطالبة بالزيادة في أجره أمام المحكمة.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/229:

– عرض المشغلة بمكتب دفاعها على الأجير مبلغ مالي مقابل إنهاء عقد العمل يجعلها هي المبادرة في إنهاء علاقة الشغل وان رفض الأجير لهذا العرض وعدم مواصلة للعمل لا يعفي المشغلة في توجيه دعوة للأجير للرجوع إلى العمل تعبيرا منها عن تمسكها باستمرار علاقة الشغل بينهما.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2019/1501/121:

– عدم أداء الأجر لفترة قصيرة لا تتجاوز شهرين من العمل ليس مبررا للأجير لترك العمل إذ عليه الاستمرار فيه والمطالبة بالأجر أمام المحكمة.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 1501/2018:1426/

– قرار المشغل بنقل الأجير من مقر عمله إلى مكان جديد بنفس المنطقة مع توفير وسيلة النقل يستوجب على الأجير الاستجابة له واثبات التحاقه بمكان عمله الجديد وان قيامه بعرض العمل بمقر العمل القديم غير مرتب لأي اثر قانوني ويجعل منه المبادر إلى إنهاء عقد العمل وغير مستحق للتعويض.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2017/1501/1036:

– قيام الأجير بعمل مواز لنشاط المشغلة أثناء أوقات العمل واستعماله في ذلك لأدوات العمل المسلمة له من طرف المشغلة يجعله مخلا بالتزامات المترتبة بمقتضى عقد العمل ويرتب مشروعية فصله بدون تعويض.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/863:

– التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر من الالتزامات المترتبة بذمة المشغل أثناء تنفيذ عقد العمل فهو بذلك يخضع لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل من حيث التقادم.

في المادة العقارية:

الملف العقاري عدد 2018/1401/419:

طلب إبطال عقد الصدقة لعقار محفظ – شروط تحقيق الحيازة- المنازعة في تطبيق مقتضيات مدونة الحقوق العينية بأثر رجعي- وفاة المتصدق قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

إن وفاة المتصدق في غضون سنة 2000 وقبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ بتاريخ 2011/11/24 لا يحول دون تطبيق مقتضيات هذا القانون على دعوى إبطال الصدقة المرفوعة في تاريخ لاحق للشروع في تنفيذه، لأن قاعدة التقييد بالسجلات العقارية للصدقة يغني عن الحيازة الفعلية قاعدة مستقر عليها فقها وقضاء قبل صدور مدونة الحقوق العينية ، والحيازة المادية التي يمكن إثباتها بكل الوسائل والمستقاة من التصرف المادي للمتصدق عليهم، وتقييد الصدقة بالرسم العقاري قبل وفاة المتصدق يرتب الأثر القانوني لصحة الصدقة ولا عبرة بما يتذرع به خصوم المتصدق عليهم.

الملف العقاري عدد 2019/1403/416:

رقم الملف 2019/1403/416 قرار 945 بتاريخ 2019/12/17.

نزاع التحفيظ –وفاة طالب التحفيظ أثناء سير الدعوى- مواصلتها خلال المرحلة الابتدائية باسم الورثة- مناقشة القضية وصدور الحكم باسم طالب التحفيظ المتوفى- رفع الاستئناف ضده- المنازعة في صفة التقاضي من قبل الورثة – أثرها.

إذا وجه الاستئناف ضد ميت كان طرفا في الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف ليس من حقها الحكم بعدم قبوله شكلا، وأن النزاع ولئن كان يتعلق بمسطرة التحفيظ، فإن المحكمة الابتدائية لما ثبت من وثائق الملف المعروضة عليها أن طالب التحفيظ توفي قبل صدور الحكم المطعون فيه وواصل ورثته الدعوى باسمهم فإنها لم تعد مقيدة بالبت في الملف على الحالة التي أحيل بها عليها من المحافظ العقاري، وأن صدور الحكم المستأنف باسم المتوفى الذي فقد الصفة والأهلية في التقاضي بدل ورثته المتدخلين يجعله مخلا بمقتضيات الفصل 50 من ق م.م والفصل 34 من ظ التحفيظ العقاري ومعرضا للإبطال مما تقرر معه إرجاعه للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون

في المادة الجنحية:

– المادة 154 من قانون المسطرة الجنائية منحت قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم إذا كان هذا الأخير في حالة فرار وإذا كان مقيما خارج أرض الوطن وكانت الأفعال الجرمية المنسوبة إليه توصف بأنها جنحة أو جناية يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

– المادة 156 من قانون المسطرة الجنائية حددت الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة ما إذا القي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية وذلك بإحالتها على المحكمة المختصة دون التمييز ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو جناية.

–في نازلة الحال محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإحالة الملف على المحكمة في حالة تعذر الاستماع للمتهم خلافا للمادة 154 من ق.م. ج المشار إليها.

– في نازلة الحال الملف يحتوي على شكاية الطرف المشتكي وعلى العناصر الضرورية التي تمكن المحكمة من البت في النازلة بما فيها تحديد هوية المتهم اسمه العائلي والشخصي عنوانه ورقم بطاقته الوطنية وكذا جسم الجريمة: الشيك وشهادة البنك المسحوب عليه.

.....

.....

يقبل التدخل الإرادي لأول مرة لدى المجلس الأعلى من طرف شريك لم يقع استدعاؤه في أي طور من أطوار الدعوى الرامية إلى إجراء قسمة بتية في عقار.

قرار بتاريخ 23 ابريل 1987

صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف عدد 7202 85

منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 8 صفحة 149

يقبل التدخل الإرادي لأول مرة لدى المجلس الأعلى من طرف شريك لم يقع استدعاؤه في أي طور من أطوار الدعوى الرامية إلى إجراء قسمة بتية في عقار.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 54

صادر في 2 مارس 1979

في ملف مدني عدد55336

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 154.

التدخل الإرادي مخول قانونا لكل من له مصلحة في النازلة المعروضة أمام المحكمة، وهو إما أن يكون انضماميا أو اختصاصيا يأخذ فيه المتدخل دور المدعى يحق له أن يقدم طلبات مستقلة خاصة به إذا كان ممن لهم الحق في أن يستعملوا مسطرة التعرض الخارج عن الخصومة ولا تعد طلباته هاته من الطلبات الجديدة الممنوعة تقديمها استئنافيا.

.....

القرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 303

بتاريخ 17 اكتوبر 1991

صادر في الملف الإداري عدد 10205 90

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 211

لا يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة إلا من طرف شخص وقع المس بحقوقه ولم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلا فيها من طرف شخص آخر.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 165

بتاريخ 2005/03/16

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى؛ العدد المزدوج 65/64 سنة 2006 ص: 104 .

" المرض يعتبر واقعة مادية يسوغ إثبات عكسها بكل طرق الإثبات... وان شهادة عدلي التلقي تنحصر على ظاهر حال المشهود عليه ليس إلا."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 375

صادر بتاريخ 18 مارس 1986 .

"نص الفصل 489 على أن بيع العقار يجب أن يكون كتابة في محرر ثابت التاريخ، وحيث أن المحكمة حينما لم تطبق مقتضيات الفصل المذكور، فإن حكمها ناقص التعليل وعرضت حكمها للنقض"...

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر في ملف عدد 50432 بتاريخ 1976/01/21.

"إن منازعات التحفيظ العقاري يطبق فيها الفقه الإسلامي، وأن المحكمة عندما استبعدت لفيف المتعرضين بحجة أنه أقيم بعد نشوء الخصومة تكون قد خرقت هذه المبادئ، إذ أن الحجة تقام عادة وشرعا بعد تكليف المدعي بإثبات دعواه، وأن بينة اللفيف هي إحدى وسائل الإثبات الشرعية . "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1173

صادر بتاريخ 1986/08/08

" عقد البيع ليس بعقد شكلي بل رضائي فإن تم الاتفاق على الثمن والمبيع فقد تم البيع بمجرد تطابق الإيجاب والقبول"

.....

www.barreaurabat.ma توجهات قضائية للمجلس الأعلى

(محكمة النقض)

إصدارات - هيئة المحامين بالرباط

مجلة رسالة المحاماة.

القضاء المدني

ملف مدني

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القاعدة:

ـ التعسف في استعمال الحق ـ رفع دعوى بشكل تعسفي، حصول الضرر يحق معه طلب التعويض ـ نعم ـ

ان اللجوء الى القضاء، ولو مرة واحدة، عن طريق دعوى تعسفية، يرتب الحق للمطالبة بتعويض عن الضرر الحاصل للذي رفعت ضده الدعوى التعسفية والذي بإمكانه طلب التعويض سواء اثناء جريان تلك الدعوى او بعد انتهائها.

- قضية اسماعيلي محمد ضد/ ولد سيتي الحاج الوراق-

المجلس الأعلى

القاعدة: ــ مؤمن ــ حلوله محل المؤمن له في تقديم الدعوى ولو قبل اداء التعويض.

ان المؤمن يحل بقوة القانون، ولو قبل الاداء، في تقديم دعوى باسمه الخاص ضد المسؤول عن الخصاص او العوار للحصول على تعويض الضرر الناتج عن ضرورة تنفيذ عقدة التامين.

المجلس الأعلى

القاعدة: شفعة ــ ممارستها ضد بيع تم بالمزاد العلني ــ نعم ــ ــ ممارستها ضد من انتقل اليه الملك من المشتري الاول ــ نعم ــ

متى كانت الشفعة هي الحق الثابت لكل من يملك مع اخرين على الشياع عقارات او حقوقا عينية في ان يأخذ الحصة المبيعة بدلا من مشتريها، فيكفي لممارستها ولصحة البت فيها توافر الشروط التي حددها القانون، ومن بينها وجود الشراء، دون استثناء ما تم شراؤه بالمزاد العلني.

ان طالب الشفعة غير ملزم باي تقييد احتياطي لحفظ حقوقه، اذ ان حقه في الشفعة ينشأ عند البيع، وله ان يبطل جميع التصرفات التي احدثها المشتري الاول او من تداولوا الملك من يده، متى كان القصد منها حرمانه من حق الشفعة.

المجلس الأعلى

القاعدة : ــ ليس من بينها الطلب المعارض للمدعى عليه بفسخ البيع ــ الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية .

إن الدعوى الجديدة التي يمكن تقديمها من المدعى عليه إثناء النظر في الاستئناف هي تلك التي ترمي الى رفض الطلب الأصلي كليا أو جزئيا. تعد الدعوى المعارضة التي تقدم بها المدعى عليه والرامية إلى فسخ البيع، عند تقديمه لطلب الاستئناف، غير مقبولة لأنها لا تهدف إلى رفض دعوى المدعي كليا أو جزئيا، بل إلى إعطاء حق للمدعى عليه لفسخ العقد الرابط بينه وبين المدعي، مما يترتب عنه حرمان هذا الأخير من درجة من درجات التقاضي.

1985-10-08

المجلس الأعلى

القاعدة: ·فسخ عقد إيجار - محل معد للتجارة عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية دون سلوك مسطرة ظهير 24 ماي – نعم. ·

افراغ محل تجاري – بسبب استغلاله في غير ما اعده له- نعم. ·تنازل عن الحق – له مفهوم ضيق – نعم. ·تواصيل الكراء – تغيير بنود العقد – لا.

يجوز للمكري سلوك دعوى فسخ عقد الايجار الذي يربطه مع مكتري محل معد للتجارة طبقا للقواعد العامة دون سلوك مسطرة 1955/5/24 عند اخلال المكتري بالتزاماته التعاقدية. ان استغلال المحل المكرى في غير اعد له حسب بنود العقد الرابط بين المكري و المكتري ، على الرغم من مطالبة هذا الاخير او خلفه الكف عن ذلك، يعتبر مخالفة للالتزامات التعاقدية التي تبرر فسخ العقد طبقا للقواعد العامة. ان تنازل المكري عن حقه الوارد في عقد الايجار لا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل والاستنتاج لان القاعدة هي ان التنازل عن الحق يجب ان يكون له مفهوم ضيق كما ينص على ذلك الفصل 467 ق ل ع .

ان تواصيل الكراء المسلمة للمكتري بدون أي تحفظ بخصوص الشروط الواردة في عقد الكراء لا تنهض سوى حجة على اداء الاكرية فحسب، دون ان تكون بمثابة حجة على تنظيم شروط الكراء ومدته المتروكة لعقد الكراء.

القضاء الجنائي

ملف جنائي

المجلس الأعلى

القاعدة: أعذار قانونية – نص عليها القانون على سبيل الحصر – نعم -.

إيقاف تنفيذ العقوبة – موكول، أساسا، لسلطة المحكمة - نعم -.

ان الاعذار القانونية المعفية واردة في القانون على سبيل الحصر، ولا تنطبق الا على جرائم معينة نص القانون بشانها على تلك الاعذار إذ ليس للمحكمة ان تقرر عذرا قانونيا بدون نص قانوني. على خلاف ذلك، فان ظروف التخفيف، كإيقاف تنفيذ العقوبة، طبقا للفصل 55 من القانون الجنائي والفصل 100 من قانون العدل العسكري يرجع النظر فيها الى السلطة التقديرية للمحكمة.

المجلس الأعلى

القاعدة: تحريف وثيقة حاسمة او تصريح ـ انعدام التعليل.

إذا كانت لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق او يلقى امامهم من تصريحات، فليس لهم تجنبا لاي تحريف ان يغيروا معناها، وان تحريف وثيقة حاسمة من وثائق المسطرة، او تصريحا من تصريحات الاطراف ينزل منزلة انعدام التعليل، ويعد من موجبات البطلان

المجلس الأعلى

القاعدة: ــ عاهة مستديمة ــ عدم بيان نوعها ــ نقص التعليل. ٠

اذا كان القرار المطعون فيه، والقاضي بالإدانة من اجل جناية احداث عاهة مستديمة، قد اقتصر بخصوص نوع الجريمة على القول "وحيث ان الافعال التي قام بها المتهمان تكيف بجريمة الضرب والجرح المؤديين الى عاهة مستديمة عملا بمقتضيات الفصل 402 من مجموعة القانون الجنائي" دون ان يشير في تعليلاته الى ما من شانه ان يفيد تحديد نوع العاهة المستديمة التي اصيب بها الضحية، فانه يعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعرض للنقض والابطال.

المجلس الأعلى

القاعدة : ــ شهادة الشهود ــ الاخذ بها مسألة تقديرية .

ان الاخذ بشهادة الشهود، او عدم الاخذ بها موكول الى تقدير قضاة الموضوع، الذين لهم الحق في ان ياخذوا بها متى اطمأنوا اليها او لا ياخذوا بها اذا لم يطمئنوا اليها.

المجلس الأعلى

القاعدة : ــ المقررات القضائية ــ صفتها .

ان ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا او بمثابة حضوري امر يحدده القانون لا قول القاضي المصدر لها.

يتعرض للنقض والابطال قرار محكمة الاستئناف القاضي بعدم قبول الطعن بالاستئناف بعلة وقوعه خارج الاجل القانوني، رغم كون الثابت من تنصيصات الحكم الابتدائي ان القضية وان كانت قد نوقشت حضوريا الا انها وضعت في التامل دون تحديد تاريخ معين للنطق بالحكم واشعار المتهم بذلك، ودون استدعائه او محاميه لجلسة النطق بالحكم.

القضاء العقاري

دعوى الحيازة

1989-01-31

المجلس الأعلى

القاعدة : ·الإبهام والغموض في موضوع الدعوى لا يلزم معه إلغاؤها إلا بعد تكليف المدعي برفعه وبيانه. ·

إغفال المحكمة عن هذا الإجراء وإدخال القضية للمداولة للفصل فيها يخرق قاعدة مسطرية تضر بالمدعي ضررا ماديا وزمانيا وخروجا عن مقتضى الفصل 334 ق م م

1967-02-16

المجلس الأعلى

القاعدة: ·حيازة – استحقاق ·عدم قبول سماع دعوى الحيازة بعد مضي سنة عن الموافقة عملا بمقتضيات الفصل 67 من ق م م نعم. ·

إقامة دعوى الاستحقاق بعد مضي سنة على النزاع – نعم. ·عدم قبول سماع دعوى الحيازة بعد مضي سنة على تاريخ الواقعة لا ينتج عنه عدم سماع الدعوى لسبب الاستحقاق.

القضاء الجنحي

ملف جنحي

المجلس الأعلى

القاعدة : ـ تعليل ـ انعدامه، لعدم الجواب عن دفوع تتعلق بالدعوى العمومية، كعدم اجراء البحث بصفة قانونية، وعدم اجراء البروتيستو، والتقادم، والتعرض على اداء الشيك .

يعتبر قرار محكمة الاستئناف منعدم التعليل ومعرضا للنقض والابطال، متى لم يجب عن جميع الدفوع المتعلقة بالدعوى العمومية، فيما يخص عدم اجراء البحث من طرف الشرطة بصفة قانونية، وعدم اجراء البروتيستو، وتقادم الدعوى العمومية، والتعرض على اداء الشيك لسبب قانوني.

المجلس الأعلى

القاعدة : وسائل شفوية : لم يلتمس الإشهاد بها ـ وجوب الجواب عنها من طرف المحكمة ـ لا ـ

تغيير السائق لاتجاهه : من غير اتخاذ الاحتياط اللازم ـ ارتكاب خطأ ـ نعم .

ظروف التخفيف: عدم منحها ـ وجوب التعليل ـ لا ـ استدعاء في الطور الاستئنافي ـ خضوعه لشكليات وإجراءات الاستدعاء في الطور الابتدائي ـ لا ـ

استدعاء في الطور الابتدائي ـ عدم احترام مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية ـ إخلال بشكليات جوهرية موجب للبطلان ـ لا ـ 1) المحكمة غير ملزمة بالجواب على وسائل الأطراف إلا إذا قدمت إليها في شكل مستنتجات كتابية أو شفوية مع التماس الإشهاد بها.

2) إن السائق الذي يقطع الطريق على الغير الذي كان له الحق في المرور يرتكب خطا بتغيير اتجاهه من غير أن يتيقن بأنه في إمكانه القيام بذلك دون خطر .

3) منح أو عدم منح ظروف التخفيف أمر موكول للسلطة التقديرية التي للمحكمة، وهي غير ملزمة بتعليل قرارها إذا رفضت منح ظروف التخفيف وإنما تكون ملزمة بالتعليل في حالة منحها خاصة.

4) استدعاء الأطراف في الطور الاستئنافي هو مجرد استحضار لا يخضع للشكليات والإجراءات المعينة في الطور الابتدائي - فضلا عن كون مقتضيات الفقرتين 4 و5 من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية، لا تعتبر شكلية جوهرية ولا تدخل في الحالات الموجبة للبطلان عند الإخلال بها، عملا بمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 352 من نفس القانون.

المجلس الأعلى

القاعدة : قرار تمهيدي ـ قبول الطعن فيه بالنقض ـ لا ـ

تطبيقا لمقتضيات الفصلين 571 و572 من قانون المسطرة الجنائية فانه لا يقبل الطعن بالنقض المرفوع من طرف شركة التامين ضد القرار الاستئنافي القاضي بتاييد الحكم الابتدائي البات في الدعوى العمومية وفي المسؤولية والأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية، وذلك اعتبارا لكون هذا الحكم، في مقتضياته المدنية، بالنسبة للطاعنة، يعد تمهيديا، ولم يكتسب صبغته النهائية.

المجلس الأعلى

القاعدة :

نقض:

لا يقبل إلا ممن كان فريقا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه. متى كان الثابت من وثائق الملف إن طالب النقض وان كان فريقا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، وحكم عليه ولم يستأنف، كما أن النيابة العامة لم تستأنف ضده، ولم تشدد وضعيته، وبالتالي لم يتضرر من القرار المطعون فيه، فان طعنه غير مقبول.

إن المعول عليه في اعتبار الشخص فريقا في الدعوى هو منطوق الحكم. قضية العيساوي بوسلهام ضد/ النيابة العامة نقض: لا يقبل إلا ممن كان فريقا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه. متى كان الثابت من وثائق الملف إن طالب النقض وان كان فريقا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، وحكم عليه ولم يستأنف، كما أن النيابة العامة لم تستأنف ضده، ولم تشدد وضعيته، وبالتالي لم يتضرر من القرار المطعون فيه، فان طعنه غير مقبول . إن المعول عليه في اعتبار الشخص فريقا في الدعوى هو منطوق الحكم. قضية العيساوي بوسلهام ضد/ النيابة العامة

المجلس الأعلى

القاعدة : ــ سرقة بين الاقارب ــ تنازل عن الشكاية يضع حدا للمتابعة

اذا كان الثابت من مستندات الملف، ان الضحية صرحت امام المحكمة الابتدائية بانها قريبة الظنين، وانها تتنازل عن شكايتها، ومن محضر جلسة محكمة الاستئناف ان الظنين صرح امام هذه المحكمة بان الضحية ابنة عمه . فان عدم التاكد من طرف محكمة الاستئناف، من هذا الدفع المقدم في شكل مستنتجات شفوية، والذي لو تحقق لوجب وضع حد للمتابعة، تطبيقا لمقتضيات الفصل 535 من القانون الجنائي، ينزل منزلة انعدام التعليل ويعرض حكمها للنقض والابطال.

القضاء الاجتماعي

ملف اجتماعي

1980-12-15

المجلس الأعلى

القاعدة : الزواج – فساده – النفقة – النسب – لزومهما.

عملا بالفقرة الثانية من الفصل 32 من م/ح/ ش، فان كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول، واختلت بعض شروطه، فهو فاسد. وعملا باخر الفقرة الثانية من الفصل37 منها، فان النكاح المختلف في فساده (ومن صوره النكاح الذي يتم بدون إشهاد العدول) يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق. ويترتب عليه وجوب العدة وثبوت النسب. وعملا بالفصل 86 منها، فان الولد من زواج فاسد، إذا ولد لستة أشهر فاكثر من الدخول، ثبت نسبه الى الزوج. بناء على هذه القواعد المثارة تلقائيا من المجلس الاعلى . فان عدم عقد النكاح امام عدلين، يعد إخلالا بشرط صحته وفاسدا، الا انه لا يمنع من لحوق النسب. وعليه تكون المحكمة قد خرقت القواعد الشرعية المذكورة، لما رفضت دعوى النفقة، بعلة ان الزواج والنسب لا يثبت كل منهما الا بإشهاد عدلي.

1980-10-09

المجلس الأعلى

القاعدة : ٠لا تصدق المرأة في جميع الاحوال في ادعائها انقضاء العدة بل ان ذلك مقيد بان يكون الادعاء مشبها. ٠

تصديق المرأة فيما يشتبه يدخل في باب السياسة الشرعية التي تحمل المطلق على الاسراع في استعمال الحق الرجعة قبل ان تجد المراة وسيلة الخلاص من الارتباط به من جديد فيما اذا كانت غير راغبة في ذلك. ٠

اعلام المراة برجعتها من طرف العدل الواحد .... لا يفيد مادام لم يتم ذلك بحضور عدلي الاشهاد بالرجعة لان الرجعة كالنكاح لا يثبت الا بعدلين

المجلس الأعلى

القاعدة : ـ اشعار بالفصل عن العمل ـ اجراءاته .

بمقتضى الفصل 6 من قرار 1948/10/23 فان المؤاجر ملزم بإشعار الاجير بفصله عن العمل، داخل 48 ساعة من معاينة الخطأ الفادح، بموجب رسالة مضمونة الوصول، وان هذا الاشعار لا ينتج اثاره القانونية في فسخ العقد، الا من الوقت الذي يتوصل به الاجير بصفة قانونية وبعد نهاية مهلة الاخطار.

ما دام الاجير لم يوجه اليه اشعار، فضلا عن توصله به، يعتبر المشغل فاسخا للعقد فسخا تعسفيا. وبمقتضى الفصل 11 من القرار المشار اليه فان المؤاجر لا يعفى من توجيه هذا الاشعار حتى في حالة استمرار الاجير في تغيباته.

المجلس الأعلى

القاعدة : تماطل – اداء الكراء بعد صدور الحكم بالافراغ – نعم -.

ان المكتري الذي لم يدفع الكراء إلا بعد صدور الحكم عليه بالإفراغ، توصل المكري به حين ادائه وتسليمه للمكتري وصولات بذلك، ليثبت تماطل المكتري بسوء نية. ان الحكم بالاداء من طرف محكمة الاستئناف بالرغم من ادلاء المكتري بوصولات الاداء، ليس من شانه القول بان موضوع الدعوى اصبح غير ذي موضوع، اذ ان الكراء المؤدى حسب الوصولات والمدلى بها سوف يخصم من ذمة المكري عند إجراءات التنفيذ.

المجلس الأعلى

القاعدة : ـ تقادم حادثة شغل ـ شروط التصريح به .

بمقتضى الفصل 274 من ظهير 1963/2/6 فان على المحكمة قبل التصريح بالتقادم ان تتأكد من توفر ثلاثة عناصر هي تاريخ برء الجرح بالنسبة للأجير، وتقاضيه للتعويض اليومي طيلة مدة العجز، والتأكد من ان الطرفين قد تم استدعاؤهما داخل اجل خمس سنوات الموالية لتاريخ برء الجرح، وان تبرز هذه العناصر في حكمها.

قضاء الأسرة

ملف شرعي

المجلس الأعلى

القاعدة: ـ الترجيح بين حجتين ـ تساقطهما ـ.

ان التعارض الذي يوجب الالتجاء الى المرجحات هو الذي لا يمكن معه الجمع بين الحجتين. ان الشهادة بالعلم بوارث، لا تتعارض مع الشهادة بعدم العلم به، لما هو مقرر من ان من علم هو حجة على من لم يعلم.

.....

.....

توجهات قضائية ، مجلة قضاء المجلس الأعلى:

.....

.....

مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية العدد الثاني يناير 2012

فهرس العدد

افتتاحية العدد 5

أولا : ملف العدد (إصلاح القضاء في المغرب

9

رابعا: العمل القضائي

236

قرارات المجلس الأعلى (سابقا، محكمة النقض حاليا) 37

-القرار عدد 199 ، بخصوص التشطيب على الصدقة من الرسم العقاري من أجل تسجيل شراء انصب على نفس العقار 258

-القرار عدد 3117، بخصوص إيقاع حجز تحفظي ثان على نفس العقار 242

-القرار عدد 3105، بخصوص ما يتوجب على الجماعة السلالية إثباته بمناسبة تعرض الغير على مطلبها للتحديد الإداري 244

-القرار عدد 3248، بخصوص اعتبار عدم استدعاء طرفي النزاع بصورة قاونية و حجز القضية للمداولة سببا موجبا للنقض 249

-القرار عدد 3247 بخصوص الترجيح بين عقدي الشراء استنادا إلى قدم التاريخ 252

-القرار عدد 1619 بخصوص مدى كفاية اقرار شريك واحد بالقسمة الشفوية في إثباتها 255

-القرار عدد 2992 بخصوص شروط قبول التعرض على التحفيظ المؤسس على ملكية المورث 258

-القرار عدد 1274 بخصوص الطعن بإعادة النظر أمام المجلس الاعلى استنادا إلى وثيقة محتكرة لدى الخصم 262

-القرار عدد 3570 بخصوص ما إذا كان التعويض عن العجز الكلي المؤقت بمقتضى حكم جنحي يمنع من إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عن العجز الجزئي الدائم امام المحكمة المدنية 264

-القرار عدد 239 بخصوص التمييز بين التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار التي تحدثها للغير السيارات المودعة لدى المرأب و التأمين الذي يغطي المسؤولية المهنية للمرآبي عن الأضرار التي تصيب تلك السيارات المعهودة له بإصلاحها بصفته مهنيا (289)

-القرار عدد 3525 بخصوص ادعاء الزور الفرعي 272

-القرار عدد3536 بخصوص شفعة الأختين ما باعه اخوهما 274

-القرار عدد 134/6 بخصوص شروط قيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير 278

قرارات وأحكام محاكم الموضوع

280

-قرار عدد 2697 بخصوص شروط عدم تجاوز علامة التصويت الإطار الخاص بالحزب المصوت لفائدة مرشحه 281

-قرار تمهيدي عدد 2084 بخصوص إجراءات اختيار اعضاء مكتب التصويت 284

حكم عدد 641 بخصوص ضرب حجز تحفظي على أصل تجاري من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 287

-حكم عدد 82/07 بخصوص أثر عدم التزام مامور التنفيذ بمنطوق القرار المطلوب تنفيذه 295

-حكم عدد 28/2011 بخصوص إجراء المشغلين مقاصة لحسابهم بين ما عليهم لأجرائهم من أجور وبين ما على هؤلاء من ديون لفائدتهم 298

-حكم عدد 17/2005 بخصوص ابرام الزواج تحت الإكراه 301

حكم عدد 727 بخصوص الزواج المبرم وفق الإجراءات المدنية لفرنسا بين مغربي وأجنبية 305

-حكم بتاريخ 16/08/2011 بخصوص اثر ثبوت البنوة بالاستلحاق أو بحكم قضائي 307

-حكم عدد 02 حول مدى اعتبار رفض الزوجة معاشرة زوجها لإدمانه الكحول مبررا موضوعيا استثنائيا للتعدد 310

-حكم عدد 04 حول مدى اعتبار امتناع الزوجة عن الانتقال مع زوجها للسكن في مدينة اخرى بسب حالته الصحية مبررا موضعيا استثنائيا للتعدد 312

-حكم عدد 07 بخصوص أثر وضعية الزوجة الصحية في أحقية طالب الإذن في التعدد 314

.....

.....

فهرس العدد 62 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنيـــــــة

القسم الأول-

·القرار عدد 2468 المؤرخ في 2003/09/10 الأمية – الدفع بها – محكمة الموضوع -نعم- – المجلس الأعلى -لا-

·القرار عدد 2563 المؤرخ في 2003/09/17 النقض والإحالة – أثره – الإدلاء بمستجدات جديدة -نعم-

·القرار عدد 3022 المؤرخ في 2003/10/22 عقد بيع – مطل المدين – فسخه – قوة القانون -لا- – حكم المحكمة -نعم-

·القرار عدد 3183 المؤرخ في 2003/11/04 الطعن بالزور - محضر البحث – وثيقة رسمية -كيفية إنجازه

·القرار عدد 3236 المؤرخ في 2003/11/11 طعن - الزور الفرعي - محامي – وكالة خاصة -نعم- – إنذاره من طرف المحكمة للإدلاء بها -لا-

-

القسم الثاني-

·القرار عدد 3095 المؤرخ في 2003/10/29 طعن – تعرض الغير الخارج عن الخصومة – شروطه

·القرار عدد 3253 المؤرخ في 2003/11/12 عقد الرهن – أطرافه -بنك – والد قاصر- – جنسية مختلفة – القانون الواجب التطبيق

·القرار عدد 3350 المؤرخ في 2003/11/19 طعن بالنقض – مقال النقض – الموطن الحقيقي – صندوق البريد -لا-

·القرار عدد 3717 المؤرخ في 2003/12/24 شيك – إقرار – ادعاء الوفاء - واقعتين – تجزئة الإقرار

-

القسم الرابع-

·القرار عدد 1091 المؤرخ في 2004/04/04 نظام الملكية المشتركة – سطح العقار – الأجزاء المشتركة – حالة الشياع -نعم-

·القرار عدد 1083 المؤرخ في 2004/04/14 بيع - إبراء الذمة – مرض الموت – إقرار الورثة

·القرار عدد 1086 المؤرخ في 2004/4/14 الطعن بالزور الفرعي – صرف النظر عنه – اعتماد المستند المطعون فيه -لا-

·القرار عدد 1092 المؤرخ في 2004/4/14 كراء – إفراغ محل – حاضنة – مفهوم التنازل – افتراضه -لا-

·القرار عدد 1094 المؤرخ في 2004/4/14 عقد الكراء – إدارة العقار المشاع – إبرام عقد الكراء ممن يملك نصف العقار -لا-

·القرار عدد 1340 المؤرخ في 2004/4/28 عقد التفويت – ملك الدولة الخاص – البيع بثمن رمزي – الشفعة -لا- – اعتباره تبرعا -نعم-

·القرار عدد 1346 المؤرخ في 2004/4/28 عقد البيع – تاريخ تسجيل البيع – إصلاحه بمقتضى حكم – شفعة – أجل

·القرار عدد 1913 المؤرخ في 2004/6/16 تعاونية سكنية – نزاعها مع أحد أعضائها – خضوعه للمسطرة المنظمة في ظهير 1984/10/5 -نعم- – عرضه على المحكمة قبل سلوك المسطرة المذكورة -لا-

-

القسم الخامس-

.

·القرار عدد 1046 المؤرخ في 2004/4/7 حادثة سير – المسؤولية المدنية – أساسها – مؤمن له – إحلال شركة التأمين

·القرار عدد 1048 المؤرخ في 2004/4/7 حادثة شغل – صندوق مال الضمان – حادثة سير – استرجاع مصروفات مدفوعة في إطار حادثة الشغل -لا-

-

القسم السادس-

·القرار عدد 1488 المؤرخ في 2004/5/12 كراء – مراجعة السومة الكرائية – مجال ممارستها – العناصر التي يجب اعتمادها في تقييم الخصائص والمميزات المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بكراء الأماكن المعدة للسكنى وللاستعمال المهني المغير بموجب قانون 63-99

المحور الثاني

من قـرارات غرفة الأحوال الشخصية

·القرار عدد 1158 المؤرخ في 2000/11/30 الحضانة – الصفة – النيابة العامة – نقل الطفل – أمر بالتسليم -نعم-

·القرار عدد 328 المؤرخ في 2002/5/2 النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع

·القرار عدد 537 المؤرخ في 2003/7/11 القانون العبري- عقد الهبة- زور فرعي- تطبيق الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية -نعم-

·القرار عدد 15 المؤرخ في 2004/01/14 كفالة – التنازل -لا- –تقدير النفقة - نعم-

·القرار عدد 226 المؤرخ في 2004/4/28 التطليق للضرر- تعليل – الاعتماد على أسباب غير سائغة -لا-

- عدم الجواب على دفوع الخصوم –نقصان في التعليل -نعم-

·القرار عدد 231 المؤرخ في 2004/4/28 حضانة- للفيف بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة- الدفع بعدم صحته- عدم الرد على هذا الدفع - سقوطها -لا-

·القرار عدد 405 المؤرخ في 2004/7/28 الشوار- نزاع حول أمتعة- عدم وجود إثبات- أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة النكول

·القرار عدد 408 المؤرخ في 2004/7/28 حضانة-زواج الحاضنة –أجل السنة - سقوط الحق في الحضانة – ظفر الأب المحضون- نعم -

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 746 المؤرخ في 2002/05/22 القرض العقاري والسياحي – صعوبة المقاولة – مسطرة التسوية – يمنع الدائن من ممارسة أية وسيلة التنفيذ - نعم- – استمرار الحيازة -لا-

·القرار عدد 845 المؤرخ في 2002/6/12 التسوية القضائية – دائن عادي – التصريح بالدين – أجل رفع السقوط

·القرار عدد 1030 المؤرخ في 2002/7/17 مقرر تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية - اختصاص

·القرار عدد 1545 المؤرخ في 2002/12/18 مخطط التسوية القضائية – استفادة المدينة الأصلية منه -نعم- – الكفيل -لا-

·القرار عدد 339 المؤرخ في 2003/3/19 الطعن بالنقض – إعادة النظر في آن واحد -نعم- – التاجر – العقود المختلطة – اختصاص المحكمة التجارية أم المحكمة الابتدائية – التاجر له الخيار -نعم-

·القرار عدد 831 المؤرخ في 2003/7/2 التسوية القضائية – السنديك – إعفاء من أداء الرسوم القضائية -نعم- – الشركة الموجودة في حالة التسوية -لا- – التبليغ – مسطرة القيم

·القرار عدد 954 المؤرخ في 2003/7/29 رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ

·القرار عدد 2 المؤرخ في 2004/1/7 التسوية القضائية – السنديك – إشعار الدائن – انتهاء الأجل – عدم قبول الطعن – عدم الرد على السنديك داخل الأجل يؤدي لعدم قبول الطعن أمام القاضي المنتدب -نعم-

·القرار عدد 10 المؤرخ في 2004/1/7 التسوية القضائية – الدائنون – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – التصريح بطبيعة الامتياز

·القرار عدد 428 المؤرخ في 2004/4/7 التسوية القضائية – السنديك – رسالة استشارة – أثرها القانوني

·القرار عدد 1024 المؤرخ في 2004/9/22 استيناف – مقررات القاضي المنتدب – أداء الرسم القضائي -لا- – التسوية القضائية – دائن – إشعاره -نعم- – التصريح بالدين -نعم-

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإداريـــــة

-القسم الأول-

·القرار عدد 290 المؤرخ في 2002/4/26 تحصيل ضريبة – حجز بين يدي الغير – شركة في حالة المعالجة – مسطرة المعالجة – اختصاص المحكمة الإدارية

·القرار عدد 331 المؤرخ في 2002/5/16 ضريبة – أداء – مفهومه في الفصل 27 من قانون المالية 98-99 – الأداء بواسطة شيك بدون رصيد -لا-

·القرار عدد 346 المؤرخ في 2002/5/30 بيع – صدور حكم بالفسخ – ضريبة الربح العقاري -لا-

·القرار عدد 501 المؤرخ في 2002/8/15 التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة – إثبات الإقامة بواسطة شهادة اللفيف -نعم-

·القرار عدد 855 المؤرخ في 2003/12/4 نزع الملكية – المنفعة العامة – سوق – جماعة قروية

·القرار عدد 902 المؤرخ في 2003/12/11 قاضي – تجريح – سببه – الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية

·القرار عدد 956 المؤرخ في 2003/12/25 طلبات وشكايات – مجلس هيئة المحامين – عدم الجواب – رفض ضمني

·القرار عدد 199 المؤرخ في 2004/2/18 مخالفة إدارية – وسائل إثباتها – شريط مصور – ارتشاء – إجراء بحث

المحور الخامس

من قـــــــرارات الغرفة الاجتماعية

·القرار عدد 814 المؤرخ في 2002/10/15 حادثة شغل – سحب رخصة تأمين الشركة المؤمنة من طرف المالية – وقوع الحادثة بعد نشر قرار سحب – انعدام الضمان

·القرار عدد 875 المؤرخ في 2002/10/29 عقد العمل – خضوع عقود عمل الأجانب بالمغرب لتأشيرة وزارة الشغل -ظهير 1934/11/15-

·القرار عدد 920 المؤرخ في 2002/11/5 نزاعات الشغل – خطأ جسيم – الفصل من العمل – التعويض -لا-

·القرار عدد 1186 المؤرخ في 2002/12/24 منحة الأقدمية - تقادم

·القرار عدد 1 المؤرخ في 2003/1/7 نقل الأجير – رفض الالتحاق – خطأ جسيم

·القرار عدد 19 المؤرخ في 2003/01/7 نزاعات الشغل – عقد الامتياز – تعويض الإعفاء

·القرار عدد 211 المؤرخ في 3/11/ 2003 إضراب – عقد العمل –توقفه مؤقتا بسبب الإضراب – رجوع الأجير إلى عمله – يتحمل هذا الأخير عبء إثباته

·القرار عدد 271 المؤرخ في 2003/3/25 فسخ عقد العمل – عجز مضيفة جوية صحيا عن الاستمرار في عملها

·القرار عدد 1246 المؤرخ في 2004/12/9 حادثة شغل - مراجعة الإيراد– أجل المراجعة

·القرار عدد 184 المؤرخ في 2004/3/3 مرض مهني – الصمم –مسؤولية المشغل – الإثبات الطبي – أجل المسؤولية

·القرار عدد 229 المؤرخ في 2004/3/17 حادثة شغل – جريمة قتل –تعويض ذوي الحقوق – مطالبة بالإيراد

·القرار عدد 263 المؤرخ في 2004/3/24 استقالة الأجير – قبول الاستقالة – التعويض عن مهلة الإشعار -نعم-

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنـــــــائية

-القسم الأول-

·القرار عدد 1/478 المؤرخ في 2004/3/10 جمعية – عدم الترخيص بالتأسيس- جريمة-العقوبة الحبسية -لا-- الغرامة -نعم-

·القرار عدد 1/1150 المؤرخ في 2004/6/9 الدعوى العمومية – سقوطها- عدم قبول الدعوى المدنية التابعة- عدم قبولها -تعليل

·القرار عدد 1/1238 المؤرخ في 2004/6/30 مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق

·القرار عدد 1/1261 المؤرخ في 2004/6/30 حادثة سير – الجرح الخطأ – فرار السائق– سحب رخصة السياقة -نعم-

-القسم السادس-

·القرار عدد 6/1843 المؤرخ في 2002/10/2 ارتفاق المرور – إغلاق الطريق – تنفيذ حكم – الحيازة – حمايتها

·القرار عدد 6/565 المؤرخ في 2004/5/26 شيك بدون مؤونة – التعرض على صرف الشيك – حالاته – أركان الجريمة

-القسم الثامن-

·القرار عدد 475 المؤرخ في 2001/1/25 الحراسة النظرية – مفهومها- أمد نقل المتهم –احتسابها -لا-

·القرار عدد 8/144 المؤرخ في 2002/1/17 الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة

·القرار عدد 8/400 المؤرخ في 2004/1/28 إهمال الأسرة –الرجوع لبيت الزوجية-عدم تنفيذ حكم -لا--وجود أبناء -نعم-

·القرار عدد 8/403 المؤرخ في 2004/1/28 تهريب- الغرامة الجمركية - القيمة الواجبة – كيفية احتسابها

-القسم التاسع-

·القرار عدد 9/530 المؤرخ في 2004/3/17 عقار – الترامي – إثبات – البراءة – استئناف – استدعاء الشهود من جديد -نعم-

·القرار عدد 9/579 المؤرخ في 2004/3/24 الضرب المقضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز – إثبات عناصرهما

·القرار عدد 9/635 المؤرخ في 2004/4/7 الطعن بالتعرض – تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه - عدم إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول - وصف المحكمة للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري -لا-- وصف القرار غيابي -نعم-

·القرار عدد 9/1101 المؤرخ في 2004/6/23 محاولة القتل – الشروع في التنفيذ

-القسم العاشر-

·القرار عدد 10/1220 المؤرخ في 2004/4/21 إصدار شيك بدون مؤونة- غرامة-تحديد الحد الأدنى

·القرار عدد 10/2132 المؤرخ في 2004/7/28 سقوط الدعوى العمومية – الدعوى المدنية التابعة- شروط البت فيها

-القسم الحادي عشر-

·القرار عدد 11/1534 المؤرخ في 2001/4/18 شهادة السياقة الدولية- مدة الصلاحية – انعدام الضمان -أساسه

·القرار عدد 11/3005 المؤرخ في 2001/6/28 تفتيش المنزل –حالاته – الأوقات القانونية للتفتيش

·القرار عدد 11/27 المؤرخ في 2002/1/9 التعرض- الأجل- تقادم الدعوى العمومية -نعم- تقادم الدعوى المدنية -لا-

·القرار عدد 11/181 المؤرخ في 2002/2/20 تسجيل الناقلة-الورقة الرمادية- اعتراف بالشراء-مسؤولية المالك-مسؤولية حارس الشيء

·القرار عدد 11/699 المؤرخ في 2003/4/16 رخصة السياقة – السحب الوجوبي – السحب الاختياري – رخصة جديدة–

تحديد الأجل -نعم-

المحور السابع

قـــــــرارات بغرفتين

·القرار عدد 751 المؤرخ في 2004/4/21 إعادة النظر- قانون المسطرة الجنائية الجديد- القانون الواجب التطبيق

·القرار عدد 1973 المؤرخ في 2004/6/16 مهندس معماري – عقد

إنجاز تصاميم – فسخ عقد – أتعاب

·القرار عدد 615 المؤرخ في 2004/9/15 الأمن الغذائي - قرار إداري – قمح مصاب بفطريات – إبعاده خارج المغرب – الطعن بالإلغاء – امتناع من التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – سلطة عامة – صفتها

·القرار عدد 435 المؤرخ في 2004/9/22 النسب-إثبات النسب-إجراء بحث

المحور الثامن

قـــــــرارات بجميع الغرف

·القرار عدد 3597 المؤرخ في 2003/12/16 طلب النقض- شروط قبوله- التشطيب

·القرار عدد 3598 المؤرخ في 2003/12/16 نقض – محكمة الإحالة – المساس بنقطة قانونية -لا- - العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها

المحور التاسع

قـــــــرارات وتعـــاليق

·القرار عدد 1327 المؤرخ في 2003/12/3 الطعن بإعادة النظر –طعن غير عادي -نعم- – أطراف الدعوى – الخلف -لا-

تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 573 المؤرخ في 2004/6/2 المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين – نظام داخلي – عقد نموذجي – إعطاؤه الصبغة الإلزامية في التعامل بالنسبة للمهندس والزبون -لا- – تضمينه عدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية - لا- – احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية -نعم-

تعليق الدكتور احميدو أكري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/6/2 اختصاصات رئيس الجماعة-سلطة محلية-مدلول الحلول-مجال التنظيم المالي -لا-

تعليق الدكتور احميدو أكري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 257 المؤرخ في 2003/2/4 محاضر المياه والغابات - حجيتها

تعليق الأستاذ حسن البكري مستشار بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 405 المؤرخ في 2003/4/22 عقد العمل – أجير مؤقت – ورقة أداء الأجر - التنصيص على صفة "أجير مؤقت" – قضاؤه مدة تفوق السنة - اعتباره أجيرا قارا -لا

.....

فهرس العدد 61 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنيـــــــة

القسم الأول-

·القرار عدد 669 المؤرخ في 2002/2/20 الملكية – الحيازة – أمدها - منازعة

·القرار عدد 214 المؤرخ في 2003/1/21 مطلب التحفيظ- تعرض الحائز- الاعتداد بالحيازة-نعم-

·القرار عدد 797 المؤرخ في 2003/3/19 قضاء التحفيظ – مداه – قبول التعرض على مطلب التحفيظ أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية

·القرار عدد 2623 المؤرخ في 2003/9/24 دعوى استحقاق – ضمان المبيع – إعلام البائع -نعم-

·القرار عدد 3527 المؤرخ في 2003/12/10 ديباجة الحكم – عدم ذكر أسماء الأطراف – كفاية الإشارة إلى أسمائهم في صلب القرار -نعم-

-

القسم الثاني-

·القرار عدد 3253 المؤرخ في 2003/11/12 عقد رهن – أطرافه – جنسية مختلفة – القانون الواجب التطبيق

-

القسم الثالث-

·القرار عدد 1304 المؤرخ في 2003/4/24 الأملاك الجماعية – توزيع الانتفاع – اختصاص مجلس الوصاية -نعم- – نزاعات طارئة – اختصاص المحاكم

·القرار عدد 1439 المؤرخ في 2003/5/8 كراء الأراضي الفلاحية – انقضاء مدة العقد – التنبيه بالإخلاء -لا-

·القرار عدد 1725 المؤرخ في 2003/6/5 دعاوى الحيازة- شروط قبولها- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

·القرار عدد 1729 المؤرخ في 2003/6/5 الاتفاقات التعاقدية – تسجيلها في الرسم العقاري – خلف خاص – طرده من العقار -لا-

-

القسم الخامس-

·القرار عدد 1111 المؤرخ في 2003/4/10 عقد النقل – قطار – تأخير غير عادي – محام غياب عن جلسات المحكمة - تعويض

-

القسم السابع-

·القرار عدد 540 المؤرخ في 2003/2/20 عقد كراء-اتفاق-اختصاص مكاني-مخالفة قواعد الاختصاص-نعم-

المحور الثاني

من قـرارات غرفة الأحوال الشخصية

·القرار عدد 452 المؤرخ في 2003/10/15 التطليق – أحكام أجنبية - إثبات الضرر – استبعاد الأحكام -لا-

·القرار عدد 84 المؤرخ في 99/2/16 النسب-مضى أقل مدة الحمل-الاتصال-عدم الحاجة إلى إثباته.

·القرار عدد 821 المؤرخ في 2000/9/7 النسب- العقم- نفيه -لا-

·القرار عدد 79 المؤرخ في 2001/1/18 الوضع- توفر الأمد القانوني - عدم الاحتياج إلى إثبات النسب.

·القرار عدد 51 المؤرخ في 2002/1/23 الخليلة- معاشرتها بصفة غير شرعية- سبب للتطليق للضرر -نعم-

·القرار عدد 56 المؤرخ في 2002/1/23 الزوج- الحكم عليه بالسجن للتزوير- ضرر- التطليق - نعم.-

·القرار عدد 61 المؤرخ في 2002/1/24 طلاق خلعي-تنازل عن حق الحضانة والنفقة - سن التخيير - وجوب النفقة والحضانة.

·القرار عدد 760 المؤرخ في 2002/10/30 التطليق للضرر – استئناف – البت من طرف غرفة المشورة – خرق شكلي – ادعاء الضرر – بقاء الزوجة بكرا عذراء مدة ثلاث سنوات

·القرار عدد 380 المؤرخ في 9/10/ 2003 الصدقة – إشهاد الحيازة – الإشهاد بالأتمية على المتصدق – ادعاء المرض -لا-

·القرار عدد 384 المؤرخ في 2003/9/10 النفقة – المطالبة القضائية – دعوة للدخول -نعم-

– حكمان متناقضان – أسباب للنقض -لا-

– إعادة النظر -نعم-

·القرار عدد 385 المؤرخ في 2003/9/10 البيع – المحاباة – إثباته - الهبة – شرط الحيازة -نعم-

·القرار عدد 391 المؤرخ في 2003/9/17 التعدد – رسم ثبوت الزوجية – دواعي اعتماد البينة

·القرار عدد 394 المؤرخ في 2003/9/17 الخلع – التزام بالنفقة – عسر الأم – نفقة الأب -نعم-

·القرار عدد 395 المؤرخ في 2003/9/17 النفقة – سقوطها

·القرار عدد 414 المؤرخ في 2003/9/24 التطليق – حكم أجنبي – تذييله بالصيغة التنفيذية – اعتماد الزوج عليه للزواج بأخرى – إجراء بحث -نعم-

·القرار عدد 421 المؤرخ في 2003/10/1 التعدد – شقاق - التطليق للضرر - نعم-

·القرار عدد 451 المؤرخ في 10/15/ 2003 حضانة – استقرار الزوج بالمغرب – رفض الزوجة المغربية الرجوع – حكم أجنبي – طلب النيابة العامة تسليم الأبناء – الفصل 25 من الاتفاقية القضائية -لا-

– اعتماد الفصل 99 من المدونة -نعم-

·القرار عدد 539 المؤرخ في 2003/12/3 رسم الصدقة – الإشهاد بالأتمية – عدم مناقشة الوثائق الطبية – أثرها

·القرار عدد 41 المؤرخ في 2004/1/28 التقاضي – الصفة – أجرة الحضانة – حدودها

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 212 المؤرخ في 2002/2/19 القرض الفلاحي – بنك إيداع – عدم أداء الرسم القضائي أمام المجلس الأعلى – عدم قبول طلب النقض – قانون المالية لسنة 1988

·القرار عدد 568 المؤرخ في 2002/4/10 البيع-الأصل التجاري – لزوم توجيه الإنذار أولا للمدين

·القرار عدد 973 المؤرخ في 2002/7/3 الرهن الرسمي – تجزئته في حالة تنازل الدائن المرتهن أو تبعيضه -نعم-

·القرار عدد 1147 المؤرخ في 2002/9/18 الحارسة القضائية- الحارس القضائي – وكيلا -نعم- – مودعا عنده -نعم-

-

القسم الثاني-

.القرار عدد 171 المؤرخ في 2002/2/5 التعرض – طرح الخصومة من جديد – التقيد بالإطار السابق للنزاع

.القرار عدد 302 المؤرخ في 2003/3/12 تسهيلات مالية – بنك – توقف التحويل في الحساب – رجوع الشيكات بدون أداء – قيام المسؤولية البنكية -نعم-

.القرار عدد 649 المؤرخ في 2003/5/21 توجيه إنذارين بإفراغ أصل تجاري في زمنين متلاحقين ومؤسسين على سببين مختلفين

.القرار عدد 724 المؤرخ في 2003/6/4 رهن عقاري-قاصر- تصرفات النائب الشرعي الضارة

.القرار عدد 780 المؤرخ في 2003/6/18 طلب التوبة– شروط قبوله

.القرار عدد 782 المؤرخ في 2003/6/18 عقد التأمين- تقديم الشروط النموذجية العامة- شروط ذلك

.القرار عدد 828 المؤرخ في 2003/6/25 أصل تجاري -إدخال تغييرات على المحل بدون إذن – الإفراغ -نعم- – التغييرات المحدثة ترهق كاهل المالك -نعم- – تبرر الإفراغ -نعم-

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإداريـــــة

-

القسم الأول-

.القرار عدد 735 المؤرخ في 1998/7/16 الجنسية الأصلية – نزاع – اختصاص القضاء -نعم-- دعوى الإلغاء – قرار الطرد – مبرراته

.القرار عدد 816 المؤرخ في 2001/6/21 حرية التجول والتنقل – إجراءات إدارية – حدود ممارستها

.القرار عدد 50 المؤرخ في 2003/2/6 عقد توظيف- مؤسسة عمومية – الاختصاص النوعي

.القرار عدد 186 المؤرخ في 2003/3/27 تحصيل دين عمومي – حجز أصل تجاري – اختصاص نوعي

·القرار عدد 215 المؤرخ في 2003/4/10 لجن إدارية متساوية الأعضاء – حياد الأعضاء

·القرار عدد 216 المؤرخ في 2003/4/10 تحصيل دين عمومي – طلب استحقاق أشياء محجوزة – التظلم

·القرار عدد 402 المؤرخ في 2003/6/12 عقد بناء –المكتب الوطني للسكك الحديدية- اختصاص المحاكم العادية-نعم-

·القرار عدد 592 المؤرخ في 2003/7/31 انتخابات – مغاربة مقيمين بالخارج – لوائح انتخابية – شروط التقييد في اللوائح – مجلس النواب – إحداث دوائر انتخابية – مرسوم – الطعن بالإلغاء للتجاوز في السلطة -نعم-

·القرار عدد 708 المؤرخ في 2003/10/2 مكاتب البريد – نموذج حوالة معبأة بلغة أجنبية – اللغة العربية – امتثال الإدارة -نعم-

·القرار عدد 725 المؤرخ في 2003/10/9 الصفقة- ماء شروب – أطراف الصفقة من الخواص –تفويض السلطات العامة-عقد إداري-اختصاص المحكمة الإدارية-نعم-

·القرار عدد 754 المؤرخ في 2003/10/16 دعوى الإلغاء للشطط- نزاعات موضوعية- قرارات إدارية.

·الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية- وكيل الملك- إجراءات قضائية-لا-- إجراءات إدارية-نعم.-

·القرار عدد 827 المؤرخ في 2003/11/13 قرار الحجز – المصادرة – النيابة العامة – قرار قضائي -نعم- إداري -لا-

·القرار عدد 886 المؤرخ في 2003/12/11 مجال التأديب – المخالفات المالية – الحصانة النيابية – اختصاص المجلس الأعلى للحسابات -نعم-

·القرار عدد 929 المؤرخ في 2003/12/18 الحصانة- منظمة الايسيسكو–طرد موظف- اختصاص القضاء الإداري -لا-

·القرار عدد 938 المؤرخ في 2003/12/25 وكيل الملك – قرار إيقاف جريدة – قرار قضائي -نعم- إداري -لا-

·القرار عدد 38 المؤرخ في 2004/1/15 المجلس الأعلى للقضاء – نظام داخلي – طعن – مقرر إداري -لا-

·القرار عدد 88 المؤرخ في 2004/1/22 شركة الطرق السيارة-إدارة مرفق عمومي – حق امتياز – اختصاص المحاكم الإدارية -نعم-

المحور الخامس

من قـــــــرارات الغرفة الاجتماعية

·القرار عدد 306 المؤرخ في 2003/4/1 مدير وكالة بنكية - طرد تعسفي-ارتكاب الأجير لخطإ جسيم-مشروعية الطرد-نعم-

·القرار عدد 400 المؤرخ في 2003/4/22 طرد تعسفي-طبيب يعمل في القطاع العمومي-الجمع بين طبيب يعمل في القطاع العمومي والعمل في القطاع الخاص دون ترخيص للمعني بالأمر-عقد عمل باطل-طرد تعسفي -لا.-

·القرار عدد 405 المؤرخ في 2003/4/22 عقد العمل – أجير مؤقت – التنصيص في ورقة الأجر على صفة "أجير مؤقت" – اعتباره من طرف المحكمة أجيرا قارا لقضائه مدة تفوق سنة -لا-

·القرار عدد 443 المؤرخ في 2003/4/29 نظام الضمان الاجتماعي-بلوغ الأجير 60 سنة دون قضائه 3240 يوما من التأمين –تقاعد -لا-

·القرار عدد 471 المؤرخ في 2003/5/6 عقد العمل-تعاونية – موافقة مجلس الإدارة -نعم.-

·القرار عدد 507 المؤرخ في 2003/5/22 طبيعة شركة الخطوط الملكية المغربية -خضوعها في علاقتها مع مستخدميها لمرسوم 14-11-1963.

·القرار عدد 580 المؤرخ في 2003/6/3 فسخ عقد العمل أثناء رخصة مرض - الأجير محق في التعويض عن فسخ العقد.

·القرار عدد 750 المؤرخ في 2003/7/1 فسخ عقد العمل-اعتقال الأجير-تعسف في فسخ عقد العمل -لا-

·القرار عدد 965 المؤرخ في 2003/9/30 استقالة الأجير-إكراه-وجوب بيان نوع الضغوط غير المشروعة

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنـــــــائية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 1/921 المؤرخ في 2003/4/23 الغرفة الجنحية – تقيدها بقرار قاضي التحقيق -لا- – عدم الاختصاص في طلب قدم إليها في إطار الفصل 223 - لا- – إجراء تحقيق -نعم- ترتيب النتائج القانونية -نعم-

·القرار عدد 1/1029 المؤرخ في 2003/5/7 دعوى عمومية – تنازل شركة التبغ – سقوط الدعوى

·القرار عدد 1/1072 المؤرخ في 2003/5/7 اختصاص نوعي – مخالفة الوزن – اختصاص المحكمة الابتدائية -لا-- حاكم الجماعة أو المقاطعة -نعم-

·القرار عدد 1/1128 المؤرخ في 2003/5/21 التعرض – عدم استدعاء المتهم – خرق حقوق الدفاع -نعم-

·القرار عدد 1/1885 المؤرخ في 2003/9/10 خبرة قضائية طبية – تصدي المحكمة لتنفيذها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة -لا-

·القرار عدد 1/1940 المؤرخ في 2003/9/10 تشكك مشروع – أسباب سحب الدعوى – البت في وقائع مشابهة -لا-

·القرار عدد 1/2185 المؤرخ في 2003/10/22 مطالبة بالتسليم – قبول المطلوب – الإشهاد بذلك

-

القسم السادس-

·القرار عدد 6/2306 المؤرخ في 2001/7/11 ناقلة ذات محرك - الحراسة المادية – الحراسة القانونية - أساس المسؤولية.

·القرار عدد 6/380 المؤرخ في 2003/2/19 الحيازة - بيع الحائز للعقار- انقطاع الحيازة -لا-

·القرار عدد 6/833 المؤرخ في 2003/4/30 الشهود- شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي– قواعد الإثبات الجنائي لا تقبل هذه الأرجحية -نعم.-

·القرار عدد 6/1007 المؤرخ في 2003/6/4 إصدار شيك على سبيل الضمان- تجريمه في القانون الجديد -لا- - تطبيق القانون الأصلح للمتهم -نعم. -

-

القسم التاسع-

·القرار عدد 9/2800 المؤرخ في 2003/10/15 عاهة مستديمة – البتر الجزئي لعضو – جناية – الفصل 402 من ق.ج الاختصاص للمحكمة الابتدائية -لا-

·القرار عدد 9/105 المؤرخ في 2004/1/21 إصدار شيك دون توفره على مؤونة – تحقق الجريمة – توفير المؤونة خلال 20 يوما – آثاره

·القرار عدد 9/158 المؤرخ في 2004/1/21 ضبط المخدرات – الدائرة الجمركية – تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين -نعم-

·القرار عدد 9/241 المؤرخ في 2004/2/11 وفاة – علاقة سببية – خبرة

·القرار عدد 9/242 المؤرخ في 2004/2/11 جناية – إعادة التكييف – اعتماد على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات

·القرار عدد 9/245 المؤرخ في 2004/2/11 الضرب والجرح المؤدي إلى الموت – حالة الاستفزاز – رده

·القرار عدد 9/299 المؤرخ في 2004/2/18 إثبات- تجزئة تصريحات الأطراف- السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي

المحور السابع

قـــــــرارات بغرفتين

·القرار عدد 1917 المؤرخ في 2003/6/24 عقد الشراء – حق تملك الأجنبي – إذن الدولة المغربية – خرق قواعد التملك.

·القرار عدد 6/1504 المؤرخ في 2003/10/7 استئناف - إغفال منطوق القرار وقبوله شكلا-حجية الحيثيات -نعم.-

·قطع أشجار – شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.

·القرار عدد 3595 المؤرخ في 2003/12/16 الشفعة – الأحقية – أسبقية التقييد بالعقار – قرار المحافظ.

·القرار عدد 286 المؤرخ في 2004/1/28 محام – الموطن المختار – تبليغ حكم – سريان أجل الاستئناف -نعم.-

·القرار عدد 836 المؤرخ في 2004/3/17 إعادة النظر – انعدام التعليل – قبولها -نعم.-

·القرار عدد 1/463 المؤرخ في 2004/3/19 نقض - إحالة على غرفة الجنايات - درجة انتهائية -نعم- - هتك عرض قاصر - بيان سن الضحية وتاريخ ارتكاب الفعل -نعم.-

المحور الثامن

قـــــــرارات بجميع الغرف

·القرار عدد 3596 المؤرخ في 2003/12/16 الشفعة – رسم الشراء – استصحاب حالة الشياع – اليمين

·القرار عدد 3598 المؤرخ في 2003/12/16 عقد البيع – الوصف القانوني – عدم أداء بقية الثمن – الفسخ بقوة القانون -لا-

المحور التاسع

قـــــــرارات وتعـــــاليق

·القرار عدد 803 المؤرخ في 2003/6/25 التبليغ – مسطرة القيم – احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م. م -نعم-

– تطبيق الفصل 441 من ق.م. م -نعم- هناك ارتباط وتلازم بين المسطرة المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م. م وتلك المنصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون -نعم.-

إمكانية القفز على إحدى المسطرتين بمناقشة الفصل 441 من ق م م وتجاهل ما شاب مسطرة القيم التي قبلها من شوائب -لا.-

تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 379 المؤرخ في 2003/3/26 غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما -نعم.-

تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 216 المؤرخ في 2004/2/18 الاعتماد المستندي-قواعده-البنك-مسؤولية البنك-علاقته بالمستفيد.

تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 711 المؤرخ في 2003/10/2 دفع بعدم الاختصاص-قبوله- التصريح بعدم الاختصاص فقط -لا-- التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة المختصة-نعم.-

تعليق الدكتور احميدو أكري مستشار بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 5925 المؤرخ في 1999/12/29 مطلب تحفيظ – عقد البيع – رسم عقاري – مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير -لا.-

تعليق الأستاذ حسن البكري مستشار بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 816 المؤرخ في 2003/7/8 حادثة شغل- معبأة في إطار الخدمة المدنية-عون مؤقت أو مياوم -لا-- متمرن -نعم

.....

فهرس العدد المزدوج 59-60 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنية

-

القسم الأول–

·القرار عدد 5244 المؤرخ في 17-11-99 تحفيظ - استِئناف - عدم قابلية

النزاع للتجزئة- وفاة – إصلاح المسطرة – قبول الاستئناف -نعم-

·القرار عدد 2523 المؤرخ في 13-6-01 الإذن بإقامة التعرض-

صلاحية المحافظ -نعم- – صلاحية المحكمة -لا- – وزارة الأوقاف-

التعرض على أموال محبسة -نعم-

·القرار عدد 4354 المؤرخ في 11-12-01 إراثة – طرق إثباتها-

محضر استجواب -لا-

·القرار عدد 103 المؤرخ في 9-1-02 وفاة الشخص المسجل بالرسم العقاري

–التزام الورثة- حدود أموال التركة -نعم-

·القرار عدد 196 المؤرخ في 15-1-02 وقوف على عين المكان – القاضي

المقرر – مباشرة عملية التحديد جزئيا -نعم-

·القرار عدد 285 المؤرخ في 22-1-02 رسم عقاري – مصدره التحفيظ

–مبدأ التطهير نعم – إحداث تجزئة – رسم عقاري قابل للتغيير -نعم-

·القرار عدد 392 المؤرخ في 30-1-02 الاستئناف الفرعي – طبيعته – تعلقه بجميع الطلبات المختلفة غير المستأنفة أصليا -نعم-

·القرار عدد 613 المؤرخ في 14-2-02 ملك عمومي بحري- امتداد مساحته – إجراء تحقيق -نعم- -

·القرار عدد 614 المؤرخ في 14-2-02 تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق

-نعم- – تفسير العقد – إجراء تحقيق -نعم-

·القرار عدد 618 المؤرخ في 14-2-02 الأمية – دعوى الإبطال – التمسك بالأمية – حق شخصي -نعم- – ادعاء الورثة -لا-

·القرار عدد 1089 المؤرخ في 27-3-02 صدقة – ركن الحيازة – أثره–

الرجوع في الصدقة -لا-

·القرار عدد 1349 المؤرخ في 17-4-02 دعوى الزور- صرف النظر عن

الطعن – عدم توقف الفصل في الدعوى على المستند المطعون فيه

-

القسم الثالث-

·القرار عدد 973 المؤرخ في 19-3-02 إيجار ملك حبسي – حكم بالأداء

والإفراغ – وصفه بالنهائي -لا- – التخلي بسبب التولية -نعم-

·القرار عدد 1147 المؤرخ في 2-4-02 عقد الكراء – إثبات السومة الكرائية – خضوع السومة للفصل 443 من ق.ل.ع -لا- الاستماع إلى شهود -نعم-

·القرار عدد 524 المؤرخ في 20-2-03 دعوى استرداد الحيازة – أجل سنة

–الحكم بالإدانة - بداية الأجل

-

القسم الخامس-

·القرار عدد 473 المؤرخ في 1-2-01 تأمين-حادثة سير- الدفع بانعدام

الضمان-تجاوز عدد الركاب المتفق عليه في شهادة التأمين - العبرة بالعدد

في رخصة النقل -نعم-

·القرار عدد 811 المؤرخ في 22-2-01 بيع عقار محفظ – التزام البائع بتقييد البيع في الرسم العقاري -نعم- – امتناعه عن رفع الرهن الواقع على الرسم العقاري يعتبر إخلالا بالتزامه بضمان الاستحقاق -نعم-

·القرار عدد 1020 المؤرخ في 15-3-01 المؤمن له – تعريفه – إبرام عقد التأمين عن المكتتب -نعم-

·القرار عدد 1604 المؤرخ في 26-4-01 الصعوبة في التنفيذ – اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية -نعم- – وجوب إقامة دعوى في الموضوع -لا-

·القرار عدد 1828 المؤرخ في 10-5-01 محاماة – شروط التسجيل بالجدول بالنسبة لقدماء القضاة

·القرار عدد 3183 المؤرخ في 20-9-01 حادثة سير- مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه الغير المميز

·القرار عدد 4204 المؤرخ في 29-11-01 الحيازة في التبرعات بالنسبة للعقار –وجوب تسجيل عقد الهبة في الصك العقاري قبل حصول المانع -نعم-

·القرار عدد 540 المؤرخ في 20-2-03 أصل تجاري – اتفاق على تعيين المحكمة المختصة – مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 55/5/24 -نعم-

-

القسم السادس-

·القرار عدد 588 المؤرخ في 27-2-03 الوجيبة الكرائية – مراجعة الكراء –اعتماد عناصر لتقييم الخصائص -نعم- – مفهوم الفصلين 5 و6 من ظهير 25-12-1980

-

القسم السابع-

·القرار عدد 605 المؤرخ في 8-2-01 أسباب إعادة النظر – تقديم شكاية بالزور -لا-

·القرار عدد 01/606 المؤرخ في 8-2-01 رسم الحبس- العبرة بألفاظ المحبس

·القرار عدد 1932 المؤرخ في 30-5-02 التنفيذ – وفاة المنفذ عليه – تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الورثة قبل تبليغ الحكم المراد تنفيذه لهم -لا-

·القرار عدد 2032 المؤرخ في 6-6-02 غرامة تهديدية – أمر ولائي بتحديدها - نعم- – استئناف -لا-

·القرار عدد 3969 المؤرخ في 26-12-26 إكراه بدني – تنفيذه قبل صيرورة الحكم به باتا -لا- – دعوى مدنية أصلية أو تابعة -نعم-

المحور الثاني

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

-

القسم الأول-

·القرار عدد 369 المؤرخ في 6-5-99 حضانة – سقوطها- تطبيق الخيار المنصوص عليه في الفصل 102 من المدونة -لا-

·القرار عدد 476 المؤرخ في 01-6-99 الطلاق الرجعي – استمرار العشرة في بيت الزوجية – الإشهاد على الرجعة -لا-

·القرار عدد 775 المؤرخ في 14-9-99 العقم – التطليق بسببه – التمييز بين العقم الطبيعي وبين العقم الحاصل بفعل الزوج قصد الإضرار بزوجته

·القرار عدد 979 المؤرخ في 26-10-99 التطليق للغيبة – تبليغ الحكم للقيم- الاكتفاء بالإشهار في الجريدة -لا- – تعليق الحكم باللوحة المعدة لذلك -نعم-

·القرار عدد 488 المؤرخ في 9-5-2000 النسب – ثبوته – إقامة الزوج بالخارج – تردده على المغرب – إمكان الإتصال – النسب – الوضع داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب بالفراش

·القرار عدد 884 المؤرخ في 27-9-00 التحجير – السفه – الوقائع المكونة له – سلطة المحكمة في استخلاص وجوده

·القرار عدد 987 المؤرخ في 18-10-00 التطليق للضرر – اعتماده على العنف والإهانة -نعم- – المنازعة في البكارة – سببه عيوب الزوجية -نعم-

·القرار عدد 988 المؤرخ في 18-10-00 جنحة الاتجار في المخدرات – إدانة الزوج بها – التطليق للضرر -نعم-

·القرار عدد 90 المؤرخ في 24-1-01 حكم أجنبي – الصيغة التنفيذية

–موضوع الطلاق – علاقته بالنظام العام المغربي -نعم-

·القرار عدد 244 المؤرخ في 28-2-01 الطلاق بالتراضي – حكم أجنبي

–تذييله بالصيغة التنفيذية

·القرار عدد 218 المؤرخ في 8-3-01 ديون التركة – إيقاف التنفيذ

–إختصاص قاضي المستعجلات – رفع الإشكال – إختصاص محكمة الموضوع -نعم-

·القرار عدد 679 المؤرخ في 27-6-01 المؤرخ في 27-6-01 النسب – إقرار

·القرار عدد 446 المؤرخ في 12-6-02 شهادة التسليم – التبليغ غير قانوني

–قبول الاستئناف -نعم-

·القرار عدد 526 المؤرخ في 10-7-02 الهبة – تصرف الواهب – الاستغناء عن الحيازة بالمعاينة -نعم-

·القرار عدد 574 المؤرخ في 24-7-02 عقد الهبة – مرض الواهب – يكفي تحقق الإدراك والصحة

·القرار عدد 625 المؤرخ في 18-9-02 قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها

·القرار عدد 674 المؤرخ في 2-10-02 عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف -لا- – إثبات فقد الإدراك -نعم-

·القرار عدد 780 المؤرخ في 13-11-02 دعوى نفي النسب – العلم بالحمل

–إزدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا – سكوت الزوج – المطالبة بإجراء بحث -لا-

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-

القسم الأول والثاني-

·القرار عدد 1773 المؤرخ في 15-11-00 رهن أصل تجاري – بيع المنقولات بالمزاد العلني – إفلاس الشركة– استخلاص الديون -نعم-– كتلة

·الدائنين -لا-

·القرار عدد 124 المؤرخ في 10-01-01 الغرامة التهديدية – إمتناع عن التنفيذ– إلزام بالتعويض -نعم-

·القرار عدد 231 المؤرخ في 31-01-01 خطاب الضمان – طبيعته-

–شروط قيامه وآثاره – الكفالة البنكية

·القرار عدد 264 المؤرخ في 31-01-01 خطأ مادي – مسطرة إصلاحه

–لزوم استدعاء الخصم

·القرار عدد 288 المؤرخ في 7-02-01 الصفة - وضع شركة في حالة التصفية- أثارها – وجوب رفع الدعوى منها أو عليها باسم المصفي -نعم-

·القرار عدد 301 المؤرخ في 7-2-01 شيك - ضياعه – مسؤولية الحامل -نعم-

·القرار عدد 556 المؤرخ في 14-3-01 التأمين - حالة الوفاة – منح المبلغ بمجرد تحقق الإصابة – -نعم- صفة التعويض -لا-

·القرار عدد 1179 المؤرخ في 30-5-01 عقد الوديعة لأسهم – مفهومها

–خضوع المطالبة بشأنها للتقادم المسقط -لا-

·القرار عدد 2011 المؤرخ في 3-10-01 حجية الشيء المقضي تثبت للوقائع لا للقانون

المحور الرابـــع

من قرارات الغرفة الإدارية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 156 المؤرخ في 3-2-2000 موظف - استيداع – طلب الإرجاع – أجله – آثاره

·القرار عدد 186 المؤرخ في 10-2-2000 ديون الإدارة

–وسائل الاستخلاص

-

القسم الثاني-

·القرار عدد 233 المؤرخ في 8-2-01 جريدة – قرار الإيقاف أو المنع

–الطعن – تعليل الأسباب -نعم-

·القرار عدد 515 المؤرخ في 26-7-01 نفقة عمومية – جماعة محلية – صدورها من الآمر بالصرف -نعم- - تفويض - اثباته

·القرار عدد 518 المؤرخ في 12-9-02 استقالة عضو جماعي – صلاحية عامل الإقليم – لمعاينة الاستقالة -نعم- - اختصاص المحكمة -نعم- – التصويت – انعدام الأهلية – التأثير على النتيجة – إبطال العملية الانتخابية -نعم-

·القرار عدد 912 المؤرخ في 21-11-02 اللائحة الانتخابية – التسجيل

–مكان الولادة – مكان الإقامة – التسجيل المكرر

·القرار عدد 914 المؤرخ في 21-11-02 عون قضائي – محضر إثبات حال

–حجيته في تسجيل اللوائح الانتخابية – عقود الولادة – سلطة المحكمة

في الترجيح -نعم-

·القرار عدد 921 المؤرخ في 21-11-02 انتخاب مكتب جديد

–حضور السلطة المحلية – بطلان -لا-

·القرار عدد 923 المؤرخ في 21-11-02 نسبة الأحكام – إثارة الصعوبة

–صفة الفائز في الانتخاب

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 1125 المؤرخ في 12-12-00 الرجوع إلى العمل - ربان الطائرة – تجديد رخصة الطيران – عدم خضوعه للفحص الطبي

·القرار عدد 9 المؤرخ في 3-01-01 حادثة شغل – انخفاض قدرة المصاب المهنية – تعدد العجز – كيفية تقدير التعويض

·القرار عدد 75 المؤرخ في 24-01-01 فسخ عقد العمل من جانب المشغل –رفض الأجير الامتثال لمشغلته – طرد تعسفي -لا-

·القرار عدد 175 المؤرخ في 21-02-01 استيناف – تقديم مقال واحد من طرف المؤمن وبمعية المؤمن له المشغل - مصلحة متناقضة- عدم قبوله -نعم-

·القرار عدد 982 المؤرخ في 20-11-01 الأجر - التعويض عن الأقدمية – خضوعه للتقادم -نعم-

·القرار عدد 354 المؤرخ في 23-4-02 أمراض مهنية – استئناف المشغل- محكوم عليه بالأداء وإحلال شركة التأمين محله في الأداء – استئناف- –قبوله -نعم-

·القرار عدد 434 المؤرخ في 14-5-02 وفاة - نوبة قلبية أثناء القيام بالعمل- ·حادثة شغل -نعم-

·القرار عدد 530 المؤرخ في 11-6-02 الخبرة الطبية – إشعار الأطراف -نعم- ·تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م

·القرار عدد 688 المؤرخ في 17-9-02 نقل الأجير وبدون موافقته –إخلال بعقد العمل وللفصل 230 من ق.ل.ع

·القرار عدد 772 المؤرخ في 01-10-02 طرد تعسفي – رئيس وكالة بنكية – إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد الزبناء – خطأ جسيم -نعم-

·القرار عدد 814 المؤرخ في 15-10-02 حادثة شغل – سحب رخصة تأمين الشركة المؤمنة – نشر قرار السحب – انعدام الضمان -نعم-

·القرار عدد 878 المؤرخ في 29-10-02 الأجير القار– انتهاء فترة التجربة

·القرار عدد 963 المؤرخ في 19-11-02 طرد تعسفي – تطبيق الاتفاقية الجماعية الخاصة بمستخدمي الأبناك بالمغرب

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

-

القسم السابع-

·القرار عدد 7/2660 المؤرخ في 28-10-99 قاضي التحقيق – أمر بالإحالة –شخص مجهول -لا-

·القرار عدد 7/1137 المؤرخ في 24-2-00 تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل- آثار التقادم - غرفة الجنايات – وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح -نعم-

·القرار عدد 3270 المؤرخ في 1-11-01 شهود النفي - عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع -نعم-

·القرار عدد 7/3418 المؤرخ في 8-11-01 أجل الطعن – سريانه – وصف الحكم غيابيا – تبليغ الحكم

·القرار عدد 7/24 المؤرخ في 3-01-02 الغش في مادة الدقيق – خبرة –أجل إنجازها

·القرار عدد 7/3672 المؤرخ في 28-11-02 جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع – أدلة الإثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل

·القرار عدد 7/3673 المؤرخ في 28-11-02 اغتصاب – محاولة – إبراز ·عناصرها -نعم-

·القرار عدد 3996 المؤرخ في 26-12-02 قرار بإجراء خبرة طبية – تحديد المسؤولية الجنائية – التراجع عن القرار التمهيدي – تعليل خاص -نعم-

-

القسم الثامن-

·القرار عدد 8/1431 المؤرخ في 6-06-00 متابعة مغربي – ارتكاب جنحة خارج المملكة – الإعفاء من المتابعة – الإدلاء بحكم نهائي أمام القضاء الجنائي -نعم-

·القرار عدد 8/2771 المؤرخ في 19-10-00 مخالفة جمركية – مستخدم –مسؤولية المشغل – مصادرة وسائل النقل

-

القسم التاسع-

·القرار عدد 1955 المؤرخ في 22-5-01 الدعوى العمومية – تحريك المتابعة –بيان هوية المتابع

·القرار عدد 1042 المؤرخ في 4-7-01 شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة- المنازعة في تاريخ إصدار الشيك - رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ -لا-

-

القسم العاشر-

·القرار عدد 1420 المؤرخ في 13-12-01 حكم غيابي – الوصف القانوني –مطالب بالحق المدني – المس بحقه المكتسب -لا-

·القرار عدد 1458 المؤرخ في 27-12-01 التغرير بقاصرة – اعتراف بوقائع أخرى – إعادة التكييف -نعم- وجوب بت المحكمة في جميع الأفعال المعروضة عليها -نعم-

·القرار عدد 10/1153 المؤرخ في 6-6-02 الاختصاص النوعي قبول طلب نقض القرار القاضي باختصاص المحكمة مستقلا -لا-

·القرار عدد 10/1207 المؤرخ في 13-6-02 شيك بدون رصيد - خلوه من بيان تاريخ إنشائه - لا يحول دون معاقبة ساحبه -نعم-

·القرار عدد 10/1535 المؤرخ في 25-7-02 قرار تمهيدي-عدول بدون تعليل

-لا- - الجواب على جميع الطلبات -نعم-

·القرار عدد 10/1838 المؤرخ في 17-10-02 سبقية البت – بيان سبب وضع المحكمة يدها من جديد على نفس القضية -نعم--حكم المحكمة للمرة الثانية في نفس الأفعال -لا-

·القرار عدد 10/167 المؤرخ في 16-01-03 حجج – تقييم

–سلطة تقديرية -نعم- – تحريف -لا-

المحور السابع

القرارات الصادرة عن غرفتين

·القرار عدد 1245 المؤرخ في 4-4-02 حاضنة – بقاؤها ببيت مطلقها

بعد انتهاء العدة – احتلال -لا-

·القرار عدد 6/257 المؤرخ في 4-2-03 مخالفة - أملاك تابعة للمياه

والغابات – الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك – تحرير محضر

من طرف عون واحد -لا- – تحرير محضر من طرف عونين إثنين -نعم-

·القرار عدد 302 المؤرخ في 25-3-03 تجاوز السلطة– منح- ترخيص

للقيام بعمل – إختصاص القضاء الإداري -لا- – إختصاص السلطة

الإدارية -نعم-

المحور الثامن

قرارات وتعاليق

·القراران عدد 745 المؤرخ في 19-05-1977 وعدد 3/259 المؤرخ

في 02-02-2000 جرائم التزوير في المحررات – الضرر الإحتمالي

–معاقبة الفاعل -نعم-

الأستاذ محمد السفريوي قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة

·القرار عدد 3813 المؤرخ في 12-12-2002 مقرر مجلس هيئة المحامين – مخالفة المقتضيات القانونية- معاينة البطلان

تعليق الأستاذ أحمد العلوي اليوسفي المستشار بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 264 المؤرخ في 31-01-2001 إصلاح الخطأ المادي

الأستاذ عبد الرحمان مزور المستشار بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 1/913 المؤرخ في 18-7-01

·القرار عدد 9/201 المؤرخ في 22- 01-2003

عدم حصر المبالغ المالية وشملها بالمصادرة وحدها – لا

–شمولية المصادرة دون الحصر – لا – خرق لمقتضيات ظهير 21-5-1974 وخصوصا الفصل 11 -نعم-

تعليق على القرارين الأستاذ نور الدين الرياحي المحامي العام لدى المجلس الأعلى

·القرار عدد 1106 المؤرخ في 10-12-02 خطأ جسيم – رسالة الطرد

–سريان الأجل – علم المشغل -لا- – إثبات الخطأ -نعم-

.....

.....

فهرس العدد المزدوج 57-58 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنية

القسم الأول–

القرار عدد 4796 المؤرخ في 20-10-1999 عقد البيع – الإشارة فيه إلى رقم المطلب بدل رقم الرسم العقاري – تنفيذ الالتزام – الحكم بتصحيح الخطأ -نعم-

·القرار عدد 5239 المؤرخ في 17-11-1999 محكمة الإحالة – التقيد بعدم مخالفة النقطة القانونية -نعم) – إغفال دفوع أخرى -لا(

·القرار عدد 5247 المؤرخ في 17-11-1999 المحافظ- إنشاء الرسم العقاري – صلاحيات المحافظ – تصحيح المخالفات الاغفالات -نعم) – تضمين بنايات ومقالع تلقائيا لفائدة الغير –لا)

·القرار عدد 5313 المؤرخ في23-11- 1999 رسم صدقة – فقدان الأهلية - الاختلال العقلي – طرق إثباته في المجال المدني – استبعاد اللفيف –لا)

-

القسم الثاني-

·القرار عدد 539 المؤرخ في 7-2-2001 مرض الموت – عقد البيع – المحاباة – استخلاصها

·القرار عدد 760 المؤرخ في 21-2-2001 الاعتراف بالدين – الورقة العرفية – المصادقة على التوقيع – استبعاد المحكمة للدليل الكتابي تلقائيا –لا)

·القرار عدد 1235 المؤرخ في 4-4-2001 عقد القرض – الفائدة بين المسلمين - لا) – إثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي -نعم) – إجراء بحث –لا)

·القرار عدد 1471 المؤرخ في 18-4-2001 الخبرة – الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع -نعم(

·القرار عدد 1472 المؤرخ في 18-4-2001 حق الطعن – تحقق المصلحة

·القرار عدد 1564 المؤرخ في 25-4-2001 الملكية المشتركة – انتخاب سنديك العمارة – إقامة دعوى – إذن الجمعية العمومية –لا)

-

القسم الثالث-

·القرار عدد 4550 المؤرخ في 5-10-1999 اليمين المتممة - الإقرار القضائي الضمني -الفصل 406 من ق.ل.ع) – عدم الجواب على مقال الاستئناف – اعتباره كذلك – سلطة المحكمة

·القرار عدد 4781 المؤرخ في 19-10-1999 إفراغ سكنى - مؤسسة عمومية

–خرق الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية –لا)

·القرار عدد 2790 المؤرخ في 4-7-2000 طب أداء الكراء في المرحلة الاستئنافية – تنازل المستأنف عن استئنافه –أثره على الطلب الإضافي –لا)

·القرار عدد 3297 المؤرخ في 12-9-2000 ضريبة النظافة – عدم الأداء – حالة المطل -لا) – مفهوم الكراء حسب الفصل 692 من ق. ل. ع

-

القسم الرابع-

·القرار عدد 4575 المؤرخ في 6-10-1999 استحقاق – إثبات وجه التملك– للحائز أن يثبت وجه مدخله

·القرار عدد 5456 المؤرخ في 1-12-1999 الشفعة – إثبات الشفيع للملك المشاع – الاعتداء بالحيازة -لا(

·القرار عدد 801 المؤرخ في 23-2-2000 شفعة – إثبات القسمة – المانع من الشفعة

·القرار عدد 795 المؤرخ في 23-02-2000 رسم الإراثة – شهادة السماع – شروطها فقها

-

القسم السابع-

·القرار عدد 260 المؤرخ في 14-1-1999 ملك جماعي – حق الانتفاع بالزينة

·القرار عدد 5640 المؤرخ في 09-12-1999 التزام – التزام تبادلي – عدم تنفيذه – مآل الدعوى – الحكم بعدم القبول

·القرار عدد 5853 المؤرخ في 23-12-1999 دين – تركة – تطبيق الفصل 218 من المدونة

·القرار عدد 1234 المؤرخ في 23-3-2000 مقال الطعن – مشتملاته – أسباب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف

المحور الثاني

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

-

القسم الأول-

·القرار عدد 493 المؤرخ في 3-6-99 حضانة – سقوطها- زواج الأم بأجنبي عن المحضون

·القرار عدد 385 المؤرخ في 11-5-99 خطأ مادي – مدى تأثير الخطأ على القرار – التصيير – شروط صحته – نفاذه

·القرار عدد 414 المؤرخ في 18-5-99 نزاع – انتهاؤه بالاتفاق والصلح بين الطرفين – ادعاء خرقه – البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه –لا)

·القرار عدد 531 المؤرخ في 15-6-99 قسمة حق الزينة – إثبات ملكية هذا الحق – نعم – الاكتفاء بثبوت استغلال حق الزينة -لا-)

·القرار عدد 913 المؤرخ في 14-10-99 موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة– تقييم الإراثتين

·القرار عدد 598 المؤرخ في 6-6-00 محكمة عبرية – مغاربة يهود – تطبيق القانون العبري -نعم) – تنفيذ الحكم وفق القواعد الدينية -نعم(

·القرار عدد 896 المؤرخ في 27-9-00 دعوى بطلان الطلاق- مباشرتها بواسطة محام -نعم(

·القرار عدد 922 المؤرخ في 4-10-00 التطليق للضرر- إثبات الضرر - الاعتماد على حكم أجنبي –نعم)

·القرار عدد 975 المؤرخ في 18-10-00 التطليق للغيبة- المطالبة بالدخول–تقييم الحجج-سلطة المحكمة

·القرار عدد 979 المؤرخ في 18-10-00 التطليق للغيبة-ثبوت الغيبة والضرر

·القرار عدد 982 المؤرخ في 18-10-00 التطليق للضرر- بقاء الزوجة بكرا لعدة سنوات -نعم(

·القرار عدد 984 المؤرخ في 18-10-00 الشوار- إلتزام الزوج بضمان الأمتعة – تحقق الإشهاد –نعم)

-

القسم الثاني-

·القرار عدد 431 المؤرخ في 20-5-99 نفقة –بيان المقدار المطلوب في المرحلة الاستئنافية- طلب جديد -لا)-بحث- لزومه-لا) – حضانة- انتهاؤها في 12 و 15 سنة –لا)

·القرار عدد 895 المؤرخ في 27-9-00 التطليق للعيب – إلزامية مسطرة الصلح –لا-

·القرار عدد 976 المؤرخ في 18-10-00 دعوى التطليق – استئناف- البت بغرفة المشورة- الضرر- تحققه

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 6518 المؤرخ في 28-10-98 مكتب استغلال الموانئ – صناديق مغلقة ومختومة – حدود مسؤولية المكتب عن البضاعة

·القرار عدد 60 المؤرخ في 19-1-00 المقررات التحكيمية الأجنبية – تذييله بالصيغة التنفيذية – بيان وجه مخالفته للنظام العام المغربي

·القرار عدد 1128 المؤرخ في 5-7-00 الخياطة التقليدية- طبيعتها – القانون الخاضعة له

·القرار عدد 1472 المؤرخ في 5-7-00 الرهن الرسمي – اتباع المسطرة المقررة في نطاق الفصل 204 من ظهير 1915/6/2 سلوك مسطرة الرهن الحيازي – الجميع بين المسطرتين في آن واحد -لا(

·القرار عدد 1647 المؤرخ في 25-10-00 الطلبات المقدمة أمام محاكم الاستئناف – شروط قبولها

·القرار عدد 2/18 المؤرخ في 22-9-99 النقل الجوي الدولي – ضياع البضائع أو التأخير في التسليم – تحديد مسؤولة الناقل عن الضرر

-

القسم الثاني-

·القرار عدد 722 المؤرخ في 10-05-00 البيع – التزامات البائع في دعوى الضمان – تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء

·القرار عدد 862 المؤرخ في 24-05-00 خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض

·القرار عدد 1250 المؤرخ في 26-07-00 حجية الحكم – معيار انتقال الحق إلى الخلف الخاص – حجية الحكم الجنحي المتعلق بالشق المدني

·القرار عدد 1404 المؤرخ في 20-09-00 إكراه بدني – قدرة المدين على الوفاء غير مفترضه – إثبات ذلك -نعم(

·القرار عدد 1418 المؤرخ في 20-09-00 مفهوم التحفيظ – تفسير مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تفسيرا ضيقا -نعم) – مفهوم التسجيل

المحور الرابـــع

من قرارات الغرفة الإدارية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 31 المؤرخ في 13-1-2000 طبيب – لوحة – قانون المهنة

·القرار عدد 406 المؤرخ في 9-3-2000 خطيب الجمعة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – اختصاص المحاكم الإدارية

·القرار عدد 474 المؤرخ في 30-3-2000 الموظف – نقله – سلطة تقديرية للإدارة – انحراف – الحد منها – حق مكتسب – إخلال به – تراجع

·القرار عدد 672 المؤرخ في 4-5-2000 اللجنة الوطنية – مقررات – الطعن فيها

·القرار عدد 1103 المؤرخ في 20-7-2000 دراسة عليا – تخصص علمي – اختيار الطلبة – دراسة جامعية – عنصر الميزة – دار الحديث الحسنية – صلاحية اختيار المعايير والمقاييس – انتقاء المرشح الأفضل

·القرار عدد 1211 المؤرخ في 14-9-2000 شركات التأمين – تصفية – فقد الشخصية المعنوية – محاكم إدارية – اختصاص

·القرار عدد 1269 المؤرخ في 28-9-2000 هاتف – اشتراك – عقد إذعان – اختصاص القضاء العادي – هاتف – استعمال وسائل القانون العام– اختصاص المحاكم الإدارية

·القرار عدد 170 المؤرخ في 1-2-2001 إجراءات التصويت على ميزانية جماعة – محكمة – لا يدخل في إطار القرارات الإدارية الفاعلة للطعن بالإلغاء

·القرار عدد 190 المؤرخ في 8-2-2001 توقيف موظف - عرض القضية على المجلس التأديبي - خلال أربعة أشهر من يوم التوقيف –نعم-

·القرار عدد 200 المؤرخ في 8-2-2001 حركة انتقالية – مفهومها – نقل معلمة – عدم احتساب الأقدمية في المنصب –لا-

·القرار عدد 202 المؤرخ في 8-2-2001 – خطأ الإدارة – تعويض الضرر – لا

·القرار عدد 203 المؤرخ في 8-2-2001 - رخصة النقل – إضاعتها من طرف الإدارة – التعويض – اختصاص المحاكم الإدارية –لا)

·القرار عدد 237 المؤرخ في 15-2-2001 معاش – اقتطاع مباشر – قرار إداري – إلغاء – اختصاص المحكمة الإدارية –نعم-

·القرار عدد 971 المؤرخ في 26-7-2001 اصدار جريدة – ايداع التصريح – الاعتداء المادي – حرية التعبير – الحصول على الوصل

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 190 المؤرخ في 14-3-2000 إضراب – حق مشروع -إضراب تضامني – عمل غير مشروع

·القرار عدد 221 المؤرخ في 21-3-2000 عقد العمل – تغيير في المركز القانوني للمشغل – مهنة المحاماة – تطبيق الفصل 754 ق ل ع –لا-

·القرار عدد 318 المؤرخ في 25-4-2000 الأمراض المهنية-الأمراض الواردة في الجداول الملحقة بظهير 1943/5/31 واردة على سبيل الإرشاد

·القرار عدد 432 المؤرخ في 17-5-2000 حوادث الشغل – إيراد – أعوان الدولة المؤقتون – إدخال وزارة التشغيل –نعم-

·القرار عدد 562 المؤرخ في 21-6-2000 طرد تعسفي – مضيف بالجو – تعرضه لحادثة لم يعد معها قادرا على القيام بعمله – اعتباره بحكم المستقيل من عمله

·القرار عدد 681 المؤرخ في 19-7-2000 نزاعات الشغل – تغيير في المركز القانوني للمشغل – مهنة طبيب – الحلول محل الموروث في ممارستها– ضرورة التوفر على الشروط الخاصة بها - يستحيل على الخلف مواصلة

العمل – طرد تعسفي –لا)

·القرار عدد 795 المؤرخ في 13-9-2000 حادثة شغل – القيام بمهمة

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

-

القسم الأول-

·القرار عدد 1034/1 المؤرخ في 22-7-1997 إعادة النظر – الخطأ المادي – شروط تحققه

·القرار عدد 172/1 المؤرخ في 2-2-1999 تسليم المجرمين الأجانب – شروط التسليم – تطبيق القانون الوطني – عند عدم وجود الاتفاقية – اختصاص الغرفة الجنائية

·القرار عدد 857/1 المؤرخ في 17-4-2000 الأمر بالإحالة وصك الاتهام – عدم تلاوتهما من قبل غرفة الجنايات – خرق قاعدة جوهرية في المسطرة -لا) الإثبات الجنائي – جريمة الإثبات – سلطة تقديرية للمحكمة

·القرار عدد 846/1 المؤرخ في 19-4-2000 نقض جزئي – غرفة الجنايات – إعادة تكييف الوقائع

·القرار عدد 1046/1 المؤرخ في 10-5-2000 المطالبة بالحق المدني – التعويض الإجمالي بالتضامن –لا-

·القرار عدد 1796/1 المؤرخ في 25-10-2000 محكمة العدل الخاصة - سؤال- تضمينه عدة أفعال لإبراز عناصر جريمة واحدة بحق متهم واحد – الأمر بإيداع المتهم في السجن –مستنتجات النيابة العامة الكتابية -لا-

– تطبيق الفصل 28

-

القسم الثالث-

·القرار عدد 1166/3 المؤرخ في 12-4-2000 التفالس البسيط – سوء النية – الإضرار بحقوق الدائنين

·القرار عدد 1243 المؤرخ في 19-4-2000 اختلاس مال مملوك للغير – تسديد دين بذمة صاحب المال – سرقة

·القرار عدد 2236/3 المؤرخ في 20-9-2000 أصل تجاري – مالك العقار - رهن– إشعار الدائن بطلب فسخ الكراء – جنحة التصرف في مرهون

-

القسم السادس-

·القرار عدد 3342/6 المؤرخ في 20-12- 2000 التقادم – انقطاعه – صدور مذكرة بحث –لا-

·القرار عدد 608/6 المؤرخ في 21-2-2001 الغش في الأوزان – طبيعته – غير قابل للتحليل في المختبرات –نعم)

·القرار عدد 927/6 المؤرخ في 21-3-2001 استئناف – أطراف الدعوى العمومية – توقيع صك الطعن –نعم-

·القرار عدد 1043/6 المؤرخ في 4-4-2001 جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير – صدور إداري – تطبيق نص خاص –نعم- – الفصل 570 من القانون الجنائي –لا-

·القرار عدد 1031/6 المؤرخ في 23-5-2000 إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – اختصاص القضاء الزجري

·القرار عدد 2588/6 المؤرخ في 19-9-2001 الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة – عنصر العمد – إهمال الأسرة – -نعم-.

– العجز عن أداء النفقة دون إبراز القصد الإرادي – إهمال الأسرة –لا)

·القرار عدد 3048/6 المؤرخ في 24-10-2001 استئناف – رئيس النيابة العامة – تبليغ الطعن إلى المتهم

-

القسم السابع-

·القرار عدد 1909/7 المؤرخ في 16-9-1999 غرفة الجنايات – عدم ارتباطها بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام – الأم لرضيعها – تكييف الوقائع بتعريض طفل عاجز للخطر

·القرار عدد 76/7 المؤرخ في 23-12-1999 المصفى القضائي – اغيار – الاحتجاج بحالة التصفية – تسجيل العقود بالسجل التجاري – تأمين – شركة أجنبية – حضور المكتب المركزي للتأمين –نعم-

·القرار عدد 7/5 المؤرخ في 13-1-2000 خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية –لا-

·القرار عدد 1009/7 المؤرخ في 10-2-2000 وفاة قاصر – قدرته على

الكسب اتفاقه على والديه وأخويه القاصرين – تعويض مادي –نعم-

·القرار عدد 2728/8 المؤرخ في 12-10-2000 المصادرة – عقوبة إضافية – تدبير وقائي

-

القسم الثامن-

·القرار عدد 29/8 المؤرخ في 13-1-2000 مخالفة عرقلة الطريق العمومية - اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات –نعم-

·القرار عدد 474/8 المؤرخ في 25-1-2001 مخدرات – زوجة – عدم التبليغ – جريمة -لا) - مشاركة – شروط تحققها

المحور السابع

القرارات الصادرة عن غرفتين

·القرار عدد 1052 المؤرخ في 26-10-99 طرد التعسفي – استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي

·القرار عدد 815 المؤرخ في 20-6-2001 إعادة النظر – قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى – تطبيق الفصل 379 من ق.م. م –نعم-

·القرار عدد 3912 المؤرخ في 13-11-2001 إعادة النظر – صلاحية المحافظ

.....

فهرس العدد المزدوج 64-65 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنيــة

-

القسم الأول-

·القرار عدد 1257 المؤرخ في 2003/4/23 الإقرار – الحيازة – القسمة – تجزئة الإقرار – شروط ذلك

·القرار عدد 212 المؤرخ في 2004/01/21 وكالة – انقضاؤها – وفاة الموكل - نعم- – سلوك مسطرة الفصل 46 من ظهير 1/93/162 -لا- – خبرة – تبليغها للوكيل بعد موت الموكل -لا-

·القرار عدد 673 المؤرخ في 2004/3/3 حكم – وجوب صدوره من نفس الهيأة التي ناقشت القضية -نعم-

– استبدال المستشار المقرر أثناء فترة المداولة -لا-

·القرار عدد 710 المؤرخ في 2004/3/10 حجز تحفظي – ضمان أداء مبلغ مالي -نعم- – الحفاظ على حق عيني عقاري -لا-

·القرار عدد 895 المؤرخ في 2004/3/24 إحصاء المتروك – حجيته – أطرافه - نعم- – وكيل أحد الأطراف -نعم-

·القرار عدد 978 المؤرخ في 2004/3/31 قرار المحافظ – رفض تسجيل التعرض – الطعن فيه – مناقشة أسباب الرفض -نعم- – اعتماد المحكمة أسباب أخرى -لا-

·القرار عدد 3781 المؤرخ في 2004/12/29 الاختصاص النوعي – عقد بيع مبرم بين موظف متقاعد ومؤسسة عمومية – اختصاص المحاكم الإدارية -لا-

·القرار عدد 195 المؤرخ في 2005/1/19 – محافظ - رسالة صادرة عن المحافظ – مضمونها – الآثار المترتبة عنها

·القرار عدد 432 المؤرخ في 2005/2/9 مقال استئنافي – بياناته الجوهرية – توقيع المقال

·القرار عدد 947 المؤرخ في 2005/3/30 عقد البيع – التزامات البائع – تقييد المبيع في الرسم العقاري

·القرار عدد 1026 المؤرخ في 2005/4/6 محافظ – إصلاح خطأ مادي – صلاحية المحافظ -نعم-

·القرار عدد 2031 المؤرخ في 2005/7/6 الخصوم في الدعوى – مفهوم الخلف – استحقاق عقار من طرف الغير

-

القسم الثالث-

·القرار عدد 303 المؤرخ في 2005/2/2 التقادم – أداء واجبات الكراء – نقطة انطلاق أمد التقادم

·القرار عدد 610 المؤرخ في 2005/3/2 التبليغ - عملية قانونية وشكلية

·القرار عدد 724 المؤرخ في 2005/3/9 السكن الوظيفي – تقاعد – إنذار – إفراغ

·القرار عدد 905 المؤرخ في 2005/3/30 الصعوبة في التنفيذ – الاستشكال في التنفيذ – مفهوم الأجنبي عن الحكم

·القرار عدد 1501 المؤرخ في 2005/5/18 قاصر – مهام المقدم – تقديم الحساب – تقادم -لا-

·القرار عدد 1645 المؤرخ في 2005/6/1 جمعية – الجمع العام – إعلام الأعضاء بالجريدة -لا- بالبريد المضمون -نعم-

·القرار عدد 1797 المؤرخ في 2005/6/15 الضرر – أشخاص متعددين - مسؤولية تضامنية

·القرار عدد 1992 المؤرخ في 2005/7/6 الدعاوي المختلطة – الاختصاص المكاني – التزامات المكتري

·القرار عدد 2455 المؤرخ في 2005/9/21 ارتفاق المرور –الرسم العقاري – عدم إشهار حق الارتفاق – أثره

·القرار عدد 2461 المؤرخ في 2005/9/21 القسمة – إثبات القسمة بشهادة اللفيف -لا-

·القرار عدد 2536 المؤرخ في 2005/9/28 قارورات الغاز – الصانع – حارس قانوني -نعم-- المستهلك -لا- – مسؤولية الصانع

·القرار عدد 2732 المؤرخ في 2005/10/19 أصل تجاري – إفراغ من أجل الهدم والبناء – صعوبة في التنفيذ

-

القسم الخامس-

·القرار عدد 578 المؤرخ في 02/22 2006/تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام -نعم- – قوة الشيء المقضي به -لا-

-

القسم السادس-

·القرار عدد 3181 المؤرخ في 2005/11/30 محضر التنفيذ – استدعاء المنفذ عليه

·القرار عدد 3184 المؤرخ في 11/30/إفراغ للاحتياج – شروط استرداد المحل

·القرار عدد 3302 المؤرخ في 2005/12/14 تبليغ حكم – امتناع المبلغ إليه – بداية أجل الطعن

·القرار عدد 3304 المؤرخ في 2005/12/14 إفراغ – جدية السبب

·القرار عدد 3306 المؤرخ في 2005/12/14 الاستعجال – إجراءات وقتية – زوال الأسباب

·القرار عدد 3462 المؤرخ في 2005/12/28 إفراغ للاحتياج – نفقة الزوجة

المحور الثاني

من قـرارات غرفة الأحوال الشخصية

·القرار عدد 63 المؤرخ في 2005/02/02 - النسب - الإقرار بالولد – زواج فاسد – ثبوت النسب

·القرار عدد 69 المؤرخ في 2005/02/09 النسب – إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل

·القرار عدد 81 المؤرخ في 2005/02/16 النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة

·القرار عدد 165 المؤرخ في 2005/03/16 الأتمية – مفهومها – عقد الصدقة – مرض الموت

·القرار عدد 213 المؤرخ في 2005/4/13 النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة الحمل – خبرة طبية -لا-

·القرار عدد 239 المؤرخ في 2005/4/27 الصداق – استحقاقه كاملا – امتناع الزوجة من الدخول بها -لا-

·القرار عدد 247 المؤرخ في 2005/4/27 حق الانتفاع – أراضي الكيش – اختصاص المحاكم العادية -نعم-

·القرار عدد 315 المؤرخ في 2005/6/8 وصية – استحقاق الموصى له – المنازعة في صفة الحفدة – أثرها

·القرار عدد 381 المؤرخ في 2005/7/20 النفقة – الالتزام بها – تقديرها

·القرار عدد 439 المؤرخ في 2005/9/28 النسب – إقرار الزوج– أمد الحمل

·القرار عدد 486 المؤرخ في 2005/10/26 استئناف – التقاضي بحسن النية – تبليغ الحكم إلى عنوان غير حقيقي – عدم الجواب عن الدفع

·القرار عدد 492 المؤرخ في 2005/10/26 البنوة – الإقرار– اكتشاف العقم

·القرار عدد 517 المؤرخ في 2005/11/23 الشراء على الشياع – شفعة – رسم الصدقة – تسجيله في الرسم العقاري

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-القسم الأول-

·القرار عدد 715 المؤرخ في 2004/6/9 - بيع بالمزاد - امتناع الراسي عليه من تنفيذ شروط المزايدة – إعادة البيع -نعم- – مراقبة القاضي لصحة العروض -نعم-

·القرار عدد 896 المؤرخ في 2004/7/21 امتياز الخزينة - قابض الضرائب الأسبقية في الحصول على منتوج البيع قبل الدائن المرتهن للعقار المبيع -لا-

·القرار عدد 1024 المؤرخ في 2004/9/22 تسوية قضائية – رسوم قضائية – مقررات القاضي المنتدب – الطعن بالاستئناف – التصريح بالديون

·القرار عدد 1286 المؤرخ في 2004/11/24 إكراه بدني – عدم القدرة على الأداء – إثباته – محضر عدم وجود ما يحجز -لا-

·القرار عدد 1322 المؤرخ في 2004/12/01 شركة الواقع تثبت بجميع وسائل الإثبات -نعم-

·لقرار عدد 29 المؤرخ في 2005/01/12 اليمين الحاسمة – توجيهها

·القرار عدد 121 المؤرخ في 2005/02/09 التسوية القضائية – مخطط التسوية – دور الكفلاء

·القرار عدد 165 المؤرخ في 2005/2/16 التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها -لا-

·القرار عدد 288 المؤرخ في 2005/3/16 التسوية القضائية – سنديك –التصريح بالدين – المنازعة في الدين – إثبات

·القرار عدد 326 المؤرخ في 2005/3/30 تبليغ حكم – الممثل القانوني للشركة – طرق التبليغ

·القرار عدد 374 المؤرخ في 2005/4/6 التصفية القضائية – ديون – إيقاف التنفيذ -نعم- – استرجاع آلات مؤجرة -نعم-

·القرار عدد 418 المؤرخ في 2005/4/13 الإقرار الموصوف – تجزئته

·القرار عدد 419 المؤرخ في 2005/4/13 – التسوية القضائية - تحقيق القاضي المنتدب للديون غير المنازع فيها -نعم-

·القرار عدد 470 المؤرخ في 2005/4/27 شركة – تفويت أسهم – التزامات الشريك

·القرار عدد 514 المؤرخ في 2005/5/4 العلامة التجارية – منافسة غير مشروعة

·القرار عدد 689 المؤرخ في 2005/6/15 الشركة ذات المسؤولية المحدودة، - دعوى المحاسبة – وفاة الممثل القانوني

·القرار عدد 738 المؤرخ في 2005/6/22 مقال افتتاحي – صفة المستأنف

·القرار عدد 740 المؤرخ في 2005/6/22 مسطرة صعوبة المقاولة – القاضي المنتدب – رفع الحجز – أجل الطعن في الأمر

·القرار عدد 791 المؤرخ في 2005/7/6 الخبرة - طلب أصلي -لا-

·القرار عدد 819 المؤرخ في 2005/7/13 تأويل العقود – غلط في الحساب

·القرار عدد 841 المؤرخ في 2005/7/20 شركة مساهمة - توزيع الأرباح من طرف القضاء -لا-

·القرار عدد 914 المؤرخ في 2005/9/14 أصل تجاري – رهن حيازي – أولوية استيفاء الديون – امتياز المكري

·القرار عدد 970 المؤرخ في 2005/9/28 تجاوز القضاة لسلطاتهم - بت نائب الرئيس الأول في الطعن في مقرر تحديد الأتعاب -نعم- – عدم قبول الطعن الوارد بالفصل 382 من ق.م.م ضد القرار الصادر من طرفه -نعم-

·القرار عدد 1092 المؤرخ في 2005/10/26 التسوية القضائية – أوامر القاضي المنتدب – الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة

·القرار عدد 1097 المؤرخ في 2005/10/26 تصادم بحري – تعويضات – أساسها القانوني

·القرار عدد 1100 المؤرخ في 2005/10/26 عدم الاختصاص النوعي – الإحالة على المحكمة المختصة -نعم-

·القرار عدد 1145 المؤرخ في 2005/11/9 دين – حجز تحفظي– ضمانة رهنية

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإدارية

-القسم الأول-

·القرار عدد 477 المؤرخ في 2004/4/28 مطلب التحفيظ – تعرض - قرار النيابة العامة – قرار إداري -نعم- – الاختصاص للمحاكم الإدارية -نعم-

·القرار عدد 881 المؤرخ في 2004/7/21 أتعاب العون القضائي – الاختصاص النوعي للقضاء العادي -نعم-

·القرار عدد 1172 المؤرخ في 2004/11/24 قرارات المجلس الأعلى للحسابات – أسباب الطعن بالنقض

·القرار عدد 1223 المؤرخ في 2004/12/8 مسؤولية الدولة – أخطاء العون القضائي – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية -لا-

·القرار عدد 1234 المؤرخ في 2004/12/15 عقود التفويت - قبل الملك الخاص للدولة – افتقارها لمقومات العقد الإداري – اختصاص المحاكم العادية

·القرار عدد 1255 المؤرخ في 2004/12/22 محام – استئناف فرعي – قبوله

·القرار عدد 1269 المؤرخ في 2004/12/22 طلب تنفيذ ترخيص إداري – عدم استهداف المطالبة بتعويض – عدم لزوم إدخال الوكيل القضائي في الدعوى – سحب قرار إداري – شروطه

·القرار عدد 1295 المؤرخ في 2004/12/29 الأمر بهدم بناء – صلاحية العامل – حدود ذلك

-القسم الثالث-

·القرار عدد 537 المؤرخ في 10/19/ 2005 حجية الأمر المقضي به – شروط ذلك

·القرار عدد 539 المؤرخ في 2005/10/19 الفوائد القانونية – جزاء على التأخير في الوفاء -نعم- – التعويض عن التأخير في التنفيذ

·القرار عدد 560 المؤرخ في 2005/10/26 نزع الملكية – تعويض – اعتداٍء مادي

·القرار عدد 563 المؤرخ في 2005/10/26 نزع الملكية – مصاريف – تصفيتها

·القرار عدد 590 المؤرخ في 2005/11/9 غرامة تهديدية – امتناع الإدارة عن التنفيذ

المحور الخامس

من قـرارات الغرفة الاجتماعية

·القرار عدد 748 المؤرخ في 2002/10/01 الصلح - عقد العمل – اتفاق الطرفين على فسخه

·القرار عدد 21 المؤرخ في 2003/01/07 حق الامتياز - تحويله للغير بتعويض أو بدونه -لا- – طرد تعسفي

·القرار عدد 180 المؤرخ في 2005/2/23 منافسة غير مشروعة -أجير ومشغله – شروط تحقق المنافسة

·القرار عدد 183 المؤرخ في 2005/2/23 حادثة شغل – موظف متمرن – تطبيق ظهير 1963/2/6 -لا-

·القرار عدد 214 المؤرخ في 2005/3/2 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – أداء الرسوم القضائية عن طلب النقض

·القرار عدد 240 المؤرخ في 2005/3/9 مرض مهني – الضجيج المؤدي إلى الصمم – إثبات العلاقة السببية

·القرار عدد 348 المؤرخ في 2005/3/30 أجر – إيراد عمري – كيفية احتساب أجرة الأجير عند تحديد الإيراد العمري

·القرار عدد 524 المؤرخ في 2005/5/18 معاش الأجير – طلب الحصول على المعاش – الأجل

·القرار عدد 550 المؤرخ في 2005/5/25 التعويضات العائلية - إثبات الأجير أن مشغله كان يؤدي واجبات الاشتراك

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنـــــــائية

-القسم الأول-

·القرار عدد 1/350 المؤرخ في 2004/2/18 قانون مكافحة الإرهاب – تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة – الرقابة القضائية

·القرار عدد 1/380 المؤرخ في 2004/2/25 حيازة واستعمال مادة متفجرة – المحكمة العسكرية – تعليل الأحكام – التناقض في الأجوبة – نقض

-القسم الثالث-

·القرار عدد 3/324 المؤرخ في 2004/2/11 النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم -نعم-

·القرار عدد 3/735 المؤرخ في 2004/4/14 جنحة السرقة – المصادرة – بيان السند القانوني -نعم-

·القرار عدد 3/736 المؤرخ في 2004/4/14 حدث – جنحة الهروب – مركز رعاية الطفولة – عقوبة حبسية – تعليل

·القرار عدد 3/761 المؤرخ في 2004/4/14 النصب وخيانة الأمانة – سراح مؤقت بكفالة – البراءة مع رد المبلغ للغير – السند القانوني

-القسم السادس-

·القرار عدد 6/766 المؤرخ في 2005/6/12 انتزاع حيازة عقار – مفهوم الحيازة – صدور حكم – تنفيذه

·القرار عدد 6/1084 المؤرخ في 2005/9/21 التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

المحور السابع

قـــــــرارات بغرفتين

·القرار عدد 865 المؤرخ في 2004/12/22 رئيس مجلس جماعي – انتخابه – شرط الحصول على مستوى تعليمي يعادل نهاية الدروس الابتدائية

·القرار عدد 167 المؤرخ في 2005/3/23 – استدعاء - رجوع الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق – تعيين قيم نتيجة لذلك -لا- استدعاء جديد -نعم-

·القرار عدد 490 مكرر المؤرخ في 2005/4/27 القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق -لا-

المحور الثامن

قـــــــرارات وتعـــاليق

·القرار عدد 1403 المؤرخ في 2004/12/22

تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 2246 المؤرخ في 2005/12/21 وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها

تعليق الأستاذ محمد السفريوي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 رئيس المحكمة – المصادقة على حجز ما للمدين – اختصاص -لا-

·القرار عدد 373 المؤرخ في 2005/4/6 البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره

·القرار عدد 375 المؤرخ في 2005/4/6 الحجز – التصديق على الحجز – شروطه

تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى

على جميع القرارات الثلاثة

.....

فهرس العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنيـــــــــة

-

القسم الأول-

·القرار عدد 3790 المؤرخ في 2004/12/29 ملك موروث – الحيازة العائلية – أمد الحيازة بين الأقارب

·القرار عدد 40 المؤرخ في 2005/01/05 المحافظ – دعوى التعويض

–التدليس – التقادم – تطبيق الفصل 106 من ق.ل.ع -نعم-

·القرار عدد 370 المؤرخ في 2005/02/02 الحجية – حكم -نعم-– محضر التنفيذ -لا-

·القرار عدد 425 المؤرخ في 2005/02/09 دعوى النسب – تقييد إراثة – رسم عقاري – حجية اللفيف – ترجيح الحجج

-

القسم الثاني-

·القرار عدد 328 المؤرخ في 2005/02/02 الطعن بالنقض الفرعي – عدم التنصيص عليه في قانون المسطرة المدنية – اعتباره نقضا أصليا -نعم-

·القرار عدد 114 المؤرخ في 2005/01/02 خبرة – حضور الطاعن – مراقبة شكلية الاستدعاء -لا-

-

القسم الثالث-

·القرار عدد 180 المؤرخ في 2003/04/24 حكم أجنبي – تطليق –تذييله بالصيغة التنفيذية

·القرار عدد 18 المؤرخ في 2005/01/05 تنفيذ الأحكام – الصعوبات الوقتية – اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية -نعم- – صلاحية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

·القرار عدد 103 المؤرخ في 2005/01/12 جمعية – التصريح بالتأسيس– تقديم التصريح إلى سلطة محلية غير مختصة – حل الجمعية

·القرار عدد 110 المؤرخ في 2005/01/12 التدخل الإرادي في الدعوى– مقال – وقائع موجزة – شروط قبول الطلب

·القرار عدد 181 المؤرخ في 2005/01/19 إفراغ منزل – حق الأنثى في السكنى

–مطالبة الأب للبنت بالإفراغ -لا- – احتلال بدون سند -لا-

·القرار عدد 596 المؤرخ في 2005/02/23 الحيازة – استرداد الحيازة– سقوط الحق في المطالبة بها

·القرار عدد 1180 المؤرخ في 2005/04/20 التزام – عقد بيع – إبطال العقد – ضمان عيوب الشيء المبيع

·القرار عدد 1327 المؤرخ في 2005/05/04 تأمين – مصحة –ضمان الأضرار – مرضى – أساس التعويض – الاشتراط لمصلحة الغير

·القرار عدد 1548 المؤرخ في 2005/05/25 دعوى مدنية تابعة – صعوبة في التنفيذ – قاضي المستعجلات – اختصاص

-

القسم الرابع-

·القرار عدد 130 المؤرخ في 2005/01/12 عون قضائي – معاينة – استخلاص النتائج -لا- – دفع – إنكار الإقرار – عدم الجواب - نقض

-

القسم الخامس-

·القرار عدد 91 المؤرخ في 2005/01/12 مسؤولية الطبيب – عملية جراحية – خبرة – ثبوت الضرر – تعويض

·القرار عدد 94 المؤرخ في 2005/01/12 تقادم – حادثة – مسؤولية -أجل

المحور الثاني

من قـرارات غرفة الأحوال الشخصية

·القرار عدد 123 المؤرخ في 2005/03/02 التطليق للضرر – الطعن في الحكم -لا-

·القرار عدد 142 المؤرخ في 2005/03/09 النسب – إقرار البنوة– مرض الموت

·القرار عدد 151 المؤرخ في 2005/03/16 عقد الهبة – اعتصار الهبة

·القرار عدد 188 المؤرخ في 2005/03/30 تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية – التطليق للشقاق

·القرار عدد 197 المؤرخ في 2005/4/06 الصدقة – حيازة الصدقة – قبض الكراء وأداء الضرائب – معاينة الحيازة -لا-

·القرار عدد 208 المؤرخ في 2005/4/13 التطليق للضرر – سبقية البت – الاختصاص المكاني – محكمة الاستئناف – الحكم الصادر بمثابة حضوري – الدفع بعدم الاختصاص -لا- – غيابي -نعم-

·القرار عدد 333 المؤرخ في 2005/06/15 تذييل حكم بالصيغة التنفيذية – تطليق – حكم أجنبي

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-القسم الأول-

·القرار عدد 422 المؤرخ في 2004/04/07 محكمة تجارية – الدفع بعدم الاختصاص النوعي – إثارة الدفع – البت بحكم مستقل تصدره المحكمة التجارية - نعم-

·القرار عدد 850 المؤرخ في 2004/7/14 أصل تجاري – إنذار بالأداء– إمكانية الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى

الأداء -نعم-

·القرار عدد 846 المؤرخ في 2004/7/14 حق الامتياز – استيراد وتوزيع منتوجات – فسخ العقد – إثبات الضرر – تعويض

·القرار عدد 847 المؤرخ في 2004/7/14 رهن رسمي - الرهان والتوقعات الرياضية– قاضي المستعجلات – اختصاص رئيس المحكمة التجارية – اتخاذ تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جدية -نعم- – لزوم توفر حالة الاستعجال -نعم-

·القرار عدد 896 المؤرخ في 2004/7/21 الضرائب – امتياز – قابض الضرائب – الأسبقية على منتوج بيع عقار -لا- – الأسبقية على منقولاته وغلله -نعم-

·القرار عدد 1025 المؤرخ في 2004/9/22 بطلان الطعن – أداء الرسوم القضائية – استئناف مقررات القاضي المنتدب -لا- – المقاولة في حالة صعوبة – إشعار الدائنين -نعم-

·القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 الحجز لدى الغير – تصحيح الحجز – اختصاص رئيس المحكمة – البت في المديونية -لا-

·القرار عدد 1201 المؤرخ في 2004/11/3 تفويت حصص – شركة ذات مسؤولية محدودة – اعتماد النظام الأساسي لاتفاق الأطراف -نعم-

·القرار عدد 1277 المؤرخ في 2004/11/24 نقل بحري - دعوى التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة – خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري -نعم-

– خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرة -لا-

– أجل الفصل 262 من القانون التجاري البحري من النظام العام -لا- – إمكانية الاتفاق على خلافه أو تمديده -نعم-

-القسم الثاني-

·القرار عدد 379 المؤرخ في 2004/4/7 عقد الكراء - تغيير الممثل القانوني للشركة – حوالة الالتزام -لا-

·القرار عدد 381 المؤرخ في 2004/3/31 مسطرة الأمر بالأداء –مسطرة استثنائية -نعم-

·القرار عدد 440 المؤرخ في 2004/4/14 اليمين الحاسمة – أداء اليمين– صدور القرار الاستئنافي – قبول الطعن -لا-

·القرار عدد 536 المؤرخ في 2004/5/5 كراء – تولية الكراء للغير – وجوب إثبات التخلي -نعم-

·القرار عدد 620 المؤرخ في 2004/5/26 أصل تجاري – طبيعة العمل –مجال تطبيق ظهير 1955/5/24

·القرار عدد 686 المؤرخ في 2004/9/9 التزام – الضامن الاحتياطي - الوفاء - نعم-

·القرار عدد 755 المؤرخ في 2004/6/23 أصل تجاري – إنذار –الشرط الوارد في الإنذار – تنفيذه – صدور حكم بصحته -نعم-

·القرار عدد 760 المؤرخ في 2004/6/23 شيك بدون مؤونة –إجراء الاحتجاج – تمسك الساحب بعدم إجراء الاحتجاج بعدم الدفع– حق مطلق -لا-

·القرار عدد 1017 المؤرخ في 2004/9/22 تبليغ الحكم – إجراء جوهري -نعم- – إجراءات التنفيذ

·القرار عدد 1041 المؤرخ في 2004/9/29 البنك – إيداع أموال – تطبيق أحكام الوديعة -نعم-

·القرار عدد 1078 المؤرخ في 2004/10/6 التسجيل في السجل التجاري - آثاره

·القرار عدد 1125 المؤرخ في 2004/10/13 كراء – أحكام ظهير 5 يناير 1953 من النظام العام -لا-

·القرار عدد 1224 المؤرخ في 2004/11/10 عقد كراء – استرداد حيازة المحل – اختصاص قاضي المستعجلات -نعم-

·القرار عدد 62 المؤرخ في 2005/01/26 خبرة – استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور -نعم- – الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها -لا-

·القرار عدد 65 المؤرخ في 2005/01/26 دعوى إيقاف التنفيذ –وجود منازعة موضوعية -نعم-

·القرار عدد 141 المؤرخ في 2005/02/16 إدارة الشركة المدنية العقارية – انفراد أحد

الشركاء بهذه الإدارة دون الإذن له من الآخرين -لا- – حقه في القيام بإجراء مستعجل يترتب على تركه الإضرار بمصالح الشركة -نعم-

·القرار عدد 149 المؤرخ في 2005/02/16 الأمر بالأداء – وجوب أن يكون الدين ثابتا -نعم- – نزاع في الدين – قضاء الموضوع -نعم-

·القرار عدد 184 المؤرخ في 2005/02/23 كراء – التدليس

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإداريـــــة

-القسم الأول-

·القرار عدد 363 المؤرخ في 2005/4/6 إعادة النظر – التدليس

·القرار عدد 1484 المؤرخ في 2003/10/09 الضرائب - الضريبة على الأرباح المهنية – إلغاؤها بمقتضى قانون الضريبة العامة على الدخل – مباشرة المراجعة بعد الإلغاء – عدم قانونية المراجعة

·القرار عدد 13 المؤرخ في 2004/01/08 الضرائب- الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية – أرض غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء –عدم قانونية الضريبة

·القرار عدد 132 المؤرخ في 2004/02/04 انتخابات - الترشيح – اختصاص المحاكم الابتدائية أم الإدارية – تنازع الاختصاص

·القرار عدد 1033 المؤرخ في 2004/10/13 دعوى الإلغاء - العلم اليقيني – شروطه – التفويض – شكلية صدوره – صندوق الموازنة – تحديد مستحقي الإعانة – سلطة تقديرية

·القرار عدد 77 المؤرخ في 2005/1/26 الحجز – أمر استعجالي –إيداع سيارة بالمستودع البلدي – حق الحبس – أداء رسم حفظ الشيء – اختصاص قاضي المستعجلات -لا-

·القرار عدد 172 المؤرخ في 2005/3/9 دعوى الإلغاء – تجاوز في استعمال السلطة – مباراة توظيف – أساتذة كلية طب الأسنان –تحديد عدد المناصب

-القسم الثاني-

·القرار عدد 53 المؤرخ في 2004/1/21 ضريبة – إكراه بدني – إنذار الملزم – إجراء جوهري -نعم-

·القرار عدد 68 المؤرخ في 2004/1/28 انتخابات – رئاسة المجلس الجماعي – أعضاء المكتب – توفر الصفة والمصلحة للطعن -نعم-

·القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/7/21 المراجعة الضريبة –خبرة – فحص المحاسبة – صناعة الحجة للخصم

المحور الخامس

من قـــــــرارات الغرفة الاجتماعية

·القرار عدد 1114 المؤرخ في 2002/12/17 نزاعات الشغل – عقد العمل – خرق بنود العقد – تعويض

·القرار عدد 467 المؤرخ في 2004/5/12 أجير – نقص المردودية –مبرر للطرد – سلطة تقديرية للمحكمة -نعم-

·القرار عدد 951 المؤرخ في 2004/9/29 اختصاص المحكمة الابتدائية – تعويض عن الفصل – دعوى الإلغاء -لا- –دعوى القضاء الشامل -نعم-

·القرار عدد 1010 المؤرخ في 2004/10/6 حجية الأحكام الجنائية –براءة الأجير من جنحة السرقة – مناقشة فعل السرقة من جديد أمام المحكمة المدنية -لا-

·القرار عدد 1081 المؤرخ في 2004/10/20 استيناف الطعن خارج الأجل - شركة التأمين – عدم قبوله – استيناف المشغلة داخل الأجل القانوني – قبوله -نعم-

·القرار عدد 1202 المؤرخ في 2004/11/24 انعدام الضمان – إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف -نعم- – طلب جديد -لا-

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنـــــــائية

-القسم الأول-

·القرار عدد 1/1070 المؤرخ في 2004/5/26 مسطرة التسليم – تنازل عن الطلب – رفع حالة الاعتقال

·القرار عدد 1/1432 المؤرخ في 2004/7/28 خطأ مادي – قرار جنائي– التراجع عنه -نعم-

·القرار عدد 1/1592 المؤرخ في 2004/10/6 الغش – صناعة العجائن – دفع شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض

-القسم الثالث-

·القرار عدد 3/2565 المؤرخ في 2002/7/17 المساهمة – دفع –عدم الجواب – تعليل ناقص – مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية

·القرار عدد 3/2732 المؤرخ في 2002/9/18 السرقة – المحاولة –تغيير الوصف القانوني – شروطه

-القسم التاسع-

·القرار عدد 9/1648 المؤرخ في 2004/11/3 البحث التمهيدي – بطلان– دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة

·القرار عدد 9/1921 المؤرخ في 2004/12/8 التعرض – استدعاء جديد– حضور المتهم – التأخير – غياب عن الجلسة – إلغاء التعرض -لا-

-القسم الحادي عشر-

·القرار عدد 11/1106 المؤرخ في 2002/9/25 التعويض – حادثة سير – احتساب التعويض – أجر سنوي صافي -نعم-

·القرار عدد 11/1384 المؤرخ في 2003/9/17 التعويض – الأجر –إثبات الدخل – سلطة تقديرية

·القرار عدد 11/230 المؤرخ في 2005/2/9 التعويض – حادثة سير –مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش

المحور السابع

قـــــــرارات بغرفتين

·القرار عدد 110 المؤرخ في 2004/2/18 انتخابات – إلغاء عملية انتخابية – رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – معاينة – تقييم محضر المعاينة

·القرار عدد 435 المؤرخ في 2004/5/26 انتخابات – رئيس مجلس جماعي –شهادة مدرسية – شروطها

·القرار عدد 1875 المؤرخ في 2004/6/9 شركة المساهمة – عقد البيع– وكالة غير صحيحة – تقييده بالمحافظة العقارية – دعوى التشطيب على العقد – طعن في قرار المحافظ -لا- – اختصاص المحكمة الابتدائية -نعم-

·القرار عدد 997 المؤرخ في 2004/9/29 مطلب التحفيظ – تعرض الجماعة – صدور قرار استئنافي – أجل الطعن – التبليغ لوزير الداخلية –التبليغ للجماعة -نعم-

·القرار عدد 3251 المؤرخ في 2004/11/10 إعادة النظر – صدور قرار– الطعن فيه بإعادة النظر

·القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 رسم الصدقة – الحيازة – معاينتها –عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري

·القرار عدد 150 المؤرخ في 2005/3/9 النسب – إثبات النسب– شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة -نعم-

المحور الثامن

قـــــــرارات بجميع الغرف

·القرار عدد 657 المؤرخ في 2004/12/30 إعادة النظر – حالات قبوله– الهبة – الحيازة – التقييد الاحتياطي

·القرار عدد 658 المؤرخ في 2004/12/30 النسب – نفي النسب– اللعان – تحليل الدم – الاستدلال بحكم أجنبي – نزاع في ظل قانون قديم – استبعاد اتفاقية ثنائية – النظام العام

·القرار عدد 3843 المؤرخ في 2004/12/30 مطلب التحفيظ – عدم تحديد العقار – إرجاع الملف إلى المحافظ – اختصاص المحافظ للبت في التعرض -نعم- – إعادة النظر – مناقشة التعليل -لا-

·القرار عدد 3844 المؤرخ في 2004/12/30 عدم قبول طلب النقض – عدم الإجابة على الوسائل – المقصود بانعدام التعليل

·القرار عدد 3845 المؤرخ في 2004/12/30 مدير الأملاك المخزنية – الصفة – تمثيل الدولة في الدعوى -نعم-

·القرار عدد 291 المؤرخ في 2005/02/01 دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان

المحور التاسع

قـــــــرارات وتعـــــاليق

·القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 الحيازة شرط صحة في التبرعات وتثبت بالبينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ

تعليق الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 565 المؤرخ في 2005/3/9 أصل تجار – أجل ممارسة الدعوى–

أجل سقوط -نعم-

تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

·القرار عدد 3/618 المؤرخ في 2005/3/2 إخفاء مسروق – عنصر العلم – إبرازه .

.....

.....

هيئة المحامين بالرباط

مجلة رسالة المحاماة عدد 23

تاريخ النشر:2005-04-01

اليوم الدراسي

الاجتهادات القضائية في مواضيع اليوم الدراسي

المركز الاستشفائي مسئول عن الاخطاء الطبية التي تحدث للمرضى داخله.

تقصير المركز الاستشفائي في اتخاذ الاحتياطات اثناء الاختصاص جنين يجعله مسؤولا.

سحب رخصة السياقة من السائق المخالف، لا يعتبر قرارا إداريا

أذ. عمــر أزوكــار / بـاحث/ من باريز

كل تصرف من طرف رجال الشرطة لا يتم بروح الانضباط واحترام الاخرين يشكل مخالفة يستحق عليها العقوبة التأديبية

للمحاسب العمومي الحق في رفض النفقة الناتجة عن قرار إداري إذا تبين عدم مشروعيته

إدارة الضرائب ملزمة بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع

مقاضاة الادارة الضريبية بخصوص الضريبة الحضرية وضريبة النظافة تستلزم تقديم تظلم

التعاونية الفلاحية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقا لمقتضيات الفصل 88

المعيار المعتمد في مسطرة الفرض الضريبي يتحدد بفعل النشاط الحقيقي لا على اساس النشاط المرخص له.

إثبات الادارة الضريبة أن النشاط الفعلي الدي تمارسه الشركة المدعي عليه يجعلها غير معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.....

عدم سلوك مسطرة الاعلام المنصوص عليها في المادة 42 في الصفقات يترك اجل الطعن القضائي مفتوحا.....

تبقى الادارة مدينة بأداء قيمة الاشغال التي انجزت بأمرها ولفائدتها بغض النظر عن مدى صحة عقد الصفقة من عدمه

دعوى إيقاف تنفيذ قرار إداري تعتبر دعوى مستقلة عن دعوى الموضوع

لا تختص المحكمة الادارية بالبت في النزاعات التي تنشأ خارج العقد الإداري

إجبارية التظلم الرئاسي في منازعات تحصيل الديون العمومية لا يمكن أن تصبح عائقا امام اللجوء إلى القضاء

معيار المرفق العمومي في العقد المبرم من طرف شخص معنوي عام يقتضي أن يكون موضوعه إشباع الحاجة العامة.....

العقد الدي يبرم من طرف شخص معنوي عام من أجل تنفيذ مرفق عمومي.. عقد إداري

الرخصة الادارة السنوية. حق مضمون للموظف العمومي .....
المنازعات حول الاستفادة منها .....عدم وجود أي دليل أو قرينة تفيد الاستفادة منها....

الإنذار بالرجوع إلى العمل في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية هو إجراء جوهري يجسد ضمانة ..... يقع على الإدارة إثبات توصل الموظف بالنضار بالرجوع إلى العمل أو تعدر توصله..... عدم إثبات التبليغ أو تعذره.....خرق الفصل 75 مكرر

إن الانتفاع براتب المعاشي التقاعدي يستحق ابتداء من تاريخ حذف الموظف من أسلاك الوظيفة العمومية ..... الاستفادة من راتب التقاعد تكون في مقابل الاقتطاعات التي بشرت من راتب الموظف .....الاحتفاظ بالطاعن من اجل العمل الادارة التي ينتمي اليها بعد أحالته على التقاعد، لا يؤثر في استحقاق معاشه التقاعدي

حضور العضو النائب في جلسة المجلس التأديبي لا يتصور إلا في حالة تغيب العضو الرسمي ..... حضور رئيس اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء إلى جانب نائبه في الجلسة التي عقدتها للبت في وضعية الطاعن، يعد إخلالا بالقواعد القانونية ..... الاصل في المبادئ العامة المنظمة لنظام التفويض كاستثناء على قواعد الاختصاص ، أن المفوض لم يلزم بمباشرة السلطات المفوضة إليه بنفسه قيم المفوض له باتخاذ القرار المطعون فيه القاضي بعزل الطاعن ، بتفويض غيره بذلك.

.....

مجلة رسالة المحاماة عدد 22

تاريخ النشر 2004-06-01 :

هيئة المحامين بالرباط

العمل القضائي

قرارات المجلس الأعلى

- رسم الصدقة تسجيله في الرسم العقاري اعتبار حيازة قانونية (نعم) -تسجيله على الصك العقاري يغني عن إشهاد العدلين بمعاينة الحيازة.

القسمة العادلة تقتضي اقتراح مشروعين أو مشاريع على أساس أصغر نصيب يكون الحكم في النهاية للقرعة

الشهادة العدلية مقدمة على شهادة اللفيف و الإرث لا يستحق إلا بعد ثبوت الوفاة بعد الهالك

إن الشفيع له الحق في الأخذ بأي شراء من الشراءين أراد

إن المحكمة عندما قضت بخفض السومة الكرائية المحكوم بها تكون قد طبقت الفصل السادس من القانون 97.6 تطبيقا سليما

-إن من يدعي انتهاء الإلزام أو إنهاءه يقع عليه عبء إثبات ذلك - العرض الذي لا يتبعه الإيداع الفعلي لا يبرئ ذمة المدين

لا يكون الإخلال بتلاوة تقرير المستشار المقرر حسب الفصل 45 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري سببا للنقص إلا إذا أضر بمصالح الأطراف - إن المتعرض ليقع عليه عبء الإثبات طبقا للفصل 37 من نفس الظهير

لا يحق للإدارة أن تستعمل القانون العام لاستخلاص ديون لها كانت موضوع نزاع

-ليس من صلاحية القاضي الإداري منح ترخيص للقيام بعمل ما دام الترخيص المطلوب تستأثر بمنحه السلطة الإدارية عملا بمبدأ فصل السلطات - تجاوز القضاة لسلطتهم في مراقبة القرارات الإدارية تعطي الحق للمجلس الأعلى في إعادة النظر

إن إخلال المكتري بشرط عدم إحداث أي تغيير على العين المكراة بدعوى أن التغيير من شأنه أن لا يلحق ضررا بالعقار يعتبر تعليقا فاسدا

إن المكتري الذي يتوصل بالإنذار بالإفراغ لأي سبب ويرغب في المنازعة فيه يجب عليه ان يلتجئ لرئيس المحكمة الابتدائية داخل اجل 30 يوما من توصله بالتنبيه بالاخلاء والا سقط حقه

إن قيام جريمة الفصل 484 من القانون الجنائي رهين بكون عمر القاصرة المجني عليها يقل عن 15 سنة

لقيام جريمة التصرف في مال مشترك وفق الفصل 523 من القانون الجنائي لا بد من توفر شروط سوء النية

إن حيازة المدعى عليه في الشياع لحصة تفوق حصته لا تكون مبررا قانونيا للحكم بالتخلي عن المدعي فيه .

-اليمين توجه للحائز مدعي الشراء .

-الحيازة الطويلة للمدعي فيه المقترنة بسبب ناقل تقطع كلى دعوى

على المحكمة التحقق من السومة الحقيقية للمحل استنادا الى وسائل الاثبات المتاحة لها

قرارات المحاكم الإدارية

المحكمة الابتدائية هي المختصة للبث فيطلب إلغاء قرر المحافظ العقاري الصدر في إطار الفصل 96 من المرسوم الملكي المؤرخ في 18/8/1913

المحكمة الادارية مختصة للبث في طلب إغفاء قرار إداري صادر عن المؤسس الجهوية للتجهيز والبناء

المحاكم الادارية هي صاحبة الولاية العامة للبث في سائر المنازعات الادارية بطبيعتها

لا يجوز فرض الضريبة على القيمة المضاف على تعاونية فلاحية يسري عليه أحكام القانون 24-81 المتعلق بالتعاونية

مدام المشرع لم ينص على فتح اي إجراء موازي يمكن سلوكه امام القاضي العادي للطعن في قرار وكيل الملك بشأن فتح اجل استثنائي للتعرض وفق ظهير التحفيظ العقاري ، فإن القرار المذكور يعتبر ذات صبغة إدارية ويخضع بالتالي لرقابة المشروعية

إن الادارة تتحمل المصاريف المتعلقة بمهام موظفيها ومستخدميها بالخارج

إن من بين شروط قبول الطعن في قرار إداري أن يكون مؤثرا في المركز القانوني للطاعن

إن التوظيفات المالية تكون خاضعة للضريبة على الشركات و ذلك طبقا للمادة 37 من قانون الضريبة على الشركات

المراجعة الانفرادية من قبل إدارة الأملاك المخزنية للسومة السنوية المستحقة من غير تأسيسها على مقتضى اتفاقي أو قانوني يجعل القرار الصادر مشوبا بعدم المشروعية و بالتالي موجبا للإلغاء

لا تختص المحكمة الإدارية بالحكم بغرامة تهديدية عن الامتناع عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة ابتدائية

قرارات المحاكم التجارية

إن تنفيذ القرار التحكيمي لا يفرض شروطا مشددة غير المفروض للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو تنفيذها

قرارات المحاكم الابتدائية

تنهي علاقة الشغل بانتهاء أشغال الورش، ولا يحق للأجير ادعاء الطرد التعسفي

.....

مجلة رسالة المحاماة عدد 21

تاريخ النشر:01-04-2004

العمل القضائي

قرر المجلس الأعلى

احتساب أيام الاعياد في الاجل

قرار المجلس الأعلى

التنفيذ بالكمبيالة

قرار المجلس الاعلى

محضر الضابطة القضائية:

لا يمكن اعتماده كوسيلة إثبات في الميدان المدني.

قرار المجلس الاعلى

ضرورة احترام الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 39من قانون المسطرة المدنية بصفة تسلسلية.

قرار المجلس الاعلى ضرورة تضمين الموطن الحقيقي للأطراف في عريضة الطعن بالنقض.

قرار المجلس الأعلى

الاجراءات المسطرية لا تشكل الاخلال بها سببا للنقض إلا إذا أضر بالطاعن

قرار المجلس الأعلى

عدم تطبيق شروط عقد الكراء تعد مخالفة لأحكام الفصل 230

قرار المجلس الأعلى

دعوى العيوب في العقار يجب رفعها داخل أجل 365 يوم

قرار المجلس الأعلى

الاستئناف الفرعي يكون مقبولا في جميع الاحوال

قرار المجلس الاعلى إنكار التوقيع لابد من الوكالة الخاصة

قرار المجلس الأعلى

يمكن تقديم دعوى مستقلة ترمي إلى المصادقة على الانذار بالإفراغ في إطار ظهير 24 مايو 1955

لا يمكن الاكتفاء بالقول بالإجمال بان تقرير الخبير اعتمد على سائر المعطيات الموضوعية

قرارات محاكم الاستئناف

أتعاب المحامي تتناسب معا ما بذله من مجهود كبير فيها

يكون الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف مختصا للبث في الصعوبة وذلك بمناسبة نظر محكمة الاستئناف في تعرض الغير الخارج عن الخصومة

انتزاع عقار من يد حائزه يبرر تدخل القضاء الاستعجالي

صلاحية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية المخولة لصاحب جلالة الملك لا تخضع لأي قيد أو شرط

رفض التصريح بالترشيح لعضوية جماعة محلية دون إثبات الواقعة المعتمد عليها لا يعتد به.

لا يجوز للأطباء إنشاء هيئة تجارية وأثر البطلان سرى على المستقبل

المطالبة بقيمة الورقة التجارية يستلزم الإدلاء بالأصل

قطع الخط الهاتفي على المنخرط رغم أدائه لواجباته الشهرية هو إجراء تعسفي يستلزم التعويض

.....

.....

.....

ندوة وطنية فى موضوع:

تأثير الفقه على القضاء والتشريع، يوم السبت الماضي برحاب كلية الحقوق بطنجة.

المخرجات:

أن الفقه يعد مصدرا رسميا للقاعدة القانونية، وجودة العمل القضائي مرتبطة بجودة العمل الفقهي. على أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الفقه والتشريع والقضاء والعمل القضائي وانهم يشكلون علاقة تكاملية فيما بينهم.

أن الفقه الإسلامي هو مصدر من مصادر القانون المغربي على اختلاف درجة حضور الفقه المالكي في القوانين المغربية من فرع لآخر كمصدر ثالث بعد التشريع والعرف او اعتباره مصدرا احتياطيا لتلك القوانين مؤكدا ايضا على أن هناك قوانين

مغربية مستمدة مباشرة من الفقه المالكي كمدونة الاسرة ومدونه الاوقاف ومدونه الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود في كثير من احكامه وهاته الاحكام يتم تنزيلها من طرف القضاة في المنازعات

أن تأثير الفقه الاسلامي على القانون الفرنسي الذي تأثر بقواعد الفقه المالكي، وأيضا القانون الانجلوسكسوني الذي تاثر في فترة تكوينه في القرن التاني عشر ببعض قواعد الفقه الاسلامي وخاصة نظرية العقد ونظام trust بحيث يعتبر مصدره هو نظام الوقف الاسلامي.

.....

.....

أمثلة ومقارنات لتأثير الفقه المالكي على التشريعات الأوربية:

العقود

من بين القوانين التي تؤكّد أن التشريع الفرنسي يستمدّ في أغلبه من الفقه المالكي، مثلاً في العقود، حيث نجد أن ما جاء في القانون الفرنسي في مسألة العقود من شروط لزومه بالإيجاب والقبول من المتعاقدين، وشرط صحة العقد بصفة عامة، وعيوب العقد، وحرية المتعاقدين، وانتقال الملكية للموكل، كل ذلك نجده في فقه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.كذلك الأمر في الملكية ودليلها وتثبيتها وحكم وضع اليد وشروطه ونتائجه، وأن وضع اليد على المنقول يعادل حجة الملكية، وجواز نزع الملكية للمنفعة العامة، وأحكام الملكية المشتركة، وتحديد ملكية المناجم، وطرق نقل الملكية في المنقول والعقار، وسقوط الحق بمضي المدة.

القراض أهم أنواع الشركات في المذهب المالكي

من بين القوانين التأثير في الحقل الاقتصادي في قضايا الشركات ومن ضمنها البنوك، وهي تقوم في العالم المعاصر بأجل الخدمات لتنشيط مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالشركة بصورة عامة في المذهب المالكي هي كما يقول ابن عرفة: "شركة بقدر متمول بين ملكين فأكثر ملكًا فقط"، والشركة في القانون الفرنسي شبيهة بها بل تستعمل "المدونة الفرنسية" نفس التعابير التي وجدت في النصوص الفقهية القديمة بما يدل على أن التشريع الفرنسي اقتبس منها. وأهم أنواع الشركات اليوم في الغرب الشركة المعروفة بالقراض، ويعتبر القراض أهم أنواع الشركات في المذهب المالكي لأنها لا تمس رأس المال المشارك فيها وإنما تقتصر مسؤوليته على حصته في الشركة أي أن أرباب المال ملزمون على قدر المال كما في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الأوروبية وخاصة منها القانون الألماني

الذي أصبحت العمليات المصرفية تجري اليوم في نطاقه على نسق البنوك من دون فائدة وهو مظهر لأثر الفقه الإسلامي في المجتمع الألماني اليوم.

من هذا التأثير أيضًا، ما نجده في موضوع الجنسية، فالجنسية في الحقيقة ميزة تتسم بها أمة بعينها وهي أيضًا وصف لمن ينتسب لأمة من الأمم ولم يهتم الإسلام بالجنسية أو العنصر بقدر ما اهتم بالملة أو النحلة الدينية، ولكن ليس معنى هذا أن أحكام هذا المفهوم لم تكن واضحة ومضبوطة في الإسلام، فقد قال النووي في تقريبه نقلاً عن عبد الله بن المبارك وغيره إن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها، وقد تحدث المراكشي في إعلامه عن أمد الحصول على هذه الجنسية حسب الفقه الإسلامي، وقد اختارت مدونات قانونية أوروبية وأمريكية نفس المدة لإقرار جنسية الأجنبي المقيم في البلد.

.....

دفع بالتقادم - تمسك بسبق أداء الكمبيالات- أثره.

إن تمسك المطلوب بسبق أدائه للكمبيالات موضوع الدعوى هو تعضيد للدفع بالتقادم و ليس هدما له ، لأن المقصود بهدم قرينة التقادم أن يكون في جواب المدعى عليه ما يفيد عدم الأداء كأن ينكر صدور سند الدين عنه أو ينفي المعاملة التي أسس عليها الطلب، أما والحال أن المطلوب تمسك بسبق أداء الدين فإن موقفه هذا يعزز الدفع بالتقادم طالما أن مؤداه هو انقضاء الدين كما هو الشأن بالنسبة للوفاء .

قرار عدد 377

صادر بتاريخ 18يوليوز 2018

.....

- التكييف - تغيير الوصف - محرر رسمي - شروط .

لكي تكون هناك جريمة تزوير في محرر رسمي يجب أن يكون هناك محرر رسمي وفق الشكل الذي يحدده القانون.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4875

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الغرفة الجنائية

القرار 9144

الصادر بتاريخ 22 نونبر 1990

ملف جنحي 89/22453

- التكييف ...تغيير الوصف...محرر رسمي...شروط

- بناء على الفصل 569 من ق. م. ج -[89]- فان محكمة النقض تراقب سلامة تطبيق القانون والوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية .

- لأن كانت المحكمة الجنائية لا تتقيد بالوصف الذي يعطي للأفعال التي أحيلت عليها فإنها إذا تبين لها وجود ظرف مشدد أن لا تعتبر الوصف الجديد الا اذا كانت قد أشعرت المتهم بذلك و مكنته من ابداء دفاعه بشأنه.

لكي تكون هناك جريمة تزوير في محرر رسمي يجب أن يكون هناك محرر رسمي وفق الشكل الذي يحدده القانون.

9144 /1990

.....

المتهم يروج المادة المذكورة (مادة اللصاق "السيليسيون " كمادة مخدرة وسط المدمنين عليها ، و بالتالي تطالها مقتضيات الظهير المذكور (ظهير 21-5-1974) و العقاب المحدد به.

الملف عدد 451 /7/6 2018

القرار عدد 7/1254

صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/9/26.

---

89 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله .

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

حيث انه لما كان مقررا بمقتضى الفصل 2 من ظهير 1974/5/21 أنه يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات. فان المحكمة لما أثبتت في تعليل قرارها أن هاته المادة غير واردة بالجدول " ب " الملحق بظهير 1974/5/21 الذي يحصر الجدول المذكور الملحق به و الحال أنه من الثابت من تصريحات المتهم:

المتهم يروج المادة المذكورة (مادة اللصاق "السيليسيون " كمادة مخدرة وسط المدمنين عليها ، و بالتالي تطالها مقتضيات الظهير المذكور (ظهير 21-5-1974) و العقاب المحدد به.

.....

زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 1974/06/05 الصفحة 1525

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373

24) أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهم

الفصل 1

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم. كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتتميمه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب)، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بالفصول الآتية.

الفصل 2

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم:

1- كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض إما بتوفير محل لهذا الغرض وإما باستعمال أية وسيلة من الوسائل ؛
2- كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات ؛
3- كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها ؛
4- كل من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها إليه المواد أو النباتات المذكورة ويرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل أو إذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 4 أعلاه.

الفصل 4

بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، فإن كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة.

وإذا وقع التحريض بإحدى وسائل الإشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق الأقوال أو الصور طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض ولو كان مصدر الإشهار بالخارج ووقع الإعلان عنه في المغرب.

الفصل 5

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها.

كما تطبق العقوبات المقررة في الفصول المذكورة على كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم.

.....

من المواد المدرجة في الجدول الأول :

مورفين، هيروين، إيتورفين، كوكايين، الكوكا، القنب الهندي، ميثادون، أفيون، أسيتورفين، الخشخاش، البيتاستيلميثادول، الأستيلميثادول، الديزومورفين، الميروفين...

من المواد المدرجة في الجدول الثاني:

النوركوديين، الفولكوديين، الديهيدروكوديين، الاستيلديهيدروكوديين، الكوديين...

.....

أن المحكمة عندما قضت بإرجاع السيارة المحجوزة والتي هي عبارة عن أجرة كبيرة لصاحبها مستندة في ذلك إلى حسن نية هذا الأخير المستمدة في كونه أجنبيا عن الغش ومن عدم علمه بتسخير السيارة المذكورة من طرف سائقها إنما طبقت الإستثناء المنصوص عليه في الفصل 212 من مدونة الجمارك فجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 07/2006

المؤرخ بتاريخ 25 / 08 / 2010

صادر في الملف الجنحي عدد 10/1571

"أن المحكمة عندما قضت بإرجاع السيارة المحجوزة والتي هي عبارة عن أجرة كبيرة لصاحبها مستندة في ذلك إلى حسن نية هذا الأخير المستمدة في كونه أجنبيا عن الغش ومن عدم علمه بتسخير السيارة المذكورة من طرف سائقها إنما طبقت الإستثناء المنصوص عليه في الفصل 212 من مدونة الجمارك فجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون."

.....

يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة إدارة الجمارك لوحدها والقرار لما قض بمصادرة وسيلة النقل المذكورة لفائدة الخزينة العامة بالرغم من اعتراف المتهم باستعمالها في ترويج المخدرات يكون قد خرق القانون .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 07/5310

الصادر سنة 2010

في الملف الجنحي عدد 2010/9102/228. غير منشور.

"يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة إدارة الجمارك لوحدها والقرار لما قض بمصادرة وسيلة النقل المذكورة لفائدة الخزينة العامة بالرغم من اعتراف المتهم باستعمالها في ترويج المخدرات يكون قد خرق القانون.

.....

يتعين على المحكمة وجوبا أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة والمبالغ المالية المتحصلة والمستعملة في ارتكاب الجرائم المتعلقة بزجر الإدمان على المخدرات بمقتضى ظهير 1974 كتدبير وقائي طبقا للفصل 89 من القانون الجنائي حتى ولم يصدر الحكم بالإدانة.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 196 / 10

المؤرخ في 2009/02/04

صادر ملف جنحي عدد 908/10/6/19872، غير منشور.

"يتعين على المحكمة وجوبا أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة والمبالغ المالية المتحصلة والمستعملة في ارتكاب الجرائم المتعلقة بزجر الإدمان على المخدرات بمقتضى ظهير 1974 كتدبير وقائي طبقا للفصل 89 من القانون الجنائي حتى ولم يصدر الحكم بالإدانة.

.....

أن الفصل الثاني من ظهير 1974 يعاقب على الإستيراد لذاته دون إعتبار لدوافعه وبواعثه وكذا كمية المخدر المستورد .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 4953

صادر بتاريخ 28 / 5 / 1985، ملف جنائي 8377

"أن الفصل الثاني من ظهير 1974 يعاقب على الإستيراد لذاته دون إعتبار لدوافعه وبواعثه وكذا كمية المخدر المستورد."

.....

أن جريمة الإتجار في المخدرات وخلافا لما يدعيه العارض لا تخضع للقانون التجاري ولا يشترط لقيامها ثبوت الاعتياد ووجود مشتر وإنما تتحقق بمجرد الشروع في البيع .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1443

الصادر بتاريخ 18 – 7 – 1996

" أن جريمة الإتجار في المخدرات وخلافا لما يدعيه العارض لا تخضع للقانون التجاري ولا يشترط لقيامها ثبوت الاعتياد ووجود مشتر وإنما تتحقق بمجرد الشروع في البيع."

.....

.....

لا يكفي القول بأن الفعل غير ثابت ضد الظنينين ما دام لم تجر المحكمة بحثا دقيقا بواسطة المختبرات الخاصة في تحليل مثل تلك الأقراص حتى تكون على بينة من الأمر الواقع طالما بات من المؤكد ان قضاة القرار ليسو تقنيين ولا خبراء في مثل تلك المادة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 940

الصادر بتاريخ 26 أبريل 1995 عن الغرفة الجنائية

في الملف الجنحي عدد 24855 / 92

"العمل القضائي في جرائم المخدرات" عدد 4 ، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية و العفو، ص 101

"إن تعليل القرار بكون أقراص بيزيريل وأوطينال لم ترد في لائحة (ب) ضمن الظهير المؤرخ في 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة لا يكفي القول بأن الفعل غير ثابت ضد الظنينين ما دام لم تجر المحكمة بحثا دقيقا بواسطة المختبرات الخاصة في تحليل مثل تلك الأقراص حتى تكون على بينة من الأمر الواقع طالما بات من المؤكد ان قضاة القرار ليسو تقنيين ولا خبراء في مثل تلك المادة . "

.....

.....

حول النظام القانونى الفرنسى Legifrance

Table des matières

١ -مقدّمة

٢ -مصادر القانون الدوليّة

١,٢ -المعاهدات والاتّفاقيّات الدوليّة

٢,٢ -قانون الاتّحاد الأوروبي

٣ -مصادر القانون الوطنية

١,٣ -القواعد ذات القيمة الدستوريّة

٢,٣ -القواعد ذات القيمة التشريعيّة

٣,٣ -القواعد ذات القيمة التنظيميّة

٣,٣,١ -القرارات

٣,٣,٢ -الأنظمة

٤,٣ -الاتفاقيات الجماعيّة

٤ -نشر القوانين والأنظمة

١,٤ –نشر القوانين والأنظمة

٢,٤ –نشر النصوص التنظيمية الأخرى

٣,٤ – التعاميم والتعليمات

٤,٤ – المنشورات الأخرى

٥ – التقنين والتثبيت:

١,٥ – التقنين

٥. ٢ – الضبط التثبيت

٦ -مجموعة الاجتهادات الوطنية

١,٦ –المجلس الدستوري

.٢,٦ – مجموعة إجتهادات القضاء الإداري

٣,٦ -مجموعة اجتهادات القضاء العدلي

٤,٦ – تتولّى محكمة حلّ الخلافات

٧ -نطاق المعطيات القانونيّة المنشورة

إن هذا العرض المُوجَز للقانون الفرنسي ليس بدراسةٍ مستفيضةٍ وكاملةٍ كالدراسات الجامعيّة. فمُراده توفير بعض مفاتيح القراءة لمُستعملي الشبكة الغير معتادين على النظام القانوني الفرنسي. إن هذه المفاتيح تُتيح للقارئ إمكانية التعرّف بسرعة على المعطيات القانونيّة المنشورة عبر موقع Legifrance الإلكتروني، وعليه، العثور على المعلومات المطلوبة.

ومن الممكن استكمال المعلومات والتفسيرات الواردة هنا عبر معاينة مختلف الفقرات) Aide مساعدة) و) A propos du site حول الموقع) التي تؤمّن معلومات تقنيّة حول الموقع الإلكتروني، محتواه و تحديث المعطيات المنشورة عبره.

١ -مقدّمة

القانون هو مجموع قواعد التصرف الاجتماعي التي تفرض تحت طائلة المسألة (مدنياً جزائيّاً إداريّاً الخ...)

مصادر النظام القانوني الفرنسي مدوّنة بغالبيّتها. منها قواعد دوليّة (معاهدات دوليّة، قانون الاتحاد الأوروبي)، داخليّة (دستوريّة، تشريعيّة، تنظيميّة أو اجتهاديّة)، محليّة (قرارات بلديّة) أو تعاقديّة (اتّفاقيّات بين الأفراد، اتّفاقيّات مهنيّة كالاتّفاقيّات الجماعيّة) .

إن هذا المجموع المُتشعِّب والحيّ معروض وفق تراتبية القواعد. فعلى كل قاعدةٍ جديدةٍ مراعاة ما يلي:

احترام القواعد السابقة ذات المستوى الأرقى،

يمكنها تعديل القواعد السابقة ذات المستوى عينه،

تلغي القواعد السابقة ذات المستوى الأدنى.

٢ -مصادر القانون الدوليّة

١,٢ -المعاهدات والاتّفاقيّات الدوليّة

تُصبح المعاهدات نافذة في فرنسا عند التصديق عليها أو الموافقة عليها ونشرها.

وتعتبر بعض الاتفاقيّات نافذة مباشرة، في حين أن بعضها الآخر تستوجب توسّط قاعدة داخليّة لإحداث كامل آثارها.

٢,٢ -قانون الاتّحاد الأوروبي

إطار معاهدة الاتّحاد الأوروبي (TUE) ومعاهدة نظام عمل الاتّحاد الأوروبي (TFUE).

ويضمّ قانون الاتّحاد الأوروبي، على وجه الخصوص، ما يلي:

التوجيهات، وهي، بحسب تعريف معاهدة الاتّحاد الأوروبي "تُلزِم الدول الأعضاء بالنتيجة المتوخاة تاركة للسلطات المحلية الصلاحية في الشكل والوسائل" وتلتزم الدول الأعضاء بإدراج هذه التوجيهات في نظامها القانوني الداخلي ضمن مهلة تحدّدها التوجيهات عينها.

عند انتهاء المهل المحددة، لا يجوز للسلطات الوطنيّة الابقاء على القواعد التنظيمية ولا الاستمرار بتطبيق القواعد القانونية المحلية الغير متوافقة مع الاهداف المحددة في التوجيهات سواء أكانت خطية أو غير خطيّة. بالمقابل، يمكن لأي مواطن أن يتمسّك من خلال طعن موجه ضد عمل إداري غير نظامي، بالأحكام الدقيقة وغير المشروطة المذكورة في توجيه معين، في كل مرة، لا تكون الدولة قد اتخذت ضمن المهل المعطاة، التدابير الضرورية للإدراج.

النظام ذي "النطاقُ الشامل" و"والملزم بكافة عناصره" و"القابل للتطبيق المباشر في كل دولة من الدول الأعضاء". وتُنشَر كافّة التعليمات في جريدة الاتحاد الأوروبي الرسميّة.

التوصِيات والآراء "التي تفتقد لأي طابعٍ إلزامي."

القرار المُلزِم بكافة عناصره" "تِجاه الأطراف المذكورين فيه."

وأخيراً، تضمَن محكمة الاتحاد الأوروبي "احترام القانون في تفسير وتطبيق" معاهدات الاتحاد، فتؤمّن تفسيراً مُوحداً لقانون الاتحاد الأوروبي.

٣ -مصادر القانون الوطنية

١,٣ -القواعد ذات القيمة الدستوريّة

دستور الرابع من أكتوبر - تشرين الثاني - ١٩٥٨.

مقدمة دستور ٢٧ أكتوبر - تشرين الثاني - ١٩٤٦، وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمُواطن الصادر في ٢٦ أغسطس - آب - ١٧٨٩ والمبادئ الأساسيّة التي تعترف بها قوانين الجمهوريّة التي يُحيل إليها الإعلان.

ميثاق البيئة.

المبادئ الأساسيّة المعترف بها في قوانين الجمهورية.

المبادئ والاهداف ذات القيمة الدستورية.

وبما خصّ القوانين الأساسيّة، فلها بحسب الدستور، دور تحديد أو تكملة أحكامه. مع ذلك لا تشكل قسماً من "المجموعة الدستوريّة" الذي يضمن المجلس الدستوري احترامها.

بَيدَ أن، لا يجوز لقانونٍ عاديٍّ التعدّي على ميدان اختصاص القانون العضوي ولا اهمال أحكامه.

٢,٣ -القواعد ذات القيمة التشريعيّة

القوانين هي القواعد التي يقرّها البرلمان. غير أنه، ووفقاً للمادة ١١ من الدستور، يجوز لرئيس الجمهوريّة استفتاء الأُمّة حول مشروع قانون يَطال تنظيم السلطات العامّة، أو حول إصلاحاتٍ خاصّة بسياسة الأُمّة الاقتصادية والاجتماعية، أو حول ما يتعلّق بالمرافق العامّة ذات الصلة أو حول تصديق المعاهدات.

وتعرض المادة ٣٤ من الدستور لائحة القواعد والمبادئ الأساسيّة التي يعود اختصاص تحديدها الى المُشترِع.

القانون خاضع للدُستور. يمكن رفعه قبل صدوره الى المجلس الدستوري من قِبَل رئيس الجمهوريّة، رئيس الحكومة، رؤساء مجلسي النوّاب والشيوخ أو من قبل ستين نائباً أو شيخ.

كما يجوز لأي شخص مَعنِيّ التقدّم بإجراءٍ يُسَمّى "المسألة الأوّليّة الدستوريّة". يعود للمجلس الدستوري التأكُّد من تَطابُق القانون مع كافّة القواعد المؤلفة للمجموعة الدستوريّة.

بموجب المادّة ٥٥ من الدستور، تتمتّع الاتفاقيات الدوليّة المصدّق عليها من الدولة الفرنسية بسلطة أعلى من القوانين. وعليه، على القاضي الإداري والعدلي استبعاد تطبيق قانون لا تتطابق احكامه مع المعاهدة سواء أكانت سابقةً أم لاحقة له.

منذ الاول من سبتمبر 2009 تُرفَق الزاميّاً مشاريع القوانين المُقدّمة من قِبَل الحكومة إلى مكتب مجلس النوّاب أو الشيوخ بدراسةٍ حول خلفيّاتها وآثارها. (المادّة ٣٩ من الدستور والقانون العضوي الصادر في ١٥ أبريل - نيسان - ٢٠٠٩).

ويمكن معاينة هذه الدراسات عبر موقع Legifrance

(http://www.legifrance.gouv.fr/html/etudes_impact/accueil.html)

٣,٣ -القواعد ذات القيمة التنظيميّة

٣,٣,١ -القرارات

وفقاً للمادّة ٣٨ من الدستور، يمكن للحكومة ان تطلب من البرلمان، وبغية تنفيذ برنامجها وضمن مهلة محدّدة، الاذن بأخذ تدابير متعلّقة أصلاً بنطاق القانون.

من ناحية أخرى واستناداً الى المادّة ٧٤ فقرة أُولى من الدستور، تتمتّع الحكومة بأهلية دائمة لإصدار قرارات الزامية لتكييف القوانين مع حاجات بعض المجموعات من وراء البحار.

للمراسيم الاشتراعية الصادرة بموجب المادّة ٣٨ من الدستور، الصفة التنظيميّة إلى حين التصديق عليها من قِبَل المُشتَرع. وعليه، تُقَدَّم الطُعون بشأنها أمام القاضي الإداري.

وتفقد المراسيم الإشتراعيّة المُتَّخَذة بموجب المادّة ٧٤ فقرة أُولى من الدستور القيمة القانونيّة إذا لم يُصَدِّق عليها البرلمان ضمن مهلة أقصاها ثماني عشرة شهراً من تاريخ صدورها.

٣,٣,٢ -الأنظمة

للأنظمة غايتان: إمّا وضع القواعد في المجالات الغير محفوظة للمُشترع، وإمّا تفصيل القواعد التي يضعها القانون لتأمين تطبيقها.

ويمكن تمييزها نظراً للسلطة التي تُصدرها:

المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهوريّة أو رئيس مجلس الوزراء. (عندما تصدر في إطار مجلس الوزراء أم مجلس شورى الدولة، لا يمكن تعديلها إلّا من خلال مرسوم يصدر في الإطار عينه).

القرارات الوزاريّة.

القرارات التنظيميّة الصادرة عن السلطات المحليّة (مُحافظ، رئيس بلديّة) أو السلطات اللامركزية (بلدة، إقليم، منطقة).

ويمكن متابعة صدور المراسيم التطبيقيّة للقوانين عبر موقع Legifrance

http://www.legifrance.gouv.fr/html/application_des_lois/accueil.html

٤,٣ -الاتفاقيات الجماعيّة

يحدد قانون العمل والقواعد العامة المطبقة على شروط العمل. في هذا الإطار، يناقش فرقاء القطاع الخاص (ارباب العمل ونقابات العمال) الاتفاقيات فيما بينهم.

هكذا تحدد الاتفاقيات الجماعية مجمل شروط العمل والضمانات الاجتماعية المطبقة على عمال المؤسسة المعنية (صناعية، تجارية، بيوت العمال الشباب، مؤسسات التقاعد التكميلي...).

أما المواثيق الجماعية فتقتصر على نطاق معين (الأجور، أوقات العمل...) ويمكن إتمام الاتفاقيات والمواثيق الجماعية على صعيد فرع (مجموعة مؤسسات تمارس ذات النشاط في منطقة معينة)، مؤسسة أو منشأة.

يمكن توسيع نطاق الاتفاقية الجماعية من قبل وزارة العمل او وزارة الزراعة والصيد البري فتصبح قابلة للتطبيق على كافة مجالات الفرع المعني.

ويمكن معاينة إتفاقيات العمل الجماعية التي قرّر الوزير توسيع نطاقها ونشرت في الجريدة الرسمية عبر موقع Legifrance الإلكتروني تحت عنوان "إتفاقيات العمل الجماعية."

ويتوجب ذكر إتفاقية العمل الجماعية المطبقة في مؤسسة ما على ورقة كشف الأجور.

٤ -نشر القوانين والأنظمة

كي تكتسب القوانين والأنظمة الطابع الإلزامي يتوجّب تعميمها على المواطنين؛ من هنا، يجب تبليغ العقود الفردية الى الاشخاص المعنيين شخصياً اما التدابير التنظيمية العامّة، فيتوجب نشرها في الجريدة الرسمية.

١,٤ –نشر القوانين والأنظمة

بموجب المادة الأولى من القانون المدني، تصبح النصوص نافذة في اليوم الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية.

في حالة الضرورة، تكون القوانين نافذة يوم نشرها إذا ما نصّ على ذلك مرسوم إصدارها، والتدابير الإدارية، إذا ما قررت ذلك الحكومة بنص خاص.

٢,٤ –نشر النصوص التنظيمية الأخرى

بالإضافة إلى المراسيم، يتم نشر التدابير التنظيمية الصادرة عن السلطات المختصة على النطاق الوطني في الجريدة الرسمية (قرارات وزارية، تدابير صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة...).

وغالباً ما يتم نشر القرارات الوزارية في النشرات الرسمية الخاصة بالوزارات، وذلك، إضافةً إلى النشر المذكور أعلاه.

ولا يجوز أن يقتصر النشر على النشرة الرسمية الخاصة بالوزارة إلا إذا كان التدبير الإداري لا يعني سوى فئة محددة من المواطنين (بصورة خاصة: موظفو الوزارة المعنية والعاملين فيها).

فيما خصّ التدابير التي تتخذها السلطات المحلية، فإنها تخضع لقواعد نشر خاصة. فلا تنشر في الجريدة الرسمية، ويمكن معاينتها عبر موقع Legifrance الإلكتروني.

٣,٤ – التعاميم والتعليمات

هذه التدابير مجرّدة مبدئيّاً من أي قيمة تنظيميّة. فهي تقتصر على إعطاء التعليمات للدوائر حول كيفيّة تطبيق القوانين والمراسيم، أو توضيح بعض النقاط، وهي غير منشورة دائماً. ويمكن معاينة التعاميم والتعليمات التي يوجّهها الوزراء إلى دوائر ومؤسسات الدولة عبر) www.circulaires.gouv.fr :مرسوم رقم ١٢٨١-٢٠٠٨، ٨ ديسمبر – كانون الأول ٢٠٠٨ الخاص بشروط نشر التعاميم والتعليمات.(

٤,٤ – المنشورات الأخرى

وتصدر عن مديرية الإعلام القانوني والإداري (DILA) المنشورات التالية:

الجريدة الرسميّة الخاصة بالجمعيات والمؤسسات

النشرة الرسميّة الخاصة بإعلانات الأسواق العامة

النشرة الرسميّة الخاصة بالإعلانات المبوّبة الإلزاميّة

النشرة الرسميّة الخاصة بالإتّفاقيات الجماعية

النشرة الرسميّة الخاصة بالإعلانات المبوّبة المدنية والتجارية

المعلومات المنظمة الخاصة بالشركات ذات الاسهم المسعرة عبر سوق باريس المالي(www.info-financiere.fr)

٥ – التقنين والتثبيت:

١,٥ – التقنين

يهدف التقنين، بحسب التعميم الصادر في ٣٠ أيار ١٩٩٦ الخاص بتقنين النصوص القانونية والتنظيمية، إلى تسهيل تطبيق المبدأ القائل: "لا يجوز لأحد جهل القانون".

والسماح بالتالي للمواطنين، للمنتخبين، للموظّفين، للمؤسسات، بمعرفة حقوقهم وواجباتهم بشكل أفضل.

إن المنهج المختار هو تقنين النصوص الموجودة المسماة: "القانون الثابت"، اما النصوص المبعثرة فتجمع وتنظّم وفق طريقة متناسقة حول تصميم موضوع لخدمة الافرقاء. وعند الحاجة، يمكن ان تعاد الصياغة بشكل منسق وحديث. هكذا يسهل الوصول الى القاعدة القانونية وفهمها.

وتتولّى اللجنة العليا للتقنين إدارة أعمال التقنين.

تصدر مجموعة القوانين مع النصوص القانونية في الصيغة المطبّقة يوم تقنينها، وذلك دون اللجوء إلى إصلاح جزري للقانون. ولكن يجوز للمُقنِّنين تعديل النص شكلياً لتسهيل فهمه وتثبيت التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

وتميّز مجموعة القوانين المقنّنة بين القوانين (.L) والقوانين العضوية (.L.O) المجمّعة في القسم القانوني، وبين المراسيم الصادرة عن مجلس شورى الدولة (.R) والمراسيم العادية (.D) المجمّعة في القسم التنظيمي. وأخيراً يمكن إضافة قسم يتضمّن القرارات.(.A)

٥. ٢ – الضبط التثبيت

بخلاف التقنين، تقوم عملية تثبيت النصوص فقط على تِقَنية عرضها في صيغتها المحدّثة: عوضاً عن وضع النص الأساسي إلى جانب النصوص التي عدّلته لاحقاً، فتسمح عملية التثبيت بتقديم نسبة حديثة متضمّنة التعديلات المتتالية وفقاً لرغبات المشترع فيسهل بالتالي الاطلاع عليها.

هكذا، لا تظهر التعديلات كما هي في القواعد المثبتة من) Legifrance مجموعة قوانين، قوانين ومراسيم). فمحتواها أدمج مباشرة في المجموعة او القانون او المرسوم المعدلين. الا انه يمكن ايجادها تحت فقرة "الجريدة الرسمية."

وتقوم عملية التثبيت على إدراج، في نصّ موحّد، دون قيمة رسميّة، التعديلات والتصحيحات المتتالية التي تناولت النص الأساسي.

وتكون اللجنة العليا للتقنين مكلفة بالسهر على حسن تثبيت النصوص كي تكون مرجعاً موثوقاً للمواطنين.

والهدف من خلال ذلك هو، كما هي الحال بالنسبة للتقنين، تسهيل توصّل المواطنين إلى معرفة حقوقهم وواجباتهم.

وتقنيّاً تكمن هذه الطريقة في تحديث النص الأساسي عبر تقطيعه مادّةً مادّة وإيراد النصوص المعدّلة في داخله. وكما هي الحال لأي طريقة عرض للنصوص، يستلزم تثبيت عمل دمج وتفسير.

وعليه، ويبقى الخطأ ممكناً إذ يجب الأخذ بعين الإعتبار مهلة للتحديث يمكن مراجعتها عبر الفقرة) Aide مساعدة.(

لهذا، ورغم حذر دوائر مديرية الإعلام القانوني والإداري(DILA) ، يُنصَح بالتأكّد من مضمون النص عبر مراجعة النصوص المعدِّلة كما هي صادرة في الجريدة الرسمية، تحت عنوان) Journal Officiel الجريدة الرسمية.(

وبهذه الطريقة، يمكن معاينة القوانين والأنظمة في صيغتهم المحدّثة التي تقررّها مديرية الإعلام القانوني والإداري.(DILA)

٦ -مجموعة الاجتهادات الوطنية

مجموعة الاجتهادات هي مجموع القرارات والأحكام القضائية:

وهي تساهم في معرفة وتطبيق القانون، إذ يتوجّب على القضاة تفسير القواعد بغية تطبيقها على النزاعات المرفوعة اليهم لفضّها.

١,٦ –المجلس الدستوري

يمكن أن يرسل القانون الى المجلس الدستوري قبل إصداره، وذلك من قِبَل رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رئيسي مجلس النواب والشيوخ أو ستّون نائباً أو عضواً في مجلس الشيوخ.

كما يمكن أن يتم ذلك من قِبَل الفرقاء عبر إجراء يسمّى المسألة الأولّية الدستورية. فيعود للمجلس الدستوري دور التأكد من تطابق القانون مع كافّة القواعد التي تؤلّف المجموعة الدستورية.

وهكذا، يتأكّد تلقائياً من دستورية القوانين العضوية وأنظمة المجالس البرلمانية.

كما يمكن أن يُطلَب منه إبداء رأيه حول وجود تناقض ما بين الدستور ومعاهدة لم يصدِّق عليهما بعد. فإذا تبيّن وجود تناقض، فلا يجوز التصديق على تلك المعاهدة ما لم يعدّل الدستور.

.٢,٦ – مجموعة اجتهادات القضاء الإداري

تتولى المحاكم الإدارية فضّ النزاعات بين الإدارة والمواطنين.

تُصدِر الأحكام بالدرجة الاولى عن المحاكم الإدارية في النزاعات بين المستهلكين وإدارات الدولة، المناطق، المحافظات، البلدات أو المؤسسات العامة. وهناك محاكم متخصصّة (المحكمة الوطنية لحق اللجوء، لجنة الإعانة الاجتماعية، المجالس التأديبية للنقابات المهنيّة).

عند الاستئناف، تعاود المحاكم الإدارية الاستئنافية درس أساس القضيّة في حال لم يرضِ الحكم البدائي أحد الفرقاء.

بالمقابل تكون الصلاحية لكلٍّ من ديوان المحاسبة ولجان المحاسبة الإقليمية والمحليّة في التدقيق في حسابات الدولة، المنشآت العامة الوطنية، المؤسسات العامة، مؤسسّات الضمان الاجتماعي، وأحياناً، مؤسسّات القانون الخاص التي تستفيد من دعم المال العام.

يقوم ديوان المحاسبة بالتدقيق في حسابات المحاسبين العامين لدى الدولة وحسن ادارة استعمال المال العام.

مجلس شورى الدولة هو القاضي الإداري الأعلى.

وعلى هذا الأساس، كما هي حال محكمة التمييز في النظام العدلي، يتولّى مجلس شورى الدولة مهمة توحيد الاجتهاد على المستوى الوطني (وظيفة قضائية).

وله اختصاص ثلاثي الأبعاد:

بشكل عام، وبصفته محكمة نقض، يبت مجلس شورى الدولة بالطعون المقدّمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الادارية وقرارات المحاكم الإدارية المتخصصة.

وبصفته محكمة استئناف، يدرس الاستئنافات المقدّمة ضد أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في المواضيع التالية: الانتخابات البلدية والمناطقية، إبعاد الأشخاص إلى خارج الحدود وتقدير قانونية هكذا تصرفات.

وبصفته المرجع الأول والأخير، يدرس العرائض المرفوعة بشكل خاص ضد المراسيم، القرارات الوزارية والقرارات التي تتخذها اللجان ذات الاختصاص الوطني بدءاً من لجنة المباراة الوطنية وصولاً إلى الهيئة العليا للإعلام المرئي والمسموع)، والنزاعات الناتجة عن الإنتخابات الإقليميّة والأوروبية.

ويعمل مجلس شورى الدولة بنفسه إلى تصنيف قراراته وفق أهميّتها، فيميّز ما بين:

القرارات المنشورة في مجموعة لوبون(Lebon) ، وهي قرارات ذات أهميّة كبرى حول نقاط قانونية جديدة أو تطور اجتهادي.

القرارات التي تُنشَر ضمن ملخّصات مجموعة Lebon لوبون، والتي تعطي معلوماتٍ اجتهادية اضافية حول نقطة خلافية أو شكليّة أو التي تُطبّق اجتهادٍ باتت مبادئه ثابتة.

القرارات التي لا تُنشَر ضمن مجموعةLebon ، والتي لا تأتي بأي اجتهاد جديد وتكتفي بتطبيق اجتهاد ثابت .

٣,٦ -مجموعة اجتهادات القضاء العدلي

يتولّى القضاء العدلي مهمّة فَضّ النزاعات بين المواطنين ومُعاقبة التعدّيات على الأشخاص، على الأموال وعلى المجتمَع. تختصّ المحاكم الجزائيّة بمعاقبة مُرتكبي الأفعال الجرميّة (قيادة دون رخصة، سرقة، قتل...)، امّا المحاكم المدنيّة فتقوم بحلّ النزاعات بين الأفراد (تعاقدية، عائلية، اجتماعية، تجارية...).

بعض القضايا تدرس من قبل محاكم متخصصة (مجلس العمل التحكيمي في قضية صرف مثلاً).

وتوزَّع القضايا على المَحاكم التالية كدرجة أولى بحسب اختصاص كلٍّ منها ونظراً لطبيعة النزاع والمصالح الواجب حمايتها: المحاكم البدائيّة بدرجتيها، "قضاة الجوار"، "محاكم الدرجة الأولى للمخالفات"، محاكم الجنايات، محكمة الأحداث، مجالس العمل التحكيميّة، المحاكم التجاريّة، محاكم قضايا الضمان الاجتماعي أو المحاكم المختلطة الناظرة في الإيجارات الريفيّة.

وتتولّى المحاكم الاستئنافية كمحاكم درجة ثانية إعادة النظر في القضيّة في الأساس وفي القانون بناءاً على طلب أحد الفرقاء أو أكثر في حال عدم الرضى عن الحكم الصادر بالدرجة الاولى.

محكمة التمييز هي الدرجة الأعلى في هيكليّة القضاء العدلي؛ لا تعيد النظر في أساس القضيّة انما في القانون فتتأكّد من حسن تفسيره وتطبيقه من قِبَل المحاكم الاستئنافيّة.

يمكن، عبر موقع Legifrance الإلكتروني مراجعة مجمل قرارات محكمة التمييز وقسم مختار من قرارات محاكم الاستئناف. وعلى طريقة مجلس شورى الدولة، تنتقي محكمة التمييز بعض القرارات نظراً لأهميّتها الاجتهادية والتي تعتبر اهلاً للنشر في نشرتها وتنشرها في النشرة التي تصدرها.

٤,٦ – تتولّى محكمة حلّ الخلافات

تتولّى محكمة حلّ الخلافات حسم إشكالات تنازُع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري

يمكن عبر موقع Legifrance الإلكتروني مراجعة كافّة القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة ومحكمة حلّ الخلافات. كما يمكن مراجعة قرارات المحاكم الإدارية الإستئنافيّة وأحكام المحاكم الإدارية مختارة من قبل مجلس شورى الدولة. كذلك، يجوز معاينة قرارات ديوان المحاسبة، وقرارات لِجان المحاسبة الإقليمية والمناطقيّة وقرارات المراجع المالية الأخرى التي يكون قد اختارها ديوان المحاسبة.

٧ -نطاق المعطيات القانونيّة المنشورة

المرسوم رقم ٢٠٠٢-١٠٦٤ المُعدَّل الصادر بتاريخ 7 آب- اغسطس 2002- الخاصّ بنشر القانون عبر الشبكة الالكترونيةInternet ، ينص على ان موقع Legifranceالإلكتروني غايته السماح للجمهور بالوصول مجاناً الى المعطيات القانونية التالية:

١ -النصوص ذات المحتوى التنظيمي في الصيغة المُحَدّثة:

أ- الدستور، مجموعة القوانين، القوانين والنصوص النظاميّة الصادرة عن سلطات الدولة.

ب- إلإتّفاقيّات الجماعيّة الوطنية التي وُسِّعَ نطاقها بموجب قرار.

٢ -النصوص التي تربط فرنسا في التزاماتها الدوليّة كما هي موزّعة من قبل السلطات:

أ- المعاهدات والاتّفاقيّات المنضمّة اليها الدولة الفرنسية.

ب- التوجيهات والتعليمات الصادرة عن سلطات الإتّحاد الأوروبي.

٣ -مجموعة الاجتهادات:

أ- قرارات وأحكام المجلس الدستوري، مجلس شورى الدولة، محكمة التمييز و محكمة حل النزاعات.

ب- قرارات ديوان المحاسبة.

ج- قسم من القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى يتمّ انتقاءه وفق معايير خاصة بكل محكمة

د- قرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

ه- قرارات محكمة العدل للمجتمعات الأوروبيّة ومحكمة الدرجة الأولى للمجتمعات الأوروبيّة.

٤ -مجموعة منشورات رسميّة:

أ" -القوانين والمراسيم" الصادرة في الجريدة الرسميّة.

ب- النشرات الرسميّة الصادرة عن الوزارات.

ج- الجريدة الرسميّة للمجتمعات الأوروبيّة.

يخضع الموقع السابق ذكره الى موجبين: احترام الحياة الشخصية للافراد من جهة وفرز وسحب المعلومات المجرّدة من أية افادة قانونية من جهة أخرى.

هكذا يحترم نشر الاجتهادات الموجبات القانونية والتنظيمية في مجال نشر المعلومات من جهة وتعليمات اللجنة الوطنيّة للمعلوماتيّة والحريّات الصادرة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني - نوفمبر 2001 -والخاصة بإزالة أية إشارة الى هوية الفرقاء في الاجتهادات المنشورة على Internet من جهة أخرى.

من ناحية أخرى، تقوم المحاكم العليا في التسلسل الاداري والعدلي بنفسها بفرز القرارات التي لا تحمل سوى افادة قانونية هزيلة (قرارات عدم الصلاحية او منع المحاكمة) كي لا يتم نشرها عبر الموقع الالكتروني.

وكذلك، لا تُنشَر عبر الموقع الإلكتروني المعلومات الاسميّة، إذا كان من شأن نشرها الحاق الضرر بالأشخاص المَعنيّين. وهي المراسيم، القرارات والاحكام التالية:

مراسيم التجنيس وإعادة اكتساب الجنسيّة، ذكر القاصر الذي استفاد من الجنسية من خلال اكتساب والدَيه الجنسيّة وفَرنَسة الاسم والشهرة.

مراسيم تغيير الاسم.

مراسيم وقرارات الشطب من جوقة الشرف أو خسارة الحقوق المُناطة بالوِسام العسكري.

مراسيم وقرارات استرداد أو سحب وِسام الاستحقاق.

قرارات محكمة التأديب المتعلقّة بالمال والموازنة.

العقوبات التي تلفظها الهيئة الفرنسيّة لمكافحة تعاطي المُنَشِّطات والتي حلت محل مجلس الوقاية والمكافحة ضد تعاطي المنشطات.

العقوبات التي تلفظها هيئة الأسواق الماليّة.

.....

.....

القرض:

كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

الثلاثاء 29 يناير 2019

درس أحكام القرض، كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي، مادة الفقه للسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق المرحلة الثانية (الدرس 20)

أهداف الدرس:

تعرُّفُ مفهوم القرض وحكمه وحكمة مشروعيته.

لتمييز بين ما يجوز فيه القرض وبين ما لا يجوز فيه.

تمثُّلُ الآثار الإيجابية للقرض الحسن على الفرد والمجتمع.

تمهيد:

مما لا يخفى أن الإنسان لا يستطيع أن يستقلّ بنفسه في الحياة ويستغني عن الآخرين تماما مهما كانت لديه من مؤهلات، فهو بحاجة إلى من يعينه على قضاء مصالحه وتحقيق منافعه، والإسلام حريص على أن يتكافل الناس ويتعاونوا على البرّ والتقوى وبذل المعروف وإسداء الخير لأهله في وقته ممّا يحقّق لهم المصالح والمنافع الدنيوية والأخروية، وقد يمنع شيئا لمصلحة راجحة ثم يبيحه لمصلحة أرجح ومن ذلك القرض.

فما مفهوم القرض؟ وما أحكامه وحِكَمه؟ وفيم يكون وفيم لا يكون؟ وما المعاملات التي لا يمكن اجتماعهامع القرض؟

المتن:

قال الشيخ خليل رحمه الله:" فَصْلٌ يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ... وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ، إنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي وَمُبَايِعَتِهِ مُسَامَحَةً، وَجَرُّ مَنْفَعَةٍ: كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ، وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ، أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا: كَسَفْتَجَةٍ، إلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ، وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إقَامَتُهَا، إلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ

فِي الْجَمِيعِ: كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ، وَمُلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ: كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، إلَّا الْعَيْنَ."

الفهـم:

الشـرح:

القراض: الْمُضَارَبَةُ فِي لُغَةِ أَهل الْحِجَازِ، وأَقْرَضَه المالَ وَغَيْرَهُ: أَعْطاه إِيّاهُ قَرْضاً.

مَلّة بفتح الميم: الرَّماد الحَارّ الذي يُحْمى ليُدفَن فيه الخُبزُ ليَنضَج.

سَفْتَجَةٍ: بِفتح السِّين وضمّها وسكون الفاء وفتح التّاء المثنَّاة من فَوْقُ وفتح الجيم: لفظة أعجميّة معناها: الكِتاب الذي يُرسله المُقتَرِض لوكيله ببلد لِيَدفع للمُقرِض نظيرَ ما أخذه منه ببلده - الصك البنكي في عصرنا.

استخلاص المضامين:

أَستخلصُ من المتن حكم القرض.

أستخلص من المتن ما يكون فيه القرض وما لا يكون فيه.

أستخرج من المتن بعض شروط القرض.

أوضحُ انطلاقا من المتن بعض صور النفع الممنوع في القرض.

التحليـل:

تضمن هذا الدرس المحاور الآتية:

أولاً: مفهوم القرض وحُكمه

مفهوم القرض لغة واصطلاحا

لغة: القرض بفتح القاف وبكسرها: القَطْعُ؛ يقال: قَرَضه يَقْرِضُه قَرْضاً وقرَّضَه: قطَعه، وَمِنْهُ الْمِقْرَاضُ. وَانْقَرض القوم: انقطع أَثَرُهُم وهَلَكوا [لسان العرب مادة: قرض] قال الدسوقي: سمي المال المدفوع للمقترض قرضا؛ لأنه قطعة من مال المقرض. [حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 /341.]

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله:" دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا فَضْلًا فَقَطْ لَا يُوجِبُ إمْكَانَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةٍ " . [شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله، الرصاع 1 /297[

فقول ابن عرفة:" مُتَمَوَّلٍ" خرج به دفعُ غير المتموّل فليس دفعه قرضا، وقوله:" فِي عِوَضٍ "خرج به دفع المتمول هِبة ، وقوله:" غَيْرِ مُخَالِفٍ له " خرج به السلم

والصرف، وقوله:" لَا عَاجِلًا" خرج به المبادلة المثلية كدفع دراهم أو قناطير في مثلها حالاً، وقوله:" تَفَضُّلًا "احترز به مِن قَصْد نَفع المُسلِف وَأَنّه إنّما قَصَد نَفْعَ المُسْتسلِف فقط لا نفعَهما ولا نَفْعَ أَجنبيّ؛ لِأنّ ذلك سلَف فاسد.

حكم القرض

قال المصنف:" يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ " كل ما يجوز فيه السلم يجوز فيه القرض، والقرض نوع من السلم وهو جائز بالسنة، والإجماع؛ فمن السنة ما رواه أبو رَافِع رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " [الموطأ، كتاب البيوع، بَاب: مَا يَجُوزُ مِنْ السَّلَفِ] .قال الزرقاني معلقا على هذا الحديث: وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ الدَّيْنِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كُرِهَ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ النَّفْسِ لِلْمَذَلَّةِ. وَأَمَّا السَّلَفُ بِالنِّسْبَةِ إلَى مُعْطِيهِ فَمُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:" قَرْضٌ مَرَّتَيْنِ يَعْدِلُ صَدَقَةً مَرَّتَيْنِ" وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ:" دِرْهَمُ الصَّدَقَةِ بِعَشَرَةٍ، وَدِرْهَمُ الْقَرْضِ بِسَبْعِينَ ". [شرح الزرقاني على الموطأ 3 /497]. ومن الإجماع قول ابن قدامة:" وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَرْضِ". [المغني لابن قدامة المقدسي 4 /237-236]. قال الدردير: والأصل فيه الندب، قال الدسوقي: وقد يعرض له ما يوجبه: كالقرض لتخليص مستهلك، والكراهة: كقرض ممن في ماله شبهة أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحققا ذلك، أو حرمته، ولا يكون مباحا.[حاشية الدسوقي على شرح الدردير3 /342-341].

ثانيا: ما يصح فيه القرض وما لا يصح فيه

ما يصح فيه القرض

قال المصنف: " يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ " كل ما يصح أن يسلم فيه من عَرْض وحيوان ومِثلي يصح أن يقرض. قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن استقراض الدراهم والدنانير والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مِثْلٌ من سائر الأطعمة جائز، قال: وحديث استسلافه البكر من الإبل فيه دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة". [الجامع لأحكام القرآن 3 /241]

ما لا يصح القرض فيه

لا يصح القرض فيما لا يصح فيه السلم كدار وبستان وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس وجزاف لا يُحرز لكثرته. وذلك مفهوم قول المصنف سابقاً:" يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ."

ثالثاً: ما يحرم اجتماعه مع القرض

إهداء المقترض للمقرض

قال المصنف:" وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ. وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي" يحرم على المقترض أن يُهدِي هدية للمقرِض، كما يحرم على المقرض أن يقبل هدية من المقترض؛ لأنه يؤول إلى السلف بزيادة، وذلك سلف جر نفعا وهو حرام، وهذه الحرمة مقيدة بقيدين:

إن لم يتقدم قبل القرض مثلها؛ أي أن المقرض والمقترض كانا يتبادلان الهدايا بينهما قبل القرض فلا يحرم التهادي بعد القرض؛ لضعف تهمة السلف بمنفعة حينئذ. ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

أن لا يحدث موجب للهدية من المدين لرب الدين كصهارة أو جوار وكان الإهداء لذلك لا للدَّين، كما يحرم التهادي بين رب القراض وعامل القراض إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لها؛ لتهمة قصد العامل بالهدية استدامة العمل في مال القراض، وتحرم الهدية أيضا لذي جاه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لها، وتحرم الهدية أيضا للقاضي إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لها، كل ذلك لدفع تهمة الانتفاع بالقرض.

مبايعة المقترض للمقرض

قال المصنف:" وَمُبَايَعَتِهِ مُسَامَحَةً" يحرم على المقترض أن يبايع المقرض مُسامحةً؛ أي بغير ثمن المثل، ومثل المقرض في حرمة المبايعة المقارِض وذو الجاه والقاضي؛ لما في ذلك من تهمة سلف بمنفعة، فإن وقع البيع لهؤلاء مسامحة رُدّ إلا أن يفوت فالقيمة في المقوم والمثل في المثلي؛ لضابطِ: من أتلف مثليا فعليه مثله ومن أتلف مقوما فعليه قيمته.

انتفاع المقرض بقرضه

قال المصنف:" وَجَرُّ مَنْفَعَةٍ: كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ، وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ، أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا: كَسَفْتَجَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ، وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ: كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ " يحرم في القرض جَرُّ منفعة للمقرض،

ولو كانت تلك المنفعة قليلة، ومَثَّل المصنف لجَرّ المَنفعة المحرم باشتراط المقرض على المقترض عدة أمور وهي:

اشتراط قضاء عفن بسالم؛ كأن يشترط المقرض على المقترض أن يقضيه عن شيء مُتَعَفِّنٍ أو مُسوّس شيئاً سالماً مِن العَفَن والسُّوس وعن شيء مَبلُولٍ يابساً، وعن قديم جديداً فيُمنَع على المشهور، وقَيَّد اللَّخْمِيّ المنعَ بما إذا لم يَقُم دليل على إرادة نفْع المُتسلِّف فقط، وإلّا جاز، والعادةُ العامّة أو الخاصّة كالشَّرط، ومفهومُ قول المصنف:" كَشَرْطِ " جواز قضاء عفن بسالم إذا كان بلا شرط ولا عادة، وهو كذلك؛ لأنّه حُسن قضاء، وقد قال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم: " إِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" [صحيح مسلم كتاب البيوع باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه] وفي ذلك قال المصنف:" كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ."

اشتراط المقرض على المقترض دفع دقيق أو كَعك ببلد غير بلد القرض؛ لأجل التخفيف من مؤنة حمله، وذلك سلف بمنفعة وهو حرام، ومفهوم الشرط أنه لو فعل ذلك بغير شرط جاز، وفي ذلك قال المصنف:" وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ."

اشتراط دفع خبز فرن بملة؛ لحسن خبز الملة على خبز الفرن، وذلك سلف بمنفعة. وفي ذلك قال المصنف:" أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ. "

اشتراط دفع عينٍ عظم حملها ببلد آخر، فيُمنَع على المشهور لِنفْع المُقرِض بِدَفْع مُؤْنة حَمْلها عن نفسه وحرز ماله من غرر الطريق وآفاته، إلا أن يعم الخوفُ على النفس أو المال جميعَ طرق المحَل الذي يذهب المقرضُ منها إليه فلا حِرمة، بل يندب للأمن على النفس أو المال تقديماً لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلف جر نفعاً، بل قد يجب، ومن ذلك رد الديون عن طريق الصكوك البنكية لما فيه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإن غلب الخوف لا في جميع الطرق فلا يجوز. وفي ذلك قال المصنف:" أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا: كَسَفْتَجَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ ."

اشتراط دفع عين جديدة في عين قديمة خيف عليها الضياع أو التلف، فيحرم قَرْضُ عَيْنٍ؛ أي ذَاتٍ: نَقْدٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا عِنْدَ مَالِكِهَا لِخَوْفِ تَلَفِهَا بِعَفَنٍ أَوْ سُوسٍ مَثَلًا لِيَأْخُذَ بَدَلَهَا جديدا؛ لأنّه سلَف جَرَّ نفعًا لغير المُقترِض إلَّا أَنْ يوجَد دليل على أنّ القصد بقرض ما كُرِهتْ إقامتُه نَفعُ المُقترِض فقط فيجوز في جميع المسائل الخمس السابقة؛ كأن يكون هناك فَدّان - مِقْدار من الزَّرع - مُسْتَحصِد أي حان حصده أقرضه ربُّه لرجل خفت وسهلت مؤنة حصده ودرسه وتذريته على مالكه ليسارته في جانب زرعه وأقرضه لمن يحصده ويدرسه ويُذَرِّيه ويضبط مكيلته ويَنْتفع بحَبِّه ثُمّ يَقضيه مِثلَه ولم يقصد المقرض نفع نفسه بفِعل المُقترض ويَرُدّ المُقترِضُ لِلمُقرِض مَكيلَتَه؛ أي الحَبَّ الذي خَرَج منه وتِبنَه لِمُقرِضه، وإنْ هَلَك الزَّرع قَبلَ حصده فضمانه على مُقرِضه؛ لأنّه مما فيه حَقُّ تَوْفِية.

وفي ذلك قال المصنف:" وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ: كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ."

رابعاً: بماذا يملك القرض؟ ومتى يلزم ردّه ومتى لا يلزم؟

ملك القرض بالعقد

قال المصنف:" وَمُلِكَ" القرض يملكه المقترض ويصير مالاً من أمواله ويُقضَى له به بالعقد وإن لم يقبضه ككل معروف من هبة وصدقة وعارية وإن لم تقبض.

متى يلزم ردّ القرض وقبوله ومتى لا يلزم ذلك؟

قال المصنف:" وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ، إِلَّا بِشَرْطٍ، أَوْ عَادَةٍ: كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، إِلَّا الْعَيْنَ" لا يَلزَم المُقْتَرِضَ ردُّ القرض لمقرِضه إلّا بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله، فإنْ رَدّه المقترضُ وجب على المقرِض قبوله إنْ لم يتغيَّر بنقص؛ لأنّ الأجَل حقّ للمُقترِض ولو غيرَ عَيْن. واستثنى المصنف من عدَم لزوم ردِّه قوله:" إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ " أي برَدِّه في وقت معلوم فيلزمه ردُّه عملًا بالشّرط. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا".

[المعجم الكبير للطبرانى برقم 30.]

والعادة كالشرط فإن انتفيا فهو كالعاريّة المنتفي فيها شرط الأجل والعادة فيبقى له القدر الذي يرى أنه إعارة لمثله على الأرجح، فإن أراد المقترض ردّه قبل الأجل لزم المقرضَ قبوله؛ لأن الأجل حق لمن هو عليه ولو غير عين، كما لا يلزم المقرضَ أخذه بغير محله؛ لما فيه من الكلفة عليه إلا العين - الدنانير أو الدراهم - فيلزم ربَّها أخذُها بغير محلها؛ لخفة حَملها إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حمل.

من خلال المحاور السابقة تتجلى الحكمة في مشروعية القرض وهي الرفق بالناس ونفعهم وسد حاجتهم؛ لأنهم لا يستغنون عن القرض رغم أنه يشغل الذمة ويثقلها في بعض الأحيان، كما يتجلى في القرض مقصد التقرب إلى الله تعالى ممن يقرض الناس ويسلفهم إذا قصد بذلك وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته. والقرض يثمر المودة والمحبة والألفة بين أفراد المجتع.

التقويم

أذكر حكم القرض وحكمة مشروعيته.

أبينُ ما يصح فيه القرض وما لا يصح فيه.

أوضح ما يحرم اجتماعه مع القرض مع التعليل والاستشهاد.

الاستثمار

قال الدسوقي:" وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ إذَا قَبَضَ الْقَرْضَ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَجَلٌ مَضْرُوبٌ أَوْ مُعْتَادٌ لَزِمَهُ رَدُّهُ إذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ عَادَةَ أَمْثَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضُرِبَ لَهُ أَجَلٌ وَلَمْ يُعْتَدْ فِيهِ أَجَلٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ رَدُّهُ لِمُقْرِضِهِ إلَّا إذَا انْتَفَعَ بِهِ عَادَةَ أَمْثَالِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الَّذِي اقْتَرَضَهُ وَأَنْ يَرُدَّ عَيْنَهُ سَوَاءٌ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ غَيْرَ مِثْلِيٍّ، وَهَذَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَجَبَ رَدُّ الْمِثْلِ". [حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3 /226].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

ماذا يلزم المقترض إذا قبض القرض؟

متى يلزم ردّ المثل ومتى يلزم ردّ العين في القرض؟

أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستشهاد: رجل استقرض طعاما أو حيوانا بمدينة فاشترط عليه المقرض أن يرد له في مدينة تبعد عن المدينة التي استقرض فيها بثلاثمائة كيلومتر.

أعد رفقة زملائي ورقة نتحدث فيها عن آثار القرض الحسن على الفرد والمجتمع.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

مفهوم المقاصة وحكمها.

شروط المقاصة. وما تجري فيه وما لا تجري فيه.

.....

أحكام تصرف الراهن فى الرهن:

كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

الأربعاء 30 يناير 2019

درس أحكام تصرف الراهن في الرهن، كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي، مادة الفقه للسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق المرحلة الثانية (الدرس 26)

أهداف الدرس

تعرُّفُ أحكام تصرف الراهن في الرهن.

تعرُّفُ حدود صلاحيات الأمين على الرهن.

تعرُّفُ أحكام نفقة المرتهن على الرهن.

تمثُّلُ هذه الأحكام في معاملاتي.

تمهيد:

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ ". [صحيح البخاري كتاب الرهن باب الرهن محلوب ومركوب]

ما حكم تصرف الراهن في الرهن؟ وما حدود صلاحيات الأمين على الرهن؟ ومن ينفق على الرهن؟ ولمن تعود منافعه؟

المتن:

قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ... ولِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إنْ لَمْ يَقُلْ: إنْ لَمْ آتِ: كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ، وَلَيْسَ لَهُ إيصَاءٌ بِهِ. وَبَاعَ الْحَاكِمُ، إنْ امْتَنَعَ. وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُك فِي الرَّهْنِ؟ تَأْوِيلَانِ. فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ: تَأْوِيلَانِ. وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى: كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ."

الفهـم:

الشـرح:

تَعَجَّلَ: أخذ المرتهن دينه قبل أجله من ثمن الرهن.

إيصَاءٌ: أي وصية بحفظ الرهن.

جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ: أي إلزام الراهن على الإنفاق على الرهن.

استخلاص مضامين المتن:

أستخرج من المتن حكم تصرف الراهن في الرهن.

أستخرج من المتن أحكام تصرف الأمين على الرهن فيه.

أستخلص من المتن حكم بيع القاضي للرهن.

أبين انطلاقا من المتن حكم النفقة على الرهن.

التحليـل:

يشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أحكام تصرف الراهن في الرهن

تصرف الراهن في الرهن بعوض

قال المصنف:" وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ " الأصل أن الراهن لا يجوز له أن يتصرف في الرهن ببيع أو كراء أو غير ذلك في مدة الرهنية، فإن تصرف فيه ببيع ونحوه فإما أن يكون ذلك قبل أن يحوزه المرتهن أو بعد حيازته، فهل يصح بيع الراهن للرهن أم لا؟ في ذلك التفصيل الآتي:

بيع الراهن للرهن قبل قبض المرتهن له، وفي ذلك التفصيل الآتي:

-إن فرط المرتهن في طلب الرهن المعين المشترط في البيع مضى البيع إذا وقع وإن لم يجز الإقدام عليه ابتداء، ويبقى دين المرتهن بلا رهن؛ لتفريطه في حيازة الرهن فيتحمل مسؤولية تفريطه، وذلك قول المصنف:" وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ."

-إن لم يفرط المرتهن في طلب حيازة الرهن وبادر الراهن ببيعه في ذلك تأويلان للمدونة وفيها:" وإن بعتَ من رجل سلعة على أن يرهنك حيوانا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا ما لم تقم الغرماء فتكون أسوتهم، فإن باعه قبل أن تقبضه منه مضى البيع، وليس لك أخذُه برهن غيره؛ لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك، وبيعك الأول غير منتقض". [المدونة 4 /155] بتصرف

قال الحطاب: " تأول ابن القصار قول المدونة: " لأن تركك إياه " على أن المرتهن فرط في قبض الرهن، ولو لم يكن من المرتهن تفريط ولا توانٍ لكان له مقال في رد البيع، فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا، وتأوله الشيخ ابن أبي زيد على أنه تراخى في القبض، وإن لم يتراخ فبادر الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا ". [مواهب الجليل 5 /19] بتصرف

وقال محمد عليش: إن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتهن إذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية، وإنما اختلفوا هل له رد المبيع إن لم يفت وأخذ الرهن، وإن فات كان الثمن رهنا أو ليس له رد المبيع فات أو لم يفت، ويكون الثمن رهنا [منح الجليل 5 /465]. وإلى التأويلين للمدونة أشار المصنف:" وَإِلَّا فَتَأْوِيلَان " أي وإن لم يفرط

المرتهن في طلب الرهن ففي ذلك تأويلان لشارحي المدونة في مضي البيع فات المبيع أم لا ويكون الثمن رهنا، وفي رد البيع إن لم يفت ويبقى رهنا، فإن فات المبيع فالثمن.

بيع الراهن للرهن بعد قبض المرتهن له

قال المصنف: " وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ " إذا باع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن بلا إذنه فللمرتهن رد البيع في حالتين:

أولاهما: إن بيع الرهن بأقل من الدين المرهون فيه عينا كان الدين أو عرضا من بيع أو قرض؛ لإضرار البائع بالمرتهن، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ" [الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق] والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانيهما: إن بيع الرهن بقدر ثمن الدين أو أكثر وكان دين المرتهن عرضا من بيع؛ إذ لا يلزم المرتهنَ قبولُ العرض من بيع قبل حلول أجله؛ لأن الأجل فيه حق للبائع والمشتري، فالراهن البائع للرهن يكون بتصرفه هذا قد اعتدى على حق غيره، فيعامل بنقيض قصده في إعطاء الخيار للمرتهن في إمضاء هذا البيع أو رده، فإن أجاز المرتهن بيع الرهن بأقل من الدين أو بمثله ودينُه عرض من بيع تعجل أَخْذَ دينه قبل أجله من ثمن الرهن، فإن وفَّى ثمن البيع به فذاك وإن لم يوف طالب الراهنَ بما بقي من دينه بعد حلفه أنه إنما أجاز البيع ليتعجل دينه.

وهاتان الحالتان هما منطوق كلام المصنف، ومفهومهما أن الراهن إن باع الرهن بقدر الدين العينِ مطلقا من بيع أو قرض، أو العرض من قرض فليس للمرتهن رده ويتعجل دينه إن شاء؛ لأن الأجل فيه للمقترض وحده.

تصرف الراهن في الرهن بغير عوض

إذا تصرف الراهن في الرهن بغير عوض كهبته أو تحبيسه أو إعماره أو غير ذلك من وجوه الإحسان فهل تمضي تصرفاته أم لا؟ في ذلك تفصيل:

إن كان الراهن موسرا جاز تصرفه التبرعيُّ في الرهن ابتداءً ومضى إن وقع، ويجب عليه تعجيل الدين المرهون فيه للمرتهن، ولا يلزمه قبول رهن آخر.

إن كان معسرا جاز تبرعه ابتداء وبقي الرهن على حاله بيد المرتهن فإن أيسر في الأجل أخذ المرتهن الدين من الراهن ونفذ التبرع، وإن لم يوسر في الأجل بطل التبرع وبقي الرهن بيد المرتهن.

ويتجلى في جواز تبرع الراهن ومضيه إن كان موسرا المقصد الجودي المتمثل في التحفيز على التبرع والإحسان للفقراء والمحتاجين وتقديم العون لهم، كما يتجلى في ذلك المقصد الحقوقي المتمثل في وجوب تعجيل دين المرتهن مراعاة لحقه عند

تبرع الراهن فلا يجوز نفع أحد مع إلحاق الضرر باللآخر إلا إذا ترجح ذلك، وهذا من فقه الموازنات.

ثانيا: صلاحيات الأمين على الرهن

بيع الأمين للرهن

قال المصنف:" وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إنْ لَمْ يَقُلْ: إنْ لَمْ آتِ: كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا " إذا جُعل الرهن بيد أمين وحل أجل الدين وتعذر استيفاؤه من الراهن فهل يجوز للأمين بيع الرهن لتوفية دين المرتهن أم لا؟ في ذلك التفصيل الآتي:

إن أذن الراهن للأمين في بيع الرهن وقت عقد البيع أو القرض المرهون فيه فيجوز له بيع الرهن ليوفي الدين المرهون فيه، وأولى إن أذن له في البيع بعد العقد؛ لأنه محض توكيل وظاهر كلام المصنف سواء أكان دين المرتهن من بيع أم قرض وهو كذلك عند ابن رشد. [منح الجليل 5 /463]

إن لم يأذن الراهن للأمين في البيع فلا يجوز له بيعه ولا تسليمه للمرتهن كما سبق؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

يجوز للأمين بيع الرهن بإذن من الراهن إن لم يقل الراهن في صيغة إذنه للأمين في بيعه: بِعْهُ إن لم آت بالدين في أجل كذا، فإن قال ذلك فليس له بيعه إلا بأمر قضائي؛ لأن القضاء هو الذي يكشف عن مجيئ الراهن من غيبته أو عدم مجيئه، وتتبع في ذلك مسطرة الحكم على الغائب أو المتغيب.

وكما يجوز للأمين بيع الرهن يجوز للمرتهن استقلاله بالبيع إذا كان الراهن أذن له في البيع بعد عقد الرهن، ولم يقل إن لم آت، فإن لم يأذن له في البيع فلا يجوز له بيعه، فإن أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه إلا بأمر قضائي، وقد شبه المصنف الأمين في بيع الرهن بالمرتهن فقال:" وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ، إنْ لَمْ يَقُلْ: إنْ لَمْ آتِ: كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ."

وكما يجوز للأمين والمرتهن بيع الرهن فللقاضي بيعه كذلك إذا امتنع الراهن من أداء ما عليه من دين. وفي ذلك قال المصنف:" وَبَاعَ الْحَاكِمُ، إنْ امْتَنَعَ."

عزل الأمين على الرهن

قال المصنف:" وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ " ليس من حق الراهن وحده أو المرتهن وحده عزل الأمين على الرهن ولو إلى أمين أوثق منه؛ لرضاهما به أمينا على الرهن حتى لا يتحول الأمر إلى عبث، فإن اتفقا على عزله فلهما ذلك، وليس للأمين عزل نفسه.

إيصاء الأمين غيرَه بالرهن

قال المصنف ":وَلَيْسَ لَهُ إيصَاءٌ بِهِ "ليس من صلاحيات الأمين أن يوصي غيره بالرهن عند سفره أو موته؛ لأن الحق في ذلك للمتراهنين، وهما لم يرضيا إلا بأمانته لا أمانة غيره كما قال الدردير، فإن أوصى غيره به وتلف ضمنه.

ثالثا: نفقة الرهن

نفقة الرهن تابعة لمنافعه وغلته؛ فمن له المنافع والغلة عليه النفقة؛ لأن الغنم بالغرم، فعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ " [سنن النسائي كتاب البيوع باب الخراج بالضمان] ومنافع الرهن لمالكه وهو الراهن؛ لأن الانتفاع أثر من آثار التملك، وعليه فإن الذي تجب عليه نفقة الرهن هو الراهن، فإن أنفق عليه المرتهن ففي ذلك التفصيل الآتي:

نفقة الحيوان والعقار

قال المصنف:" وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ " إذا احتاج الرهن إلى نفقة فأنفق عليه المرتهن فإنه يرجع بما أنفق في ذمة الراهن لا في عين الرهن، ولو زادت نفقة الرهن على قيمته، سواء أكان الرهن حيوانا، أم عقارا، وسواء أكان الراهن حاضرا أم غائبا، مليا كان أو معدما، وسواء أذن الراهن له في الإنفاق على الرهن أم لا على المشهور؛ لأنه قام عنه بواجب الإنفاق، ولأن غلته له ومن له الغلة عليه النفقة. قال مالك رضي الله عنه: وإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره رجع بما أنفق على الراهن. وأشار المصنف بقوله: " وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ " لرد قول أشهب: إن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن من الراهن فنفقته في عين الرهن. [منح الجليل 5 /463].

فإن قال الراهن للمرتهن أنفق على الرهن ونفقتك في عين الرهن فإنها تكون في عين الرهن لا في ذمة الراهن، وذلك قول المصنف:" إلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُك فِي الرَّهْنِ؟ تَأْوِيلَانِ " أي فإن صرح الراهن بأن الرهن رهن في الدين وفي نفقته أيضا فإنها تؤخذ من عين الرهن، فإن قال له: أنفق ونفقتك في الرهن ففي ذلك تأويلان للمدونة.

افتقار الرهن إلى لفظ صريح

قال المصنف:" فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ: تَأْوِيلَانِ" وقع خلاف بين الفقهاء في الرهن هل يحتاج للفظ مصرح به؛ بأن يقول الراهن خذ هذه رهنا على أن يكون دينك برهن كذا، أو لا يحتاج لذلك، بأن يقول: أمسك هذه مثلا دون أن يصرح بأنها رهن في الدين، القول الأول لابن القاسم، والثاني لأشهب، وعليه فإذا دفع المدين لرب الدين سلعة ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت تلك السلعة رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم. [حاشية الدسوقي بتصرف]

نفقة المرتهن على الشجر

قال المصنف:" وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ " إذا أنفق المرتهن من ماله على شجر أو زرع خيف عليهما التلف بعدم الإنفاق؛ حيث انقطع الماء عنهما فاحتيج لإجرائه أو لإصلاح البئر أو نحو ذلك وامتنع الراهن من الإنفاق، ولم يأذن للمرتهن في ذلك فإن المرتهن يبدأ بالنفقة التي صرفها في ذلك فيأخذها من الثمر أو الحب قبل الدين الذي رهن فيه الشجر أو الزرع، ولا تكون النفقة في ذمة الراهن، والفرق بين الشجر والزرع وبين قوله قبله:" في الذِّمَّةِ" أن نفقة الحيوان والزرع لا بد منها فكأن المرتهن دخل على الإنفاق عليهما، فإذا لم يشترط على الراهن كونَ الرهن رهنا فيها كان الإنفاق سلفا منه للراهن، بخلاف هدم البئر ونحوه فإنه غير مدخول عليه فيؤخذ الإنفاق عليه من عينه. شرح الدردير بتصرف

تتجلى في الدرس قيمة العدالة؛ حيث ترتبط النفقة على الشئ بمنافعه، وغُنْمُهُ بِغُرْمِهِ وذلك من عدل الإسلام وواقعية تشريعاته.

التقويم

أبين أحكام تصرف الراهن في الرهن.

أحدد صلاحيات الأمين على الرهن.

أوضح أحكام النفقة على الرهن.

الاستثمار

قال القاضي عبد الوهاب: نفقة الرهن على راهنه؛ لأن الذي للمرتهن فيه حقُّ التوثيق، وذلك لا يستحق به نفقة عليه كالكفارة، ومنافعه وخراجه له دون مرتهنه؛ لأنه على ملكه وإنما للمرتهن منه حق التوثق وهو أخذ دينه من ثمنه عند تعذر أدائه.[المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب1 /1163]

وقال ابن الجلاب: ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه، ومن ارتهن رهنا على ثمن سلعة فاشترط الانتفاع بالرهن في أجل الثمن فلا بأس به، ومن أقرض رجلاً مالاً وارتهن منه بذلك رهناً واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض فلا يجوز ذلك. [التفريع 2 /260]

أتأمل النصين جيدا وأقوم بالآتي:

أعرف بمصدري النصين ومؤلفيهما

أستخرج ما تضمناه من أحكام مع تعليلها وأقارن ذلك بما في الدرس.

أعد رفقة زملائي ورقة نحدد فيها من ينفق على الرهن وصور النفقة عليه.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

أحكام ضمان الرهن.

أحكام جناية الرهن

.....

أحكام حيازة الرهن:

كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

الثلاثاء 29 يناير 2019

درس أحكام حيازة الرهن، كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي، مادة الفقه للسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق المرحلة الثانية (الدرس 25)

أهداف الدرس

تَعرُّفُ أحكام حيازة وتحويز الرهن.

التمييزُ بين حيازة الرهن وتحويزه.

تمثُّلُ هذه الأحكام في رهوني.

تمهيد:

جُبل الإنسان على الاستئثار والاستفراد لذلك يحرص على تحقيق مصالحه وحفظها ولو كان في ذلك ضياع مصالح غيره، ويسعى في المطالبة بحقوقه وقد يمنع حقوق غيره؛ فقد يرهن ولا يسلم ما رَهن، وقد يسلم ما رهن ويزعم أنه لم يسلم، وقد يرتهن للتوثيق ويريد أن ينتفع بما ارتهن، وقد يدفعه حرصه على مصالحه إلى التفريط في مصالح غيره، فيؤدي ذلك إلى تلف ما بيده من مال غيره.

فما العمل إذا تنازع الراهن والمرتهن فيمن يحوز الرهن؟ وما ذا يلزم الأمينَ على الرهن إذا سلمه لغيره؟ وما أسباب الرهن؟ ومن يستحق منافعه؟

المتن:

قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ: كَأَنْ لَا يَقْبِضَ وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ، أَوْ فِي

قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ، وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ، وَبِإِذْنِهِ فِي... إسْكَانٍ، أَوْ إجَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالْأَوَّلِ: كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ، وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَمٍ وَبِعَارِيَّةٍ أُطْلِقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ، أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا، فَلَهُ أَخْذُهُ، إلَّا بِفَوْتِهِ...، أَوْ حَبْسٍ...، أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْبًا، فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا."

الفهـم:

الشـرح:

تَحْوِيزِهِ: دفعه .

فَرْخُ نَخْلٍ: فسيله وخلَفه.

جُعْلٍ: عوض يدفع للعامل مقابل القيام بالعمل.

التحليـل:

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: التنازع في حيازة الرهن

التنازع في مكان وضع الرهن

قال المصنف:" وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ، وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ " حيازة الرهن من قِبل المرتهن أو من يقوم مقامه شرط في صحة الرهن؛ إذ القبض جزء من ماهيته، وقد قال الله تعالى :

البقرة 282

وموت الراهن أو تفليسه قبل الحيازة مانع من موانع الرهن كما سبق، غير أن الراهن والمرتهن بعد اتفاقهما على ضرورة حيازة الرهن قد يتنازعان فيمن يحوزه؛ فقد يتمسك المرتهن بحقه في حيازته، ويطلب الراهن وضعه عند أمينٍ غيرِه خوف دعوى المرتهن ضياعه، أو معاملةً له بنقيض قصده فيبادله عدم الثقة بعدمها، وقد يطلب المرتهن وضعه عند غيره خوفا من ضمانه إن ضاع عنده؛ لأن الغُنْم بالغُرْم، ويتمسك الراهن بضرورة حيازة المرتهن له؛ لأنه إن ضاع عند أمين دون تفريط منه ضاع حق الراهن في توثيق دينه، فالحكم عند حصول هذا النزاع هو وضع الرهن عند طرف ثالث أمين للطرفين، حسما للنزاع مع تحقيق المقصد من الرهن وهو ضمان حق المرتهن بتوثيق دينه، وذلك قول المصنف:" وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ. "

فإن اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند أمين واختلفا في تعيينه؛ بأن قال أحدهما: نضعه عند فلان أو في مكان ما، وقال الآخر نضعه عند آخر أو في مكان آخر نظر القضاء في الأصلح من الأمينين فيُدفع له الرهن تحقيقا للغاية من الرهن وحماية لمصالح الطرفين، وهذا معنى قول المصنف:" وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ."

تسليم الأمين الرهن لغيره

قال المصنف: " وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إذْنِهِمَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوْ الثَّمَنَ" الأصل أن الأمين على الرهن أمين للطرفين لا يتصرف فيه إلا بإذنهما، فإن تصرف دون إذنهما؛ بأن سلم الرهن لأحدهما دون إذن الآخر فهو في ذلك مفرط يلزمه الضمان للمتضرر من الطرفين نتيجة تفريطه إن تلِف الرهن، ربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وفي ضمانه التفصيل الآتي:

إن سلَّم الرهنَ للمرتهن فتلف لزمه ضمان قيمته يوم تلفه للراهن؛ فإن كانت قيمته قدر الدين سقط دين المرتهن لتلف الرهن بيده وبرئ الأمين، وإن زادت على قدر الدين ضمن الأمين الزيادة للراهن ورجع بها على المرتهن، وإن كانت أقل من قدر الدين فإنه يُحَطُّ عن الراهن من الدين بقدر قيمة الرهن ولا شيء على الراهن.

إن سلَّم الرهن للراهن فتلف لزمه ضمان الأقل من قيمته أو ثمنه للمرتهن؛ حيث تلف الرهن عند الراهن ورجع الأمين على الراهن بكل ما غرمه للمرتهن من القيمة أو الثمن.

والحكمة من تضمين الأمين على الرهن التنبيه على أهمية حفظ حقوق الغير كحفظ حقوق النفس أو أكثر لما في حفظها من توثيق عرى الثقة بين الناس.

ثانيا: أسباب الرهن وما يندرج فيه وما لا رهن فيه

ما يندرج فيه وما لا يندرج

ما يندرج في الرهن

قال المصنف :" وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ، وَفَرْخُ نَخْلٍ " يندرج في الرهن ويلحق به ما يأتي:

-الصوف التام؛ فمن رهن غنما عليها صوف تم نضجه فإنه يلحق بالغنم في الرهنية، ولا حق للراهن في التصرف فيه؛ لأنه سلعة مستقلة قُصدت بالرهن، فإن كان غير تام فإنه لا يندرج في الرهن، ويكون الراهن أحق به، وذلك هو مفهوم الصفة في قول المصنف:" صُوفٌ تَمَّ. "

-الأجنة في بطون أمهاتها؛ فمن رهن حيوانا حاملا فإن جنينه يعتبر مرهونا معه؛ لأنه جزء منه يتبعه في الرهن كما يتبعه في البيع، والأتباع تعطى حكم متبوعاتها.

فسائل النخل؛ فمن رهن نخلا لها فسائل فإنها تعتبر مرهونة معها؛ لأن الفروع تتبع أصولها، ويلحق بهذه الأمثلة كل ما في معناها فيجعل تابعا للرهن ويعطى حكمه ولا يكون الراهن أحق به.

ما لا يندرج في الرهن

قال المصنف:" لَا غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ، وَإِنْ وُجِدَتْ" لا تندرج في الرهن الأمور الآتية:

-غلة الرهن؛ فمن رهن مبيعا ذا غلة فلا تدخل غلته في الرهن بل للراهن أخذها؛ لأن منافع الرهن لمالكه وهو الراهن، وذلك: كأجرة كراء العقار، ولبن الحيوان، وعسل النحل وغيرها من المنافع؛ لأن الرهن يقبض لتوثيق الدين لا للانتفاع إلا أن يشترط المرتهن دخولها لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً " [أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصداق باب الشروط فى النكاح].

-الثمار؛ فمن رهن شجرا فلا تندرج في الرهن ثماره إن لم توجد حال العقد، بل وإن وجدت حين رهن الشجر، وظاهر المصنف ولو أبرت الثمرة حين رهن الشجر، وهو كذلك على المشهور قاله الدسوقي.

والفرق بين الرهن والبيع حيث كانت الثمرة للبائع بعد التأبير وللمشتري قبله عملا بمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " [الموطأ كتاب البيوع باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله] أن الرهن ليس ناقلا للملك، وأن الثمرة من عمل الراهن فهي حق من حقوقه ملكا وانتفاعا مع تحقق المقصد من الرهن وهو حماية حق المرتهن بتوثيق دينه.

أسباب الرهن

قال المصنف:" وَارْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوْ يَعْمَلُ لَه وَإِنْ فِي جُعْلٍ..." الرهن قائم مقام الإشهاد أو الكتابة في توثيق الديون؛ لقول الله تعالى:

البقرة 282

والرهن كما يكون عن دين ثابت في الذمة يكون عن دين سيترتب في المستقبل سواء أكان هذا الدين ناشئا عن بيع أم غيره، وعليه فمن أسباب الرهن:

القرض للراهن قبل الرهن أو بعده فيجوز ويلزم عقد رهن يقبضه المرتهن من الراهن على أن يقرضه أو يقرض غيره في المستقبل؛ كأن يقول شخص لآخر: خذ هذه الدار عندك رهنا على ما أقترضه منك، أو على ما يقترضه منك فلان أو على ثمن ما تبيعه لي أو لفلان؛ لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتا قبل الرهن.

البيع للراهن أو لغيره؛ فيجوز الارتهان على دينِ بيعٍ سابق أو على أن يبيعه شيئا ويكون الرهن رهنا في ثمنه.

العمل؛ فيجوز للعامل بنفسه أو دابته أو غير ذلك أخذُ الرهن من المعمول له ضمانا لأجرة العمل؛ كخياطة ثوب أو نسجه أو حراسة أو خدمة... بأن يدفع رب الثوب رهنا للخياط مثلا في الأجرة التي تجب عليه عند إتمام العمل، وسواء أكان العمل إجارة أو جعلا؛ بأن يأخذ العامل من رب العمل رهنا على الأجرة التي تثبت له بعد العمل؛ لأن الجعل وإن لم يكن لازما فهو يؤول إلى اللزوم بالعمل كما قال الدردير رحمه الله. وفي شمول العمل للجُعْل قال المصنف: " أَوْ يَعْمَل لَه وَإِنْ فِي جُعْلٍ."

والقصد من دفع الرهن للمقرض أو البائع أو العامل هو توثيق العقود بالكتابة أو ما يقوم مقامها، حماية للأموال من عبث العابثين، وبذلك يتحقق المقصد الحقوقي المتمثل في حماية حقوق العامل والمقرض والبائع، والمقصد الجودي المتمثل في التشجيع على الإحسان كالقرض ونفع الغير بالعمل البدني والفكري وغيرهما، والمقصد الكوني المتمثل في كون المال نعمة ربانية سخرها الله للإنسان ليحقق بها عبوديته لله تعالى.

-3ما لا رهن فيه

الأصل في الرهن أنه يكون عن دين مضمون في الذمة فلا يصح الرهن في دينِ بَيْعِ شيء معين: كبيع دابة أو دار معينة مثلا يأخذ المشتري من البائع رهنا على أن المبيع إن استُحق منه أو ظهر به عيب أتى البائع له بعين المبيع من ذلك الرهن؛ لأنه مستحيل، كما لا يصح الرهن في منفعة الشيء المعين: كاكتراء دابة بعينها على أن يدفع المكري رهنا للمكتري على أنها إن تلفت أو استُحقت من المكري أتى له بعينها ليستوفي العمل منها؛ لاستحالة ذلك. وفي عدم صحة الرهن في بيع شيء معين أو منفعته قال المصنف:" لَا فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ. "

ثالثا: منافع الرهن وضمانه

منافع الرهن

قال المصنف:" وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ لَا قَرْضٍ" الأصل في غلات الرهن ومنافعه أنها للراهن؛ لأنه المالك لذات الرهن فيملك منافعه وغلاته بالتبع، ويجوز للمرتهن أن يشترط منفعة الرهن بشرطين هما:

أن تكون مدة المنفعة معينة للخروج من الجهالة في الإجارة المؤدية إلى فساد العقود؛ لما فيها من أكل الأموال بالباطل.

أن يكون سبب الرهن بيعا لا قرضا؛ لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز، وفي القرض سلف جر نفعا وهو لا يجوز، فيمنع شرط المنفعة والتطوع بها في رهن

سببه القرض عينت أم لا، ومفهوم قول المصنف:" شَرْطُ " أن تبرع الراهن بالمنفعة للمرتهن بعد البيع أو القرض لا يجوز؛ لأنها هدية مِديان، وهي لا تجوز؛ لما فيها من التهمة وجعل الإحسان وسيلة لتحقيق المصالح الشخصية، بطرق ملتوية، ولما فيها من تهمة الإكراه على الإحسان من المديان لدائنه، ومن أصول المالكية العمل بسد الذرائع.

ضمان الرهن مع اشتراط منفعته

إذا تلف الرهن عند المرتهن وكان مما يعاب عليه فإنه ضامن لمثله أو قيمته؛ لأن القاعدة الفقهية: أن كل من قبَض لنفسه فهو ضامن لما ضاع منه، وهذا فيما إذا لم يشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن اشترطها فقد ترددت في ضمانه أقوال علماء المذهب فقيل: يضمنه المرتهن إذا تلف عنده في المدة المشترطة للمنفعة وهو مما يغاب عليه؛ لصدق اسم الرهن عليه، وهو مضمون من قِبل المرتهن، وقيل: بعدم ضمانه؛ لأنه مع اشتراط منفعته من قبل المرتهن صار مستأجَرا كسائر
المستأجَرات. وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله:" وَفِي ضَمَانِهِ إذَا تَلِفَ: تَرَدُّدٌ " .

والقصد من تضمين المرتهن للرهن إبراز أهمية حقوق الغير وضرورة المحافظة عليها؛ ففي ذلك حفظ لحقوق المجتمع، وفي إضاعتها إضاعة لحقوقه.

رابعا: رفض الراهن تسليم الرهن وحصول مانع قبل تسليمه

رفض الراهن لتسليم الرهن

قال المصنف:" وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ إنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وَعُيِّنَ وَإِلَّا فَرَهْنٌ ثِقَةٌ " من اشترى سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم بشرط رهنِ شيء معين فيه، ثم امتنع من دفع الرهن فإنه يجبر على دفعه للمرتهن أو لأمين يقوم مقامه إن شُرِط الرهن في البيع أو القرض، وكان الرهن معينا: كثوب مثلا؛ إذ المؤمنون عند شروطهم، فإن لم يكن الرهن المشترط في البيع معينا فيلزم الراهنَ رهنُ مثلٍ يُوفي بالدين، واعتيد رهن مثله في مثله، قال ابن عبد السلام: هذا هو المذهب، وقال ابن الحاجب: لا يجبر الراهن، ويخير البائع في فسخ البيع وبقاء دينه بلا رهن، قاله الدسوقي.

حصول مانع قبل تسليم الرهن

قال المصنف:" وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يُفِيدُ، وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ. وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ؟ أَوْ التَّحْوِيزُ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفِيهِا دَلِيلُهُمَا " من شروط صحة الرهن حيازة المرتهن له قبل حصول مانع من الموانع كموت الراهن أو فلسه، فإن ادعى المرتهن أنه حاز الرهن قبل حصول المانع، ونازعه غرماء الراهن بأنه حازه بعد حصول المانع فإن دعواه لا تقبل، ولو شهد له الأمين الذي وضع عنده الرهن بذلك، بل لا بد من بينة غير الأمين؛ لأن شهادة الأمين شهادةٌ على فعل نفسه وهي غير

مقبولة، واختُلف هل تكفي بينة للمرتهن على حوز الرهن قبل المانع، ولا تشترط الشهادة على التحويز والمعاينة وبه العمل، أو لا تكفي البينة على الحوز بل لا بد من بينة تشهد على التحويز أي معاينة الشهود تسليم الراهن للمرتهن قبل المانع، وفي المدونة دليل القولين كما قال المصنف.

التقويم

أبين أثر تنازع الراهن والمرتهن في حيازة الرهن.

أحدد ما يندرج في الرهن وما لا يندرج مع الاستشهاد بالمتن.

أوضح أسباب ضمان الرهن ومن يضمنه.

أبين الفرق بين الشهادة بالحيازة والشهادة بالتحويز.

أشرح قول المصنف:" وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل."

الاستثمار

قال الباجي: مسألة: وأما إن تلف بغير بينة فلا خلاف في المذهب في أنه مضمون خلافا لسعيد بن المسيب والزهري وعمرو بن دينار في قولهم: إن الرهن كله أمانة ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، وبه قال الشافعي، والدليل على ما نقوله أن قبض ما يملك فمنفعته للقابض مؤثرة في الضمان كالشراء. [المنتقى شرح الموطأ باب القضاء في الرهن من الحيوان]

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

كتب مدرسية للتعليم المدرسي العتيق

.....

أحكام الرهن:

كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

الثلاثاء 29 يناير 2019

درس أحكام الرهن، كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي، مادة الفقه للسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق المرحلة الثانية (الدرس 22)

أهداف الدرس

تعرُّفُ مفهوم الرهن وحكمته.

إدراك أحكام الرهن وعللها وشروطه.

التمييز بين ما يصح فيه الرهن مما لا يصح.

تمهيد:

لا يستقل إنسان بذاته استقلالا كليا لا يحتاج فيه إلى غيره، بل يحتاج إلى أن يتعامل مع الآخرين فيستدين، وقد لا يجد ما يسدّد به دينه في الحال، وقد يصادف مَن يثق به ويُنظِره إلى الميْسَرة بلا توثيق، وقد يعدم من يثق به فيطالبه بما يوثق به ماله، والإسلام حريص بتشريعاته الحكيمة على أن يُحرز أموال الناس ويضبطها حتى لا تضيع وتذهب هدرا، فشرع لذلك ما يوثقها ويصونها كالكتابة والرهن وغيرهما من وسائل الضبط.

فما الرهن؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما مسائله وأحكامها؟

المتن:

قال الشيخ خليل رحمه الله ":بَابٌ: الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، أَوْ غَرَرًا، وَلَوْ أُشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍّ: كَوَلِيٍّ،...، وَمَأْذُونٍ،... كَظُهُورِ حَبْسِ دَارٍ وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ؛ وَانْتُظِرَ لِيُبَاعَ، وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَإِذَا صَلُحَتْ بِيعَتْ، فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَهُ، وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ لَا كَأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَكَجَنِينٍ وَخَمْرٍ؛ وَإِنْ لِذِمِّيٍّ، إِلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ، وَإِنْ تَخَمَّرَ أَهْرَقَهُ بِحَاكِمٍ وَصَحَّ مُشَاعٌ، وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسْلِمَ، وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ، وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكًا فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا."

الفهـم:

الشـرح:

غررا: خَطَرا، مجهول العاقبة.

مَأْذُونٍ: أَذِن له في الشيء إذْناً: أباحه له.

آبق: هارب

حاص: تحاصُّوا وحاصُّوا: اقْتسَمُوا حِصَصاً، والحِصَّةُ بالكسر: النَّصِيبُ.

مشاع: غير مقسوم.

تتخلل: تخللت الخمر صارت خلا.

التحليـل:

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: مفهوم الرهن وحكمه.

مفهوم الرهن لغة واصطلاحا

لغة: الثُّبوت والدوام، يقال: ماء راهِن: راكد ودائِم، ونعمة راهِنة: ثابتة دائمة. وقيل: اللزوم والحبس، وكل ملزوم فهو رَهْن يقال: هذا رَهْن لك أي محبوس لك، قال الله تعالى:

المدثر: 38

، أي محبوسة.

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله:" ما قبض توثقا به في دين". فتخرج الوديعة والمصنوع عند صانعه؛ لأنهما مقبوضان في غير دين. وعرّفه المصنف بقوله:" الرَّهْنُ: بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ، أَوْ غَرَرًا، وَلَوْ اُشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍّ ". وقيل في تعريفه:" احْتِبَاسُ الْعَيْنِ وَثِيقَةً بِالْحَقِّ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَنَافِعِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ". [الجامع لأحكام القرآن 3 /409].

حكمه

الرهن عقد جائز، وهو من العقود العَينيّة التي لا تعتبر تامة الإلتزام إلا بالتسليم، وهو مشروع في الحضر والسفر، والأصل في الرُّهون أن تكون بالأعيان، سواء أكانت ثابتة: كالعقار، والدُّور، والمزارع ... أو منقولة: كالآلات، والسيارات. ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قولـه تعالى:

البقرة: 282

.ومن السنة: ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم:" اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ" [صحيح البخاري كتاب البيوع باب شراء النَبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة] ومن الإجماع، قول ابن قدامة: أَجمع المسلمون على جواز الرهن في الجُمْلة. [المغني لابن قدامة 4 /245]

ثانيا: أحكام الرهن

أركان الرهن

الرهن عقد تتألف ماهيته من عدة أطراف هي أركانه وأسسه إن فقد واحد منها اختلت ماهيته، وأركان الرهن أربعة هي:

الراهن: وهو معطي الرهن، وهو المدين ببيع أوقرض أو غيرهما من أسباب الاستدانة.

المرتهن: وهو آخذ الرهن، وهو الدائن في بيع أو غيره.

المرهون أو الرهن: بصيغة اسم المفعول أو المصدر وهو: ما أُعطِي من المال العيني وثيقة للدين.

المرهون به أو فيه: وهو الدَّين الناشئ عن بيع أو قرض أو غيرهما.

من يصح الرهن منه ومن لا يصح منه

من يصح منه الرهن

قال المصنف:" كَوَلِيٍّ، ... وَمَأْذُونٍ "يصح الرهن ممن فيه أهلية البيع صحةً وهو: المميّز، ولزوما وهو: المكلف الرشيد؛ فمن يصح منه البيع يصح منه الرهن، ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه، وعليه فيصح الرهن من الَوَلِيٍّ على محجوره كأب أو غيره يَرهَنُ مال محجوره لمصلحة ككسوته أو طعامه، ويصح الرهن من المَأْذُون له في التجارة كذلك، ويصح من الصبي المميز والسفيه، ويتوقف رهنهم على إجازة وليّهم.

من لا يصح منه الرهن

يؤخذ من مفهوم قول المصنف أنه لا يصح الرهن ممن ليس فيه أهلية البيع: كالمجنون والصبي الذي لا يميز، كما لا يصح من أحد الوصيين على يتيم والوكيلين والقيمين اللذين أقامهما القاضي للنظر في شأن اليتيم والناظرين على وقف ونحوهم من كل من توقف تصرفه على تصرف غيره، فلا يرهن كل واحد منهم كما لا يبيع ولا يشتري إلا بإذن صاحبه إذا لم يكن كل واحد منهم مطلق التصرف وإلا جاز رهنه.

ما يصح رهنه وما لا يصح:

ما يصح رهنه

قال المصنف:" مَا يُبَاعُ، أَوْ غَرَرًا، ... وَصَحَّ مُشَاعٌ، وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ " كل ما يصح بيعه يصح رهنه؛ من كل طاهر، منتفع به، مقدور على تسليمه، معلوم، غير منهي عنه، سواء أكان ثابتا: كالأراضي والأبنية أم منقولا: كالحيوان والسيارات ونحو ذلك، أم كان شيئا مُشاعا بين الشركاء غير مقسوم، ويصح رهن ما لم يبد صلاحه؛ من ثمر، أو زرع، بل ولو لم يوجد على المشهور؛ لأن الغرر جائز في الرهن بخلاف البيع، ولذلك يجوز رهن الحيوان الآبق ولا يجوز بيعه.

ما لا يصح رهنه

لا يصح رهن المجهول: كجنين في بطن أمه، وسمك في ماء، وطير في هواء، ولا المحرَّم: كالخمر، وجلد ميتة ولو دبغ، وجلد أضحية، وكلب صيد، ولا المغصوب

والمسروق؛ لأنه لا يصح بيعهما، ولا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو الجواز، أو رخصة السياقة، أو الوقف ونحو ذلك؛ لأنه لا يجوز بيعها، ولا يمكن استيفاء قيمة الرهن من ثمنها.

ثالثا: تصرفات الراهن والمرتهن والشريك

تصرفات الراهن

رهن الجزء المشاع

قال المصنف:" وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ " لا يلزم الراهنَ للجزء المشاع أن يستأذن شريكَه في رهنه لذلك الجزء المشاع؛ إذ لا ضرر على الشريك؛ لأن الشريك يتصرف مع المرتهِن كما كان يتصرف مع الراهن، ولا يمنعه من التصرف بالبيع وغيره رهنُ الشريك لعدم تعلق الرهن بحصته. هذا قول ابن القاسم وهو المشهور، نعم يندب له استئذان شريكه؛ لما فيه من جبر الخواطر والتوادد بين الناس.

استئجار حصة الشريك

قال المصنف:" وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ" يجوز لمن رهن جُزءه المُشْتَرَكَ بينه وبين غيره استئجارُ حصةِ شريكه الذي لم يَرهن حصته، ولا يمنعه من ذلك رهنُ جزئه، ولكن لا يُمكَّن من جوَلان يده عليه، ولا يتولى قبض ريعه وأجرته، بل يتولّى قبضَ ذلك المرتهن ويسلمها للشريك الراهن المستأجر؛ لأن جولان يد الراهن في الرهن يبطل حيازة المرتهن له.

تصرفات المرتهن

استيفاء حقه من الرهن

يجوز للمرتهن أن يستوفي حقه من الرهن إذا فلس الراهن، أو مات قبل تسديد ما عليه وسيأتي تفصيل هذا في أحكام بيع الرهن.

محاصصة الغرماء

قال المصنف:" وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَإِذَا صَلُحَتْ بِيعَتْ، فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَهُ، وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ " مَن رهَن ثمرا، أو زرعا لم يبد صلاحه ثم مات، أو فلس قبل بدُوّ الصلاح وخلَّف مالاً؛ من نقد أو عرْض أو حيوان غيرِ ذلك الرهن الذي لم يبد صلاحه فإن المرتهن يُحاصِص - يُقاسِم - الغرماءَ بجميع دَينه في المال الذي تركه الراهن غير الرهن، ثم إذا بدا صلاح الثمرة أو الزرع بعد المحاصة بِيعت واختص المرتهنُ بثمنها، فإن وفّى ثمنُها بالدين ردّ للغرماء جميعَ ما كان أخذه في المحاصة يتحاصون فيه ويتقاسمونه بينهم، وإن لم يَف الثمنُ بدينه قُدّر

أولاً مُحاصّا للغرماء بما بقي له من دينه بعد اختصاصه بما أخذه من الثمن لا بالجميع؛ كما لو كان عليه ثلاثمائة درهم لثلاثة أشخاص لكل واحد مائة ورهَن لأحدهم ما لم يبد صلاحه ففلس أو مات فوجد عند الراهن مائة وخمسون درهما فإن الثلاثة يتحاصون فيها فيأخذ كل واحد خمسين نصفَ دينه، وإنما دخل المرتهن معهم؛ لأن دينه تعلّق بذمة الراهن لا بعين الرهن، والرهن لا يمكن بيعه الآن - لأنه لم يبد صلاحه - فإذا حلّ بيعه ببدوّ الصلاح بيع واختص المرتهن بالثمن، فإن كان الثمن مائة ردّ الخمسين التي كان أخذها.

تصرفات الشريك

قال المصنف:" وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ " للشَّريك الذي لم يَرهن نصيبه أن يَقسم المشترَك الذي يَقبل القسمة بحضور شريكه الراهن، والرَّهنُ في حوْز مُرتهِنه، وله أن يبيع مَنَابَهُ ويُسلِم للمشتري ما باعه له، ولا يَمنعه رهنُ شريكه حصته مِن ذلك؛ إذ لم يتعلق الرَّهن بحِصَّة الشريك.

رهن أحد الشريكين حصته من أجنبي

قال المصنف:" وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكًا فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ: بَطَلَ حَوْزُهُمَا"

لو رهن أحدُ الشريكيْن حصته مِن أجنبي، وأمّن الراهنُ والمرتهن شريكاً أي جعلا الشريك الذي لم يرهن أمينا لهما على الرهن ووضعا الحصة تحت يده فرهن الشريكُ الأمينُ حصتَه للمرتهن - الذي هو الأجنبي - أو لغيره وأمَّنا أي الأمينُ - وهو الراهن الثاني - والمرتهنُ - الذي هو الأجنبي الراهنَ الأولَ على هذه الحصة الثانية وهي شائعة بطل حوزهما - حوز الراهن الأول والثاني - للحصتين معا؛ لجَولان يد الراهن الأول على ما رهنه لأنه أمين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده، والراهن الثاني - الذي هو الأمين الأول - يدُه جائلة أولا على حصة شريكه بالاستئمان الأول - وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده - فلو جعلا حصة الثاني عند أجنبي بطل رهن الثاني فقط؛ لجولان يده في حصته بالاستئمان على حصة الأول وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده.

وتتطلب هذه المسألة كثيرا من التأمل لاستيعابها؛ لأنها مركبة، وهي واحدة من آلاف الصور والمسائل التي لا يستوعبها إلا من مارس لغة الشيخ خليل وأسلوبه المتميز بالدقة والإيجاز.

يتضح من مشروعية الرهن حرص الإسلام على تحقيق مصالح الخلق التي شرعها الله تعالى بتوثّق العقود بعدة وسائل مخافة ما يطرأ من الأعذار، وتجسيد قيم العدل والإنصاف بتقاسم الأشياء المشتركة بالعدل والإنصاف كقضية المحاصة في الدين،

والتيسير ورفع الحرج لتحقيق النفع العام في مسألة رهن المشاع، والتنويه بشأن الأمناء؛ حيث جعلوا محلا لحفظ الودائع، ووُضِع عنهم الضمان حيث لم يفرطوا، إبرازا لمكانة الأمانة وأهميتها في المعاملات المالية.

التقويم

أعرف الرهن وأذكر حكمه ودليل مشروعيته.

أُبرِز الحكمة والفائدة من مشروعية الرهن.

أوضح أحكام الرهن وعللها.

أبين ما يصح رهنه وما لا يصح رهنه.

الاستثمار

قَالَ مَالِكٌ:" لَا بَأْسَ بِرَهْنِ جُزْءٍ مُشَاعٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ مِنْ رَبْعٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عَرْضٍ وَقَبْضِهِ إنْ كَانَ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَغَيْرِهِ أَنَّ يَحُوزَ الْمُرْتَهِنُ حِصَّةَ الرَّاهِنِ وَيُكْرِيهِ وَيَلِيهِ مَعَ مَنْ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ لِرَبِّهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَاهُ عَلَى يَدِ الشَّرِيكِ وَالْحَوْزُ فِي ارْتِهَانِ نِصْفِ مَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ جَمِيعَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ قَبَضَ جَمِيعَهُ" [التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق 6 /541].

أتأمل النص جيدا وأنجز الآتي:

أُعد ملخصا مركزا أحدد فيه مضامين النص مع تحليلها وربطها بالمتن.

أبحث رفقة زملائي عن تعريف للعلامة أبي عبد الله المواق وكتابه: التاج والإكليل لمخْتصر خليل.

.....

.....

أحكام الرهن تابع:

كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

الثلاثاء 29 يناير 2019

درس أحكام الرهن تابع، كتاب الفقه من مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي، مادة الفقه للسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق المرحلة الثانية (الدرس 23)

أهداف الدرس

تعرُّفُ ما يصح رهنه بشروطه.

إدراكُ أحكام ضمان الرهن وعللها.

إدراك أثر النزاعات في المعاملات الرهنية على الفرد والمجتمع.

تمهيد:

مضى معنا في الدرس السابق بعض ما يصح رهنه، ونتابع الحديث عن البعض الآخر مع التنبيه على بعض مسائل الضمان للرهن، وبعض صور التنازع بين الراهن والمرتهن والحَل لذلك؛ لأنه قد تحصل بين الناس في المعاملات والعقود بحسب طباعهم وأهوائهم نزاعات وخصومات ودعاوى يلتبس فيها الحق بالباطل، والصدق بالكذب، فتضيع الحقوق على أهلها، فجعل الشرع لذلك حدّاً وحَلاًّ حسما للنزاعات، وإحقاقا للحقوق.

فما الذي يصح رهنه؟ وما صور النزاع بين الراهن والمرتهن؟ وبماذا تُفض النزاعات بين المتراهنين؟

المتن:

قال الشيخ خليل رحمه الله:" وَالْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسَاقَى، وَحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ، وَالْمِثْلِيِّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ، إنْ طُبِعَ عَلَيْهِ. وَفَضْلَتُهُ إنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ: كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنٍ نِصْفِهِ. وَمُعْطَىً دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ، فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلًا قُسِمَ إنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا. وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا، وَضَمِنَ إنْ خَالَفَ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفْ الْمُعِيرُ؟ تَأْوِيلَانِ."

الفهـم:

الشـرح:

المساقى: بفتح القاف: الذي يعمل في ضَيعة بمقابل.

وحوزهما: الحَوْزُ: الجمعُ، وضمُّ الشيء، كالحِيازة والاحتياز.

طبع عليه: ختم عليه بطابع ليعرف ويحفظ من التغيير.

فضلته: الزائد فيه على مقدار الدين.

المستعير: الطالب للإعارة.

المعير: المعطي والدافع للإعارة.

استخلاص مضامين المتن:

أستخرج من المتن بعض ما يصح رهنه.

أَستخرج من المتن بعض صور التنازع بين الراهن والمرتهن.

التحليـل:

تضمن هذا الدرس المحاور الآتية:

أولا: ما يصح رهنه- تتمة

سبق الحديث عن بعض ما يصح رهنه، وهذه أمثلة أخرى لما يصح رهنه:

رهن المستأجَر

قال المصنف:" وَالْمُسْتَأْجَرُ " إذا استأجر شخص مثلا دارا من صاحبها شهرا فيجوز لربّها إذا تداين من المستأجر أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الإجارة.

رهن المساقَى

قال المصنف:" وَالْمُسَاقَى " يصح رهن الحائط المساقَى عند العامل فيه قَبْل تمام عمله، وتكفي في حيازة الرهن الحيازة الأولى وفي ذلك قال المصنف:" وَحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ " أَيْ أن الحيازة الأولى السابقة على عقد الرهن من المُستأجِر بعَقد الإجارة والمُساقاةِ كافية في حَوْز الرهن عن الحيازة الثانية على الأصح عند ابن الحاجب، وهو مذهب ابن القاسم [منح الجليل لمحمد عليش5/ 426].

رهن المِثلي

قال المصنف:" وَالْمِثْلِيِّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ، إنْ طُبِعَ عَلَيْهِ " يصح رهن المثلي - المكيل والموزون والمعدود - إن لم يكن عينا بل ولو كان عينا؛ أي دراهم - مثلا - إن جُعِل بيد أمين، بل ولو جُعِلَ بيد المرتهِن، إن خُتِم على المِثليّ ختما مُحكَمًا لا قدرة على فكه غالبا أو متى أُزِيل عُرِف حماية وسدّا للذرائع؛ لاحتمال أن يكون المتراهنان قصدا به السلف وسمّيَاه رهنا، والسلف مع المداينة ممنوع.

رهن فضلة الرهن

قال المصنف: " وَفَضْلَتُهُ، إنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ" إن رهن شخص رهنا يساوي ألف درهم في ديْن قدره خمسمائة مثلا فيصحّ أن يرهن الفضلة - الزائد على قدر الدين الأول - في دين آخر إن علم المرتهنُ الأولُ برهنها ورضي برهنها عند غيره، وهذا إذا كان الرهن بيده، فإن كان بيد أمين اشتُرط رِضَى الأمين دون المرتهن. ثم قال في تتميم المسألة ":فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلًا قُسِمَ، إنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا" أي فإن حَضَر أجلُ الدين الثاني قبلَ حلول أجل الأول قُسِمَ الرهن بين المرتهِنيْنِ إن أمكن قَسْمُه؛ بأن يدفع للأول قدْرَ ما يَتخلص منه لا أزْيدَ، وباقيه للثاني إلَّا أن يكون باقيه

يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلَّا مقدار دين، وتكون بقية الرهن كلُّها للدين الأول، فإن لم يمكن قسمه بِيع الرهن وقضي الدينان معا أي من ثمنه، وصفة القضاء أن يُقضى الدين الأول كله أولاً لتقدم الحق فيه، ثم ما بقي للثاني حيث كان فيه فضلة عن الأول، وإلاّ لم يُبع حتى يحل أجلُ الأول.

رهن الشيء المستعار للرهن

قال المصنف:" وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا " يصح رهنُ الشيء المستعار- المملوك لغير الراهن - للرهن، فإن أدّى الراهنُ الديْنَ للمرتهِن رَجَع الرهنُ لمُعيرِه، وإن لم يُؤده وأعْسَر الراهنُ بِيع الرهنُ ووُفِّي الدَّينُ المرهونُ فيه من ثمنه، ورجع صاحبُه أي مُعيرُ الرهن على الراهن المُستعِيرِ بقيمة الرهن المُعارِ المَبيعِ في وَفاء الدين، أو يرجع صاحبه بما أدّى الراهِنُ في الدين مِن ثمن الرهن قولان؛ رويت واختُصِرت المدونة عليهما؛ أَي الرجوع بقيمة الرهن، والرجوع بالمُؤَدَّى كما قال المصنف.

ثانيا: مسائل ضمان الرهن

ضمان فضلة الرهن

قال المصنف:" وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ: كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ، وَمُعْطًى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ. فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلًا قُسِمَ، إنْ أَمْكَنَ. وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا "أي أن الفضلة المرهونة للمرتهن الثاني لا يضمنها المرتهِنُ الأولُ إذا كانت بيده وهي مما يغاب عليها- يمكن إخفاؤها- وتلفت ولم تقم بينة على هلاكها؛ لأنه فيها أمين.

والقاعدة الفقهية: أن الأمناء لا يضمنون حيث لم يفرطوا، وإنما يضمن المرتهن الأول قدرَ دينه إن أحضر الرهنَ وقت ارتهان الفضلة أو علم بقاؤه ببينة حينئذ، وإلا ضمن الجميع. وذكر المصنف أمثلة مما لا ضمان فيه تتميما للفائدة وهي:

ترك الحصة المستحقة

قال:" كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ " إذا ترك المُستحِقُّ حصتَه من غيره بيد المرتهِن فضاعت لم يضمن المرتهِنُ إلّا نِصْفَ قيمتها للراهن؛ لأنه صار أمينًا عليها لخروجها من الرهنية باستحقاقها.

رهن نصف الشيء مع قبض جميعه

قال المصنف:" أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ" إذا ارتهن شخص نصف ثوب مثلا فقبض جميعه ثم هلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته، وهو في النصف الآخر مؤتمن، والمؤتمن لا يضمن.

مُعطىً دينارا ليستوفي منه

قال المصنف:" وَمُعْطًى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ " إذا أُعطِيَ شَخْص دينارًا - أعطاه له مَدين - ليستوفي نصفَه قضاء لحقه أو قرْضًا ويَردّ نصْفَه لمُعطيه، فزعم تلفه قَبْلَ صرفه أو بعده فلا يضمنه كله، بل يضمن نصفَه إن أعطاه له ليكون له نصفه من حين الإعطاء، وأما لو أعطاه له ليصرفه ويأخذ نصفه فضاع قَبْل الصرف فضمانه من ربه، فإن ضاع بعده فضمانه منهما، فإن أعطاه له ليكون رهنًا عنده حتى يوفيه حقَّه ضَمِن جميعه ضمانَ الرّهان.

ضمان المستعير

قال المصنف:" وَضَمِنَ إنْ خَالَفَ، وَهَلْ مُطْلَقًا؛ أَوْ إذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفْ الْمُعِيرُ؟ تَأْوِيلَانِ" يضمَن المستعيرُ الرهنَ المُعارَ إن خالف برهنه في غير ما استعاره له: كمن استعار سلعة ليرهنها في دراهم مُسماة فرهنها في طعام. وهل يضمن المستعير المخالف مطلقا سواء أوافق المرتهنُ على التعدي أم خالف؟ حلف المعير أم لا نظرا لتعديه أم محل الضمان إذا أقر المستعير على نفسه لمعيره بالتعدي وخالف المرتهن أي خالفهما في التعدي، وقال للمعير: إنما أعرته ليرهنه في عينٍ ما رهن فيه ولم يتعد، ولم يحلف المعير على تعدي المستعير، فإن وافق المرتهن على المخالفة أو حَلفَ المعير عليها فلا ضمان، ويكون رهنا فيما أقر به من الدراهم أي قدرِها من قيمة الطعام.

يتجلى مما سبق حرص الإسلام على تحقيق التيسير على الناس في المعاملات شرط المحافظة على حقوقهم المالية وتضمين من يعرض مال غيره للضياع، مع القصد إلى ترسيخ معاني الإيمان، والإخلاص في القصد وتحسين النيات.

التقويم

أُبيّنُ بعض الأنواع التي يصح رهنها.

أَذكرُ بعض مسائل الضمان للرهن.

أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستشهاد بالمتن: رجل استعار سيارة ليرهنها في دار مُعينة فرهنها في طعام أو دار أخرى.

الاستثمار

قال عبيد الله ابن الْجَلَّاب:" مَنْ أَجَّرَ دَاره مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَهَنَهَا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَّرَهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَهَنَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَاقَى حَائِطَهُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَهَنَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ، وَيَنْبَغِي لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَعَ الْعَامِلِ فِي الْحَائِطِ غَيْرَه ". قَالَ مَالِكٌ: " جَعْلُهُ بِيَدِ الْمُسَاقِي أَوْ أَجِيرٍ لَهُ يُبْطِلُ رَهْنَهُ ". [التفريع 2 /262 بتصرف].

أَقرأ النص وأجيب عما يأتي:

هل يجوز رهن الشيء المستأجر مع التعليل؟

ماذا ينبغي للمرتهن في الحائط المساقَى؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اشتغال الأجير لمدة 12 سنة لا يؤثر على طبيعة علاقة العمل ما دامت هذه العلاقة منظمة بواسطة عقود محددة المدة بمقتضى قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها"، وأضاف نفس القرار التأكيد على أن "إجبارية وضع تأشيرة مصالح اليد العاملة بوزارة التشغيل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة أو سنتين تضفي على هذه العقود طابع التحديد.

"اشتغال الأجير لمدة 12 سنة لا يؤثر على طبيعة علاقة العمل ما دامت هذه العلاقة منظمة بواسطة عقود محددة المدة بمقتضى قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها"، وأضاف نفس القرار التأكيد على أن "إجبارية وضع تأشيرة مصالح اليد العاملة بوزارة التشغيل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة أو سنتين تضفي على هذه العقود طابع التحديد."

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 875

الصادر بتاريخ 2002/10/29

في الملف الاجتماعي عدد 2001/1/5/834

قرارات المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه (أهم القرارات الصادرة في المادة الاجتماعية) الجزء الأول، ص: 63.

-.....

حكم المحكمة الابتدائية بالناظور عدد 40

صادر في ملف حالة مدنية عدد 70/1602/18

بتاريخ 16/01/2018.

الوقائع

بتاريخ 15/01/2018 رفع والد الطفل أياري دعوى قضائية لتسجيل ابنه المولود بمدينة الناظور –وهي مدينة حدودية تعرف توافد كثير من المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء قصد الهجرة بطريقة غير شرعية إلى مدينة مليلية المحتلة من طرف اسبانيا-، بدعم من فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، و ذلك بعدما رفضت السلطات الإدارية بالمدينة قبول تسجيله، بعلة أنه مقيم بطريقة غير شرعية بالمغرب ولا يتوفر على محل إقامة معروفة بالمدينة.

وبتاريخ 16/01/2018 أصدر القاضي محمد البقالي حكمه الذي استجاب فيه للطلب، وقضى بتسجيل الطفل أياري في سجلات الحالة المدنية بالمدينة، معتمدا على الحيثيات التالية:

"حيث ثبت من وثائق الملف أن الولادة تمت داخل دائرة نفوذ المحكمة، ولم يتم تسجيلها بسجلات الحالة المدنية لمحل وقوعها، كما أنه لم يتم التصريح بها داخل الأجل القانوني؛

وحيث أن النظام العام يقتضي تسجيل كل ولادة بسجلات الحالة المدنية لمكان وقوعها؛

وحيث أنه تبعا لما ذكر أعلاه، يتعين التصريح بهذه الولادة وفق البيانات الواردة بمنطوق الحكم."

.....

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 23 شتنبر 2009

" اخر إن الطاعنة لما كانت أجيرة أجنبية تنظم علاقتها الشغلية بمشغليها بالمغرب مقتضيات خاصة ورد التنصيص عليها بظهير 15-11-1934 حسبما وقع تغييره وتتميمه ثم بمدونة الشغل من بعده في الباب الخامس من الكتاب الرابع منها بشأن

تشغيل الإجراء الأجانب، فإنها تبقى خاضعة لهذه المقتضيات الخاصة، والثابت من وثائق الملف وبإقرار الطاعنة ان العقد الرابط بينها وبين المطلوبة يعود لتاريخ 2001/10/08 أي قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ بتاريخ 2004/06/08، مما يجعله خاضعا لمقتضيات ظهير 1934/11/15 أعلاه التي كانت سارية المفعول وقت إبرامه فلا مجال للاستدلال بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 516 من مدونة الشغل التي أوجبت على المشغل الراغب في تشغيل أجير أجنبي الحصول على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تاشيرة توقع على عقد الشغل والقول بان المشغلة هي الملزمة بالحصول على هذه الرخصة وأنها بعدم حصولها عليها تكون هي المسؤولة عن تقصيرها وينبغي معاملتها بنقيض قصدها لكون الأجير هو المطالب بذلـك عملا باحكام الفصل 3 من الظهيـر المذكور، كما وقع تعديلـه بمقتضى ظهير 1951/02/21 والذي جاء فيـه:

' يجب على الأفراد المهاجرين إلى منطقة الحماية الفرنسية ليتعاطوا فيها مهنة أن يحصلوا بادئ الأمر على إذن بذلك ...)، مما يجعل الإذن إلزاميا لقيام العقد وليس مجرد إجراء شكلي كما ذهبت إلى ذلك الطاعنة ويبقى تعليل القرار فيما استند إليه من تطبيق مقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل تعليلا زائدا يستقيم بدونه مادام قد استند أيضا غلى مقتضيات ظهير 1934/11/15 الواجب التطبيق في النازلة، كما انه لا مبرر للاستدلال بما نص عليه الفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود لكون العقد المفتقر للإذن المطلوب يعد والعدم سيان، واشتغال الطاعنة لمدة فاقت الثلاث سنوات لا يغني عن الإذن المذكور ولا يكسب العقد شرعيته خلافا لما جاء بالوسيلة، والقرار لما اعتبر العقد في النازلة عديم الأثر إلا فيما يخص الأجور المستحقة كان سليما فيما انتهى إليه ومعللا بما فيه الكفاية والفرع الثاني من الوسيلة الأولى وكذا الوسيلة الثانية على غير أساس "

.....

قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بمكناس أمر استعجالي تحت عدد 2015/612، في الملف الاستعجالي عدد 209

مجلـــــة

مقـــالات

ملفّـات

أخبــار

كتّـــاب

منشــورات ودراســـات

مـيديـــــا

عن المفكّـرة

مكتبـة المفكـرة

لمســـــاهمتكم

مبدأ الحيطة في قرار قضائي مغربي

د. أنس سعدون | 11-08-2015

في 2-6-2015، أصدر قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بمكناس (المغرب) أمراً استعجالياً[1]يعد من بين الأوامر المبدئية التي أقرت مبدأ رفع الضرر المرتبط بأجهزة تقوية إرسال الهواتف الخلوية التي يتم تنصيبها فوق سطوح المنازل.

وكان ساكنة العمارةتقدموا بدعوى استعجالية في مواجهة مالك العمارة وشركة اتصالات. وقد عرضوا فيها أن مالك العمارة عمد إلى منح سطحها إلى شركة اتصالات قصد تركيب الجهاز اللاقط الخاص بالهاتف الخلوي. والتمسوا توقيف أشغال بناء الجهاز اللاقط، وتفكيك الجزء الذي تم تركيبه منه، لوجود ضرر وشيك الوقوع على صحة ساكنة العمارة بسبب الإشعاع المغناطيسي المنبعث من الجهاز. وأجابت شركة الاتصالات المدعى عليها بأن المدعين لم يثبتوا وجود الضرر. وأكدت أنها تشتغل وفق دفتر تحملات مضبوط تحت مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات التي تقوم بمراقبة وقياس شدة الحقل الكهروميغناطيسي بالقرب من المحطات الأساسية، معتمدة على منشور وزير الصحة الذي يؤكد أن المعلومات العلمية المتوفرة لدى الوزارة لا تقدم أي دليل قاطع على وجود أضرار صحية أو تأثير على صحة الانسان داخل الحقل الكهروميغناطيسي.

مبدأ الحيطة والحذر الذي يقتضي اتخاذ بعض التدابير الاحترازية كلما توفر سبب كاف للاعتقاد بأن نشاطا ما قد يسبب أضرارا جسيمة بصحة الانسان، إن وجود مجرد شك في مدى سلامة أجهزة شبكة الارسال الخاصة بالهاتف الخلوي يبقى سببا وجيها لإعمال مبدأ الحيطة والحذر في التعامل معها ومن ثم اعتبر طلب اصدار أمر بوقف أشغال تنصيب برج تقوية شبكة الارسال الخاصة بالهاتف الخلوي فوق سطح العمارة طلبا وجيها، يدخل ضمن اختصاص قاضي المستعجلات بالنظر إلى حالة الخوف التي تصيب ساكنة حي من جراء تنصيب مثل هذه الأجهزة التي يخشى منها على سلامة صحتهم.

"ولئن كانت الأبحاث العلمية المتوفرة حاليا لم تجزم بوجود أضرار في الاشعاعات الكهروميغناطيسية غير المؤينة المنبعثة عن المنشآت الكهربائية اللاسلكية، فإنها لم

تحسم في مقابل ذلك في مدى سلامتها على صحة الانسان خاصة على المدى البعيد مما يوجب اعتماد مبدأ الحيطة والحذر في التعامل معها.

وحيث إن مبدأ الحيطة والحذر يقتضي اتخاذ تدابير احترازية عند الاقتضاء كلما كان هناك سبب كاف للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج قد يسبب أضرارا جسيمة بشكل غير قابل للتدارك على صحة الانسان، دونما الحاجة إلى إقامة الدليل القاطع والملموس على وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج والأضرار الوخيمة التي قد تترتب عليه مستقبلا.

وحيث والحال كذلك فإن عدم ثبوت ضرر محدق وملموس بالمدعين لا يحول دون البت في الطلب اعتبارا لضرورة اعمال مبدأ الحيطة والحذر وأخذا بعين الاعتبار للآثار المباشرة المترتبة عن حالة الشك المرتبطة بسلامة أجهزة الارسال المدعى فيها،

وحيث أن حالة الخوف التي تصيب ساكنة حي من جراء تنصيب برج لتقوية شبكة الارسال الخاصة بالهاتف الخلوي بالمحاذاة من سكناهم ومن منطق عدم اليقين العلمي الذي يحوم حول سلامتها على صحتهم، ولما لهذه الحالة من تأثير على راحتهم النفسية وسكنهم وحتى استقرارهم ليجعل حالة الاستعجال قائمة في الدعوى، وموجبا لتدخل قاضي المستعجلات لأمر شركة الاتصالات بإيقاف أشغال تنصيب برج تقوية شبكة الارسال الخاصة بالهاتف الخلوي فوق سطح العمارة المذكورة وإزالة الأجزاء المركبة، تحت طائلة غرامة تهديدية."

.....

المحكمة التجارية بالرباط

مُنتصف شهر يناير 2019

مقتضيات المادة 479 من مدونة التجارة تنص على أنه:

"إذا تأخر السفر، فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر ."

المادة المذكورة أوردت قاعدة جوهرية مؤداها أن الناقل ملزم بتحقيق نتيجة تتمثل في إيصال المسافر في الوقت المحدد في الاتفاق، وأنه عند إخلاله بهذا الإلتزام يكون من حق المسافر مطالبته بالتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء التأخير.

"ما تمسك به مكتب السكك الحديدية لجهة أن "التأخيرات المنسوبة إليه تعتبر عادية نظرا للأشغال وأوراش البناء التي تعرفها مختلف مرافق السكة" لا يعفيه من مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالمدعي، لكون هذا السبب لا يعتبر من قبيل القوة

القاهرة أو الحادث الفجائي، ولا تتوفر فيه شروطهما، ما يجعل ما أثير بهذا الخصوص على غير أساس ويتعين رده."

.....

عقد النقل – تأخير غير عادي – محام – غياب عن الجلسة – ضرر – تعويض

القرار عدد 1111

المؤرخ في 10-04-2003

ملف مدني عدد 02-5-1-3971

القاعدة:

عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما إعمالا لمقتضيات الفصلين 8 و 9 من قانون المسطرة المدنية فالواجب قانونا هو تبليغها فقط بجميع القضايا المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور وليس واجبا الإشارة إليها في القرار ولا صدوره بمحضرها.

بمقتضى ظهير 10-9-1993 المغير للبعض فصول قانون المسطرة المدنية، فإن تلاوة التقرير من عدمها لم تبق من مشمولات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية المنظم لمسطرة المستشار المقرر إلا إذا أجري تحقيق في النازلة.

المكتب الوطني للسكك الحديدية بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية العامة، فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويخضع في مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص، وتكون المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناجم عن النقل عبر السكك الحديدية استثناء من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادتين 8 و 12 من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

تأخر السفر يعطي للمسافر الحق في التعويض عن الضرر إذا كان التأخير غير عادي ولم يبق للمسافر بسببه فائدة في القيام بالسفر،

عدم حضور المحامي للجلسة بسبب تأخر القطار يعتبر ضررا معنويا مبررا للتعويض لأن من شأن ذلك المساس بسمعته كمحامي لدى موكلته.

نص القرار

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 183 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20-03-2002 في الملف رقم 515-01-6 ادعاء المطلوب في النقض عبد الرحمان بنعمرو أنه تعاقد مع المكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 8-7-1999 على نقله من محطة الرباط المدينة إلى محطة الدار

البيضاء الميناء في الساعة الثامنة وإحدى وثلاثين دقيقة على متن القطار الذي لم يصل إلا عند الساعة العاشرة وخمسة دقائق مما نتج عنه تأخير وضرر معنوي تمثل في الحرج مع موكلته والحيلولة دون قيامه بواجبه مما اضطره إلى بذل جهد للإدلاء بمذكرة أثناء المداولة في الملف رقم 3-738-99، وأن حكما صدر في غير صالحه، طالبا الحكم على المدعى عليه بإرجاعه له مبلغ 27 درهم وأدائه له مبلغ 27.000 درهم اعتمادا على الفصول 254 و 261 و 263 من ظهير الالتزامات والعقود و 479 من مدونة التجارة مع التنفيذ المعجل والفوائد القانونية. مرفقا مقاله بجدول التوقيت وتذكرة النقل وشهادة تأخير الوصول.

وبعد جواب المدعى عليه قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه للمدعي تعويضا عن الضرر المعنوي بحكم استأنفه هذا الأخير استئنافا أصليا واستأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه

حيث يعيب الطالب على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق الفصول 8 و 9 و 10 وخرق مقتضيات آمرة من النظام العام، ذلك أنها لم تشر في قرارها إلى النيابة العامة كطرف في الدعوى ولم يصدر بحضورها وفق ما تقتضيه الفصول المذكورة، وأن عدم التنصيص في القرار المطعون فيه على ذلك وعدم صدوره بحضورها يعرضه للنقض.

لكن؛ فإنه لما كانت النيابة العامة في النازلة طرفا منضما إعمالا لمقتضيات الفصلين 8 و 9 من قانون المسطرة المدنية فالواجب قانونا هو تبليغها بجميع القضايا المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، وهي بذلك ليست طرفا رئيسيا وحضورها ليس محتما قانونا، وعليه فإن المحكمة لما أشارت في قرارها إلى تبليغها ملف النازلة إلى النيابة العامة ووضعها لمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 9-1-2002 لم تخرق بذلك أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلة خلاف الواقع.

ويعيب عليها في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات آمرة والفصل 342 من قانون المسطرة المدنية والمس بحقوق الدفاع وخرق القانون لأنها لم تشر في قرارها إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو إعفائه من طرف الرئيس وعدم معارضة الطرفين، وأن المطبوع المتعلق بقرارات محاكم الاستئناف غير كاف لإثبات ذلك مما يعتبر إخلالا بالمقتضيات المذكورة موجبا للنقض.

لكن؛ بمقتضى ظهير 10-9-1993 فإن تلاوة التقرير من عدمها لم تبق من مشمولات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية المنظم لمسطرة المستشار المقرر مما كانت معه الوسيلة غير مؤسسة.

ويعيب عليها في الوسيلة الثالثة خرق الفصلين 8 و 12 من ظهير 10-9-1993 بتنفيذ القانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية وخرق مقتضيات آمرة من

النظام العام لأنها قضت بتأييد الحكم الابتدائي في حين أن المحكمة المصدرة له كانت غير مختصة نوعيا للبت فيه لتعلقه بضرر مزعوم ناتج عن تنفيذ عقد نقل إداري ادعائي يربط المطلوب في النقض بالطالب الذي هو مؤسسة عمومية من أشخاص القانون العام بناء على الظهير المؤسس له الصادر بتاريخ 5-8-1963 واعتبار أن هذا الضرر ناتج عن أعمال ونشاط هذه المؤسسة، وأن البت في النازلة يرجع إلى المحكمة الإدارية بالرباط عملا بمقتضيات الفصل 12 من نفس الظهير وبعدم مراعاتها لتلك المقتضيات عرضت قرارها للنقض.

لكن؛ فإن المكتب الوطني للسكك الحديدية بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية العامة، فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويخضع في مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص وتكون المحاكم العادية مختصة بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناجم عن النقل عبر السكك الحديدية وتكون مسؤوليته مدنية تطبيقا للاستثناء من اختصاص المحاكم الإدارية المنصوص عليه بمقتضى المادة 8 من ظهير 10-9-1993 بتنفيذ القانون 41.90 المحدث للمحاكم المذكورة مما لم يكن هناك مجال لإعمال مقتضيات المادة 12 من الظهير المذكور وكانت معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

ويعيب عليها في الوسيلة الرابعة خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وتحريف مضمون وثائق الملف وانعدام التعليل والأساس القانوني، ذلك أنها استبعدت طابع الحادث الفجائي لسقوط الأسلاك الكهربائية ذات التوتر العالي التي تزود القطارات بالطاقة بعلة أن سقوطها لا يعتبر من قبيل الحدث الفجائي لأنه يمكن دفعه ببذل العناية الضرورية لصيانة الأسلاك وتوفير الطاقة للقطار، وأن تأخر المطلوب في النقض راجع إلى خطإ الطالب لعدم احتياطه لتوفير الطاقة ويعتبر لذلك مسؤولا عن تعويض الضرر، في حين يتجلى بوضوح من التقرير الفني المصحوب بمقال الاستئناف أن سقوط الأسلاك الكهربائية لم يكن نتيجة عدم الصيانة بل بسبب عمل إجرامي من طرف مجهول هو بتر أعمدة الحبل الحامل، وأن نفس التقرير يشير إلى رمي الحجارة من طرف مجهولين على قطار آخر، وأن هذه الوثيقة الحاسمة تفيد أن انقطاع الأسلاك الكهربائية يعزى لفعل غير مرتقب والذي تستحيل الوقاية منه، وأن المحكمة بذلك حرفت مضمون الوثيقة المذكورة مما يعتبر بمثابة انعدام التعليل فعرضت قرارها للنقض.

لكن؛ فإن ما أثير بالوسيلة من دفع بأن سقوط الأسلاك الكهربائية كان بسبب عمل إجرامي من طرف مجهول باقتلاعه أعمدة الحبل الحامل لها هو من قبيل الواقع الذي لم يثر أمام قضاة الموضوع والذي يرجع لتقديريهم ولا تقبل مناقشته أمام المجلس الأعلى مما لا مجال معه بتحريف أية وثيقة في هذا الشأن، وعليه فإن محكمة الاستئناف لما استبعدت طابع الحدث الفجائي بالعلل المنتقدة تكون قد

استعملت سلطتها في تقدير الوقائع والوثائق المعروضة عليها وكان قرارها معللا ومؤسسا.

ويعيب عليها في الوسائل الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة مجتمعة خرق الفصلين 345 و 3 من قانون المسطرة المدنية والتعليل الناقص المعتبر بمثابة انعدامه والتناقض في التعليل وعدم الإجابة على وسيلة حاسمة وانعدام التعليل والأساس القانوني وخرق مقتضيات آمرة من النظام العام، ذلك أنها لم توضح ما هو العنصر الذي اعتبرته مثبتا للضرر المعنوي نتيجة عدم حضوره في الجلسة في الوقت المحدد مما يعتبر نقصانا في التعليل، وبتصريحها أن "من شأن عدم حضوره" المساس بسمعته كمحام لدى موكلته تناقضت في تعليلها لأن كلمة الثابت تعني الثبوت المحقق للضرر، بينما تعني كلمة من" شأن" احتمال حدوث هذا الضرر، كما أنها لم تجب على وسيلة حاسمة أثارها في مقال استئنافه والمتعلقة بعدم تحديد المطلوب في النقض والحكم الابتدائي لطبيعة الضرر المعنوي ونوعيته ليتسنى المطالبة بالتعويض عنه، ولو تطرق لذلك في غير تعليله ومنطوقه، وأن المحكمة لم تتأكد من عناصر الضرر ولم تبرزها وجعلتها مستحيلة الإثبات في النازلة، لأن مجرد عدم الحضور للجلسة لم يلحق به أي ضرر لأن المسطرة كتابيه أمام المحكمة التجارية وأن وضع القضية في المداولة لم يكن رهينا بحضوره أو عدم حضوره بها بل اعتبارا لكون ملف القضية كان جاهزا بعد صدور الأمر بالتخلي و إغلاق باب المناقشة، وأنه لم يثبت أنه طلب المرافعة وأنه وضع مذكرة أثناء المداولة لاستكمال وسائل دفاعه، وأن المحكمة بذلك عرضت قرارها للنقض بعدم مراعاة المقتضيات المذكورة ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

لكن؛ فإن محكمة الاستئناف لما استندت فيما قضت به على مقتضيات الفصل 479 من مدونة التجارة الذي ينص على أن تأخر السفر يعطي للمسافر الحق في التعويض عن الضرر إذا كان التأخير غير عادي ولم يبق للمسافر بسببه فائدة في القيام بالسفر، معتبرة أن التعويض المحكوم به مترتب عن الضرر المعنوي الثابت فعلا من خلال عدم حضور جلسة المحكمة في الوقت المحدد لها، وأن من شأن ذلك المساس بسمعته كمحامي لدى موكلته، تكون قد اعتبرت أن عدم حضور لجلسة المحكمة والذي قام برحلته بسببها يشكل في حد ذاته ضررا معنويا موجبا للتعويض، فأوضحت بذلك طبيعة الضرر المذكور ونوعيته ولم تتناقض بذلك في تعليل قرارها وكان مؤسسا ومعللا ولم تخرق معه أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

الرئيس: بديعة ونيش – المستشار المقرر السيدة عائشة القادري المالكي -المحامي العام: السيدة سعيدة بومزراك

. .....

حضور الشريك اجتماع المجلس الاداري للشركة دون الاستدعاء المكتوب

القرار عدد 180

1979/2/28

الملف المدني عدد 63843

مجلة قضاء المجلس الاعلى العدد 56

- بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.

استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أوصفته.

-الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

- حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل التنفيذ.

منشور في مجلة قضاء المجلس الاعلى العدد 56

.....

سحب الاموال من الصندوق الوطني للتقاعد لعلاج الولد القاصر الغائب وليه الحالة الصحية لولد قاصر متدهورة- حالة استعجال قائمة - نعم-

غياب الأب في مكان مجهول - ولاية الأم محله بصفة مؤقتة على ولدهما القاصر - نعم-

سحبها لأموال ولدهما القاصر من الصندوق الوطني للتقاعد والتامين بقصد علاجه - نعم

أمر رقم 36/307 - تاريخ 2000/02/07

القاعدة

الحالة الصحية لولد قاصر متدهورة- حالة استعجال قائمة - نعم-

غياب الأب في مكان مجهول - ولاية الأم محله بصفة مؤقتة على ولدهما القاصر - نعم-

سحبها لأموال ولدهما القاصر من الصندوق الوطني للتقاعد والتامين بقصد علاجه - نعم

الوقائع

بناء على المقال المسجل بتاريخ 4 نونبر1999 توصيل عدد 213493 من طرف المدعية بواسطة محاميها تعرض فيه بأنها تقدمت بل كانت زوجة السيد العامري مولاي محمد شرعا، وأنها أنجبت منه بنتا تسمى حنان وولدا يسمى عبد الحميد وان هذا الأخير تعرض لحادثة سير خطيرة كادت ان تؤدي بحياته ونظرا لكون الأب ليس له أي عنوان معروف فقد اتصلت والدة الضحية بالدفاع الموقع أسفله وكلفته بالدفاع عن مصالح ابنها وانه بتاريخ 90/1/26 أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضت فيه للضحية بتعويض إجمالي مبلغه 907.30 134 درهم، وبعد الاستئناف صدر القرار الاستئنافي بتاريخ 1999/4/16 الذي قضى برفع التعويض الى غاية مبلغ 385.2 208 درهم ونظرا لكون الضحية قاصر فقد وجهت شركة التامين المؤقتة التعويضات المستحقة له الى الصندوق الوطني للتقاعد والتامين وان هذا الاخير وجه للدفاع الموقع اسفله رسالة يخبره فيها بأنه توصل بمبلغ 145.19 219 درهم ويطلب منه موافاته بمجموعة من الوثائق من ضمنها كتاب صادر عن قاضي القاصرين ينص على إمكانية مزاولة أم القاصر للنيابة الشرعية على ابنها بصفة مؤقتة نظرا لغيبة الأب، وانه نظرا لغيبة الأب وللحالة الصحية للضحية الذي لازال في حاجة الى اجراء عدة عمليات جراحية تحت طائلة تعرضه للهلاك ان لم يبادر الى العلاج في اقرب الاجال ونظرا لغيبة الأب واستحالة ممارسة الولاية الشرعية ملتمسا الاذن لام القاصر العارضة بمزاولة الولاية الشرعية مؤقتا مع ابنها حميد بهدف انقاذ حياته من الهلاك، والاذن للصندوق المدعى عليه بدفع التعويضات المودعة لديه مؤقتا للطالبة، مع سحب هذا الاذن في حالة ما اذا ظهر الأب وفقا للفصل 4 من ظهير 1984/10/2 والبت في الصائر وفق القانون وادلى بنسخة حكم بالتطليق وشهادة بعدم التعرض والاستئناف ومحضر اداء اليمين وموجب غيبة ورسم طلاق وموجب الحضانة ونسخة حكم ابتدائي ونسخة قرار استئنافي ورسالة صادرة عن صندوق المدعى عليه وصور فوتوغرافية للابن الضحية كما ادلى بمذكرة لجلسة 1999/12/20 برسم بينة بالعدم.

التعليل

وعليه نحن قاضي المستعجلات

بناء على ما جاء بالطلب ومضمون وثائق الملف

حيث ان الطلب يهدف الى الاذن للطالبة ام القاصر السيدة مديدي فاطمة بمزاولة الولاية الشرعية مؤقتا لابنها عبد الحميد يهدف انقاذ حياته من الهلاك والاذن للصندوق الوطني للتقاعد والتامين بدفع التعويضات المودعة لديه ولو مؤقتا لفائدة والدة القاصر اعلاه مع سحب هذا الاذن في حالة ما اذا ظهر الأب وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 1984/2/10 والبت في الصائر وفق القانون.

وحيث استدعى المدعى عليهما وتخلفا عن الحضور رغم التوصل القانوني.

وحيث انه تمت احالة الملف على النيابة العامة عملا بالفصل 9 من ق م م فالتمست بمقتضى مستنتجاتها النهائية المؤرخة في 30 نونبر1989 تطبيق القانون.

وحيث يتضح من ظاهر وثائق الملف بانه بتاريخ 96/1/26 صدر حكم ابتدائي لفائدة الولد المسمى حميد القاصر بواسطة والده السيد العامر مولاي عمر يقضي له بتعويض نتيجة حادثة سير التي تعرض لها، وانه بتاريخ 99/4/6 صدر قرار استئنافي بعد الطعن بالاستئناف يقضي برفع التعويض الى مبلغ 385.2 208 درهم لفائدة القاصر بواسطة والده المذكور، وعلى هذا الاساس ادت شركة التامين المؤمنة التعويض المحكوم به للقاصر الى صندوق الوطني للتقاعد والتامين ووجه هذا الاخير الى نائب المدعية الذي ينوب في نفس النازلة عن الضحية بواسطة والده رسالة يخبره بموجبها بانه توصل بمبلغ 145.19 219 درهم، ويطلب منه فيها موافاته بمجموعة من الوثائق من ضمنها كتاب صادر عن السيد قاضي القاصرين ينص على امكانية مزاولة ام القاصر النيابة الشرعية على ابنها بصفة مؤقتة نظرا لغيبة الأب.

وتم استدعاء الاطراف المدعى عليهم وتخلف الصندوق الوطني للتقاعد والتامين رغم التوصل القانوني بتاريخ 99/11/17 وتوصل العون القضائي بتاريخ 99/12/29، وادلى الطرف المدعي بواسطة محاميه بمقال اصلاحي مسجل بتاريخ 9 نونبر1999 بمقتضاه التمس استدعاء الاطراف المدعى عليها في الدعوى.

وبجلسة 99/12/20 حضر نائب الطرف المدعي، وبعد احالة الملف على النيابة العامة ألفيت بالملف مستنتجاتها النهائية الرامية الى تطبيق القانون واكد الحاضر الطلب تقرر حجز القضية للتامل للتاريخ اعلاه.

وحيث يتضح من الوثائق بان والدة الضحية المدعية قد حصلت على حكم بتطليقها من زوجها والد الابن السيد العامري مولاي عمر طلقة بائنة بمقتضى الحكم الشرعي المؤرخ في 1998/7/23 ملف عدد 86/787 وتم تنفيذ هذا الحكم بمقتضى الرسم العدلي عدد 249 صحيفة 149 صحيفة 160 كناش 39 وتاريخ 1999/6/7.

وحيث اعتمد الحكم المذكور على الموجب اللفيفي بالغيبة المؤرخة في 95/7/8 والتي يشهد شهود بان الزوج غاب عن زوجته غيبة انقطاع اتصال منذ نحو سبعة اعوام أي منذ تاريخ 1992.

وحيث يتضح من الحكم القاضي لابن المدعية بالتعويض بان ذلك كان بواسطة والده المذكور اعلاه

وحيث انه نظرا لغيبة الأب وللحالة الصحية للضحية الثابتة من الصور الفوتوغرافية المدرجة بالملف والذي يتبين منها بان الابن الضحية لا يزال في حاجة الى اجراء عدة عمليات جراحية على اساس ان صحته لا تزال متدهورة، فتكون بذلك حالة الاستعجال قائمة في تمكينه من المبالغ المحكوم بها لفائدته طالما ان هذه المبالغ هي اصلا تخصه جبرا للضرر اللاحق به.

حيث ان النزاع هو من سيتولى الولاية الشرعية في التوصل بالمبالغ المذكورة نيابة عن القاصر الضحية.

وحيث انه في نازلة الحال فانه اذا كانت الولاية للام بسبب فقد الأب اهليته هو مقيم فانه من باب القياس ان تكون لها الولاية على الابناء في حالة غيبته في مكان مجهول كما هو الحال في النازلة الحالية، ويكون هذا الانتقال لولاية مؤقتا ومحصورا وفق ما تقتضيه ظروف الضحية القاصر المعرضة للخطر.

حيث ان وقف الولاية لا يعني انتهاءها وانما ايقافها مدة زمنية تطول طالما بقي سبب الوقف قائما بحيث تمكن للولي الذي اوقفت ولايته طلب استرداد تلك الولاية، اذا ما زال سبب وقفها على النحو الذي هو مبين في موضوع استرداد الولاية (انظر كتاب الولاية على الاعمال لمحمد كرال محمدي رئيس محكمة الاستئناف، صدر سنة 1987 الصفحة 65.)

حيث يتضح مما سبق بان مصلحة القاصر تقتضي تمكينه بواسطة والدته من سحب مبلغ التعويض فقط استجابة للطلب.

وتطبيقا للفصل 91 والمواد 37 و38 و50 و149 و153 ق م والفصل 147 وما يليه من مدونة الاحوال الشخصية.

لهذه الاسباب

نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر النزاع، ومنذ الان وبصفة مؤقتة ونظرا لحالة الاستعجال اذ نبت عليها ابتدائيا.

نامر بالإذن للصندوق الوطني للتقاعد والتامين بدفع التعويضات المودعة لديه مؤقتا لفائدة المدعية فاطمة مديدي والدة القاصر عبد الحميد العامري مع سحب هذا الاذن في سحب المبالغ المذكورة في حالة ظهور الأب وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 1984/10/02 مع شمول هذا الامر بالنفاذ حكم اصل قبل التسجيل وحفظ الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه

قاضي الامور المستعجلة كاتب الضبط.

.....

.....

قرارات قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض):

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18- 6- 91 تحت عدد 816 منشور بمجلة المعيار عدد 18 و19 ص 174 وما يليها:

ـ عدم استدعاء الطاعن أو من يمثله للجلسة التي أدرجت فيها القضية للمداولة يجعل القرار الصادر باطلا لخرقه لقواعد المسطرة المضرة بالطاعن ولمساسه بحقوق الدفاع.

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 4- 4- 88 تحت عدد 904 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية الجزء الثاني ص 479.

ـ إن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور ولهذا تكون المحكمة على صواب لما اعتمدته كحجة على تواصل الطالب بالإنذار واعتبرت أن مجرد إنكار التوقيع غير كاف للقول بعدم التوصل.

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 9- 4- 82 تحت عدد 105 في الملف المدني عدد 87368 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 ص 148 وما يليها.

ـ يثبت التبليغ في حالة الإنكار بشهادة التبليغ التي تبين لمن وقع له تسليم التنبيه أو رفض تسلمه أو بشهادة التسليم البريدية وأن عدم سحب التنبيه من طرف إدارة البريد لا يقوم مقام رفض التسليم.

.....

شهادة التسليم :

قرار عدد 301 المؤرخ في 15 يناير 1997، الملف المدني عدد 1996/1067.

"الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية هي شهادة التسليم المنصوص عليها في ف 39 من ق.م.م والمحكمة عند ما أصدرت قرارها بعدم قبول الاستئناف شكلا، واستنادا إلى شهادة تبليغ مسلمة من طرف رئيس كتابة الضبط تفيد أن التبليغ قد بلغ للمستأنف، دون أن ترجع لملف التبليغ وتبحث عما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة لتبليغ المدعى عليه أم لا، تكون قد خرقت مقتضيات ف 39 من ق.م.م وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال."

.....

الاجتهادات الصادرة في موضوع الطيات القضائية:

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ـ الغرفة المدنية الثانية: رقم 3/683 بتاريخ 10- 9- 1985 ملف مدني عدد 85/412

مجلة المحاكم المغربية، عدد 46 نونبر ودجنبر 1986

.....فإن كان من حق الإدارة أن تتوفر على شهادة التسليم التي تتضمن بيانات إلزامية كما هي محددة في الفصل 39 من ق.م.م فإنه بالمقابل يحق للطرف المبلغ إليه أن يتوفر على وثيقة تسمح له بالقيام بإجراء الطعن، وهذه الوثيقة هي غلاف التبليغ المنصوص عليه في المادة 38 من ق.م.م والذي يجب أن يتضمن الاسم الكامل للطرف المعني وعنوانه وتاريخ تبليغه وتوقيع العون.

ـ إن عدم الإشارة إلى تاريخ التبليغ على الغلاف يكون إخلالا شكليا مضرا بمصالح المحكوم عليه ولا يمكن سد هذا الإخلال بالشهادة الإدارية التي تسلم من مصلحة التبليغ ولو تضمنت هذه الشهادة البيانات بما فيها تاريخ التبليغ، لأن تاريخ التبليغ مسألة جوهرية يجب أن تبرز على غلاف التبليغ .

ـ إن غلاف التبليغ الذي لا يحمل تاريخ التبليغ وغير موقع من طرف العون المبلغ يترتب عليه التصريح ببطلان التبليغ ولو لم يطلبه الطرف المعني، وبالتالي يعتبر الطعن قد تم داخل الأجل القانوني.

.....

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 3/683 صادر بتاريخ 10- 9 – 1985

مجلة المحاكم المغربية، عدد 46:

غلاف بالتبليغ: الإشارة إلى كل البيانات اللازمة بما فيها تاريخ التبليغ وتوقيع العون، لا تقوم شهادة التبليغ الصادرة من مصلحة التبليغ مقام غلاف التبليغ.

ـ تاريخ التبليغ

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 1996/01/2

صادر في ملف مدني 90/3917

منشور بمجلة الإشعاع عدد 14 ، ص : 110.

إن سند الدين الذي أصبح محل نزاع بين الطرفين يحول معه على المحكمة في نطاق مسطرة الأمر بالأداء أن تبت فيه وكان عليها أن تطبق الفصل 158 من ق.م.م. وحيث لم تفعل اعتبر معه قرارها ناقص التعليل الذي يوازي عدمه ويعرضن بالتالي للنقض

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 461

صادر في ملف مدني رقم 3963 /84

مؤرخ في 20-01-1993

ملف رقم 1404 /88

منشور بمجلة الإشعاع عدد 10 ،ص : 40 وما بعدها.

قاضي الأمر بالأداء يطبق مسطرة استثنائية لا يختص بالنظر فيها إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه، أما إذا كان سند الدين كمبيالة وكان مقابل الوفاء محل نزاع فحينئذ يرفع الأمر إلى قاضي الموضوع.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1829

مؤرخ في 22-11-2000

صادر في ملف عدد 99/2/3/398

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 56 ، عدد خاص بالقضاء التجاري ، يونيو 2000 ، ص : 350 إلى 352

بمقتضى الفصل 158 من ق.م.م. فإنه إذا اتضح للمحكمة أن الدين منازع فيه رفضت الطلب وأحالت الأطراف على المحكمة المختصة فيه تبعا للإجراءات العادية

.....

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 98/80

مؤرخ في 9-04-99

الشيك يعتبر ورقة تجارية وأن اختصاص قاضي الأمر بالأداء بالبت يستند لمجرد وجود هده الورقة التجارية وليس بسبب القيام بعمل تجاري.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2738

صادر بتاريخ 1990/12/26

في ملف مدني رقم 1375 – 84

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص : 29.

الأمر بالأداء يجب أن يبلغ مع نسخة من سند الدين وإلى كان باطلا وللمستأنف أن يتمسك ببطلانه ويعتبر كأن لم يكن.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ليس من المنطقي أن يبلغ مع الأمر بالأداء سند الدين لما في ذلك من إمكانية تعرضه للضياع وليس في المادة 161 من ق م م ما يوجب ذلك ، بل يكفي أن يتضمن التبليغ إلى جانب ملخص المقال مجرد التعريف بند الدين ،

.....

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1017

بتاريخ في 24 أبريل 1991

في الملف رقم 90/532

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ، يوليو 1995 ، ص : 98.

نائب رئيس المحكمة يحل محله في ممارسة السلطة المخولة له بمقتضى الفصل 158 من ق م م إذا مارس النائب هذه المهام بمقتضى تفويض من رئيسه.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 8/1375

صادر بتاريخ 2012/12/27

فب ملف جنحي عدد 2012/8/6/10742

"وحيث أنه بمقتضى المادة 287 المشار إليها أعلاه فإنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه وأن هذا الأخير استند فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن على تصريح المصرح بمحضر الضابطة القضائية دون أن تقوم باستدعائه والاستماع إليه ومناقشة شهادته حضوريا وشفاهيا مع الأطراف، وبذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المذكور عندما أيدت الحكم الابتدائي على علته قد جعلت قرارها ناقص التعليل ومخالفا للمادة 287 المذكورة ويتعين نقضه وإبطاله" .

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الجنائية عدد3/2675 صادر بتاريخ 29 دجنبر 1998

مجلة قضاء المجلس الأعلى،عدد22 ، يناير 2000، ص.343.

" وحيث أن المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات ولا تقوم على الشك والاحتمال"...

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الجنائية، عدد 290

صادر بتاريخ 7 أبريل 2011،

"مجلة قضاء محكمة النقض، العدد74، 2012، ص. 361

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد حاتم (ر)..

إن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة الذات بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الاثبات الأخرى للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع" .

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الجنائية، عدد 4/792 المؤرخ في 19 أبريل 2006،

مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 67، يناير 2007، ص. 388..

إن محاضر البحث التمهيدي تبقى مجرد معلومات .

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الجنائية، قرار عدد 1336 صادر بتاريخ 7 فبراير1985

"لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها. "

.....

حكم صادر عن ابتدائية سلا عدد 989 بتاريخ 25 أبريل 1996

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، دليل عملي لمناهضة التعذيب التشريع الاليات الاجتهاد القضائي والطب الشرعي التجربة المغربية، ص. 83.

"إن المحامي التمس إجراء معاينة على موكله ف. م. لمعاينة آثار الضرب والتعذيب الذي تعرض له من طرف الضابطة القضائية... وعاينت المحكمة أضرارا على الرجل اليمنى دون تحديد ما إذا كان جرحا أم لا، وبعد المداولة قررت المحكمة رفض ملتمس الخبرة" .

.....

قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 97/4490

الصادر بتاريخ 22 يوليوز 1997

"إن المتهم وإن كان فعلا يحمل آثارا للعنف، وإن كانت المحكمة استجابت لطلبه وسجلت ما عاينته عليه من هذه الآثار، فإن ذلك وحده غير كاف للدلالة على أنه

بفعل عناصر الضابطة القضائية، وأنه ناتج عن العنف والإكراه الذي يدعيه، ما دام أنه لم يستطع إثبات هذا الادعاء، وحتى مع إجراء الخبرة الطبية عليه، فإن ذلك لا يكون كافيا لإثبات العلاقة السببية مما يتعين معه رد هذا الدفع. ”

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 890 بتاريخ 1983/11/29

مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية ج 1 ص 223 وما يليها

"تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا وأن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل ضمن سلطتها التقديرية للحجة ولا تخضع في ذلك لرقابة المجلس" .

.....

القرار 8/825 بتاريخ 2014/09/11:

حيث إن الاعتراف بصفة عامة وإن كان مضمنا بمحضر الضابطة القضائية ومتعلقا بجناية فإنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إلى فحواه، والمحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جناية تعدد السرقات الموصوفة ومحاولتها اعتمادا على اعترافه التمهيدي أمام الضابطة القضائية والذي يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييمه في نطاق السلطة المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار معللا والوسيلة على غير أساس.

.....

القرار 95 بتاريخ 1966/06/02

تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بما جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة.

.....

تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بما جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة.

قرار عدد 95 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1970/12/03

" تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بما جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة. "

.....

القرار عدد 4/5980 بتاريخ 1997/10/29:

تكون محكمة الموضوع قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون عندما اعتمدت على فحوى محضر الضابطة القضائية المتضمن لاعتراف المتهم وأهملت المحضر الثاني المتضمن لإنكاره في مادة لم يحدد القانون صراحة اعتماد وسائل إثبات معينة فيها.

.....

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بورزازت بتاريخ 2012/10/08

تحت عدد 222

في ملف جنائي استئنافي 12/163

" استنادا إلى تصريحات المتهم التمهيدية فإن المحكمة اقتنعت بثبوت التهمة المؤاخذ من أجلها المتهم ابتدائيا ثبوتا قطعيا بكافة عناصره التكوينية. "

.....

للمحكمة أن تقتنع بما ورد من اعتراف بمحضر الضابطة القضائية في الجنايات للحكم بالإدانة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 1996/09/30

تحت عدد 639 في ملف 96/515

للمحكمة أن تقتنع بما ورد من اعتراف بمحضر الضابطة القضائية في الجنايات للحكم بالإدانة.

مجلة الإشعاع عدد 26 ص 212 ومايليها.

.....

محاضر الضابطة القضائية مجرد بيان أمام غرفة الجنايات.

قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 2003/02/27 عدد 168

صادر في ملف رقم 03/09

" محاضر الضابطة القضائية مجرد بيان أمام غرفة الجنايات، ولا يؤدي تصريح المشبوه فيه المدان بتلك المحاضر، ولو تضمن اقترافه جناية السرقة الموصوفة، إلى مؤاخذته من أجلها ما لم يدعم تصريحه بأدلة قاطعة تستخلص منها المحكمة قناعتها. "

منشور بنشرة محكمة الاستئناف بالرباط العدد الأول ص 217 وما يليها.

.....

لا يعاب على المحكمة عدم الجواب عن الدفع المتعلق بموضوع الشهود لأن الطاعن أثار ذلك أمام المحكمة الابتدائية و لم يتمسك به أمام محكمة الاستئناف مما يكون معه قد اندمج في المرحلة الابتدائية.

أن القضية تنشر من جديد أمام محكمة الاستئناف والمحكمة عندما انتهت إلى تخفيض التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن كان ذلك في إطار دراستها للوثائق المطروحة أمامها بما في ذلك الشواهد والفواتير الطبية ومصاريف العلاج المدرجة في ملف القضية مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية وهو ما لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض.

قرار محكمة النقض عدد 8- 125

الصادر بتاريخ 26 يناير 2012

في ملف جنحي عدد 2011-8-6-15429

و2011-8-6-15430

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 26 يناير 2012

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: النيابة العامة

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم المطالب بالحق المدني غ ا بن م بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ .... بتاريخ 20 أكتوبر 2011 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 17 أكتوبر 2011 تحت عدد 2872 في القضية ذات الرقم 11-2754 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من اجل جنحة تبادل الضرب والجرح بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ و500 درهم غرامة نافذة

وبأداء المتهم ح غ تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم وتحميله الصائر و تحديد مدة الإكراه في الأدنى مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى 3000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد المداولة طبقا للقانون

في شان الفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذ من انعدام التعليل...

لكن حيث من جهة فإن محكمة الاستئناف عندما أدانت الطاعن من اجل الفعل المنسوب إليه مؤيدة في ذلك الحكم الابتدائي فقد استندت في ذلك على شهادة الشاهدين ن م و ر ك المؤداة بصفة قانونية أمام المحكمة الابتدائية و المستفاد منها أنهما عاينا الطاعن و هو يعتدي بالضرب على الأول و ح غ بتوجيه لكمات على مستوى فمه أدت إلى إصابته بجروح مما تكون معه المحكمة قد استندت على شهادة إثبات متاحة قانونا اطمأنت إليها و آثرتها على إنكار العارض خاصة و أنها تعززت لديها بالشهادة الطبية المدلى بها في الموضوع مستعملة في ذلك السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها.

ومن جهة أخرى فإن باقي ما ورد بالفرع المتعلق بموضوع الشهود فإن الطاعن ولئن أثار ذلك أمام المحكمة الابتدائية فهو لم يتمسك به أمام محكمة الاستئناف مما يكون معه قد اندمج في المرحلة الابتدائية وبالتالي فلا يعاب على المحكمة عدم جوابها عن ذلك الأمر الذي كان معه الفرع على غير أساس من جهة وخلاف الواقع من جهة أخرى.

في شان وسيلة النقض الثانية و الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة مندمجين المتخذين معا من خرق مقتضيات الفقرة التاسعة من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية و انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتخفيض التعويض إلى 3000 درهم دون تعليل هذا التخفيض بالرغم من إدلاء الطاعن بالملف الطبي المبين للأضرار اللاحقة به من جراء الاعتداء عليه من طرف المطلوب في النقض و أنه التمس إجراء خبرة لتحديد عناصر التعويض تبعا للملف الطبي و الفواتير الطبية غير أن المحكمة لم تجب عن ذلك و لم ترفع التعويض بل خفضته بدون تعليل و هو ما يعرض قرارها للنقض و الإبطال.

لكن حيث من جهة فبخصوص طلب إجراء خبرة فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه علل رفضه للطلب المذكور بما يلي " و حيث إن طلب الإحالة على خبرة طبية المقدم من طرف الظنين الثاني (الطاعن) لا مبرر له ما دام أن الشهادة الطبية المدلى بها من طرفه تبين بأن إصابته محددة و واضحة علاوة على معاينة المعني بالأمر من طرف الضابطة القضائية تثبت أنه لا يحمل آثار العنف أو ما شابهه و أنه يعاني من شلل نصفي و من داء السكري" و أن محكمة الاستئناف

بتبنيها لعلل و أسباب الحكم الابتدائي في هذا الشق كان ذلك منها رفضا ضمنيا لطلب إجراء خبرة طبية المقدم أمامها من طرف العارض و أنها من جهة أخرى باعتبارها محكمة موضوع و درجة ثانية للتقاضي و أن القضية تنشر من جديد أمامها عندما انتهت إلى تخفيض التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن كان ذلك في إطار دراستها للوثائق المطروحة أمامها بما في ذلك الشواهد و الفواتير الطبية و مصاريف العلاج المدرجة في ملف القضية مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية و هو ما لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه معللا و مؤسسا و الوسيلة و الفرع على غير أساس.

من اجله

قضت بعد ضم الملفين عدد 15429-11 وعدد 15430-11 برفض الطلب.

.....

لا محل لطلب التعويض عن عدم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مادام الأجير من حقه التسجيل في الصندوق المذكور مباشرة.

قرار محكمة النقض عدد 865

صادر بتاريخ 2013/6/13.

في ملف اجتماعي عدد 2012/1/5/1774

يقع على الأجير إثبات ما يفيد أنه كان يعمل خلال العطل الدينية والوطنية .

لا محل لطلب التعويض عن عدم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -[90]-، مادام الأجير من حقه التسجيل في الصندوق المذكور مباشرة.

---

[90] -

نظام الضمان الاجتماعي - الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)، ص 2178.

صيغة محينة بتاريخ 24 يناير 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)، ص 208؛

الجزء الثالث: الانـخـراط والـتسجيل

الفصل 15

يتعين على الأجير ان يبين الأجر الذي كان يتقاضاه وكذا الحد الادنى للأجر الذي كان معمولا به اثناء انهاء عقد الشغل لتتمكن محكمة النقض من تقدير موجبات مراقبة عنصر تكملة الأجر المطالب به.

.....

يجب على جميع المشغلين الذين يستخدمون في المغرب أشخاصا يفرض عليهم هذا النظام القيام بما يلي:

الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويجب على كل منخرط في الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته وتعاريفه وإعلاناته وغيرها.

تسجيل ماجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويجب على كل مشغل منخرط في الصندوق أن يبين في بطاقة الشغل وفى لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليه الانخراط في الصندوق رقم التسجيل الذي يخصصه الصندوق بالشغال وينبغي إثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة إلى كل شغال يكف عن العمل مع المنخرط على أثر إعفاء أو بمحض اختياره.

يتعين على المشغلين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل الذين يحدثون مقاولة من المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب التشريع المذكور.

وإذا امتنع المشغل من تسجيل شخص شغله خول هذا الأخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله.

وتحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الفصل والشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يعمل حتما على انخراط المشغل وتسجيل ماجوريه.

يلتزم العامل غير الأجير بقطاع النقل الطرقي، الحامل لبطاقة السائق المهني، بالتسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفة شخصية وفردية.

- تم تغيير وتتميم الفصل 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 90.17، السالف الذكر.

- تدخل أحكام الفصل 15 أعلاه، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالتشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، وذلك بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 90.17، السالف الذكر. وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، بالجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 140.

.....

القرار عدد 10/241.

صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/02/16.

في ملف جنحي عدد 2016/2808.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام.

حيث بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية:

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

حيث بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 399 من نفس القانون تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وحيث إنه بالرجوع الى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا التي نوقشت فيه القضية و وضعت بعدها بالمداولة أن الهيئة المصدرة للقرار المذكور كانت تتكون من رئيس و ثلاث قضاة و هو ما يشكل خرق للمقتضيات القانونية المذكورة أعلاه و يعرض القرار للنقض و الإبطال .

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 9/585

الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

في الملف عدد 07/12646

المنشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى للغرفة الجنحية سلسلة 1 جزء 2 الصفحة 31 و32

"في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض، والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن ظل يتمسك بأن علاقته بالمشتكى بها هي علاقة شرعية، وبموافقة هذه الأخيرة نفسها، وأن حفل الزفاف تم بشكل علني في بيت الزوجية، وأنه يباشر عقد الزواج، وهو ما تم، أخيرا، مما يدل على أن نية الطاعن كانت صادقة، وتصرف بحسن نية، ولم تكن نيته تنصرف إلى الخيانة الزوجية، وإنجاز عقد الزواج في ما بعد، يدل على صدق موقفه، والمحكمة لم تتحقق من

الركن المعنوي للجريمة، التي أدانت من أجلها الطاعن، مما يعرض قرارها للنقض.”

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 690

بتاريخ 1991/01/14

صادر في ملف جنحي عدد 194490/834/89

المنشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 66 ص 198

" إن عدم إبرام عقد الزواج لا يعد سببا لاعتبار العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة فسادا، ما دام الظنين يعاشر الظنينة معاشرة الأزواج حيث إنه تقدم لخطبتها وأقاما حفل زفاف وما دامت الظنينة تعتبر نفسها زوجة شرعية له، خصوصا وأنه كان يعولها وقد اكترى لها بيت الزوجية، فإن جريمة الفساد غير قائمة، بما أن نية الظنينة لم تنصرف إلى المعاشرة الجنسية غير الشرعية فإن جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية تكون غير قائمة لانعدام الركن المعنوي للجريمة.”

‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘‘.....

‘‘‘

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لمَّا ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض الغير وبعد التصدي، قضت بعدم الاختصاص في مطالب الطاعن المدنية بعد تبرئتها من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و ذلك دون الاستماع إلى الشاهدين نفيع العناية وامشيش البقالي، ومناقشة وقائع نازلة الحال المتعلقة بانتزاع الحيازة العقارية والتهديد على ضوء تصريحاتهما أمامها لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت الأسباب الناتج عنها الضرر، فإنها تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه .

قرار عدد...

صادر عن محكمة النقض بتاريخ..... سنة 2015

في ملف عدد.....

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني ‘‘نور الدين الفرتوتي’’ بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ‘‘نور الدين المجدوبي’’

بتاريخ 2014/01/06 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالعرائش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 2013/12/31 في القضية الجنحية عدد 2801/13/242 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم له بمقتضاه على المطلوبة في النقض ''فاطمة الخمريشي'' بأدائها تعويضا مدنيا قدره ''15000'' درهم مع الصائر وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل لإدانتها من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وبعد التصدي للحكم بعدم الاختصاص في المطالب المدنية لبراءتها من الجنحة المذكورة ومن جنحة التهديد وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض، وبعد أن تلا المستشار المصطفى كمون تقريره في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد المحامي الحسين أمهوض في مستنتجاته، وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه بواسطة الأستاذ ''نور الدين المجدوبي''، المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، في شأن وسيلة النقض المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سجلت على النيابة العامة ملتمسا بتطبيق القانون، وهو ما يخالف ملتمسها بالإدانة المدون بمحضر جلسة 2013/12/24، وأن هذا التناقض بين ما دُوِّنَ بمحضر الجلسة وما تضمنه القرار المطعون فيه بخصوص ملتمس النيابة كان سببا مباشرا في صدور القرار المطعون فيه، ونتج عنه هذا القرار وهو ما ألحق بالطاعن ضررا بليغا خاصة وأن موضوع القضية يتعلق بانتزاع عقاره الذي ورثه عن والده من طرف زوجة أبيه، الأمر الذي تفاقم الضرر بشأنه، وأن التعليل الذي اعتمدته المحكمة تعليل غير قانوني. الأمر الذي يجعله هو والعدم سواء وأن خرق المحكمة للقاعدة التي تلزمها بتضمين ملتمسات الأطراف والاستناد على ما راج أمامها بجعل المقرر المطعون فيه عرضة للنقض.

حيث أنه بمقتضى المواد 365-370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده يوازيان انعدامه.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لمَّا ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض الغير وبعد التصدي، قضت بعدم الاختصاص في مطالب الطاعن المدنية بعد تبرئتها من أجل الجنحة المذكورة، وجنحة التهديد، معللة قرارها بما ملخصه لأنه لا يوجد بالملف ما يفيد كون طالب النقص كان يحوز المنزل موضوع شكايته ما دام قد أقر أمام المحكمة أنه لم يعد يقيم به منذ سنوات خلت بعدما استقر بمنزل مستقل بعد زواجه وأنه كان يقوم بزيارات عادية لوالده به لما كان هذا الأخير على قيد الحياة وأنه لم يكن يتوفر على مفاتيح هذا المنزل، الشيء الذي يجب أن يتوفر في الحائز واضع اليد، إذ أنه لا يمكن تصور حيازة عقار دون التوفر على

المفاتيح التي تسمح للشخص بالدخول إلى هذا العقار، والخروج منه بكل حرية باعتبار ذلك من أهم مظاهر وضع اليد، وأن المحكمة الجنحية لا تكوّن قناعتها إلا من خلال ما راج ونوقش أمامها شفهيا، ولا تبني مقرراتها بالإدانة إلا على ما ثبت أمامها على سبيل الجزم واليقين إعمالا لمبدأ البراءة هي الأصل، ولما صرحت بأنها اقتنعت على ضوء ذلك بعدم ثبوت التهمة في حق المطلوبة في النقض وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية الموجهة ضدها، وذلك دون الاستماع إلى الشاهدين نفيع العناية وامشيش البقالي، ومناقشة وقائع نازلة الحال المتعلقة بانتزاع الحيازة العقارية والتهديد على ضوء تصريحاتهما أمامها لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت الأسباب الناتج عنها الضرر، فإنها تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يتعين معه نقضه وإبطاله في الشق المدني المطعون فيه

هكذا، قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 2013/12/31 في القضية الجنحية عدد 2801/13/242 في المقتضيات المدنية وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقا للقانون مع رد مبلغ الضمانة للطاعن وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتُلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة، والمستشارون: المصطفى كمون مقررا، وفاطمة الزهراء عبدلاوي، وعبد العزيز البقالي، ونعيمة بنفلاح، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ‘‘فاطمة العكرود.’’

.....

ملكية الدولة للغابات – الطابع الغابوي – قرينة بسيطة على الملك قابلة لإثبات العكس.

القرار عدد 256-8

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 22-5-2018

في الملف رقم 1839-1-8-2016

القاعدة:

قرينة الأشجار طبيعية النبت المقررة لفائدة الدولة، قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ما دام ظهير 1917 نفسه لم يقصر حق تملك الغابات على الدولة فقط وإنما اعتبر

أن هناك غابات أخرى تجري على ملك الخواص والجماعات السلالية وأعطى للإدارة حق الإشراف والمحافظة عليها.

.....

الرجوع الى النص الأصلي باللغة الفرنسية و مقارنته بترجمته الى اللغة العربية .

القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النفض)

بتاريخ 94/02/15

في الملف عدد 89/210

" لكن حيث إن المحكمة استندت إلى الفصل 14 من الشروط النموذجية في نصه العربي؛ والذي وردت فيه خطأ عبارة الملقاة عليهم، بميم الجمع، في حين أن النص الأصلي بالفرنسية وردت عبارة: الملقاة عليه مسؤولية وقوع الحادثة، مما تكون معه المحكمة بتصريحاتها بقيام ضمان العارضة لمؤمنها فيما حكم به عليه لفائدة والدته لم تجعل لما قضت به أساس من القانون، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه " بخصوص ذلك .

.....

.....

المحررات الإلكترونية لا تكتسب الحجية الكاملة إلا إذا كانت موقعة توقيعا إلكترونيا مؤمنا بموجب المادة السادسة من القانون 05-53 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

القرار عدد1 / 513 :

المؤرخ في2016 / 12 / 15 :

الصادر عن محكمة النقض

في ملف تجاري عدد: 1340 / 3 / 1 / 2014

المحررات الإلكترونية لا تكتسب الحجية الكاملة إلا إذا كانت موقعة توقيعا إلكترونيا مؤمنا بموجب المادة السادسة من القانون 05-53 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية التي تنص على أن: " يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن (...) الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بالموقع ؛

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛

-أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها."

.....

قرار محكمة النقض عدد 5817

المؤرخ في: 2012/12/25

صادر في ملف عدد 2012/7/1/285

الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية – دليل صحيح – نفس قوة الإثبات للمحرر الورقي - نعم

.....

قرار محكمة النقض عدد : 3/177

المؤرخ في : 2015/1/28

صادر في ملف عدد: 2014/3/6/13497.

اعتراف المتهم باصطحابه المتكرر للطفلة إلى منزله، واعترافه بكونه كان يقوم بتقبيلها أحيانا، كقرينة على وجود واقعة إستدراج الطفلة باستعمال التدليس وهتك عرضها بالعنف.

الفتاة قاصرة ولا إرادة لها، وأن الاستدراج شكل عنفا معنويا جعلها تحت رحمة المتهم ودفعها إلى مسايرة أسئلته وحركاته على جسمها دون أدنى مقاومة.

.....

.....

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

القرار الجنائي عدد 306-10

الصادر بتاريخ 26-2-2015

في الملف رقم 2014-10-6-20017

القاعدة:

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

تخلف دفاع المطالب بالحق المدني رغم توصله يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 من قانون المسطرة الجنائية.

في هذه الحالة لا يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن اعتبار طعنه بمثابة تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض لأن القرار المطعون فيه لم يوصف بوصفه الحقيقي وبالتالي تعذر على الطاعن معرفة أنه صدر غيابيا في حقه.

تعليق

الجديد في هذا القرار انه استبعد فرضية التنازل عن الطعن بالتعرض، معتبرا أنها لا تتحقق إلا إذا وصف وصفا صحيحا بأنه حكم غيابي، أما إذا وصف وصفا غير صحيح فإن الطعن بالنقض يكون بسبب جهل صاحبه أن هناك طريقا آخر للطعن في القرار أوقعه فيه بعدم وصفه الوصف الصحيح، وبالتالي لا يقبل طلبه للنقض.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

المؤلف :التقرير السنوي لمحكمة النقض2017

الناشر :مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض

إعداد :قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

العنوان :شارع النخيل – حي الرياض (بناية محكمة النقض – (الرباط) المغرب).

الطباعة :مطبعة الأمنية – الرباط 2018

.....

1 - قرارها قسمة عينية - وثائق التعمير – أثرها.

إن المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة وقضت بالقسمة وفق ما جرى به منطوق دون مراعاة ضوابط وثائق التعمير الخاضع له العقار المدعى فيه، ودون أن تعتمد خبيرا مهندس لإعمال وثائق التعمير المطبقة على العقار المدعى فيه من مخطط مديري وتصميم التهيئة وتصميم تنطيق -[91]- ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

---

[91] -

تصميم التنطيق من الوثائق الهامة للتعمير حيث يعتبر نقطة وصل بين مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتصميم التهيئة' وتتجلى أهمية تصميم التنطيق في سد الثغرات والنواقص التي قد تتسرب إلى مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

يعتبر تصميم التنطيق تصميما وقتيا حيث لا تتجاوز مدته سنتين بعد إصدار المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية' فهو يحدد وظيفة كل منطقة داخل الجماعة الواحدة أو داخل رقعة ترابية' وتكمن مهمته في العمل على اتخاد التدابير التحفظية اللازمة للإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط التهيئة العمرانية.

كما يعتبر تصميم التنطيق وثيقة من وثائق التعمير التنظيمي التي يلجأ إليها المشرع من أجل تخطيط توجهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية' وقد نظم قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير تصميم التنطيق من المادة 13 إلى المادة 17. مع الإشارة إلى أن تصميم التنطيق هو تصميم مؤقت ومرحلي يتم بواسطته ملئ الفراغ بين التصميم المديري للمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية وبين تصميم التهيئة.

وإذا كان تصميم التنطيق تصميم توجيهي من أجل توظيف مناطق داخل مجال الوسط الحضري ويقع اللجوء

) /2014/4/1/)القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد1568 .

.....

2 - **حكم بالقسمة - استئنافه - توجيهه ضد المحكوم لهم فقط - صحته.**

يكفي لصحة استئناف دعوى القسمة أن يوجه الطعن ضد المحكوم لهم فقط، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم قبول الاستئناف لعدم إدخال الطاعن لجميع المالكين على الشياع تكون قد خرقت القاعدة المذكورة.

) /2015/4/1/)القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد6543 .

.....

3 - **قسمة القرعة - شروطها**.

شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم، ومتى تعدد ت العقارات أفرد كل نوع، ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما لخليل في مختصره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أ?ا لم تلتزم بالقاعدة المذكورة بقسمة كل عقار على حدة بين الشركاء متى أمكنت القسمة العينية بشروطها، لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة

وتقاربت ورغب في ذلك الشركاء، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه.

) /2014/4/1/)القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 1358 .

.....

4 - **قسمة اتفاقية - شروط صحتها.**

يشرط لصحة القسمة الاتفاقية أن تكون برضا جميع الأطراف، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال عقد القسمة الرضائي المنجز بين البعض دون بيان

إلى تصميم التنطيق في المراكز الحضارية التي لا تتوفر على تصميم مديري ولا على تصميم التهيئة أو التي لا تتوفر على هده التصاميم لكن مدة صلاحيتها انتهت وهده هي وضعية كتير من المدن والمراكز الحضرية ببلادنا ويمتد نطاق تطبيق تصميم التنطيق ليشمل الجماعات الحضرية والمراكز المحددة' والمراكز المستقلة والمناطق المجاورة للمدن.

لباقي الأطراف المشتاعة ولا توكيل بإبرام عقد القسمة باسمهم والحال أن صفتهم كمشتاعين ثابتة بنفس العقد، تكون قد استقامت على حكم القانون.

) /2014/4/1)القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد3932 .

12

.....

5 - عقد قسمة - تصريح بعض الورثة بالكراء للغير - أثره.

من المقرر أن التصريح لا يلزم إلا من صدر منه أو يفسر أنه إقرار منه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن ما ورد من تصريح للورثة في تعليل القرار الاستئنافي المحتج به من كون تواجد الطاعن في المدعى فيه بالكراء من المطلوبين أنه إقرار منه بملكيتهم له وقضت لهم بالاستحقاق والحال أن تعليل القرار المذكور ليس به ما يعتبر إقرارا من الطاعن بملكية المطلوبين للعقار موضوع النزاع تكون قد خالفت القانون.

) /2014/4/1)القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد2682 .

.....

6 - بيع الصفقة - عدم جواز تطبيق أحكام الشفعة على حق الضم.

إن إسباغ الوصف القانوني على الوقائع المعروضة على محكمة الموضوع يخضع لرقابة محكمة النقض، ولما ثبت اتحاد مدخل تملك البائع والطاعن كشريكين في العقار المبيع، وأن البائع قد باع كل العقار للمطلوب، والطاعن يرغب في أخذ كل المبيع من يد مشتريه، فإن المحكمة لما أعملت قواعد الشفعة وقضت للطاعن بشفعة المبيع في حدود منابه الإرثي فقط، رغم أن النازلة تحكمها قواعد بيع الصفقة، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

) /2015/4/1)القرار عدد 341 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد2015 .

.....

7 - نقض وإحالة بناء على مسألة موضوعية - عدم صلاحية محكمة الإحالة للبت من جديد في شكليات الدعوى.

من المقرر في قضاء النقض أنه متى ترتب النقض عن مسألة موضوعية امتنع على محكمة الإحالة النكوص للبت في شكليات الدعوى، ولما كانت محكمة النقض قد بتت في مسألة موضوعية، فإن ارتداد محكمة الإحالة للبت من جديد في شكليات الدعوى والحكم بعدم قبولها يشكل خرقا للقاعدة أعلاه.

) /2014/4/1)القرار عدد 347 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد4409 .

.....

8 - رسم عدلي - عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة - حجيته.

إن الرسم العدلي يكتسب صفته الرسمية بالخطاب عليه من طرف القاضي، وأن عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة لا يوهنه متى استوفى شروط ما يوثق له، والمحكمة لما استبعدت رسم ملكية الطاعن بعلة أن عدم تضمينه يجعله غير صحيح شكلا ولا يمكن الاحتجاج به على الخصم، ويبقى غير عامل في النازلة ما دام لم يتم الرفع عليه ليكتسب صفة الرسمية، تكون قد خالفت صحيح القانون.

) /2014/4/1)القرار عدد 348 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد6209 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

.2017

13

.....

9 - تبرع بأموال منقولة - شروط صحته.

إن التنازل المنجز للمطلوبة من والدا المتوفاة على أموال منقولة، يعد تبرعا لا يصح إلا بقبض محله أو ما يقوم مقامه قبل حدوث المانع، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن المتنازلة توفيت وأم ورثة إلى جانب المطلوبة، فإن المحكمة حينما اعتبرت التنازل عاملا وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بالإشهاد عليه، دون البحث في مدى توافر شروط إعماله لترتيب آثاره، يكون قرارها غير مستند على أساس.

) /2014/4/1)القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد3066 .

.....

10- تقييد احتياطي - غير مانع من قسمة العقار.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي غير مانع من قسمة العقار، والمحكمة لما اعتبرته غير ذلك وقضت بعدم قبول قسمة المدعى فيه لما عليه من تقييد احتياطي لفائدة الغير، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

) /2015/4/1)القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد1420 .

.....

11 - نقض - مقال واحد ضد قرارين انتهائيين - عدم قبوله.

إن قانون المسطرة المدنية لا يسمح بتقديم مقال النقض ضد قرارين انتهائيين وإن تعلقا بنفس الأطراف وبنفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيدا للآخر، ولما كان الطاعن قد صدر ضده قرار انتهائي قضى بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار الذي طعن فيه الطاعن بإعادة النظر وصدر بشأنه قرار انتهائي قضى برفض طلبه، فإن رفع طلب النقض بواسطة مقال واحد ضد القرارين الانتهائيين المذكورين معا يكون غير مقبول.

) /2015/4/1)القرار عدد 356 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد1197 .

.....

المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ .

القرار رقم 08/78

الصادر بتاريخ 2015/02/03

في الملف المدني عدد 2014/8/1/5341

القاعدة:

إن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه بالمآل الذي انتهى إليه النزاع.

باسـم جلالـة الملـك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ أول قيد بالمحافظة العقارية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2008/04/14 تحت عدد 68/2790 طلب المولودي العماري بن عبد السلام تحفيظ الملك المسمى "كلامس" الواقع بمنطقة التحفيظ الجماعي أولاد عبد الله جماعة الخلفية إقليم ودائرة الفقيه بن صالح، والمحددة مساحته في أربعة هكتارات و77 آرا و64 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية بالملك المسلمة من قيادة البرادية دائرة الفقيه بن صالح.

وبتاريخ 2011/02/03 (كناش 05 عدد 1151) تم إيداع عقد صدقة توثيقي مؤرخ في 2009/09/15 بموجبه تصدق طالب التحفيظ على السعدية مخلوف بنت حمادي بكافة العقار محل المطلب.

وبمقتضى مطلب تحفيظ ثان قيد بنفس المحافظة العقارية وبنفس التاريخ تحت عدد 68/2791 طلب نفس طالب التحفيظ تحفيظ الملك المسمى " كلامس" الواقع بنفس موقع المطلب الأول، والمحددة مساحته في هكتار واحد و53 آرا و45 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية بالملك المسلمة من قيادة البرادية دائرة الفقيه بن صالح.

وبتاريخ 2010/01/29 (كناش 05 عدد 1128) تم إيداع عقد بيع توثيقي مؤرخ في 27 و31 غشت 2010 بموجبه فوت طالب التحفيظ كافة العقار محل المطلب لفائدة المعطي لمهيليك بن أحمد وفاطمة لمهيليك بنت المعطي سوية بينهما.

وبمقتضى مطلب تحفيظ ثالث قيد بنفس المحافظة العقارية وبنفس التاريخ تحت عدد 68/2792 طلب نفس طالب التحفيظ تحفيظ الملك المسمى " كلامس" الواقع بنفس الموقع ، والمحددة مساحته في 35 آرا و71 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية بالملك المسلمة من قيادة البرادية دائرة الفقيه بن صالح.

وبتاريخ 2010/01/29 (كناش 05 عدد 1128) تم إيداع عقد بيع توثيقي مؤرخ في 27 و31 غشت 2010 بموجبه فوت طالب التحفيظ كافة العقار محل المطلب لفائدة المعطي لمهيليك بن أحمد وفاطمة لمهيليك بنت المعطي سوية بينهما.

وبمقتضى مطلب تحفيظ رابع قيد بنفس المحافظة العقارية وبنفس التاريخ تحت عدد 68/2793 طلب نفس طالب التحفيظ تحفيظ الملك المسمى "بوجرتول" الواقع بنفس الموقع، والمحددة مساحته في هكتار واحد و13 آرا و93 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية بالملك المسلمة من قيادة البرادية دائرة الفقيه بن صالح.

وبتاريخ 2011/02/03 (كناش 05 عدد 1151) تم إيداع عقد صدقة توثيقي مؤرخ في 2009/09/15 بموجبه تصدق طالب التحفيظ على السعدية مخلوف بنت حمادي بكافة العقار محل المطلب.

وبتاريخ 2010/01/06 (كناش 5 عدد1011) سجل المحافظ على الأملاك العقارية على المطالب المذكورة أعلاه التعرضالجزئي الصادر عن بوزكري العماري والمؤكد بتاريخ 2011/02/02)كناش 06 عدد 1325) مطالبا بحقوق مشاعة من عقارات المطالب الأربعة تقدر بثلاثة أسهام من أصل سبعة حسب شهادة التعرض (الوثيقة رقم 3) ومن أصل 6 حسب الوثيقة الخاصة بنص التعرضات وإيداع الوثائق (الوثيقة رقم 4) لتملكه لها بالحكم الصادر عن محكمة السدد بالفقيه بن صالح بتاريخ 1972/05/23 تحت عدد 168 في القضية عدد 1970/590 القاضي باستحقاق المدعيين بوزكري بن عبد السلام وأخته فاطمة تجاه المدعى عليه المولودي بن عبد السلام لواجبهما إرثا في المدعى فيه الثابت لموروثهم وعلى المدعى عليه بتمكين المدعيين من واجبهما إرثا في المدعى فيه انفرادا في أرض البور وشيعا في أرض السقي إن منع القانون تجزئتها ، ومحضر تنفيذ الحكم المذكور المؤرخ في 1987/06/09 ، وملكية والده عدد 159 صحيفة 128 المؤرخة في 1972/06/02 التي تشهد له بالملك والتصرف في ست قطع أرضية مدة عشر سنوات إلى أن توفي هذه مدة من عشرين سنة وخلفها لورثته ومن بينهم طالب التحفيظ والمتعرض، وثلاثة إشهادات عرفية الأول مصادق فيه على التوقيع بتاريخ 2009/12/23 ، والثاني مصادق فيه على التوقيع بتاريخ 2009/12/24 ، والثالث مصادق فيه على التوقيع بتاريخ 2009/12/29 بموجبهم تراجع الحسين كميل وعبد الرحمان زيتوني والعربي كميل ولطفي بوزكري وأحمد هواري عن أخيه محمد هواري وبوزكي نبتي وبوعزة الراضي وبوزكري لطفي عن شهادتهم في الشهادة الإدارية بالملك المدلى بها من طالب التحفيظ.

وبعد إحالة ملفات المطالب على المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح ، وإجرائها بحثا بالمكتب تم خبرة بواسطة الخبير جسن عرباوي أصدرت حكمها عدد 432 بتاريخ 2013/06/20 في الملفات المضمومة ذوات الأرقام 2011/17/16/15/14 بصحة التعرضات المقيدة بالكناش 05 عدد 1011 والمؤكدة بتاريخ 2011/02/02 بالكناش 06 عدد 1325 المقدمة من طرف المتعرض بوزكري العماري ضد مطالب التحفيظ 68/2970 و68/2791 و68/2792 و68/2793 ، فاستأنفه المودعان لمهيليك المعطي بن أحمد ولمهيليك فاطمة بنت المعطي ، فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في السبب الفريد بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتعرض يعتبر هو المدعي وعليه يقع عبء الإثبات، وأن المحكمة لا تناقش حجة طالب التحفيظ حتى

يدلي المتعرض بما يعزز تعرضه، وأن المتعرض لم يدل بما يفيد أن العقار من متخلف والده.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام.

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه.

وحيث إن طرفي النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار فإنه لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ، وإنما يحل محل سلفه بالمآل الذي انتهى إليه النزاع، وأن القرار المطعون فيه لما قبل استئناف الطاعنين رغم أنهما مجرد مودعين يكون غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون في أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان ـ مقررا. ومحمد امولود، وجمال السنوسي، والمعطي الجبوجي ـ أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

.....

12- تحفيظ في إطار عملية الضم ـ نزاع بشأن ملكية العقارات الواقعة داخل منطقة الضم أو الحقوق المترتبة عليها ـ سلوك التعرض طبقا للفصل 20 من المرسوم

.رقم2.62.240

لا مجال لتمسك الطاعنة بأن التعرض على مطلب التحفيظ الذي تم تسجيله خارج الضوابط المنصوص عليها في الظهير المنظم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض الصادر بتاريخ 1962/6/30؛

14

أوجب على من ينازع في عملية الضم أن يسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير بالطعن في مقررات اللجنة الموكول إليها إنجاز عملية الضم والمنصوص عليها في إطار المادة الثامنة من هذا الظهير أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال الأجل المنصوص عليه في القانون، لأن الفصل12 المذكور إنما يتعلق بالطعن في قرارات اللجنة المتخذة في نطاق الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.62.240 المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، أما النزاع بشأن ملكية العقارات الواقعة داخل منطقة الضم أو الحقوق المترتبة عليها فإنها تبقى خاضعة للتعرض حسب ما هو منصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم المذكور.

) /2015/8/1)القرار عدد 287 الصادر بتاريخ 24 ماي 2016 في الملف المدني عدد6747 .

.....

13 **- تقييد احتياطي لفائدة الأوقاف - عدم جواز بيع العقار بالمزاد تنفيذا لحكم بقسمة التصفية.**

إذا كان التقييد الاحتياطي يضمن الرتبة في التسجيل بالنسبة للحق في حالة ثبوته ولا يمنع من التصرف في العقار، فإن ذلك يبقى صحيحا بالنسبة للأملاك غير المحبسة، إذ أن المال المحبس سواء كان الحبس عاما أو خاصا فهو غير قابل للتصرف فيه عملا بمقتضيات الفصلين 51 و 114من مدونة الأوقاف، ولما كان الطاعن يتمسك بكون العقار المقضي بقسمته سبق لمالكته أن حبست جزءا منه حبسا عاما

وجزئا آخر حبسا معقبا، فإنه يبقى غير قابل للتصرف فيه خارج التصرفات التي يقتضيها الحبس، ومنها قسمته سواء كانت عينية أو تصفية، وبالتالي فإن بيع العقار بالمزاد العلني تنفيذا للحكم بقسمة التصفية قبل التأكد من الصبغة الحبسية للعقار من شأنه خلق وضع يصعب الرجوع فيه، وهو أمر لم يراعيه القرار المطعون فيه، ويكون بذلك غير مرتكز على أساس.

) /2015/8/1)القرار عدد 245 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد6551 .

.....

14 - دفع بسبقية البت – شموله للأحكام القاضية بعدم الاختصاص.

إن الدفع بسبقية البت يمكن أن يشمل حتى الأحكام القاضية بعدم الاختصاص، إذ أن سبق إصدار المحكمة لحكم في نفس النازلة بعدم اختصاصها نوعيا بناء على دفع بعدم الاختصاص له حجيته التي تمنع نفس المحكمة من إعادة البت في نفس القضية إلا إذا تم إلغاء هذا الحكم بقرار من الجهة المختصة قانونا للبت في استئناف الأحكام بعدم الاختصاص النوعي.

/2015/8/1)القرار عدد 247 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد 6745

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

15

.....

15- أتمية المشهود عليه - شهادة العدلين بها في رسم الشراء لا يجوز إثبات عكسها بشهادة اللفيف.

إن عقد الشراء المدلى به الذي استندت إليه المحكمة في قضائها للقول بعدم صحة تعرض الطاعنين باعتباره رسما يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه هو حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مصابا بخلل عقلي، وهي حجة لا يمكن إثبات عكسها بشهادة اللفيف الذي وإن كان يعتبر من حيث الشكل من الأوراق الرسمية، فإن محتواه يبقى مجرد شهادة.

/2015/8/1) القرار عدد 253 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد5204 .

.....

16 - مدعى بمحضره في الدعوى - لا صفة له للطعن في الحكم.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة في إثبات حقوقه وأن الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، ولما كان الثابت قانونا أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه

والمتدخل فيها إراديا والمدخل فيها، وهؤلاء هم من يقضى لفائدتهم أو عليهم، فإن المطلوب حضورهم لا يحكم لهم ولا عليهم بشيء ولا صفة لهم في الطعن في الحكم أو القرار الذي يهم أطراف الدعوى المشار إليهم، وأن غاية طلب حضورهم هو إشعارهم بالدعوى للتدخل فيها أو لإدخالهم فيها ممن يرى فائدة له في ذلك.

) /2016/9/1)القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد2468 .

.....

17 **- صعوبات التنفيذ – شروطها.**

من قواعد البت في الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية وجوب التأكد من أن الأسباب المؤسسة عليها لم تكن موجودة قبل صدور الحكم المستشكل فيه أو سبقت إثارها أمام محكمة الموضوع خلال مناقشة القضية أو كان في الإمكان إثارها أمامها، وذلك درئا لأن تصبح إثارة الصعوبة وسيلة للمساس بقوة الشيء المقضي به.

) /2015/8/1)القرار عدد 355 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد7183 ،

.....

.....

.....

.....

18 **- تعرض استئنائي - إحالته على محكمة التحفيظ - صدور قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية بإلغائه - أثره.**

لئن كانت محكمة التحفيظ مقيدة بالبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه كما أحيل عليها من المحافظ، فإن ذلك لا يمنعها من إعمال آثار الأحكام والقرارات القضائية المتمسك بها بكيفية قانونية متى كانت مرتبطة ومؤثرة في النزاع المثار أمامها ، والمحكمة لما قضت في منطوق قرارها بالتشطيب على التعرض الاستئنائي، بعدما ثبت لها أن قرار إحالة المطلب من

المحافظ أضحى بدون موضوع ما دام قد تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف الإدارية، يكون قرارها معللا تعليلا صحيحا.

) /2016/8/1)القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد1082

.16

.....

18 - **فسخ عقد كراء رخصة استغلال - مبرراته.**

إن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف القاضي بفسخ عقد كراء رخصة الاستغلال بعلة أن العقد انتهت مدته وأن الإنذار يستخلص منه رغبة المكرية بعدم رغبتها في تجديد العقد وأعمل القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، واعتبرها أولى بالتطبيق من الدوريات الوزارية، واستخلص بأن انتهاء مدة العقد وخلو الملف مما يفيد تراضي طرفيه على تجديده يبرر فسخه، يكون قد أجاب عما أثير من دفوع في القضية وناقشها وعلل قضاءه تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

) /2016/9/1)القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد2651 .

.....

.....

20 - **شفعة عقار في طور التحفيظ - تضمين التعرض بمطلب التحفيظ في المرحلة الاستئنافية - أثره.**

إن تضمين التعرض بمطلب التحفيظ لم يحدد بأجل ويكون معتبرا ما دام لم يبت في طلب الشفعة، والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف قدم دعوى الشفعة وقام بتقييدها في شكل تعرض بمطلب التحفيظ، واعتبرت أن تضمين التعرض قبل صدور قرارها إصلاحا للمسطرة باعتبار الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة المواد304 , 305و 306 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما،

، تكون قد طبقت مقتضيات المادة المواد304

وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

) /2016/9/1)القرار عدد 66 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد2514 .

.....

21- قسمة استغلالية - الدفع بصيرورها انتهائية - وجوب التأكد منه عن طريق الوقوف على عين المكان.

إن القسمة الاستغلالية تصير انتهائية بطول الزمن متى ترتب عنها تصرف بعض المتقاسمين بالتفويت بيعا أو هبة واستصلاحا بأفواه، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بوجود قسمة رضائية بينهم استمرت لمدة طويلة ترتب عنها أن بعض المتقاسمين معهم تصرفوا بالبيع، وآخرون بالإصلاح، وهو ما أقرته الخبرة المنجزة على ذمة القضية، فإن المحكمة حينما التفتت عن دفعهم بالتحقيق فيه بالوقوف على عين المكان

والنظر فيما إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق والنظر في رسوم البيع ومدى صدورها من أحد أطراف القسمة وتعلقها بمفرز والنظر إلى الاستصلاح بالنظر إلى قدم تاريخ إحداثه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يعد بمثابة انعدامه.

) /2015/4/1)القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد6845

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

17

.....

22 - صور شمسية للوثائق - حجيتها.

لا تكون لصور الوثائق المأخوذة عن أصولها نفس قوتها إلا إذا شهد بذلك الموظفون الرسميون المختصون وفقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن رسم الشراء ورسم إسقاط النزاع اللذين أدلى بهما الطاعن مجرد صورتين غير مطابقتين لأصلهما، وأنه لم يبادر إلى الإدلاء بأصلهما أو مطابقتهما له، فإن المحكمة عندما لم يثبت لديها ما ادعاه من إدلائه بأصول الوثائق

المستدل بها أو بصورتين منها مطابقتين للأصل حسبما تكشف عن ذلك محاضر الجلسات ومذكرات الأطراف، والتفتت عما أدلى به لنقصه ولم تمض إلى تطبيقه على محل النزاع، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني.

) /2015/4/1)القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد2014 .

.....

23- تملك عقار عن طريق الاسترجاع - تعرض على مطلب تحفيظه - حجية قرار الاسترجاع.

إن قرار الاسترجاع يعتبر سندا لملكية الدولة ولا يمكن الطعن فيه خارج دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة وداخل الآجال المحددة في القانون إما مباشرة بعد صدوره أو داخل الأجل الذي تم فتحه بصفة استثنائية بموجب القانون 05.42 ، والمحكمة لما اعتبرت أن الدولة المغربية وضعت يدها على العقار محل النزاع وسلكت جميع المساطر القانونية الخاصة بشروط الاسترجاع في إطار ظهير 1973/03//02، ومنها اشتراط كون العقار فلاحيا أو قابلا للفلاحة وواقعا كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية، كما أنها استصدرت قرارا وزاريا مشتركا بعد تحرير محضر بالحيازة، وتم نشره بالجريدة الرسمية بغية الإعلان عنه وإشهاره، وأن هذا القرار لم يتم الطعن فيه من قبل المستأنفين كلية داخل الأجل المعين للطعن، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

) /2016/8/1)القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد510 .

18

.....

24 - ترجيح بين الحجج - شروط تطبيق قاعدة ترجيح الشراء الأسبق تاريخا .

إن تطبيق قاعدة ترجيح الشراء الأسبق في التاريخ على اللاحق له تقتضي أن يكون البيع بموجب العقدين المراد الترجيح بينهما قد انصب على نفس العقار، أو على جزء منه، وأن يكون التصرف الناقل للملك من نفس المصدر.

) /2016/8/1)القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد105 .

.....

25 - طعن في قرار المحافظ - العبرة في وجود تحملات عقارية بما تضمنه الرسم العقاري، وليس بالبيانات التي تضمنها السجل التجاري.

إن العبرة في معرفة التحملات العقارية هي بما تضمنه الرسم العقاري، وليس بالبيانات التي تضمنها السجل التجاري للشركة المالكة .والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار المحافظ وأمره بتقييد عقد البيع التوثيقي بالرسم العقاري، بعلة أن ما نعاه من وجود حجوز على السجل التجاري للبائعة، لا يمكن أن

يسري على الرسم العقاري ما دام غير مضمن به، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

) /2015/8/1) القرار عدد 434 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد7372 .

.....

26 **- ضمان استحقاق المبيع - إرجاع ثمن البيع والتعويض**.

إن المحكمة لما قضت بإرجاع المشترية ثمن الأرض كما هو محدد في العقد، دون أن تبرز بمسوغ قانوني سبب رفضها التعويض الذي طالبت به ابتدائيا واستئنافيا، والمترتب عن استحقاق المبيع من يدها في إطار الضمان الملزم به البائع من بعده وخلفه وفق ما هو مبين في الفصول 259 و 544 و 264 من ق.ل.ع، وتطبق القانون الواجب التطبيق على النازلة، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

) /2016/9/1)القرار عدد 142 الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد2520 .

.....

27- **مطل المكتري - سلطة المحكمة في استخلاصه.**

إن المحكمة لما استنتجت عن صواب أن عرض المبالغ تم خارج الأجل الممنوح بالإنذار، وأن عنصر المطل ثابت في حقه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 56 من القانون رقم 67.12 تطبيقا سليما، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

) /2016/9/1)القرار عدد 97 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد2629 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

19

.....

28 **- تقادم - دعوى التعويض عن التدليس أثناء مسطرة التحفيظ - كيفية احتسابه.**

من المقرر قانونا أن الرسم العقاري يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق وبالتالي يعتبر العلم بحصول التحفيظ مفترضا وعلى من يدعي العكس إثباته، ويبتدئ العلم بحصول واقعة التدليس أثناء مسطرة التحفيظ من تاريخ إنشاء الرسم العقاري لما له

من قوة إشهارية يفترض علم الكافة بما هو مسجل به، وهذا هو التاريخ المعتمد لاحتساب التقادم الخمسي طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع الذي يبتدئ من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

) /2016/9/1)القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد2574 .

.....

6 - عقد كراء مأذونية - دفع ببطلانه - انعدام المصلحة في إثارته.

1963، لم يقرر لفائدة المطلوب في النقض باعتباره /12/ إن البطلان المنصوص عليه في ظهير24 مكتريا، وإنما يعني الجهة المانحة للمأذونية، التي لها وحدها الحق في التمسك بما نص عليه الظهير المذكور، والمحكمة لما رتبت أثر البطلان بناء على مجرد دفع المكتري للمأذونية، تكون قد أساءت تطبيق الظهير المذكور، وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

) /2015/2/1)القرار عدد 593 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد3552 .

.....

30- قسمة متروك - إثبات الموت وعدة الإراثة.

لا يكلف المدعي بإثبات موت وعدة إراثة سوى من أنجر إليه منه الحق، وأنه ينظر عند القسم إلى الفريضة الشرعية متى كان سبب التملك الإرث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الطاعن بعلة عدم إدلائه بالإراثة وعدم تحديده نسبة تملكه في العقارات المطلوب قسمتها رغم أن الحق المدعى فيه لم ينجر إليه منها ورغم استناده في بيان نسبة تملكه له والمطلوبين إلى الإرث اعتمادا على الإراثات المدلى بها، تكون قد خرقت القانون.

) /2015/4/1)القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد676 .

.....

31 - كراء سكني - طلب الإفراغ للهدم وإعادة البناء - وجوب التحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم. 22.80. عليها

إن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقا للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق 22عليها، باعتبار أن - من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم80

تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، يكون قرارها ناقص التعليل.

) /2016/9/1)القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد2461 .

20

.....

32- نقض – تقديمه من طرف محام معنى بالتراع شخصيا – عدم قبوله.

إن تقديم الطاعن بغض النظر عن مهنته كمحام لطلب نقض يخصه شخصيا، دون محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض يجعل طلبه مخالفا لمقتضيات الفصلين 97 من قانون مهنة المحاماة والفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، ويكون بالتالي حريا بعدم قبوله.

) /2015/1/1)القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 03 يناير 2017 في الملف المدني عدد5538 .

.....

33 - تحفيظ عقاري – مطلب الدولة الملك الخاص – شروط إعمال المادة 261 من مدونة الحقوق العينية.

إذا كانت أملاك الدولة لا تمتلك بالحيازة عملا بالمادة 261 من مدونة الحقوق العينية فإن ذلك رهين بثبوت هذه الأملاك للدولة، وانطباقها على العقار المدعى فيه.

) /2014/1/1)القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد6215 .

.....

.....

34 - نزاع تحفيظ عقاري – طعن بإعادة النظر – عدم قبوله.

لما كان قرار محكمة النقض المطعون فيه بإعادة النظر صدر في قضية التعرض على تحفيظ عقار، فإنه يكون غير مقبول طبقا للفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري.

) /2015/1/1)القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد7216 .

.....

35 - **خبرة – مصاريفها – تبليغ المحامي – أثره.**

من المقرر أن تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه، ويرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز الأعمال، والالتزامات الناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني،

وبالتالي فإن تبليغ جميع إجراءات الدعوى إلى الطرف بموطنه المختار لدى محاميه هو تبليغ قانوني صحيح. والمحكمة لما صرفت النظر عن الخبرة المأمور ا بعلة عدم إيداع صائرها رغم الإشعار بذلك من دونجدوى، يكون قرارها غير خارق للفصلين 33 و 524من ق.م.م.

) /2015/1/1)القرار عدد 189 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد6271 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

21

.....

36 - **تبليغ – كتابة الضبط – مسطرة إعمال الفصل 38 من المحاماة.**

لئن كان يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ لكتابة ضبط المحكمة إذا لم يعين المحامي محل المخابرة معه لدى محام يوجد بدائرة نفوذها عملا بالفصل 38 من قانون المحاماة، فإنه لا يكفي أن تأمر المحكمة بهذا الإجراء بل يتعين تنفيذه من طرف كتابة الضبط المعنية التي تضع على شهادة التسليم تاريخ التوصل وترجعها إلى الجهة القائمة على

التبليغ بنفس المحكمة لتودع بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراء وسلامته.

) /2015/1/1)القرار عدد 203 الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 في الملف المدني عدد6448 .

.....

37- بطلان مسطرة الحجز العقاري – وجوب إثارته قبل السمسرة.

لما كانت مسطرة الحجز العقاري بمجرد وقوعه تعرف عملية إشهار واسعة بتبليغ تاريخ البيع بالمزاد العلني للعموم بوسائل مختلفة من نشر وتعليق، فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يتم قبل السمسرة عملا بمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية.

) /2016/1/1)القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد2107 .

.....

38 - تعرض الحائز على مطلب تحفيظ – وجوب إجراء بحث حول الحيازة وترتيب آثارها القانونية.

من المقرر فقها أنه إذا اعترف الحائز أن أصل الملك لفلان فلابد له من دعوى الشراء منه أو دعوى الهبة إلخ .. ثم يحلف على دعواه أن مضت مدة الحيازة، أو يؤمر بإثبات دعواه إن لم تمض مدة الحيازة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنين ادعوا الشراء من موروث طلاب التحفيظ، وأن مدة الحيازة المعتبرة شرعا قد مضت، فإنه كان حريا بها إجراء بحث حول الحيازة وترتيب آثارها القانونية، لما في ذلك من

تأثير للفصل في التراع، وهي لما لم تفعل ذلك كان قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

) /2016/1/1)القرار عدد 274 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد416 .

.....

39 - **بينة على الخلل العقلي – لا تغني عن حكم التحجير.**

من المقرر أن مجرد بينة على الخلل العقلي لا تغني عن حكم التحجير، لأن الاحتجاج على الغير بفقدان العقل وانعدام الأهلية يحتاج إلى حكم بالتحجير على المعني وثبوت تقديم مقدم عليه طبقا للمواد 220 إلى 224 من مدونة الأسرة.

) /2015/3/1) القرار عدد 141 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد5347

22

.....

40 - **قسمة – تقييد مقال الدعوى تقييدا احتياطيا – أثره.**

إن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لا تشترط إلا تقييد دعوى القسمة تقييدا احتياطيا متى تعلقت بعقار محفظ، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة موضوع النزاع بعلة أن التقييد الاحتياطي للعقار موضوع الدعوى لم يتم إلا بعد تسجيل دعوى القسمة والمقال الإصلاحي، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/3/1)القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 في الملف المدني عدد4124 .

.....

41 - **طلب إجراء خبرة – سلطة المحكمة في الاستجابة له من عدمه.**

إن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك مادام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع ولها سلطة تقدير الحجج لاستخلاص مبررات قضائها وفق ما يقتضيه القانون، والمحكمة لما أمرت بإجراء معاينة بالمرحلة الابتدائية واستقت منها العناصر الكافية للبت في الدعوى على وجه صحيح، فإ؟ا لم تكن في حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

) /2016/3/1)القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد5971 .

.....

42 - تأمين – طبيعة الأجل الوارد في المادة 36 من مدونة التأمينات.

سقوط الحق في الضمان – أثره في مواجهة الغير.

يعتبر الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التأمينات أجل تقادم تسري عليه أحكامه طبقا للقواعد العامة ومنها انقطاعه بالأسباب القانونية التي ينقطع بها وفقا لأحكام الفصل 381 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود.

إن سقوط الحق في الضمان للمؤمن له ليكون جزاء عليه نتيجة إخلاله بشرط قانوني في عقد التأمين لا تتضمن المادة 20 من مدونة التأمين النص عليه صراحة وهو ما يعني أن للطالبة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب إخلال المؤمن له بالتزام إعلامها في الأجل القانوني بالحادث ليس إلا، فضلا عن عدم جواز الاحتجاج تجاه المطلوب بصفته غيرا بسقوط الحق بسبب تقصير المؤمن له في التزاماته نحو مؤمنته طبقا للفصل 62 من مدونة التأمينات.

) /2015/3/1)القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف المدني عدد1341

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

23

.....

43- كراء – بيع بالمزاد العلني – أثره.

إن المحكمة لما ردت وجود الحق في الكراء للطالب بعلة أن القسمة البتية بالبيع بالمزاد العلني تجعل من هذا الكراء المبني على قسمة استغلالية غير نافذ في حق المالك الجديد مستخلصة السبب في ذلك في إطار السلطة المخولة لها قانونا من وجود غش في عقد هذا الكراء ولو كان سابقا على البيع، لأن المكري أكرى بناء على قسمة استغلالية مع علمه أن هذه القسمة تلتها قسمة قضائية بتية بالبيع بالمزاد العلني،

تكون قد أصابت صحيح القانون وركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

) /2016/3/1)القرار عدد 249 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017 في الملف المدني عدد1517 .

.....

44 **- عقد تأمين جماعي – مفهومه وشروطه.**

يعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مقاولة قصد انخراط مجموعة من الأشخاص يعدون هم المنخرطين إذا استوفوا شروط هذا العقد لتغطية الأخطار المرتبطة بحياة المنخرط أو التي تؤدي إلى المساس بسلامته البدنية أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة أو أخطار العجز أو الزمانة، على أن تكون بين جميع المنخرطين علاقة مع المكتتب من نفس الطبيعة.

) /2016/3/1)القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف المدني عدد3896

.....

45 **- ملك حبسي – وجوب الوقوف على عين محل النزاع صحبة مهندس مساح لتطبيق رسم التحبيس.**

من المقرر فقها أنه كما يحتاط للحبس ألا يضيع منه شيء، يحتاط ألا يدخل فيه ما ليس منه، ووسيلة ذلك التحقيق وفق ما يجب، والمحكمة وإن استندت في ما قضت به إلى خبرة ومعاينة، إلا أنها لم تحقق في الموضوع وفق ما يجب، وذلك بالوقوف على عين محل النزاع صحبة خبير مهندس مساح لحد حدوده ومساحته، ثم تطبيق رسم التحبيس ببيان حدود وموقع ومساحة العقار الذي يوثق له، وتطبيق عقد الكراء الرابط بين الطرفين على البقعة المدعى فيها لتنتهي في تحقيقها إلى ما إذا كانت هذه البقعة من مشمولات ما يوثق له الرسم العقاري أم خارجه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، مما يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

) /2014/4/1)القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف المدني عدد4572

.....

46 **- حق الزينة – وجوب البحث في مدى توافر السند المنشئ له.**

من المقرر أن إثبات استحقاق حق الزينة على رقبة مشتركة يلزم فيه ما يلزم فيه من عقود وغيرها، ولما كان الطاعن دفع بأن مدعية الاستحقاق المذكور لم تثبته بموجبه، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم القاضي للمطلوبة باستحقاق زينة الرقبة المشتركة

بينهما على أساس أنها هي من قامت بالبناء استنادا إلى ما أجرته من تحقيق دون البحث في مدى توافر السند المنشئ لحق الزينة وفق ما يجب قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2015/4/1) القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد3384

24

.....

47 **- قسمة تصفية – شروط الحكم بها.**

إن المحكمة لما التزمت بمندرجات الرسم العقاري موضوع الدعوى بالنظر لعدد المالكين المشتاعين ونسب تملكهم، وقضت بقسمة التصفية بعدما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية وطبيعة ومواصفات العقار بأنه يتعذر قسمته عينا لتعذر الانتفاع في قسمته على أصغر حظ وفق ما أعد له وبالنظر لمداخله ومخارجه، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم عمل الخبير.

) /2015/4/1)القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد5263

.....

.....

48 **- ولاية الأم عن القاصر – مقاضاتها بعد بلوغ القاصر سن الرشد – أثره.**

من المقرر أن تقاضي الأم باعتبارها وليا عن القاصر يبقى صحيحا ولو بعد بلوغه سن الرشد ما لم يعزلها، ولما ثبت أن الطاعنة لم تعزل أمها بعد بلوغها سن الرشد فصح من المطلوبين مقاضاة وليها بالنيابة عنها لظاهرها، فإن المحكمة حينما قضت بقبول طعنهما بالاستئناف لتقديمه في مواجهة ذي صفة وبتت في موضوعه بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت القاعدة المنوه لها أعلاه وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي قاعدة مسطرية.

) /2015/4/1)القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد3158 .

.....

49- **دعوى الاستحقاق والتخلي - سبب التواجد في المدعى فيه عقد كراء من موروث طالبي الاستحقاق - أثره.**

من المقرر أنه لا تلزم من الحكم بالاستحقاق الحكم بالتخلي متى أبان طالب الاستحقاق بأن مدخل المطلوب للمدعى فيه عقد كراء، ولما ثبت أن المطلوبين ادعوا استحقاق المدعى فيه لحوز موروث الطاعن إياه بالكراء من موروثتهم والتمسوا أيضا تخليه عنه، فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم القاضي بالاستحقاق والتخلي معا دون أن تنظر فيما أفصح به المطلوبون من أن سبب تواجد الطاعن في المدعى فيه عقد كراء بين موروثه وموروثتهم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2015/4/1)القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد3263

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

25

.....

50 - **مقال الطعن بإعادة النظر – تأشيرة وكيل الحسابات على المقال تفيد أداء الغرامة – أثرها.**

لما ثبت أن مقال الطعن بإعادة النظر قدم مرفقا بوصل أداء الغرامة المتطلبة بمقتضى الفصلين403 و 407 من قانون المسطرة المدنية كما هو ثابت من تأشيرة وكيل الحسابات على المقال، وهي وصل بذلك، فإن المحكمة حينما قضت بعدم قبول الطعن لعدم إرفاقه بالوصل، تكون قد خالفت البيانات ذات الصبغة الرسمية الثابتة على المقال، وعللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2015/4/1)القرار عدد 163 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد2987 .

.....

51 - **قرار استئنافي - عدم استدعاء أحد الأطراف – خرق حقوق الدفاع.**

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف قبل الحكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع وهو حالة من حالات خرق قاعدة مسطرية يوجب النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية على النحو الجاري به منطوق قرارها دون استدعاء الطاعن، تكون قد خرقت قاعدة مسطرية.

) /2015/4/1)القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف المدني عدد4186 .

.....

52- **قسمة تصفية – وجوب بيان المانع من القسمة العينية.**

من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية، لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بتأييدها الحكم الابتدائي، دون أن تبين المانع من القسمة العينية على الوجه المقرر أعلاه وذلك وفقا لضوابط القانون الخاضع له العقار، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2015/4/1)القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد1160 .

.....

53- **قسمة – عقار مثقل بتقييد احتياطي – أثره.**

من المقرر أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، لا يعتبر مانعا من قسمته على أطرافه وفق بيانات الرسم العقاري، والمحكمة لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن العقار المطلوب قسمته لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

) /2015/4/1)القرار عدد 254 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد4825 .

.....

54 - **بيع ورهن مسجلين برسم عقاري – سوء نية المشتري والمر?ن – سلطة المحكمة في استخلاصه.**

إن تقدير سوء النية موكول لسلطة المحكمة شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا قانونا، والمحكمة لما ثبت لها زورية عقد الصدقة بحكم نهائي، واعتبرت أن البيع والرهن المبنيين عليها سجلا بالرسم العقاري عن سوء نية، بعلة أن المشتري والمرتهن كانا على علم بأن العقار موضوع الشراء والرهن في ملكية الغير وليس في ملكية من تعاقد معهما، تكون قد أعملت سلطتها في التقدير وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا، واستقامت بذلك على حكم القانون.

) /2015/4/1)القرار عدد 269 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف المدني عدد2443 .

.....

55 - **عقد بيع – عدم ثبوت تاريخه – أثره.**

إن المحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى الحكم له في مواجهة المطلوب المذكور بإتمام إجراءات البيع معتبرة إن عقد البيع انصب على عقار دون أن يكون ثابت التاريخ، مما يجعل البيع غير قائم وفقا لأحكام الفصل 489 من ق.ل.ع، تكون قد طبقت مقتضيات هذا الفصل تطبيقا خاطئا ما دام أن خصم الطاعن طرف في العقد، والعقود ملزمة لعاقديها، وخرقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 425 من ق.ل.ع الذي لم يجعل من ثبوت تاريخ الورقة العرفية دليلا إلا بالنسبة للغير لا لأطرافه.

) /2015/4/1)القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف المدني عدد3522 .

.....

56- **شفعة – الحكم باستحقاقها – أثره.**

من المقرر فقها أن الحكم باستحقاق الشفيع للشفعة ينقض تصرف المشفوع منه في الشيء المشفوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب الطاعن استحقاق الشيء المشفوع لشرائه من المشفوع منها، تكون قد التزمت القانون.

) /2015/4/1)القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2017 في الملف المدني عدد4006 .

.....

.....

57- **بيع الصفقة – شموله لعقار محفظ وآخر غير محفظ – أثره.**

من المقرر نصا كما لأبي الضياء خليل في باب الشفعة أنه" :وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض"، والمحكمة لما ثبت لها أن البيع تم صفقة واحدة شملت عقارا محفظا وآخر غير محفظ، اعتبرت أن حق الشفيع في شفعة العقار غير المحفظ قد سقط لفوات الأجل وقضت تبعا لذلك برفض الطلب برمته بما في ذلك الرامي إلى شفعة العقار المحفظ لاتحاد الصفقة والبائع وتعدد الحصص، تكون قد

التزمت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

) /2016/4/1)القرار عدد 622 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد1392 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

27

.....

58 - عقار فلاحي – خضوعه لظهير 1.72.277 المتعلق بمنح أراض فلاحية لبعض الفلاحين – وفاة الشخص المستفيد – انتقاله لأحد ورثته قصد استغلاله.

بموجب الفصل 15 من ظهير 1.72.277 المتعلق بمنح أراض فلاحية لبعض الفلاحين، إذا توفي الشخص الذي سلمت إليه إحدى القطع، فإ تسلم مع أموال التجهيز لأحد ورثته قصد استغلالها، على أن يؤدي لباقي الورثة حقوقهم من هذا الاستغلال، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض معتبرة أن الدعوى قد رفعت إلى جهة مختصة للبت في النزاع بين المستفيد وبين الأغيار في باب استحقاق التعويض لذويه، وأن تسجيل الحق على القطعة المسلمة بالرسم العقاري لا يحول دون استحقاق التعويض المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

) /2015/4/1)القرار عدد 624 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد2281 .

.....

.....

59- هبة – رفع دعوى استحقاق العقار الموهوب قيد حياة الواهب – أثرها على الحوز.

من المقرر أن الجد في طلب الحوز يقوم مقامه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الهبة غير صحيحة لانتفاء شرط الحوز رغم أن الطاعن دفع بأنه أقام دعوى استحقاق العقار الموهوب قيد حياة الواهب، تكون قد خرقت القانون.

) /2016/4/1)القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد2009 .

.....

60 - شفعة - التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءا من الثمن - أثره.

إن التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءا من الثمن، ولئن كان لا يجب على الشفيع عرضها ابتداء باعتبارها مصاريف غير ظاهرة، فإنه ملزم بأداء مبلغها انتهاء للأخذ بالشفعة باعتبارها جزءا من الثمن لازم للأخذ بالشفعة متى توفرت باقي شروطها.

)القرار عدد 637 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2017 في الملف المدني 2015/4/1/) عدد6634 .

.28

.....

61 - حكم بالقسمة – عقار موضوع مسطرة تحفيظ في مرحلتها الإدارية - تعرض الغير الخارج عن الخصومة – جواز النظر فيه من طرف المحكمة ذات الولاية العامة.

إن مسطرة التحفيظ متى لم تتجاوز مرحلتها الإدارية ولم تحل القضية على المحكمة، فإنها لا تحول دون النظر في الطعن في الحكم بالقسمة محل دعواه أمام المحكمة ذات الولاية العامة متى توفرت موجبات الطعن في الحكم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طعنهم بتعرض الغير الخارج عن الخصومة طلبا للقسمة باعتبارهم شركاء في المدعى فيه، تكون قد خالفت القاعدة المذكورة وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

)القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني 2015/4/1/) عدد3081 .

.....

62 - إراثة – عدم تسجيلها بالرسم العقاري – أثرها.

بمفهوم الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن الحقوق الناشئة عن الإرث ترتب آثارها حتى قبل إشهارها بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد دفع بأنه شريك مع الشفيعة باعتباره وارثا في والدته المسجلة بالرسم العقاري وأدلى بإراثها، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الحق المزعوم انتقاله إليه إرثا غير مقيد بالرسم العقاري وأن العبرة في العقار المحفظ بتقييد الحق العيني لترتيب أثره بين الأطراف،

ولم تبحث في ما هو مثبت بشهادتي الملكية والإراثة المستدل بهما لترتيب آثارهما على دعوى الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/4/1)القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني عدد131 .

.....

63 - **شفعة – شروط تطبيق قواعد الأولوية وفقا للمادة 297 من مدونة الحقوق العينية.**

إن تطبيق قواعد الأولوية وفقا للمادة 297 من مدونة الحقوق العينية، يكون عند التزاحم بين الشفعاء للأخذ بالشفعة، والمحكمة لما التزمت ذلك وقضت للطاعنة بالشفعة في حدود نصيبها باعتبار المطلوب شريكا معها قبل البيع، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا.

) /2016/4/1)القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني عدد.2285

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

. 29

.....

64- **قسمة عينية – شروطها وآثارها.**

يشترط في القسمة العينية أن تكون منهية لحالة الشياع بين أطرافها بقسمة العقارات المشاعة عينا كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزيع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، ويصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

) /2016/4/1)القرار عدد 689 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد: 1687 .

.....

65 - **سبقية البت – نطاقها.**

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت، وقبلت بطرح التراع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

) /2015/4/1)القرار عدد 693 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد6287 .

.....

66- حكم بالقسمة – ظهور وارث – تعرض الغير الخارج عن الخصومة – أثره.

من المقرر نصا كما في تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام وينقض القسم لوارث ظهر، والمحكمة لما ثبت لها أن دعوى القسمة، محل الحكم المتعرض عليه من طرف المطلوبة، لم تشملها ابتداء ضمن أطرافها باعتبارها صاحبة حظ إرثي في المطلوب قسمته وأن الحكم الصادر فيها قد مس بحقوقها فصح منها الطعن لثبوت مصلحتها فيه، وقضت بقبوله، تكون قد بنت قضاءها على أساس.

) /2015/4/1)القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد977 .

.....

67 - إيقاف التنفيذ – جواز طلبه بصفة استثنائية أمام محكمة النقض طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.

وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لئن كان لمحكمة النقض، بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية، أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء، فإن القرار المطلوب إيقافه لا يتصف بهذا الوصف، ومن تم لا يندرج ضمن المقتضى المذكور، مما يتعين معه رفضه.

) /2017/4/1)القرار عدد 715 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد8068 .

30.

.....

68 - أمر استعجالي – الطعن فيه بإعادة النظر – عدم قبوله.

من المقرر أن الطعون غير العادية ومنها الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية تخص الأحكام غير القابلة للتعرض أو الاستئناف دون الأوامر الاستعجالية التي تتميز بخاصية الوقتية وتكون قابلة لزوال الحجية عنها بزوال الأسباب الداعية إليها، ومحكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى التصريح بعدم قبول الطعن بإعادة النظر بعلة أن الأوامر الاستعجالية لا تكتسب إلا حجية وقتية ويمكن العدول عنها في حالة حدوث تغيير في الأسباب والوقائع التي صدر على أساسها الأمر الاستعجالي، يكون قرارها سليما ومطابقا للقانون.

) /2016/5/1)القرار عدد 290 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 3257.

.....

69- **حيازة المتعرض على مطلب تحفيظ – قلب عبء إثبات الملك على طالب التحفيظ.**

من المقرر أن ثبوت الحيازة للمتعرض إنما يقلب فقط عبء الإثبات على طالب التحفيظ الذي عليه أن يدلي بما يفيد الملك، والطاعنين باعتبارهم طلاب تحفيظ لما أدلوا بالملكية التي ثبت انطباقها على عقار النزاع، فإن الحائز هو الذي يجب أن يسأل عن وجه حيازته ويدلي بحجة مضاهية للملكية ليقع الترجيح بينهما أو بما يثبت السبب الناقل للملك له من طالب التحفيظ.

) /2016/8/1)القرار عدد 367 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف المدني عدد7006 .

.....

70- **تشكيلة الهيئة – صدور قرار بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة – أثره.**

لما ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة، فإنه يكون مخالفا للضوابط القانونية التي تنظم كيفية عقد الجلسات وإصدار الأحكام.

) /2016/8/1)القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 2017 في الملف المدني عدد4060 .

.....

71 -نقض – أداء الرسم القضائي عن مقال الطعن بالنقض بالمحكمة الابتدائية داخل الأجل – إيداع المقال المذكور بكتابة ضبط محكمة الاستئناف خارج الأجل– عدم قبوله.

لما ثبت أداء الرسم القضائي عن مقال الطعن بالنقض بالمحكمة الابتدائية داخل الأجل، فإن إيداعه بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا، يجعل الطلب غير مقبول.

) /2016/8/1)القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2017 في الملف المدني عدد7599 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

. 2017

.31

.....

72- عقد ضمان عيني – شرط التملك في حالة عدم الوفاء – بطلانه.

بمقتضى المادتين 158 و 194من مدونة الحقوق العينية لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وكل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلا، سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق، والمحكمة لما اعتبرت شرط التملك المضمن بالعقد وألزمت المدين بإتمام إجراءات تفويت العقار موضوع الضمان للدائن، تكون قد خرقت المواد أعلاه ولم تركز قضاءها على أساس.

) /2016/9/1)القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017 في الملف المدني عدد3696 .

.....

73- وجيبة كرائية – إنذار بأدائها – تاريخ تسليمها للمفوض القضائي لعرضها على المكري – أثره في إبراء ذمة المكتري.

إن تاريخ تسليم مبلغ الوجيبة الكرائية للمفوض القضائي المعين بمقتضى الأمر القضائي للقيام بعرضه على المكري وإيداعه عند الاقتضاء هو بمثابة إيداعه في مستودع الأمانات الذي عينته المحكمة، وبالتالي فهو مبرئ لذمة المكتري.

) /2016/9/1)القرار عدد 183 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف المدني عدد4559 .

.....

74 **- عقد توثيقي – محرر باللغة الفرنسية وقت سريان الظهير المؤرخ في 04 / 1925/05 –**

عدم الاستعانة بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه – أثره.

طبقا للفصل 22 من الظهير المؤرخ في **04 / 1925/05** المتعلق بالتوثيق العصري الذي كان ساريا وقت تحرير العقد، فإنه، إذا كان أحد المتعاقدين أو الشهود في العقد يجهل التكلم باللغة الفرنسية فيجب على الموثق أن يستعين بمترجم عدلي أو بمترجم محلف، ويفسر المترجم موضوع العقد قبل كتابته وبعد تحريره، ثم يمضي عليه بصفته شاهدا .والمحكمة لما ثبت لها أن العقد التوثيقي محرر باللغة الفرنسية من طرف الموثقة، دون أن تستعين فيه بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه، بل أشير فيه فقط إلى أنه بعد تلاوته وترجمته من طرفها، فإنها لما لم تلتفت لذلك رغم تمسك الطاعن به، ولم تتأكد من معرفة الطالب للغة التي حرر بها العقد وترتب على ذلك الآثار القانونية حسب ما إذا كان العقد محررا بالشكل القانوني حتى يعتبر ورقة رسمية، أم مخالفا لمقتضيات الفصل 22 أعلاه، يكون قرراها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

) /2016/9/1)القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017 في الملف المدني عدد4276 .

. 32

.....

75- **سومة كرائية – نزاع حول مبلغها – إثباته.**

لما تمسك المكري بأن السومة الكرائية محددة في مبلغ 1500 درهم شهريا، وأن المكتري ادعى تحديدها في مبلغ 550 درهم فقط، وأن محضر الإيداع المنجز من طرف المفوض القضائي يفيد أن السومة الكرائية المعروضة من طرف المكتري محددة في مبلغ 700 درهم، فإن المحكمة عندما اعتبرت السومة الكرائية محددة في مبلغ 550 درهم، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المكتري بأدائها، دون الأخذ بعين الاعتبار لما تمسك به المكري، ولا لمحضر العرض العيني الذي تضمن سومة كرائية مخالفة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

) /2016/9/1)القرار عدد 425 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف المدني عدد4561 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.35

.....

1 **- نفقة - عبء إثبات التوفر على الكسب.**

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعنة سبق أن اشتغلت واستفادت من منحة البطالة، مما يدل على أنها تتوفر على كسب وبالتالي فلا أحقية لها في مطالبة والدها بالنفقة ولاسيما أنها لم تدل بما يفيد أنه لا دخل لها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

) /2016/1/2)القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد168 .

.....

.....

2 **- مستحقات التطليق للشقاق - تخفيض المبالغ المحكوم بها - رد ضمني للاستئناف الفرعي الرامي إلى الزيادة في تلك المبالغ.**

إن المحكمة لما أشارت لملخص وسائل الاستئناف الفرعي المدلى به من طرف الطاعنة، وتصدت لوسائل الاستئناف الأصلي الرامية إلى التخفيض من المبالغ المحكوم بها، فإنها تكون قد ردت ضمنيا ما أثير في وسائل استئناف الطاعنة الرامية إلى الزيادة في تلك المبالغ.

) /2016/1/2)القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد316 .

.....

3 **- نسب - شروط نفيه.**

إن المحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوب اعتمادا على إقرار الهالك بأبوته من خلال تسجيله بسجلات الحالة المدنية الخاصة به، وإنجازه لإراثة ابنه المتوفى في

حادثة سير تضمنت أن المطلوب أخ شقيق للابن المذكور، إضافة إلى عدم رفع الهالك دعوى نفي نسبه في حياته، وعدم الطعن في إقراره خلالها ممن له مصلحة كما توجبه المادة 160 من مدونة الأسرة، وكون المطلوب مزداد أثناء قيام العلاقة

الزوجية، وبالتالي فإن نسبه ثابت بالفراش والإقرار والقرينة القانونية المستمدة من حجية الأمر المقضي به، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج، وعللت قضاءها تعليلا سليما.

) /2016/1/2)القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد884 .

.....

4 - تذييل حكم بالصيغة التنفيذية – المحكمة المختصة.

بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما، والمحكمة لما نظرت في القضية دون أن تبين من أين استخلصت اختصاصها في إطار الفصل المذكور، تكون قد خرقت القانون.

) /2016/1/2)القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد823 .

.....

5 - رسم عدلي- إشهاد بالوكالة – حجيته.

إن الإشهاد بالوكالة لا يعتبر شهادة استرعائية، ما دام قد تضمن أن المشهود عليه حضر أمام العدلين وأشهدهما على أنه يتنازل على جميع ما نابه من شقيقه من أموال لفائدة جميع بنات أخيه المذكور، وكان هذا بحضور الوكيلة الطاعنة وجميع الحاضرين أثناء الإشهاد .وبذلك كان هذا الإشهاد شهادة أصلية، لكون العدلين تلقياها مباشرة من المشهود عليه شخصيا، والمحكمة لما اعتبرت الإشهاد مع ذلك بأنه شهادة استرعائية، فإنها قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2015/1/2)القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد775 .

.....

6 - **نفقة - عبء إثبات عدم التوفر على دخل.**

إن المحكمة لما قضت بنفقة البنت رغم ما أثاره الطاعن من اشتغالها وتمسكه بإجراء بحث للتأكد من ذلك، والحال أن المطلوبة قد أدركت سن الرشد وتتواجد خارج المغرب منذ ما يفوق عشر سنوات وهي الملزمة بإثبات بأ?ا لا دخل لها بناء على قاعدة أن البينة على من ادعى، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد829 .

.....

7 - **رفع المستحقات – تملك الزوج لعقارات – وجوب مراعاة دخله منها.**

إن المحكمة لما رفعت المستحقات إلى المبالغ المذكورة مكتفية فقط في تعليل ما قضت به بأن المطلوب لم ينف تملكه للعقارات والأراضي الفلاحية، والحال أن الذي يجب مراعاته بيان دخله منها، طبقا للمادتين 84 و 189 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت ما صرح به الطاعن هو دخل شهري والحال أنه دخل سنوي، ودون أن تقوم بإجراء بحث للتأكد من وضعية الطاعن المادية الحالية ولو عن طريق إجراء خبرة عند الاقتضاء حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

) /2015/1/2)القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد732 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.37

.....

8 - **زوجية – وقائعها تعود لوقت سريان مدونة الأحوال الشخصية – إثبات شروط الفصل الخامس منها.**

إن المحكمة لما لم يثبت لها من شهادة الشهود المستمع إليهم وجود علاقة زوجية بين الطرفين التي ترجع وقائعها المدعى فيها لوقت سريان مدونة الأحوال الشخصية التي ينص الفصل الخامس منها على إثبات الزواج بالعقد العدلي، واستثناء بالبينة الشرعية

المتوفرة على المستند الخاص من حضور الشهود مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول وذكر الصداق والولي عند لزومه مع بيان السبب الذي حال دون

توثيق الزواج في وقته، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإ ا جعلت لما قضت به أساسا.

) /2015/1/2)القرار عدد 68 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الشرعي عدد915 .

.....

9 - دعوى إبطال إراثة ناقصة - وجود إراثة مستفسرة وجامعة لورثة الموروث– إعمال المحكمة لوسائل الترجيح.

إن المحكمة لما أعملت وسائل الترجيح واستخلصت من ذلك ما هو مبين في منطوق قرارها، واعتبرت أن الإراثة التي أقامها المطلوب جاءت مستفسرة ومفصلة وجامعة لورثة الموروث، وأن تراجع شاهدين من شهودها لا يؤثر على صحتها، وأن نسب المطلوب لم يثبت الطاعنان حيازته لغير موروثه الذي صرح بازدياده قيد حياته، ولم يسبق أن كان محل منازعة أو نفي لحوقه به، لكون" الناس في أنسابهم على ما حازوا وعرفوا به"، ولا تأثير لإنكار الأم ما دام موضوع الدعوى يتعلق بنسب الابن لأبيه الذي أقر به ولا يتعلق بها، فإنها بذلك قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللته تعليلا كافيا.

) /2016/1/2)القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الشرعي عدد178 .

.....

10- دعوى ثبوت الزوجية – وجوب التأكد من المستند الخاص للشهود والسبب القاهر الذي حال دون توثيق الزواج.

لما كان الطاعن ينفى وجود علاقة زوجية بينه وبين المطلوبة، وأن الشهود لم يبينوا ما يقتضيه الزواج المراد إثباته من إيجاب وقبول وصداق وولي وهو المستند الخاص المعتبر فقها لإثبات هذا الزواج استثناء، وكذا السبب القاهر المقبول الذي حال دون توثيق هذا الزواج المدعى به في وقته، خاصة وأن الطاعن متزوج بامرأة أخرى، وله منها أولاد، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بعلة أن زواج الطاعن من المرأة الأولى لا ينفعه في نفي الزواج الثاني لأن عدم

سلوك مسطرة التعدد قد يكون هو السبب في عدم توثيق الزواج، وهو تصرف يؤاخذ به الزوج لا الزوجة، وأن عدم وجود أطفال لا يمكن القول به لنفي العلاقة الزوجية، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، ومنافيا لما تنص عليه المادة 16 من مدونة الأسرة.

) /2015/1/2)القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد850 .

.....

11- صدقة – سلطة المحكمة في استخلاص وقوع الحيازة.

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم الصدقة، وموجب التصرف، وعقود الكراء، ووصل أداء الضريبة، ورخصة البناء، وإجراءات التحفيظ في اسم المطلوبين أن حيازة القطعة المتصدق بها على المتصدق عليهما تمت بمعاينة عدلي الإشهاد فارغة من شواغل المتصدق وأمتعته، وأن المتصدق عليهما تصرفا في القطعة المتصدق بها بجميع أنواع التصرف، من حرث وزراعة، وكراء، واعتبرت الوثائق المشار إليها راجحة على غيرها، لكون رسم الصدقة يتسم بالرسمية، ولإفادتها جميعها الإثبات، وهو مقدم على النفي، واستخلصت من ذلك وقوع الحيازة بالمعاينة، وحتى بما يقوم مقام الحيازة، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

) /2015/1/2)القرار عدد 182 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد.699 .

.....

12 - حضانة – انعدام شرط الاستقامة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من القرار الجنحي الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي أن الطاعنة أدينت من أجل الخيانة الزوجية، واعتبر ا بذلك غير مستقيمة وبالتالي غير أهل للحضانة، لعدم توفرها على شرط الاستقامة الذي يعتبر أحد شروط الحاضن عملا بالمادة 173 من مدونة الأسرة وقضت تبعا لذلك بإسقاط حضانتها، تكون قد طبقت القانون.

) /2016/1/2)القرار عدد 184 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد244 .

.....

13 - عقد هبة - دعوى إبطالها من طرف ورثة الواهب - وجوب البحث في تحقق

الحيازة المادية قيد حياة الواهب.

لما نص عقد الهبة على معاينة شاهديه إفراغ الدار الموهوبة من الواهب وحيازا من الموهوب لها بما فيها من ممتلكات، وذلك منذ تاريخ الهبة ورغم أن الواهب سلط على الهبة الاعتصار فإنه لم يمارسه أثناء حياته، والمحكمة لما اكتفت بإبطال الهبة لعدم تسجيلها بالمحافظة في حياة الواهب، دون أن تتحقق مما ورد في رسم الهبة من إخلاء الواهب ومدة حيازة الموهوب لها للدار الموهوبة، وهل رجع إليها الواهب وتاريخ ذلك إن حصل رجوعه وظروف ذلك أيضا، ومن غير أن تبحث في تحقق الحيازة المادية على ضوء ما ذكر والتي تصح معها الهبة أيضا قيد حياة الواهب، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد184 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

. 39

.....

14- **نفي النسب - التسجيل بالحالة المدنية - قرينة بسيطة.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب استنادا لحجية التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وكون ما أدلى به الطاعن لا يرقى للدلائل القوية التي تفيد في الاستجابة لطلبه، دون أن تقوم بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه، خاصة أن الطاعن يدعي أن المطلوب معلوم النسب وعين من يدعي أنهما والداه الحقيقيان، وأن قرينة التسجيل بالحالة المدنية هي قرينة بسيطة يمكن دحضها إذا ثبت ما يخالفها، فإنها لم تطبق المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد447 .

.....

15 - **تقدير النفقة أو الزيادة فيها - العبرة بالدخل الصافي الشهري.**

إن الأجر الصافي للملزم بالنفقة هو المعتبر في التحديد أو الزيادة في النفقة، والمحكمة لما اعتمدت الدخل الخام المثبت بمحضر المعاينة والاستجواب دون اعتبار

شهادة الدخل الصافي الشهري ورتبت على ذلك الزيادة في نفقة البنت، فإنها لم تراع الوضعية المادية للطاعن وخرقت مقتضيات المادتين 189 و 190 من مدونة الأسرة.

) /2016/1/2)القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد48 .

.....

16 **- تنزيل – رسم الرجوع فيه – صحته.**

إن المحكمة لما اعتبرت الراجعة في التنزيل بأنها في كامل قواها العقلية حسبما برسم الرجوع من الإشارة إليها فيه بالأتمية التي لم يطعن فيها بمقبول، لكون الحكم بالتحجير عليها لم يكن إلا بعد مضي عشر سنوات على رجوعها، وأن المرض الذي أصيبت به كان بعد رجوعها، وأن الشهادة العدلية مقدمة على غيرها، فإنها حينما لم تأمر بإجراء بحث ولا خبرة طبية في الموضوع ما دام قد تبين لها وجه القضاء،

وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

) /2015/2/2)القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 766 .

.....

17 **- إراثة – دعوى إبطالها - لا يصار إلى القعدد إلا عند تعذر معرفة الأقرب من العصبة إلى الهالك.**

طبقا لما جاء في الحديث الشريف " ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأول رجل ذكر " فإن الأقرب من العصبة إلى الهالك يقدم على غيره، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي بعدم قبول طلب إبطال الإراثة بعلة أن الطاعن لم يدل بالقعدد، والحال أن القعدد لا يصار إليه إلا حينما لا يعرف الأقرب من العصبة إلى الهالك، ودون أن ترد على ذلك بما تقتضيه قواعد الميراث، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

) /2015/2/2)القرار عدد 211 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد776 .

.....

18- **تحجير – عدم توجيه الدعوى ضد المطلوب التحجير عليه – أثره.**

إن الأصل في الشخص كمال الأهلية، وأنه لا يحكم عليه إلا بعد استدعائه وجوابه عن الادعاء الموجه ضده، والمحكمة لما أثير أمامها بأن الدعوى لم توجه على المطلوب

بالتحجير عليه وإنما وجهت ضد الطاعنة مع أنها لا صفة لها في توجيه الدعوى ضدها ما دام لم يثبت ما يفيد نيابتها عنه، دون أن ترد على ذلك بما يقتضيه القانون، فقد جاء قرارها منعدم التعليل.

) /2016/1/2)القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد582 .

.....

19 - صدقة – تقييدها بالرسم العقاري – أثره في حماية الغير المقيد بحسن نية عملا بالفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب تسجيل عقد الصدقة العرف المنجز لفائدة الطاعنين بعلة أ؟م لم يبادروا إلى طلب تسجيله إلا في تاريخ لاحق لتسجيل عقد الصدقة المنجز لفائدة المطلوب، وأن التسجيل بحسن نية للحق العيني بالرسم العقاري يحمي صاحبه دون النظر إلى تاريخ التعاقد وفق الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن الأصل حسن النية في التعاقد وفقا

للفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود، فإنهاا جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

) /2016/1/2)القرار عدد 219 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد223 .

.....

20 - وصف الحكم – توصل شخصي بالاستدعاء – تخلف الدفاع عن الحضور وعدم الجواب – اعتبار الحكم الصادر بمثابة حضوري.

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت شخصيا بالاستدعاء، وأنابت عنها دفاعها الذي أمهل للجواب، إلا أنه تخلف عن الحضور ولم يجب، فتم حجز القضية للمداولة، مما استوفيت معه إجراءات المسطرة، فيكون الحكم الابتدائي الصادر في مواجهة المطلوبة بمثابة حضوري، وهو الوصف الذي لا يؤثر فيه عدم جواب نائبها، والمحكمة لما قضت بعدم الاختصاص مكانيا للبت في موضوع النزاع وأحالت

ملف القضية على المحكمة الابتدائية المختصة بعلة أن الحكم غيابي، والحال أن الوصف القانوني للحكم الابتدائي هو أنه بمثابة حضوري، ولم يثر الدفع بعدم الاختصاص مكانيا إلا في المرحلة الاستئنافية، يكون قرارها خارقا لمقتضيات الفصلين 47 و 329 من ق.م.م.

) /2016/1/2/)القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد311 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

. 41

.....

21 - **صلح – عدم جواز نقضه – ادعاء الأمية – أثره.**

من المقرر أن الصلح المبرم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولو تراضى طرفاه على ذلك، ولما ثبت بمقتضى رسم الصلح أن المطلوبة توصلت بمبلغ مالي من أشقائها الطالبين صلحا معهم وأبرأتهم الإبراء التام القاطع لكل خصام، مشهدة على أنه لم يبق لها حق معهم في ذلك كثيرا ولا قليلا ولا ملكا ولا شبهة ملك، فإن محكمة الإحالة حينما ذهبت خلاف ذلك اعتمادا على أن المطلوبة كانت قاصرة وقت الصلح وهي إثارة تلقائية تطرح لأول مرة، فضلا على أن رسمي الصلح هما وثيقتان رسميتان تلقاهما عدلان منتصبان للإشهاد على ذلك، شهدا على أتمية المشهود عليهما وأن الادعاء بالأمية لا يقبل لإبطال العقود الرسمية، تكون قد خرقت الفصل 369 من ق.م.م، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

) /2015/2/2/)القرار عدد 221 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد540 .

.....

22 - **حكم أجنبي - تذييله بالصيغة التنفيذية – اقتصار الطعن فيه بالاستئناف على النيابة وحدها.**

بمقتضى الفصل 431 من ق.م.م، يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من طرف النيابة العامة، والمحكمة لما ثبت لها أن الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية وقضت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطالبة، تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

) /2016/1/2/)القرار عدد 222 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد44 .

.....

.....

23- تطليق للشقاق – وفاة المدعي بعد إيداع المستحقات – عدم قبول الدعوى.

إن المحكمة لما ثبت لها من النسخة الموجزة من رسم الوفاة بأن المدعي طالب التطليق للشقاق توفي وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى دون الحكم بالتطليق رغم أنه أودع مسبقا مستحقاته لعدم بقاء محل عقد الزواج الذي هو شرط في الإذن بالإشهاد على الطلاق وفي الحكم بالتطليق، ولإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بالوفاة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

) /2016/1/2)القرار عدد 228 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد250 .

.....

24 - طعن بإعادة النظر – قضايا النفقة وتوابعها – نطاق الإعفاء من أداء الرسوم القضائية.

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون العادية، وهو بذلك لا ينصرف إلى الطعون غير العادية .وعليه، فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و 407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم ا على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية .والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أ ا لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2015/1/2)القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد933 .

.....

25 - بطلان زواج - مانع مؤقت – أثره.

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لا زالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

) /2016/1/2)القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد111 .

.....

26 - مستحقات التطليق - العناصر المعتمدة في تقديرها.

إن تقدير مستحقات التطليق للزوجة والأبناء يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى أسسته على عناصر القانون، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، مؤسسة ذلك على فترة الزواج، ودخل الطالب الشهري الثابت من شهادة أجره، وقدرت مسؤولية الطرفين عن الفراق من خلال ما ثبت لها من تصريحاتهما بجلسة الصلح، واعتبرت المبالغ المحددة مناسبة لحال مستحقيها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات بالوسط الذي فرضت فيه مع اعتبار التوسط، تكون قد راعت أحوال الطرفين وطبقت مقتضيات المواد 84 و 189 و 190 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

) /2015/1/2)القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد825 .

.....

27- نسب - علاقة غير شرعية – أثرها طبقا للفصل 32 من الدستور والمادة 48 من مدونة الأسرة.

إن المحكمة لما ثبت لها إدانة الطاعنة والمطلوب من أجل التحريض على الفساد، فإنها حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إلحاق نسب الابن بالمطلوب، بعلة أن الابن ناتج عن علاقة غير شرعية، واعتبرت أنه حتى على فرض ثبوت أن المطلوب هو الأب البيولوجي للابن، فإن ذلك لن يعتبر سندا شرعيا وقانونيا للقول بثبوت نسبه منه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وطبقت عن صواب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من دستور المملكة التي تعتبر الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، والمادة 148 من مدونة الأسرة، والفقه المعمول به الذي يقرر بأنه " لا يجتمع حد ونسب."

) /2016/1/2)القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد558 .

.....

28 - **حضانة - تواجد الحاضنة ببلد أجنبي - تعذر تنفيذ الحكم القاضي بإسقاطها– أثره على مستحقات الأبناء المحضونين.**

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون طلب الطاعن سابقا لأوانه ما دام لم ينفذ القرار الاستئنافي القاضي بإسقاط حضانة المطلوبة وإسنادها إليه، والحال أن هذا القرار تعذر تبليغه إليها لكونها توجد رفقة المحضونين خارج المغرب، مما يعتبر امتناعا عن التنفيذ يقتضي ترتيب الآثار القانونية اللازمة عليه ما دامت حضانة الابنين أصبحت للطاعن بمقتضى القرار المذكور ولم يبق من حق المطلوبة الحكم لها بمستحقاتهما، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

) /2016/1/2)القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد247 .

.....

29 - **قسمة - ادعاء بشراء واجبات الورثة في المدعى فيه – وجوب مناقشة الوثائق المحتج بها.**

إن المحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة، دون مناقشة ما أثاره الطاعن ابتدائيا واستئنافيا من شراء نصيب الورثة المدعين في العقارات المطلوب قسمتها، مكتفية في تعليل ما قضت به بأن الإشهاد والإبراء الصادر عن الورثة كان قبل وقوع إحصاء التركة، ودون تحديد المتخلف المتنازل عنه، مع أن اكتساب الحق بالإرث لا يترتب على الإحصاء ولا على القسمة وإنما ينشأ بمجرد وفاة الموروث ووجود الوارث حيا بعده، وأن لصاحبه أن يتصرف فيه من وقت نشوئه بجميع أنواع التصرف الجائزة، ومنها التفويت، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد228 .

.....

30 - **وكالة – انعدام الإذن بإجراء التبرعات – بطلان الصدقة.**

محرر رسمي – تحقق المحافظ من هوية الأطراف – نطاقه.

بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات وعلى الخصوص تفويت

عقار بدون عوض .والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الصدقة بعلة عدم توفر الوكيل على إذن صريح بإجراء الصدقة، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا كافيا .بمقتضى الفصل 73 من ظهير 12 غشت 1913بشأن التحفيظ العقاري فإن هوية كل طرف وصفته وأهليته تعتبر محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلى ا مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، وبذلك فتحقق المحافظ على الأملاك العقارية من هوية الأطراف وظاهر الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب تقييد العقود بالرسم العقاري شكلا وجوهرا الوارد التنصيص عليه في الفصلين 72 و 74 من نفس القانون لا ينصرف إلى مدى صحة الوثائق من حيث موضوعها.

) /2015/2/2)القرار عدد 354 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2017 في الملف الشرعي عدد562 .

.....

.....

31 - نفقة - منازعة حول الإنفاق من عدمه – الزوج حاضر بالبلد أو غائب والزوجة ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه – قول الزوج بيمينه.

بمقتضى قواعد الفقه، إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال فترة الزواج ولا بينة لأحدهما والزوج حاضر بالبلد أو غائب وهي ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه، فإن المعتمد هو قول الزوج بيمينه لأنه يعتبر حائزا لزوجته بمقتضى عقد الزوجية، والقول قول الحائز ما لم ترفع دعواها خلال غيبته فيقضى لها من تاريخ الرفع مع يمينها، والمحكمة لما اعتمدت قول الزوج مدعي الإنفاق وفق ما ورد بمقال استئنافه وبيمينه لقيام العلاقة الزوجية وكون الطالبة لم ترفع قبل إيابه، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المعمول بها تطبيقا سليما.

) /2016/1/2)القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد53 .

.....

32 - نسب - ازدياد البنت داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق – منازعة في عدم المعاشرة - خبرة جينية.

لما كان الطالب قد أثار منازعة في عدم الاتصال وعدم المعاشرة، فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء خبرة جينية أثبتت العلاقة البيولوجية بين البنت وطرفي التراع،

وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها بعدما ثبت لها بأن الطفلة ازدادت داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق، تكون قد طبقت القانون.

) /2017/1/2)القرار عدد 377 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد36 .

.....

33 **- صدقة - التقييد بالرسم العقاري يغني عن الحيازة المادية.**

طبقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات تنشأ عن الاتفاقات، والمحكمة لما رفضت طلب إبطال الصدقة بعلة عدم وجود ما يفيد التزام المطلوب بأداء مقابل الصدقة وقد تحققت الحيازة القانونية بتسجيل المتصدق به في الرسم العقاري، واستبعدت ما تضمنه الإشهاد بعدم الحيازة لعدم تضمنه الالتزام المدعى به والذي ينكره المطلوب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

) /2016/1/2)القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد301 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

45

.....

34 **- عقد زواج أجنبي– شروط تذييله بالصيغة التنفيذية.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بتذييل عقد الزواج الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعلة أن الإيجاب والقبول قد تم بين الطرفين، وانتفت موانع الزواج، ولم يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، وشهد على الزواج من اتفق حضوره، فإ ا لم تخرق المادة 14 من مدونة الأسرة لكون حضور الشاهدين فيها متطلبا عند إبرام العقد، وأنه إذا لم يتم هذا الحضور، وحصل ما ذكر، وتم البناء، فقد أصبح الحضور متجاوزا، ولا تأثير له على صحة عقد الزواج.

) /2015/1/2)القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد910 .

.....

35 - عقود كفالة شخصية - عقد هبة بدون عوض ولفائدة والدة الكفيل – وجوب مناقشة عقود الكفالة وترتيب ما يقتضيه القانون.

بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنه، والطاعنة لما تمسكت في طلبها بالحكم لها بإبطال عقد الهبة الذي أبرمه المطلوب لفائدة والدته لكونه عقد معها عقود كفالة بصفته ضامنا لأداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الشركة في حدود مبلغ إجمالي محدد، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، بعلة أن الدعوى سابقة لأوانها، والحال

أن عقود الكفالة التي تضمنت تنازل الكفيل عن حقه في التجريد أنجزت بتواريخ سابقة على عقد الهبة الذي أبرمه المطلوب بدون عوض ولفائدة والدته، رغم أن ذمته عامرة بدين لفائدة الطاعنة وعقود الكفالة سارية المفعول، ولم يثبت أن له أموالا يمكن التنفيذ عليها وتكون ضمانا لدائنه، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

) /2016/1/2القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد268 .

.....

36 - تحجير – شروط تعيين المقدم من طرف المحكمة.

من المقرر أن المادتين 244 و 247من مدونة الأسرة تلزم المحكمة بتعين مقدم على المحجور باختيار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم .ولا يجوز أن يكون مقدما من كان بينه وبين المحجور خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور، والمحكمة لما اعتبرت أن الأبناء هم أقرب من الإخوة، وأن رسم الوصية ليس فيه إقرار صريح بنفي نسب المطلوبة، وقضت بإسناد التقديم

للمطلوبة، دون أن تتحقق من علاقة القرابة بينها وبين المرأة المحجر عليها، ثم تبت في القضية على مقتضيات المادة 244 من مدونة الأسرة، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2القرار عدد 396 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد467 .

.....

37 - تعويض عن ضرر التطليق – تنازل عن شكاية الخيانة الزوجية – أثره.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن ضرر التطليق بناء على تنازله عن الشكاية

موضوع الخيانة الزوجية في مواجهة المطلوبة في النقض، والحال أن طلبه يجد أساسه في مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة الذي يخول التعويض للمتضرر من الفراق في مواجهة المسؤول عنه ولا يحرمه منه التنازل المذكور، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 401 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد944 .

.....

38 - **تطليق للشقاق – عدم استحقاق الزوجة طالبة التطليق للمتعة.**

من المقرر أن الزوجة لا تستحق المتعة حينما تكون هي طالبة التطليق للشقاق، والمحكمة لما قضت لها بالمتعة، مع أنها هي طالبة التطليق للشقاق، تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة.

) /2016/1/2)القرار عدد 408 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد701 .

.....

39 - **حضانة - زواج الحاضنة ومغادرتها أرض الوطن – إسقاط الحضانة والنفقة.**

إن المحكمة لما ثبت لها زواج الطاعنة برجل آخر وتواجدها خارج أرض الوطن وتركها للبنت المحضونة، وقضت بإسقاط حضانتها عن البنت المذكورة وأسند ا لوالدها المطلوب، بعلة أنها غير أهل للحضانة، ورتبت على ذلك إسقاط مستحقات البنت لعدم وجود مبرر لذلك، تكون قد كيفت الوقائع تكييفا صحيحا وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

) /2016/1/2)القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد715 .

.....

40 - **نفقة - رسم زوجية – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.**

من المقرر فقها أن من أكذب بينته فقد أبطل العمل ا .ولما كان الثابت من رسم الزوجية أنها أنجزت بناء على طلب الطاعنة وحدها والتي لا تتضمن المستند الخاص

لشهودها، ومن عقد الزواج أن الطاعنة تزوجت بشخص أجنبي في الوقت الذي تدعي فيه أن العلاقة الزوجية كانت مستمرة بينها وبين المطلوب، والذي صرحت فيه أ؟ا عازبة، وأن ذلك تم خلال المدة التي تدعي أنها متزوجة بالمطلوب، وهو ما لا يستنتج معه وجود علاقة زوجية وفق ما في مدونة الأسرة، مما يكذب ما تحتج به خاصة وأن النسخة الكاملة من الحالة المدنية تتضمن أن الولد المذكور سجل بدون أب، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

) /2017/1/2)القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد27 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.47

.....

41 - **حكم أجنبي – شروط تذييله بالصيغة التنفيذية.**

إن المحكمة لما وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن تنتهي فيها الخصومة وهي أن الطرفين قد أنجزا زواجهما أمام السلطات الموريتانية طبقا لقانون البلد وهما مسلمان، فإن قولها بأن إسلام الزوج لم يعلن في تاريخ زواجه لا يعني أنه لم يكن مسلما، لاسيما وأن الطرفين ولدا في بلد إسلامي ويقيمان فيه والأصل أنهما مسلمان .أما إعلان إسلامهما، فمجرد إجراء إداري لا تأثير له على عقيدتهما.

) /2016/1/2)القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد755 .

.....

42 - **قضايا الإرث - دفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة – جديته.**

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة بعلة أن النازلة تتعلق بإبطال إراثة وليس بنفي النسب، والحال أن موضوع النازلة وإن كان يتعلق بإبطال إراثة فإن له ارتباطا بالنسب والإرث المنظمين بمقتضيات مدونة الأسرة والواجب إحالتها على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها، تكون قد جردت قرارها من الأساس وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 511 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد889 .

.....

43 - **ثبوت زوجية – سلطة المحكمة في استخلاص شروطها.**

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى إقرار الطاعن نفسه بأن المطلوبة زوجته، وقد عاش معها لدى أهلها ثمان سنوات، وعلى شهادة الشهود بوجود الزوجية بين الطرفين والمستمع إليهم خلال جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، وقدرت في إطار سلطتها المانع المادي من توثيق العقد في وقته، ووجود الولد، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

) /2016/1/2)القرار عدد 521 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد853 .

.....

44 - **حضانة - الإخلال بحق الزيارة – إسقاطها.**

لما كان موضوع الطلب هو إسقاط الحضانة بسبب الإخلال بحق الزيارة، فإن المحكمة حينما قضت بذلك، تكون قد وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن ينتهي بها النزاع، ما دام قد ثبت من الوقائع أن الطالبة مخلة بالمقرر القاضي بالزيارة.

) /2016/1/2)القرار عدد 523 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد900 .

.....

45 - **نفقة - تقديرها اعتمادا على تصريحات الأطراف وحججهم.**

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و 189من المدونة، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك .والمحكمة لما قضت بتخفيض مستحقات الطاعنة والولد على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخيل من خلال الوثائق التي استظهرت بها الطاعنة وذلك بإجراء خبرة في الموضوع، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد24 .

.....

46 - هبة - تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع - مرض الواهب – أثره.

من شروط مرض الموت الموجب لبطلان التصرف اتصاله بموت الواهب .
والمحكمة لما ثبت لها عدم ذكر مرض الواهب في المقال الاستئنافي للطاعنين، فإنها عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال الهبة بعد أن ثبت لها حيازة الموهوب لهم لموضوعها قبل وفاة الواهب، وأعرضت عن مناقشة ما أثير بشأن مرض الواهب، تكون قد ردت ذلك ضمنيا، وجعلت لما قضت به أساسا.

) /2017/1/2)القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد96 .

.....

47 - ثبوت الزوجية – سلطة المحكمة في استخلاص توفر شروطها وترتيب آثارها.

إن محكمة الإحالة وارتباطا بنقطة الإحالة كما هي مبسوطة بقرار محكمة النقض لما ثبت لها من محضر البحث المنجز لأجل الزواج من طرف الشرطة والذي تضمن وضعية الطاعن والمعلومات المتعلقة بإقباله على الزواج من المطلوبة باعتبارها شرطية، ومن محضر الاستماع إلى الشهود بيمينهم من طرف المحكمة حول حصول الخطبة بين الطرفين، وبعدها واقعة الزواج عن طريق قراءة الفاتحة، وهو ما لم يدحضه الطاعن بمقبول، وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها وقدرته من أوراق الملف ونتيجة البحث واعتبرت وجود الولد الناتج عن تلك العلاقة الزوجية المذكورة، تكون قد التزمت التطبيق الصحيح للقانون.

) /2017/1/2)القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد158 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

49

.....

48 - ثبوت الزوجية – سلطة المحكمة في استخلاص اقتران الإيجاب بالقبول المعتبر كركن في عقد الزواج.

إن المحكمة لما ثبت لها من الإشهاد بخطبة الطالب للمطلوبة الذي أشهد فيه بأنه خطب المطلوبة من أخيها، وكذا إقراره المصادق عليه والذي شهد فيه بأنه بنى ودخل بالمطلوبة، ومن إقراره الثاني الموقع من طرفه الذي يشهد فيه بأن المطلوبة زوجته وكانت تتمتع بشرفها وعزوبتها إلى أن دخل ا وأن تلك الوثائق لم تكن محل طعن، ومما صرح به الشهود المستمع إليهم الذين أكدوا معرفتهم بزواج الطالب والمطلوبة، فإنها استخلصت اقتران الإيجاب بالقبول المعتبر كركن في عقد الزواج، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع.

) /2016/1/2)القرار عدد 562 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد838 .

.....

49 - هبة - إشهاد رسم الهبة بأتمية الواهب - حكم أجنبي بالتحجير لإصابة الواهب بمرض الزهايمر – حجيته.

إن المحكمة لما أسست قضاءها على الحكم الأجنبي القاضي بالتحجير على الواهب وتعيين ابنه مقدما عليه استنادا إلى الشهادة الطبية التي أفادت أن الواهب مصاب بمرض ضعف الذاكرة (الزهايمر)، لحجية ذلك الحكم على واقعة إصابة الواهب بمرض الزهايمر الذي أثر على إدراكه وأهليته أثناء إبرام عقد الهبة، لما للأحكام الأجنبية من حجية على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ تطبيقا

للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرت أن رسم الهبة إذا كان يشهد بأتمية الواهب فإن مجال تلك الشهادة ينحصر في ظاهر حال الواهب ولا يمتد إلى الأمراض التي تؤثر على العقل والإدراك التي لا يعلم ها إلا ذوو الاختصاص، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

) /2016/1/2)القرار عدد 573 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد644 .

.....

50 - نفقة - حكم أجنبي بالنفقة – حجيته.

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل قرارها بالقول أن الطاعن لم يدل بالقرار الأجنبي الذي أسس عليه استئنافه ولا بما يفيد أن مسطرة التنفيذ بوشرت في حقه، والحال أن المطلوبة في النقض أقرت بجلسة البحث باستصدارها لحكم أجنبي بالنفقة، ودون أن تبحث فيما أدلى به الطاعن من وثائق بلغة أجنبية مع ترجمتها للغة العربية، وترتب

على ذلك ما يقتضيه القانون، تكون جردت قضاءها من الأساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد732 .

.....

.....

51- **صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره.**

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا .والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها تنازلا تاما على أساس صلح لا رجعة فيه ووقع كل منهما بمحضر الجلسة على ذلك، وقضت في منطوق

قرارها بالإشهاد على هذا الصلح، الذي لا يجوز الرجوع فيه، ولا الطعن فيه إلا وفق ما هو مقرر بالفصل 1106 من ق.ل.ع، فإنها طبقت القانون.

) /2016/1/2)القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد283 .

.....

52 - **حضانة - انتفاء شرط الاستقامة والإخلال بتنفيذ الحكم القاضي بزيارة المحضون – أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها من الحكم الجنحي ومحاضر التنفيذ أن الطاعنة من جهة غير أهل للحضانة، لثبوت ما يمس الاستقامة المطلوبة فيها، ومن جهة أخرى أ?ا مخلة ومتحايلة في تنفيذ الحكم القاضي بزيارة المطلوب لمحضونته باعتباره النائب الشرعي لها الذي له حق التربية والتوجيه والمراقبة والإشراف عليها، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإ?ا جعلت لما قضت به أساسا.

) /2016/1/2)القرار عدد 582 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد580 .

.....

53 - **ثبوت زوجية – تقدير المحكمة في إطار سلطتها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته.**

إن المحكمة لما ثبت لها من شهادة الشهود المستمع إليهم أمامها بأن الطرفين على علاقة زوجية بينهما، وأنهما يتعاشران معاشرة الأزواج، لكونهم حضروا حفل زواجهما، وهو ما يؤكده إقرار الطاعن نفسه من خلال تقديمه طلب التطليق للشقاق الذي أوضح فيه أنه أراد وضع حد للعلاقة الزوجية بعد استحال الاستمرار فيها لوجود مشاكل بينه وبين المدعى عليها المطلوبة، واعتبرت بذلك العلاقة الزوجية

قائمة بين الطاعن والمطلوبة، وقدرت على ضوء معطيات الملف وفي إطار سلطتها الظرف القاهر الذي

حال دون توثيق العقد في وقته، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإ؟ا جعلت لما قضت به أساسا.

) /2016/1/2)القرار عدد 583 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد727 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

51

.....

54 - نسب - وجوب الإدلاء بدلائل قوية لطلب نفيه من طرف الزوج.

طبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة، فإن نسب الولد الثابت بالفراش لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين :إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي؟ ذه الخبرة .والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعن الذي التمس إجراء خبرة جينية لإزالة الشك في نسب البنت إليه، لم يدل بالدلائل القوية على ادعائه كما تنص عليها المادة المذكورة أعلاه وليس بالملف ما يفيده، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

) /2017/1/2)القرار عدد 615 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد730 .

.....

55- مسطرة كتابية - مقال معارض – وجوب تبليغه للخصوم.

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا للإحالة عليها بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية .والمحكمة لما

ردت ما دفع به الطاعنون من عدم تبليغهم المقال المعارض بعلة أنه كان بإمكانهم الاطلاع عليه خاصة أنهم أدلوا بمستنتجاتهم على ضوء الخبرة بعد تقديمه، والحال أن قواعد المسطرة الكتابية توجب تبليغ المقال والمذكرات إلى الأطراف طبقا

للفصول 329 و 332 و 338 من ق.م.م، فإنها خرقت الفصول المحتج بها.

) /2016/1/2)القرار عدد 623 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد626 .

.....

56 - دعوى الرجوع لبيت الزوجية - وجوب التحقق مما إذا كان البيت خاصا بالزوجة.

إن الزوجة غير ملزمة بالإقامة مع ذوي زوجها وأهله لكون الفقه يخول لها الانفراد بالسكنى، كما للشيخ خليل في مختصره " : ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه"، والطاعنة لما أثارت بأن بيت الزوجية الذي عينه المطلوب يقيم به والده، فإن المحكمة حينما قضت على الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية دون أن تتحقق مما إذا كان هذا البيت خاصا بالزوجية، تكون قد خرقت الفقه المحرر في النازلة الذي هو بمثابة قانون.

) /2017/1/2)القرار عدد 628 الصادر بتاريخ 05 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد174 .

.....

57 - قسمة تصفية - تعرض الغير الخارج عن الخصومة – شروطه.

لما ثبت أن بعض المالكين على الشياع في القطعة الأرضية المطلوب قسمتها لم يتم إدخالهم في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية قد مس بحقوقهم، ويبقى معه تعرض الغير الخارج عن الخصومة من طرفهم مؤسسا .والمحكمة لما رفضت هذا الطعن بعلة أن سلوك طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي أعلاه ليس توجها

قانونيا سليما، لأنه شرع للغير الذي أضر به الحكم القضائي نتيجة عدم ذكره أو استدعائه بصفة قانونية، في حين أن الغير هو الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى بأي صفة مس الحكم المتعرض عليه بحقوقه، فإن قرارها المطعون فيه يكون غير مؤسس.

) /2015/2/2)القرار عدد 641 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد857 .

.....

58 - **صدقة - فواتير منشئة للدين المترتب في ذمة الواهب في تاريخ سابق على تاريخ الصدقة – أثرها.**

من المقرر أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن المدين الذي أحاط الدين بذمته ليس له أن يتصرف في أمواله بدون عوض إضرارا بدائنيه تحت طائلة الإبطال، والمحكمة لما اعتمدت تاريخ الصدقة السابق على تاريخ مديونية المطلوب للقول بعدم قبول طلب إبطال الصدقة دون النظر لتاريخ الفواتير المنشئة لدين المطلوب والسابق على تاريخ الصدقة، فإنها جعلت قرارها دون أساس.

) /2016/1/2)القرار عدد 644 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد792 .

.....

59 - قسمة تصفية - طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية.

من المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقا للفصل 259 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 318 من القانون08 . 39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما صادقت على الخبرة باقتراح قسمة التصفية دون أن تتحقق مما إذا كان من الممكن إجراء القسمة فيها عينا بواسطة خبير طبوغرافي، استنادا إلى كثرة الأملاك وتعدد ها، وإلى إمكانية إجرائها بين الفرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل والتقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عينا بمدرك أو بدونه، تكون قد جعلت قضاءها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

) /2016/1/2)القرار عدد 671 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد618 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.53

.....

60 - **تعويض عن الفراق - إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها - إخلال**

بالتزاماتها الزوجية.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك، وقضت برفض التعويض عن الفراق الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعلة أن الضرر غير ثابت، والحال أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية، تكون قد خرقت المادتين 51 و 97 من مدونة الأسرة.

) /2015/1/2)القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد393 .

.....

61 - **واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية - مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا.**

من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة 189من مدونة الأسرة .والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

) /2015/1/2)القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد430 .

.....

62 - **تشطيب على إراثة من الرسم العقاري - ترجيح الإراثة الجامعة على الإراثة الناقصة.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على الإراثة التي أقامتها الطالبة بعلة أن الإراثة التي أنجزها المطلوب مقدمة عليها باعتبارها شاملة لوارث لم تشمله الإراثة موضوع التشطيب، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

) /2015/1/2)القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد678 .

.....

63 - **عقد هبة - عدم تقييده بالرسم العقاري قبل حصول المانع – الجد فى طلب حيازة الشيء الموهوب.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال عقد الهبة بعلة أن الموهوب لها كانت جادة في طلب حيازة الشيء الموهوب وتقييده بالرسم العقاري بمساعدة الواهبة قبل وفاتها من خلال التصريح بضياع نظير الرسم العقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(2015/1/2/)القرار عدد 94 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد379 .

.....

64- **تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية - حصر الطعن فيه من لدن النيابة العامة وحدها.**

النعي على القرار المطعون فيه بخرق الفصل 431 من ق.م.م - أثره.

بمقتضى الفصل 431 في فقرته الأخيرة فإن الأحكام القاضية بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية لا تقبل الطعن إلا من لدن النيابة العامة، والمحكمة لما قضت بقبول استئناف المطلوب للحكم الابتدائي حتى في جزئه المتعلق بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق للشقاق بالصيغة التنفيذية، تكون قد خرقت الفصل المذكور.

لما كان النعي منحصرا في خرق الفصل 431 من ق.م.م، وكان الطعن بالاستئناف ضد الحكم

الابتدائي القاضي بمنح الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق بين الطرفين بالصيغة التنفيذية غير مقبول من المطلوب، لأنه حق مخول للنيابة العامة وحدها حسبما ذكر، فإنه لم يبق شيء يستوجب الحكم به بعد النقض، مما تقرر معه النقض دون إحالة.

(2015/1/2/)القرار عدد 263 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 465 .

.....

65 - **دعوى إبطال صدقة - الدفع بالتقادم – عدم الجواب عليه – نقصان التعليل.**

لما كان الطاعن قد أثار بأن دعوى الإبطال قد طالها التقادم لانصرام أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ إبرام الصدقة، فإن عدم جواب المحكمة على الدفع المذكور رغم ما له من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه.

) /2015/1/2)القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد353 .

.....

66 - **مخالفة عدم احترام الضوابط التوثيقية - غرفة المشورة - تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام- الإثارة التلقائية.**

من المقرر أن تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام ومخالفتها تثار تلقائيا .والمحكمة لما أصدرت قرارها المطعون فيه دون أن تبت بغرفة المشورة والهيئة تتكون من خمسة أعضاء، تكون قد خرقت المادة 47 / من القانون رقم 0316 المتعلق بخطة العدالة.

) /2016/1/2) القرار عدد 479 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد363 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

57

.....

1 - **كفالة شخصية – عدم اعتبارها من الضمانات التي تجعل صاحبها من فئة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح بالدين.**

إن المحكمة لما رتبت عن عدم تقييد الطالب لما بيده من ضمانة رهنية وعدم تجديده تقييدها داخل الأجل ووفق الشكل المقرر قانونا، عدم إدراجه ضمن زمرة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح بالدين، المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 686 السالفة الذكر، تكون قد اعتبرت عن صواب أن الكفالة الشخصية التضامنية الممنوحة له من لدن مدير مجلس إدارة المقاولة المصفى لها ليست من الضمانات التي تجعل أصحابها من فئة الدائنين المذكورين، إذ أن الضمانات المعنية بالمقتضى السالف الذكر تقتصر فقط على الضمانات التي تكون محلا للشهر، حتى يمكن للسنديك العلم بها وبالدين موضوعها وصاحبه، وهو ما لا ينطبق على الكفالات الشخصية، التي لا يوجد أي مقتضى قانوني يفرض مباشرة ذلك الإجراء بشأنها.

) /2013/1/3)القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 في الملف التجاري عدد1009 .

.....

2 - **حجز لدى الغير – شروط الحكم برفعه.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة لم تستطع إثبات مؤيدات الحكم برفع الحجز لدى الغير، واكتفت بإثارة دفوع موضوعية من قبيل التحقق من مدى مطابقة الحكم الأجنبي للقانون وعدم مساسه بالنظام العام، وكونه غير قابل للتنفيذ بالمغرب، وهي أسباب موضوعية تبقى من اختصاص قاضي التذييل بالصيغة التنفيذية ولا تبرر رفع الحجز المأمور به، تكون قد أبرزت عن صواب، أن الحكم الأجنبي وإن كان لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنه يعتبر حجة على الوقائع التي أثبتها طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، وراعت بذلك شروط إيقاع الحجز واستمراره المقررة بمقتضى الفصل 488من ق.ل.ع ، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

) /2016/1/3)القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 26 يناير 2017 في الملف التجاري عدد1146 .

.....

3 - **طلب أداء مسبق لقسط من الدين – سلطة القاضي المنتدب في تقديره حسب ظروف كل قضية.**

إن المحكمة لما أيدت أمر القاضي المنتدب الصادر بعدم قبول الأداء المسبق لقسط من الدين أو كله بعلة أنه من صلاحيات القاضي المنتدب الاحتفاظ بكافة المبالغ التي توجد بحساب التصفية إلى غاية التوزيع النهائي أيا كان سبب منعه لما في ذلك من مراعاة لمصالح بقية الدائنين إلى غاية استيفاء إجراءات التوزيع النهائي حسب قواعد الترتيب والأولوية المقررة قانونا، تكون قد اعتبرت أن الاستثناء الوارد بمقتضى المادة 629 من مدونة التجارة هو استثناء مشروط بعدم مساسه بمصالح باقي الدائنين لا يلجأ إليه إلا في الحالات المبررة له التي للقاضي المنتدب سلطة تقديرها حسب ظروف كل قضية، طالما أن المادة المذكورة لم تحددها لا حصرا ولا على سبيل المثال، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

) /2015/1/3)القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف التجاري عدد1015 .

.58

.....

4 - طلب التمكين من الاطلاع على وثائق الشركة – الصفة في تقديمه.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة شريكة) مساهمة (في الشركة موضوع النزاع، وجه لها الطالب باعتباره رئيسا مجلس الإدارة الدعوة لعقد جمع مجلس الإدارة يخصص لدراسة الوضعية المالية للشركة، دون أن يمكنها من حقها في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للشركة ذات الصلة بما تضمنه جدول أعمال الجمع المذكور من مواضيع، فأيدت الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول لدعوى

المطلوبة، التي استهدفت منها ممارسة حق الاطلاع على وثائق الشركة المكفول للمساهمين بمقتضى المادة 17، وأعرضت عن الجواب على الدفع المرتكز على أن تعيين المطلوبة 146 - من القانون رقم95 كمتصرفة بالمجلس الإداري للشركة يفرض تقديمها للدعوى المذكورة بصفتها التمثيلية لهذه الأخيرة ويعدم صفتها في ممارستها باسمها الخاص ولفائدتها، تكون قد اعتبرت ذلك الدفع من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، طالما أنه يمكنها) المطلوبة (تقديم دعواها المذكورة بإحدى الصفتين المذكورتين أو هما معا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

) /2015/1/3)القرار عدد 71 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2017 في الملف التجاري عدد 68 .

.....

5 - علامة تجارية - نطاق الحماية القانونية.

من المقرر أن الحماية القانونية التي يكفلها التسجيل لصاحب العلامة قاصرة على المنتجات التي يتم تحديدها عند تسجيلها، والمحكمة لما اعتبرت أن حصر الطالبة للمنتجات المعنية بعلامتها في الدراجات الهوائية والنارية وقطع الغيار المتعلقة ما، لا يعطيها حق منع المطلوبة من استعمال علامتها في السيارات، مادام أن ذلك تم بخصوص منتجات مخالفة، لا يحتمل معه وقوع أي خلط أو لبس في ذهن الجمهور سواء في نوع المنتج أو اسم المؤسسة، فتكون بذلك قد طبقت صحيح أحكام المادة 184من القانون رقم17 . /97 وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

) /2015/1/3)القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 23 مارس 2017 في الملف التجاري عدد1076 .

.....

6 - تدخل إرادي في الدعوى - المصلحة التي تضفي على المتدخل الخصم الحقيقي.

لما كانت الطالبة مرتبطة مع المقاولة المحكوم بتعديل تاريخ توقفها عن الدفع بعقد شراء عقار، صار تاريخ إبرامه مشمولا بفترة الريبة بعد التعديل المذكور، مع ما يستتبعه من اندراجه ضمن التصرفات التي تقرر المادتين 681 و 682 من مدونة التجارة بطلانها أو قابليتها للإبطال، فإن مصلحتها) الطالبة (الشخصية تكون قائمة للمنازعة في التعديل الذي طال تاريخ التوقف عن الدفع، عن طريق تدخلها الإرادي في لدعوى باعتبارها صاحبة مصلحة خاصة بها، أتاح لها المشرع بمقتضى الفصل 144السالف الذكر التدخل إراديا في الدعوى للدفاع عليها، التي هي مصلحة تضفي عليها صفة الخصم الحقيقي في النزاع، وتحول دون اعتبارها مجرد متدخل انضمامي للطرف المستأنف.

) /2016/1/3)القرار عدد 172 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد455 .

.....

7 - تعديل تاريخ التوقف عن الدفع - دائن مر?ن رهنا رسميا – توفره على الصفة والمصلحة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع.

تتجسد مصلحة الدائن المر?ن رهنا رسميا في كون الأمر يتعلق بدعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المنبثقة عن مسطرة جماعية، لا تقتصر آثار الحكم الصادر فيها على رافع الدعوى والمقاولة موضوع المسطرة المذكورة ومسيريها فحسب، وإنما تمتد تلك الآثار المتمثلة في بطلان أو إبطال كل التصرفات التي أبرمتها المقاولة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مع كل المتعاملين معها بمن فيهم الطالبين، مع ما يستتبع

ذلك من توفر هؤلاء على مصلحة حقيقية ومباشرة للمنازعة في الطلب الرامي إلى إجراء ذلك التعديل، حتى يتوقوا جزاء البطلان الذي يتهدد عقودهم، والمحكمة لما صرحت بعدم قبول استئناف الطالبين بعلة عدم توفرهما على الصفة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع، بالرغم من تقمصهما خلال المرحلة الابتدائية صفة الخصم المنازع في طلب ذلك التعديل، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

) /2016/1/3)القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد967 .

.....

8 - حكم معدل لتاريخ التوقف عن الدفع – خضوعه للنشر فى الجريدة الرسمية.

يعد تاريخ التوقف عن الدفع أحد أهم العناصر الجوهرية التي فرضت المادة 580 من مدونة التجارة تضمينه بالحكم القاضي بفتح المسطرة، الخاضع بمقتضى المادة 569 من مدونة التجارة لإجراء النشر بالجريدة الرسمية، مع ما يترتب عنه من عدم سريان آثاره بالنسبة للأطراف التي لم تكن حاضرة في المسطرة المنتهية بصدوره بما فيها أجل الطعن حسب المادة 729 من ذات المدونة إلا ابتداء من تاريخ مباشرة ذلك الإجراء، وترتيبا على ما ذكر فإن الأحكام المعدلة للبيانات المتعلقة بالعناصر الجوهرية للحكم المذكور يجب أن تخضع بدورها لنفس إجراءات الشهر المقررة بموجب المادة 569 السالفة الذكر بما فيها النشر في الجريدة الرسمية، مع ما يترتب عن ذلك من عدم سريان أجل الطعن فيها في مواجهة من لم يكن حاضرا في المسطرة إلا ابتداء من تاريخ هذا النشر.

) /2016/1/3)القرار عدد 176 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد1429 .

.60

.....

9 - رفع السقوط – شروطه.

إن قبول دعوى رفع السقوط التي يقيمها الدائن الذي فاته التصريح بدينه داخل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب المادة 687 من المدونة التجارة متوقف حسب مقتضيات المادة 690 من ذات المدونة على ضرورة توفر شرطين اثنين، يتمثلان في ممارستها داخل أجل سنة من تاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة، وإثبات الدائن طالب رفع السقوط أن سبب عدم تصريحه لا يعود إليه .والمحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب برفع السقوط عن الدين، وقضت من جديد برفض الطلب بعلة عدم إثبات كون سبب عدم التصريح لا يرجع إليه، تكون قد اعتبرت ضمنيا أن ما اعتمده الأمر المستأنف من عدم إدراج رئيس المقاولة لاسم الطالب ضمن لائحة الدائنين الملزمة بإعدادها وتقديمها للمحكمة بمقتضى المادة 562 من مدونة التجارة لا يعد دليلا على أن سبب عدم تصريح بالدين داخل الأجل القانوني لا يرجع إليه، اعتبارا لأن الغاية من تقديم القائمة هي إعطاء صورة كاملة للمحكمة المعروض عليها طلب فتح المسطرة عن الوضعية المالية الحقيقية للمقاولة لتتأكد من درجة اختلال تلك الوضعية وفتح المسطرة المتناسبة معها، وليس لإشعار الدائنين بالتصريح بديونهم.

) /2016/1/3)القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف التجاري عدد530 .

.....

10 - حل شركة - وجوب الإدلاء بما يفيد احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 86 /96 من قانون الشركات رقم5 .

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبين رفعا دعواهما الرامية إلى استصدار حكم بحل الشركة دون الإدلاء بما يفيد مبادرة المسير إلى عقد جمع عام استثنائي للتداول بشأن قرار تخفيض رأس المال بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر المسجلة، فأيدت الحكم القاضي برفض الدعوى، معتبرة عن صواب، أن الدعوى السالفة الذكر لا يمكن مباشرتها قبل استنفاذ جهاز التسيير للخيارين المقررين بمقتضى المادة

96، المتحدث عنها التي لا تعطي للقضاء إمكانية التدخل لحل الشركة أو تصحيح وضعيتها إلا بعد ثبوت عجز جمعيتها العمومية عن ذلك دون نتيجة مطبقة بذلك صحيح أحكام المادة 86 من قانون الشركات رقم5 . ، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

) /2016/1/3)القرار عدد 308 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد1316 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.61

.....

11 - علامة تجارية – إضافة رقم يرمز لنوع المنتوج ومستوى جودته – عدم شمول هذا الجزء من العلامة بالحماية.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سجلت العلامتين وأضافت إليهما رقما، اعتبرت صوابا أن الرقم المضاف، والذي يعد مجرد مرجع يرمز إلى نوع المنتوج ومستوى جودته، أصبح جزء من علامتها، وأن هذا الجزء لا يحظى بالحماية، منتهية إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بحذف الرقم المضاف من علامات الطالبة وكذا من علامات المطلوبة، يكون قرارها معللا بشكل سليم وبما فيه الكفاية.

) /2016/1/3)القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد790 .

.....

2 - شريك في شركة – أفعال منافسة لشركة – الضرر شرط لازم لقيام مسؤوليته.

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة .والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية

المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

) /2015/1/3)القرار عدد 332 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد60 .

.....

13- تعسف في استعمال الحق - حجز ثان لضمان نفس الدين

– عدم مبادرة الحاجز لرفعه بعد الإدلاء بالتصريح الايجابي بمناسبة الحجز الأول - أثره.

من المقرر أن ثبوت نية صاحب الحق في الإضرار بالغير جراء ممارسته له هي مناط التعسف في استعماله .والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة مارست وبحسن نية حقها في حجز أموال مدينتها) الطالبة (بين يدي مديني هذه الأخيرة، وضمانا لاستخلاص مالها من دين بذمتها، وثبت لها أيضا خلو الملف مما ينبئ عن أن ممارستها) المطلوبة (لذلك الحق كانت بقصد الإضرار بمصالح الطالبة، المكفول بمقتضى الفصل 488من ق.م.م وكذا الفصل 1241 من ق.ل.ع فأيدت الحكم المستأنف في شقه المتعلق برفض طلب التعويض، بعلة أنه لا موجب للحكم بالتعويض، طالما أن المستأنف عليها باشرت المساطر القانونية المخولة لها قانونا، ولم يترتب عن ذلك أي ضرر موجب للتعويض، فتكون بذلك قد أبرزت بما يكفي

موجب عدم استجابتها لطلب التعويض، معتبرة أن مباشرة المطلوبة لحجز ثان لضمان نفس الدين أو عدم مبادرتها لرفعه بعد الإدلاء بالتصريح الايجابي بمناسبة

الحجز الأول لا تكفي في ظل انتفاء قصد الضرر للقول بالتعسف في استعمال الحق، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 94 السالف الذكر، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي.

) /2017/1/3)القرار عدد 351 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد387 .

. 62

.....

14 - **بنك - قرصنة واختراق القن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية.**

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه، سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقنها السري، أو

صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد جرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق الفصلين 268 و 269 من ق.ل.ع المتعلقين بالقوة القاهرة

على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

) /2016/1/3)القرار عدد 372 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد1356 .

.....

15 - **دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.**

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان

إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

) /2016/1/3)القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد390 .

.....

16 **- كراء تجاري - محضر تبليغ إنذار بأداء واجبات الكراء - صحته وحجيته.**

لما كان تدخل المفوض القضائي متمثلا في تبليغ إنذار بالأداء وليس تبليغ استدعاء، فإن ما يلزم به هذا الأخير هو إنجاز محضر بواقعة التبليغ، الذي لم يشترط فيه المشرع أن يكون موقعا من طرف المبلغ له طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18من القانون رقم 0381 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، والمحكمة لما جردت محضر تبليغ الإنذار من أي أثر بعلة أنه لا يتضمن توقيع المبلغ إليه أو أنه رفض التوقيع، يكون قرارها غير مرتكز على أي أساس.

) /2015/3/3)القرار عدد 314 الصادر بتاريخ 03 ماي 2017 في الملف التجاري عدد1417 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

63

.....

17 **- قرار استئنافي - إغفال الإشارة إلى بعض أطراف النزاع - خرق الفصل 345 من ق.م.م.**

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محكمة الاستئناف من ثلاث قضاة بما فيهم الرئيس، وتحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، كما ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرارات والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم، والقرار المطعون فيه لما أغفل الإشارة إلى بعض أطراف النزاع، يكون خارقا للفصل المذكور.

) /2016/3/3)القرار عدد 469 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد856 .

.....

18 - **دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره.**

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن ادعاء الطالب أداءه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان، يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء، ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

) /2017/3/3)القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد145 .

.....

19 - **مسطرة الأمر بالأداء - الطعن بالتعرض – أثره.**

إن المشرع وبمقتضى تعديل مسطرة الأمر بالأداء منح المدعى عليه حق الطعن بالتعرض في الأمر القاضي عليه بالأداء، وبذلك فإن محكمة التعرض تبت فيه باعتبارها محكمة موضوع وليس محكمة استئنافية تقضي بعدم الاختصاص في حالة المنازعة الجدية.

) /2017/3/3)القرار عدد 535 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد547 .

. 64

.....

20 - **نقض - إغفال ذكر أحد أطراف النزاع في عريضة النقض - أثره.**

إن الطاعن لما أغفل ذكر أحد المدعين في عريضة النقض باعتباره مطلوبا رغم الإشارة إليه في الحكم الابتدائي كطرف مدعي وفي القرار الاستئنافي بصفته مستأنفا عليه، يجعل طلب النقض مختلا من الناحية الشكلية ويتعين التصريح بعدم قبوله.

) /2015/3/3)القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد1359 .

.....

21 - **عقد كراء - إنذار بالأداء والإفراغ - أداء المكتري لواجبات الكراء داخل الأجل - أثره.**

-إن أداء الكراء داخل الأجل المضروب للمكتري في الإنذار بالإفراغ وفقا لمقتضيات الظهير24 -05-1955 يعفيه من سلوك مسطرة الصلح ومن باب أولى المنازعة في أسباب الإنذار، ولا يمكن مواجهته بسقوط الحق المنصوص عليه في الفصل 27 من الظهير المذكور.

) /2015/3/3)القرار عدد 568 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد578 .

.....

22 - **كفالة شخصية وتضامنية - أثرها.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن الشركة مدينة بمبلغ مالي ناتج عن الخصم الذي استفادت منه بمقتضى الكمبيالة موضوع النزاع، وأن الطالب قد كفل الشركة المذكورة بخصوص الديون التي هي في ذمتها للبنك المطلوب في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد الكفالة كيفما كان سببها ومصدرها، تكون قد بنت الأداء على عقد الكفالة التضامنية المذكور وليس على كون الطالب ضامن احتياطي، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

) /2016/3/3)القرار عدد 578 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد1020 .

.....

23 - **قوة قاهرة أو حادث فجائي - شروطها.**

يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أن يكون غير متوقع، وأن يكون مستحيلا دفعه، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، والمحكمة لما اعتبرت أن تساقط الأمطار بغزارة لا يمكن اعتباره قوة قاهرة، بعلة أن ذلك يكون متوقعا خصوصا خلال شهر نونبر، وأنه كان يمكن تفادي ذلك بتوفير شبكة عمومية قادرة على استيعاب وتصريف الأمطار المتهاطلة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

) /2016/3/3)القرار عدد 608 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد378 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

. 65

.....

24 - مشروع التوزيع بالمحاصة - عدم إدلاء الدائن المتعرض بما يفيد تجديد الرهن إلا بعد انصرام الأجل المقرر في الفصل 507 من ق.م.م - سقوط حقه في اعتبار دينه امتيازيا.

يتعين على الدائنين تقديم جميع الوثائق المثبتة لديونهم وامتيازاتهم أثناء مسطرة التوزيع وداخل الأجل المنصوص عليه قانونا تحت طائلة سقوط حقهم في استيفائها في إطار مسطرة التوزيع بالمحاصة، طالما أنه من المقرر أنه لا يسمح لأي دائن بتغيير وثائقه المبني عليها مشروع التوزيع بالمحاصة أثناء الاعتراض،

والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن لم يدل بما يفيد تجديد الرهن إلا بعد انصرام الأجل المقرر في الفصل507 من ق.م.م ورتبت على ذلك سقوط حقه في اعتبار دينه امتيازيا، تكون قد طبقت القانون بشكل سليم ولم تخرق المادة 367 من مدونة التجارة المحتج بها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

)القرار عدد 619 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد2016/3/3/ (1290 .

.....

25 - مديونية - خبرة حسابية - رفع مبلغ المديونية من طرف المحكمة خلافا لتقرير الخبرة - أثره.

إن المحكمة التي تصدت لتحديد المديونية بإعادة احتساب لتخلص لمبلغ مخالف لما حدده الخبير المحاسب دون أن تبرز سبب الاختلاف بين النتيجة التي انتهت إليها وما أسفرت عنه الخبرة أو تبرره بحجة مقبولة، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

)القرار عدد 621 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد2016/3/3/ (1526 .

.....

26- دين - حكم جنحي قضى بعدم قبول طلب استرجاعه - جواز مطالبة جديدة في نفس الخصوص في إطار دعوى تجارية مستقلة.

إن المحكمة التي أثارت سبقية البت في الطلب من تلقاء نفسها واعتبرت أن سلوك الطاعن طريق الدعوى المدنية التابعة للمطالبة باسترجاع المبالغ التي سلمت للمطلوب تمنعه من تقديم مطالبة جديدة في نفس الخصوص في إطار دعوى تجارية

مستقلة بالرغم من أن الحكم الجنحي المعتمد من طرفها للقول بذلك لم يفصل في طلب استرجاع المبالغ، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 452 من ق.ل.ع.

) /2017/3/3)القرار عدد 627 الصادر بتاريخ 01 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد1614 .

.66

.....

27 - **فواتير استهلاك الكهرباء - سلطة المحكمة في تقديرها - مسألة تقنية يجب الاستناد فيها إلى رأي خبير مختص.**

إن المحكمة لما ردت طلب الطاعن بإجراء خبرة تقنية على ما تضمنته الفواتير من كشوف لعملية استهلاك الكهرباء بعلة أن المديونية ثابتة من خلال الوثائق المحتج ا، والحال أن مجرد الاستناد إلى سلطة المحكمة التقديرية في موضع الحسم في مسألة تقنية تتمثل في مراقبة صحة ما تضمنته الفواتير سواء من حيث كمية أو قيمة ما استهلكه الطالب من كهرباء دون الاستناد في ذلك إلى رأي خبير مختص، يجعل

قرارها ناقص التعليل.

) /2017/3/3)القرار عدد 639 الصادر بتاريخ 01 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد933 .

.....

28 - **دفع غير المستحق - شروطه.**

لما كان أساس الدعوى هو استرداد ما دفع بغير حق وليس عقد التأمين، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن توصل الطاعنة بمستحقاتها استنادا إلى أحكام قضائية لا يمنحها الحق بالاحتفاظ بها بعدما تمت مراجعة الأحكام المذكورة من خلال ممارسة الطعن بالنقض وصدور قرار ائي برفض طلب إحلال شركة التأمين المطلوبة محل المؤمن لها في الأداء، تكون قد استبعدت وعن صواب مقتضيات المادة 36 من مدونة

التأمينات ما دامت غير قابلة للتطبيق على النازلة، وجاء قرارها فيما انتهى إليه مسايرا لمقتضى الفصل68 من ق.ل.ع ومعللا تعليلا سليما.

) /2017/3/3)القرار عدد 642 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد355 .

.....

29 - **دين - عدم المنازعة فى عمليات الشحن والنقل - أثره.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأداء قيمة الفاتورتين موضوع الدعوى، بعلة أن الطالبة لا تنازع في قيام المطلوبة بعمليات الشحن والنقل كما هو متفق عليه بينهما عقدا، وأن الشرط الوارد بالعقد المذكور والمتمثل في ضرورة إرفاق الفاتورة بوصل التسليم قد أصبح متجاوزا من الطرفين معا بالنظر للمعاملات السابقة بينهما والتي ثبت للمحكمة من خلال الخبرة عدم تقيدهما به،

يكون قرارها مبنيا على أساس سليم ومعلل بما فيه الكفاية.

) /2016/3/3)القرار عدد 645 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد850 .

.....

30- **طعن بالزور الفرعي - تخلف الطاعن عن جلسة البحث رغم استدعائه - أثره.**

إن المحكمة لما صرفت النظر عن مواصلة مسطرة الزور الفرعي بعلة أن المستأنف تخلف عن جلسة البحث رغم استدعائه، والحال أنه ما دامت الكمبيالة موضوع الطعن المذكور يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإنه كان عليها أن توجه إنذارا للطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان ينوي استعمالها، لا أن تكتفي بمجرد استدعاء الأطراف لجلسة البحث وترتب على غياب الطاعن قضاءها عليه بالأداء، مما

يكون معه قرارها معللا تعليلا سيئا يوازي انعدامه.

) /2017/3/3)القرار عدد 651 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد357 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

67

.....

31 - **ضمان العيوب - شروطه ونطاقه.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي ألزم الطالبة بإبدال الشاحنات موضوع النزاع بأخرى صالحة ومن نفس النوع بعلة أن الخبير خلص إلى أن العيب الذي يعتري الشاحنات المذكورة هو عيب في الصنع غير قابل للإصلاح، ودون مراعاة أن ضمان عيوب المبيع ليس مطلقا ومقررا في جميع الحالات بل مشروطا بأن يكون

قد أدى إلى نقص محسوس في قيمة المبيع أو جعله غير صالح للاستعمال في ما أعد له، تكون قد أساءت تطبيق الفصل 549 من ق.ل.ع.

) /2015/3/3)عدد 652 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد1504 .

.....

32 **- عيب في الصنع - عدم اشتغال الكيس الهوائي بالسيارة إثر تعرضها لحادثة - أثره.**

لما كان النزاع بين الطرفين يتمحور أساسا حول المطالبة بتعويض عن أضرار ناتجة عن عيب في الصنع بسبب عدم اشتغال كيس الهواء بسيارة المطلوب إثر تعرضها لحادثة، والتي تجد سندها في الفصول 556-562-564من ق.ل.ع ولا علاقة لذلك بالمتسبب في الحادثة وظروفها والمسؤول عنها، فإن المحكمة عندما ردت الدفع بعدم مسؤولية الطالبة عن الحادثة بعلة أن النزاع يخرج عن إطار الفصل 88 من ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزا على أساس سليم.

) /2016/3/3)القرار عدد 656 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد1089 .

.....

33- **دين - انقضاؤه - تحويل الإنذار العقاري المشطب عليه إلى حجز تنفيذي بمبادرة من الدائن - تعسف في استعمال الحق - تعويض.**

إن المحكمة لما تبث لها من الأحكام القضائية الصادرة بين الطرفين، انتفاء مديونية المطلوب بعد سداده لكافة أقساط القرض، ورتبت على ذلك أن إقدام الطالب على تحويل الإنذار العقاري الذي حكم بالتشطيب عليه، إلى حجز تنفيذي وامتناعه عن تسليم رفع اليد للمطلوب، يشكل تعسفا في استعمال الحق في التقاضي يوجب التعويض عنه، فإ لم تكن في حاجة لإجراء خبرة حسابية، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

) /2016/3/3)القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد1461 .

.68

.....

34 - حجز تحفظي - التعسف في إيقاعه - تعويض عن الضرر اللاحق بالمحجوز عليه.

لما ثبت أن المنقولات المحجوزة لم تكن ملكا للشركة التي كانت تدعي المطلوبة دائنيتها لها، وإنما في ملك الطالبة التي اضطرت لاستصدار قرار قضائي باستحقاقها، وأن الحجز استمر مدة طويلة منعت خلالها هذه الأخيرة من التصرف فيها، مما يشكل في حد ذاته ضررا موجبا للتعويض طالما أن الحجز التحفظي يؤمر به على عهدة ومسؤولية طالبه الذي يبقى ملزما بجبر أي ضرر ألحقه بالغير بمناسبة ممارسته للحجز، فإن المحكمة عندما قضت بخلاف ذلك نافية التعسف عن المطلوبة رغم أ ا قامت بحجز بضاعة شركة لا علاقة لها ا، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

) /2017/3/3)القرار عدد 661 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد208 .

.....

35 - بنك - ضياع شيك - أثره على المسؤولية.

بمقتضى المادة 276 من مدونة التجارة يجوز المطالبة بوفاء الشيك الضائع أو المسروق، والحصول على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط إثبات ملكيته للشيك وتقديم كفالة، والمحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى الحكم لها بقيمة الشيك بعلة أن الشيك المذكور رجع بعبارة عدم توفر المؤونة، وبالتالي فإنها تكون محقة في متابعة الساحب في إطار الالتزام الأصلي ولا يمكنها مساءلة البنك عن قيمة

الشيك لأنه ليس طرفا في العلاقة الصرفية وليس ضامنا، يكون قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم، ومعللا تعليلا كافيا.

) /2017/3/3)القرار عدد 667 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد727 .

.....

36- استئناف فرعي - شروطه.

بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم، ومؤدى عبارة" في جميع الأحوال " أنه يحق للمستأنف عليه أن يطعن في الحكم سواء أكان صادرا لغير فائدته كليا أو جزئيا، والمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك وقضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة الطرف الذي صدر الحكم لغير صالحه في جميع مقتضياته لا

يمكن أن يطعن في الحكم إلا بالاستئناف الأصلي، تكون قد أضافت شرطا غير وارد في النص أعلاه، وجاء قرارها خارقا للقانون.

) /2016/3/3)القرار عدد 676 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد1522 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.69

.....

37 - شرط جزائي - سلطة المحكمة في خفض التعويض أو رفعه - وجوب بيان المعيار المعتمد في ذلك.

إن المحكمة لما عمدت إلى خفض التعويض المحدد اتفاقا اعتمادا على سلطتها التقديرية في إطار الفصل 264 من ق.ل.ع، ودون بيان المعيار الذي استندت إليه لتحديد التعويض المحكوم به ومدى كفايته لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بمقتضيات العقد الذي كان قائما بين الطرفين، تبقى النتيجة التي خلصت إليها في إطار السلطة التقديرية الخاضعة للرقابة فيما يخص سلامة وكفاية التعليل غير مبررة،

فكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

) /2017/3/3)القرار عدد 678 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد443 .

.....

38 - عقد كراء - تعهد أحد المتعاقدين بفسخه - أثره.

من المقرر أن تعهد أحد المتعاقدين بفسخ الكراء الرابط بين الطرفين هو التزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض، والمحكمة لما اعتبرت أن استصدار المطلوبة لأمر رئيس المحكمة بمنحها أجلا استرحاميا بالبقاء بالمحل إلى غاية تاريخ معين يعفي الأخيرة من تبعات الإخلال بالتزامها العقدي، في حين أن ذلك الأجل يدخل في باب إجراءات التنفيذ ولا تأثير له على قيام مسؤولية المخل بالالتزام العقدي،

يكون قرارها سيء التعليل خارقا للفصل 230 من ق.ل.ع.

) /2017/3/3)القرار عدد 681 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد436 .

.....

39 - **ضم دعويين - شروطه وآثاره.**

يجوز للمحكمة أن تقرر ضم دعويين أو أكثر رائجة أمامها إذا كانت مرتبطة فيما بينها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، أو بصفة تلقائية، ولا يستلزم القانون أن يأخذ قرار الضم شكل حكم أو أمر قضائي معلل يتاح الطعن فيه من طرف الخصوم، وإنما هو مجرد إجراء مسطري تتخذه في إطار تسييرها وإدارتها للقضية المعروضة عليها، وتستقل المحكمة بتقدير المصلحة القضائية وما يقتضيه حسن سير العدالة في اتخاذ قرارها بضم دعويين مرتبطين فيما بينهما تمهيدا إما للتحقيق فيهما أو البت فيهما معا، علما أن كل واحدة منهما تبقى مستقلة بذاتها.

) /2016/3/3)القرار عدد 699 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد822 .

.....

40 - **عقد كفالة - محرر باللغة الفرنسية - غياب ترجمة رسمية - أثرها.**

لما كان النزاع بين الطرفين يتمحور حول مدى سريان عقد الكفالة ومدلول ألفاظه، فإن المحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المقصود من المصطلح الوارد بعقد الكفالة باللغة الفرنسية هي كون الضمانة مستحقة دون أن تبرز من أين استقت ذلك، وفي غياب ترجمة رسمية للمصطلح، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص.

) /2017/3/3)القرار عدد 704 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد48 .

.70

.....

41 - **رهن القيم المنقولة - سندات القرض - عدم بيعها بالمزاد - مسؤولية البنك.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن سندات القرض ليست أوراقا تجارية وإنما هي قيما منقولة وطبقت بشأنها المادة 340 من م.ت خاصة ما تعلق بضرورة بيعها عند عدم الوفاء عن طريق المزاد العلني بعد إعلام المدين أو مالك الشيء المرهون إن وجد؛ ورتبت على ذلك أن مسؤولية البنك الطاعن قائمة بعدم احترامه تلك المقتضيات، تكون قد طبقت الفصل 340 من م.ت الواجب التطبيق بشكل صحيح، ويكون قرارها معللا تعليلا سليما ومبنيا على أساس قانوني.

) /2015/3/3)القرار عدد 719 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد349 .

.....

42 **- تقادم - إنذار - عيب شكلي - أثره.**

من المقرر أن مقتضيات المادة 516 من ق.م.م إذا كانت قد أوجبت توجيه الإنذار في شخص الممثل القانوني للشركة فإنها لم توجب ذلك في شخص المتسلم له، والمحكمة لما اعتبرت أن الإنذار الموجه للطالب منتجا في واقعة قطع التقادم بالرغم من العيب الشكلي الذي طاله نتيجة عدم ذكر أنه وجه للمطلوب إنذاره في شخص ممثله القانوني، ورتبت على ذلك رد الدفع بالتقادم، تكون قد طبقت الفصل 381من ق.ل.ع

تطبيقا صحيحا، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

) /2016/3/3)القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد1867 .

.....

43 **- تحكيم - طبيعة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يختص ا قاضي المستعجلات.**

من المقرر أنه بالرغم من وجود اتفاق التحكيم يجوز للأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي .ولما كان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية قضى بإجراء خبرة تواجهية وحدد مهمة الخبير في الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الطرفين لتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالطالبة جراء إنهاء العلاقة بينهما، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الأمر المذكور والتصريح من جديد بعدم قبوله بعلة أن تجاوز المعاينة الصرفة إلى إبداء الرأي لتحديد الأضرار من خلال الاطلاع على وثائق الطرفين، يكون قرارها مبنيا على أساس سليم ومعللا تعليلا كافيا.

) /2017/3/3)القرار عدد 739 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد774 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.71

.....

44 **- شرط واقف - تعليق الوفاء على إرادة الغير وحصول أمر خارج عن إرادة المدين طبقا للفصل 117 من ق.ل.ع - أثره.**

لما كان العقد الرابط بين الطرفين نص على أن تقوم المطلوبة بالأشغال المتفق عليها فيه وأن حصولها على مقابلها لن يتم إلا بعد حصول الطالب على مستحقاته أولا من الجماعة صاحبة المشروع، وأن المطلوبة لم تثبت كون الطالب حصل فعلا من الجماعة على مستحقاته، وبالتالي فإن مسألة الوفاء بالالتزام هنا معلقة على شرط واقف وهو حصول المدين على مستحقاته من صاحبة المشروع، أي أنه معلق على إرادة الغير وحصول أمر خارج عن إرادة المدين طبقا للفصل 117 من ق.ل.ع، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك واعتبرته معلقا على محض إرادة المدين الطالب، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

) /2017/3/3)القرار عدد 742 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد312 .

.....

45 **- مسطرة الأمر بالأداء - منازعة في المديونية - أثرها.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض التعرض على الأمر بالأداء، بعلة أن المنازعة في المديونية المستندة على علاقة الطالبة بطرف أجنبي عن النزاع لا تأثير لها على المديونية القائمة بين الطرفين بموجب الكمبيالة سند الدين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 751 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017

في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1749

.....

46 **- تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها فعلا قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين، اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلا إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة

به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية الطالب طالما أن الأمر لا يتعلق بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

) /2016/3/3)القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد14 .

.72

.....

47 - بيع بالمزاد لأصول مقاولة في وضع تصفية قضائية - أمر القاضي المنتدب باختيار أحد عروض الاقتناء المقدمة - عدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف.

إن الثمن الافتتاحي للمزايدة موضوع بيع أصول مقاولة في وضع تصفيته قضائية وكذا الشروط الأساسية للبيع، وتحديد شكليات الشهر، يتلقى القاضي بشأ ملاحظات المراقبين ويستمع لرئيس المقاولة والسنديك، ويقوم باختيار العرض الأكثر جدية، ثم يأمر بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي لأموال المقاولة الأخرى بعد الاستماع لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا، وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين .ولازم ما ذكر أن القاضي المنتدب هو الذي يقرر بشأن عروض الاقتناء المقدمة التي يستمع بشأنها لأطراف معينة ليس من بينهم مقدمي تلك العروض، ولما يصدر أمره باختيار أحدها الضامن لاستمرارية التشغيل والوفاء للدائنين فإن ذلك الأمر لا يقبل الطعن بالاستئناف من طرف من رفض عرضه، الذي يبقى أجنبيا عن الأمر الصادر وتتعارض مصالحه مع السير العادي للمسطرة الجماعية، التي هو ليس من بين أطرافها المذكورين سلفا.

) /2015/1/3)القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف التجاري عدد1105 .

.....

.....

48 - مبدأ التسامح الوارد في المادة 461 من مدونة التجارة - شروط إعماله.

إن أساس مبدأ التسامح بشأن الخصاص الناتج عن عجز الطريق المقرر بمقتضى المادة 461 من مدونة التجارة، والمعمول به أيضا في مجال النقل البحري، يتمثل في افتراض إرجاع النقص أو الخصاص اللاحق بحجم البضاعة أو وزنها إما لطبيعة المواد المنقولة نفسها، القابلة للضياع بسبب عمليات الشحن والتفريغ، أو للظروف

الطبيعية العامة للرحلة البحرية كبعد المسافة والظروف المناخية وتأثيرها في حجمها ووزنها، بيد أنه لما يتجاوز الخصاص الحد الذي جرى العرف على التسامح بشأنه بميناء التفريغ، فإن تطبيق المفهوم المذكور وإعمال مبدأ التسامح بشأن الخصاص لا يعود له مجال، ما دام أن الأساس الذي تقرر ذلك من أجله لم يعد قائما، اعتبارا لأن الخصاص في هذه الحالة يكون راجعا لظروف أخرى غير تلك التي تصنف ضمن أسباب عجز الطريق، كتقصير الربان أو السرقة أو غيرها من العوامل.

) /2014/1/3)القرار عدد 139 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد544 .

.....

49- **تعسف في استعمال الحق - إثبات شروطه.**

إن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، ولا يسأل من يلج القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه، إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح أو التلذذ في الخصومة، والعنت ووضوح الرغبة في الإضرار بالخصم، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوبة هدفت من تعدد الدعاوى ضد الطالب حماية حقوقها عن حسن نية وصولا لاستخلاص قيمة الشيك الذي حازته مقابل نصيبها في المشروع المشترك بينهما، تكون قد أقرت أن الحق في التقاضي مكفول، ما دام لم يصدر عن ممارسه تعسف في استعماله نتج عنه ضرر عملا بالفصل 94 من ق.ل.ع، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

) /2014/1/3)القرار عدد 173 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 في الملف التجاري عدد347 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.73

.....

50 - **مسطرة الزور الفرعي - شروط ممارستها.**

لا يشترط القانون لممارسة مسطرة الزور الفرعي سوى الإدلاء بوكالة خاصة يفوض بمقتضاها الطرف لمحاميه مباشرة هذا الطعن باسمه، وكون المستند محط الطعن حاسما في النزاع، ولا تتوقف على وجوب حضور الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط الذي كتب به البيان محط الطعن بالزور لإجراءات البحث والخبرة التي قد تلجأ إليها المحكمة بمناسبة تحقيقها في طلب الطعن، إذ يستعاض عن ذلك

الحضور باعتماد توقيعاته المضمنة بوثائق تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة لقبولها كمستندات للمقارنة.

) /2013/1/3)القرار عدد 287 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد1411 .

.....

51 **- رهون - عدم تجديد قيدها بالسجل التجاري داخل الآجال المحددة قانونا- أثره.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوب يندرج ضمن فئة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح المقرر بموجب المادة 687 المذكورة، رغم استدلال كل من السنديك والطالبة لها بشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري الخاص بهذه الأخيرة، تثبت عدم تجديد قيد الرهون المتعلقة بدين المطلوب داخل الآجال المحددة قانونا لذلك، مع ما يعنيه ذلك من اختلال لشرط الشهر القانوني اللازم لاعتباره من بين الدائنين الواجب على السنديك إشعارهم بالتصريح عملا بمقتضيات المادة 686 الآنفة الذكر، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

) /2015/1/3)القرار عدد 321 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد375 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.75

.....

1 **- تبليغ - أشخاص اعتبارية - توصل المسؤول بمكتب الضبط دون بيان اسمه وصفته – أثره.**

من المقرر أن التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و 516 من ق.م.م، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني اعتمادا على شواهد تسليم لا تتضمن اسم المبلغ إليه وصفته، مع أ ا بيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا ا نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، مكتفية بتضمين الشواهد المذكورة، بالنسبة للدولة المغربية في شخص رئيس

الحكومة ولوزير الداخلية، عبارة" توصل المسؤول بمكتب الضبط "دون بيان اسم وصفة هذا المسؤول، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

القرار عدد2

الصادر بتاريخ 2017/01/05

في الملف الإداري عدد 2014/4/1/2734

.....

2 - قرار العزل – الطعن فيه بالإلغاء – مشروعيته.

إن المحكمة وفي إطار فصل المتابعة الجنحية عن المتابعة التأديبية، اعتبرت كون الإدارة العامة للأمن الوطني لم تدل بما يفيد صحة الأفعال المنسوبة إليه، والمبررة لمتابعته تأديبيا، واستبعدت محضر التلبس المنجز في حقه لكون رئيس المنطقة الإقليمية لم يكن يزاول مهامه بصفة رسمية حين ضبطه للمطلوب في النقض وهو يتعاطى المخدرات، واستندت أيضا على عدم متابعة زميله الذي ضبط معه تأديبيا،

مستخلصة من ذلك عدم صحة ثبوت ارتكاب الفعل من طرفه أيضا، وخرق مبدأ المساواة في حقه، والحال أن المطلوب في النقض توبع وأدين من أجل حيازة المخدرات بمقتضى حكم نهائي لعدم الطعن فيه بالاستئناف، والمحكمة لما لم تراع حجية الحكم المذكور من حيث قيام الوقائع المكونة للأفعال المنسوبة إليه، رغم أنه توبع تأديبيا من أجل نفس الأفعال المخلة بشرط المروءة، واعتبرت عدم متابعة زميله إخلالا بمبدأ المساواة رغم عدم تماثل الوضعيتين، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، ولم تركزه على أساس قانوني سليم.

القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 2017/01/19

في ملف عدد 2014/1/4/1821.

.....

3 - طرد أجنبي من التراب الوطني – حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

إن القرارات التي تروم حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، مستثناة من ضرورة تعليلها رعيا للمصلحة العليا للوطن، وذلك بصريح المادة 3 من القانون رقم 01. 03المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، والأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات لما اعتبر أن هذا الصنف من القرارات لا يمكن أن تكون مشروعيته محل نظر إلا في حالة مخالفته للقانون، أو لعيب في

شكله، أو لصدوره عن جهة غير مختصة، أو عند ثبوت الانحراف في استعمال السلطة وهي عيوب غير متحققة في قرار الطرد المطعون فيه، ورتب عن ذلك رفض طلب الطعن فيه بالإلغاء، يكون بذلك معللا تعليلا سائغا وسليما.

القرار عدد 139 الصادر بتاريخ 2017/02/02

في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2425

.76

.....

4 - قضاء استعجالي – شروط اختصاصه.

إذا كان القاضي الاستعجالي الإداري يختص بالبت في كافة الإجراءات المؤقتة والتدابير التحفظية التي تفتضيها حالة الاستعجال، فإن ذلك يبقى رهينا بعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، ومحكمة الاستئناف الإدارية لما استجابت لطلب المطلوبين في النقض، وقضت بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا الحكم على المكتب الوطني للكهرباء بتمرير الخط الكهربائي موضوع النزاع وفق المسار المحدد في

تقرير الخبرة، فإنها تكون قد مست بجوهر النزاع، وخرقت الفصل 152 من ق.م.م.

القرار عدد 193 الصادر بتاريخ 2017/02/16

في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1977

.....

5 - الإعفاء من مهمة الإمامة والخطابة - الجهة المختصة بإصدار القرار

إن المحكمة لما اعتبرت أن قرار الإعفاء المطعون فيه بالإلغاء من طرف المطلوب في النقض صدر عن جهة غير مختصة باتخاذه، وهي المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية، مما ينزع عنه أي مشروعية، مؤيدة في ذلك الحكم المستأنف الذي أثار عيب الاختصاص تلقائيا، والحال أن القرار المذكور لا يعدو أن يكون مجرد إخبار، بدليل استهلاله بعبارة" يشرفني إخباركم "...وإشارته في مرجعه إلى كتاب الوزارة، وهي حينما لم تلتفت له رغم ماله من أثر على وجه نظرها في النزاع، يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 2017/03/09

في الملف الإداري عدد 2914/1/4/873.

.....

6 - قرار المحافظ بإلغاء مطلب التحفيظ – مشروعيته.

لما كان الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغيا وكأن لم يكن، إذا لم يقم طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذارا من المحافظ على الأملاك العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ، فإن محكمة الاستئناف الإدارية حينما أوردت في قضائها كون إقرار الطالب بسبق حضور طالبي التحفيظ إحدى عمليات التحديد، مستخلصة من ذلك أ م لم يهملوا متابعة المسطرة، وكون عدم إنجاز عمليات التحديد كان بسبب عرقلة الأغيار لإجراء ا، مرتبة على ذلك عدم تحقق موجبات تطبيق الفصل 50 من ظهير التحفيظ العقاري، ومؤيدة الحكم المستأنف، يكون قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 2017/3/09

في الملف الإداري عدد

2014/1/4/ 2880

.....

7 - حكم بالقسمة – قرار المحافظ برفض تقييده جزئيا – مشروعيته.

إذا كانت القسمة تفضي إلى خروج المتقاسمين من حالة الشياع، واستقلال كل شريك بعقار أو بجزء مفرز منه دون بقية شركائه، مقابل تخليه لهم عن حقوقه المشاعة في الأملاك التي انفردوا بها من دونه، فإن القرار المطعون فيه، بتأييده للحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية المتمثل في رفض التقييد الجزئي للحكم الصادر بالقسمة، دون مراعاة كون هذا التقييد الجزئي من شأنه، وتطبيقا للصلح المبرم بين الأطراف، استقلال المطلوبين في النقض برسم مع بقائهم مالكين لحقوق مشاعة في رسمين عقاريين إلى جانب باقي الشركاء، وهو ما يخالف الغاية من إجراء القسمة ويتضمن إضرارا أكيدا بحقوق هؤلاء الشركاء، مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

2017 /2014/1/4/)في الملف الإداري عدد) /03/ 468

القرار عدد 470 الصادر بتاريخ23

.....

.....

48 - **تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك.**

إن المحكمة عندما انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية عن الحادثة وتشطيرها بين كل من المتهم وأحد المطالبين بالحق المدني، ثم رتبت على ذلك تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لهذا الأخير، دون أن تتطرق إلى ذلك المتعلق بالمطالب الثاني بالحق المدني، مع أنه يسري عليه ما يسري على الأول من حيث الرفع والخفض لاتحاد العلة، وقضت له بالتعويض كاملا، دون أن تبين سندها في ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

) /2016/10/6)القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد15294 .

.....

49- **حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها.**

من المقرر أن ما يضفي على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها وقت وجود الضحية في خدمة مشغله أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحية تمهيديا بأنه كان عائدا وقت الحادثة من عمله ومتوجها إلى مترله، دون أي بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كان يقوم فعلا في إطار علاقة تبعية بعمل مأجور لفائدة مؤاجر أو مؤاجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة.

) /2016/10/6)القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد15388 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.127

.....

50 - **رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص**-

عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو

للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور

لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة السياقة

ولا على ضمان المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب

نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

) /2016/10/6)القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15389 .

.....

51 **- وثيقة التأمين - انتهاء مدة صلاحيتها - أثره.**

لئن أوجب المشرع في المادة 126 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على السائق المالك الإدلاء عند المراقبة بوثيقة التأمين، فهو افترض في تلك الوثيقة أن تكون صالحة ومستوفية لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من نفس القانون، ولا يسوغ مؤاخذته بعدم تقديم وثيقة صارت بانتهاء مدة صلاحيتها عديمة الجدوى وأصبحت تستوي حيازتها من حيث الأثر القانوني مع عدم حيازتها.

) /2016/10/6)القرار عدد 1005 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد9205 .

.....

52 **- جنحة الإمساك عمدا عن تنفيذ حكم بالنفقة – مستحقات الزوجة المتجلية في كالئ الصداق وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة تعتبر من مشمولات النفقة.**

من المقرر أن الفصل 480 من القانون الجنائي يعاقب عن الامتناع عن أداء النفقة بصفة عامة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة طالب النقض من جنحة الإمساك عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها، معللة ذلك بكون مستحقات الزوجة المتجلية في كالئ الصداق وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة لا تصنف ضمن

مشمولات النفقة المنصوص عليها في الفصل 480 أعلاه، يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل.

) /2016/11/6)القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد11507 .

.128

.....

53 - جنحة خيانة الأمانة - عناصرها التكوينية.

من المقرر أن الفصل 547 من القانون الجنائي لا يشترط بالضرورة أن تكون الأشياء موضوع خيانة الأمانة مسلمة مباشرة من الطرف المشتكي، وإنما أن تكون قد سلمت من أي شخص لشخص آخر قصد تسليمها أو ردها لصاحب الحق فيها، والمحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة خيانة الأمانة، بعلة أن المتهمين لم يتسلما من المشتكية أي شيء،

تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه.

) /2015/11/6)القرار عدد 392 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد16347 .

.....

54 - جناية الاختطاف - قناعة المحكمة – سلطتها في تقييم الوقائع والحجج.

إن المحكمة لما اقتنعت بثبوت جناية الاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك في حق طالب النقض، اعتمادا على اعترافه بمحضر الضابطة القضائية الذي جاء معززا بشهادة الضحية بعد يمينه أمام قاضي التحقيق، وقضت بمؤاخذته من أجلها، تكون بذلك قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

) /2016/11/6)القرار عدد 692 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد14108 .

.....

55 - هوية المتهم - للمحكمة السلطات الواسعة في التحقق منها طبقا للفصل 304من ق.م.ج.

للمحكمة السلطات الواسعة في إطار المهام الموكولة إليها من التحقق من هوية المتهمين بجميع الطرق عملا بمقتضيات المادة 304 من ق.م.ج، وأن غياب محاضر الاستماع لا يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم قبول المتابعة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة معتبرة أن خلو الملف من محاضر الاستماع للمتهمين، تعذر معه عليها التعرف على هويتهما وبسط سلطتها على اختصاصها في محاكمتها من حيث سنهما وصفتهما، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 762 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017

في الملف الجنحي عدد

.2017/11/6/1618

.....

56 **- انتزاع عقار من حيازة الغير - محضر التنفيذ - حجيته.**

إن المحكمة غير ملزمة بالجواب عن الدفوع المتعلقة بالملك ولا مناقشة رسوم الملكية، لأن الفصل 570من ق.ج إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية، وأن محضر التنفيذ يعتبر سندا للحيازة الهادئة، وهو ذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار ولا يمكن دحض حجيته إلا بمقتضى سند يفيد نقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، والمحكمة حينما قضت بالإدانة من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن رجوع المتهمة للعقار موضوع التنفيذ وامتناعها عن مغادرته، يشكل عنصر قوة وعنف يغني عن مناقشة عنصري الخلسة أو التدليس، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وقانونيا.

القرار عدد 763 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد

.2017/11/6/1619-20- 22

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.129

.....

57 **- انتزاع عقار من حيازة الغير – إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية– خضوعها لمقتضيات مدونة الأسرة وليس للفصل 570 من القانون الجنائي.**

إن المساكنة الشرعية بين الزوجين تعتبر من أهم الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج، بما تستوجبه من معاشرة زوجية بالمعروف، ويفرض عليهما الإقامة معا، وبالتالي تكون الحيازة المادية لبيت الزوجية قائمة لكليهما طالما استمرت العلاقة الزوجية بينهما، وبذلك فإن إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا بواجب المساكنة الشرعية وتطبق عليه بالتالي مقتضيات مدونة الأسرة التي تتضمن أحكاما خاصة تحمي كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يجعل القضية تكتسي صبغة مدنية ولا تخضع لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

القرار عدد 427 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 في الملف الجنحي عدد

. 2016/12/6/8694

.....

8 - مرسوم بالعزل – استناده على ثبوت مخالفات لظهير27 1919/4 وقانون 25. 90 ومرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 1958/4/24 وضوابط تصحيح الإمضاء –

الطعن فيه بالإلغاء – مشروعيته.

1958

/04/ 90.25

مرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ24

من المقرر أن ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الوصاية على الأراضي الجماعية يحظر تفويت ذوي الحقوق لهذا النوع من الأراضي باعتبارها غير قابلة للتفويت أو التنازل أو التقادم أو الحجز، ولما كان الطاعن ملزما بالاطلاع على الوثائق التي صحح إمضاءاتها قصد التحقق من أن مضمونها غير مخالف للقانون وفقا للضوابط المنظمة لتصحيح الإمضاء، فإن تصديقه على إمضاءات عقود تهم بقع ضمن أراضي سلالية ناتجة عن تجزئات عشوائية خرقا لمقتضيات القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يندرج ضمن التشجيع على البناء العشوائي وعلى التقسيم والتجزيء غير القانونيين، وأن عدم إرسال الطاعن لنسخ من البيوعات والرهون والكراءات إلى مصالح التسجيل والتنبر فوت على خزينة الدولة المبالغ الواجب استخلاصها قانونا، وينهض خرقا صريحا للفصل 47 من المرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 1958/4/24 ، ويجعل مرسوم العزل المستند على المخالفات 47 /04/ المذكورة مشروعا، وسبب الطعن غير مؤسس، مما يتعين معه رفض الطعن.

القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 2017/3/23

صادر في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2852 .

.78

.....

9 **- ضريبة عامة على الدخل) أرباح عقارية – (التمسك بتقادم إجراءات التحصيل**

- إشعار الغير الحائز – أثره على قطع التقادم.

لما تمسك الطرف الطالب في مقاله الاستئنافي بقطع التقادم المحتج به من طرف المطلوب في النقض بواسطة الإشعار للغير الحائز، وأن اللائحة التفصيلية للملزم تضمنت كون الإجراء المذكور بلغ للمعني بالأمر، فإن المحكمة عندما استبعدته بتعليلات تنصب على التسليم الفوري للمبلغ المحجوز رغم أن ذلك يندرج ضمن الأثر اللاحق للحجز، ولا أثر له على الحجز في حد ذاته كإجراء قاطع للتقادم، واعتبرت أن عدم إدلاء القابض الطالب بالإجراءات القبلية على سلوك مسطرة الإشعار للغير الحائز يجعل الإجراء المذكور والعدم سواء، والحال أن الطلب يتمحور حول سقوط الحق في التحصيل للتقادم، وليس حول تدرج المتابعات، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

الملف الإداري عد د

2015/1/4/ 2914

القرار عدد 472 الصادر بتاريخ 2017/3/23

.....

10- **رئيس المجلس الجماعي – سلطته في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها**

- عبء إثبات الانحراف في استعمال تلك السلطة يقع على مدعيه.

يتمتع رئيس المجلس الجماعي بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام و في الإعفاء منها شريطة موافقة وزارة الداخلية كسلطة وصاية على اقتراحه المذكور، ما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة، والذي يقع عبء إثباته على مدعيه.

الملف الإداري عدد

2014/1/4/ 2371

القرار عدد 502 الصادر بتاريخ 2017/3/30.

.....

11 - غرامة تهديدية – طلب تصفيتها – مناقشة مدى تحقق واقعة الامتناع عند التنفيذ.

من المقرر أن سبقية تحديد مبلغ الغرامة التهديدية بمقتضى حكم نهائي لا يحول دون إعادة مناقشة مدى تحقق واقعة الامتناع عن التنفيذ بمناسبة دعوى التصفية، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض طلب تصفية الغرامة التهديدية بعدما ثبت لها من خلال وثائق الملف كون هذا الأخير قد أحال من جديد ملف الطالب على اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير،

والتي عقدت اجتماعا من أجل البت في معادلة الشهادة المحصل عليها من قبله، وانتهت فيه إلى رفض هذه المعادلة لكون الدبلوم حضر بمؤسسة للتعليم العالي الخاص بالمغرب بشراكة مع مؤسسة أجنبية، والتي لم يتم الاعتراف بالشهادات التي تحضرها حسب القوانين الجاري بها العمل، يكون قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا، ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

الملف الإداري عدد

2016/1/4/ 3305

القرار عدد 538 الصادر بتاريخ 2017/4/06

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

79

.....

12 - رسوم المحافظة العقارية - إعفاء الدولة) الملك العام (يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية.

من المقرر أنه لا ضريبة ولا إعفاء منها إلا بنص القانون، وأن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية، وإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمقتضى القانون رقم 58.00 لم يترتب عنه أي تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بالرسوم المذكورة، لاسيما ما يتعلق بالإعفاءات المقررة لفائدة بعض الإدارات العمومية بشأن بعض الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ والتقييد في الرسوم العقارية، وأن إعفاء الدولة) الملك العام (يقتصر فقط

على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية التي تظل خاضعة للمبدأ العام المنصوص عليه أعلاه وهو الأداء.

الملف الإداري عدد

2014/1/4/ 3030

القرار عدد 686 الصادر بتاريخ 2017/5/04

.....

13 - رسوم جمركية – اتفاقية للتبادل الحر - استثناء السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في كلا البلدين من الإعفاء الجمركي.

إن المحكمة لما اعتبرت كون شهادة المنشأ المتنازع حولها مستجمعة لجميع العناصر الموضوعية والشكلية لاعتمادها وترتيب الآثار القانونية عليها في الإعفاء من الرسم الجمركي، طبقا للاتفاقية الثنائية المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والحال أن الشهادة المذكورة لا تتضمن العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة إذ اكتفى فيها بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين

المذكورتين، وهي بيانات غير كافية للتحقق من مكان تواجد الشركتين، وبالتالي من كون المنتوج موضوع الإعفاء لم ينتج داخل المنطقة الحرة المستثناة من التخفيض، يكون قرارها تبعا لذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

الملف الإداري عدد

2015/1/4/ 1941

القرار عدد 861 الصادر بتاريخ 2017/6/08

.80

.....

14 - تصميم التهيئة – مرسوم رئيس الحكومة بالموافقة - تخصيص جزء من عقار الطاعن كممر للراجلين – مشروعيته.

من المقرر أن المشرع المغربي وإن أحاط حق الملكية بالحماية طبقا للمادة 35 من الدستور، فإنه نص على إمكانية الحد من نطاقه وممارسته بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولما كان تصميم التهيئة موضوع النزاع يستمد مشروعيته من قانون التعمير الذي صدر في إطاره، ويعد بمثابة إعلان عن المنفعة العامة، فان المقرر المطعون فيه يكون قد صدر في إطار

المصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال وتنظيمه وإخضاعه لضوابط تكفل للمنطقة التي يتعلق بها نموا منسجما ومراعيا لحاجيات ومتطلبات الساكنة، والتي يندرج ضمنها تخصيص جزء من عقار الطاعن كممر للراجلين، مما يجعله مطابقا للقانون، ومشروعا.

الملف الإداري عدد

2014/1/4/ 292

القرار عدد 912 الصادر بتاريخ 2017/6/22 .

.....

15 - صفقات عمومية - متابعة رئيس جامعة بصفته آمرا بالصرف - قرار هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات - عدم مؤاخذته - فساد التعليل.

إن هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات لما قضت بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض مراعاة للظروف والأسباب وللضرورة التدبيرية وعدم إلحاق أي خسارة بالمال العام وبالجهاز العمومي المعني، والحال أن عدم تطبيق المطلوب لغرامات التأخير من شأنه المساس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، وبالتالي بفعلية المساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

الملف الإداري عدد

(2014/1/4/ 3188

القرار عدد 952 الصادر بتاريخ 2017/6/29

.....

16 - مرسوم تصميم التهيئة – مشروعيته.

إن عبء إثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة يقع على مدعيه، ولما كانت المساطر التي خضع لها مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه تبين احترام كافة الإجراءات التي يفرضها القانون، بما فيها دراسة الملاحظات والتعرضات المثارة، والتي تعذر الاستجابة لها، بعلة تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة، والمتمثلة في شق طريق رئيسية مهيكلة، يبقى سبب الطعن فيه بالإلغاء غير مرتكز على أساس.

الملف الإداري عدد

2015/1/4/ 1988

القرار عدد 953 الصادر بتاريخ29

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.81

.....

17- محافظ على الأملاك العقارية – رفض تنفيذ حكم قضائي – تجاوز في استعمال السلطة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بعلة أن رفض تنفيذ فحوى حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يبقى مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، ويشكل مساسا بحجية القرار الذي يصير قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

الملف الإداري عدد

2014/1/4/ 2169

القرار عدد 1002 الصادر بتاريخ 2017/7/06

.....

18 - مسطرة الإشعار غير الحائز – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – عدم تمتيعه بامتياز الخزينة العامة – أثره.

لئن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وتعتبر ديونه ديونا عمومية بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 97.15 بشأن مدونة تحصيل الديون العمومية يستوفيها طبقا للمدونة المذكورة، فإن ذات المدونة في الباب الخامس المنظم لمسطرة الإشعار للغير الحائز لم تمنحه إمكانية ممارسة المسطرة المذكورة لعدم تمتيعه بامتياز الخزينة العامة، سيما وأن المادة 28 من ظهير 1972/7/27 المتعلق

بنظام الضمان الاجتماعي تنص صراحة على أن امتيازه يباشر مباشرة بعد الامتياز العام للخزينة.

الملف الإداري عدد

2015/1/4/ 3042

القرار عدد 1124 الصادر بتاريخ 2017/9/14

.....

19 - **مندوبي الأجراء – مسطرة الترشيح والدعاية الانتخابية.**

ليس هناك ما يمنع استعمال اللون الأبيض في أوراق الترشيح والدعاية الانتخابية المتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء، أو يحول دون استعمال ممثلي اللوائح الانتخابية للموقع الإلكتروني للمشغل، باعتباره بوابة إعلامية ومنبرا للتواصل مع الغير، فضلا عن أن عدم احترام آجال إلصاق لوائح الترشيح في الأماكن لم يرتب عليه المشرع أي جزاء قانوني، كما أن العبارات المستعملة في الدعاية الانتخابية على فرض ثبوتها هو مما جرت العادة على ترديده في الاستحقاقات الانتخابية بصيغة العموم، دون توجيهه ضد شخص بعينه.

الملف الإداري عدد

(2017/1/4/ 164

القرار عدد 1158 الصادر بتاريخ 2017/9/28

. 82

.....

20 - **صندوق التأمينات للمحافظات العقارية – شروط مقاضاته.**

من المقرر أن دعوى التعويض ضد صندوق التأمينات لا تكون مقبولة شكلا إلا إذا تمت مقاضاة المتسبب في الضرر بصفة شخصية وإثبات عسره بعد الحكم، وبالتالي فان إقحام المحافظ العام على الأملاك العقارية والمدير العام في الدعوى المثارة لا يوجد ما يبرره لانعدام صفتهما السلبية فيها، ويكون من جهة توجيه الدعوى ضد صندوق التأمينات سابقا لأوانه لأن ذلك يقتضي أولا صدور حكم نهائي في مواجهة المحافظ المعني بصفته الشخصية لا الوظيفية وإثبات عسره بعد الحكم عليه، ومن جهة أخرى لعدم إثبات تدليس المحافظ عند قيامه بتحفيظ العقار المدعى به طبقا لشروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تبن قرارها على أساس صحيح من القانون وعللته تعليلا فاسدا

الملف الإداري عدد.

2015/1/4/ 3990

القرار عدد 1167 الصادر بتاريخ 2017/9/28

.....

21 - مقال استئنافي – مفهوم الطلبات الواردة في الفصل 143 من ق.م.م.

إن الطلبات المقصودة بالفصل 143 من ق.م.م هي تلك المنبثقة عن الطلب الأصلي والمتعلقة بنفس أطراف الدعوى المرفوعة ابتداء، أما إذا كانت غاية الطلب في المقال الاستئنافي الحكم على أشخاص آخرين غير الطرف المحكوم عليه أو في إطار الحلول محل هذا الأخير أو تضامنا معه ولم يكونوا طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، فإن الأمر في مثل هذه الحالة لا يعد مجرد دفاع عن الطلب الأصلي ولا

مترتبا عنه وإنما يتعلق بإضافة محكوم عليهم آخرين لم يكونوا طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية.

الملف الإداري عدد

2247 /2/4/2014

القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 2017/02/09

.....

22- مفوض قضائي – عدم ثبوت المخالفة المهنية المنسوبة إليه – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بمؤاخذة الطاعن من أجل ما نسب إليه، رغم خلو الملف من أي دليل على علمه بتوفر مكتب التبليغ على طيات قضايا في اسمه وإحجامه عن سحبها، ولا ما يفيد تبليغه بذلك من قبل مكتب التبليغ، بتسليم الاستدعاءات والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطةبها، من طرف كتابة الضبط إلى المفوض القضائي، بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات

وموقع من طرف رئيس المحكمة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه

الملف الإداري عدد 1040 /2/4/2016

القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 2017/3/09.

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

. 83

.....

42 - نقض – الطالب ليس طرفا فى الدعوى التى صدر بشأنها القرار المطعون فيه – أثره.

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى وتضرر من الحكم المطعون فيه .ولما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن طالب النقض لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر بشأنها هذا القرار، فإن طعنه يكون غير مقبول.

القرار عدد 1213 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/8254.

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

125.

.....

.....

43 - طلب النقض - أحكام وقرارات وأوامر قضائية صادرة بغرامة - شرط الإدلاء بما يفيد أداؤها إذا كان المبلغ لا يتجاوز 20.000 درهم.

من المقرر أنه لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز مبلغ 20.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

القرار عدد 1218 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/8596

.....

44 - جريمة الفساد - وجوب البحث في السند الشرعي للعلاقة بمفهوم مدونة الأسرة.

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى

به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 1679 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9983 /2017/8/6.

.....

45 **- طعن بإعادة النظر – شروطه ونطاقه.**

إذا كانت الدعوى المدنية معروضة على محكمة زجرية، فإ لا تخضع إلا لقانون المسطرة الجنائية دون سواه بحكم تبعيتها للدعوى العمومية .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بقبول طلب إعادة النظر شكلا في قرار صادر عنها في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، والحال أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يسمح به إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد14 -2016/10/6/4112

.....

.....

46 **- حادثة سير – وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق – الدفع بانعدام الضمان – أثره.**

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة" ه "من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإن المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/10/6/17167.

. 126

.....

47 - طعن بالاستئناف – إغفال الإشارة إلى المذكرة المرفق بوصل أداء القسط الجزافي - أثره.

إن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم أمامها من حيث الشكل بعلة عدم أداء القسط الجزافي، دون أن تشير إلى المذكرة المدلى بها من الطاعن ولا إلى الوصل المرفق ا أو تبين وجه استبعادها لهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

القرار عدد 960 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15174 /2016/10/6.

.....

.....

48 - تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك.

إن المحكمة عندما انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية عن الحادثة وتشطيرها بين كل من المتهم وأحد المطالبين بالحق المدني، ثم رتبت على ذلك تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لهذا الأخير، دون أن تتطرق إلى ذلك المتعلق بالمطالب الثاني بالحق المدني، مع أنه يسري عليه ما يسري على الأول من حيث الرفع والخفض لاتحاد العلة، وقضت له بالتعويض كاملا، دون أن تبين سندها في ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15294 /2016/10/6.

.....

49- حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها.

من المقرر أن ما يضفي على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها وقت وجود الضحية في خدمة مشغله أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحية تمهيديا بأنه كان عائدا وقت الحادثة من عمله ومتوجها إلى مترله، دون أي بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كان يقوم فعلا في إطار علاقة تبعية بعمل مأجور لفائدة مؤاجر أو مؤاجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة.

القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15388 /2016/10/6.

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.127

.....

50 - **رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص**-

عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة السياقة ولا على ضمان المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15389 /2016/10/6 .

.....

51 - **وثيقة التأمين - انتهاء مدة صلاحيتها - أثره.**

لئن أوجب المشرع في المادة 126 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على السائق المالك الإدلاء عند المراقبة بوثيقة التأمين، فهو افترض في تلك الوثيقة أن تكون صالحة ومستوفية لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من نفس القانون، ولا يسوغ مؤاخذته بعدم تقديم وثيقة صارت بانتهاء مدة صلاحيتها عديمة الجدوى وأصبحت تستوي حيازتها من حيث الأثر القانوني مع عدم حيازتها.

القرار عدد 1005 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 9205 /2016/10/6.

.....

52 **- جنحة الإمساك عمدا عن تنفيذ حكم بالنفقة – مستحقات الزوجة المتجلية في كالئ الصداق وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة تعتبر من مشمولات النفقة.**

من المقرر أن الفصل 480 من القانون الجنائي يعاقب عن الامتناع عن أداء النفقة بصفة عامة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة طالب النقض من جنحة الإمساك عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها، معللة ذلك بكون مستحقات الزوجة المتجلية في كالئ الصداق وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة لا تصنف ضمن مشمولات النفقة المنصوص عليها في الفصل 480 أعلاه، يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل.

القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 11507 /2016/11/6.

.128

.....

53 **- جنحة خيانة الأمانة - عناصرها التكوينية.**

من المقرر أن الفصل 547 من القانون الجنائي لا يشترط بالضرورة أن تكون الأشياء موضوع خيانة الأمانة مسلمة مباشرة من الطرف المشتكي، وإنما أن تكون قد سلمت من أي شخص لشخص آخر قصد تسليمها أو ردها لصاحب الحق فيها، والمحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة خيانة الأمانة، بعلة أن المتهمين لم يتسلما من المشتكية أي شيء،

تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 392 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 16347 /2015/11/6.

.....

54 **- جناية الاختطاف - قناعة المحكمة – سلطتها في تقييم الوقائع والحجج.**

إن المحكمة لما اقتنعت بثبوت جناية الاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك في حق طالب النقض، اعتمادا على اعترافه بمحضر الضابطة القضائية الذي جاء معززا بشهادة الضحية بعد يمينه أمام قاضي التحقيق، وقضت بمؤاخذته من أجلها، تكون

بذلك قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

القرار عدد 692 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/11/6/14108.

.....

55 - هوية المتهم - للمحكمة السلطات الواسعة في التحقق منها طبقا للفصل 304من ق.م.ج.

للمحكمة السلطات الواسعة في إطار المهام الموكولة إليها من التحقق من هوية المتهمين بجميع الطرق عملا بمقتضيات المادة 304 من ق.م.ج، وأن غياب محاضر الاستماع لا يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم قبول المتابعة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة معتبرة أن خلو الملف من محاضر الاستماع للمتهمين، تعذر معه عليها التعرف على هويتهما وبسط سلطتها على اختصاصها في محاكمتها من حيث سنهما وصفتهما، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 762 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017

في الملف الجنحي عدد

2017/11/6/1618.

.....

56 - انتزاع عقار من حيازة الغير - محضر التنفيذ - حجيته.

إن المحكمة غير ملزمة بالجواب عن الدفوع المتعلقة بالملك ولا مناقشة رسوم الملكية، لأن الفصل 570من ق.ج إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية، وأن محضر التنفيذ يعتبر سندا للحيازة الهادئة، وهو ذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار ولا يمكن دحض حجيته إلا بمقتضى سند يفيد نقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، والمحكمة حينما قضت بالإدانة من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن رجوع المتهمة للعقار موضوع التنفيذ وامتناعها عن مغادرته، يشكل عنصر قوة وعنف يغني عن مناقشة عنصري الخلسة أو التدليس، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وقانونيا.

القرار عدد 763 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد

2017/11/6/1619-20- 22.

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.129

.....

57 **- انتزاع عقار من حيازة الغير – إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية– خضوعها لمقتضيات مدونة الأسرة وليس للفصل 570 من القانون الجنائي.**

إن المساكنة الشرعية بين الزوجين تعتبر من أهم الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج، بما تستوجبه من معاشرة زوجية بالمعروف، ويفرض عليهما الإقامة معا، وبالتالي تكون الحيازة المادية لبيت الزوجية قائمة لكليهما طالما استمرت العلاقة الزوجية بينهما، وبذلك فإن إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا بواجب المساكنة الشرعية وتطبق عليه بالتالي مقتضيات مدونة الأسرة التي تتضمن أحكاما خاصة تحمي كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يجعل القضية تكتسي صبغة مدنية ولا تخضع لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

القرار عدد 427 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8694 .

.....

39 **- نقض –نيابة عامة – شروط قبوله.**

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 523 من ق.م.ج، فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه .ولما كان الملف خاليا مما يفيد طعن النيابة العامة في الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه من طرفها بالنقض، فإن طعنها يكون غير مقبول.

القرار عدد 1120 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 18711 /2016/8/6.

.124

.....

40- **استئناف الطرف المدني - أثره على الدعوى العمومية.**

من المقرر قانونا أن استئناف الطرف المدني يقصر نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به ولا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو

إلغاؤه لفائدة المستأنف ولا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية إذا كان الحكم الصادر

بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضى به.

القرار عدد 1138 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد7431 /2017/8/6

.....

41- حكم بالبراءة - استئناف الطرف المدني وحده دون النيابة العامة - أثره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة الضرب والجرح العمديين وبعد التصدي إدانته من أجل ذلك رغم أن القضية عرضت عليها على ضوء استئناف الطرف المدني وحده والذي يقصر نظر المحكمة على مصالح المستأنفة ليس إلا ودون المساس بالدعوى العمومية التي أصبح الحكم بشأنها انتهائيا لعدم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العامة جاء قرارها خارقا

للقانون.

القرار عدد 1140 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 7433 /2017/8/6 .

.....

28 - قناعة المحكمة - سلطتها في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه، استنادا إلى اعترافاته المفصلة تمهيديا و في سائر

أطوار التحقيق والمحاكمة، المعززة بحالة التلبس التي ضبط عليها، ومحضر حجز الآلات والأدوات بمسكنه

وبداخلها أوراق نقدية مزيفة إضافة إلى أوراق بيضاء معدة لذلك ومجموعة من الأوراق المالية المزيفة،

تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، وبنت قضاءها على مرتكز

قانوني سليم، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 1441 الصادر بتاريخ1 نونبر 2017 في الملف الجنائي عدد 2017/4/6/7969

.....

29- **تزوير - وقوعه على أصول المحررات ونسخها وصورها الشمسية.**

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها و في الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية وإضرارا بالحق العام، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة

واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدام التعليل.

القرار عدد 1472 الصادر بتاريخ 8 نونبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/ 21755

.....

30- **نقض - قرار حضوري – أجل عشرة أيام.**

لما كان القرار المطعون فيه صدر حضوريا في حق الطاعن الذي مثل في حالة اعتقال، فإن طعنه فيه بالنقض خارج أجل عشرة أيام، يجعله غير مقبول من الناحية الشكلية.

القرار عدد 747 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/ 23043

.....

31 - **نقض - عدم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه - تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره.**

لما كان طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة ولم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، فإن عدم إيداعه لمذكرة وسائل طعنه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، يترتب عنه سقوط الطلب.

القرار عدد 763 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/ 4357

.122

.....

32 - نقض - الطاعنة ليست طرفا - تنازل عن الطعن - أثره.

إن تنازل الطاعنة عن طلب بالنقض رغم كونها ليست طرفا كمطالبة بالحق المدني أمام محكمة الموضوع، يستوجب التصريح بعدم قبول طلبها لانعدام صفتها عملا بالفقرة الأولى من المادة 523 من ق.م.ج.

القرار عدد 767 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/ 15089

.....

33 - نقض - عدم استئناف الحكم الابتدائي الذي تم تأييده - أثره.

لئن كان الطاعن طرفا في الدعوى الجنائية، فانعدام استئنافه للحكم الابتدائي الذي تم تأييده، يجعل طعنه بالنقض غير مقبول.

القرار عدد 789 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/ 9134

.....

34 - محضر الضابطة القضائية - سلطة المحكمة في التأكد من سلامته.

لما كان محضر الضابطة القضائية المؤسسة عليه محاكمة الطاعن احترمت فيه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وتم تضمينه إشعاره بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت وفي توكيل محام للدفاع عنه، فإن المحكمة حينما تأكدت من سلامته من دون أن يثبت لديها ما يعد خرقا للمقتضيات القانونية المحتج بها، تكون قد ردت ضمنا الدفع المثار، فجاء قرارها بذلك سالما ومعللا.

القرار عدد 878 الصادر بتاريخ 18 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/ 2883

.....

35 - جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية - عناصرها التكوينية.

لما كان الدقيق مادة غذائية يستهلكها الإنسان وأنه متى انتهت مدة صلاحيته يصير غير صالح للاستهلاك وبالتالي فاسد، وأن حيازته بدون سبب مشروع تجعل العقاب يطال حائزه وفقا لمقتضيات الفصل 6 من ظهير05 /10/1984المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، فإن المحكمة لما أدانت الطاعن أجل جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية، تكون قد طبقت المقتضيات المتعلقة بالجريمة المتلبس بها المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير05 /10/1984 التي لا تقيد المتابعة بالخبرة وبنتائجها والاطلاع عليها، وجاء قرارها معللا وغير خارق للقانون.

القرار عدد 958 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 110 /2016/8/6 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

.123

.....

36 - وسائل الإثبات - سلطة المحكمة في تقييمها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استند فيما قضى به من إدانة الطاعن إلى قرينة تناقضه إثر ادعائه بأن الذي أصاب الضحية بالسكين هي أخته التي أكد الشاهدان عدم حضورها، وما استخلصه من شهادة باقي الشهود من أن والده طلب الصلح من عائلة الضحية وسماع بعضهم بأنه هو من اقترف الاعتداء في حق هذا الأخير، وانسجام كل ذلك وتصريح الضحية ومضمون ملفه الطبي الذي يؤخذ منه بأنه أصيب بجرح غائر ومعاينة الضابطة القضائية لهذه الجروح، تكون قد تبنت هذا التعليل وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء قرارها بذلك معللا.

القرار عدد 966 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 8513 /2017/8/6

.....

37 - محضر أعوان المياه والغابات - حجيته - مقارنة بين نص الفصل 60 من ظهير 1917/10/19باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية.

1917باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية يتبين أن /10/ إن مقارنة نص الفصل 60 من ظهير 10 الصياغة باللغة العربية منافية لروح هذا الظهير الذي أخذ بمرونة الإثبات في الفصل 58 منه، كما تتعارض بمعناها اللفظي الصرف القاضي بوجوب كتابة المحضر بخط يد محرره مع التطور العلمي وما استحدث من طرق للكتابة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت الفصل 60 باعتماد الدلالة اللفظية السطحية حسب صياغته باللغة العربية ورتبت على ذلك بطلان المحضر، وقضت بعدم قبول المتابعة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 1095 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/ 13618

.....

38- **جنحة قطع أشجار الغير - عناصرها التكوينية.**

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم وأدانته بعلة أن ما قام به يشكل قطع وتعييب أشجار الغير، دون أن تبين أن القطع والتعييب كان من أجل تمويت الشجرة حسب ما ينص عليه الفصل 599 من ق.ج، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 1097 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/ 14644 .

.....

24 - **جريمتي هتك العرض بالعنف والضرب والجرح - إثباتهما.**

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم، في كافة أطوار المسطرة وما يعرضونه من وسائل لإثبات صحة شكايتهم تخضع من حيث تقييمها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الابتدائي حينما أدانت الطاعن من أجل هتك العرض عنفا والضرب والجرح، واستخلصت دليل وقوع هاتين الجريمتين وارتكا?ما من طرف الطاعن، مما صرح به ابن الطرفين أمام قاضي التحقيق واستنتجت منها قرينة قوية يمكن الاعتداد? ا متى اطمأنت إليها، طالما أن الجريمتين المدان من أجلهما يمكن إثبا?ما بكافة الوسائل بما في ذلك القرائن، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا قانونيا سليما.

القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/3/6/ 4908

. 120

.....

25 - محكمة الإحالة - سلطتها في إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض.

إذا كان أثر قرار النقض والإحالة هو إعادة القضية وطر فيها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض فإن ذلك لا يمنع المحكمة من إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض، وبالتالي فإ لما اكتفت بالقول بأن قرار محكمة النقض قد حاز الصفة النهائية وأحجمت عن مناقشة القضية مكتفية بتحديد العقوبة فقط، يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 3119 /2016/4/6

.....

26 - نقض - مطالب بالحق المدني - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره.

إن عدم إيداع طالب النقض بصفته مطالبا بالحق المدني للمذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب، ورغم مرور أكثر من 60 يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، يتعين معه التصريح بسقوط طلبه.

القرار عدد 1246 الصادر بتاريخ 16 نونبر 2016 في الملف الجنحي عدد 95 -2016/4/6/14094

.....

27 - جنحة استعمال وثيقة مزورة – بداية احتساب أمد تقادمها.

إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما صرح بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة استعمال وثيقة مزورة بعلة أن أمد تقادمها يبتدئ من تاريخ اكتشافها، والحال أن مدة احتساب أمد التقادم بشأنها لا يبتدئ إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة، أو التنازل عنها، أو من تاريخ صدور الحكم بزوريتها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 8857 /2016/4/6 .

.....

9 - **طلب النقض - عدم التصريح به لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار- وضع المقال بكتابة ضبط الغرفة الجنائية بمحكمة النقض - عدم قبوله.**

إن طلب إلغاء أو نقض المقررات القضائية الزجرية القابلة لهذا الطعن، إنما يخضع لقانون المسطرة

الجنائية، ويرفع بواسطة تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار، استنادا إلى أحد الأسباب

المحددة في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية .ولما كان طلب النقض، المرفوع إلى هذه الغرفة الجنائية

بمجرد مقال وضع بكتابة ضبطها، ضد قرار جنائي غير قابل للطعن فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه

غيابيا، لم يستوف ما يتطلبه القانون، يكون حريا بالتصريح بعدم قبوله.

القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 24216 /2016/1/6

.....

10 - **نزاع عارض - تنفيذ عدد من العقوبات الجنحية السالبة للحرية - المحكمة المختصة للنظر فيه.**

لما كان النزاع العارض يتعلق بتنفيذ عدد من العقوبات الجنحية السالبة للحرية صدرت في عدة أحكام عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف، فإن النظر فيه يرجع إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه بناء على ملتمس النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف المعني بالأمر طبقا لمقتضيات المادتين 599 و 600من ق.م.ج.

القرار عدد 363 الصادر بتاريخ 22 مارس 2017 في الملف الجنائي عدد 18994 /2016/1/6

116

.....

11 - **طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع - مؤيداته.**

لئن كانت المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة، فإنه لم يثبت من الطلب أعلاه ومرفقاته أسباب تبرر سحب الدعوى المذكورة من محكمة الاستئناف التي تنظر في النزاع، وإحالتها إلى محكمة استئناف أخرى، مما ترى معه الغرفة الجنائية عدم الاستجابة للطلب.

القرار عدد 1351 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 23773 /2017/1/6

.....

12 - غرامة مالية - الحكم بتقادمها - التعليل بنصوص قانون المسطرة والجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره .

إن بت غرفة الجنح الاستئنافية بتقادم الغرامة المالية اعتمادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية في نفس الوقت لتبرير نفس النتيجة، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، فإنه يشكل اضطرابا وفسادا في التعليل الموازي انعدامه.

القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9232 /2017/1/6

.....

13- عقوبة - تقادمها - وجوب بيان طبيعة النزاع لتحديد الجهة المختصة.

إن المحكمة لما قضت بتقادم الغرامة المالية استنادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9407 /2017/1/6

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

. 117

.....

14 - تعليل تقادم الغرامة – الاستناد إلى مواد قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة لما اعتمدت المواد 599 :و 548 و 650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المالية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد 1 :و 10و 132 و 133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في إعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، يكون تعليلها مضطربا ومتسما بالفساد الموازي لانعدامه.

القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/ 9411

.....

15 - طلب تفسير قرار - حالة قرارين متناقضين - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة) غرفة المشورة (لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بحالة قرارين متناقضين وقضت برفض طلب التفسير، بعلة أنها لا تملك الصلاحية للبت فيه طبقا لقانون المسطرة الجنائية، تكون أبرزت عن حق أن الأمر يتعلق بوجود قرارين متعارضين صدرا على الطالب، لا بالمنازعة العارضة في تنفيذ مقرر قضائي، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

القرار عدد 1470 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/ 8211

.....

16 - استدعاء المتهم - عدم الإشارة إلى التوصل من عدمه - خرق حق الدفاع.

من المقرر أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية .والمحكمة لما أشارت إلى استدعاء المتهم دون ذكر توصله من عدمه طبقا للفصل 308 من ق.م.ج، يكون قرارها خارقا لحق الدفاع.

القرار عدد 452 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/2/6/7416-7417- 7418

.....

17 - صندوق ضمان حوادث السير –شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/ 13505

.118

.....

18 - طعن بالزور – مسطرته.

بمقتضى المادة 584 من ق.م.ج يتعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا، والمحكمة لما اعتمدت الوثيقة المطعون فيه بالزور، بعلة عدم الإدلاء بما يفيد سلوك الطاعنة للمسطرة المذكورة، يكون قرارها مؤسسا.

القرار عدد 557 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/ 4872

.....

19- حادثة سير - وفاة المصاب - تعويض مادي - شروط استحقاقه.

لئن كانت ملاءة الذمة المالية للمنفق مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة، فإنه يكفي لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي إثبات طالبه فقدانه لموارد عيشه بسبب وفاة المصاب الذي كان قيد حياته ملزما قانونا أو ملتزما تطوعا بالإنفاق عليه.

القرار عدد 626 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/9889-90-91-92- 93

.....

20- دعوى الحق العام ضد المؤاجر - استفادة الأجير من تعويض فى شكل إيراد عمري في إطار دعوى حادثة الشغل - أثره.

لا يمكن للأجير مقاضاة مؤاجره المسؤول مدنيا عن الناقلة أداة الحادثة إلا في إطار أحكام ظهير6 فبراير 1963 وذلك متى تم نقل الأجير تحت عهدة المؤاجر أو كان الأول يعمل لحساب هذا الأخير، وهي الأحكام التي تتعلق بالنظام العام عملا بمقتضيات الفصل 347 من نفس القانون.

القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/ 7920

.....

21 - دعوى الضحية في إطار الحق العام - تقادمها طبقا للقواعد العامة عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

لما كانت شركة التأمين لا تنازع في كون الضحية قد أقام دعواه قبل انصرام خمس سنوات عن تاريخ وقوع الحادثة فقضت المحكمة المرفوعة إليها تلك الدعوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، فإن ارتفاع المانع القانوني المتمثل في وجود دعوى الشغل أو عدم تقادمها، يجعل الضحية محقا في مواصلة دعواه ضد الغير في إطار الحق العام، وهي الدعوى التي تخضع في تقادمها للقواعد المعمول بها في القانون المدني عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 1642 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد

2015/2/6/ 13158

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

119

.....

22 - قرار غيابي في قضية جنائية – عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416إلى457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على

إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 31 يناير 2017 في الملف الجنائي عدد 334 /2016/3/6

.....

23 - جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله، بسبب قيامه بسب المشتكية التي تشتغل معه كممرضة بالمستشفى بعبارة نابية، رغم أن الفعل الصادر عنه لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 263 من القانون الجنائي المتابع به، ودون تمحيص الواقعة المعروضة أمامها وتطبيق الوصف القانوني الصحيح، يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2017 في الملف الجنائي عدد 9584 /2016/3/6 .

.....

54 - عقد شغل - عدم توصل الأجير بنظير منه وعدم المصادقة على إمضائه– حجيته.

في حالة إبرام عقد الشغل كتابة وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل

ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين .والمحكمة لما

استبعدت العقدين المستدل ما من طرف المشغلة بعلة عدم توصل الأجير بنسخة منهما، وعدم مصادقته

على صحة إمضائه عليهما لدى الجهة المختصة، واعتمدت في إثبات استمرار العمل على شهادة الشهود،

تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

القرار عدد 742 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2349 /2016/2/5

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

111

.....

55 - **مرض مهني - أجل مسؤولية المشغل**.

لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، وإذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض، فإن

تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، غير أن المشغل لا يكون مسؤولا سواء غادر العامل تلك المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية، ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة المذكورة.

القرار عدد 773 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1704 /2016/2/5

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

113

.....

1 - **تحقيق – أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص – إلغاؤه من طرف الغرفة الجنحية – نقصان التعليل الموازي لانعدامه.**

إن أمر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص اعتمادا على أن الأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق تكيف بصفة الجناية، لوجود تزوير في وثائق رسمية عن طريق تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، والغرفة الجنحية لما ألغت الأمر المذكور بعلة أن قاضي التحقيق أضاف أفعال جديدة للمتهمين رغم خلو الملف من مطالبة إضافية بإجراء تحقيق بعد سلوك مقتضيات المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لم تبرز

كون الأفعال التي وصفها هذا الأخير بأنها تكون جناية غير مشمولة بملتمسات النيابة العامة بإجراء التحقيق، أو أن المحقق أخل في بحثه بما تفرضه عليه مقتضيات المادة 1-85 من نفس القانون، أو أن في اتخاذ الأمر المذكور ما يعوق الكشف عن الحقيقة، مما يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/16350

.....

2 - قرار بالإحالة إلى محكمة زجرية - عدم قابليته للطعن بالنقض إلا مع الحكم في الجوهر.

من المقرر قانونا أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 من ق.م.ج، والقرار المطعون فيه لما قضى بمتابعة الطاعن بجنحتي عدم توفير مؤونة شيك وخرق المنع بسحب شيكات، طبقا للمواد 316 و 317 و 318 من مدونة التجارة، وبإحالته على المحكمة الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون، يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الجوهر، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض.

القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/1081- 1080

.....

3 - عقوبة تأديبية - ضابط الشرطة القضائية – سلطة الغرفة الجنحية في تقديرها.

إن تقدير العقوبة التأديبية المقررة قانونا لكل إخلال مهني ارتكب من قبل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه، أمر موكول للسلطة التقديرية للغرفة الجنحية، وأن الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما ارتأت تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية، توجيه ملاحظات للمطلوب في النقض عن الإخلال المهني المنسوب إليه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في هذا الإطار، والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وجاء قرارها غير خارق للقانون.

القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/ 16366

114

.....

4 - **استئناف المطالب بالحق المدني - نطاق نظر محكمة الاستئناف ينحصر في الدعوى المدنية التابعة.**

لما كان المطالب بالحق المدني هو الذي استأنف الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص في طلباته المدنية بعد تبرئة المطلوبين مما نسب إليهما، ولم تستأنف النيابة العامة الحكم في الدعوى العمومية، فإن نظر محكمة الاستئناف ينحصر في حدود الدعوى المدنية التابعة، طبقا لمقتضيات المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية .والمحكمة عندما قضت في الدعوى العمومية بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة وحكمت من جديد بإدانة الطاعنة، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، واشتطت في استعمال سلطتها، بتجاوزها لنطاق الأثر الناشر للاستئناف المحدد في صك الطعن به.

القرار عدد 80 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/ 4118

.....

5 - **تعرض - قبوله - بطلان القرار المتعرض عليه - أثره على طلب نقض المطالب بالحق المدني.**

من المقرر قانونا أن قبول تعرض المتهم يترتب عنه بطلان مقتضيات القرار المتعرض عليه، ويجعل طلب نقضه من طرف المطالبة بالحق المدني غير ذي موضوع.

القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/ 9633

.....

6 - **نقض - عدم النعي أي شيء على القرار المطعون فيه – أثره.**

لما كان القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة للأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بمتابعتها بجنحتي التصرف في مال بسوء نية إضرارا بمن سبق لها التعاقد معه وعدم تنفيذ عقد وإحالتها على المحكمة لمحاكمتها طبقا للقانون، فانعدم نعيها أي شيء على القرار المذكور، يجعل الوسيلتين غير مقبولتين.

القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/ 5479

.....

7 - تحقيق - شكاية مباشرة - أمر بعدم المتابعة - تأييده من طرف الغرفة الجنحية - عدم النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق - أثره.

إن الغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة بعلة أن تقرير الخبرة موضوع الشكاية يبقى مجرد رأي ومعطيات تقنية وفنية خاضع لمناقشة الأطراف الذين يحق لهم طلب إجراء خبرة مضادة، تكون قد اكتفت بالإشارة إلى قيمة الخبرات القضائية في الإثبات، وإلى ما يمكن أن يتخذه الأطراف من مواقف لمواجهتها، دون النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/1/6/ 14467

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

115

.....

8 - عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء - عدم جواز تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم بها.

لا يسوغ قانونا تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم ا، وإنما يلزمهم الفصل 109من ق.ج بأدائها على وجه التضامن، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك، والمحكمة لما حددت العقوبة المالية في حق كل واحد من المطلوبين في النقض عن الجريمة المتعلقة بشيك بنكي واحد في غرامة مالية لكل واحد منهما تجزئة منها للغرامة عن نفس الجريمة، وهي غرامة يقل مبلغها عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك المستحقة قانونا، يكون قرارها خارقا للقانون.

القرار عدد 222 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 14912 /2016/1/6

.....

23 - مفوض قضائي – متابعة جنائية – أثرها على المتابعة التأديبية.

من المقرر أن المخالفات المهنية المنسوبة للمفوض القضائي مرتبطة بإخلاله بواجبه المهني وليس بمآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، والمحكمة لما قضت بمؤاخذة الطاعن ومعاقبته تأديبيا من أجل ما نسب إليه بعدما ثبت لها عدم إنجازه للإجراءات المكلف ا وفقا الشكليات المنظمة قانونا، واونه في ضبطها وتوثيقها بالكيفية الواجبة التي تفرض الثقة بالنظر للآثار القانونية التي تترتب عن ذلك، بصرف النظر عن مآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، يكون قرارها معللا بما فيه الكافية.

الملف الإداري عدد

2242 /2016/2/4

القرار عدد 163 الصادر بتاريخ 2017/03/09

.....

24- غرامة تهديدية – نطاقها.

إن الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لإلزام وإجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته والامتثال لمقتضياته، وفي ذلك حماية لتلك الأحكام القضائية وتحقيقا للنجاعة القضائية، ويتميز مفهوم القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في مجال القضاء الإداري بكونه لا يقتصر على الحالات التي تقتضي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وإنما تمتد كذلك إلى المسائل المالية، باعتبار أن صرف أي مبلغ من ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية يستوجب بالضرورة اتخاذ قرار متجسد في الأمر بالصرف، مما يعد عملا إداريا متوقف أمر إصداره على إرادة الإدارة المنفذ عليها، وبالتالي يندرج تنفيذ التعويض أو المبالغ المحكوم ا في إطار مبدأ القيام بعمل الذي يخضع في تطبيق إجراءات تنفيذه إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

الملف الإداري عدد

912 /2017/2/4

القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 2017/10/19

.....

.....

25 - تنفيذ – طلب إيقافه أمام محكمة النقض – نطاقه.

لما كان الطالب اعتمد في طلب إيقاف التنفيذ مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لمحكمة النقض إمكانية إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية الصادرة في المادة الإدارية، فإن تلك المقتضيات تعني الأحكام القضائية المطعون فيها بالنقض دون طلبات الطعن بإعادة النظر، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

الملف الإداري عدد

2017/3/4/ 1501

القرار عدد 559 الصادر بتاريخ 2017/05/11

.....

26 - حالة الاستعجال القصوى – مفهومها وآثارها.

من المقرر فقها وقضاء أن عنصر الاستعجال هو الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها والتي متى وجدت ترتب عنها فوات الوقت وحصول ضرر يتعذر تداركه وإصلاحه، ولما كانت حالة الاستعجال القصوى الواردة في الفصل 151 من ق م متروكة لتقدير القضاة حسب ظروف كلقضية وملابساتها، فإن رئيس المحكمة ملزم بإبراز بما فيه الكفاية وبشكل مقبول حالة الاستعجال القصوى التي أدت لعدم استدعاء الطرف المدعى عليه.

الملف الإداري عدد

2016/3/4/ 3500

القرار عدد 658 الصادر بتاريخ 2017/05/25

. 84

.....

27- حكم صادر في الاختصاص النوعي – عدم استئنافه – صدور قرار استئنافي بات في الموضوع – عدم جواز التمسك بهذا الدفع بمناسبة الطعن بالنقض.

لما كان الدفع بعدم الاختصاص النوعي قد أثير من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية، وأن هذه الأخيرة أصدرت حكما عارضا باختصاصها للبت في الدعوى

فكان يتعين على الطاعن استئناف هذا الحكم العارض أمام محكمة النقض، وبالتالي فهو بعدم طعنه في الحكم العارض المذكور طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون90 - 41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية أمام من يجب لا يمكنه التمسك بهذا الدفع

أمام محكمة النقض بمناسبة الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي البات في موضوع الطلب.

الملف الإداري عدد

2016/2/4/ 3135

القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 2017/4/20

.....

28 **- دين ضريبي – شروط تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل الديون العمومية.**

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل الديون العمومية رهين بتوفر حالة من الحالتين المنصوص عليهما على سبيل الحصر بالمادة 119 من نفس المدونة، وهما تعلق المطالبة بقانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل وعدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها المدين، ومعلوم ان المطالبة بالتشطيب على الدين لسقوط الحق في استخلاصه بعدم الطعن بعد الحكم القاضي بعدم الاختصاص بالبت في صحة الدين أمام من يجب من تاريخ التبليغ طبقا للمادة 697 من مدونة التجارة لا يندرج ضمن الحالتين المذكورتين، وبالتالي لا تستلزم الدعوى الرامية إلى ذلك التشطيب سلوك مسطرة التظلم الإداري .

الملف الإداري عدد

2016/2/4/ 4099

القرار عدد 907 الصادر بتاريخ 2017/12/07.

.....

29 **- صفقة عمومية – رهنها لفائدة البنك – تبليغ الرهن لصاحب المشروع – أثره.**

من المقرر أن رهن الصفقة لفائدة البنك يخول هذا الأخير حق المطالبة بدينه من صاحب المشروع الذي بلغ بعقد الرهن، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالأداء لفائدة البنك المرتهن، تكون قد تبنت علله وأسبابه، وردت عن صواب نظرية الإثراء بلا سبب لعدم انطباقها على النازلة، وركزت قضائها على أساس.

الملف الإداري عدد

2015/2/4/ 1951

القرار عدد 916 الصادر بتاريخ 2017/12/07

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

85

.....

30 - **مسؤولية طبية – وجوب التأكد من مستشفى حصول الولادة وتحديد ما إذا كان تابعا للمركز الاستشفائي ابن سينا أم لا.**

لما كانت مقتضيات المرسوم رقم 2.86.74 بتاريخ 20 ذي القعدة 1408 الموافق 05يوليوز1988 بشأن تطبيق القانون رقم37 - 80المنظم للمراكز الاستشفائية والمعدل بالظهير رقم 1.82.5 بتاريخ 30 ربيع الأول1403 (15يناير1983)

حددت في الفصل الثاني الاختصاصات التابعة للمركز الاستشفائي ابن سينا

وفي الفصول الثالث والثالث مكرر والثالث مكرر مرتين الاختصاصات التابعة لكل من المراكز الاستشفائية ابن رشد، ومحمد الخامس والحسن الثاني، فإنه كان على المحكمة قبل البت في الموضوع التأكد من مستشفى حصول الولادة وتقرير ما إذا كان هذا المستشفى تابعا للمركز الاستشفائي ابن سينا وبالتالي تحميل المسؤولية للجهة الطبية المعنية.

الملف الإداري عدد

2017/3/4/ 244

القرار عدد 1105 الصادر بتاريخ 2017/10/05

.....

31 - **استقالة عضو في حزب سياسي - شروط نفاذها.**

يمكن لكل عضو في حزب سياسي و في أي وقت شاء أن ينسحب منه شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، وأن الاستقالة لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الأجهزة الموكول إليها النظر في ذلك،

والمحكمة لما لم تبحث في مدى استيفاء مسطرة الاستقالة وفقا للنظامين الأساسي والداخلي للحزب رغم ما لذلك من آثار على وجه قضائها، يكون قرارها منعدم التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017

الملف الإداري عدد 3777 /2016/1/4 .

.....

32 - تسوية وضعية - منع قانوني من الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب مبلغ مالي كأجرسنوي خام دون إعمال الأثر القانوني المترتب عن المقتضيات الآمرة للمادة الأولى من القانون رقم9977

86

بتاريخ 15 فبراير 2001 التي تمنع الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه، فإ؟ا لم

تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 في

الملف الإداري عدد2015/1/4/4588

.....

33 - تبليغ - شهادة التسليم تتضمن عبارة توصل مكتب الضبط وخالية من ذكر اسم الشخص المتسلم وتوقيعه - أثرها.

إن محكمة الاستئناف لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل، رغم أن شهادة التبليغ لا تتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، إذ جاءت خالية من ذكر اسم الشخص المبلغ إليه ومن توقيعه وأن الاكتفاء بتضمين شهادة التبليغ عبارة توصل مكتب الضبط مع الطابع دون بيان اسم الشخص المتسلم وتوقيعه لا يغني عن البيانات الأخرى، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه.

القرار عدد 24 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017

الملف الإداري عدد1519 /2016/1/4

.....

34 - **طبيب متخصص – استقالته – قرار ضمني بالرفض – مشروعيته.**

بمقتضى المادة 32 مكررة من المرسوم عدد 2.91.527 الصادر بتاريخ 1993/5/13 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية ليس هناك ما يستثني ويمنع الطاعن من نقض التزامه، وإنما رتب على ذلك جزاء إرجاع المبالغ التي استفاد منها خلال مدة التكوين، والمحكمة لما أيدت

الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض الاستقالة المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، تكون قد أولت المادة أعلاه تأويلا صحيحا، وطبقت على النازلة القانون الواجب التطبيق، وعللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017

الملف الإداري عدد2132 /2016/1/4 .

.....

35 - **تقييد احتياطي لدعوى التعرض الغير الخارج عن الخصومة - قرار المحافظ برفض التشطيب عليه – مشروعيته.**

من المقرر أنه يمكن تقييد دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة تقييدا احتياطيا إذا كانت غاية رافعها حماية حقه وحماية رتبته في تقييد عقد شرائه، ولما كان الطرف المستأنف عليه طلب من المحافظ التشطيب على التقييد الاحتياطي المنجز لفائدة موروث المستأنفين دون أن يستند على أي عقد أو حكم نهائي يثبت انقضاءه أو انعدام الحق المطلوب التشطيب عليه، فإن قرار المحافظ القاضي برفض التشطيب

على التقييد الاحتياطي يبقى سليما وغير مشوب بأي عيب يبرر إلغاءه، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017

الملف الإداري عدد64 /2015/1/4

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

87

.....

36 - جمعية – تجديد مكتبها بناء على جمع عام استثنائي – القضاء هو المختص بتقدير مشروعية الاجتماع وليس السلطة المحلية.

إن المحكمة لما تبين لها أن السلطة المحلية الممثلة في القائد عندما توصلت بتصريح يتضمن أعضاء مكتب جديد لجمعية سبق أن صرح بها بكيفية قانونية، ورأت وجوب امتثالها لنص المادة 5 من ظهير15 نونبر 1958 الذي لا يسمح لها بتقدير مشروعية الاجتماع، لأن الجهة المختصة ذا التقدير هو القضاء وحده بناء على طلب من ذوي المصلحة، واعتبرتها متجاوزة لاختصاصها، خاصة وأن قانون الجمعيات مبني على نظام التصريح ويبقى القضاء هو المرجع الوحيد لإعلان حالة البطلان وتقرير حل المخالفة للقانون، مادام أن المكتب المسير الذي طالب بوصل التصريح بالتغيير قد تمسك بأنه نتج عن أشغال جمع عام استثنائي، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قرارها على أساس صحيح من القانون، وعللته بما فيه الكفاية.

القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017

الملف الإداري عدد4483 /2015/1/4

.....

37 - طلب إيقاف التنفيذ - أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مادة تحديد أتعاب محام - عدم قبوله.

لما كان أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مادة تحديد أتعاب محام المطلوب إيقاف تنفيذه أمر قضائي صرف وصادر عن سلطة قضائية، فإنه لا يندرج ضمن الأحكام والقرارات موضوع الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية والمادة 97 من قانون المحاماة وبالتالي يبقى الطلب غير مقبول.

القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017

الملف الإداري عدد

.2016/1/4/1450

.....

38 - دعوى الإلغاء – طبيعتها العينية – أثرها.

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية تستهدف مخاصمة قرار إداري وتوجه ضد مصدره، فإن المقال الافتتاحي للدعوى عندما لم يوجه ضد الجهة مصدرة القرار الذي تم إلغاؤه، يجعل الطلب أصلا غير مقبول.

القرار عدد 137 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017

الملف الإداري عدد144 /2014/1/4)

88

.....

39 **- قرار العزل – الطعن فيه بالإلغاء – مشروعيته.**

إن المحكمة لما اعتمدت الشواهد الطبية المرفقة بمقال الطعن بالإلغاء، للقول بكون المطلوب في النقض كان مصابا بمرض نفسي يقتضي توقفه عن العمل لمدة طويلة ويجعله فاقدا للإدارة والتمييز، لتخلص بذلك إلى أنه لا يمكن الاحتجاج عليه بعلمه بقرار العزل الصادر في حقه إلا من تاريخ تماثله للشفاء وقدرته على استئناف عمله، واعتبرت دعواه مرفوعة داخل الأجل القانوني، وارتكزت أيضا على نفس الشواهد الطبية لتبرير غيابه عن العمل، دون أن تأمر بإجراء خبرة طبية تعهد لذوي الاختصاص لتحديد طبيعة المرض الذي أصيب به المطلوب في النقض، ومدى تأثيره على إدراكه وتمييزه، ومدته، وتاريخ الشفاء منه، وترتيب الآثار القانونية الواجبة عن كل ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

القرار عدد 140 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017

الملف الإداري عدد 2757 /2015/1/4 .

.....

40 **- تصميم تهيئة – مضي عشر سنوات من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية – أثره.**

لما كان النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات العمومية) حدود الطرق، مناطق خضراء، تجهيزات رياضية والتجهيزات العامة(، فإنه لا يجوز القيام بإعلان آخر للمنفعة العامة للغرض نفسه فيما بخص المناطق المخصصة للتجهيزات المذكورة قبل انصرام عشر سنوات من تاريخ نشر النص الموافق على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، وعند انتهائها يحق لملاكي الأراضي التي لم يعد يشملها الإعلان عن المنفعة العامة الاستفادة من ملكهم واستغلاله على الوجه المتطلب قانونا شرط أن يكون ذلك مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017

الملف الإداري عدد 3912 /2015/1/4 .

.....

41 - **قرار العزل مع إيقاف الراتب – مشروعيته.**

إن المحكمة لما خلصت إلى خلو الملف مما يفيد احترام الإدارة للإجراء الشكلي الجوهري المتمثل في اتخاذ قرار بإيقاف الراتب في حق المطلوب في النقض، مرتبة على ذلك كون قرار العزل الصادر في حقه غير مرتكز على أساس في غياب احترام ضمانة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها قانونا، دون أن تناقش بما فيه الكفاية الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في حق المطلوب في النقض من توجيه إنذار إليه على آخر عنوان مصرح به لها، وتوقيفها الفعلي لأجرته تبعا لمنشور رئيس الحكومة الذي تم في إطاره تحويل حوالته إلى مقر عمله لتسلمها منه وعدم قيامه بذلك، وهي واقعة لم ينازع فيها المطلوب في النقض، ثم ترتيب الآثار القانونية الواجبة عن ذلك، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

القرار عدد 196 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017

الملف الإداري عدد2881 /2014/1/4

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

89

.....

42 - **مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تقادمها.**

إن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 27 /1972/07 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج به من طرف المطلوبة للقول بتقادم مستحقات الصندوق الطالب (تتصل بدعوى التحصيل التي يرفعها الصندوق من أجل استخلاص ديونه حسب الفقرة الأولى منه ويتقادم حقه في الدين حسب الفقرة الثانية، ولا تتعلق بالحالة التي أسست عليها المدعية ادعاءها، وإنما تندرج ضمن مقتضيات الفصل 28 من

نفس القانون التي تقضي بمباشرة الاستخلاص، وتجري المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ طبقا للفصل9 من مدونة تحصيل الديون العمومية كسائر الديون العمومية على الملزم، والمحكمة لما نحت خلاف ما ذكر، وأيدت الحكم

المستأنف الذي قضى ببطلان إجراءات التحصيل المباشرة من طرف الصندوق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017

الملف الإداري عدد2809 /2015/1/4

.....

43 - صفة الخلف العام في التقاضي – اتصالها بالنظام العام – أثرها.

إن شرط الصفة في التقاضي من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا في جميع مراحل الدعوى متى تبين لها ذلك، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب بعلة أن الرابطة التي تجمع بين الطالبين كخلف عام والمالكة الأصلية منتفية، فإنها لم تكن ملزمة بإنذارهم بإصلاح المسطرة، وجاء قرارها تعليلا صحيحا وسليما.

القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017

الملف الإداري عدد677 /2015/1/4 .

.....

44 - سكن وظيفي – مدرج ضمن لائحة المساكن التابعة لوزارة العدل - عدم قابليته للتفويت عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المسكن الذي يشغله الطاعن مدرج ضمن لائحة المساكن الوظيفية التابعة لوزارة العدل موضوع القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل، واعتبرت أنه لا يجوز تفويته عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين، فإن ما تمسك به الطالب

من كون اللائحة المحددة للمساكن الغير قابلة للتفويت بمقتضى القرار المشترك مخالفة للقانون لأنها لم تصدر داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين، لا أثر له على سلامة القرار المشترك، طالما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على ذلك.

القرار عدد 259 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017

الملف الإداري عدد681 /2015/1/4 .

. 90

.....

45 - قرار مجلس جماعي - موضوعه إسناد رئاسة لجنة دائمة للمعارضة – الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.

بمقتضى المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات، تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة، ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق، والمحكمة لما ثبت من وثائق الملف أن العضو الذي أسندت إليه رئاسة اللجنة المذكورة قدم ترشيحه بناء على برنامج حزبه السياسي الذي يتمركز بموقع المعارضة داخل مكونات المجلس الجماعي، فإنها عندما أيدت الحكم

المستأنف القاضي بإلغاء قرار المجلس الجماعي المتعلق بإسناد رئاسة لجنة المرافق والخدمات للعضو المذكور مع ما يترتب عن ذلك قانونا، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 16فبراير 2017

الملف الإداري عدد2017 /1/4/27

.....

46 - قرار المحافظ برفض إتمام إجراءات التحفيظ – الطعن فيه أمام القضاء العادي وليس القضاء الإداري.

لما كان موضوع الدعوى يرمي إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية القاضي برفض إتمام إجراءات التحفيظ، وهي حالة تندرج ضمن حالات رفض التحفيظ، فإن المحكمة الابتدائية هي التي ينعقد لها الاختصاص نوعيا للبت فيها، وتخرج بالتالي عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017

الملف الإداري عدد3016 /2016/1/4 .

.....

47 - خبرة - دفع بعدم اختصاص الخبير – يندرج ضمن حالات التجريح.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم اختصاص الخبير لأنه يندرج ضمن حالات التجريح التي نظم المشرع مسطرتها وآجالها، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما.

القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017

الملف الإداري عدد197) /2016/1/4

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

. 91

.....

48 - مقرر تأديبي – تسريب أسئلة الامتحان – الطعن فيه بالإلغاء – مشروعيته.

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليلات قرارها أن الطالب تم عرضه على ا لس التأديبي في عدة جلسات وأبدى أوجه دفاعه، وأن الضمانات التأديبية قد تم استيفاؤها، وأن المخالفة المهنية ثابتة في حقه، ما دام أنه أقر من خلال طلب الإعفاء من المهمة الذي تقدم به بارتكابه لخطأ إداري، كما أن التقرير المنجز من طرف مدير الإعدادية أفاد ضبط التلميذة وبحوزا أجوبة جاهزة عن أسئلة الامتحان، علما أن مصدرها الوحيد في الحصول عليها هو أبوها الطالب، خاصة وأن الظرف الذي يتضمن الأسئلة كان متواجدا في بيته، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017

الملف الإداري عدد1519 /2015/1/4 .

.....

49 - غرامة تهديدية – طلب تصفيتها – توجيهها ضد وزير الصحة شخصيا – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

لما كان الطلب يروم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة وزير الصحة شخصيا، وأن الأمر في جوهره يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في مواجهة وزارة الصحة كمرفق عمومي، وليس في مواجهة الوزير شخصيا، فإن المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا من حيث المبدأ

بخصوص تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة المرفق العمومي على الرغم من توجيه الطلب ضد شخص غير معني بالتنفيذ، ويبقى الحكم المستأنف في هذا الإطار واجب التأييد من حيث المبدأ.

القرار عدد 429 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد

2017/1/4/664

.....

.....

50 - عملية انتخابية – الطعن في نتيجتها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية – تقديمه من ذي صفة ومصلحة.

لما كانت الإدارة أو السلطة طرفا أساسيا في العملية الانتخابية موضوع الطعن ولها مصلحة ثابتة، فإن المشرع عندما منحها حق الطعن في نتيجة العملية الانتخابية يكون قد أقر حقها في الدفاع عن كل قراراتها المتعلقة بها بما يقتضيه القانون لممارسة ذلك من خلال تكليف الوكيل القضائي للمملكة أو أي محام من المحامين المقيدين بجدول هيئة المحامين للنيابة عنها، لذلك، فإن تقديم الطعن الحالي من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية،

يكون مقدما من ذي صفة ومصلحة، وغير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه، والطعن بذلك يكون مقبولا.

القرار عدد 712 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الإداري عدد 1/4/425/ 2017

92

.....

51 - مجلس جماعي – أمر بإنجاز أشغال تجهيز وإصلاح ذات طابع استعجالي– وجوب التأكد من حصول الانجاز الفعلي لها وتسلمها من طرف الجماعة المعنية.

لئن كانت حالة الاستعجال تسمح بإصدار الأمر بإنجاز أشغال اقتضتها الضرورة الملحة، وبالتالي تجعل المقاول في وضعية شبه قانونية من أجل تنفيذ الأشغال موضوع الأمر المذكور، إلا أن مجرد هذا الأمر وما رافقه من تعهد للجهة صاحبة الأشغال بأداء مقابلها لا يكفي للقول بأنها قد أنجزت فعلا في غياب ما يثبتها بمقبول كدفاتر الورش وما يفيد تسليمها .والمحكمة وأن كانت قد استعانت فيما انتهت إليه من الحكم لفائدة المطلوبة في النقض بمقابل الأشغال موضوع الأمر بالخدمة المذكورة بخبرتين منجزتين في النازلة، إلا أنها لم تبحث في مدى ثبوت حصول الإنجاز الفعلي لها وتسلمها من طرف الجماعة المعنية ولا ما يفيد تتبع هذه الأشغال، فضلا عن عدم وجود ما يفيد موافقة صاحب المشروع على لائحة الأثمان، وهي الإثباتات التي لا محيد عنها في مجال إثبات الأشغال المزعوم إنجازها دون حصول التعاقد بشأنها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017 في الملف الإداري عدد2435 /2015/2/4

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

95

.....

1 - **خطأ الأجير – صلاحية المشغل في اختيار العقوبة.**

للمشغل صلاحية اختيار العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب وهو غير ملزم باتباع التدرج في العقوبات، فهو صاحب السلطة التأديبية التي لا يحد منها سوى أن تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب.

القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 1008 /2014/1/5

.....

2 - **خطأ جسيم - سلطة المحكمة في تقييم الحجج.**

إن المحكمة لما أسست قضائها على عدم ثبوت ارتكاب الأجير لخطأ جسيم بعد تقييمها للحجج المقدمة من طرف المشغلة، وخلصت بعد إجراء البحث ومعاينة الشريط المدلى به إلى عدم ثبوت قيام الأجير بإلحاق خسائر بإطار عجلات السيارة واعتبرت أن طلب إجراء خبرة فنية للتأكد من كون الأجير هو الذي يظهر في الشريط لا جدوى منه باعتبار أن الشخص الذي يظهر في الشريط وإن كان هو الأجير فإنه لم يثبت قيامة بإلحاق أية خسائر بعجلة السيارة، يكون بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 1975 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 1307 /2015/1/5

.....

3 - دفع بالمغادرة التلقائية – إثباته.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالمغادرة التلقائية على أساس أن المشغلة لم تستطع إثبات ذلك رغم إتاحة الفرصة لها بإجراء بحث بناء على طلبها، وردت الدفع المتعلق بانعدام المردودية ضمنيا ما دام أنها تشبثت في الأخير بالمغادرة التلقائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 2263 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/ 722

.....

4 - **قرار التوقيف عن العمل – عدم مشروعيته – أثره.**

لما كان الأثر القانوني المترتب عن قرار التوقيف عن العمل تأديبيا، يرمي إلى إيقاف عقد الشغل مؤقتا، فإن عدم شرعيته بسبب تجاوز المدة القصوى للإيقاف المحددة في ثمانية أيام، أو عدم سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 62 ، لا يؤدي إلى اعتبار قرار التوقيف عن العمل بمثابة فصل تعسفي، وإنما يقتصر أثر ذلك على عدم نفاذ قرار التوقيف عن العمل، جزاء على مخالفته للقانون، فيعد وكأنه لم يكن، وتحسب مدة التوقيف عن العمل غير المشروعة ضمن مدة العمل الفعلي .وفي كلتا الحالتين، أي سواء كان قرار التوقيف عن العمل مشروعا أم لا، تبقى علاقة الشغل مستمرة بين الطرفين، لأن المقصود

من إيقاع العقوبة التأديبية هو التوقيف عن العمل مؤقتا، وليس إ?اء علاقة الشغل.

) /2015/1/5)القرار عدد 2960 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد1182) /2015/1/5 .

96

.....

5 - **مقرر الفصل – تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون – أجل 48 ساعة من تاريخ إيداعه بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل.**

إن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن المشغل قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه? ذا الإجراء، وأن الأجير هو من يتحمل تبعات عدم مطالبته بالرسالة الموجهة إليه .والمحكمة، لما اعتبرت أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

) /2016/1/5)القرار عدد4 الصادر بتاريخ 03 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد986 /2016/1/5 .

.....

6 - رفض الأجيرة الالتحاق بالعمل – ثبوت ذلك بمقتضى محضر مفوض قضائي– انتفاء الطرد التعسفي.

إن ثبوت رفض الأجيرة الالتحاق بعملها بعد أن طلب منها الممثل القانوني للمشغلة ذلك وانصرافها من مقر العمل حسب محضر المفوض القضائي، يترتب عنه انتفاء واقعة الطرد التعسفي .والمحكمة لما اعتبرت أن مجرد الاستماع للأجيرة من طرف الطاعنة قرينة على فصلها من عملها في غياب أي مقرر للفصل، وعدم ادعاء الطاعنة في أي مرحلة من مراحل التقاضي فصلها للأجيرة، وأمام ثبوت واقعة المغادرة التلقائية بمقتضى محضر مفوض قضائي، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2231 /2016/1/5

.....

7 - عقد شغل محدد المدة – عدم استيفاء شرط تصحيح إمضاء الطرفين – استبعاده واعتماد شهادة الشهود في إثبات العلاقة الشغلية واستمرارها.

إن المحكمة لما استبعدت عقد الشغل المحتج به من طرف المشغلة من أجل إثبات أنه عقد محدد المدة، لعدم استيفاء شرط تصحيح إمضاء الطرفين، واعتمدت شهادة الشهود لإثبات العلاقة الشغلية واستمرارها، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2356 /2016/1/5

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

97

.....

8 - إصابة أجيرة بنقص حاد في السمع – إ؟اء العلاقة الشغلية – خرق المادة 9 من مدونة الشغل والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

لما كانت الأجيرة أصيبت بنقص حاد في سمعها، وتم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني، ليتم الاستغناء عنها بعد ذلك بدعوى أن المصلحة المذكورة لم يعد لها وجود، وهو خلاف الواقع أمام إثباتها وجود عمال آخرين يمارسون نفس العمل الذي

حرمت منه، فإن إنهاء العلاقة بسبب عدم قدرة الأجيرة على الاستمرار في مزاولة عملها يعتبر مردودا مادامت هي نفسها قد أسندت لها مهام في مصلحة البريد

الالكتروني، ويشكل خرقا للفقرة الثانية من المادة 9 من مدونة الشغل، وكذلك الاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 يونيو1958

القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1531 /2015/1/5

.....

9 - عقد عمل غير محدد المدة – توجيه كتاب لإنهاءه مع إمكانية إبرام عقد عمل جديد بناء على شروط جديدة – فصل تعسفي.

من المقرر أن وضع حد لعقد العمل أو تغيير بنوده بصفة منفردة وبدون رضا الأجير، يعتبر فصلا تعسفيا .والمحكمة لما اعتبرت أن قيام المشغلة بتوجيه كتاب للأجيرة لإنهاء عقد عمل غير محدد المدة، مع إمكانية إبرام عقد عمل جديد بناء على شروط جديدة وأجر يحدد بتوافق بين الطرفين، يشكل خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد

2016/1/5/ 2361

.....

10 - تقديم المشغل سلفة مالية لأجرائه – استردادها على شكل أقساط تقتطع من الأجور – عدم تجاوز القسط المقتطع عشر الأجر الذي حل أداؤه.

لما كان الأجير قد اقترض مبلغا ماليا من الشركة المشغلة، على أساس تسديده على دفعات مقسطة من راتبه الشهري، فإن عدم إدلائه بما يفيد تسديد الدفعات المستحقة عليه من راتبه الشهري يجعل المشغلة مستحقة لمبلغ الدفعات التي حل أجلها لا مستحقة لمبلغ الدين بأكمله تطبيقا للمادتين 386 و387 من مدونة الشغل .والقرار الاستئنافي المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي الذي قضى على الأجير بأدائه

لفائدة مشغلته مبلغ الدين بأكمله دون الأقساط التي حل أجلها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

) القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/ 1533

98

.....

11 - تغيب الأجيرة بسبب المرض - فحص طبي مضاد خارج مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية – أثره.

من المقرر قانونا أن المشغل ملزم بإجراء فحص طبي مضاد على نفقته داخل مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الأجير، والمحكمة لما ثبت لها أن الفحوصات المضادة التي أجريت على الأجيرة كانت خارج مدة التغييب المحددة في شهادتها الطبية، ورتبت على ذلك عدم الجدوى من الدفع بأن الغياب كان غير مبرر مما يغني عن إجراء بحث، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/ 1682

.....

12 - حضور الأجير لجلسة الاستماع – عدم ممارسة حقه في اختيار من يؤازره رغم إشعاره بذلك في الاستدعاء – تعيين المشغلة لمندوب الأجراء بصفة تلقائية– أثره.

لما كانت المشغلة قد استدعت الأجير من أجل حضور جلسة الاستماع، وضمنت الاستدعاء إشعاره باختيار من يمثله من مندوبي الأجراء، أو أحد الممثلين النقابيين، فإن حضوره إلى جلسة الاستماع دون أن يمارس حقه في اختيار من يؤازره، وإقدام المشغلة بصفة تلقائية على تعيين مندوب الأجراء لحضور جلسة الاستماع، ليس فيه أي إخلال بمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

القرار عدد 304 الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/ 814

.....

13 - فصل من العمل - عدم تحرير محضر الاستماع بسبب عدم حضور الأجيرة– خرق المادة 62 من مدونة الشغل. يجب قبل فصل الأجير من طرف المشغل تحرير محضر الاستماع بالمقاولة سواء حضر الطرف الأجير أو لم يحضر، وأن اللجوء إلى مفتش الشغل يأتي في المرحلة الثالثة أي بعد تدوين العوارض التي حالت

دون الاستماع إلى الأجير سواء من حيث رفضه التوقيع على المحضر أو رفض الحضور .والمحكمة لما اعتبرت أن فصل الأجيرة من طرف المشغلة دون تحرير محضر الاستماع إليها بسبب عدم حضورها، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قراراها تعليلا كافيا.

القرار عدد 307 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1402 /2016/1/5

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

99

.....

14 - **فصل من العمل – عدم احترام المواد من 62 إلى 65 من م.ش – أثره.**

إن المحكمة لا تنظر إلى الأخطاء الواردة في قرار الفصل من العمل، إلا بعد تأكدها من احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل، والتي يترتب على خرقها اعتبار الفصل الذي تعرض له الأجير تعسفيا يستحق عنه التعويض.

القرار عدد 319 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1509 /2016/1/5

.....

52 - مسطرة الفصل - عدم سلامة إجراءاتها - أثرها.

لما كانت مسطرة الفصل معيبة بسبب عدم إرفاق مقرر الفصل الموجه للأجير بمحضر الاستماع المنصوص عليه بالمادة 62 من مدونة الشغل، فلا يتأتى للمشغلة الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى، بعلة انصرام التسعين يوما المنصوص عليه بالمادة 65 من نفس المدونة.

القرار عدد 616 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1590 /2016/2/5

.....

53 - **غرامة إجبارية – عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي.**

بمقتضى الفصل 6 من دستور المملكة ليس للقانون أثر رجعي، وأن القانون لا يكون ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .ولما كان موضوع الدعوى المطالبة بالغرامة الإجبارية اليومية عن التأخير غير المبرر في صرف التعويضات اليومية وهي دعوى تابعة للدعوى الأصلية القاضية بتلك التعويضات فإنها تبقى خاضعة لمقتضيات ظهير 1963/02/06 المحدد بمقتضى الفصل 79 منه نسبة الغرامة التعويضات اليومية في 1% من مجموع المبالغ غير المؤداة، وهو ما كان على المحكمة التقيد به إلا أنها بإخضاعها الغرامة للقانون رقم 12- 18 والذي رفعها إلى 3% تكون قد طبقت القانون بأثر رجعي وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2017

الملف الاجتماعي عدد/1194 /2016/2/5

.....

15 - مسطرة الاستماع الواردة ضمن المادة 62 من م.ش - تطبيقها على كل الأجراء سواء كان عقد عملهم محدد المدة أو غير محدد المدة.

لما كانت الغاية التي توخاها المشرع من احترام مسطرة الفصل التأديبي هي عدم مباغتة الأجير بإنهاء العلاقة الشغلية معه لسبب يعتبره المشغل مشروعا ومبررا للإنهاء، فهو بذلك لم يميز بين العقود غير المحددة المدة ومحددة المدة مادامت هذه الأخيرة قد تم فسخها قبل حلول أجلها بسبب خطأ نسب للأجير، وبالتالي فإن مسطرة الاستماع المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل تطبق على كل الأجراء

سواء كان عقد عملهم محدد المدة أو غير محدد المدة.

القرار عدد 430 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2318 /2015/1/5

.....

16 - اعتصام غير مبرر – عرقلة حرية العمل – أثره.

لما كانت واقعة الاعتصام سابقة لواقعة إغلاق الشركة ولم تكن كرد فعل لها، وأن المشغلة لم تفصل العمال كلا أو بعضا لأسباب اقتصادية، بل إن الأجيرة نفذت اعتصاما مع بقية العمال نتيجة لإشاعة مفادها أن الممثل القانوني للشركة يود إغلاقها وتسريح العمال، وليس بسبب الإغلاق الفعلي، فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 67 من مدونة الشغل من طرف الأجيرة، ما دامت هذه الأخيرة دخلت في اعتصام غير مبرر، ترتب عنه عرقلة حرية العمل.

القرار عدد 431 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد

2016/1/5/ 1058

.....

17 – حق الإضراب – مضمون بمقتضى العهد الدولي ودستور المملكة لسنة 2011

- مشروع القانون التنظيمي – أثره.

من المقرر أن حق الإضراب مضمون .ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته طبقا للفصل 29من دستور2011 ، والفقرة الثالثة من البند الأول من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 وأصبح ساري المفعول ابتداء 1976/01/03

والذي صادق عليه المغرب منذ غشت 1976 ولما كان القانون التنظيمي للإضراب مجرد مشروع لم يتم تنزيله بعد، فإن المحكمة حينما استندت فيما انتهت إليه على تطبيق مقتضيات الفصل 9 من مشروع القانون المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

القرار عدد 440 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/ 844

100

.....

18 - تقديم شكاية من طرف المشغلة - متابعة الأجيرة بجنحة خيانة الأمانة - عدم التحاقها بالعمل – مغادرة تلقائية. من المقرر أن اللجوء إلى القضاء يبقى حقا مكفولا للجميع، والأجيرة بعدم رجوعها إلى عملها بعد متابعتها بجنحة خيانة الأمانة على إثر شكاية تقدمت ا مشغلتها، لا يمكن تفسيره قانونيا إلا بكونه مغادرة تلقائية للشغل، حتى ولو كان بعد تقديم شكاية من طرف المشغل مادام لم يصدر عن هذا الأخير

ما يمكن اعتباره طردا صريحا لأجيره، والمحكمة لما اعتبرت أن تقديم الشكاية أضر بكرامة المطلوبة وأجبرها على المغادرة تكون قد رتبت آثار قانونية على تقديم الشكاية لا أساس لها من القانون، ولا يمكن اعتباره وسيلة لدفع الأجير نحو مغادرة العمل مادام لم يصدر عن المشغل ما يفيد رغبته في الطرد.

القرار عدد 477 الصادر بتاريخ 2 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/ 1461

.....

.....

19 **- عقد عمل - تضمينه لحق المشغلة في فسخه بدون إشعار أو تعويض – بطلانه لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي.**

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لطرفي عقد العمل التنازل مسبقا عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إ?اء العقد سواء كان الإ?اء تعسفيا أم لا، وأن العقد الذي يعطي الحق للمشغلة في فسخ العقد بدون إشعار أو تعويض، لا يرتكز على أساس من القانون، بل يعتبر باطلا لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي، ويكون إنهاء العقد المبني عليه تعسفيا.

القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1273 /2016/1/5

.....

20 - وسائل إلكترونية – تسجيلات الصوت والصورة - حجيتها في الإثبات.

من المقرر أن الوسائل الالكترونية تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء ما لم يثبت عكسها . والمحكمة لما ردت تسجيلات الصوت والصورة المدلى? ا من طرف المشغلة، واعتبرت أن الفصل الذي تعرضت له الأجيرة متسما بالتعسف تستحق عنه التعويض، بعلة أن الأجيرة أثبتت بواسطة محضر معاينة أنها رجعت إلى العمل ومنعت من طرف المشغلة، وأن التسجيل المتعلق بالموافقة على الرجوع إلى العمل شريطة الاعتذار، يعد امتناعا من إرجاع الأجيرة إلى العمل لكونه مقيد بشرط الاعتذار، وأن الإنذارات الموجهة إلى الأجيرة كانت بعد تاريخ منعها من الرجوع إلى العمل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 521 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2390 /2016/1/5

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

101

.....

21 **- قرار الفصل من العمل – عدم تحديد المشرع أجلا معينا لاتخاذه – وجوب**

صدوره داخل أجل معقول.

إن أجل الثمانية أيام الوارد ضمن المادة 62 من مدونة الشغل يتعلق بتاريخ الاستماع إلى الأجير الذي يتعين أن يكون داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ، أما اتخاذ قرار الفصل فلم يحدد له المشرع أجلا معينا، وإنما يتعين اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره .والقرار الاستئنافي لما اعتبر أن اتخاذ قرار الفصل بعد انصرام أجل الثمانية أيام من تاريخ الاستماع إلى الأجير يشكل خرقا للمادة 62 أعلاه، يكون ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 530 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1202 /2016/1/5

.....

22 - **عقوبة التوقيف – عدم احترام مسطرة المادة 62 من م.ش – أثره.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن اتخاذ عقوبة التوقيف من العمل في حق الأجير وفق مقتضيات المادة37 من مدونة الشغل دون احترام مقتضيات المادة 62 من نفس المدونة، يجرد تلك العقوبة من أي أثر في مواجهته، ويجعل ادعاء المشغلة بمنع الأجير من الالتحاق بالشغل غير ذي أساس، ويضع حدا لادعائها مغادرة الأجير لشغله تلقائيا، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

القرار عدد 547 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1136 /2016/1/5

.....

23 - **حضور الأجير خارج الوقت المحدد للعمل - وجود باب الشركة مغلقا – عدم محاولة الالتحاق بالعمل مرة أخرى في وقته – أثره.**

من المقرر أن من يقصد أداء الشغل يلتزم بالوقت المحدد له .ولما ثبت أن الأجير حضر إلى العمل على الساعة الثالثة بعد الزوال ليجد باب الشركة مغلقا إلى غاية الساعة الثالثة وثلاثة وعشرون دقيقة، حيث فتح الباب من طرف إحدى المستخدمات التي أخبرته بالانتظار إلى حين حضور المسؤول عن الشركة، إلا أنه بعد مرور عشرين دقيقة عاد إلى حال سبيله، ولم يحاول مرة أخرى الالتحاق بالشغل

داخل الوقت المحدد لبدايته، فإن المحكمة حينما استخلصت من هذه الواقعة منع الأجير من الالتحاق بشغله، رغم عدم ثبوتها، ورتبت على ذلك الأثر القانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

القرار عدد 549 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1169 /2016/1/5 .

102

.....

24 - **فصل من العمل - ثبوت اشتغال الأجير لدى شركة أخرى – انتفاء شروط المادتين 19 و 495 من مدونة الشغل.**

إن تطبيق مقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل، يستلزم أن يطرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، نتيجة تصرف قانوني يترتب عنه مثل هذا التغيير كالإرث أو البيع أو الإدماج أو الخوصصة، وأن تكون عقود الشغل سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، واستمرار المشروع، لكي تستمر عقود الشغل في السريان مع المشغل الجديد، والمحكمة حين اعتبرت المطلوب أجيرا لدى الطالبة رغم ثبوت اشتغاله لفائدة شركة أخرى، خلال الثلاث سنوات الأخيرة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 495 من مدونة الشغل.

القرار عدد 573 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1295 /2016/1/5

.....

39 - **اعتبار الأجير في حكم المستقيل – شروطه.**

لئن كانت مقتضيات المادة 272 من مدونة الشغل تخول للمشغل اعتبار الأجير في حكم المستقيل إذا فقد قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله، فإن الأمر يتعلق بالأشخاص غير القادرين على العمل بصفة نهائية وتجاوز المدة المسموح بها قانونا.

القرار عدد 197 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 355 /2014/2/5

.....

40 - **إغفال البت في أحد الطلبات – طعن بإعادة النظر وليس الطعن بالنقض.**

إن إغفال محكمة الاستئناف البت في أحد الطلبات يعد من أسباب إعادة النظر أمامها وفقا لما يقضي به الفصل 402 من ق.م.م، ولما كان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه إغفال البت في طلبه

المتعلق بالتعويض عن الضرر والذي أسماه الفصل التعسفي وهو تعويض سبق له المطالبة به ابتدائيا وأعاد

التمسك به استئنافيا والمحكمة أغفلت البت فيه فقد كان عليه الطعن في القرار بإعادة النظر أمام المحكمة مصدرته طبقا للمقتضى المذكور، مما يجعل طعنه بالنقض غير مقبول.

القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 01 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/ 586

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

107

.....

41 - نزاع شغل جماعي – وجوب استكمال باقي إجراءاته قبل اللجوء إلى القضاء.

لما كان نزاع الشغل يكتسي طابعا جماعيا فإن اللجوء إلى القضاء يستلزم استكمال باقي إجراءاته أمام اللجنة الوطنية وعند الاقتضاء اللجوء إلى التحكيم، والمحكمة مصدرة القرار بإحجامها عن إبداء

الرأي بشأنه تكون قد أغفلت الجواب على ما أثير أمامها وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 209 الصادر بتاريخ 01 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/ 704

.....

42- نزاع حول جزء من الأجر - إثباته.

لما كان الخلاف منصبا على جزء من الأجر، فإن تقيد المحكمة بالأجر الثابت أمامها بعلة أن إثباته لا يتأتى بمجرد تصريح مسجل بقرص منسوب إلى شخص بالشركة، ولا بمحضر المفوض القضائي الذي قام بإفراغ محتوى القرص بالمحضر الذي لم يتضمن أي إشارة إلى صفة من صدر عنه التصريح وما إذا كان مسؤولا بالشركة، يكون قرارها غير مشوب بأي خرق لمقتضيات المادة 345 من مدونة الشغل.

القرار عدد 232 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/ 553

.....

43 - مرض الأجير – وقف عقد الشغل مؤقتا – عدم جواز فصله من العمل.

إن مرض الأجير المثبت قانونا يوقف عقد شغله مؤقتا طبقا لما تنص عليه المادة 32 من مدونة الشغل .ولما كان الثابت فقها وقضاء عدم جواز اتخاذ أي عقوبة تأديبية في حق الأجير أثناء توقف عقد عمله المبرر، فإن فصله خلال الفترة المذكورة يكون فصلا تعسفيا.

القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 554 /2016/2/5

.....

.....

44 - عقد شغل – إنهاؤه بتراضي الطرفين في فترة حمل الأجيرة – صحته.

إن الحظر المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة الشغل إنما يكون حال إنهاء العقد تعسفيا وهو ما لا يمكن تصوره إذا كان الإنهاء بتراضي طرفي العقد .ولما كان الاتفاق بين الطرفين قد تم أمام مفتش الشغل، في إطار الصلح التمهيدي وطبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل وحرر بشأنه محضر وقعه طرفاه وصادقا على صحة توقيعهما لدى من يجب، كما وقع بالعطف من طرف مفتش الشغل وتسلمت بموجبه الأجيرة كافة مستحقاا، فإنه يعتبر منهيا للعلاقة الشغلية، ولا يمكن الطعن فيه أمام القضاء عملا بمقتضيات المادة المذكورة، فيكون القرار الذي اعتبر الاتفاق باطلا بدعوى إبرامه أثناء الحمل مجانبا للصواب وفاسد التعليل.

القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/560 .

108

.....

45 - مقرر الفصل - العبرة بالإيداع سواء عن طريق البريد أو المفوض القضائي داخل أجل 48 ساعة.

من المقرر قانونا أن العبرة بالإيداع سواء عن طريق البريد أو المفوض القضائي داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر .ولما كان تاريخ توجيه طلب

تعيين المفوض القضائي مطابق لتاريخ اتخاذ المقرر، فإن ذلك يعتبر كافيا للقول بأن الإجراء كان قانونيا، والمحكمة لما نحت غير ذلك تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

القرار عدد 239 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/ 1141

.....

46 - وضعية صحية لا تسمح بالعمل وقوفا – عدم إلحاق الأجيرة بعملها وعدم تهيئة عمل في وضعية جلوس – فصل تعسفي.

إن المشغلة لما لم تقم بإلحاق الأجيرة بعملها بعد مصاحبتها للمفوض القضائي، ولم تعمل على تهيئة عمل في وضعية جلوس يتماشى وحالتها الصحية حسب البين من الشهادتين الطبيتين المنجزتين من طرف طبيب المشغلة واللتين تؤكدان أن الوضعية الصحية للأجيرة لا تسمح لها بالعمل وقوفا، تكون هي من أقدمت على فصلها تعسفيا من عملها.

القرار عدد 357 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/ 597

.....

47 - عدم حضور الأجير في الوقت المحدد للعمل – منعه من طرف حارس المشغلة إلى حين الاستشارة مع المسؤول – طلب الحارس من الأجير الرجوع إلى العمل بعد تعذر العثور على المسؤول – وجوب البحث في صحة هذه الواقعة.

إن المشغلة لما تمسكت استئنافيا بكون الأجير لم يتم منعه من ولوج مقر العمل دون سبب بل لقدومه بعد الوقت المحدد للدخول مؤكدة أن الحارس الذي منعه من الدخول كان ينفذ تعليماتها الرامية إلى ضبط عملية الدخول، وقد طلب منه الرجوع بعدما بحث عن المسؤول ولم يعثر عليه، فإنه كان على المحكمة التثبت منه والرد عليه بما يقتضيه الحال، إلا أنها بتأكيدها على واقعة المنع من الدخول دون البحث في صحتها وظروفها وفيما جاء بأوجه استئناف المشغلة بشأنها، لم تجعل لما قضت به أساسا قانونيا.

القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/ 882

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

109

.....

48 - **تغيير عمل الأجير – تعديل العقد بإرادة منفردة – طرد مقنع.**

لئن كان للمشغلة سلطة في إدارة مشروعها وتنظيمه وإعادة تنظيمه متى كان ذلك ضروريا، فإن ذلك لا ينبغي أن يضر بالعامل، وأن تعديل عقد العمل من طرف الشركة المشغلة بإرادة منفردة انصب على عناصر جوهرية في عقد الشغل وذلك بتغيير عمل الأجيرة من مسؤولة بالشركة عن مصلحة الزبناء إلى العمل بمصلحة توزيع الهاتف يعتبر تصرفا يتسم بطابع التعسف في تغيير مناصب الشغل وفيه مساس

بصفة المطلوبة في العمل ويؤثر على معنوياتها لكونه لا يتلاءم وكفاءتها المهنية، وأن امتناعها من الالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر مغادرة تلقائية بل طردا مقنعا.

القرار عدد 429 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1082 /2016/2/5

.....

49 - **حادثة شغل – الأجر الواجب الإعمال.**

لما كانت حادثة الشغل قد وقعت بتاريخ 2012/5/31، فإن الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد حال ثبوت تقاضي المصاب أقل من الحد الأدنى الذي كان ساري المفعول خلال السنة السابقة على وقوع الحادثة وهو 24.344,32 درهم المحدد بمقتضى مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم618.10 بتاريخ 2010/02/10 (جريدة رسمية عدد 5826 بتاريخ 4/01/ 2010) الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2009/7/01 وظل نافذا إلى غاية 6/30/ 2012وليس 25.200 درهم .

القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 747 /2016/2/5

.....

50 - **دعوى التعويض عن تفاقم الضرر - وفاة الضحية في المرحلة الاستئنافية- أثرها.**

لما كان الأمر يتعلق بورثة انتقل إليهم في المرحلة الاستئنافية الحق في مواصلة دعوى موروثهم محله، وآل لهم الحق في الحصول على التعويض عن تفاقم الضرر

الذي كان سيؤول إليه لو بقي على قيد حياته ، فإن المحكمة عندما اعتبرت الورثة المذكورين لا حق لهم في الحصول على الإيراد لتجاوزهم السن المنصوص عليه في الفصل 102 من الظهير المذكور، والحال أن هذا الفصل لا ينطبق على نازلة الحال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

القرار عدد 375 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/ 1131

.....

51 **- طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة – شروطه.**

إذا كان من حق كل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، فإن ذلك رهين بعدم استدعائه أو من ينوب عنه.

القرار عدد 590 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/ 1225 .

.....

25 - **مسير مأجور لحساب المشغل - عدم وجود عقد التسيير الحر – خضوعه لقانون الشغل**.

لما كان الأجير يعمل كمسير مأجور لحساب مشغله ويخضع لقانون الشغل من خلال التصريح به من طرف المشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن عدم وجود أي عقد للتسيير الحر، وعدم إثبات المشغل للمبرر المقبول للفصل أو المغادرة التلقائية باعتباره الجهة المكلفة بذلك طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، يجعل واقعة طرد الأجير قائمة.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/ 297

.....

26 **- فصل من العمل - تلفظ الأجيرة بعبارة نابية داخل المعمل – خطأ جسيم لمخالفته قواعد الأخلاق والآداب العامة.**

إن التلفظ بعبارة نابية داخل المعمل وفي مواجهة أي كان، يعد خطأ جسيما طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 39 من مدونة الشغل، وذلك لمخالفته لقواعد الأخلاق

والآداب العامة، والمحكمة لما نفت عن هذا الفعل وصف الخطأ الجسيم بعلة أن عبارة السب لم تستهدف أي شخص بذاته، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1422 /2016/1/5

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

103

.....

27 - قرار الفصل من العمل – تبليغه إلى مفتش الشغل – عدم إرفاقه بنسخة من محضر الاستماع – أثره.

إن المشغل طبقا للفقرة الأولى من المادة 64 من مدونة الشغل، ملزم بتوجيه نسخة من مقرر الفصل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، دون حاجة إلى إرفاقه بنسخة من محضر الاستماع، وأن ما تم التنصيص عليه بالفقرة الثانية من المادة 64 ، من إلزام المشغل بضرورة إرفاق مقرر الفصل بنسخة من محضر الاستماع، يخص المسطرة أمام المحكمة، باعتبارها صاحبة الاختصاص لمراقبة مشروعية السلطة التأديبية للمشغل، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 من مدونة الشغل، وهي إن كانت مقيدة بالنظر في الأسباب الواردة بمقرر الفصل، فإن تلك الأسباب ينبغي أن تكون هي نفسها الواردة بمحضر الاستماع التي أجري بشأنها تحقيق ودونت به.

القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1575 /2016/1/5

.....

28 - تغيير نوع العمل بدون موافقة الأجير – استبدال مهمته من حارس ليلي إلى مكلف برش المبيدات – مخالفة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل – فصل تعسفي.

إن إقدام المشغلة على تغيير نوع عمل الأجير من حارس ليلي إلى مكلف برش المبيدات يعتبر تغييرا لبنود العقد دون موافقة الأجير ومخالفة للاتفاقية الدولية عدد 155المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل التي تستلزم الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء، والمحكمة لما اعتبرت أن مغادرة الأجير لعمله لهذا

السبب لا يعتبر مغادرة تلقائية، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له الأجير يتسم بالتعسف ويستحق عنه التعويض، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 709 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 281 /2017/1/5

.....

29 - حكم بإصلاح خطأ مادي - الطعن فيه بالنقض بشكل مستقل عن الطعن في القرار الصادر في الموضوع – عدم قبوله.

من المقرر أن الأحكام التمهيدية، وما في حكمها، كالأحكام الصادرة بإصلاح خطأ مادي، لا يمكن الطعن فيها إلا في وقت واحد مع الأحكام الصادرة في الموضوع، والطالبة لما تقدمت بطلب النقض ضد القرار الصادر بشأن إصلاح خطأ مادي بشكل مستقل، عن الطعن بالنقض في القرار الصادر في الموضوع، فإنه يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 140 من ق.م.م، ويكون حريا بالتصريح بعدم قبوله.

القرار عدد 731 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1296 /2016/1/5

104

.....

30 - مقرر الفصل من الشغل – عدم وجود أي أجل لاتخاذه - سلطة محكمة الموضوع في تقدير هذا الأجل حسب ظروف الحال.

لا يوجد ضمن مسطرة الفصل من الشغل بسبب الخطأ الجسيم، المنصوص عليها بالمواد من 62 إلى 64من مدونة الشغل، أي نص يلزم باتخاذ مقرر الفصل من الشغل، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجاز مسطرة الاستماع إلى الأجير، لكن باعتماد المشرع ضمن مسطرة الفصل من الشغل لأجال قصيرة، حيث حدد أجل ثمانية أيام لإنجاز مسطرة الاستماع، وأجل 48 ساعة لتسليم مقرر الفصل من الشغل إلى الأجير، يقتضي أن يكون أجل اتخاذ عقوبة الفصل من الشغل قصيرا، وتستقل محكمة الموضوع في تقدير هذا الأجل حسب ظروف الحال.

القرار عدد 756 الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 474 /2017/1/5

.....

31 **- تعويض عن الطرد التعسفي – استمرارية العمل – إثباته.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الأجيرة عاملة لدى المشغلة بصفة مستمرة طيلة مدة عملها، استنادا على شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا، وكذا إلى التصريح الذي قامت به المشغلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 2321 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 158 /2016/2/5

.....

32 **- زور فرعي – دفع موضوعي - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن الزور الفرعي غير مقبول لتقديمه لأول مرة في المرحلة الاستئنافية، والحال أن الأمر يتعلق بدفع موضوعي لا مانع في القانون يحول دون تقديمه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م.

القرار عدد 2406 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 1595 /2014/2/5

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

105

.....

33 **- عقد محدد المدة - ادعاء استمرارية العمل بعد انتهاء مدته - إثباته.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن الوثائق المدلى ا من طرف الأجير غير كافية لإثبات استمراريته في العمل مع المشغلة بعد تاريخ انتهاء عقد العمل محدد المدة، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 2409 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 228 /2016/2/5

.....

34- دفع بعدم قبول الاستئناف – عدم إرفاق مقال الاستئناف بنسخة من الحكم المطعون فيه – أثره.

لما كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن يدلي المستأنف تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته، فإن هذه الصيغة لا تدل على إلزامية ووجوبية الإدلاء بنسخة الحكم المستأنف ما دام أن المشرع خول لكاتب الضبط أن يطلبها في الحالة التي لا يدلي بها الطاعن، مما يكون معه السبب غير منتج، خاصة وأن

الطاعن لم يبين ولم يثبت تضرره من الإخلال المذكور.

القرار عدد 2935 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2325 /2015/2/5

.....

.....

35 - تكليف الأجير بعمل إضافي - عدم موافقته - تغيير من المشغلة لبنود العقد- فصل تعسفي.

إن قيام المشغلة بتكليف الأجير زيادة على عمله الأول بمهمة قابض دون موافقته تكون قد غيرت بنود العقد، ومن حقه رفض القيام ا، وأن عدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل لا يعد مغادرة تلقائية للعمل، والمحكمة لما اعتبرت أن رفض الأجير العمل بالنظام الجديد للمشغلة ليس امتناعا عن العمل، وإنما تحريفا لبنود العقد الرابط بين الطرفين، وأن المشغلة هي المسؤولة عن إنهاء عقد الشغل ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 568 /2016/2/5

.....

36- طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض - تصحيح خطأ مادي – مفهومه.

إذا كان الفصل 379 من ق.م.م المحدد لأسباب الطعن بإعادة النظر ينص على أن من بين تلك الأسباب المطالبة بتصحيح خطأ مادي اعترى قرار محكمة النقض من شأنه التأثير فيه فإن الأمر يقتضي وجود خطأ مادي بالقرار .وما اعتبرته الطاعنة خطأ ماديا ليس كذلك إذ ما جاء بوسيلة النقض التي اعتمدتها محكمة النقض لنقض القرار

وما عللت به قرارها لا يشكل خطأ ماديا، مما يجعل أي نقاش في تعليل قرار محكمة النقض إنما هي مجادلة فيه لا يلتفت إليها.

القرار عدد 107 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2797 /2015/2/5 .

106

.....

37 - **إقرار الأجيرة بالتوصل بالاستدعاء - عدم حضورها لجلسة الاستماع – عرض النزاع على مفتش الشغل – سلامة مسطرة الفصل من العمل.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن مسطرة الفصل معيبة رغم إقرار الأجيرة فعلا بالتوصل بالاستدعاء، وإدلاء المشغلة بمحضر مفتش الشغل الذي أكد عرض النزاع عليه من طرف هذه الأخيرة من أجل استكمال مسطرة الاستماع في إطار المادة 62 من المدونة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 159 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 552 /2016/2/5

.....

38 - **عقوبة تأديبية - حق الأجير في إثبات استئناف عمله بكافة الوسائل - وجود حجة كتابية - عدم جواز دحضها بشهادة الشهود.**

إذا كان للأجير أن يثبت استئناف العمل بعد قضاء العقوبة التأديبية بكافة وسائل الإثبات المتاحة قانونا ومنها شهادة الشهود، فإنه متى توفرت لدى المشغلة وسيلة إثبات كتابية صادرة عن الأجير، تعارض ما صرح به الشهود وجب الأخذ بالحجة الكتابية التي لا تصمد أمامها شهادة الشهود، إذ ما ثبت بالكتابة لا يجوز دحضه بشهادة الشهود.

القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 558 /2016/2/5

.....

العمل القضائي في جرائم المخدرات:

.....

.....

.....

7

8

قرار عدد 719 / 1 بتاريخ 2007 / 06 / 27 - الغرفة الجنائية ملف

عدد 06 / 21615 -

اعتماد المحكمة على ما راج في مكالمة هاتفية بين المتهم وغيره، دون أن تتحقق من مصداقيته والتأكد منه بالتحري، للتثبت من وجوده المادي، لا يرقى ذلك إلى إثبات الفعل الجرمي.

.....

11

قرار عدد 8 - 168 بتاريخ 2007 / 01 / 24 - ملف جنحي عدد 2004 / 1951 -

اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعلة أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

.....

16

قرار عدد 2757 / 7 بتاريخ 2006 / 11 / 08 - ملف جنحي عدد 06 / 6637 -

عدم مناقشة المحكمة لقرينة الحجز المجرى من طرف مراقب السجن = النقض والإبطال

.....

20

قرار 8 / 2680 بتاريخ 2006 / 09 / 20 - ملف جنحي عدد 2006 / 2877 -

محاضر التفتيش والحجز والمعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس.

.....

24

قرار عدد 8 - 2237 بتاريخ 2006 / 07 / 12 - ملف جنحي

عدد 2004 / 1067 -

محاضر التفتيش والحجز والمعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس.

.....

28

قرار عدد 7 / 1052 بتاريخ 2005 / 04 / 04 - الملف الجنحي

عدد 04 / 21799 -

مصادرة شروطها–

ثبوت كون السيارة التي ضبطت بها المخدرات هي عبارة عن سيارة أجرة مخصصة للنقل العمومي وأن المتهم كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد راكب على متن هذه السيارة التي تعود لشخص أجنبي عن الغش ولم يثبت قيام تواطؤ بين سائقها والمتهم، يجعل الحكم بإرجاع السيارة إلى مالكها وعدم مصادرتها صحيحا.

.....

31

قرار عدد 7 / 404 بتاريخ 2005 / 02 / 23 - ملف جنحي عدد 04 / 22751 -

اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعلة أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

.....

4

35

قرار عدد 10 / 2245 بتاريخ 2004 / 09 / 22 - ملف جنحي

عدد03 / 27806 -

اعتماد تصريحات المتهم الأولى لدى الضابطة القضائية ثبت أنه تراجع عنها خلال مرحلة البحث التمهيدي لا- النقض والإبطال

.....

40

قرار عدد 8 / 1971 بتاريخ 2004 / 06 / 02 - ملف جنحي عدد 03 / 13044 - 0

اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعلة أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

.....

44

قرار عدد 9 / 158 بتاريخ 2004 / 01 / 21 - ملف جنحي عدد 01 / 21518 -

ضبط المخدرات الدائرة الجمركية تطبيق الفصل 279 – – مكرر مرتين (نعم.)

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنفت الأفعال المشكلة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرك، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه

على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم أن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

.....

49

قرار عدد 1 / 1997 بتاريخ 2003 / 09 / 17 - ملف جنحي عدد 02 / 16662 -

الدفع بالتقادم في قضايا المخدرات له تأثير على مسار الدعوى العمومية في حال ثبوته ويمس بالنظام العام- نعم- .

الجواب المجمل عن الدفع بالتقادم دون تمييز دقيق بين المساطر المرجعية يجعل القرار ناقص التعليل- ومعرضا للنقض نعم– .

.....

55

قرار عدد 8 / 1904 بتاريخ 2003 / 05 / 29 - ملف جنحي عدد 02 / 2944 -

المحكمة ملزمة بمناقشة وقائع المسطرة المرجعية ولا يمكن اعتبارها خارجة عن نطاق وقائع الدعوى العمومية المرفوعة حاليا للارتباط الوثيق بينهما ولو أضيفت هذه المسطرة من طرف النيابة العامة ما دام الاستئناف ينشر الدعوى العمومية من جديد.

.....

62

قرار عدد 9 / 201 بتاريخ 2003 / 01 / 22 - ملف جنحي عدد 96 / 23593 -

ان الحكم بمصادرة العقارات خرق للقانون- (الفصل 11 من ظهير 1974.5.21)

- النقض والإبطال

.....

قرار عدد 1 / 913 بتاريخ 2001 / 07 / 18 - ملف جنحي

عدد79 - 2001 / 10852 - 54

ان الحكم بمصادرة العقارات خرق للقانون-

(الفصل 11 من ظهير 1974.5.21) - النقض والإبطال

.....

93

قرار عدد 3 / 24 بتاريخ 2001 / 01 / 10 - ملف جنحي

عدد 99 / 3 / 6 / 24564 -

الحيازة تكفي للإدانة بصرف النظر عن نية الحائز لكونه مسؤولا عن الناقلة التي يتولى سياقتها

.....

97

قرار عدد 392 / 6 بتاريخ 1998 / 12 / 18 - ملف جنحي عدد 94 / 36300 -

حيازة المخدرات انتزاع حيازة عقار العقوبة الأشد - عدم التجزئة – .

إذا ورد في القرار المطعون فيه ما يفيد كفاية التعليل بالنسبة لأفعال انتزاع حيازة العقار والتي يتعلق بها حق الغير .فإن قانون العقوبة الأشد المطبق في هذه النازلة طبقا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي قد فقد أساسه القانوني فإنه يلزم تبعا لذلك نقض القرار برمته لعدم إمكان تجزئته بخصوص أفعال انتزاع عقار من حيازة الغير التي ارتبطت عقوبتها بالعقوبة الأشد.

.....

101

قرار عدد 4 / 940 بتاريخ 1995 / 04 / 26 - ملف جنحي عدد 92 / 24855 -

مخدرات أقراص غير مصنفة –

ان عدم ورود أقراص بيزيريل وأوطينال ضمن أنواع المخدرات باللائحة ب من ظهير 24 - ماي 1974 لا يكفي للقول بأن جريمة الاتجار في المخدرات وتعاطيها غير ثابتة ما دامت المحكمة لم تجر بحثا دقيقا لتحليل هذه الأقراص.

.....

105

قرار عدد 3 / 650 بتاريخ 1995 / 03 / 21 - ملف جنحي عدد 89 / 20312 -

مخدرات تعويض إدارة الجمارك–

إن مادة المخدرات محرمة شرعا وليست لها قيمة محددة في السوق لذا يرفض طلب التعويض المقدم من إدارة الجمارك.

.....

108

قرار رقم 5263 بتاريخ 1990 / 06 / 12 - ملف جنائي عدد 22704 -

الاتجار في المخدرات الظروف المخففة تعليل نعم– – – .

منح الظروف المخففة أو عدم منحها أمر موكول إلى تقرير القاضي الذي يكون ملزما بتعليل حكمه في حالة تمتيع المتهم بظروف التخفيف ولا يحتاج إلى تعليل خاص في حالة العكس الفصل 146 من ق ج.

.....

111

قرار رقم 6682 بتاريخ 1990 / 06 / 19 - ملف جنائي عدد 89 / 20189 -

مخدرات استحقاق التعويض (لا– .)

إن مقتضيات الفصل 115 من مدونة الجمارك لا تنص صراحة عن استحقاق التعويض عندما يتعلق الأمر بالمخدرات التي يمنع التعامل بشأنها ولا يتوقف ترويجها على الحصول على ترخيص سمح بمرورها كما هو الشأن بالنسبة لباقي السلع والمواد المسموح بالتداول بشأنها.

.....

115

قرار رقم 87 / 8674 بتاريخ 1987 / 12 / 17 - ملف جنائي عدد. 9621 -

حيازة المخدرات والاتجار فيها حدود مصادرة وسيلة النقل تطبيق ظروف التخفيف على الذعائر(- لا – .)

ما دام لم يثبت بأن السيارة المضبوطة كان بداخلها كمية المخدرات وأنها كانت تراقب الطريق فقط فإنه لا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 81 من ظهير / 11 / 12 1932.

إن الذعائر المنصوص عليها في ظهير 1932 / 11 / 12 تعتبر بمثابة تعويضات ولا تطبق عليها مقتضيات ظروف التخفيف وان المشاركين تطبق عليهم نفس العقوبة والحكم على المشاركين بالتضامن يعد خرقا للفصلين 82 و 84 من الظهير المذكور.

.....

6

قرار رقم 7588 بتاريخ 1987 / 11 / 17 - ملف جنائي عدد 87 - 13599 - 119 .....

مخدرات الجمارك تدخلها –لا–

إن مدونة الجمارك قد حددت البضائع الغير الخاضعة للأنظمة الجمركية ومن ضمنها المخدرات التي من مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها بضاعة محضورة بطبيعتها ولا تقبل التبادل الدولي كسلعة تقبل الإيراد والتصدير. وأن المحكمة لما قبلت تدخل إدارة الجمارك القائم على بضاعة لا تطبق في شأنها الأنظمة الجمركية تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وما بني على باطل فهو باطل

.....

قرار رقم 825 بتاريخ 1980 / 07 / 12 - ملف جنائي رقم 57616 - 124 .....

لئن كانت المبالغ المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تنزل كذلك بمنزلة التعويضات المدنية من حيث عدم إمكانية تطبيق ظروف التخفيف فإنها تعتبر ذعائر حكم بها عقوبة ضد المتهم ولهذا فإن الوسائل التي يجب اعتمادها من حيث إثباتها هي وسائل الإثبات الجنائي دون غيرها.

.....

129

الحكم الجنائي عدد (281 س) 15 بتاريخ1972 / 01 / 20 -

بين شركة الدخان والمدعي العام للدولة

1-هيئة الحكم إذا ذكر في الحكم على أنه صدر من نفس الهيئة أعلاه هل هو موجب للنقض- – (لا)

2 - تهريب التبغ ذعيرة محكوم بها في جنح تهريب التبغ هل هي فردية أم جماعية ؟

1- إذا ورد في الحكم على أنه صدر" بنفس الهيئة أعلاه "فإنه يدل بكل وضوح على أن الهيئة التي- ناقشت القضية هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.

2 - الذعيرة المحكوم بها في ميدان تهريب التبغ تكون مقدار الكمية المضبوطة ووزنها وإن ارتكب هذه- المخالفة شخصان في حالة واحدة ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقا صحيحا إذا حكم عليهما بذعيرة واحدة تؤدى على وجه التضامن بينهما.

.....

135

الحكم الجنائي عدد (196 س) 14 بتاريخ1970 / 12 / 24 -

بين شركة التبغ الدخان بالمغرب وبين الراشدي محمد بن بوعزة

تبغ ذعيرة اعتبارها بمثابة تعويض خضوعها لسلطة المحكمة التقديرية (- لا– .)

إن الذعائر المحكوم بها لفائدة شركة الدخان بمقتضى الفصل 82 من ظهير 1932 المتعلق بنظام التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية ولا تطبق في شأنها مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الخاص بظروف التخفيف عملا بالاستثناء المنصوص عليه فيه وعليه فليست المبالغ المنصوص عليها في الفصل 90 من الظهير المذكور خاضعة لتقدير المحكمة حتى تستطيع أن تنزل عن حدها الأدنى.

.....

139

الحكم الجنائي عدد (48 س) 14 بتاريخ 1970 / 06 / 19

بين شركة التبغ وبين نعوم ادريس

تبغ وكيف مصادرة وسائل النقل بصرف النظر عن مالكها – .

ينص الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 على وجوب مصادرة وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال، وذلك بصرف النظر عن مالكها ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي قضى برد سيارة وجد على متنها التبغ إلى صاحبها لعلة أنها سرقت منه وارتكبت بها الجريمة.

.....

8

قرار عدد719 / 1

بتاريخ2007 / 06 / 27

الغرفة الجنائية ملف عدد06 / 21615

المبدأ

اعتماد المحكمة على ما راج في مكالمة هاتفية بين المتهم وغيره، دون أن تتحقق من مصداقيته والتأكد منه بالتحري، للتثبت من وجوده المادي، لا يرقى ذلك إلى إثبات الفعل الجرمي.

منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 113 مارس/أبريل .2008 ص137

.....

11

قرار عدد8 - 168

بتاريخ2007 / 01 / 24

ملف جنحي عدد2004 / 1951

المبدأ

اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعلة أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

.....

16

قرار عدد2757 / 7

بتاريخ2006 / 11 / 08

ملف جنحي عدد06 / 6637

المبدأ

عدم مناقشة المحكمة لقرينة الحجز المجرى من طرف مراقب السجن = النقض والإبطال

.....

20

قرار8 / 2680

بتاريخ2006 / 09 / 20

ملف جنحي عدد2006 / 2877

المبدأ

محاضر التفتيش والحجز والمعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس

.....

21

قرار عدد8 - 2237

بتاريخ2006 / 07 / 12

ملف جنحي عدد2004 / 1067

المبدأ

محاضر التفتيش والحجز والمعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس

.....

28

القرار عدد7 / 1052

بتاريخ2005 / 04 / 04

الملف الجنحي عدد04 / 21799

المبدأ

مصادرة شروطها–

ثبوت كون السيارة التي ضبطت بها المخدرات هي عبارة عن سيارة أجرة مخصصة للنقل العمومي وأن المتهم كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد راكب على متن هذه السيارة التي تعود لشخص أجنبي عن الغش ولم يثبت قيام تواطؤ بين سائقها والمتهم، يجعل الحكم بإرجاع السيارة إلى مالكها وعدم مصادرتها صحيحا.

.....

31

قرار عدد7 / 404

بتاريخ2005 / 02 / 23

ملف جنحي عدد04 / 22751

المبدأ

اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعلة أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

.....

35

قرار عدد10 / 2245

بتاريخ2004 / 09 / 22

ملف جنحي عدد03 / 27806

المبدأ

اعتماد تصريحات المتهم الأولى لدى الضابطة القضائية ثبت أنه تراجع عنها خلال مرحلة البحث التمهيدي (لا)

=النقض والإبطال

.....

40

القرار عدد8 / 1971

بتاريخ2004 / 06 / 02

ملف جنحي عدد03 / 13044

المبدأ

اتجار المتهم في المخدرات يعني حكما قيام سلطته الفعلية على هذه المادة فإنه يعتبر حكما حائزا لها بصرف النظر عن حجزها أو عدم حجزها لديه وعليه فإن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحتي حيازة المخدرات وحيازة مادة مخدرة بدون سند صحيح خاضع لمبرر الأصل بعلة أن الملف خال من أي محجوز وأن المتهم لم تضبط بحوزته أية مخدرات رغم إدانته من أجل الاتجار تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وعرضت قرارها للنقض.

.....

44

قرار عدد9 / 158

بتاريخ2004 / 01 / 21

ملف جنحي عدد01 / 21518

المبدأ

ضبط المخدرات الدائرة الجمركية تطبيق الفصل 279 – – مكرر مرتين (نعم.)

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنفت الأفعال المشكلة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرك، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه على الفصل 279مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم أن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

.....

49

قرار عدد1 / 1997

بتاريخ2003 / 09 / 17

ملف جنحي عدد02 / 16662

المبدأ

الدفع بالتقادم في قضايا المخدرات له تأثير على مسار الدعوى - العمومية في حال ثبوته ويمس بالنظام العام - نعم – .

الجواب المجمل عن الدفع بالتقادم دون تمييز دقيق بين المساطر المرجعية يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض - نعم - .

منشور بمجلة الملف عدد 4 شتنبر .4200 ص320

.....

55

قرار عدد8 / 1904

بتاريخ2003 / 05 / 29

ملف جنحي عدد02 / 2944

المبدأ

المحكمة ملزمة بمناقشة وقائع المسطرة المرجعية ولا يمكن اعتبارها خارجة عن نطاق وقائع الدعوى العمومية المرفوعة حاليا للارتباط الوثيق بينهما ولو أضيفت هذه المسطرة من طرف النيابة العامة ما دام الاستئناف ينشر الدعوى العمومية من جديد.

.....

62

القرار عدد9 / 201

بتاريخ2003 / 01 / 22

ملف جنحي عدد96 / 23593

المبدأ

ان الحكم بمصادرة العقارات خرق للقانون-

(الفصل 11 من ظهير 1974.5.21) - النقض والإبطال

.....

79

قرار عدد1 / 913

بتاريخ2001 / 07 / 18

ملف جنحي عدد2001 / 10852 - 54

المبدأ

ان الحكم بمصادرة العقارات خرق للقانون -

(الفصل 11 من ظهير1974.5.21)- النقض والإبطال

.....

93

قرار عدد3 / 24

بتاريخ2001 / 01 / 10

ملف جنحي عدد99 / 3 / 6 / 24564

المبدأ

الحيازة تكفي للإدانة بصرف النظر عن نية الحائز لكونه مسؤولا عن الناقلة التي يتولى سياقتها.

.....

97

قرار عدد392 / 6

بتاريخ1998 / 12 / 18

ملف جنحي عدد94 / 36300

المبدأ

حيازة المخدرات انتزاع حيازة عقار العقوبة الأشد - عدم – التجزئة.

إذا ورد في القرار المطعون فيه ما يفيد كفاية التعليل بالنسبة لأفعال انتزاع حيازة العقار والتي يتعلق بها حق الغير .فإن قانون العقوبة الأشد المطبق في هذه النازلة طبقا لمقتضيات الفصل 120من القانون الجنائي قد فقد أساسه القانوني فإنه يلزم تبعا

لذلك نقض القرار برمته لعدم إمكان تجزئته بخصوص أفعال انتزاع عقار من حيازة الغير التي ارتبطت عقوبتها بالعقوبة الأشد.

منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى عدد . 52 ص267

.....

101

قرار عدد4 / 940

بتاريخ1995 / 04 / 26

ملف جنحي عدد92 / 24855

المبدأ

مخدرات أقراص غير مصنفة–

ان عدم ورود أقراص بيزيريل وأوطينال ضمن أنواع المخدرات باللائحة - ب - من ظهير 24 ماي 1974 لا يكفي للقول بأن جريمة الاتجار في المخدرات وتعاطيها غير ثابتة ما دامت المحكمة لم تجر بحثا دقيقا لتحليل هذه الأقراص.

منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى عدد 50 - 49 ص215

.....

105

قرار عدد3 / 650

بتاريخ1995 / 03 / 21

ملف جنحي عدد89 / 20312

المبدأ

مخدرات تعويض إدارة الجمارك –

إن مادة المخدرات محرمة شرعا وليست لها قيمة محددة في السوق - لذا يرفض طلب التعويض المقدم من إدارة الجمارك.

.....

108

قرار رقم5263

بتاريخ1990 / 06 / 12

ملف جنائي عدد22704

المبدأ

الاتجار في المخدرات الظروف المخففة تعليل - نعم – .

منح الظروف المخففة أو عدم منحها أمر موكول إلى تقرير القاضي الذي يكون ملزما بتعليل حكمه في حالة تمتيع المتهم بظروف التخفيف ولا يحتاج إلى تعليل خاص في حالة العكس الفصل 146 من ق ج.

منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى 1997 - ص117

.....

111

قرار رقم6682

بتاريخ1990 / 06 / 19

ملف جنائي عدد89 / 20189

المبدأ

مخدرات استحقاق التعويض - (لا .)

إن مقتضيات الفصل 115 من مدونة الجمارك لا تنص صراحة عن استحقاق التعويض عندما يتعلق الأمر بالمخدرات التي يمنع التعامل بشأنها ولا يتوقف ترويجها على الحصول على ترخيص سمح بمرورها كما هو الشأن بالنسبة لباقي السلع والمواد المسموح بالتداول بشأنها.

منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى 1997 - ص119

.....

115

قرار رقم87 / 8674

بتاريخ1987 / 12 / 17

ملف جنائي عدد9621

المبدأ

حيازة المخدرات والاتجار فيها حدود مصادرة وسيلة النقل تطبيق–

ظروف التخفيف على الذعائر (لا.)

ما دام لم يثبت بأن السيارة المضبوطة كان بداخلها كمية المخدرات وأنها كانت تراقب الطريق فقط فإنه لا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 81 من ظهير / 11 / 12 - 1932 .

إن الذعائر المنصوص عليها في ظهير 1932 / 11 / 12 تعتبر بمثابة تعويضات ولا تطبق عليها مقتضيات ظروف التخفيف وان المشاركين تطبق عليهم نفس العقوبة والحكم على المشاركين بالتضامن يعد خرقا للفصلين 82 و 84 من الظهير المذكور.

منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى 1997 – ص87

.....

119

قرار رقم7588

بتاريخ1987 / 11 / 17

ملف جنائي عدد87 - 13599

المبدأ

مخدرات الجمارك تدخلها – لا–

إن مدونة الجمارك قد حددت البضائع الغير الخاضعة للأنظمة الجمركية ومن ضمنها المخدرات التي من مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها بضاعة محضورة بطبيعتها ولا تقبل التبادل الدولي كسلعة تقبل الإيراد والتصدير. وأن المحكمة لما قبلت تدخل إدارة الجمارك القائم على بضاعة لا تطبق في شأنها الأنظمة الجمركية تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وما بني على باطل فهو باطل.

منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى .ص259

.....

124

قرار رقم825

بتاريخ1980 / 07 / 12

ملف جنائي رقم57616

المبدأ

لئن كانت المبالغ المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تنزل كذلك بمنزلة التعويضات المدنية من حيث عدم إمكانية تطبيق ظروف التخفيف فإنها تعتبر ذعائر حكم بها عقوبة ضد المتهم ولهذا فإن الوسائل التي يجب اعتمادها من حيث إثباتها هي وسائل الإثبات الجنائي دون غيرها.

منشور بأهم قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال (الجزء الثاني .) ص130

.....

129

الحكم الجنائي عدد (281 س(15

بتاريخ1972 / 01 / 20

بين شركة الدخان والمدعي العام للدولة

المبدأ

1 - هيئة الحكم إذا ذكر في الحكم على أنه صدر من نفس– الهيئة أعلاه هل هو موجب للنقض (لا.)

2 - تهريب التبغ ذعيرة محكوم بها في جنح تهريب التبغ- – هل هي فردية أم جماعية؟

1 - إذا ورد في الحكم على أنه صدر" بنفس الهيئة أعلاه "فإنه يدل بكل وضوح على أن الهيئة التي ناقشت القضية هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.

2 - الذعيرة المحكوم بها في ميدان تهريب التبغ تكون مقدار الكمية المضبوطة ووزنها وإن ارتكب هذه المخالفة شخصان في حالة واحدة ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقا صحيحا إذا حكم عليهما بذعيرة واحدة تؤدى على وجه التضامن بينهما.

منشور بأهم قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال (الجزء الثاني .) ص125

.....

135

الحكم الجنائي عدد (196 س 14)

بتاريخ1970 / 12 / 24

بين شركة التبغ الدخان بالمغرب

وبين الراشدي محمد بن بوعزة

المبدأ

تبغ ذعيرة اعتبارها بمثابة تعويض خضوعها لسلطة المحكمة – التقديرية (لا.)

إن الذعائر المحكوم بها لفائدة شركة الدخان بمقتضى الفصل 82 من ظهير 1932 المتعلق بنظام التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية ولا تطبق في شأنها مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الخاص بظروف التخفيف عملا بالاستثناء المنصوص عليه فيه وعليه فليست المبالغ المنصوص عليها في الفصل 90 من الظهير المذكور خاضعة لتقدير المحكمة حتى تستطيع أن تنزل عن حدها الأدنى.

منشور بأهم قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال (الجزء الثاني .) ص122

.....

139

الحكم الجنائي عدد (48 س 14)

بتاريخ1970 / 06 / 19

بين شركة التبغ وبين نعوم ادريس

المبدأ

تبغ وكيف مصادرة وسائل النقل بصرف النظر عن مالكها – .

ينص الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 على وجوب مصادرة وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال، وذلك بصرف النظر عن مالكها ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي قضى برد سيارة وجد على متنها التبغ إلى صاحبها لعلة أنها سرقت منه وارتكبت بها الجريمة.

منشور بأهم قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال (الجزء الثاني .)ص012

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....